وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر –بسكرة-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية

رسالة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

إعداد الطالب
محمد عدنان بن الضيف

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور: موسى رحماني

لجنة المناقشة

أ.د/ عبد الحميد غوفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسًا
أ.د/ موسى رحمـــاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفًا
أ.د/ حـــدة رايـــس	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	ممتحنًا
أ.د/ محمـــد قويـــدري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	ممتحنًا
أ.د/ محمـــد فرحـــي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	ممتحنًا
أ.د/ عبد الغـني دادن	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	ممتحنًا

السنة الجامعية 2016/2015

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فإنني أشكر الله القدير أولاً وآخرًا على توفيقه لي بإتمام هذا العمل، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما.

وانطلاقًا من قوله ﷺ « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس**» رواه الترمذي.

فإني أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف العلمي لهذه الرسالة الأستاذ الدكتور **موسى رحماني** حيث بفضل الله ثم بفضل جهده المتواصل وتوجيهاته السديدة ورحابة صدره أثناء فترة البحث تم انجاز هذا العمل فله مني فائق التقدير وبالغ الاحترام.

وإلى كل من مدّ لي يد المساعدة من أساتذتي الكرام وزملائي الأعزاء كانوا من داخل الوطن أو خارجه على ما قدموه لي من معونة معنوية كانت أو مادية.

الملخص بالعربية

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على استثمار الأموال التي تتملكها، والتي إستقطبتها من خلال أدواتها أو خدماتها التي تقدمها لأصحاب الفائض على أن تقوم هي بعملية الاستثمار أو توزع تلك الأموال بطرق مدروسة لمن يقوم بتثميرها وتحقيق مراد المؤسسة وأصحابها من جهة، وأصحاب الفائض من جهة أخرى، وأن لهذه المؤسسات المالية الإسلامية صفات لابد أن تبنى عليها أو ترد اليها إن لم تكن كذلك، وبقائها وثباتها بهذه الصفات يحتم عليها أن لا تتعامل مع مؤسسات غير إسلامية، لكي لا تفرض عليها هذه الأخيرة شروطها وأنماط عملها، فكان للمصارف السلامية السبق في الوجود في هذه البيئات الاقتصادية المعتمد في علاقتها على القوانين الوضعية دون الشريعة الإسلامية، وكان من أجل البقاء على صفاتها أن تشجع على إنشاء مؤسسات أخرى، تتعامل معها فكانت صناديق الاستثمار الإسلامية ومؤسسات التأمين، وأسواق الأوراق المالية الإسلامية، والتعاملات بين هذه المؤسسات مبني على أسس الشريعة الإسلامية ،وتعدت تعاملاتهم إلى تكامل تعاوني فيما بينهم يخدم الواحد منهم الآخر بمقابل مادي أو انطلاقا من اتفاقات مسبقة.

وقد عملت هذه المؤسسات منفردة على تحقيق غايتها وفق مقاصد الشرعية، ومن أجل تحقيق التنمية عملت هذه المؤسسات على إنشاء علاقات تكاملية فيما بينها مثنى مثنى وجماعات، من أجل تحقيق أكبر للأسس التنموية من خلال ما تستطيع أن تقدم هذه المؤسسات من تمويلات وبناء استثمارات.

ونجد من خلال هذا العمل أن هناك نجاح نظري للتكاملات بين المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة، وأن لها العديد من الأثار الإيجابية على أصعدة عدة ونرى ذلك في المؤشرات الكلية والجزئية وحتى على مستوى هذه المؤسسات المتكاملة وعلى مستوى المؤسسة الواحدة منهم.

الكلمات المفتاحية:

مؤسسات مالية إسلامية، مصارف إسلامية، صناديق استثمار إسلامية، مؤسسات تأمين إسلامي، أسواق أوراق مالية إسلامية، تكامل تعاوني، أدوات استثمارية.

Résumé:

Les institutions financières islamiques œuvrent à investir leurs fonds obtenus par des services et outils rendus aux propriétaires excédentaires, en contre partie elles investissent ces fonds ou les distribuent d'une manière étudiée à ceux qui peuvent les investir et réaliser, d'une part, leurs propres bénéfices (objectifs) et ceux des ces entreprises et, d'une autre part, ceux des propriétaires.

Ces institutions financières islamiques doivent être basées sur certains aspects dont la stabilité et la pérennité les obligent à ne pas travailler avec des entreprises autres qu'islamiques, afin que ces dernières ne leur imposent pas leurs conditions et leurs méthodes de travail. Les banques islamiques sont les premières à exister dans ces environnements économiques qui adoptent dans leurs relations des lois autres que la loi (législation) islamique. Ainsi, afin que ces institutions islamiques conservent leurs aspects ; elles étaient dans l'obligation d'encourager la création d'autres institutions avec qui traiter telles que les caisses d'investissement islamiques, les compagnies d'assurance et les marchés boursiers islamiques. Les relations entres ces institutions sont basées sur la loi islamique. Elles se sont développées pour devenirs des complémentarités coopératives dont chacun sert l'autre en contre partie physique (financière) ou selon des accords antérieurs. Ces institutions ont œuvré individuellement pour atteindre leurs objectifs selon la loi islamique, et pour atteindre le développement, elles ont crées des relations de complémentarité bilatérales et des collectivités pour plus de développement avec ce qu'elles offrent comme financements et en encourageant l'investissement.

D'après ce travail, nous constatons un certain succès théorique de cette complémentarité entre les institutions financières islamiques que nous avons étudié, et qu'elles ont beaucoup d'impacts positifs sur plusieurs niveaux que nous pouvons constater dans les indicateurs macro et micro et aussi dans ces institutions complémentaristes et au sein même d'une seule institution.

Mots clés :

Institutions financières islamiques, banques islamiques, caisses d'investissement islamiques, compagnies d'assurance islamiques, marchés boursiers islamiques, complémentarité coopérative, outils d'investissement.

Abstract:

The Islamic financial institutions works on investing their funds, raised using tools or services provided for the surplus owners so that they do the investment operation or the distribution of those funds in well thought out ways for those who would do the investment and achieve the goal of the institution and its owners on the one hand, and the surplus owners on the other hand,

And that these Islamic financial institutions have characteristics that must be based on them, or revert to them if it's not the case, and their continuity and constancy on these characteristics requires them not to deal with the non-Islamic institutions in order they do not to impose their conditions and methods of work, the Islamic banks had the head start in the existing in this economic environments that is based on the man-made laws and not the Islamic laws,

to stay on their characteristics, they encourage the creation of other institutions, to deal with it, so the Islamic investment funds and insurance institutions, markets and Islamic securities were created, and transactions between these institutions was built on the foundations of Islamic law and their dealings exceeded to the complimentarily cooperative among them each one serves another for a paid fee or based on prior agreements.

These institutions have worked individually to achieve their own purpose in accordance with Islamic law, and to achieve the development, these institutions worked to establish bilateral complementary relationships among them or in groups, in order to achieve a greater development foundations through what they could offer as funds and the establishment of investments.

We find through this work that there is a theoretical success of complementarities between studied Islamic financial institutions, and that it has many positive effects on the macro and micro economy indicators and even at these complementarities institutions and within the single institution.

key words:

Islamic financial institutions, Islamic banks, Islamic investment funds, Islamic insurance institutions, Islamic currency markets, cooperative integration, investment tools.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر	I
الملخص بالعربية	II
الملخص بالفرنسية	III
الملخص بالإنجليزية	IV
فهرس المحتويات	V
قائمة الاشكال	XXIV
قائمة الجداول	XXVII
مقدمة.	أ- ص
الفصل الأول: الصفة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية.	01
تمهيد.	02
المبحث الأول: ماهية المؤسسات المالية الإسلامية.	03
المطلب الأول: تعريف المؤسسات المالية الإسلامية.	03
الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها مركبا إضافيا.	03
الفرع الثاني: تعريف المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها علما ولقبا.	04
المطلب الثاني: أهداف المؤسسات المالية الإسلامية.	06
الفرع الأول: الأهداف ذات البعد الاقتصادي.	06
الفرع الثاني: الأهداف ذات البعد الاجتماعي والديني.	10
المبحث الثاني: الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية.	11
المطلب الأول: ضوابط الصفة الإسلامية من حيث مشروعية النشاط الاستثماري.	11
الفرع الأول: ماهية الاستثمار الإسلامي.	11
الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار الشرعية.	17
المطلب الثاني: ضوابط الصفة الإسلامية من حيث البيوع.	22
الفرع الأول: ماهية البيع.	22
الفرع الثاني: البيوع المنهي عنها لأجل الربا.	26
الفرع الثالث: البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر.	31
الفرع الرابع: البيوع المنهي عنها لما فيها من الغبن والغش والتدليس.	37
المبحث الثالث: الخضوع للرقابة الشرعية.	40
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.	40

الفرع الاول: تعريف الرقابة الشرعية.	40
الفرع الثاني: أهمية ومراحل الرقابة الشرعية.	43
المطلب الثاني القابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها.	44
الفرع الاول: مكونات وأشكال الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.	44
الفرع الثاني: مهام هيئة الرقابة الشرعية.	47
الفرع الثالث: ضوابط الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.	50
خلاصة الفصل الأول.	52
الفصل الثاني العقود الاستثمارية المتعامل بها في المؤسسات المالية الإسلامية.	53
تمهيد.	54
المبحث الأول: العقود القائمة على المشاركة.	56
المطلب الأول ماهية العقد.	56
الفرع الأول تعريف العقد.	56
الفرع الثاني: اركان العقد.	58
الفرع الثالث: تقسيمات العقد.	61
المطلب الثاني: العقود القائمة على مشاركة عمل بمال.	65
الفرع الاول: المضاربة.	65
الفرع الثاني: المزارعة.	74
الفرع الثالث: المغارسة.	76
الفرع الرابع: المساقاة.	79
الفرع الخامس: المشاركة.	81
المطلب الثاني العقود القائمة على البيع.	87
الفرع الأول: بيع المرابحة.	87
الفرع الثاني: بيع السلم.	91
الفرع الثالث: بيع الاستصناع.	97
الفرع الثالث: بيع الصرف.	100
الفرع الرابع: البيع المؤجل.	104
المطلب الثالث: عقود أخرى.	108
الفرع الأول: عقد الاجارة.	109

الفرع الثاني: الحوالة.	114
الفرع الثالث: عقد الجعالة.	118
الفرع الرابع: الوكالة.	121
خلاصة الفصل الثاني.	125
الفصل الثالث: المصارف الإسلامية.	126
تمهيد.	127
المبحث الأول: مقدمة تعريفية للمصارف الإسلامية.	128
المطلب الأول: التأصيل التاريخي للمصرفية الإسلامية.	128
الفرع الأول: مبادرات شخصية فردية.	128
الفرع الثاني: مبادرات حكومية.	132
الفرع الثالث: مبادرات خاصة.	132
الفرع الرابع: المبادرات المشتركة.	133
الفرع الخامس: المبادرات شبه الشاملة والشاملة.	134
المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية.	134
الفرع الأول: تعريف المصارف الاسلامية.	135
الفرع الثاني: الاستنتاجات من التعريف السابقة.	136
المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية.	139
الفرع الأول: أهداف احياء المنهج الإسلامي.	139
الفرع الثاني: الاهداف المالية.	141
الفرع الثالث: أهداف اشباع حاجات المتعاملين.	142
الفرع الرابع: أهداف ابتكارية وتوسعية.	142
الفرع الخامس: اهداف اقتصادية.	143
الفرع السادس: الاهداف الاجتماعية.	144
المبحث الثاني: الوظائف التنموية للمصارف الإسلامية.	145
المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.	145
الفرع الأول: مصادر الاموال الداخلية في المصارف الإسلامية.	145
الفرع الثاني: مصادر الاموال الخارجية في المصارف الإسلامية.	148
المطلب الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.	154

الفرع الأول: استخدامات المصارف الإسلامية للعقود الاستثمارية من أجل التنمية.	154
الفرع الثاني: القدرة التنموية لمصادر واستخدامات للمصارف الإسلامية.	186
خلاصة الفصل الثالث.	196
الفصل الرابع: صناديق الاستثمار الإسلامية.	198
تمهيد.	199
المبحث الأول: ماهية صناديق الاستثمار الإسلامية.	200
المطلب الأول: مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية.	200
الفرع الأول: تاريخ نشأة وتعريف صناديق الاستثمار الإسلامية.	200
الفرع الثاني: خصائص وأهداف صناديق الاستثمار الإسلامية.	204
الفرع الثالث: هيكل وعمليات صناديق الاستثمار الإسلامية.	208
المطلب الثاني: أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية.	213
الفرع الأول: تصنيف صناديق الاستثمار الإسلامية من حيث هيكل رأس المال.	213
الفرع الثاني: تصنيف صناديق الاستثمار الإسلامية من حيث نوع الاستثمار.	214
الفرع الثالث: تصنيف صناديق الاستثمار الإسلامية من حيث شكل التعاقد (العلاقة التعاقدية).	216
الفرع الرابع: تصنيف صناديق الاستثمار الإسلامية من حيث أهدافها.	221
المبحث الثاني: الوظائف التنموية لصناديق الاستثمار الإسلامية.	223
المطلب الأول: آليات استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الإسلامية.	223
الفرع الأول: آليات استثمار الأموال القائمة على المشاركة.	223
الفرع الثاني: آليات استثمار الأموال القائمة على البيوع.	228
الفرع الثالث: آلية استثمار الأموال القائمة على الاجارة.	234
المطلب الثاني: القدرة التنموية لصناديق الاستثمار الإسلامية.	236
الفرع الأول: الميزات التي تقدمها صناديق الاستثمار الاسلامية للمستثمرين.	236
الفرع الثاني: الميزات التي تقدمها صناديق الاستثمار الاسلامية لمؤسسيها.	238
الفرع الثالث: الميزات التي تقدمها صناديق الاستثمار الاسلامية للاقتصاد الكلي.	239
خلاصة الفصل الرابع.	242
الفصل الخامس: سوق الأوراق المالية الإسلامية.	243
تمهيد.	244
المبحث الأول: سوق الأوراق المالية الإسلامية.	246

المطلب الأول: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية.	246
الفرع الأول: تاريخ سوق الأوراق المالية الإسلامية.	246
الفرع الثاني: تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية.	248
المطلب الثاني: إجراءات التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية.	251
الفرع الأول: أعضاء السوق.	251
الفرع الثاني: أوامر البيع.	256
الفرع الثالث: تسعير وتداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية الإسلامية.	259
المبحث الثاني: الوظائف التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية.	263
المطلب الأول: أدوات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية.	263
الفرع الأول: الأسهم.	263
الفرع الثاني: الصكوك.	277
المطلب الثاني: جوانب مختلفة للتعامل بالصكوك.	310
الفرع الأول: آلية إصدار الصكوك.	310
الفرع الثاني: آلية تداول وإطفاء الصكوك.	315
المطلب الثالث: القدرة التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية.	320
الفرع الأول: القدرة التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية من خلال وظائفه.	320
الفرع الثاني: القدرة التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية من خلال أدواته.	323
خلاصة الفصل الخامس.	342
الفصل السادس: مؤسسات التأمين الإسلامي.	343
تمهيد.	344
المبحث الأول: مدخل للتأمين الإسلامي.	346
المطلب الأول: ماهية التأمين الإسلامي.	346
الفرع الأول: تعريف التأمين الإسلامي.	347
الفرع الثاني: مشروعية التأمين الإسلامي.	350
الفرع الثالث: نشأة التأمين الإسلامي.	352
الفرع الرابع: أسس التأمين الإسلامي.	353
المطلب الثاني: مؤسسات التأمين الإسلامية.	355
الفرع الأول: تعريف مؤسسات التأمين الإسلامية.	356

الفرع الثاني: تاريخ مؤسسات التأمين الإسلامية.	358
الفرع الثالث: صيغ التأمين الإسلامي المعتمدة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية.	359
الفرع الرابع: أنواع التأمين الإسلامية المعتمدة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية.	360
المبحث الثاني: الوظائف التنموية لمؤسسات التأمين الإسلامية.	365
المطلب الأول: القدرة التنموية لخدمات مؤسسات التأمين الإسلامية.	365
الفرع الأول: دور مؤسسات التأمين الإسلامي في تعزيز أعمال التنمية الصناعية والزراعية والاجتماعية. . .	365
الفرع الثاني: دور مؤسسات التأمين الإسلامية في تأمين الأعمال التجارية والمالية.	377
المطلب الثاني: القدرة التنموية للفائض التأميني لدى مؤسسات التأمين الإسلامية.	380
الفرع الأول: ماهية الفائض التأميني.	380
الفرع الثاني: آثار الفائض التأميني واستثماره على الصعيدين الكلي والجزئي.	387
خلاصة الفصل السادس.	391
الفصل السابع: العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وأثارها التنموية.	393
تمهيد.	394
المبحث الأول: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لبعضها البعض.	395
المطلب الأول: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية.	395
الفرع الأول: حاجة مؤسسات التأمين الإسلامية للمصارف الإسلامية.	395
الفرع الثاني: حاجة أسواق الأوراق المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية.	399
الفرع الثالث: حاجة صناديق الاستثمار الإسلامية للمصارف الإسلامية.	403
الفرع الرابع: الآليات القائمة عليها تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من المصرف الإسلامي. . .	405
المطلب الثاني: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لصناديق الاستثمار الإسلامية.	408
الفرع الأول: تصريف الفائض واستثمار الأموال.	408
الفرع الثاني: إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية.	409
الفرع الثالث: الآليات القائمة عليها تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من صناديق الاستثمار الإسلامية.	410
المطلب الثالث: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامي.	412
الفرع الأول حاجات المصارف الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية.	413
الفرع الثاني حاجات مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية.	414

الفرع الثالث: الآليات القائمة عليها تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من سوق الأوراق المالية الإسلامية.	416
المطلب الرابع: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسات التأمين الإسلامية.	418
الفرع الأول: المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية.	419
الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية.	423
الفرع الثالث: الآليات القائمة عليها تلبية حاجات المؤسسات المالية محل الدراسة من مؤسسة التأمين الإسلامية.	434
المبحث الثاني: الآلية المقترحة لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية.	438
المطلب الأول: ماهية التنمية والتكامل.	438
الفرع الأول: ماهي التنمية.	438
الفرع الثاني: ماهية التكامل.	443
المطلب الثاني: الآلية المقترحة للتكامل التنموي للمؤسسات المالية الإسلامية.	445
الفرع الأول: أهداف الآلية.	445
الفرع الثاني: أطراف الآلية وموقعهم في الآلية	446
الفرع الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في الآلية.	449
الفرع الرابع: أدوات الاستثمار في الآلية.	451
المطلب الثالث: الأثار المتوقعة لتطبيق الآلية.	453
الفرع الأول: الآثار المتوقعة على الجانب الاقتصادي الكلي.	453
الفرع الثاني: الآثار المتوقعة على جانب الاقتصاد الجزئي.	458
الفرع الثالث: الآثار المتوقعة على الجانب الاجتماعي.	458
الفرع الرابع: الآثار المتوقعة على المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة في حد ذاتها.	460
خلاصة الفصل السابع.	466
الخاتمة.	467
قائمة المراجع.	476

فهرس الأشكال

عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم:(01) آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المشاركة	155
الشكل رقم (02): الخطوات العملية لتنفيذ عقد المشاركة في المصارف الإسلامية	157
الشكل رقم (03): الشكل التوضيحي لألية عمل المضاربة في المصارف الإسلامية.	159
الشكل رقم (04): الخطوات العملية لتنفيذ عقد المضاربة في المصارف الإسلامية.	162
الشكل رقم:(05) آلية استخدام المصارف الإسلامية للعقود الزراعية.	164
الشكل رقم (06): الخطوات العملية لتنفيذ العقود الزراعية في المصارف الإسلامية.	165
الشكل رقم:(07) آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المرابحة.	166
الشكل رقم (08): الخطوات العملية لتنفيذ عقد المرابحة في المصارف الإسلامية.	170
الشكل رقم:(09) آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد السلم.	171
الشكل رقم (10): الخطوات العملية لتنفيذ عقد السلم في المصارف الإسلامية.	174
الشكل رقم:(11) آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع.	176
الشكل رقم (12): الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية.	178
الشكل رقم:(13) آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاجارة.	179
الشكل رقم (14): الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاجارة في المصارف الإسلامية.	181
الشكل رقم:(15) آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الجعالة.	183
الشكل رقم (16): الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاجارة في المصارف الإسلامية.	185
الشكل رقم(17) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس المضاربة. . .	224
الشكل رقم (18) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس المشاركة. . .	226
الشكل رقم (19) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس العقود الزراعية	228
الشكل رقم (20) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس عقد المرابحة.	230
الشكل رقم (21) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس عقد السلم. .	231
الشكل رقم (22) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس عقد الاستصناع. . .	233
الشكل رقم (23) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس عقد بيع الأجل. . . .	234
الشكل رقم (24) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس عقد الاجارة.	236
الشكل رقم:(25) هيكل الصكوك القائمة على عقد المشاركة.	282
الشكل رقم:(26) هيكل الصكوك القائمة على عقد المضاربة.	285
الشكل رقم:(27) هيكل الصكوك القائمة على عقد مزارعة أو مغارسة حسب الطريقة الأولى.	289
الشكل رقم:(28) هيكل الصكوك القائمة على عقد مزارعة أو مغارسة حسب الطريقة الثانية.	291

الشكل رقم:(29) هيكل الصكوك القائمة على عقد المساقاة حسب الطريقة الأولى.	293
الشكل رقم: (30) هيكل الصكوك القائمة على عقد المساقاة حسب الطريق الثانية. . . .	294
الشكل رقم:(31) هيكل الصكوك القائمة على عقد السلم.	297
الشكل رقم: (32) هيكل الصكوك القائمة على عقد الاستصناع.	299
الشكل رقم:(33) هيكل الصكوك القائمة على عقد المرابحة.	301
الشكل رقم:(34) هيكل الصكوك القائمة على عقد الاجارة.	306
الشكل رقم:(35) هيكل الصكوك القائمة على عقد الوكالة الخاصة.	308
الشكل رقم:(36) هيكل الصكوك القائمة على عقد الوكالة العامة.	309
الشكل رقم: (37) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية	404
الشكل رقم: (38) آلية تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من المصارف الإسلامية.	406
الشكل رقم: (39) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لصناديق الاستثمار السلامية. . . .	409
الشكل رقم: (40) آلية تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من صناديق الاستثمار الإسلامية	411
الشكل رقم: (41) حاجات المؤسسة المالية الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية. . .	415
الشكل رقم: (42) آلية تلبية حاجات المؤسسة المالية الإسلامية من سوق الأوراق المالية الإسلامية.	417
الشكل رقم: (43) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسات التأمين الإسلامية. . . .	433
الشكل رقم: (44) آلية تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسة التأمين الإسلامية.	435
الشكل رقم: (45) العلاقات التكاملية القائمة بين المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة.	462
الشكل رقم: (46) حركة الأموال في الآلية.	465

فهرس الجداول

عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم:(01) حالات الصكوك من خلال موجوداتها.	317
الجدول رقم: (02) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية والآثار المترتبة على العلاقة التكاملية بينهم.	407
الجدول رقم: (03) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لصناديق الاستثمار الإسلامية والآثار المترتبة على العلاقة التكاملية بينهم.	412
الجدول رقم: (04) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية والآثار المترتبة على العلاقة التكاملية بينهم.	418
الجدول رقم: (05) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسة التأمين الاسلامية والآثار المترتبة على العلاقة التكاملية بينهم.	463
الجدول رقم: (06) حاجات وآثار العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية. .	464

تمهيد

ترتكز المؤسسات المالية الإسلامية على الصفة الإسلامية، المستمدة من الشريعة الإسلامية كأساس لأعمالها حتى تتميز عن المؤسسات المالية الوضعية، نظرًا لاختلاف نمط وآليات استثمار واستقطاب الأموال، حيث تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على أساليب مستمدة من أسس الشريعة الإسلامية، فلا وجود في تعاملاتها لممارسات محرمة من ربا وبيوع منهي عنها وعقود باطلة، بل تكون معاملاتها كلها سليمة، وإن اختلت هذه الصفة في أي ركن من أركانها، سيؤثر ذلك على سمعتها ويفسد على المتعاملين معها أعمالهم المالية ويوقعهم في شبهة الحرام، الأمر الذي دعى إلى ضرورة تمسك هذه المؤسسات بصفتها الإسلامية في حد ذاتها، فالمؤسسات المالية الإسلامية يجب أن تعتمد على هيئة الرقابة الشرعية المنشأة في هيكلها، على تصحيح أعمالها وتصويبها إن مستها الشبهة، إذ تمر كل أعمال المؤسسات المالية الإسلامية قبل طرحها للجمهور وخلال العمل بها على هيئة الرقابة الشرعية أيا كان نوعها، من أجل المحافظة على الصفة في أعين المتعاملين والمؤسسات على حد سواء.

إن اعتماد المؤسسات المالية الإسلامية على مجموعة متنوعة من عقود الاستثمار، المستمدة من فقه المعاملات المالية الإسلامية أتاح لها المرونة في استقطاب واستثمار الأموال، مما جعلها لا تستند في عقودها على نوع واحد من طرق الاستقطاب، ولا على شكل واحد ولا على أجل واحد، بل تختلف باختلاف رغبات المتعاملين، وتحمل في طياتها العديد من العقود المبتكرة المجازة من قبل المجامع الفقهية، التي تتماشى والمعاملات المالية الحديثة، هذا ما فتح المجال أمام المؤسسات المالية الإسلامية، للتطور والسيطرة على جزء كبير من سوق الأعمال المالية.

استمدت المصارف الإسلامية حلتها الحالية من أصول أوربية، في حين تبقى أسسها وأعمالها مستمدة من الشريعة الإسلامية، التي نظمت الأعمال وآليات الاستثمار، وطرحه بشكل منسق متألق، حيث تمكنت المصارف الإسلامية من استخدام تلك الآليات، مع محاكاة البنوك التجارية لصنع مصارف إسلامية منظمة ومتناسقة، وتبرز الطبيعة الخاصة لأداء المصارف الإسلامية، من خلال أساليب استخدامات الأموال المتاحة لديها، وتجعلها في خدمة التنمية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو بطريقة مقصودة أو غير مقصودة فنشاط المصارف الإسلامية وسعيها إلى الربط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز من جهة، واستثمار الأموال من جهة أخرى يجعل منها مؤسسة مالية، تقوم بأعمال التنمية في الاقتصاد فإعمالها بتعظيم المردود الاقتصادي، سواء على مستوى الأموال المتاحة لديها وعلى مستوى التنمية، بزيادة حجم الاستثمارات وتنوعها

والعمل على احترام العمل ورأس المال والحد من المخاطرات، وإزالة الآثار السلبية لنظام الفوائد، وانعكاساته على المستوى الفردي والوطني.

إن توافر فائض من الدخل أو من مصدر آخر، يدفع صاحبه للتفكير في توجيهه نحو تحقيق ثمرته، فالشخص غير الملم بآليات الاستثمار، والذي لا يملك من الوقت لفعل ذلك، يجد أمامه صناديق الاستثمار الإسلامية التي تقوم بما يلزم من اجل تحقيق ثمرة ذلك المال، إذ تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية من اهم المؤسسات المالية الإسلامية، التي تستقطب مدخرات الافراد وخاصة صغيرة الحجم، من خلال استراتيجياتها المختلفة، فسهولة الدخول والخروج منها بصورة عامة، وقبولها للمبالغ الصغيرة، وتنوع آليات الاستثمار لديها، جعل من أصحاب الفائض يوجهون فوائضهم إلى صناديق الاستثمار الإسلامية لِمَا تحقق لهم من ميزات الاستثمار الناجح دون جهد وبتكاليف قليلة مقارنة مع ما يجنونه من أرباح، هذا من جهة المدخرين، أما من جهة استخدام تلك الأموال، فالمجال مفتوح أمام الصناديق لاستثمارها، ولا تضيقه أحكام الشريعة الإسلامية، فصناديق الاستثمار لها الخيار فيما تراه مناسب لها وللمشتركين في الصندوق، أين تعمل هذه الصناديق على تحقيق المنفعة لها، وللمستثمر وللمشتركين وللاقتصاد ككل.

إن احتياجات أصحاب العجز للتمويل لا تُغطى عن طريق المصارف الإسلامية فقط، بل يمكن أن تغطى عن طريق إصدار الأدوات المالية الإسلامية المتمثلة في الأسهم والصكوك، من أجل جذب أموال أصحاب الفائض واستثماره فيحقق بذلك أصحاب العجز تغطية لعجزهم، ويحقق أصحاب الفائض استثمارًا لأموالهم، ولا يكون لهذه الأدوات انجذاب لا من حيث مصدرها ولا من حيث متداولها إلا إذا كانت تتمتع بمرونة أكبر من حيث سهولة الإصدار، وتنوع فئات الإصدار وكذا سهولة التداول، ولا يكون لهذه المرونة وجود إلا بوجود سوق أوراق مالية إسلامية، يتحمل مهمة الإصدار، من خلال سوقه الأولية، ومهمة التداول من خلال سوقه الثانوية، وعن طريق سماسرته الآليات الخاصة به، وإن وجود هذا السوق في الاقتصاد، يعمل على تشجيع الفئتين على دفع واستقطاب الأموال، وإدخالها في المشاريع وإخراجها من الدائرة الضيقة إلى أوسع مجالات الاستثمار والاستخدام لتلك الأموال، فتنشأ بها المشاريع، وتوسع بها المصانع، وتفتح بها الوظائف، وتقدم دخلا لمالكها، كل هذه المزايا تفتح المجال لأن يكون لسوق الأوراق المالية الإسلامية، مكانة هامة وبارزة ضمن باقي المؤسسات المالية الأخرى.

إن الإسلام دين تعاون وتكافل، ومن أولى التعاليم التي حث عليها وأولاها أهمية عظمى التعاون والتكافل، نجد من ذلك نظام الزكاة، ونظام النفقات على الأقارب وعدة أنظمة على هذا القبيل، بل جعل الإسلام التكافل واجبا على أهل كل حي، وعلى كل جار، وللتكافل في الإسلام أشكال عديدة ومختلفة تؤتى بطرق مختلفة، ومن بين تلك الطرق نجد التعاون عن طريق عقد التبرع أو التبرع في صندوق، وهي الآلية التي تقوم عليها

مؤسسات التأمين الإسلامية التي تجمع تبرعات المشتركين، حتى تغطي بها أخطار المشتركين أنفسهم، ومن خلال ذلك تعمل على استدامة النشاط الاقتصادي، وإحيائه من جديد، بدفع التعويضات والمحافظة على دخل افراد عائلة بعد موت معيلها المستأمن.

الإشكالية:

إن وجود المؤسسات المالية الإسلامية، وتنوع خدماتها، وتنوع ما تقدمه للفرد والمجتمع وللاقتصاد على حد سواء، استلزم وجود بنية تناسب أعمالها ومبادئ عملها المستمدة من الشريعة الإسلامية، وإن أغلب المؤسسات المالية الإسلامية اليوم، تعيش في بيئة اقتصادية لا تلتزم بأحكام الشريعة في قوانينها وأسسها، مما حتم على المؤسسات المالية الإسلامية في تعاملاتها مع بعض المؤسسات المالية الأخرى، إتباع طرق غير شرعية تجعلها في مجال الشبهة، مما يؤثر على سمعتها، فكان لزاما على المؤسسات المالية الإسلامية المتواجدة في اقتصاد ما، أن تتكامل فيما بينها، من خلال تعاونها مع بعضها البعض، لتحقيق اقصى ما تستطيع من قدرات تنموية مختلفة لتحقيق اهدفها التي أُنشئت من أجلها وبهذا يمكن طرح الاشكال التالي:

فيما تتجلى القدرات التنموية المستمدة من تكامل المؤسسات المالية الإسلامية؟

التساؤلات الفرعية

1. ما هي صفات المؤسسات المالية التي تجعل منها إسلامية؟
2. فيما تتمثل العقود المستخدمة في المعاملات المالية الإسلامية وكيف تستخدمها كل مؤسسة؟
3. أين تكمن حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لبعضها البعض؟
4. ما هي القدرات التنموية المقدمة من طرف كل مؤسسة مالية إسلامية منفردة؟
5. ما هي القدرات التنموية المقدمة من تعاون المؤسسات المالية الإسلامية مع بعضها بطريقة ثنائية أو بطريق جماعية؟

الفرضيات

1. كل مؤسسة مالية إسلامية بحاجة إلى خدمات باقي المؤسسات المالية الإسلامية.
2. الاستعانة بخدمات باقي المؤسسات المالية الإسلامية يحسن من القدرات التنموية لكل مؤسسة.
3. للآلية المقترحة آثار تنموية على الصعيد الكلي وعلى صعيد المؤسسات المالية الإسلامية مجتمعة.

أهمية الموضوع

تمتلك المؤسسات المالية الإسلامية مكانة مهمة في الحياة الاقتصادية، إذ تختص كل مؤسسة منهم في مجال مالي معين، فمنها من تقدم التمويلات وتستقطب الادخارات، ومنها من تستثمر الأموال، ومنها من تقدم المجال المكاني للاستثمار المالي، ومنها من تقدم التعويضات على الاخطار، فكل مؤسسة تعمل في مجال

اختصاصها الذي تبنته من أجل إحداث التنمية انطلاقا مما تقدمه، وتستطيع كل مؤسسة من موقعها، تحسين العديد من المؤشرات التنموية، من خلال ما تقدمه من خدمات ومن أعمال، هذا من جانب المؤسسة المالية الإسلامية المنفردة العمل، أما إذا تحقق التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية، فلا بد من زيادة تحسين الخدمات، وزيادة دعمها للعمل التنموي في جوانبه المختلفة.

تعتبر كل مؤسسة مالية إسلامية، في حاجة إلى باقي المؤسسات الأخرى محل الدراسة لألا تستعين بمؤسسات لا تتعامل وفق منهج الشريعة الإسلامية من جهة، ومن أجل تدعيم وتحسين خدمات كل منها من جهة أخرى.

أهداف الدراسة

يسعى الباحث من وراء هذا العمل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1. معرفة ما تقدمه كل مؤسسة مالية إسلامية من مساهمة تنموية.
2. تحديد القدرات التنموية لكل مؤسسة مالية إسلامية.
3. تحديد الصفة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية.
4. معرفة أهم العقود المستخدمة في عمل المؤسسات المالية الإسلامية.
5. معرفة أدوات الاستثمار المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية.
6. معرفة حاجات كل مؤسسة مالية إسلامية عند باقي المؤسسات الأخرى.
7. التمكن من مفرزات التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة.

إطار الدراسة

استخدِم في هذه الدراسة مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية، المتمثلة في المصارف الإسلامية، صناديق الاستثمار الإسلامية، أسواق الأوراق المالية الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية، دون التوسع في مؤسسات أخرى، وذلك لأهمية هذه المؤسسات المالية وانتشارها في الاقتصاد.

منهج الدراسة

استخدمنا في هذه الدراسة المناهج التالية كل حسب طبيعته وحاجة الدراسة إليه

المنهج التاريخي: وذلك من أجل تتبع التطورات التاريخية للمؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة من خلال تتبع مراحل ظهورها وتطورها من جانبها النظري والواقعي وذلك من خلال أحداث مثبتة في المراجع بتبيان بروز الفكرة في المؤتمرات والندوات، وبمحاولات واجتهاد الدول والافراد لإنشائها وصولا إلى تبلور الفكرة على أرض الواقع، مع ذكر أمثلة على ذلك.

المنهج الوصفي: واستخدم المنهج الوصفي في الدراسة من أجل وصف المؤسسات المالية الإسلامية وكذا

وصف صفاتها لإبراز النقاط التي تعتمد عليها كل مؤسسة في عمليات استقطاب الأموال وكذا في عمليات استثمارها وما يُظهر ذلك أثرها على التنمية.

المنهج التحليلي: يقوم المنهج التحليلي في الدراسة على أمرين هما:

1. **التفسير:** وذلك من خلال شرح آليات العمل المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وشرح كل من طرق استقطاب واستثمار الأموال، وكذا إظهار وتبيان العلاقة القائمة بين هذه المؤسسات، وذلك بتفسير وشرح حاجات كل مؤسسة لباقي المؤسسات الأخرى.
2. **الاستنباط:** وذلك باستنباط آليات العمل المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وتبيان قدرتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما تقدمه من دفع لمؤشرات التنمية وتحسينها، وكذا استخراج العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة، بطريقة ثنائية ثم بطريقة جماعية، وما تقدمه هذه العلاقات التكاملية من قدرات تنموية إضافية للمؤسسات المالية الإسلامية.

الدراسات السابقة

بعد أن تم اختيار هذا الموضوع اجتهدت في البحث والنظر في الدراسات السابقة لهذه الدراسة حيث قسمت الدراسات السابقة الموجودة على نطاق مستوى قدراتنا إلى قسمين:

I.**القسم الأول:** وهي كل الدراسات التي استخدمت متغيرا واحدا من دراستنا المتمثل في مؤسسة مالية واحدة مع التطرق إلى قدراتها التنموية دون التطرق إلى علاقتها مع باقي المؤسسات الأخرى

الدراسة الأولى: **الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية**، محمد عبد الحميد الفقي، عالم الكتاب، مصر، 2010.

تضمنت تلك الدراسة التي تقع فيما يربو عن 500 صفحة مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

حيث تطرقت هذه الدراسة في الفصل الأول منها إلى نشأة الاعمال المصرفية وتطورها في ظل الحضارة الإسلامية وفكرة المصارف الحديثة وتطوراتها وانتهت بتعريف المصارف الإسلامية.

في حين تطرقت في الفصل الثاني إلى الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية، من خلال الودائع والاستثمارات وكذا التكلم على المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية وكذا مصادر الأموال وصيغ استثمارها.

أما في الفصل الثالث فقد تم التطرق إلى مصادر الأموال ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مع ابراز الآثار الاقتصادية للأداء المتوقع للمصارف الإسلامية.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى ما يربو عن أربعون نتيجة تمحورت حول:

ابراز الجانب التاريخي والتطور الحضاري للأعمال المصرفية الإسلامية؛

ابراز الركائز الشرعية للمصرفية الإسلامية؛

ابراز عناصر وأسس الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمصارف الإسلامية وسبل الوصول إلى التوظيف الاحسن لموارد المصرف الإسلامي وطرق ذلك.

وتبرز نقاط الاختلاف بين الدراستين في أن:

بينت تلك الدراسة ما تستطيع المصارف الإسلامية تقديمه للتنمية، من خلال مصادر واستخدامات الأموال لديها إلا أنها لم تربطها بطريقة مباشرة مع المؤشرات التنمية عكس دراستي التي حاولت إظهار الجانب الكلي والجزئي للآثار المنعكسة على القدرات التنموية للمصارف الإسلامية.

بالإضافة إلى ما تستطيع تقديمه هذه المصارف للتنمية بطرق مباشرة، أو غير مباشرة ولكن تحدثت تلك الدراسة عن ذلك الأثر بشكل بسيط مع عدم التعمق والتحليل فيما توصل اليه من أفكار، إلا أن دراستي عملت على إظهار الجوانب التنموية للمصارف الإسلامية، من خلال المصرف في حد ذاته، إضافة إلى علاقاته التكاملية بين باقي المؤسسات.

نلاحظ أيضا في نتائج البحث، إذ لم توجد نتائج بارزةً توضح تلك الاثار المتوقعة للمصارف الإسلامية على التنمية من خلال الأداء الاقتصادي.

الدراسة الثانية: **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، أحمد شعبان محمد علي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

تضمنت تلك الدراسة التي تقع فيما يربو عن 400 صفحة مقدمة وعشرة فصول وخاتمة.

تناولت الدراسة عناصر التنمية الاقتصادية وأهمية رأس المال، والجهاز المصرفي، وكيفية اسهام الصكوك والمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع إجراء مقارنة بين بعض المفاهيم والتطبيقات التي تستند إلى منهج الاقتصاد الوضعي، ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ومؤسساته المصرفية المتمثلة في المصارف الإسلامية، وأدواته المالية المتمثلة في الصكوك، حيث تولت تلك الدراسة بالشرح كافة أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مع توضيح الضوابط الفقهية والجوانب المصرفية والإجراءات العملية لتلك الأساليب، وتطرقت أيضا إلى البيوع المحرمة وعلاقتها بالأزمات وفي الأخير تميزت تلك الدراسة بخاتمة لا تعكس المضمون.

وجاءت دراستي بخلاف هذه الدراسة من حيث أن:

هذه الدراسة لم تثمر نهايتها ولا نهاية فصولها نتائج تبين أهم ما جاء فيها وفي فصولها؛

هذه الدراسة لم تبين الآليات المستخدمة في الصكوك من أجل التنمية ولا الربط المباشر بين أعمال المصارف الإسلامية وتحقيق التنمية وهذا ما ينقص هذا الكم الرائع من المعلومات حول المصارف الإسلامية والصكوك إلا أنه بدون ربط مع التنمية أو إظهار أثار لها على التنمية لا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

ودراستي عملت على إظهار آليات وأساليب العمل الاستثماري للصكوك كلاً على حدى وكذلك بالنسبة للمصرف الإسلامي عملت دراستي على إظهار حاجياتها التنموية وآلياته.

الدراسة الثالثة: **الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية**، حسين بن غالب بن حسن دائلة، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2012.

تضمنت تلك الدراسة التي تقع في ثلاثة أجزاء فيما يربو عن 1500 صفحة، مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

حيث جاء في الباب الأول تقديم حقيقة الصناديق الاستثمارية من حيث تعريفها وأنواعها وتأسيسها وإدارتها.

أما الباب الثاني فقد أسهب في الحديث على أحكام صناديق الاستثمار، وفصل في أحكامها انطلاقا من أنواعها المدروسة في الباب الأول.

أما في الباب الثالث فقد أسهب هو الآخر فيه عن أحكام أموال الصناديق الاستثمارية فتكلمت تلك الدراسة عن رأسمالها واستخداماتها ووسائل الاستثمار من الجانب الفقهي وختم هذا الباب بالتطرق إلى زكاة صناديق الاستثمار الإسلامية.

وجاء في الباب الرابع دراسة تطبيقية لأشهر صناديق السندات وذلك من جانبها الشرعي لا الاقتصادي.

وجاءت الدراسة بما يقارب مائة نتيجة تتمحور حول النقاط التالية:

تحديد معنى الاستثمار الإسلامي والصناديق الإسلامية الاستثمارية، وتبيان أهم العناصر التي تقوم عليها هذه الصناديق من جانبها الشرعي؛

ابراز أهم المعاملات والأدوات القائمة عليها وشرعيتها في صناديق الاستثمار الإسلامية؛

شرعية الصناديق المدروسة كدراسة حالة.

وتظهر نقاط الاختلاف بين الدراستين في:

أن تلك الدراسة الموسعة عن الصناديق الإسلامية قد جاءت بطابع فقهي، وكذا أغلب الدراسات المتواجدة التي تتكلم على صناديق الاستثمار من جانبها الإسلامي، إذ لا نجد من يدرس أثارها على التنمية؛

التعمق في دراسته في تحليل أقوال الفقهاء وتحديد الراجح من القول في كل عملية ومعاملة؛

محاولة إظهار الاعمال غير المشروعة في الصناديق الاستثمارية الإسلامية من حيث المعاملات وأدوات الصندوق.

أما دراستي فجاءت لربط اعمال الصناديق الاستثمارية الإسلامية بالجانب التنموي، وإبراز الأساليب والآليات التي تقوم عليها كل عملية وكل أداة من أدوات الصندوق في توظيف الأموال المنجذبة للصندوق،

وتحويلها إلى استثمارات تحقق نفعا للاقتصاد ككل ونفعا للصندوق ونفعا لأصحاب الفائض المستثمرين في الصندوق.

الدراسة الرابعة: **الأثار الاقتصادية لأسواق الاوراق المالية من منظور إسلامي**، زكريا عيسى شطناوي، دار النفائس، الأردن، 2009.

تضمنت تلك الدراسة التي تقع في حوالي 300 صفحة مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

حيث جاء في الفصل الأول تعريف شامل لأسواق الأوراق المالية وعرض لأنواعها.

أما الفصل الثاني فقد جاء فيه تبيان وإيضاح للآثار الإيجابية لسوق الأوراق المالية، فقد قسم هذا الفصل الآثار إلى آثار على الجانب الوطني أي الكلي وآثار على الجانب الجزئي، وإظهار دور سوق الأوراق المالية في التنمية الاقتصادية الا أنها كانت سطحية الطرح عن الدور التنموي، بحصره في التمويل والمؤسسات المتمولة.

أما الفصل الثالث فقد تكلم على الآثار السلبية لأسواق الأوراق المالية وتقديرها إسلاميا، فتكلم على المضاربة والأسواق وأضرارها وحكم المعاملات المالية في السوق.

أما الفصل الرابع فخصص للتكلم حول الازمات الاقتصادية الناتجة عن أنشطة أسواق الأوراق المالية فعرف الازمات وبين آثارها على الأسواق

وفي الفصل الأخير تكلم على بعض النتائج العملية لأسواق الأوراق المالية الإسلامية، وختمه بتصور نظري لسوق الأوراق المالية الإسلامية.

ولقد ختمت هذه الدراسة بنتائج قليلة جدا لا تعكس مضمون البحث وعددها سبعة نتائج تتضمن:

وصف لسوق الأوراق المالية وإبراز عمليتها وإظهار الجانب السلبي من المعاملات المحرمة في السوق في آخر نتيجتين.

وتظهر نقاط الاختلاف بين الدراستين في:

جاء الحديث في تلك الدراسة عن الدور التنموي والقدرات التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية بصورة هامشية مع ابراز الآثار السلبية والايجابية وتقديم تقدير شرعي لها، أما دراستي فبينت الاثار الاقتصادية والاجتماعية والتنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية، بعد تبيان قدراته وقدرات الأدوات المستخدمة في السوق، من بعد التفصيل فيها وتبيان آليات وسبل عملها؛

لقد قدمت هذه الدراسة السوق منفصلاً عن باقي المؤسسات، ودون ذكر علاقته مع باقي المؤسسات وحاجات باقي المؤسسات وما لذلك من آثار، غير أن دراستي ذكرت وربطت تلك الأسواق وحاجات باقي

المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، وما يقدمه السوق لهم من خدمات ومنافع، وما لذلك من آثار على الجانب الكلي والجزئي وحتى المؤسسات المدروسة.

الدراسة الخامسة: **الدور التنموي لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، الآفاق والمعوقات والمشاكل،** حامد حسن محمد مداخلة في مؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في الجامعة الأردنية الأردن أيام 11-13 أفريل2010.

تضمنت تلك الدراسة التي تقع في 77 صفحة مقدمة وفصلين وخاتمة.

جاء في الفصل الأول المعنون بماهية التأمين التعاوني الإسلامي بتقديم تعريف وخصائص ونشأة التأمين التعاوني الإسلامي.

أما الفصل الثاني فتكلم بإسهاب على الدور التنموي لمؤسسات التأمين الإسلامي في تحقيق التنمية، من خلال إبراز دور مؤسسات التأمين الإسلامية في تحقيق التنمية، من خلال التنمية الزراعية والحيوانية وكذلك التنمية الصناعية والتنمية الاجتماعية.

ولقد ذيلت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج تعكس محتوى البحث تتمحور حول:

ابراز نقاط الاختلاف بين التأمين والقمار من جهة وإبراز مكانة التامين الإسلامي من جهة أخرى.

وقد عملت تلك الورقة البحثية على تحديد دقيق لما تقدمه مؤسسات التأمين الإسلامية من دور تنموي مهم في المجالات الفلاحية والصناعية والاجتماعية، من خلال ما تقدمه هذه المؤسسات من خدمات تأمينية لهذه المجالات، وهذا ما استفادت منه دراستي وأضافت عليه ما تقدمه هذه المؤسسة المالية الإسلامية من خدمات لباقي المؤسسات المالية المدروسة، وما هي حاجات باقي المؤسسات لها وما ينتج عن هذه العلاقات التبادلية التكاملية من قدرات تنموية، يستفيد بها الاقتصاد ككل والمؤسسات المدروسة والفرد.

II.**القسم الثاني:** وفي هذا القسم هناك العديد من الدراسات التي تناولت العلاقة القائمة بين مؤسستين أو أكثر من مؤسسات الدراسة ودون التطرق إلى القدرات أو الاثار التنموية.

الدراسة الأولى: **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية،** أشرف محمد دوابه، دار السلام، مصر، 2006.

وقد تضمنت تلك الدراسة التي تقع فيما يربو عن 300صفحة مقدمة وخمسة فصول.

حيث جاء الفصل الأول للتكلم على الاستثمار في المصارف الإسلامية بذكر مجالات الاستثمار وصيغ الاستثمار ونطاق الاستثمار.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان مدخل عام لصناديق الاستثمار وتم التطرق فيه إلى مفهوم واهداف وأنواع صناديق الاستثمار.

أما الفصل الثالث فقد تكلم على النماذج العملية المعاصرة لصناديق الاستثمار.

أما الفصل الرابع فتكلم على الجانب الشرعي في صناديق الاستثمار.

أما الفصل الخامس وهو المهم في تلك الدراسة من وجهة نظر بحثنا، فتكلم على تصور مقترح من منظور إسلامي لإنشاء صناديق استثمار إسلامية في المصارف الإسلامية والذي بين فيه العلاقة القائمة بين صناديق الاستثمار والمصارف الإسلامية الا أنه لم يتكلم على الاثار التنموية لهذه العلاقة ولكن قدم تصور حول كيفية إنشاء المصارف الإسلامية الصناديق استثمار إسلامية تابعة لها.

لم تحوي تلك الدراسة على نتائج تعكس مضمونها الواسع.

وجاءت نقاط الاختلاف بين الدراستين:

عدم تقديم تلك الدراسة لآثار العلاقة بين المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية، عكس ما جاء في دراستي؛

عدم إظهار الأساليب المناسبة للربط بين المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية؛

عملت دراستي على ابراز الاليات التي تقوم من خلالها صناديق الاستثمار الإسلامية عمليات التمويل والاستثمار وكذا بالنسبة للمصارف الإسلامية، إضافة إلى ابراز الاليات التي تقوم من خلالها المصارف الإسلامية عن طريق الصناديق الاستثمار الإسلامية بالعمليات الاستثمارية والتنموية والعكس من خلال العلاقة.

الدراسة الثانية: **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، أشرف محمد دوابه، دار السلام، مصر، 2006.

وقد ضمت تلك الدراسة التي تقع فيما يفوق 300 صفحة مقدمة وأربعة أبواب

حيث تم التطرق في الباب الأول منها إلى الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية من حيث ماهيته.

أما الباب الثاني فجاء فيه دور المشاركة في تدعيم الاستثمار طويل الاجل في المصارف الإسلامية وأظهر فيه الكاتب دور عملية المشاركة وكيفية الاستفادة منها في تدعيم المصارف الإسلامية.

أما الباب الثالث فبين فيه دور المحافظ الاستثمارية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية موضحا فيه ماهية المحافظ الاستثمارية وكيفية ادارتها في المصارف الإسلامية وكيفية الاستفادة منها.

أما الباب الرابع فقد توصل فيه إلى نموذج مقترح من خلال سوق المال لتدعيم الاستثمار طويل الاجل في المصارف الإسلامية، وقد جاء هذا النموذج ليبين العلاقة بين سوق الأوراق المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية ولكن دون ابراز القدرات التنموية لهذا التكامل والتعاون بين هتين المؤسستين.

لم تحوي تلك الدراسة على نتائج لمضمونها المليء بالمعلومات والأفكار القيمة، وجاءت نقاط الاختلاف بين الدراستين في:

الاقتصار في دراسة العلاقة بين المصارف الإسلامية وأسواق الأوراق المالية في تدعيم الاستثمارات الطويلة الاجل حيث جاءت دراستي أكثر عمق، لتوضيح العلاقة بين السوق والمصرف من عدة نقاط أبرزها الأدوات قصرت أجالها أم طالت مع اختلافها وتنوعها؛

عدم ابراز آثار هذه العلاقة من جانبها الاقتصادي التنموي عكس دراستي التي فصلت في نتائج العلاقة وآثارها للاقتصاد من كل جوانبه وآثارها بالنسبة للمؤسسات في حد ذاتها؛

عدم التوسع في العلاقة بين المؤسسات المدروسة في تلك الدراسة من حيث إظهار آليات الترابط وأساليب العمل المشترك وذلك ما اعتمدت عليه دراستي لإظهار وتبيان أسس العلاقة.

الدراسة الثالثة: **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، صالح حميد العلي، دار النوادر، سوريا، 2012.

وقد افرغت هذه الدراسة في مقدمة وعشرة فصول وخاتمة في حوالي 550 صفحة.

إن تلك الدراسة لم تحوي على نتائج تجمع ما تم الوصول إليه من خلال الفصول العشرة القيمة من حيث المعلومات.

حيث قدمت تلك الدراسة توضيحا للمؤسسات التي تعتبر البنية التحتية الداعمة للعمل المصرفي والاستثماري المالي مع تعدداها وتبيان دورها وكذا بالنسبة للمصارف الإسلامية من تعريفها وتبيان صيغ التمويل والاستثمار وضمانات الاستثمار باعتبارها مؤسسة مالية وأيضا بالنسبة لمؤسسات التامين الإسلامي باعتبارها هي الأخرى مؤسسة مالية إسلامية فبين ماهيتها مقارنة مع نظيرتها الوضعية ثم التفصيل في التنمية الاقتصادية في النظم الوضعية والنظام الإسلامي، واختتمت الدراسة بالحديث على دور المصارف الإسلامية في التنمية دون غيرها من المؤسسات المالية الأخرى المذكورة في الكتاب (التأمين) ولا غيرها، مما يمكن اعتباره مؤسسات مالية إسلامية.

وجاءت نقاط الاختلاف بين الدراستين في:

جاءت تلك الدراسة على اقتصار المؤسسات المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية عكس ما جاءت به دراستي التي ضمت من المؤسسات المالية الإسلامية أربعا وهي المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي وسوق الأوراق المالية الإسلامية؛

لم تعمل تلك الدراسة على إظهار العلاقة التنموية بين المؤسسات المدروسة، وهذا ما جاءت به دراستي حيث بينت العلاقات بين المؤسسات المدروسة من جوانب عدة؛

عدم التوسع في إظهار الآثار الاقتصادية والاجتماعية والدور التنموي للمؤسسات المدروسة في تلك الدراسة، إلا أن دراستي عملت على إظهار الجوانب الاقتصادية لكل مؤسسة على حدى، ثم اظهار آثار التكامل والتعاون فيما بينها.

وبعد عرض هذه الدراسات تأتي دراستنا استكمالا لها من خلال:

1- محاولة زيادة عدد المؤسسات المدروسة؛

2-تبيان العلاقات الثنائية بين المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة؛

3-تبيان العلاقات الجماعية بين المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة؛

4-إظهار آثار تلك العلاقات بين المؤسسات المالية الإسلامية؛

5-وفي الأخير محاولة جمع تلك العلاقات وآثارها وإظهارها من خلال آلية مقترحة لتعاون وتكامل المؤسسات المالية الإسلامية من أجل التنمية.

هيكل الدراسة

جاءت هذه الدراسة في سبعة فصول مع مقدمة وانتهاء بخاتمة.

الفصل الأول: تحت عنوان الصفة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية سيكون فيه التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية وذكر الأهداف القائمة عليها، ومن ثم إظهار ما تحتويه الصفة الإسلامية المكناة بها هذه المؤسسات، ومن ضوابط الصفة الاستثمارية، وكذا ضوابط البيع وأخير ابراز جانب الرقابة الشرعية كصفة أساسية وتبيان ضوابطها في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفص الثاني: تحت عنوان العقود الاستثمارية المتعامل بها في المؤسسات المالية الإسلامية وسيكون فيه تقديم مفصل حول العقود انطلاقا من تصنيفاتها فقد فصل في العقود القائمة على المشاركة والتي تتمثل في المشاركة والمضاربة والمزارعة والمغارسة والمساقاة، وكذا التكلم على العقود القائمة على البيوع فكانت عقود المرابحة، الاستصناع وبيع السلم وبيع الصرف والبيع الآجل ومن ثم التفصيل في باقي العقود الأخرى المتمثلة في الاجارة والحوالة والجعالة.

الفصل الثالث: تحت عنوان المصارف الإسلامية وينطلق هذا الفصل بطرح تأصيل تاريخي للمصرفية الإسلامية ثم تعريف المصارف الإسلامية وذكر الأهداف القائمة عليها ثم التعريج إلى الوظائف التنموية للمصارف الإسلامية من ذكر مصادر الأموال واستخداماتها للوصول إلى ابراز القدرة التنموية للمصارف الإسلامية.

الفصل الرابع: تحت عنوان صناديق الاستثمار الإسلامية وسيتم فيه تقديم عرض مفصل عن صناديق الاستثمار الإسلامية من حيث التاريخ والانشاء والتعريف وذكر خصائصها وتبيان هيكل وعمليات الصندوق

ثم التطرق إلى أنواع الصناديق الاستثمارية الإسلامية، وبعد ذلك التكلم على الوظائف التنموية لصناديق الاستثمار الإسلامية من خلال آليات استثمار الأموال في الصناديق الإسلامية، ومن ثم ابراز القدرة التنموية لصناديق الاستثمار الإسلامية على الصعيد الكلي والجزئي.

الفصل الخامس: تحت عنوان سوق الأوراق المالية الإسلامي سيتم التطرق فيه إلى ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية، من عرض لتطورها التاريخي وتعريفها وتبيان إجراءات التعامل فيها ثم التطرق إلى الوظائف التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية، من خلال توضيح أدواته بكثير من التفصيل فيها ثم التطرق إلى القدرة التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية من خلال وظائف السوق ومن خلال أدواته.

الفصل السادس: تحت عنوان مؤسسات التأمين الإسلامية وسيتم التطرق فيه إلى تعريف التأمين الإسلامي ونشأته وأسسه ثم التطرق إلى مؤسسات التأمين الإسلامية من تعريف وتاريخ والعلاقة القائمة بين المساهمين والمشاركين في المؤسسة والتفصيل في أنواع التأمينات المعتمدة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية ومن ثم التطرق إلى الوظائف التنموية لمؤسسة التأمين الإسلامية لإبراز القدرات التنموية لها من خلال ما تقدمه من تغطيات تأمينية لتعزيز أعمال التنمية والتجارة وكذا ابراز الدور التنموي للفائض التأميني لدى مؤسسات التأمين الإسلامية وآثار هذا الفائض على صعيد الاقتصاد الكلي والجزئي.

الفصل السابع: تحت عنوان العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، الذي سيتم فيه ابراز حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لبعضها البعض ثم طرح آلية مقترح لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية وتبيان ماهية التنمية والتكامل مع التفصيل في المقترح وأخيرا إظهار الاثآر المتوقعة لهذه الآلية.

الخاتمة: وسيكون فيها طرح اجمالي ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات لتفعيل التكامل بين هذه المؤسسات المالية الإسلامية، لزيادة أثرها على الصعيد الاقتصادي الكلي والجزئي هذا بعد اثبات صحة الفرضيات المقدمة.

الفصل الأول: الصفة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية

تمهيد

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في إطار يهدف إلى اشباع الحاجات المالية والاستثمارية للأفراد ضمن إطار من القيم والأخلاق الإسلامية التي تُحدث نوعًا من التوازن بين الفرد والمجتمع، الذي يحقق الرقي للإنسان والمجتمع في كافة ميادين الحياة، فينظم أعمالها ويرتب اولويتها ويحدد أسسها وقوامها، ولا يمكن لها أن تخرج من هذا الإطار الذي تبنته حيث أن خروجها منه هو خروج من الصفة المكتسبة منه، وهذه الصفة هي التي جعلت هذه المؤسسات تختلف عن نظيرتها الوضعية، فلقد استمدت من هذا الاطار أُسس العمل القائمة على تحريم القليل من المعاملات المضرة البّين أو الخفي ضررها ، وفتح المجال أمام الواسع الفسيح من المعاملات المالية التي تقوم من خلالها بإدارة أعمالها أو استثمار أموالها أو ما تحوزه من أموال الغير أو تقديم الخدمات المالية أو غير المالية لطالبيها.

إن تبني المؤسسات المالية الإسلامية للصفة الإسلامية أكسبها قوة لاستقطاب الأموال التي كانت ترفض العمل خارج هذا الإطار، وكما استقطبت أيضا الأموال التي رأت في هذا النظام أو في هذه الصفة العدالة في تقسيم الأرباح والأعمال، وحتى تقسيم الخسارة دون تركها على عاتق أحدهم فقط، وعند قولنا أن الصفة الإسلامية هي الصفة الأساسية لهذه المؤسسات المالية فهذا لا يعني أنها مؤسسات محاطة بقيود تكبل وتصعب المهام المنوطة بها، بل إن قيود وحدود هذه الصفة هي التي جعلت من هذه المؤسسات قدوة في التعامل المالي وغير المالي، فهي بقيودها المحدودة تفتح المجال أمام كُل جديد ولكن ضمن نفس الحدود ونفس الأسس المنتهجة في هذه المؤسسات.

إن هذه الصفة تحدد مبادئ العمل فتمنع الغش والكذب والتدليس وغيرها، مما يشوه المعاملات أخلاقيا، وتستثني بعض البيعات مثل بيع النجش والربا وغيرها من الصفات التي تفسد المعاملات ماليا، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفصل والذي سنتناوله من خلال:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات المالية الإسلامية وسنتكلم في هذا المبحث على تعريف هذه المؤسسات ومعرفة أهدافها

المبحث الثاني: الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية وسنتكلم في هذا الفصل على ضوابط الصفة الإسلامية من حيث مشروعية النشاط الاستثماري وكذلك ضوابط الصفة الإسلامية من حيث البيوع.

المبحث الثالث: الخضوع للرقابة الشرعية وسنعرف الرقابة الشرعية وأهميتها ومراحلها ثم التطرق إلى الرقبة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها، باعتبارها إحدى الأركان الأساسية للصفة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات المالية الإسلامية

تتمتع المؤسسات المالية الإسلامية بسمات تكسبها القدرة على بناء مكانة لنفسها ضمن باقي المؤسسات المالية الموجودة على مستوى اقتصاد ما، من خلال قدراتها الاستيعابية لرؤوس الأموال، بكافة الاحجام والأشكال وعلى امتداد كل الآجال، وكذلك من خلال قدراتها الاستثمارية التي تستخدم من أجل ذلك ما استمدته من تراث الفقه الإسلامي، وما قدرت على تطويرها، ولا يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية التحلي بهذه السمات، الا من خلال اكتسابها للصفة الإسلامية، هذه الأخيرة التي أحاطت تلك المؤسسات بمكانة مرموقة، نظرا للخصوصية الإيجابية التي تتمتع بها .

المطلب الأول: تعريف المؤسسات المالية الإسلامية

يقصد من تعريف الشيء إيضاحه وبيان حقيقته اللغوية أو الاصطلاحية، ولتعريف المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها مركبا إضافيا

يتكون مصطلح المؤسسات المالية الإسلامية من ثلاث مفردات وهي المؤسسات والمالية والإسلامية وسنبين تعريف كل واحدة منها على حدى.

أولا: المؤسسات

I.**تعريف المؤسسات لغة:** صيغة المؤنث لمفعول أسس، الأُسُّس، والأسَسُ والأَساسُ، وهو كل مبتدأ شيء[1]، أو يقال أصل كل شيء ومبدؤه[2]، وقال ابن فارس* في معجم مقايس اللغة أن الهمزة والسين يدل على الأصل والشيء الوطيد الثابت[3]، إذن المؤسسة هي كل وطيد ثابت أسس وهو بهذا المعنى يدل على تأسيس وإنشاء.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، الجزء الثاني، باب الهمزة، مادة أسس، دار المعارف، بيروت، 1981، ص:78.

(2) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، باب الهمزة مادة أسس، مكتب الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004، ص:17.

* هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، كان رأسا في الادب بصيرا بفقه مالك جمع اتقان العلم الى ظرف أهل الكتابة والشعر له ما يربو على خمسون كتابا على رأسها كتاب مقياس اللغة ومجمل اللغة وغيرها، توفي سنة 395 هجري الموافق 1004 ميلادي (شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادي عشر، بيروت، لبنان، 1986، ص ص: 103-108).

(3) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مقايس اللغة**، المجلد الأول، باب الهمزة، مادة أس، دار الجيل، بيروت، 1991، ص:14.

II.**تعريف المؤسسة(*) اصطلاحا:** هي كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين يعمل على دمج عوامل الانتاج[1]، إذن المؤسسة هي عبارة عن هيكل تنظيمي مكون من مجموعة من الافراد تعمل على التنسيق بين عوامل الإنتاج ولها الاستقلال المالي ولها مخرجات مخطط لها.

ثانيا: المالية

I. **تعريف المالية لغة:** مستمدة من المال والمالي أصل مول، إذ جاء في معجم مقاييس اللغة "الميم والواو واللام" كلمة واحدة هي تمول الرجل أي اتخذ مالا[2]، ويعرف المال بأنه ما ملكته من أي شيء[3]، المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان، فالمال عام في كل ما يملك وقد يطلق على شيء بعينه لاعتبار معين، فيطلق عند العرب على الأرض والتي تعتبر أول معاني المال ويطلق على الإبل لأنها أكثر ما يملكون ويطلق على الاغنام[4].

II. **تعريف المالية اصطلاحا** يقصد بالمالية في هذا المصطلح صفة المؤسسات، وتستمد هذه الصفة اسمها من المال لما تقوم به من أعمال مالية، وما تقدمه من خدمات مالية، فعملها في الغالب يتمحور حول المال، فهي تطرح أدوات لجمع الأموال، وتقوم بتثمير تلك الأموال، أو تقدمها لمن يقوم بالعملية.

ثالثا: الإسلامية

I. **تعريف الإسلامية لغة:** هو مصدر لسلم هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول ﷺ [5].

II.**تعريف الإسلامية اصطلاحا:** يقصد بالإسلامية في هذا المصطلح صفة مزدوجة للمؤسسات وذلك بتطبيقها أحاكم الشريعة الإسلامية وكذا صفة للمالية فأعمال المؤسسات المالية كل أسسها مستمدة من الشريعة الإسلامية ومنتهجة نهجه.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها علما ولقبا

لم تعتمد الهيئات أو المراجع الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية بهذا اللقب ولم تقدم لها تعريفا، بل فصلت في تعريف كل مؤسسة على حدى، فنجد الكثير من الهيئات والمؤسسات الدينية والعلمية قد قدمت وفصلت في تعريف كل مؤسسة تفصيل وتعريفا دقيقا على عكس المصطلح ككل، باعتباره لقبا كاملا، ولهذا

(*) نشير هنا أن مصطلح المؤسسة هو مصطلح اقتصادي بينما مصطلح الشركة هو المصطلح القانوني الذي يعني بالأشكال القانونية الممكنة للممارسة وتأطير نشاط اقتصادي معين يتجسد بعقد شراكة. (مخبي أحلام، **تقييم المؤسسة من وجهة نظر لبنك، دراسة حالة شركة الأشغال الخاصة والطرقات**، مذكرة الماجستير، غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص:05).

(1) ناصر دادي عدوان، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة بدون ذكر البلد، 1998، ص:11.

(2) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الخامس، باب الميم، مادة مول، ص: 285.

(3) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، باب الميم، مادة مول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، 2005، ص:1059.

(4) أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، حرف الميم، مادة مال، دار الجيل بيروت، 1981، ص:448.

(5) علي بن محمد الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004، ص: 23.

سنعمل على جمع ما وجد من تعريفات للمؤسسات المالية الإسلامية بهذه الصفة في هذا الفرع.

التعريف الأول: هي مؤسسات مالية تعمل على جذب الموارد النقدية، من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، ولِما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها[1].

التعريف الثاني: هي جميع الشركات والمؤسسات الإسلامية، التي تعمل في نطاق المال والاقتصاد، سواء كانت مصرفا أم شركة للاستثمار أو التمويل او التأجير أو التأمين[2].

التعريف الثالث: هي مؤسسة أعمال إسلامية، تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة[3].

نستنتج من هذه التعاريف العناصر التالية:

1- المؤسسات المالية الإسلامية هي كيانات تقدم الخدمات المالية الملتزمة بالشريعة الإسلامية.

2-تهدف المؤسسات المالية الإسلامية إلى تنمية الأموال بالطرق والسبل المختلفة، القديمة والحديثة والمستحدثة، متى كانت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- للمؤسسات المالية الإسلامية بعد اجتماعي كما لها بعد اقتصادي.

4-تساهم المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية.

5-لتحقيق مبدأ وأحكام الشريعة الإسلامية، تحرص المؤسسات المالية الإسلامية على الاهتمام بالصفة اهتمامًا بليغا.

6-الوظيفة الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية هي جمع الأموال العاطلة وإعادة توظيفها واستثمارها وفق الأساليب الشرعية.

7-تسعى المؤسسات المالية الإسلامية لأن تكون أحد المساهمين في تحقيق التنمية.

ويمكننا تعريف المؤسسات المالية الإسلامية بأنها: **هيكل تنظيمي مكون من مجموعة من الأفراد تعمل في إطار شرعي على جمع الأموال وإعادة توظيفيها واستثمارها وفق آليات مختلفة.**

ويمكن شرح التعريف كما يلي:

---

(1) عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، 2008، ص: 116.

(2) فراس محمد وليد عدي، **دور المؤسسات المالية الإسلامية في دعم الاستثمار**، مؤتمر الاستثمار بين التشريع الوطني والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية، في دولة الأمارات العربية المتحدة، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، أيام 25-27 أفريل 2011، ص:261.

(3) علي محي الدين القره داغي، **إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية**، دراسة فقهية اقتصادية، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العشرون، مكة المكرمة، أيام 25-29 ديسمبر 2010، ص:06.

1-هيكل تنظيمي: أي بمعنى أن للمؤسسات المالية الإسلامية إطار تمارس فيه الإدارة مهامها، ويعتبر الهيكل التنظيمي هو الآلية الرسمية، التي يتم من خلالها إدارة المؤسسة عبر تحديد مهام كل فرد من افراد المؤسسة؛

2-مكون من مجموعة من الأفراد: فالعنصر البشري مهم جدا للمؤسسات المالية الإسلامية، لأنه هو أساس العمل وهو أحد أطراف الثنائية مال وعمل؛

3-في إطار شرعي: لا تقوم أعمال المؤسسات المالية الإسلامية إلا في حدود الشريعة الإسلامية، من أعمال وإدارة ومنتجات وأدوات، وخدمات فيجب عليها كلها أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية؛

4-على جمع الأموال: تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على جمع الأموال بطرق عدة وآليات شتى، ولا تقوم أعمالها الا بوجود الأموال، وتجذب الأموال إما مقابل خدمة تقدمها أو من أجل استثماره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

5-وإعادة توظيفها واستثمارها: إن النشاط الأساسي والغالب على المؤسسات المالية الإسلامية، هو ربط المال بالعمل من أجل تثميره وزيادته، فلا يصح في الشريعة توليد المال من المال، بل يجب أن يدخل عليه العمل والجهد من اجل تثميره، وهذه هي وظيفة المؤسسات المالية الإسلامية؛

6-وفق آليات مختلفة: رغم اختلاف الاليات، إلا أن الهدف واحد وهو تثمير الأموال، بين جميع المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن لكل مؤسسة آلياتها الخاصة.

المطلب الثاني: أهداف المؤسسات المالية الإسلامية

إن تعدد المؤسسات المالية الإسلامية يكسبها جملة من الأهداف، ذات حالات متعددة ومختلفة، إذ تختلف حسب حجم المؤسسة، وحسب البيئة التي تعمل فيها، إلا أن لها على العموم أهدافًا متقاربة مسطرة من خلال ثلاثة أبعاد، وهي اهداف ذات بعد اقتصادي، وأخرى ذات بعد اجتماعي، وثالثة ذات بعد ديني، تجعلها المؤسسات المالية الإسلامية مجتمعة غايتها ويمكن التفصيل فيها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الأهداف ذات البعد الاقتصادي

إن المؤسسات المالية الإسلامية تُعتَبرُ من المؤسسات المهمة في الاقتصاد لمكانتها، التي استمدتها انطلاقا من أهدافها التي تسعى الوصول اليها، وتحقيقها من الجانب الاقتصادي والمتمثلة في:

أولا: <u>الأهداف المباشرة</u>

انطلاقا من أن المؤسسات المالية الإسلامية في المقام الأول هي مؤسسات أعمال إسلامية، تقوم بأعمال مالية، فإن لها العديد من الأهداف المباشرة، التي تعتمدها في أداء وظائفها المختلفة في المجتمع، وتتمثل

هذه الأهداف في[1]:

I.**تجميع الموارد المالية:** تعمل المؤسسات المالية الإسلامية كهدف من الأهداف الأساسية بتجميع الأموال بطرق شرعية وهذا من أجل جذب الأموال المكتنزة المبعدة عن الاقتصاد وإعادة إدخالها اليه ويتم ذلك بطرق مختلفة وهي قائمة على أساسين هما:

1.تقديم خدمة: تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بجمع الأموال وذلك مقابل تقديم خدمات مالية مختلفة باختلاف المؤسسة القائمة بذلك، ومثال ذلك خدمة التأمين لدى مؤسسة التأمين الإسلامية، وخدمة إدارة الأموال في صناديق الاستثمار، والخدمات المصرفية المقدمة من طرف المصارف الإسلامية؛

2.استثمار: لا تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على استقطاب الأموال وكفى، بل تعمل على تثميرها في شتى المجالات، وبكل الطرق المشروعة، إذ تعمل على استثمار الأموال عن طريق إدارتها أو نقلها إلى أشخاص اخرين كانوا أفردًا أو جماعة أو حتى مؤسسة من المؤسسات الإسلامية الأخرى لإدارتها.

II.**تقديم التمويل:** تقدم المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أشكالها التمويل، إلى أصحاب العجز، ويكون تمويل المؤسسات المالية الإسلامية في الغالب قائمًا على المشاركة وفق مبدأ الغنم بالغرم، إلا أنها ليست الصيغة الوحيدة، بل هناك العديد من الصيغ القائمة على الاجارة، أو القائمة على البيوع، ويعمل التمويل من خلال المؤسسات المالية الإسلامية إلى تفعيل الأنشطة الاستثمارية، وتوفير الأموال اللازمة لإقامة المشاريع.

III.**استثمار الأموال:** لا تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على جمع الأموال وتقديمها كتمويل بأي طريقة كانت، بل تعهد إلى هذه الأموال مما تملكه ومما تديره، فتقوم باستثماره وإخراجه من دائرة التعطيل إلى الدائرة الاقتصادية وتختلف طرق الاستثمار وآلياته ولكن لا يختلف الهدف الا وهو تثمير هذه الأموال وتحريكها في دائرة النقود الرسمية.

IV.**تحقيق الربح:** لا نستطيع أن نقول إن المؤسسات المالية الإسلامية لا تسعى للربح، بل يمكنّ أن نقول، إنها لا تعتبره غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق غاية أكبر منه، إذا أن من أهداف أي مؤسسة كانت ومن بينها المؤسسات المالية الإسلامية هو تحقيق الاستمرارية، فبدون الربح لا تستطيع تحقيق ذلك ولا مداومة نشاطها ولا المنافسة ويكون دليلا على نجاح العمل المالي الإسلامي.

V.**تقديم خدمات:** تقدم المؤسسات المالية الإسلامية خدمات متنوعة مستمدة من الشريعة الإسلامية، تغطي بها حاجات العملاء الطالبين للمعاملات الشرعية، وكلما كانت هذه الخدمات صحيحة من الجانب الشرعي

---

(1) عبد الكريم قندوز، **مرجع سابق**، ص ص116-118.

ومبتكرة ومتنوعة، كلما كان هذا الهدف استثمارًا للمؤسسات المالية الإسلامية، ونجاح هذا الهدف هو نجاح للمؤسسات في حد ذاتها.

VI. **توفير الأمان:** ليس المقصود من مصطلح الأمان، الأمان المالي فقط بل يتعداه إلى أكثر من ذلك فتقدم المؤسسات المالية الإسلامية خدمات مختلفة تقدم بها الأمان لعملائها، فتقوم بحفظ الأموال واستثمارها فهذا أمان، وتقدم خدمات التأمين الإسلامي على الممتلكات والحياة وغيرها فهذا أيضا أمان، وتوفر مناصب الشغل من خلال مشاريعها فهذا أمان، وإن تحقيق هذا الهدف من طرف المؤسسات المالية الإسلامية يعمل على تحسين مستويات الإنتاج، وزيادة العمل فالإحساس بالأمان عامل مهم للنهوض بالأمم.

VII. **التنويع في الأدوات:** إن اختلاف النمط التنموي المستخدم من طرف المؤسسات المالية الإسلامية، باختلاف وتعدد هذه المؤسسات، يؤدي إلى التنويع في الأدوات، وإن التنويع في الأدوات يعمل على استقطاب أكبر لأصحاب الفائض الراغبين في تثمير أموالهم، وكذا أصحاب العجز لتلائم هذه الأدوات ووضعيتهم المالية وكذا أيضا تنويع الاستثمارات، وعدم البقاء في عمل واحد واستثمار واحد.

VIII. **تطوير الخدمات:** إن المنافسة القوية التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية، أمام أنواع مختلفة من المؤسسات تحفزها إلى تطوير خدماتها بشرط توافقها الشرعي، فهي تقوم بابتكار صيغ تمويلية وذلك للاستفادة من الفرص الاستثمارية والتمويلية المتاحة، وكذا تطوير الخدمات المالية التي تقدمها للعملاء لجذب أكبر عدد منهم.

IX. **الربط بين رأس المال والخبرات:** إن من بين الاليات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لاستثمار الأموال سواء اكتسبتها أو كانت موجودة عندها لإدارتها، تبرز من بينها أليات المشاركة القائمة على الجمع بين القدرات المالية والقدرات البدنية، وإن لتحقيق هذا الهدف آثار واسعة تظهر في الأهداف غير المباشرة.

X. **تطبيق احكام الشريعة الإسلامية:** إن من الأهداف الأساسية التي تسعى لها المؤسسات المالية الإسلامية هو تنمية القيمة العقائدية، وزرع المبادئ الأخلاقية الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين على حد سواء، وذلك من خلال ما تقوم به من اعمال، وما تقدمه من خدمات، وأيضا ما تحققه من نتائج.

XI. **التخلص من التبعية الاقتصادية:** لغير المسلمين وكذا الاعتماد على الأدوات المالية غير الإسلامية، ومحاولة أسلمت المعاملات المالية بشكل عام

ثانيا: <u>الأهداف غير المباشرة</u>

كما للمؤسسات المالية الإسلامية أهدافا مباشرة تسعى لتحقيقها، وتنتظر أثرها مباشرة أو في آجال قصيرة أو متوسطة، فإن أيضا لها جملة من الأهداف تسعى لتحقيقها على المدى الطويل والمتمثلة في:

I.**تحقيق التنمية الاقتصادية:** إن من بين الأهداف التي تسعى لها المؤسسات المالية الإسلامية هو المشاركة الفعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتظهر مشاركتها في النقاط التالية:

1. زيادة النمو الاقتصادي: يرتبط النمو الاقتصادي ارتباط وثيقا بزيادة المشاريع، وتسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق أكبر عدد من المشاريع التنموية المحددة في أطر معينة، فنجدها بذلك تعمل وتساهم في إنشاء المشاريع، بل وتعتبر في حد ذاتها مشاريعا تزيد من معدلات النمو.
2. التقليل من التضخم: إن عملية التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية تهدف أساسا إلى العمل على خفض معدلات التضخم، لأن نظام التمويل بالمشاركة لا يؤدي إلى خلق النقود الائتمانية، على عكس التمويل بالقروض، إضافة إلى ذلك فإن تمويلها للمشاريع يكون غالبا قائما على مبدأ الغنم وبالغرم، وهذا لأن تمويلها غالبا ما يعد نشاطًا اقتصاديًا له أثر ومنتج، وبدون تكلفة إضافية على المنتج.
3. المشاركة للتقليل من البطالة: إن ما تموله المؤسسات المالية الإسلامية، وما تقوم به هي أو توكله إلى غيرها، يعد استثمارات تعمل على تنشيط اليد العاملة، وامتصاص جزء من البطالة في المجتمع.
4. المشاركة في تحسين الميزان التجاري للدولة: إن زيادة المنتجات في الاقتصاد الناتج عن زيادة المشاريع، والأنشطة الاقتصادية، التي تمولها المؤسسات المالية الإسلامية، يعمل على تحقيق اكتفاء الدولة من استيراد هذه المنتجات، وهذا ما يقلل من خروج العملة الصعبة وحتى إلى تصدير المنتجات، وهذا ما يجلب العملة الصعبة إلى داخل الدولة، وبالتالي تحقيق الأثر الإيجابي على الميزان التجاري.
5. زيادة الدخل الفردي: إن ما تستقطب المؤسسات المالية الإسلامية من أموال للادخار أو الاستثمار، وما تحمله هذه الأموال من أرباح في نهاية المطاف في الغالب، تعمل على زيادة الدخول للأفراد حتى وان لم تكن دورية، وكذا فإن استخدامها للعمالة فإنها بذلك تقدم أجورا لمن لم يكن لهم أجور، وكذا تؤدي الى زيادة المشاريع وزيادة النمو يؤدي إلى زيادة المنتجات، وكثرة المنافسة الامر الذي يؤدي إلى انخفاض أسعارها، الذي يعتبر زيادة في دخول الافراد بطريقة غير مباشرة.

II.**خلق تعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية في حد ذاتها:** من خلال أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تكّون علاقات تعاونية بين بعضها البعض، وهذه العلاقات تسد الحاجات المختلفة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: الأهداف ذات البعد الاجتماعي والديني

كما ان للمؤسسات المالية الإسلامية اهداف ذات بعد اقتصادي فإن لها أهداف ذات ابعاد اجتماعية ودينية

I.**المشاركة في تحقيق التنمية الاجتماعية:** لقد اتخذت الشريعة الإسلامية من الفرد والمجتمع أساس كل تنمية، وبما أن المؤسسات المالية الإسلامية تتبع الشريعة الإسلامية فإنها تعمل على المشاركة في التنمية الاجتماعية من خلال:

1. تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن الأموال لا تدر عائدًا من ذاتها، دون استثمار، او دون اجتماع مع العمل الذي يقدمه الفرد، وحتى تحقق المؤسسات المالية الإسلامية ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوافر لديه الخبرة المالية، ولا يتأتى ذلك، إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بهذه المؤسسات، عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.[1]
2. إقامة نظام اجتماعي عادل وشامل: فالمؤسسات المالية الإسلامية تقوم على مبدأ العدالة في توزيع الأرباح، وذلك لاعتمادها على نظام المشاركة، وكذا مبدأ التكافل بين الافراد، من خلال جمع وتوزيع الزكاة، وكذا تقديم القروض الحسنة.

II. **نشر الوعي المالي الإسلامي:** إذ تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على نشر الوعي الادخاري والاستثماري المرتبط بالشريعة الإسلامية، من خلال المؤسسات وفروعها وأعمالها، وأدواتها وحتى نتائجها.

III.**رعاية أبناء المسلمين:** من المعوقين واليتامى والفقراء وتهيئة الظروف الملائمة لرعايتهم، وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية.

(1) عبد الكريم قندوز، **مرجع سابق**، ص: 119.

المبحث الثاني: الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية

تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية كما تنص أنظمتها على القيام بجميع أعمالها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي تلغي بذلك جميع المعاملات المحرمة أيًا كانت صفتها وصورها وأشكالها، من حيث أن تكون أخذا وعطاءً للمال وايداعا وتوظيفا قبولا أو خصما، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ظاهرة أو متخفية، وهذا يعني تكيف عملياتها بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعاملاتها ولا سيما من حيث الغاء الربا (الفائدة) من جميع عمليتها، وهنا تجدر الاشارة إلى أن كثيرا ما يقع الخلط بين اصطلاحي المؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسات اللاربوية، فهذه الاخيرة لم تصل بعد إلى الدرجة الكاملة للخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي تعلن تحريم الربا فقط من معاملاتها، دون الالتزام التام بالعديد من الاحكام الشرعية المختلفة، ولتتناسب صفة الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية يتعين عليها الالتزام بمجموعة من الضوابط والتي يمكننا التفصيل فيها في هذا المبحث.

المطلب الأول: ضوابط الصفة الإسلامية من حيث مشروعية النشاط الاستثماري

تتفق جميع المذاهب الاقتصادية على أن توظيف الموارد المالية بأقصى درجة ممكنة ووجوب تنميتها من أجل الاستفادة منها في خلق المنافع أو زيادتها أمر أساسي للتنمية، ولكنها لا تتفق في اتباع طريقة بذاتها لتحقيق المرد ذاته، إذ أن عملية الاستثمار في الشريعة الإسلامية تقوم على أسس وضوابط تجعل من هذه العملية، عملية أخلاقية في أساسها تتبع منهاجا معينا، ينظم ويضبط كسب المال وانفاقه واستثماره.

الفرع الأول: ماهية الاستثمار الإسلامي

لم يعتمد الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار بلفظه هذا، ولكن معناه كان معروفا ومستخدما عندهم بألفاظ أخرى بديلة مثل الاتجار بالمال، والاستنماء والتنمية، والتصرف في المال بقصد الربح والتثمير، والاسترباح والكسب، أما فقهاؤنا المعاصرون فقد استعملوا مصطلح الاستثمار وبينوا معانيه وأحكامه وكل ما يتعلق به،

أولا: تعريف الاستثمار من منظوره الإسلامي

لقد صيغت للاستثمار الكثير من التعاريف من منظوره الإسلامي، تبين من زوايا مختلفة معنى الاستثمار في الشريعة وسنبين ونذكر منها:

I. تعريف الاستثمار لغة: يعود أصل الاستثمار لغة إلى الفعل ثمر، والثاء والميم والراء أصل واحد وهو شيء يتولد عن شيء[1]، أي بمعنى نتج وتولد أو نمى وزاد، وهو طلب الثمرة، لأن الألف والسين والتاء تدخل على الكلمة في اللغة العربية لبيان الطلب، وثمر الشيء إذ تولد منه شيء آخر، حيث يقال ثمر الرجل ماله أي

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الاول، باب الثاء، مادة ثمر، ص:377.

نماه وأحسن القيام عليه، ويقال ثمر الله مالك أي أكثره [1]، وعلى هذا فإن الاستثمار هو استيلاد ثمرة المال بالقيام عليه وكل ما حقق هذا الهدف يسمى استثمارًا.

II. تعريف الاستثمار اصطلاحا: عُرِف الاستثمار من منظوره الإسلامي، بعدة تعاريف متقاربة جدا نصيغ منها ما يلي:

التعريف الأول: تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو طلب ثمرة المال ونمائه، في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية المختلفة[2].

التعريف الثاني: هو توظيف الفرد المسلم – الجماعة المسلمة – ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي، لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وكذلك بغية الحصول على عائد منه، يستعين به ذلك الفرد المستثمر أو الجماعة المستثمرة، على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض[3].

التعريف الثالث: توظيف الأموال وفقا للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية والإسلامية بهدف المحافظة على المال وتنميته، وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض، بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الأرض[4].

ونستنتج من جملة هذه التعاريف ما يلي:

- يعتمد الاستثمار الإسلامي على الفعالية والحركة، وهذا ليس قولا أو مجرد اعتقاد، بدليل ما أوضحته التعاريف المصاغة، إذ أنها بدأت التعريف بالتوظيف والتنمية والاستعمال وهي دلائل الحركة والنشاط؛
- بما أن مُنطلق الاستثمار هو المال، الأمر الذي استلزم إخراج المال من ضيق الاكتناز إلى سعة التداول والتبادل، وذلك بدفعه إلى مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بطريقة معيارية منظمة وهادفة؛
- إن الهدف من الاستثمار هو الحصول على العائد مهما كانت عقيدة المستثمر، إلا أن العائد الناتج من الاستثمار الإسلامي ليس هو الغاية، بل هو وسيلة لتحقيق غاية قصوى وهدف أكبر وهو عمارة الأرض؛
- لا يقوم هذا الاستثمار إلا وفقا لمبادئ الشريعة ومقاصدها العامة، فإنه تأكيد على عنصر القيم والمبادئ، فان كان لصاحب المال الحق في انتقاء ما يروق له من مجالات وميادين، وأساليب الاستثمار في

---

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الأول، الجزء السادس، باب الثاء، مادة ثمر، ص، ص: 503، 504.

(2) قراوي أحمد الصغير، **محددات وموجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، سطيف، الجزائر، أيام، 25-28 ماي 2003، ص: 02.

(3) قطب مصطفى سانو، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص: 24.

(4) أشرف محمد دوابة، **الاستثمار في الاسلام**، دار السلام، مصر، 2009، ص: 27.

النظام الوضعي، مالا يخالف ذلك قانونهم الوضعي، فإن هذا الأمر ليس على إطلاقه في المنظور الإسلامي، وهذه هي نقطة الخلاف الشاسعة بين الاستثمار حسب النظرة الإسلامية والوضعية (الاقتصاد الوضعي).

ويمكننا صياغة من جملة التعاريف السابقة التعريف التالي حول الاستثمار الإسلامي إذ يعتبر **هو عملية توظيف الفوائض المالية للحصول على أرباح مستقبلية في إطار شرعي.**

ويمكننا شرح التعريف من خلال النقاط التالية:

- الاستثمار عملية: يطلق لفظ عملية على كل مصطلح له أثر وتظهر آثار الاستثمار الإسلامي في العديد من النقاط نبرزها باختصار:
  1. الربح: وهو من الآثار المباشرة إذا تحققت التوقعات؛
  2. توظيف العمالة: إن الاستثمار الإسلامي لا يقوم إلا باجتماع عنصري المال والعمل، وهذا ما يحقق توظيف للأيدي العاملة؛
  3. تحسين مستوى المعيشة: ويتم ذلك انطلاقا من:
     أ. حصول مجموعة من الافراد على دخول لم تكن تملكها من قبل؛
     ب. زيادة الاستهلاك وذلك نتيجة ظهور فئة عمالة جديدة كانت عاطلة عن العمل أي بسبب وجود أجور جديدة في الاقتصاد؛
     ت. زيادة الإنتاج نتيجة الاستثمارات الجديدة.
  4. زيادة الادخار: إما من المشروع الاستثماري في حد ذاته، أو من طرف العمال في هذا الاستثمار؛
  5. وبصورة غير مباشرة المساهمة في التنمية الاقتصادية وذلك بسبب التحسين من مؤشرات الاقتصاد الكلي وحتى في التنمية الاجتماعية.
- التوظيف وهو استخدام وتنشيط وتحريك المال وفق آليات وأدوات مختلفة للوصول إلى أهداف محددة ومسطرة؛
- الفوائض المالية: وهي الزائد عن الحاجة الدورية (اليومية أو الشهرية) للفرد أو للجماعة، إذا الفوائض المالية يمكن أن تكون لفرد أو لعائلة أو لجماعة أو للمجتمع ككل، وهي أساس العملية الاستثمارية؛
- الحصول على أرباح مستقبلية: وهو الهدف الأساسي والمباشر للعملية الاستثمارية، ويمكن ألا يكون الربح هو الهدف أو الغاية الأساسية، التي يتطلبها الاستثمار مثل الاستثمارات الاجتماعية ولكن يبقى الربح وسيلة هامة لتحقيق غاية أكبر وهي الاستمرارية، ويتحقق هذا الربح بعد أجل من الاستثمار قصر أو طال هذا الاجل ولهذا وصف بالمستقبلي، حتى ولو كان بعد حين؛

۞ في إطار شرعي: أي لا تخرج هذه العملية عن قواعد الشريعة الإسلامية، من حيث الأموال وجمعها واستخدامها، وآليات وأدوات الاستخدام، وأي عنصر من العناصر المساعدة في العملية الاستثمارية.

ثانيا: الادلة الصريحة الدالة على وجوب الاستثمار

إن مشروعية الاستثمار أمر قائم لا نزاع فيه، الا أننا سنبين تلك المواقع الدالة على الاستثمار في كل من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

I. أدلة وجوب الاستثمار من القرآن الكريم: ثمة مجموعة من الآيات الدالة على الاستثمار من منظور إسلامي ومنها: (1)

الدليل الأول: الأمر بالمشي في مناكب الأرض أمر بالاستثمار حيث قال ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾(2) فهذه الآية تدعونا إلى وجوب المشي والتحرك فلا يتم استثمار المال بدون مشي أو تحرك كما جاء الأمر بالمشي في أرجائها وجوانبها (3)، واستخراج ما تحتضنه في أرجائها من كنوز وثمار، وهذا المشي أي الحركة يعد من الاستثمار.

الدليل الثاني: الأمر بالانتشار بعد الجمعة أمر بالاستثمار حيث قال ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾(4) كان الانتشار أكثر وضوحا في هذا الدليل، حيث تدل الآية على أن الحالة الطبيعية للإنسان، التي يجب أن يكون عليها هي الانتشار في الأرض وتبادل المنافع، وهذا كله من أوجه الاستثمار، وأما الصلاة فلها أوقات محددة هي بمثابة محطات استراحة من عناء المشي في الأرض والعمل والاستثمار (5).

ويمكن الخلوص إلى القول إن الناس قبل الصلاة كانوا مشغولين باستثماراتهم فنودوا للصلاة وبعد الانتهاء منها عادوا إلى ما كانوا عليه من انتشار وطلب للرزق.

الدليل الثالث: النهي عن الاكتناز أمر بالاستثمار قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾(6)، إنما الاكتناز المحرم في هذه الآية عكس الاستثمار

---

(1) أشرف محمد دوابة، **مرجع سابق**، ص: 37.

(2) سورة الملك، الآية رقم: 15.

(3) أحمد مختار عمر، **المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقرأته**، مادة نكب، مؤسسة التراث الرياض، 2002ص: 454.

(4) سورة الجمعة، الآية رقم: 10.

(5) زياد إبراهيم مقداد، **الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال** ، المؤتمر العلمي الأول الاستثمار و التمويل في فلسطين بين آفاق التنمية و التحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية غزة في الفترة 8-9 مايو 2005، ص: 06.

(6) سورة التوبة، الآية رقم: 34.

والاستهلاك، لأن الإنسان لو كان في حاجة للاستهلاك لاستهلكه، بدلاً من أن يكنزه، وهو دليل صريح على استثمار الأموال وصرفها في ما هو قائم وفق حدود الله.

II. أدلة وجوب الاستثمار من السنة النبوية الشريفة عَنْ النبي ﷺ قَالَ: « **أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**» [1] الحديث يدل على تشجيع رسول الله ﷺ على العمل وعدم الركون للخمول وسؤال الناس، فالعمل استثمار.

ولقد فهم أصحاب رسول الله ﷺ وجوب الاستثمار للأموال فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ وخليفة المسلمين، يأمر بانتزاع الأرض ممن يعطلها أكثر من ثلاث سنوات، حيث يقول: " من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجز حقٌ بعد ثلاث سنين ". [2] واحياء الأرض زراعتها.

ولو لم يكن يفهم عمر رضي الله عنه وجوب عملية استثمار الأموال وضرورته لم يأمر بنزع أرض أعطاها رسول الله ﷺ لأحد المسلمين، ومن هنا نرى أن للاستثمار إجماع الوجوب ما بين القرآن والسنة.

فيجب على الأمة أن تقوم بعمليات الاستثمار، حتى تكون هناك وفرة للأموال وتشغيل للأيادي، ويتحقق حد الكفاية* للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]، وذلك انه لا يتم تنمية البلاد والرفع من قدراتها إلا عن طريق تثمير المال وهو المقصود بالاستثمار.

ثالثا: أهمية الاستثمار في الاسلام

تبدو أهمية الاستثمار في الاسلام في النقاط لتالية: [4]

I.الاستثمار عبادة يتقرب بها المستثمر المسلم إلى الله، إذ أخلص النية فيها لله ﷻ.

II.الاستثمار من فروض الكفاية، من أجل توفير الاحتياجات الضرورية للعباد، لإعانتهم على طاعة الله وتقوية بنيان الدولة الاقتصادية، مما يمكنها من القيام بدورها في سياسة الدنيا وحراسة الدين.

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الجزء الثاني، حديث رقم: 1402، دار ابن كثير، دمشق، 2002، ص: 535.

(2) قطب مصطفى سانو، **مرجع سابق**، ص: 43.

* حد الكفاية هو سد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما لابد له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير، ويفرق بين مصطلح حد الكفاية والكفاف بأن هذا الأخير هو ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء ويكف عن السؤال أي أن الكفاف هو حصول الانسان على ضروريات المعيشة في حدها الأدنى والكفاية يتعدى ذلك الى ما لا بد من الانسان منه على ما يليق بحاله من نكاح وتعليم وعلاج وقضاء دين وما يتزين به من ملابس، فالكفاية هي سد الحاجة وفوقها الغنى. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الخامس والثلاثين، مصطلح كفاية، مطابع الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1995، ص: 05).

(3) علي محي الدين القره داغي، **الاستثمار في الأسهم**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، العدد التاسع السنة السابعة، 2004، ص 248.

(4) أشرف محمد دوابة، **مرجع سابق**، ص: 35.

III.الاستثمار أحد الوسائل المشروعة للكسب، ففيه دوران لرأس المال وتقليبه، وتسخير للموارد الاقتصادية والبشرية والمادية، ومن ثم إشاعة الخير والنماء في المجتمع وبذلك يكون مطلوبا من جهة مشروعية الكسب.

IV.أداء الحقوق المشروعة في المال المستثمر، ومنها الزكاة والصدقات.

V.الاستثمار وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة، ونوجز فيما يلي بعض هذه المقاصد:

- السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية؛
- الحفاظ على تنمية المال وزيادته؛
- الحفاظ على ديمومة المال وتقلبه، إن هذا المقصد في حقيقته امتداد للمقصد السابق، والسبب في ذلك أن تنمية المال وزيادته تقتضي ضرورة تداوله، مع الأخذ في الحسبان أن يكون وفقا للمنظور الإسلامي؛
- تداول الثروة وذلك من خلال الاستثمار، بإشراك أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع في الاستفادة من المال، دون حصره في أيدي فئة قليلة؛
- العمل على تيسير أسباب الربح الحلال؛
- الاهتمام بالضروريات في الحياة (الأركان الخمسة للحياة هي: الدين، والنفس، والعقل، النسل والمال) وصيانة هذه الأركان، لا يقوم إلا إذا قام أفراد تلك المجتمعات على تنمية ثرواتها واستغلال مواردها الطبيعية، عبر الوسائل المُعِينَة على ذلك، ثم الاهتمام بالحاجيات التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا وأقل عناء، ثم الاهتمام بالتحسينات أو الكماليات، وهي التي تجعل حياة الناس أكثر رغدا ومتعة، دون إسراف أو تبذير أو ترف، ويجب أن يكون الاهتمام بهذا الترتيب؛
- تحقيق الكفاءة في توزيع الثروة، وتقريب الفوارق بين طبقات المجتمع، ومعالجة مشكل البطالة وتحقيق العدالة والتوازن التنموي بين القطاعات المختلفة؛
- تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، وذلك لأن تحقيق الرفاهية الشاملة مصطلح يرادفه إزالة الفقر والفاقة*، فإن غاية إزالتها، واعتبارا لمكانة هذه الغاية، والتفاتا لما ينبغي أن يؤول إليه الأمر بعد تنمية المال وتداوله، فإن مقصد تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع يشكل أحد المقاصد الأساسية للاستثمار من المنظور الإسلامي، بما ينتج عنه من تأمين لاحتياجاتهم وتحصينهم من البؤس، ويتحقق هذا الدافع بتحقق الأمن والأمان ليس للفرد فقط بل للمجتمع بأسره.

* الفاقة أشد من الفقر.

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار الشرعية

لقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد والمبادئ التي توجه سلوك المسلم المستثمر لأمواله، وفقا لضوابطه ولتحقيق لمراد الله في العملية الاستثمارية، وتحقيقا لمقاصد الاستثمار، وهذه الضوابط بعضها عقائدي وبعضها أخلاقي وبعضها الآخر اجتماعي واقتصادي.

أولا: الضوابط العقائدية

والمقصود بها مجموعة الضوابط النابعة من الدين والموجهة نحو التصرفات المالية وتتمثل في:

I. الإيمان بأن المال مال الله وانه مالكه الحقيقي: لقد وردت مجموعة من النصوص في الكتاب والسنة، الدالة على إثبات ملكية الأموال بأنواعها المطلقة إلى الله، وخير دليل على ذلك، ما جاء في قوله ﷻ في سورة النور، حيث قال ﷻ: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[1]، وهو أمر واضح لتقديم المال للمساعدة وإبراز صفة المال أنه من فضل الله على الناس، فيجب الانصياع لما يأمرنا به الله في التصرف بالمال، وعلى العموم، فإن المقصود من هذا الضابط العقائدي، الذي يترتب عليه اعتبار ما في يد أي امرئ من مال، إنما هو إيداع عنده لا يملكه أحد من البشر ملكية حقيقية، بحيث لا يحق له أن ينفرد بالتصرف المطلق فيه إلا على ضوء أوامر ونواهي مالكه الحقيقي، وهو الله، لذلك فإن تصرف الفرد فيه واستهلاكه واستثماره لا يكون إلا وفقا لإرادة مالكه الحقيقي.

إن هذه الدلائل على ملكية الله المطلقة، لا تنفي في نفس الوقت ملكية الفرد للمال، ولكن هي ملكية مقيدة غير مطلقة، لا تدوم له إما بخسارة وإما بموت، وإما بزكاة أو غيرها، لذلك ارتبط الامتلاك بالمقيد للإنسان والمطلق لرب الإنسان، وبناء عليه فإن على مالك الأموال استحضار الأمور الآتية عند تصرفه في أمواله:[2]

- اعتقاد المستثمر كون يده عارضة غير أصيلة على المال الذي بيده، وكون يده في التصرف فيه كيد الوكيل* على ملك الأصيل؛
- ضرورة اعتقاد وإيمان المستثمر بأن هذه الوكالة، أو الاستخلاف في المال موقوت ومؤقت لا يدوم؛
- ما دام المستثمر وكيلا ومستخلفا في هذه الأموال استهلاكا واستثمارا، فإن مقتضى الوكالة التزام الوكيل بتعليمات الموكل بالأمر والنهي.

---

(1) سورة النور، الآية رقم: 33.

(2) قطب مصطفى سانو، **مرجع سابق**، ص: 119.

* سيأتي شرح الوكالة في ص: 124.

II. أن يبتغي من وراء استثماره للمال وجه الله ورضاه: وهذا مبدأ عام ينسحب على كل أعمال المسلم وتصرفاته، ويعد كذلك موجها أساسا لتصرفاته وتفاعلاته مع الكون وما فيه، ويعتبر بذلك ضابطا معنويا لا يطلع عليه سوى المستثمر نفسه بعد الله[1].

إن المستثمر المسلم الذي يستحضر هذا المبدأ ويسعى إلى تحقيقه في استثمار أمواله هو الذي يوجه سلوكه نحو طريق الخير، والابتعاد عما يغضب الله ﷻ في أوجه الاستثمار، حيث يختار لنشاطه الاستثماري المجال الذي يحقق له في النهاية رضا الله، على الرغم من أن ربحه المادي قد يكون قليلاً، ويتمسك برفض الاشتراك في مجال نشاط استثماري فيه غضب الله مع ربح مادي كبير.

في الأخير يمكن تلخيص معيار العقيدة في استثمار المال بان المال مال الله والإنسان مستخلف فيه ويجب عليه استثماره في مرضاة الله

ثانيا: الضوابط الأخلاقية

والمقصود بها هي مجموعة المبادئ والقيم الأخلاقية التي تحملها الشريعة الإسلامية في طياتها، والتي أوجبت على المستثمر الالتزام بها عند استثمار أمواله، ويمكننا القول إن الضوابط الأخلاقية هي الصورة العاكسة للضوابط العقائدية، وقد راعى الإسلام الجانب الأخلاقي في الشؤون المالية وتمثل ذلك في الضوابط التالية: [2]

I. الصدق: الصدق فضيلة وخلق إسلامي رفيع، والاستمساك به في كل شان وتحريه في كل مسألة دعامة ركينة في خلق المستثمر المسلم، وهو مطالب بالصدق وذلك انطلاقا من قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [3]، ويعود ربط الإسلام لاستثمار الأموال بالصدق، إلى أن الاستثمار في حقيقته نشاط مزدوج، يتم بناء على اقتناع أحد الطرفين بما يقوله الطرف الآخر، ولربما انخدع أحد الطرفين بقول الأخر، وهذا يقتضي من المسلم إن كان بائعا أو مبتاعًا، ألا يكون ممن ينتهجون منهج الكذب والخداع، والالتزام بهذا الضابط هو التزام روحي بالدرجة الأولى.

II. الأمانة: إن الأمانة مقترنة بالصدق فأينما حلت إحداهما حلت الأخرى وإن رحلت إحداهما رحلت الأخرى، والأمانة رأس مال مستثمر المال المسلم، والركن الركين الذي يتوقف على توافره نجاح استثماره، فإذا زادت الثقة به راجت مبيعاته، وأحبه الناس وتعاملوا معه.

III. الوفاء: إن لما في العقود من أهمية بالغة في العملية الاستثمارية، جعلت الإسلام يُعني في تشريعاته

---

(1) زياد إبراهيم مقداد، **مرجع سابق**، ص: 10.

(2) قطب مصطفى سانو، **مرجع سابق**، ص: 134.

(3) سورة التوبة، الآية رقم. 119.

بإلزام المتعاقدين بالوفاء بعقودهم، وأداء ما عليهم إلى أصحابها، حيث يقول ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1] و ركيزة الوفاء من ركائز قيام النشاط الاستثماري، إن غابت سادت فوضى عارمة، أدت إلى انهيار النشاط الاقتصادي، وحتى العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

IV. العدل: وذاك أن لا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم، والمقصود به في المعاملات المالية بأن يلزم المسلم عند استثمار أمواله بالإنصاف وعدم الظلم، فالإسلام لم يحرم الفوائد المتأتية من المعاملات الربوية، والبيوع المحرمة والغش والتدليس والتزوير، والخيانة و... إلاّ لما تحمله في طياتها من ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

V. السماحة: وذلك بأن يكون سهلاً في تعاملاته، وميسرًا لمعاملاته، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال وتنشيط حركة جيدة للبيع والشراء.

ثالثا: الضوابط الاجتماعية

والمقصود بالضوابط الاجتماعية، هي مجموعة المبادئ والقيم التي يجب على المسلم أن يضعها في الحسبان عند استثمار أمواله، لكيلا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب، وزعزعة الأمن والسلام في المجتمع الإنساني، وتختصر هذه الضوابط فيما يلي:

I. الابتعاد عن توليد المال بالمال بلا جهد: لأن ذلك يؤدي إلى إنشاء طبقتين في المجتمع، طبقة حاكمة نافذة آمرة، وطبقة تكتسب قوت يومها، وبناء عليه انقطاع العلاقة بين أفراد المجتمع، فالربا هو كسب بلا جهد يثري صاحب المال على حساب الآخرين، بعيدا عن الخسارة، فائدته مضمونة ينالها المرابون في كل الأحوال، لتصبح الفئة المستثمرة لأموالها بالربا، ذات نفوذ وسلطان، فيزداد جشعها وظلمها في معاملاتها وتتكدس لديهم الأموال بلا ضابط ولا قيد [2]، وبالمختصر فإن استثمار الأموال بالربا، يعني استغلال حاجات المحتاجين وانتهاز فرص الإجهاز عليهم، وذلك لحاجتهم للمال، مما يؤدي إلى قطع العلاقات بين الناس.

II. اجتناب أكل الاموال بالباطل: إن أكل المال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بما هو منهي عنه، لما تحققه من آثار مدمرة في حياة الفرد والمجتمع، فهو سلوك بغيض ومقيت يهوي بالاقتصاد ويخلخل بنية المجتمع.

III. عدم استثمار المال عن طريق مضرة الآخرين: لا يجوز استثمار الأموال انطلاقا من ضرر الآخرين، وخير دليل على ذلك هو الاستثمار القائم على الاحتكار، فالاحتكار هو امتناع الشخص عن عرض السلعة في السوق ليكثر طلبها ويرتفع سعرها ثم يبيعها بعد افتقادها، وذلك لمضاعفة الربح وهو غير جائز

---

(1) سورة المائدة، الآية رقم: 01.

(2) زياد إبراهيم مقداد، **مرجع سابق**، ص: 13.

لضرره[1]، وكذلك مما يجب تجنبه في استثمار الأموال، كل ما يلحق ضررا بالمجتمع من السلع، فالإتجار بالسلاح مثلا وإن كان في أصله صالحًا إلا انه محرم بيعه للأعداء، أو في حالة الفتن بين المسلمين لان ذلك يعود بالضرر عليهم، وإضافة إلى ذلك الاتجار بالسلع المنتهية الصلاحية بحسب ما قرر الخبراء وأهل الاختصاص، وهكذا نجد حرص الشريعة التام على سلامة المجتمع من كل ما يعود عليه بالضرر، وتفاديا للوقوع في أي محظور شرعي، يجب أن تكون الشريعة الإسلامية أساسًا لكل قرار تمويلي يتخذه المستثمر المسلم.

IV. عدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة: إن تحريم الشرع استثمار المسلم أمواله عن طريق السلع المحرمة لقبح في ذاتها كالخمر، والمخدرات وغيرها من وسائل التكسب الرخيصة، التي يتعدى ضررها من الشخص إلى المجتمع، وكذلك مما يجب تجنب الاستثمار فيه الأعراض لما في ذلك من إشاعة للفساد ونشر للرذيلة.

رابعا: الضوابط الاقتصادية

ليس بوسعنا النفي بأنه كما للإسلام ضوابط عقائدية أخلاقية واجتماعية منبثقة من عقيدته، فان له أيضا ضوابط اقتصادية، تعتبر من أحد ركائز العمل الاقتصادي الذي يحقق الدوافع المذكورة ومن بين هذه الضوابط ما يلي:

I. حسن التخطيط: للقيام بأي شيء نسعى من ورائه إلى تحقيق النجاح لا بد علينا من التخطيط له، فالنظام الإسلامي يأمر أتباعه بالتخطيط في العمل و الاجتهاد، وبذل كل الأسباب لبلوغ الهدف والسعي لإنجاح مشروعاتنا[2].

II. الالتزام بالاستخدام الامثل للموارد الاقتصادية: وهذا يعني تخفيض الهدر والتبذير، ويتطلب هذا اتخاذ الحيطة والحذر في استخدام هذه الموارد، وهذا باستخدام البدائل إن وجدت للتقليل من الاثار السلبية للاستثمار وهذا لجعل تكافئ الفرص بين الاجيال الحاضرة والقادمة.

III. حسن ترتيب أولويات الاستثمار بين المجالات والأدوات: يجب أن يلتزم المستثمر المسلم بمبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار المتنوعة في عصره، بحيث يراعي عند الاستثمار الفرق بين الضروريات والحاجات والتحسينات، ولهذا فلا يليق بالمستثمر المسلم الساعي إلى تحقيق مقاصد الشريعة، أن يستثمر ماله في كماليات ذلك العصر وأمته في أمس الحاجة إلى الضروريات، ولذلك يُقدم الاستثمار في الضروريات على الاستثمار في الحاجيات والاستثمار في الحاجيات على الاستثمار في الكماليات، إن هذا الضابط يدفع

---

(1) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، سوريا، 2002، ص: 38.

(2) قطب مصطفى سانو، **مرجع سابق**، ص: 201.

المســـتثمر إلى جعل حاجة الجماعة أولى من حاجته، فيحقق بذلك التكامل في المجتمع والتعاون، وكذلك إن المفاضـلة بين وسـائل الاسـتثمار من أحوج الضـوابط الاقتصـادية، التي يجب أن يسـتحضـرها المسـلم عند استثمار الأموال، بغية التخفيف والتقليل من مخاطر كثرة حالات الفشل والخسائر التي تطال أموال المسلمين، الذين يسـتثمرون أموالهم عن جهل، ولهذا فإنه على المسـتثمر أن يتوخى الأسـلوب الأحسـن، سـواء كان من الأسـاليب القديمة أو الأسـاليب الحديثة، و انتقاء أقومها بعد توجيهها وجهة إسـلامية، ومن بين المفاضـلات الأخرى في الاستثمار نجد: [1]

- المفاضـــلة الزمنية: إن جمهور الفقهاء القدامى قد أجازوا الزيادة في الثمن لأجل الزمن، وقالوا إن للزمن حصة في الثمن؛
- المفاضلة في العائد والتكلفة: إذا كان ثمة استثماران متساويان في كل شيء إلا أن ربح أحدهما أعلى من الآخر، وجب اختيار الاستثمار ذي الربح الأعلى مع مشروعية كليهما.

إن التقيد والتمسك بهذه الضوابط له آثار نوجزها فيما يلي:[2]

- يتكون عند المسـتثمر عنصـر ضـمان، يمنعه من اسـتثمار المال في غير ما شـرع الله ﷻ من أوجه الاستثمار، وذلك لاعتقاده أن المال مال الله ﷻ؛
- مسـاهمة المسـتثمر في خدمة مجتمعه وتقوية اقتصـاده وتطوير منشـآته، بما يعود على جميع أفراد المجتمع بالخير والبركة، هذا في الدنيا، وله في الآخرة حســـن الثواب كل هذا من جراء ابتغاء وجه الله ﷻ في استثمار أمواله؛
- إن الأخذ في الحسبان وجه الله ﷻ، يؤدي بالمستثمر إلى الإتقان والدقة في الإنتاج، مما يحقق رواجا للسلعة وزيادة في الربح، وقدرة على المنافسة وتنمية الوطن؛
- بناء الثقة في التعامل بين المســـتثمرين خاصـــة، وبين أبناء المجتمع عامة ضـــروري، فإذا اعتاد المســـتثمر على الصـــدق والوفاء والأمانة، صـــار محل احترام وثقة الآخرين، عندها تزداد خطوات التواصل والتعامل معه، مما يؤدي إلى زيادة التداول للمال وحركة الاستثمار، الأمر الذي يتحقق معه مصالح الفرد والمجتمع معاً؛
- الجد والاجتهاد في العمل والإنتاج ذلك واجب، وإن من مقتضـــيات الضـــوابط الأخلاقية التزام الوفاء بالوعود والشروط المتفق عليها، وذلك يقتضي حركة دؤوبة وعملا حثيثا من أجل الوفاء بذلك؛

---

(1) رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار المكتبي، الطبعة الثانية، سوريا، 2009، ص: 341.

(2) زياد إبراهيم مقداد، **مرجع سابق**، ص: 16 وما بعدها.

- إن أهم ما يمكن الوصول إليه من أثر للضوابط الاجتماعية أنها تحقق استقرارًا في العلاقات بين أفراد المجتمع، وتحقيق الارتقاء، بالعكس من ذلك فإن كلاً من الربا والاحتكار والمتاجرة المضرة تبني بين أفراد المجتمع الكراهية والبغض، وغير ذلك مما يفتت قوة المجتمع؛
- إن حسن التخطيط والتدبير في الاستثمار يجعل منه لبنة من لبنات التنمية، وحسن التخطيط بين القطاعات يؤدي إلى التكامل، ورفع مستوى التنمية المحلية ويحررها من التبعية لغيرها.

وفي الأخير فإن جملة هذه الضوابط تتضافر لتحقيق أرقى مستوى اقتصادي، واجتماعي وأخلاقي مما يضمن مصالح الفرد والجماعة، وإن الابتعاد عن أي ضابط من هذه الضوابط يؤدي إلى مفاسد كبيرة للفرد والمجتمع على حد سواء.

المطلب الثاني: ضوابط الصفة الإسلامية من حيث البيوع

لا تخلو معاملات المؤسسات المالية الإسلامية من البيوع، إذ تعد عمليات البيوع من المعاملات التي أخذت الحيز الأكبر من التنظيم والتوجيه الفقهي، لأنها تربط بين الأطراف وللمحافظة على هذه الرابطة ولتجنب النزاع، وجدت للبيوع العديد من الضوابط الإسلامية نراها من خلال هذا المطلب

الفرع الأول: ماهية البيع

يمكننا التعمق في مفهوم البيوع من خلال دراسة تعاريفها من جانبيها اللغوي والاصطلاحي وكذا معرفة أركانها وأقسامها.

أولا: تعريف البيع

I. تعريف البيع لغة: هو مبادلة المال المُقوَّم بالمال المُقوَّم[1]، وهو من حروف الاضداد من كلام العرب يقال باع فلان إذ اشترى وباع من غيره[2]، أي هما سواء قد يطلق على أحدهما ويراد به الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، ولكن عُرف الناس والفقهاء قائم تخصيص البيع بجانب بذل السلعة وتخصيص الشراء بجانب باذل الثمن، فمبادلة المال بالمال هي الاصل اللغوي للبيع.

II. تعريف البيع اصطلاحًا: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص بالتراضي تمليكاً وتملكًا[3]، وهو تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي[4].

ويترتب على تعريف البيع ما يلي[5]:

---

(1) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب الباء، مادة بيع، ص: 89.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الأول، الجزء الخامس، باب الباء، مادة بيع، ص: 401.

(3) وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص:19.

(4) عبد الناصر بن خضر ميلاد، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، دار الهدي النبوي، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص: 15.

(5) عادل بن يوسف العزازي، **تمام المنة في فقه الكتاب والسنة**، كتاب البيوع، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005 ص:08.

1- لا يدخل في المعاوضة الربا القرض؛

2- يشمل جميع البيوع، فيشمل البيع المطلق وهو بيع العين (السلعة) بالنقد ويشمل الصرف وهو بيع النقد بالنقد (بيع العملات) ويشمل المقايضة وهو بيع العين بالعين (بيع السلعة بالسلعة)؛

3- عقد البيع ملزم للجانبين البائع والمشتري؛

4- أنه يتحقق برضـــا الطرفين ولا يشـــترط فيه الاعلان كما هو الحال في عقد النكاح فمتى تم بينهما التراضي ولو سرًا فالعقد صحيح؛

5- أنه ناقل للملكية فتنتقل ملكية البائع للمشتري، وملكية المشتري للبائع؛

6- التأبيد أي أن ملكية الشـيء تنتقل اليه نقلا مؤبدا ليس لأحد أن ينازعه فيه، وله حق التصرف فيه كيفما شاء، وعلى هذا فإن النقل ليس على سبيل الزمن المؤقت.

ثانيا: <u>حكم البيع</u>

تضـافرت الأدلة من الكتاب والسـنة والإجماع على مشروعية البيع، وحكمه الاصـلي الاباحة[1]، أما كونه مباح فهو معلوم من الدين بالضرورة فلا يحتاج إلى دليل، ولكن الادلة على ذلك كثيرة:

I. من القرآن الكريم: قال الله ﷻ ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾[2] ونســـتنتج من هذه الآية الكريمة أن الله أحل البيع، وذكر البيع هنا معرفا لإباحة أصـــناف محددة من البيوع دون غيرها وبذلك ليس كل بيع حلال وهذا ما سنفصله في الفصول اللاحقة.

II. من السنة النبوية الشريفة: لقد دلت السنة الشريفة قولاً وفعلاً واقرارًا على مشروعية البيع وجوازه، أما القول فقد قال ﷺ «**أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ**»[3] أما الفعل فقد كان ﷺ يمشي في الأسواق، ويبايع الناس أما الاقرار فقد كان ﷺ يشهد بيوع من عاصروه فينكر الغش والغبن، وينهي عن بعض البيوع التي كانت معروفة في الجاهلية ويقر التسامح والصدق في البيع[4].

III. الاجماع: أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضي ذلك لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله الا بعوض[5].

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2003، ص: 103.

(2) سورة البقرة الآية رقم :275.

(3) أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، الجزء الثالث، حديث رقم:15409، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993 ص:466.

(4) محمد سكحال المحاجي، **أحكام عقد البيع في الفقه الاسلامي المالكي**، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 2001، ص: 24.

(5) ابن قدامة، **المغني**، الجزء السادس، دار عالم الكتاب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1979، ص: 07.

ثالثا: أركان البيع وشروطه

اركان البيع ثلاثة إجمالا وستة تفصيلا، صيغة وعاقد ومعقود عليه، ولكل منهم قسمان لأن العاقدان بائع ومشتري، والمعقود عليه ثمنا مثمنا، والصيغة إجابا قبولاً، ولكل من الأركان الستة أحكام وشروط نذكرها على الترتيب.

I. الركن الأول الصيغة: الصيغة في البيع هي كل ما يدل على ارضاء الجانبين البائع والمشتري، وهي أمران:(1)

أ/ القول: فهو اللفظ الذي يدل على التمليك والتملك، وما يقوم مقامه من كتاب أو رسول، ويسمى ما يقع من البائع ايجابا وما يقع من المشتري قبولا، وقد يتقدم القبول على الايجاب ويشترط للإيجاب والقبول شروط منها أن يكون الايجاب موافقا للقبول في القدر والوصف والنقد والحلول والآجال.

ب/ المعاطاة: وهي الاخذ والاعطاء بدون كلام كأن يشتري شيئا ثمنه معلوم له كأن يأخذ الخبز ويقدم ثمنه ونحوه من السلع، وبما أن الايجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي فإذا ما وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما أو أجزى عنهما*

II. الركن الثاني المتعاقدان: العاقد سواء كان بائعا أو مشتريا، إذ هما الطرفان المباشران** للعقد فإن لهذا الركن شروطا نوجزها فيما يلي:(2)

أ/ التمييز: أي أن يكون الشخص قد بلغ مبلغ الفهم للخطاب ورد الجواب، وصار يعقل معنى الأشياء، ولو في أدنى الحدود، ولا ضابط له من جهة السن والتمييز شرط من شروط صحة العقد، إذ لا يصح العقد من فاقد التمييز بحسب النشأة كذلك لا يصح من فقده بسبب أحد العوارض كالمجنون والمغمى عليه والسكران.

ب/ الطوع: فلا يصح بيع المكروه، والاكراه هنا على وجهين إكراه شرعي، وهو الجبر، وهو البيع الذي تم تحت إكراه مسموح به شرعا، مثل جبر القاضي للمدين المفلس على البيع تنفيذا لحكمه بالتفليس، وجبر موظفي الدولة على بيع أموالهم الحاصلة بطريق غصب والرشاوى وغيرها مما خالف الشرع، والاكراه غير الشرعي وهو الضغط فلا يجوز هذا البيع.

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، **مرجع سابق**، ص ص: 141-144.

* لم ينقل عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم مع كثرة وقوع البيع بينهم ما يدل على استعمال ايجاب وقبول محددين أو دائما موجودين بصيغة محددة (ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء السادس، ص: 07).

** سواء كان اصليان كمن يبيع سلعة ومن يشريها أو كان وكيلين لغيرهما أو كان أحدهما أصيلا والاخر وكيلا، أو يتصرف بموجب ولاية خاصة أو عامة كالأب أو القاضي.

(2) محمد سكحال المجاجي، **مرجع سابق**، ص ص: 67 -80.

ج/ التعدد: أن يكون العاقد متعدد، فلا ينعقد البيع بشخص واحد، بل يجب أن يكون الايجاب من شخص والقبول من شخص آخر، إلا أن يكون أبا يشتري أو يبيع لأبنه الصغير فإنه يكون بائعا ومشتري بنفسه، ومثله الوصي والقاضي، ويشترط في الوصي أن يكون في بيعه وشرائه نفعا ظاهرًا للصبي.

III. الركن الثالث المعقود عليه: يشترط في المعقود عليه ثمنا كان أو مثمنا شروطًا نوجزها فيما يلي: [1]

أ/الطهارة: أي أن يكون المعقود عليه أو به (أي ثمنا أو مثمنا) طاهرا، فلا يصح بيع الناجس أو المتنجس ولا الشراء بهما.

ب/الانتفاع: أي أن يكون منتفعًا به انتفاعا شرعيا.

ج/ الامتلاك: أن يكون المبيع مملوكا للبائع حال البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكا الا في السلم♦.

د/ الولاية: أن يكون للعاقد عليه ولاية إذ يجب أن يتم البيع من طرف المالك أو من يقوم مقامه، ولا يصح بيع الفضولي*

هـ/ القدرة على التسليم: فلا تكفي الملكية، ولكنها تحتاج إلى الحيازة وإلى القدرة أيضًا.

و/ المعلوماتية: والمقصود بها أن يكون الثمن والمثمن معلومين للعاقدين عينا وقدرا وصفت وقت العقد، معلومية تنفي الجهالة ولا تؤدي إلى الغرر، والعلم بالبيع يكتفى فيه بالمشاهدة حتى ولو لم يعلم قدره كبيع الجزاف** ويوصف وصفا دقيقا كل بيع غاب عن المجلس، أو أن تكون معلومة صفاته عرفا وعادة أو كان فيه ضررا أو مشقة لرؤيته مثل الغاز في القارورة.

رابعا: أقسام البيع من حيث الصحة والفساد

البيع الفاسد في الاصطلاح هو ما يكون مشروعًا أصلا لا وصفا، والمراد بالأصل الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، والوصف ماعدا ذلك، هذا عند الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل، فالبيع الفاسد عندهم مرتبة بين البيع الصحيح والبيع الباطل، وهذا الاخير هو ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه فلا يترتب عليه أثر، ولا تحصل به فائدة ولا يعتبر منعقدا فلا حكم له لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع شرعا حتى وإن وجد من حيث الصورة، أما عند الجمهور فهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل في الجملة[2] فعندهم الباطل والفاسد بمعنى واحد في عقود البيع، فكل فاسد باطل وبالعكس وهو ما خلل فيه شيء من الأركان

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، **مرجع سابق**، ص ص: 148-153.

♦ سيأتي التفصيل فيه في ص:92.

* هو تصرف في حق الغير بغير إذن شرعي إذا هو تصرف بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة وللفقهاء في هذا البيع اتجاهان أحدهما يجيز البيع ويوقف نفاذه على إجازة المالك، والثاني يمنع البيع ويبطله (خالد بن عبد الله اللحيدان، **بيع الفضولي**، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد الثاني، ربيع الاخر، 1420، ص: 138).

** سيأتي التفصيل فيه في ص: 36.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء التاسع، مرجع سابق، ص: 98.

والشروط السابقة الذكر، وأسباب فساد البيع هي أسباب بطلانه وهي ترجع إلى الخلل في ركن من أركان العقد أو في شرط من شرائط الصحة، أو لورود النهي الملازم للفعل هذا عند الجمهور وتتجلى أسباب الفساد فيما يلي: [1]

- عدم القدرة على التسليم الا بتحمل الضرر؛
- جهالة المبيع أو الثمن أو الأجل؛
- البيع بالإكراه؛
- الشرط المفسد: وهو كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للبائع أو المشتري دون الاخر مع اضرار للطرف الاخر، وليس بالملائم ولا الذي جرت عليه العادة؛
- اشتمال العقد على التوقيت وهو بيع الشيء لوقت محدد ثم ارجاع المبيع؛
- اشتمال العقد على الربا، وكذلك يشترط أن يكون العقد خاليا عن شبهة الربا أو احتمال الربا؛
- البيع بغرر؛
- البيع قبل القبض.

الفرع الثاني: البيوع المنهي عنها لأجل الربا

تعتبر الربا من بين أكثر الآفات ضررا وفتكًا بالأموال، ومن بين أهم أسس التعامل لدى المؤسسات المالية الوضعية، ولضررها ولتغليب عدالة المعاملات المالية لجهة دون أخرى حرمها الشارع الحكيم.

أولا: ماهية الربا

للتفصيل في الربا ومعرفتها معرفة دقيقة، سنرى تعريفها وحكمها وحكم منعها، وأهم أنواعها وصورها.

I. تعريف الربا: يمكن تعريف الربا من جانبها اللغوي ثم الاصطلاحي على النحو التالي:

1. تعريف الربا لغة: الراء والباء والحرف المعتل وكذا المهموز منه يدل على أصل واحد وهو النماء والزيادة والعلو، ويقال من ذلك ربا الشيء يربو إذا زاد[2] ومن هنا كان مفهوم لفظ "ربوة " أو رابية وهي تدل على الأرض التي تزيد على ما استوي من الأرض حولها، وتعني النمو أيضا، ومما دل على هذا القول ما جاء في قوله ﷻ: ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [3]، ربت بمعنى علت[4].

---

(1)(1) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية **مرجع سابق**، ص ص: 100-103.

(2) أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، باب الراء، مادة ربى أ، ص: 484

(3) سورة الحج، الآية رقم 05.

(4) أحمد مختار عمر، **مرجع سابق**، مادة ربت، ص: 199.

2. تعريف الربا اصطلاحا: هي الزيادة في أشياء مخصوصة، أو بعبارات أشمل هو تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء، مختص بأشياء[1] والمراد بالأشياء المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها، أو ما وجدت فيه علة الربا، والربا في المعاملات المالية هي الزيادة على الدين مقابل الاجل المطلق[2].

وتعرف الربا عند العرب: بزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل، وكان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل دين يستحق إلى أجل، فإذا حل الأجل يأتي الغريم فيقول له أتقضي أم تربي؟ فإذا قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل إلى زمن[3] ،فربا الجاهلية إنما كانت قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل[4].

II. حكم الربا : ولقد جاء تحريم الربا في الكتاب والسنة والإجماع

1. القرآن الكريم: تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع سور[5]، في ثمان آيات موزعة عليها، وقد تدرج تحريم الربا بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة [6]، ثم جاء على إعلان تحريم الربا للأمم السابقة للأمة المحمدية [7]، ثم تحريم الربا الفاحش، إلى أن أعلن الله الحرب على آكل الربا كما ورد في سورة البقرة حيث قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[8].

2. السنة النبوية الشريفة: جاءت السنة المطهرة لتوكيد تحريم الربا الذي حرمه القرآن الكريم وتبيّن أنه من أكبر الكبائر، ومن السبع الموبقات، وأن اللعنة تنزل على من يشترك في ارتكابه ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره قال: « **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ** »[9].

---

(1) علي بن عباس الحكمي، **البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الاسلامية وأثر النهي عنها من حيث الحرمة والبطلان**، بدون ذكر دار وبلد النشر، 1990 ص: 55

(2) عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة، السعودية، بدون سنة نشر، ص: 43.

(3) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقيم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية –دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2006، ص: 25.

(4) أبو العلى المودودي، **الربا**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999، ص: 96.

(5) علي بن أحمد السالوس، **هل يجوز تحديد ربح المال في شركة المضاربة بمقدار معين من مال (المضاربة ومعاملات البنوك)**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، العدد التاسع السنة السابعة، 2004، ص: 162.

(6) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **مرجع سابق**، ص: 25.

(7) محمد عبد الواحد غانم، **تحريم الربا في القرآن والسنة**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، العدد الأول، السنة= =الأولى، 2003، ص ص: 171، 172.

(8) سورة البقرة، الآيتان رقم 278، 279.

(9) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، الجزء الثالث، حديث رقم: 1598، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1991، ص: 1219.

3. الإجماع: وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في سائر الأعصار على حرمته جملة وقد نقل هذا الإجماع عن المذاهب جميعا[1].

III. **حكمة عدم مشروعية الربا:** للربا آثار سيئة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية:[2]

1- الربا ينزع الرحمة و التآخي والتعاون والتعاطف من قلوب الناس، حيث تصبح معاملاتهم قائمة على أساس المال واستغلال حاجات بعضهم؛

2- تزيد الفقراء فقرا والأغنياء غناء، فتمويل المشاريع الصناعية والتجارية عن طريق الربا، يؤدي إلى زيادة تكلفة السلعة المنتجة أو المستوردة، وهذه الزيادة يحس بها المستهلك الفقير، كما انه يشجع الناس على المغامرة والمقامرة والدخول في مشروعات غير مدروسة، أو عدم القيام بالتسيير الحسن لها مما يضطرهم لبيع ما يملكون، كما انه يساعد على الإسراف والترف لأنهم يحصلون على أموال دون تعب، كالدخول في القمار؛

3- كما أن الربا تجعل من رأس المال لا يتجه إلى أعمال نافعة، تستند إليها المصلحة العامة، ما دامت لا ترد على صاحبها بالربح حسب سعر الربا في السوق[3].

4- يشجع الربا أصحاب رؤوس الأموال على الكسل وانتظار الفائدة دون تعب، وعدم عرض رأسمالهم لمزجه مع العمل ليخلق مشاريع تنموية جديدة.

IV. أنواع الربا: انطلاقا من دراسة تاريخ العرب أيام الجاهلية والتعرض لمعاملاتهم التجارية والمالية ظهر أن تقسيمات الربا لا تخرج عن نوعين اثنين:

1- ربا البيوع: وهو الربا الذي حفلت كتب الفقه بالحديث عنه، وأوسعته بحثا ودراسة وحققت مسائله وفصلت أحكامه وقضاياه، وهو الربا القائم ضمن عمليات البيع وهو نوعان:

أ/ ربا الفضل: وهو بيع الجنس بجنسه يدا بيد متفاضلا، أو هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر، إذا كانت المبادلة فورية، أي إذا تم فيها تقابض البدلين في المجلس يدا بيد[4].

---

(1) محمد أبو زهرة، **تحريم الربا تنظيم اقتصادي**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، جدة، 1985م، 53.

(2) أحمد ذياب شويدح، **ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية**، اليوم الدراسي بعنوان تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، الثلاثاء 08أوت2006، ص: 06.

(3) أبو العلى المودودي، **مرجع سابق**، ص: 63.

- محمد عبد الواحد غانم، **مرجع سابق**، ص: 167.

(4) فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي للحقوق**، لبنان، ص: 43.

ومثل ذلك بيع مئة غرام ذهب عيار (21 قيراط *) بمائة وعشـرون غرام ذهب عيار (18 قيراط) أو بيع مئة صاع تمر جديد بمائة وخمسون صاعًا من التمر الرديء، فهذا غير جائز. [1]

ب/ ربا النسـيئة: وهو بيع جنس بجنسـه أو بجنس آخر من الأموال الربوية [2]، وكان أحد البدلين نقدا أي معجلا والآخر نسيئة أي مؤجل، ولو كانا متساويين في المقدار[3]، مثلا: يتبادل قمح بقمح مع التماثل في المقدار، وأجل قبض أحدهما عن الآخر.

2-ربا الديون: وهو مقصدنا الأساسي بالحديث عن الربا لأن المعاملات الحديثة اليوم لا تقوم على المقايضة كما كان في وقت مضـى، ويعرف ربا الدين بأنه الزيادة في أصـل الدين مقابل الأجل سـواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداء أو محددة عند الاستحقاق للتأجيل في السداد[4]، وهو ذاته الربا الذي كان في الجاهلية.

ثانيا: صور البيوع المنهي عنها لأجل الربا

I. الدين بالدين: المراد بالدين هو كل شـيء غير حاضـر هذا بصـفته العامة أما من حيث الأموال فهو كل ما يثبتُ في الذمة من مال بسـبب يقتضـى ثبوته[5]، أما بيع الدين فهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه بثمن مؤجل، أي يبيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه، وهو على عدة صور نوجزها فيما يلي:[6]

1-فسـخ الدين بالدين: وهو تأخير الدين الذي حل أجله على المدين، بزيادة على الحق مقابل الأجل الجديد الذي منحه الدائن له، وصـورته أن يكون لشـخص دين على آخر فيؤخر الدائن اسـتيفاء دينه إلى أجل أطول من الأجل السابق بعوض، أيا كان نوعه وهو نفسه ربا الجاهلية.

2-ابتداء الدين بالدين: وصـورته تأخير رأس مال السـلم، وذلك بأن يسـلم في قدر معين موصـوف في الذمة بمال مؤجل.

3-بيع الدين بالدين: وهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أو بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر الذي لم يقبض، فكلاهما مؤخر مؤجل، لم يقبض أحدهما، أو يسـقط، وهو بيع الكالئ

---

* القيراط في الذهب يعبر عن نسبة الذهب الموجودة في السبيكة كأجزاء من 24 جزءاً، فمثلاً الذهب عيار 18 يعني وجود 18 جزءاً من السبيكة ذهباً والأجزاء الستة الباقية عبارة عن معادن أخرى (الفضـة والنحاس عادةً)، وكذلك الذهب عيار 21 يعني وجود 21 جزءاً ذهباً وثلاثة أجزاء معادن أخرى. وعلى ذلك فإن القيراط لا يعتبر وزناً ثابتاً وإنما هو نسبة محددة.

(1) علي بن أحمد السالوس، **مرجع سابق**، ص: 165.

(2) أبو العلى المودودي، **مرجع سابق**، ص: 109.

(3) فادي محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص: 44

(4) عبد الحميد غزالي، **أساسيات المصرفية الإسلامية**، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية – البصيرة – جمعية ابن خلدون العلمية الجزائر، العدد الخامس، مارس 2005، ص: 102.

(5) نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم دمشق، 2001، ص: 190.

(6) وهبة الزحيلي، **بيع الدين في الشريعة الاسلامية**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، بدون سنة نشر، ص ص: 22-24.

بالكالئ المنهي عنه، ويسمى أيضا بيع الواجب بالواجب لأنه يتم فيه بيع واجب لم يسقط بمثله أي دين واجب لم يسقط.

II. السلف والبيع: وهو الوارد في الحديث عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**»[1] ومعناه الجمع بين العمليتين السلف والبيع وكأنه يقول شخص لآخر لا أبيعك حتى تسلفني أو أن يبيعه ويسلفه فلا يجوز الجمع بين البيع والسلف، فلو أنه مثلا باعه بيتا وأقرضه، فإنه في الحقيقة لم يقرضه إلا لأجل أنه باعه، أو كان القرض من المشتري، سواء كان القرض من البائع أو كان القرض من المشترى، كأن يقول: لا أبيعك حتى تقرضني، فاشترى المشتري بيتا وأقرض البائع قرضا فهو في الحقيقة لم يقرضه إلا أنه باعه، وهذا في الحقيقة من بيوع الربا، لأنه يكون من باب القرض الذي جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا، وقد ذكر الفقهاء معنين للسلف الوارد ذكره في الحديث[2].

أحدهما القرض: وهو أن يقول شخص لشخص أقرضتك على أن تبيعني دارك، ومن صوره أيضا في هذا المعنى أن يبيع شخص سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري احداهما بدينار نقدا فآل الأمر إلى أن البائع أخرج من يده سلعة ودينارا نقدا، ثم أخذ عنهما عند الأجل دينارين، أحدهما عن السلعة فهو بيع والأخر عن الدينار فهو سلف[3].

والآخر السلم: وهو أن يقول ابيعك داري على أن تسالمني (تسلفني) بكذا وكذا أو يسلم اليه في شيء ويقول إن لم يتهيء المسلم فيه عندك فهو بيع لك بكذا.

III. بيع العينة: بكسر العين وياء ساكنة ثم نون، ويقال لغة اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة، وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين وهو النقد الحاضر (دنانير ودراهم) ويحصل له من فوره والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة[4]، والمراد به اصطلاحا هو شراء سلعة بثمن معلوم لأجل معلوم ثم اعادة بيعها بثمن أقل حالا لنفس الشخص وفي نفس المجلس، المراد من ورائها الحصول على النقد، وسمي هذا البيع بالعينة لاستعانة البائع الذي طُلبت منه السلعة بالمشتري الطالب لها على تحصيل مقصوده وهو دفع القليل ليأخذ منه الكثير، وهو غطاء للربا وهو المختفي في طيات البيعة، وقيل هي أخت الربا[5]، وقيل سميت بالعينة لأنها تعين على الربا وقيل سميت أيضا بهذا الاسم

---

(1) أحمد بن محمد بن حنبل، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، حديث رقم:6633، ص:179.

(2) علي بن عباس الحكمي، **البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الإسلامية و أثر النهي عنها من حيث الحرمة و البطلان**، بدون ذكر دار و بلد النشر، 1990،ص: 80.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء التاسع، **مرجع سابق**، ص: 175.

(4) ابن منظور، **مرجع سابق**، مجلد الرابع، جزء الخامس والثلاثين، باب العين، مادة عين، ص: 3199.

(5) علي بن عباس الحكمي، **مرجع سابق**، ص: 82.

لأن مشـــتري الســـلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا أي نقدًا حاضـــراً[1]، وحقيقتها أنها قرض في صـــورة البيع لاستحلال الفضل، وقد اشترط القائلون بتحريم بيع العينة ستة شروط للحكم بالتحريم وهي[2]:

1- أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن الأول؛

2- أن يكون المشتري هو البائع الأول أو وكيله؛

3- أن يشتري البائع الأول أو وكيله من المشتري أو وكيله؛

4- أن يكون الثمن الثاني من جنس الأول؛

5- أن يكون الثمن الثاني أقل من الأول؛

6- أن يكون المبيع على صـــفته التي كان عليها عند العقد الأول، فإن تغير بمرض أو غيره مما ينقص ثمنه جاز لانتفاء شبهة الربا عندئذ.

الفرع الثالث: البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر

يدخل الغرر في البيوع والمعاملات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية فيفسدها ولهذا من ضوابط الصفة الإسلامية ترك الغرر

أولا: ماهية الغرر

يمكن لنا من خلال هذا العنصر معرفة الغرر وحكمه وأقسامه.

I. تعريف الغرر

1- تعريف الغرر لغة: الغرر في اللغة دائر على معاني عدة متقاربة، وهي النقصـــان والخطر، والتعرض للهلكة، والجهل وهو الخديعة فيقال غرر بنفسـه تغريرا أي عرضـها للهلاك، وبيع الغرر هو ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري وباطن مجهول[3]، أو هو الخطر الذي لا يدري أي يكون أو لا[4].

2- تعريف الغرر اصطلاحا: المراد بالغرر اصطلاحا هو ما كان مستور أو مجهول العاقبة[5] ويمكن تعريفه بأنه الخطر الذي أستوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك[6].

II. حكم الغرر ولقد جاء تحريم الغرر في الكتاب والسنة والإجماع:

---

(1) محمد بن إبراهيم، **الحيل الفقهية في المعاملات المالية**، دار السلام، مصر 2009، ص: 106.

(2) علي بن عباس الحكمي، **مرجع سابق**، ص: 84

(3) ابن منظور، **مرجع سابق**، مجلد الخامس، جزء السادس والثلاثين، باب العين، مادة غرر، ص: 3323.

(4) أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، الجزء الرابع، مادة غر، ص: 381.

(5) الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، السعودية، الطبعة الأولى 1993، ص: 11.

(6) ياسين ابراهيم درادكه، **نظرية الغرر في الشريعة الاسلامية**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، مصر، 1947، ص 72.

1-القرآن الكريم: القرآن الكريم لم ينص على الغرر في آية مستقلة ولا في حكم جزئية من جزئيات الغرر بل جاء في عموم الآية﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [1] ومن بين أوجه الباطل الخديعة، والعلة في تحريم بيع الغرر هي أكل أموال الناس بالباطل.

2-السنة النبوية الشريفة: كانت الأحاديث الواردة في الغرر كثيرة جدا إذ إحتوت كل جزئية من جزئيات الغرر كما وردت أحاديث تنهي عن الغرر بصفة عامة ومن بينها عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[2] وقال النووي* أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة[3].

III. أقسام الغرر ينقسم الغرر على حسب إحدى الحيثيتين إلى:[4]

1-من حيث الشدة: ويندرج هنا الغرر اليسير والمتوسط والكثير

الغرر اليسير: هو الذي يغتفر ويجوز بيعه إجماعا، للحاجة وهو كبيع الفستق والبندق والرمان في قشرته.

الغرر المتوسط: وهو الغرر المختلف فيه على أساس هل يلحق بالغرر الكثير أم بالقليل، فلا ارتفاعه عن الغرر القليل ألحقه بالكثير، ولا انحطاطه عن الكثير ألحقه بالقليل، وهذا الإلحاق هو سبب اختلاف العلماء فيه، ومن بين أوجهه نجد بيع الجزاف البيع بسعر السوق.

الغرر الكثير: وهو الذي إذا حدث أبطل العقد، ولا يمكن تجاوزه ومن أمثلته بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وللتفريق بين الغرر الكثير واليسير وضع الضابط الذي يبين أن الغرر اليسير هو ما لا يكاد يخلو منه العقد، والغرر الكثير هو ما كان غالبا في العقد حتى أصبح العقد يوصف به. [5]

2-من حيث التأثير ويندرج هنا الغرر المؤثر وغير المؤثر

الغرر غير المؤثر: وهو الذي لا يؤثر في العقد بل يبقى العقد صحيحا ويمكن القول بأنه الغرر الذي إذا دعت الحاجة إلى ارتكابه لا يمكن الاحتراز منه الا بمشقة.

---

(1) سورة النساء. الآية رقم: 29.

(2) أحمد بن محمد بن حنبل، **مرجع سابق**، الجزء الأول، حديث رقم:2747، ص:302.

* هو أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي النووي الشافعي (631هـ-1233م / 676هـ-1277م) المشهور باسم "النووي" هو مُحدّث وفقيه ولغوي مسلم، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة عن (يحي_بن_شرف_ النووي https://ar. wikipedia. org/wiki تاريخ الزيارة: 15-08-2015).

(3) الصديق محمد الأمين الضرير، **مرجع سابق**، ص: 09.

(4) ياسين ابراهيم درادكه، **مرجع سابق**، ص ص: 95-102.

(5) الصديق محمد الأمين الضرير، **مرجع سابق**، ص: 41.

الغرر المؤثر: وهو الغرر الذي لا تدع الحاجة إلى ارتكابه ويمكن الاحتراز منه وهو الذي يؤثر في العقد فيبطله، وللغرر المؤثر شروط نوجزها فيما يلي: [1]

- أن يكون الغرر كثيرًا؛
- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، وذلك مثل أن تباع الثمرة التي لم يبدو صلاحها، وهو غير جائز بهذه الصفة، ولو أنها بيعت مع أصلها وهي الشجرة جاز البيع؛
- أن لا تدعو للعقد حاجة، حيث يشترط في الغرر حتى يكون مؤثر في العقد، ألا يكون للعقد حاجة في ذلك العقد، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد وكان العقد صحيحًا؛
- أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، إذ لا يؤثر الغرر ولو كان كثيرًا الا في عقود المعاوضات المالية كالبيع والاجارة والشركة، أما عقود التبرعات كالهبة لا يترتب على الغرر فيها خصومة، ولا أكل للمال بالباطل، لأنه لم يدفع عوضا مقابل تلك الهبة مثلا لهذا وجب ألا يكون للغرر أثر فيها.

ثانيا: صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر

تتنوع البيوع المنهي عنها لاحتوائها على الغرر وتنقسم إلى:[2]

I. **صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر في صيغة العقد:** وتضم البيوع التالية:

1-بيعتين في بيعة: وهو أن يتضمن العقد الواحد بيعتين وهو على عدة صور:

- على أن تتم واحدة منها، كأن يقول بعتك هذه السلعة بمئة نقد وبمئة وعشر إلى سنة، فيقول المشتري قبلت من غير أن يعين بأي الثمن أشترى؛
- على أن تتم البيعتان معا، كأن يقول البائع بعتك داري بكذا، على أن تبعني سيارتك بكذا، وهو المسمى بالبيع المعلق لتعليق البيع الاولى بالثاني؛
- على ان يطلب شخص من الاخر بيع متاع مقابل مبلغ نقدا، أو شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل، من غير أن يعين بأي الثمن أشترى؛
- على ان يطلب شخص من الاخر أن يبتاع له شيء بالنقد حتى ابتاعه أنا منك نسيئة، وهذا العقد قد جرى بين المتعاقدين على أساس أن المشتري بالنقد قد ألزم المشتري بالأجل فحصل بذلك عقد تضمن بيعتين أحداهما هي الأولى بالنقد والثانية هي المؤجلة؛

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الواحد والثلاثين **مرجع سابق**، ص ص: 151-154.

(2) ياسين ابراهيم درادكه، **مرجع سابق**، ص: 126 وما بعدها.

- يطلب شخص من الآخر أن يبيع له هذه الشاة أو هذه السلعة بدينار، وفصل المجلس من غير تعيين إحداها؛
- يطلب شخص من الآخر أن يبيع له هذه الشاة بدينار أو هذه السلعة بدينارين، وفصل المجلس من غير تعيين إحداها.

2- بيع المنابذة: والمقصود بالمنابذة أي إلقاء الشيء وطرحه بين يديك أمامك وهو مفاعلة من النبذ[1] والمنابذة في البيع تقوم على تفحص المبيع واستعمال النبذ بدل البيع وانقطاع الخيار بدون سبب وهذا البيع على صور ثلاثة:

- أن يجعل النبذ بيعا، فيقول أحدهما للآخر أنبذ اليك ثوبي وتنبذ الي ثوبك، على أن كل واحد يبيع بالآخر؛
- أن يقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر، فيكون النبذ بيعًا؛
- أن يقول بعتك هذا بكذا، على أني إذا نبذته اليك فقد وجب البيع، وانقطع الخيار، ولزم البيع وهو بيع باطل أو يقول أي ثوب نبذتَه إلى فقد اشتريته.

3- بيع الملامسة: وهو شراء المتاع بأن تلمسه، ولا تنظر اليه ولا تنشره ولا تعلم ما فيه من غير تفتيش، ولا تأمل فجعل اللمس في مكان صيغة العقد، وملزم للإتمام العقد، وهو على ثلاث صور:

- أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه، على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء باللمس عن رؤيته؛
- أن يجعل نفس اللمس بيعا، فيقول إذا لمسته فهو بيع لك؛
- أن يبيعه بيعا، على أن إذا لمسه انقطع خيار المجلس ولزم البيع.

4- بيع الحصاة: وهو البيع بإلقاء الحصى، وهو أن يلقي حصاة وهناك جملة أثواب فأي ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل ولا رؤية ولا خيار بعد ذلك[2]، وهي على عدة صور تختلف باختلاف الازمنة:

- بيع قطعة من الأرض مبدؤه من الرامي بالحصاة إلى منتهاها؛
- بيع يلزم بوقوعها من يد أحد المتبايعين أو غيرهما، متى سقطت ممن هي معه وجب البيع حتى بعدم رضى الطرف الآخر؛
- بيع يلزم على ما يقع عليه الحصى، أي جعل الرمي صيغة البيع؛
- بيع يلزم بعدد من الحصاة كأن يقول خذ جملة من الحصاة وضعها في كفك وحركها فما وقع من الحصى فعلي بعددها دنانير؛

---

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد السادس، الجزء الثامن والاربعون، باب النون، مادة نبذ، ص: 2093.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء التاسع **مرجع سابق**، ص: 88.

۞ من أمثلتها في هذا الزمان حتى وإن غابت الحصى وحل محلها دائرة من الخشب في وسطها عمود على رأسه مؤشر مائل إلى جوانب الدائرة التي عليها خطوط كثيرة يقابلها مبيعات مختلفة الاثمان يدفعها المشتري بقوة فتدور فأين تقف كان هو المبيع.

5- بيع العربون: العربون في اللغة هو ما عقد به المبايعة[1]، وفي البيع هو أن يشتري شخص سلعة ويدفع للبائع جزءًا من الثمن، على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري ذلك الثمن عند البائع ولم يطالبه به[2]، وهذه هي صورته وسمي بهذا الاسم لأن فيه إعرابا لعقد البيع[3]، وهو من الغرر المتوسط، الامر الذي جعل فيه خلاف حول صحته، الواقع أن عقد البيع الذي فيه العربون، فيه الزام للبائع بمجرد العقد وانتفى حقه من الخيار وأعطى المشتري الخيار، لأن المشتري إذا قبل المبيع فالبائع لا يسعه الا التسليم وليس له حق الرفض، أما المشتري فيثبت له خيار الشرط أي إن رضى بالبيع ثبت ولزم، وإلا فخسر العربون دون أخذ المبيع، بالرغم مما فيه من الغرر والمقصود به الغرر المتوسط إلا أنه من البيوع الشائعة المستعملة، والذي أرى فيه الجواز وذلك لدرء مفسدة الرجوع في البيع، وتعطيل البيع على البائع.

II. صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر في المبيع: والمقصود بالمبيع هنا العين المشترات والمباعة وما يتبعه من غرر و جهالة وهي على عدة صور:

1- الجهل بصفة المبيع: إنه وإذا كان المبيع غائبا ولا يعرف إلا بالأنموذج* كالثياب والقماش، فلا بد من ذكر جميع الأوصاف قطعا للمنازعة، ويكون للمشتري خيار الرؤية، وإن كان المبيع حاضر مجلس العقد فلا بد من رؤيته، ولا تكفي فيه الصفة الا إذا كان في فتحه مشقة، أما إذا كان المبيع موصوفًا ومعينًا كبعتك عبدي فلان ويقدم صفته كذا وكذا، وينفسخ العقد الموصوف إذا فقد صفة من صفاته المشروطة.

2-الجهل بعين المبيع: إن الجهالة في تعين المعقود عليه تكون في الاشياء المتفاوتة غالبا، كبيع شاة من قطيع فيجب هنا تعيين الشاة المراد شراؤها، لكيلا تحدث الخصومة بعد ذلك، أما إذا كانت المجموعة كلها سواء فلا بأس بذلك، كشراء قلم من علبة أقلام لها نفس النوع واللون، أما إذا كانت العين غائبة وموصوفة فإن للمشتري حق الخيار إذا رأى العين ولم يجد كل ما وصف له.

3- الجهل بأجل المبيع: إن التأجيل يلائم الديون ولا يلائم الأعيان، ويجوز تأجيل المبيع وهو السلم، ولا يجوز غيره، وله شروط خاصة بذلك، نفصل فيها عند التكلم على السلم.

---

(1) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب العين، مادة عرب، ص: 113.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء التاسع **مرجع سابق**، ص: 93.

(3) عبد العزيز بن محمد الربيش، **حكم بيع العربون**، وحدة البحوث الشرعية جامعة القصيم، السعودية، 2009، ص: 11.

* وصورته أن يعرض البائع مقدارا من المبيع للمشتري على أن باقي المبيع من هذا النوع.

4- الجهل بمقدار المبيع: إن جهالة مقدار المبيع مانعة من صـــحة البيع، وجهالة مقدار المبيع على عدة صور نوجزها فيما يلي:

- **بيع المحاقلة:** وهي بيع الحب في ســنبله من جنســه[1]، وهذا البيع يحمل علتين، أولاها الغرر لعدم القدرة على تقدير الحب الموجود في سنبله التقدير الدقيق، الذي يستوجب الثمن المناسب، أما العلة الثانية فتكمن في الربا القائمة بالبيع بنفس الجنس مع عدم التساوي.
- **بيع الجزاف:** وهو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد بلا كيل ولا وزن ولا عد، وهو من البيوع التي تحوي الغرر المتوسط، إذ اختلفت فيه المذاهب وعلى أغلب أهل العلم هو مقبول، ولكن يشترط فيه مجموعة من الشــروط وهي: أن يكون مرئيا حال العقد أو قبله، وأن يكون كثيرا لا جدًا فيتعذر حزره، ولا قليلا جدا فيسهل عده أو وزنه وكيله، وجهل كل من البائع والمشتري قدره على سواء، ولا يكون في الدراهم أو الدنانير[2].

5-البيع المعدوم: من شروط صحة البيع أن يكون المبيع موجودًا وقت العقد، فلهذا لا يصح بيع ما هو غير موجود أصــلا، وترد على هذه البيوع اســتثناءات كعقود المزارعة والاســتصــناع والســلم، التي يكفي أن تكون محتملة الوجود.

6- بيع غير المقدور على تسليمه: اتفق الفقهاء على أن من شروط المعقود عليه، القدرة على التسليم ومن صورها:

- بيع الانسان ما لا يملك، إذ لا يستطيع تسليمه وهو لا يملكه فكان البيع غير صحيح؛
- بيع الانسان ما لم يقبض؛
- بيع الشيء المختفي (الذي يتعذر وجوده) حتى مع ملكيته.

III. صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر في الثمن: إن الثمن ركن من أركان البيع، فلا بد من تحديده تحديدا دقيقا ينفي الجهالة والغرر، وذلك من حيث الصفة والمقدار والأجل، وتقسم البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر في الثمن، إلى الصور التالية:

1- الجهالة بصفة الثمن: أن معرفة وصف الثمن شرط في صحة العقد، لأن البيع بثمن مجهول الصفة غرر والصفة في الثمن تتمثل في صفة النقود وخاصة المعاصرة، هل البيع بالدينار الجزائري أو الاردني مثلا فإذا قال بعني سيارتك ب 1000 دينار ولم يحدد أي دينار مقصود هنا فإننا أمام حالتين:

- إذا كان في الدولة دينار واحد يتعامل به فالبيع صحيح؛

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الواحد والثلاثين **مرجع سابق**، ص: 138.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء التاسع، **مرجع سابق**، ص: 72.

۞ إذا كان في الدولة عدة أنواع من حيث الدنانير فإن البيع فاسد.

2- الجهالة بمقدار الثمن: لا خلاف بين الفقهاء أن عقد البيع إذا لم يذكر في صـــيغته مقدار الثمن يكون فاســـدا، هذا حكمه العام، أما إذا كان الثمن مجهولا وجعل تقديره بمثل ما باعه فلان ولم يعلما به حتى افترقا فإن البيع هنا فاسد، أما علما به في المجلس فلا يبطل البيع، بشرط أن يكون للمشتري الخيار، أما إذا اتفق المتعاقدان أن يكون الثمن هو ســـعر الســـوق، فالثمن هنا غير مقدر ولكنه قابل للتقدير بالرجوع إلى ســـعر السوق من حيث الزمان والمكان، وكان سعر هذه السوق هو المعتبر.

3- جهالة الاجل في الثمن: أما الغرر والجهالة من جهة الأجل فإنه يتعين على المتعاقدين في هذه الحالة تحديد الأجل بزمن لا يتغير، وأن لا يحدداه بالأزمان المتغيرة التوقيت كمثل موت فلان أو عودة فلان أو غيرها، أو كبيع سلعة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، وفي ذلك غرر ناشئ من تأجيل الثمن إلى أجل مجهول، أما إذا كان الأجل محددا تحديدا دقيقا ينفي الجهالة صح البيع.

الفرع الرابع: البيوع المنهي عنها لما فيها من الغبن والغش والتدليس

إن الغبن والغش والتدليس في البيع كلها أمور تؤدي لا محالة إلى المنازعة والخصومة، الأمر الذي جعلها الشارع الحكيم ممنوعة في البيع، وفيما يلي سنفصل فيها ونرى ما هي صورها.

أولا: التعريف بالغبن والغش والتدليس

I. تعريف الغبن: الغبن في اللغة يعني الخديعة[1]، والغبن في المبيع والشراء يعني الوكس والانقاص[2]، والمراد به اصـــطلاحا أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضـــة غير مكافئ للأخر في القيمة، عند التعاقد، فإذا باع الشـــخص كتابا بدينار وهو في الســـوق يســـاوي ديناران، أو اشـــتراه شـــخص في هذه الحالة بأربع دنانير، كان البائع مغبونا في الحالة الاولى والمشتري مغبونا في الحالة الثانية[3]، والغبن على نوعين:[4]

۞ غبن يسير: وهو ما يحتمل غالبا، فيغتفر؛

۞ غبن فاحش: وهو مالا يحتمل غالبا، ويعتبر الغبن فاحشًـــا عند الفقهاء إذا زاد بقدر ثلث قيمة المبيع، ومنهم من قسمه حسب النوع، فقيل حد الفحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة، وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشـــر القيمة، وفي الاصـــل يرجع الغبن إلى العرف والعادة حســـب الزمان والمكان، وحكمه أنه إذا كان غبن مع تغرير فللمغبون الغرير حق فســـخ العقد،

---

(1) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الغين، مادة غبن، ص: 1219.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الخامس، الجزء السادس والثلاثين، باب الغين، مادة غبن، ص:3211.

(3) علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص356.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الواحد والثلاثين، **مرجع سابق**، ص: 140.

أما إذا كان المغبون يعلم الغبن فلا حق له في الاعتراض، وإذا كان جاهلا بالغبن فذلك ناشئ عن عدم تأنيه وبحثه وسؤاله أهل الذكر، وذلك تقصير منه لا تقع تبعته الا عليه وحده.

II. تعريف الغش: الغش لغة هو عدم النصح[1]، أي لم ينصحه وزين له غير المصلحة[2]، والغش في البيع اصطلاحا هو كتمان عيب يختلف الثمن لأجله، وزاد المالكية بأنه كتمان العيب المطلق ولو لم يختلف الثمن لأجله، بل تختلف فيه الرغبات، وحكمه أنه إذا كان في السلعة عيب يوجب نقصانا بها علمه البائع وأخفاه على المشتري، فإنه يوجب للمشتري الخيار[3].

III. **تعريف التدليس:** التدليس لغة من دلّس والدلسة الظلمة وهو الخديعة[4]، والتدليس في البيع اصطلاحا هو كتمان عيب السلعة عن المشتري حاله حال الغش، وهو أعم منه لأن التدليس خاص بكتمان العيب مع إضمار الخديعة[5]، وحكمه حكم الغش[6].

ثانيا: صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغبن والغش والتدليس

وهو على عدة صور نذكرها فيما يلي:

I. بيع النجش: لغة هو الاستثارة والخداع[7]، وفي البيع هو الزيادة في الثمن لاستثارة الناس على الشراء بالسوم الغالي، ويعرف اصطلاحا بأنه الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها ويغريه بالشراء، وحكمه ثبوت الخيار للمشتري، إذا كان زيادة الناجش فوق ثمن مثلها بشرط أن يكون ذلك بمواطأة البائع والناجش[8].

وهو على صور هي: [9]

- قول البائع: أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري واشتراها بذلك ثم بان كاذباً، وهو في معنى النجش؛
- مدح سلعة الغرير بما ليس فيها لترويجها وبيعها، لأن من معاني النجش المدح والإطراء؛

---

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الخامس، الجزء السادس والثلاثين، باب الغين، مادة غش، ص:3259.

(2) أحمد بن محمد الفيومي المقري، **المصباح المنير**، تحقيق خضر الجواد، باب الغين، مادة غش، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987، ص:170.

(3) رمضان حافظ عبد الرحمن، **البيوع الضارة**، دار السلام، الطبعة الثانية، مصر، 2006، ص: 33.

(4) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الدال، مادة دلس، ص: 546.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الحادي عشر، **مرجع سابق**، ص: 126.

(6) رمضان حافظ عبد الرحمن **مرجع سابق**، ص: 34.

(7) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد السادس، الجزء الثامن والاربعين، باب النون، مادة نجش، ص:4353.

(8) رمضان حافظ عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص: 114.

(9) حسن عبد القادر العزابي، **النجش آفة السوق**، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخير، دبي، 2008، ص: 23.

- ذم السلعة وتعييبها لئلا تنفق، فيظن البائع أن قيمتها الحقيقية هي بما أوصلها الذام فيبيعها برخص فبالرغم من أن هذه الحالة تحوي على إنقاص السوم لا الزيادة، فإنها تعتبر من النجش لما فيها من الاستثارة المحتوية على الغبن والخديعة.

II. بيع حاضر لبادي: والحاضر هو ساكن المدن والبادي هو ساكن البادية وهو على صورتين: [1]

- أحدهما: أن يقدم الوافد إلى السوق بطعام ونحوه مما تحتاجه البلد يريد بيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر العالم بالسعر، اتركه عندي حتى أبيعه لك بالتدريج شيئا فشيئا بسعر أعلى من سعره الآن وعلته الاضرار بأهل البلد، وهو بيع باطل؛
- الثاني: أن يبيع الحاضر على أهل البادية الذين لا يعلمون بسعر السوق طمعا في الثمن الغالي، وهذا فيه من الاضرار والغبن للمشتري غير العالم بالسعر، وبهذه الصورة حكمه حكم الغبن.

(1) علي بن عباس الحكمي، **مرجع سابق**، ص: 129.

المبحث الثالث: الخضوع للرقابة الشرعية

تخضع المؤسسات المالية الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية للرقابة الحكومية (عبر السلطات النقدية كوزارة المالية والبنك المركزي) ورقابة المساهمين (عبر الجمعيات العمومية)، وتنفرد المؤسسات المالية الإسلامية برقابة إضافية تعرف بالرقابة الشرعية، وتعتبر الرقابة الشرعية في المعاملات المالية والمصرفية في شكلها الحاضر من الأمور المستحدثة، التي تزامنت مع تأسيس المصارف الإسلامية في بداية السبعينات وتبنتها المؤسسات المالية الإسلامية بشتى أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

إن مطلب الافتاء والرقابة الشرعية يمثل العمق الاستراتيجي، والبعد المنفرد والخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تمكنت الهيئات الشرعية على مدى العقود السابقة من مسايرة المؤسسات المالية الإسلامية، انطلاقا من مرحلة التأسيس ومساعدتها للوصول إلى مرحلة التوسع والانتشار وذلك كله ضمن بيئة اقتصادية وضعية.

الفرع الاول: تعريف الرقابة الشرعية

للوصول إلى المفهوم الدقيق للرقابة الشرعية وبما أن المصطلح مركب فإنه وجب توضيح مركبات المصطلح كخطوة أولى ثم المصطلح إجمالا كخطوة ثانية.

اولا: تعريف الرقابة الشرعية باعتبارها مركبا إضافيا

للوقوف على تعريف الرقابة الشرعية نفصل في تعريف مصطلحاتها المركبة، والمتمثلة في تعريف كل من الرقابة والشرعية.

I. تعريف الرقابة لغة: يشمل مصطلح الرقابة في اللغة عدة معاني، ترجع إلى مصدر واحد يدل على الانتصاب لمراعاة شيء[1]، والرقابة من مصدر رقب والرقيب هو الحافظ والحارس والامين[2]، ويرى صاحب المعجم الوسيط أن الرقابة مشتملة على ثلاثة معان: الملاحظة والحرس والحفظ[3]، إذن الرقابة هي انتصاب لمراعاة شيء من أجل ملاحظته وحراسته والمحافظة عليه.

II. تعريف الرقابة اصطلاحا: يمكن أن تعرف الرقابة من غير تقييد، بأنها عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، سواء كان العمل عموماً أو فردياً.

---

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الثاني، باب الراء، مادة رقب، ص: 427.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء التاسع عشر، باب الراء، مادة رقب، ص: 1699.

(3) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب الراء، مادة رقب، ص: 363.

III. تعريف الشرعية لغة: هي من مصدر شرع، و جاء في لسان العرب الشريعة والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به، والشرعة تطلق أيضا على المنهاج، والشرعية من الشرع والشرعة وهي ما شرع الله ﷻ لعباده من الدين[1].

VI. تعريف الشرعية اصطلاحا: الشرعية نسبة إلى الشريعة، والشريعة في الاصطلاح الشرعي ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الاحكام المختلفة وسميت هذه الاحكام شريعة لاستقامتها [2].

ثانيا: تعريف الرقابة الشرعية باعتبارها علما ولقبا

يعتبر مصطلح الرقابة الشرعية من المصطلحات المستحدثة التي ظهرت مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، وقد تعددت لهذا المصطلح التعاريف ونصيغ منها ما يلي:

التعريف الأول: الرقابة الشرعية هي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[3].

التعريف الثاني: هي الاشراف والملاحظة الدقيقة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، واجتهادات وقرارات المجامع واللجان الفقهية المعتمدة، وفق الاليات والضوابط المتبعة[4].

التعريف الثالث: يقصد بالرقابة الشرعية بصفة عامة متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية [5].

ونستنتج من جملة هذه التعاريف ما يلي:

- الرقابة هي عملية أساسية لبقاء المؤسسة المالية الإسلامية ضمن الاطر الشرعية؛
- إن المقصد الاساسي للرقابة هو تحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية ضمن الاطر المحددة؛
- عمل الرقابة الشرعية يتمثل في شيئين الاول هو إصدار الفتوى والثاني هو تتبع تنفيذ الفتوى من خلال المتابعة الدقيقة لجميع الحركات المالية الداخلية والخارجية، التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية؛

---

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء الخامس والعشرون، باب الشين، مادة شرع، ص:1699.

(2) أحمد عبد العفو العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية**، مذكرة الماجستير تخصص فقه والتشريع، غير منشورة، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابس فلسطين، 2006، ص: 44.

(3) حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية**، دار النفائس، الاردن، 2006، ص: 30.

(4) علي بن محمد العيدروس، **الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان-3 جويلية 2009، ص: 17.

(5)حسين حسين شحاتة، **دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، على موقعه الخاص، تاريخ الزيارة:2014-05-20
http: //www. darelmashora. com

۞ وجود الرقابة الشرعية يضفي المصداقية على عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

ويمكننا القول بأن تعاريف الرقابة الشرعية تمتاز بثلاثة اتجاهات متكاملة هي: [1]

الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة، ويركز على الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها؛

الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة على اعتبار أنها إجراءات، ويركز على الخطوات التي يتعين اجراؤها للقيام بعملية الرقابة؛

الاتجاه الثالث: يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة، وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج.

وفي الاخير يمكن صيغة التعريف التالي للرقابة الشرعية: **الرقابة الشرعية هي عملية أساسية، تنطلق من اصدار الفتوى، وتصل إلى تتبع مسار هذه الفتوى في العمليات والتحركات المالية للمؤسسة المالية، وهذا للتأكد من مطابقة اعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية.**

ومن الملاحظ أن هناك العديد من التسميات للجهات المسؤولة عن الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية منها: هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، المجلس الشرعي، الهيئة الشرعية، لجنة أو هيئة الافتاء، جهاز الرقابة الشرعية[2].

ثالثا: نشأة الرقابة الشرعية

تعد الرقابة الشرعية امتداد لنظام الحسبة في الدولة الإسلامية، وقد كانت الحسبة معروفة منذ العهد القديم وهي أصل النظام الرقابي في المؤسسات المالية الإسلامية[3] ،ويرجع أساس إدراج الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاصل الشرعي المجمع عليه، وهو أنه لا يجوز للمرء أن يُقْدِمَ على فعلِ شيء حتى يعلم حكم الله فيه[4]، أما بشكلها الحديث بدأت الرقابة الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات، ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإلمام بالعمل المصرفي، حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع[5].

---

(1) عبد الحميد محمود البعلي، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الاسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي جامعة أم القرى، مكة الكرمة، السعودية، 2005، ص: 27

(2) محمد أمين علي القطان، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص: 11.

(3) عادل بن عبد الله بريان، **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان-3 جويلية 2009، ص: 14.

(4) نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية**، دار القلم، سوريا، 2007، ص: 359.

(5) محمد عبد الغفار شريف، **الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص: 07.

الفرع الثاني: أهمية ومراحل الرقابة الشرعية

لا يمكن أن ننكر ما تقدمه الرقابة الشرعية للعمل المالي الإسلامي من توجيهات وتنظيمات، لعدم الوقوع في المخالفات الشرعية، وكذا تحديد الخاطئ من العمل في جانبه الشرعي، ولهذا سنفصل في أهمية الرقابة الشرعية وما هي مراحل تطبيقها.

اولا: أهمية الرقابة الشرعية

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات إسلامية، ذلك أن اعتبار الخدمات التي تقدمها المؤسسة المالية الإسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، لا يكون مقبولاً إلا إذا كانت مصدّقة من قبل الجهاز الرقابي العامل لديها، ومن ذلك تبرز الأهمية والضرورة البالغة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لأكثر من سبب، نذكر منها:[1]

- إن الاساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمؤسسات المالية الوضعية، لهذا فإن وجود الرقابة الشرعية ضرورة حيوية لتراقب وترصد سير عمل المؤسسات المالية الإسلامية، والتزامها وموافقة معاملاتها للأحكام الشرعية، لبقاء المؤسسات المالية الإسلامية على أساسها؛
- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قِبَل أغلب العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- كثرة الصور المستجدة وأنواع مستحدثة من المعاملات المالية والتجارية والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية، التي لا تكاد توجد لها أحكام في المصادر الفقهية الأصلية؛
- العاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتيا في نوازل وقضايا تواجههم أثناء عملهم؛
- إن وجود الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية فعلياً، يُعطي المؤسسات المالية الإسلامية الصبغة الشرعية الحق، كما يضفي وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية؛
- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك؛
- إن الانظمة السياسية والاقتصادية التي تعمل فيها المؤسسات المالية الإسلامية، هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الاسلام، مما يبرر الحاجة الماسة لوجود رقابة على هذه المؤسسات.

---

(1) محمد عبد اللطيف الفرفور، **دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الاسلامية**، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص: 22.

ثانيا: مراحل الرقابة الشرعية

تمر الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بثلاث مراحل: [1]

I. **الرقابة السابقة للتنفيذ:** وتسمى الرقابة الوقائية وتشمل الرقابة السابقة للتنفيذ، أو الرقابة الوقائية للعمليات والمشاريع التي تنوي إدارة المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع المعلومات وكل البيانات حول العملية للإبداء برأيها قبل التنفيذ، فإذا تبين أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية استبعدتها، أو قامت بتعديلها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

II. **الرقابة أثناء التنفيذ:** وتسمى الرقابة العلاجية، وتتناول مراجعة وتدقيق العمليات المالية والمصرفية والتجارية والتي تحتاج إلى رأي شرعي، بهدف التأكد من التزام المؤسسة المالية بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة ومتابعتها وتصحيحها أولا بأول.

III. **الرقابة اللاحقة للتنفيذ:** وتسمى الرقابة التكميلية أو رقابة المتابعة، تمثل أغلب أعمال الرقابة الشرعية، لأنها تتناول الاعمال العادية والمتكررة، والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص، كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، ومراجعة البيانات الدورية المرسلة من المؤسسة للجهات الرسمية، ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها

تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على الرقابة الشرعية من أجل إثبات الصفة الإسلامية من جهة نشاط المؤسسة وآليات العمل قبل التنفيذ وحتى بعد التنفيذ من أجل سلامة الصفة للعمليات وجميع الاعمال.

الفرع الاول: مكونات وأشكال الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

لا تتم الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من طرف شخص واحد أو حتى هيئة واحدة، بل تقسم المهام وتتعدد الهيئات بتعدد المهام ولكل نشاطه ونطاق عمله.

أولا: مكونات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

لابد للرقابة الشرعية حتى تحقق المقصود منها أن يتوافر فيها: [2]

I. هيئة الفتوى: وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة، ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي، لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وهي الهيئة التي تقوم بإصدار الفتوى، أو نقول أنها

(1) عبد المنعم محمد الطيب، **تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الشامل (التجربة السودانية)**، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان-3 جويلية 2009، ص: 16.

(2) يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص: 06.

تختص بالجانب النظري من حيث إيجاد البدائل الشـــرعية، ووضـــع الحلول العملية للمشـــاكل المالية في المؤسسات المالية الإسلامية.

II. جهاز المتابعة الشرعية: ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين، ممن لديهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم، ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال المؤسسات المالية الإسلامية عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصـــحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى – في أحسن أحوالها– رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها، إذن هي هيئة تهتم بالناحية العملية من الرقابة وذلك بالتأكد من التزام المؤسسة بالحدود المقيدة بها والتزامها بالتوجيهات الصادرة عن الهيئة الأولى.

III. الهيئة العليا للرقابة الشرعية: وهي جهة شرعية عليا تتبع غالباً البنك المركزي وتقوم بالإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية، على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل المؤسسات المالية الإسلامية، ويتمثل هدفها الاساسي في مراقبة ومتابعة مدى التزام هيئة الرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية[1].

ثانيا: أشكال الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحتى من مؤسسة مالية لآخرى، وذلك تبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المؤسسات المالية الإسلامية بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه بكل النواحي الشرعية، ومنهم من يصرح بحاجته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض، وبشكل عام فهي لا تخرج عن أحد الأشكال التالية: [2]

I.**هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي:** تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية، على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس، ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومثل ذلك المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي الماليزي.

II.**هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل:** ويكون غير تابع لأي من المؤسسات المالية الإسلامية، ويتابع كل ما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية، ومنفصل عن البنك المركزي، ومن ذلك قيام الهيئة العليا للفتوى والرقابة

---

(1) العياشي فداد، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص: 08.

(2) محمد أمين علي القطان، **مرجع سابق**، ص ص: 13، 14.

الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وكذلك الهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة.

III. **جهاز رقابة شرعية مستقل – ومنفصل عن البنك المركزي**-: ويكون تابعًا لمجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة.

IV. **جهة استشارية مركزية**: تكون داخل المؤسسات المالية أو خارجها، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط، ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة، وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثالاً على ذلك.

V. **هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المؤسسات المالية**: تابعة للجمعية العمومية للمساهمين، وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء، كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

VI. **جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين**: ويحوي أعضاء للإفتاء، وآخرين كمستشارين، وغيرهم للتدقيق والمراجعة، وآخرين للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة، وأقرب ما يكون من هذا الشكل، هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة.

VII. **إدارة للرقابة الشرعية**: تكون كجز من إحدى الإدارات وغالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية، أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية، كما جاء في النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي على إنشاء إدارة في المصرف متخصصة، تسمى إدارة الفتوى والبحوث مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة والقانون والاقتصاد.

VIII. **مستشار شرعي**: يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته، ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني، ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا.

IX. **عضو رقابة شرعية**: ويكون في كل إدارة وقسم، كبنك التضامن السوداني، فقد عين عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم في المصرف.

X. **مراقب شرعي واحد للمؤسسة المالية**: يكون ضمن المؤسسة يقوم بعملية المراقبة كبنك التمويل المصري السعودي.

XI. **مدقق شرعي واحد للمصرف**: كالبنك الإسلامي في الدانمارك الذي عين مدققاً شرعياً داخلياً على غرار المدقق الشرعي الخارجي.

الفرع الثاني: مهام هيئة الرقابة الشرعية

تتحدد مهام هيئة الرقابة الشرعية في نوعين هما:[1]

أولا: مهام معنوية

تتمثل في اطمئنان العملاء المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها، وتحرص المؤسسات المالية الإسلامية على تعيين المشتهرين من أهل العلم، والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.

ثانيا مهام عملية

متمثلة في أمور خمسة:

I. مهمة الإفتاء الشرعي : والتي تتمثل في :

1- الإفتاء وهي تمثل طبيعة الرقابة الشرعية وتتبعها، مهمة تجميع الفتاوى ومتابعة تنفيذها؛

2- فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس والنظم الأساسية، والقوائم المالية وتقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش ، فحصا شرعيا دقيقا ليجعل منها عقودا صحيحة؛

3- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المؤسسة مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي تزمع المؤسسة إبرامها – مما ليس له نماذج موضوعة من قبل- وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية؛

4- إصدار القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل ووضع الضوابط والقواعد اللازمة للأنشطة كافة.

II. مهمة رقابية : فعلى هيئة الرقابة الشرعية التدقيق في كل أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وإعطاء التعليمات التصحيحية بالنسبة لما لا يتطابق معها، وتتمثل هذه المهمة في:

1- متابعة تنفيذ الفتاوى؛

2- القيام بزيارات ميدانية للفروع؛

3- الرد على استفسارات هيئة التنفيذ؛

---

(1) – محمد بن حمد الصالح، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الاسلامية**، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص ص: 06-09.

-عبد الله محمد الهزيم، **واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت**، ورقة عمال مقدمة الى مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني، الكويت، 2010، ص ص: 07، 08.

- محمد أمين علي القطان، **مرجع سابق**، ص ص: 31-34.

4- متابعة عمليات المؤسسة، ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة، والتأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

5- إلغاء أو وقف أي نشاط للمؤسسات المالية الاسلامية في حالة اعتقادهم مخالفته للشريعة، ومحاسبة من يتعمد الإخلال أو الإهمال أو المخالفة؛

6- العمل على كتابة تقارير دورية تسجل فيها جميع العمليات التي قامت بها هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة؛

7- التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية؛

8- التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية؛

9- مراجعة كل من ملفات العمليات الاستثمارية، والميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات وتقارير الجهات الرقابية الخارجية.

III. مهمة استشارية : إذ تقوم هيئة الرقابة الشرعية بدور المستشار الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية قبل ممارستها لأي عمل وتمثل هذه المهمة في النقاط التالية :

1- إبداء الرأي الشرعي في معاملات الشركة والاستفسارات التي تحال إلى الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو المدير العام أو المدقق الشرعي؛

2- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية، التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة؛

3- وضع المبادئ الشرعية لاختيار العاملين، ووضع دليل لهم والمشاركة في وضع النظام الأساسي للمؤسسات المالية الإسلامية.

IV. مهمة إدارية: إذ يمكن لهيئة الرقابة الشرعية المطالبة بعقد مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية، إذا رأت ذلك ضروريا، وغالبا ما يكون الغرض المبتغى من وراء ذلك بحث مسائل شرعية مع مجلس الإدارة، كما تطالب بتقديم تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة وللجمعية العمومية لتأكيد مطابقة أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للشريعة الإسلامية لكل من الجهتين.

V. مهمة علمية : وتتمثل فيما يلي :

1- الرد على الاسئلة والاستفسارات الفقهية، وتوعية وتثقيف العاملين في قطاع العمل المالي الإسلامي فالمؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول

من التفقه في الدين، وخصـــوصـــا في ميدان المعاملات المالية الإســـلامية، لهذا تقوم هيئة الرقابة بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم فيما يلي:

- أحكام المعاملات الشرعية؛
- أسس وقواعد العمل المالي الإسلامي؛
- أحكام المعاملات المالية المعاصرة؛
- الآداب التي يجب على موظف المؤسسات المالية الإسلامية التحلي بها.

2- إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي، فهناك تحديات كبيرة تواجه العمل المالي الإســـلامي، وهناك مسـتجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، واسـتكشـاف سـبل وطرق الارتقاء بالعمل المالي الإسلامي؛

3- الإشـراف على تجميع الفتاوى، وإقرار ما يتم نشـره منها باعتبارها مرجعاً شـرعياً ومسـتنداً رسـمياً، يتعين على الشركة التقيد به وعدم مخالفة شيء منها، إلا ما تم الرجوع عنه من قبل الهيئة؛

4- تمثيل الشـــركة في المجالات الشـــرعية من خلال المؤتمرات والندوات والمشـــاركة في اللقاءات المالية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة.

VI. مهمة استكشافية : وتتمثل فيما يلي :

1- إيجاد المزيد من الصـيغ الشـرعية المناسـبة للمؤسـسـات المالية الإسـلامية لمواكبة التطور الحاصـل في الخدمات والمعاملات المالية؛

2- محاولة تطوير وتكييف وهندسة الصيغ المتعامل بها في المؤسسات المالية الوضعية وجعلها أو استنباط منها أفكارًا تتماشى والمعاملات الشرعية.

أما دورها بالنســـبة للمجتمع فيتجلى في قيام الهيئة بتبادل المعلومات وتعميم المعرفة المتعلقين بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية على المستوى العام لكافة الناس للفائدة، والعمل على تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع ابتداء بتغير فكر الفرد وإزالة ما علق به أو داخله من أفكار غير صـــحيحة في التعاملات، وانتهاء بتطبيعهم بأخلاقيات وسـلوكيات فاضـلة في تعاملاتهم، كما يجب أن تعمل الرقابة الشـرعية جاهدة في نصـح المؤسسات غير الإسلامية للتحول إلى مؤسسات إسلامية.

الفرع الثالث: ضوابط الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تقوم الرقابة الشرعية على عنصرين أساسيين أولهما الشخص القائم بعملية الرقابة من مصدر الفتوى والقائم على تنفيذها وتتبعها في أعمال المؤسسة، وثانيهما هي العملية في حد ذاتها إذ لا بد من أن يمتازا بمجموعة من الضوابط التي تصون وتبقي المؤسسات المالية الإسلامية مكانتها:[1]

أولا: ضوابط أعضاء الرقابة الشرعية

يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يمتازوا بمجموعة من الضوابط نختصرها فيما يلي:

I.**الضوابط الشخصية**: وتتمثل في:

1- الاسلام والعقل والبلوغ؛

2- الصلاح: وذلك باختيار الاصلح فالأصلح؛

3- التواضع وحسن الخلق؛

4- الأمانة، بحيث يكون ولاء الرقابة للدين واتباع الحق، لا للمؤسسة التي تتبعها، حيث أن انزلاق الرقابة إلى الولاء إلى المؤسسة على حساب الدين والأمانة خطير؛

5- العدالة؛

6- الفطانة والتيقظ: وذلك بالوعي والتيقظ لما يجري، والتنبه إليه، والمراقبة الحذرة المتواصلة، ليعلم حيل الناس ودسائسهم.

II.**الضوابط العلمية والمعرفية**: وتتمثل في:

1- الكفاية العلمية: وذلك بالإلمام الواسع بعلم الفقه الشرعي، وعلى الأخص ما يتعلق منه بفقه المعاملات والصور المستجدة منه، فالكفاية العلمية هي السبيل لإعطاء أحكام صحيحة موثقة، لما يعرض من قضايا على وجه لا تفريط فيه ولا إفراط؛

2-العلم بالمقاصد الشرعية: فمعرفة العضو بالمقاصد تصرف نظره إلى روح النص لا الالتزام الحرفي بشكله؛

3-الاجتهاد: وهو بذل الجهد والسعي للوصول إلى الحكم الصحيح من غير تقليد ولا تقييد؛

4- معرفة الراجح والمرجوح والقوي والضعيف فالراجح والمرجوح يكون في خلاف التضاد، فيكون قول هو الأقوى والاصح من بقية الأقوال، فيعتبر ذلك القول راجحا والباقي أقوال مرجوحة؛

5- فقه الواقع والخبرة العلمية: فلا بد لأعضاء الرقابة الشرعية أن يكون على دراية تامة بصور التعاملات، والعقود القائمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

---

(1) طه محمد فارس، **ضوابط وليات اختيار اعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص ص: 13 وما بعدها.

III.**الضوابط السلوكية العملية:** وتتمثل في:

1- الاخلاص لله تعالى وليس غيره تماما؛

2-الاستقلالية: تعتبر استقلالية العضو المبدأ الاساسي لنزاهة ومصداقية الرقابة الشرعية وتتمثل استقلاليتها من الجوانب التالية: [1]

- استقلالية الرؤية: والمتمثل في مجال العمل؛
- استقلالية الحصول على المعلومة؛
- استقلالية التقرير؛
- استقلالية النشاط؛
- استقلالية الشخصية.

3- التثبت في الاجابة: أي الثبات في الاجابة وعدم التسرع؛

4-أن لا يصر المفتي على فتواه: فإن رأى منها بأسًا فيجب عليه التراجع عنها؛

5- عدم تتبع رخص المذاهب او الميل للحيل الشرعية؛

6-التوسط وعدم التشدد؛

7-القدرة والتفرغ؛

8-الاجتهاد الجماعي: القدرة على العمل الجماعي.

ثانيا: ضوابط عملية الرقابة الشرعية

1- الاستمرارية: يجب على الرقابة الشرعية أن تتسم بالاستمرار؛

2-الدورية والدقة والحيادية؛

3- الشمولية: أن تشمل كل المعاملات المالية، والحركات المالية في المؤسسة المالية الإسلامية؛

4- التحيين والتطور: بان تستخدم الرقابة الشرعية الاساليب الحديثة في عملية الرقابة.

(1) عبد الرزاق رحيم الهيتي، **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الاسلامية بالأحكام الشرعية**، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص ص: 26-28.

خلاصة الفصل الأول

تختلف المؤسسات المالية الإسلامية في تركيبتها وأسس عملها على المؤسسات الوضعية، إذ لا تقوم بمهمتها ولا تكون لها مكانة دون وجود الصفة التي تنتمي اليها وتنفرد بها، فقد سعى مؤسسوها من بداية عهدها إلى أن تكون البديل الشرعي لمن سواها في عملياتها وأسسها وأركانها، وأن تستطيع أن تحقق ما أوكلت بتحقيقه من أهداف مالية واقتصادية واجتماعية، على المستوى الكلي وعلى المستوى الجزئي للاقتصاد وحتى على مستوى الفرد بحد ذاته، فإذا تمكنت من تحقيق هذا كانت لها المكانة ضمن المؤسسات القائمة واستطاعت أن تجذب اليها الكثير من العملاء والمتعاملين، حازت بذلك الحصة الكبيرة في السوق المحلي وحتى الدولي.

إن قيام المؤسسات المالية الإسلامية بأعمالها لا يخرج عن نطاق ما حدد لها مما اكتسبته من الصفة الإسلامية، وبذلك ترسم لها حدود تمنع من تجاوزها في تعاملاتها المالية، ولها منهيات لا تقربها في بيوعها واستثماراتها وهذا لا يعني التقييد المعيق للعمل المالي الاستثماري لهذه المؤسسات، فعلى العكس قيدت القليل المضر وسمحت بالفسيح النافع، وهذا التقيد إن لم يكن له ضرر مباشر معروف في أوانه فإن ضرره البالغ وإن لم يقع على الفرد فإن تبعته يتحمله المجتمع بأسره.

وتتنوع اعمال هيئات الرقابة من ابتكار وتتبع لمجريات إنشاء العقود ولسيرورة الاستثمارات وللنصح والإرشاد، كل هذه الاعمال تقوم بها هيئات الرقابة من أجل المحافظة على الصفة المنتمية اليها هذه المؤسسات.

ولا تكون المؤسسة المالية السلامية قائمة بهذه الضوابط ولا تترك على حالها دون رقابتها، فوجهت هذه المهام إلى هيئات الرقابة لكي تقوم برقابة اعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وتختلف هيئات الرقابة من مؤسسة إلى أخرى ومن محيط اقتصادي إلى أخر، فنجد من يقوم بالرقابة على المستوى الكلي من طرف المصرف المركزي هذا إذا كنا أمام نظام اقتصادي إسلامي، وتكون على مستوى المؤسسة الأم إذا كنا أما مجموعة فروع لمؤسسة مالية إسلامية، أو تكون على مستوى كل مؤسسة ولكل هذه الحالات مهمة ووظيفة أساسية هي الحفاظ على مسار المؤسسة من الانحدار إلى المحظور أو التشويه أو الالتفاف حول الحيل المالية لتحقيق أرباح على حساب الصفة الإسلامية.

الفصل الثاني العقود الاستثمارية المتعامل بها في المؤسسات المالية الإسلامية

تمهيد

وجدت المؤسسات المالية الإسلامية لتحل محل المؤسسات المالية الوضعية، بغية تحقيق ما يحتاجه الافراد والمجتمع بجماعاته ومؤسساته من هذه المؤسسات، ولطابعه الشرعي الذي لا يصح إلا بصحة أدواته وطرق استخدامها وأساس تكوينها، إذ أن قيام المؤسسات المالية الإسلامية بالعمل وفق منهج الشريعة الإسلامية مرتبطٌ ارتباطا وثيقا، بوجود عقود تستخدم لإتمام الاعمال المنوطة بهذه، سواء من جانبها التمويلي أو من جانبها الخدماتي، حيث تتميز هذه الاعمال بخاصية تتطلب منها وجود عقود مالية استثمارية تتماشى وهذه الخاصية، ما استوجب الأمر التعامل بهذه العقود ذات الأسس والصفات الإسلامية.

ويزخر الاقتصاد الإسلامي بمجموعة كبيرة من العقود المالية المتنوعة والمختلفة، التي تمتاز بالمرونة وبصلاحيتها للاستعمال في كل الآجال وفي كل الأحوال، وهذه الصفة أعطت لمستخدمي هذه العقود القدرة على استنساخ الكثير من مستحدثات العقود، وحتى تكون الاحكام منضبطة غير تابعة لأهواء المجتهدين، فلابد من اخضاع الاجتهاد في إصدار أحكام للمعاملات المالية، التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية إلى ضوابط ثابتة، ومنهج واضح يتسم برد المسائل المستجدة إلى أصل أو عقد عرفته الشريعة، وتعامل به الفقهاء إذ أن الأصل في المعاملات وما يرافقها من شروط الاباحة، ولا يحرم شرطا منها إلا بنص بخلاف العبادات، فإن الأصل فيها الحظر ولا يشرع شيء منها الا ما أتى به الشارع، وهذا يعطي مرونة في المعاملات، تجعل الشريعة قادرة على استيعاب جميع المعاملات المستحدثة، دون التضييق في وجه تطورها، ورغم هذا التسامح في الحاق مستجدة بأصل أو عقد قديم، إلا أن بعض المعاملات المستجدة لا تقبل الالحاق، لأنها قد جمعت في طياتها بين عقود عديدة لا يسمح الجمع بينها، أو أنها أخلّت بصفة من الصفات الإسلامية القائمة بها.

وسيحمل هذا الفصل تفصيلا للعقود وأنواعها إذ تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول العقود القائمة على المشاركة: وتم التفصيل هنا في نقاط عدة، مبتدئا بالتعريف بالعقود وتقسيماتها، ثم التطرق إلى العقود القائمة على المشاركة، المتمثلة في العقود القائمة على مشاركة مال بعمل والمتمثلة في المضاربة والمزارعة وغيرها، هذا من جهة ومن جهة أخرى التطرق الى العقود القائمة على مشاركة مال بمال، والمتمثلة في المشاركة وإظهار جميع صيغها والتفصيل فيها.

المبحث الثاني العقود القائمة على البيوع: تستلزم العمليات الاستثمارية وحتى الخدماتية، التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، على وجود عقود تستخدم البيوع كأساس أعمالها، وتنحصر غالبا في المرابحة والاستصناع وبيع السلم وبيع التقسيط وبيع الصرف.

المبحث الثالث العقود الأخرى: لا تكتفي المؤسسات المالية الإسلامية باستخدام العقود القائمة على المشاركة والبيوع فقط، بل تحتاج إلى مجموعة أخرى من العقود من أجل إتمام أعمالها وتغطية حاجاتها الخدماتية والاستثمارية، على حد سواء فتستعمل لهذا الغرض الاجارة والوكالة والحوالة والجعالة.

المبحث الأول: العقود القائمة على المشاركة

إن آلية توليد المال في الاقتصاد الاسلامي ككل، والمؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة، لا يقوم إلا إذا اجتمع كل من المال والعمل عكس الاقتصاد الوضعي، الذي يسمح بتوليد المال من المال، وهي أجرة اقراض المال المعروفة بالفوائد، والمتمثلة صراحة في الربا المحرم شرعا، وإن اشتراك المال من جهة والعمل من جهة أخرى، كفيل بتقديم وزيادة الثروة بين طرفي العقد، دون اهمال طرف أو إضرار طرف آخر، وكذلك يعتبر إضافة في المجتمع والاقتصاد ككل.

المطلب الأول: ماهية العقد

قبل التطرق إلى ما تقوم عليه العقود وإلى أسس عملها، نتعرف أولاً ونفصل في مفهوم العقد وعلى ما يقوم من أركان وشروط، بالإضافة إلى تقسيماته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف العقد

لقد عمد الكثير من فقهائنا إلى التفصيل في العقود، من باب العقود، والتفصيل فيها أيضا من باب ما يتبع العقد، وسنعمل في هذه النقطة على التطرق إلى مفهوم العقود بصفة شاملة.

أولا: التعريف اللغوي للعقد

يأتي العقد في اللغة على معان عدة، غير أن جميعها تُرد إلى معنى التوثيق والشد، قال ابن فارس العين والقاف والدال أصل واحد، يدل على شَدٍّ وشِدّةٍ وثوق، والجمع أعقاد وعقود وعاقدته مثل عاهدته[1]، والفرق بينهما أن العقد ابلغ من العهد، والعقود أوكد العهود، تقول عهدت إلى فلان بكذا أي الزمته إياه، وعقدت عليه وعاقدته الزمته بإستيثاق[2]، ويقال العقد الربط، وعقدة البيع وجوبه ويقال عقدت البيع إذا ربطت بين طرفيه البائع والمشتري[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعقد

يعرف العقد اصطلاحيا على معنيان أولهما عام والثاني خاص.

I. المعنى العام: وهو كل ما ألزم به الانسان نفسه، أي كل ما يعقده الانسان (يعزم) أن يفعله، هو أو أن يعقد على غيره فعله على وجه الزامه اياه[4]، وعلى ذلك فيسمى كل ما شرط الانسان على نفسه أو غيره أو ربه في شيء يفعله في المستقبل عقدا، فسمى النكاح والمعاوضات واليمين عقدا[5].

---

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الربع، باب العين، مادة عقد، ص: 86.

(2) ابي الهلال العسكري، **الفروق اللغوية**، دار العلم والثقافة، مصر، 1998، ص: 57.

(3) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء الرباع والثلاثين، باب العين، مادة عقد، ص: 3032.

(4) طلال بن سليمان بن ابراهيم الدوسري، **عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات**، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2010، ص: 32.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثلاثون، **مرجع سابق**، ص: 178.

II. المعنى الخاص: وهو ما يتم بين ارادتين، أو بين طرفين متقابلين (ايجاب وقبول)، وهذا المعنى هو المراد عند أكثر الفقهاء[1]، إذ يعرف بأنه ربط أجزاء التصـــرف بالإيجاب والقبول شـــرعًا [2]، ومن هذا المعنى لا يسمى عقدا كل من كان من طرف واحد، أو كان لا يحتاج إيجابًا أو قبولاً.

ويمكن تعريفه بأنه ارتباط الايجاب الصـــادر من أحد العاقدين بقبول الاخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[3].

ويمكن تعريفه أيضـــا على أنه مجموع ايجاب أحد المتكلمين مع قبول الاخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما[4].

ونستنتج من هذه التعاريف:

1- لا يكون العقد عقدا الا إذا نجم عن توافق إرادتين؛

2- لا يكون الايجاب إيجابا، الا إذا اقترن بإثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا؛

3- يجب أن يكون الايجاب والقبول مترابطان ومتوافقان؛

4- يمكن أن ينوب بدل عن المتعاقدين الاثنين، أو أحدهما في إتمام العقد شخص آخر؛

5- لا يعول على توافق الارادتين، وإنما يعتمد بما يظهر من أثر لتوافق هاتين الارادتين في المعقود عليه، وما ينتج عن ذلك، ومن هنا نجد أن الاخذ يكون بالإرادة الظاهرة وليس الباطنة؛

6- إن كل إرادتين متوافقتين تعتبران عقدا، بعد توافر أركان العقد، التي سيأتي ذكرها، ولا تعتبر الارادة منفردة عقدًا، وإنما تسمى التزاما أو تصرفا، إذا كان ملزما فإن لم يكن ملزما يسمى وعدا أو عدة[5].

ويمكن اختصار النتائج التالية في:

1- يجب أن يكون في العقد ارادتين؛

2- يجب أن تكون الارادتين متوافقتين؛

3- يجب أن يكون للإرادتين المتوافقتين أثر؛

4- يجب أن يكون الاثر الناتج عن الارادتين المتوافقتين، قائم على عقد بأركانه الصحيحة التي سنذكرها في الفرع التالية.

---

(1) سلطان بن براهيم بن سلطان الهاشمي، **أحكام تصرف الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث إمارة دبي، الامارات العربية المتحدة، 2002، ص: 52.

(2) علي بن محمد الجرجاني، **مرجع سابق**، ص: 129.

(3) علاء الدين خروفة، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982، ص: 20، نقلا عن: محمد قدري باشا، مرشد الحيران، ص: 55/1.

(4) عدنان عبد الهادي حسن حسان، **أحكام العقود الصورية في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2006، ص: 16، نقلا عن: كمال ابن همام، فتح القدير للعاجز الفقير شرح كتاب الهداية في شرح البداية، ص: 187/3

(5) على الخفيف، **مرجع سابق**، ص: 186

الفرع الثاني: اركان العقد

وهي ما يتم بها العقد فلا يقوم العقد الا بها

أولا: صيغة العقد

وهي ما يعبر عن ارادة المتعاقدين ويبين المراد من العقد، وهي الايجاب والقبول، والمراد بالإيجاب في العقود ما صدر من كلام أحد المتعاقدين، أو ما يقوم مقام الكلام سواء كان من المالك أو المتملك، والقبول ما صدر عن الطرف الثاني، دالا على موافقته بما أو جبه الطرف الاخر، ولا اعتبار لما صدر أولا أو أخرا، واتفق الفقهاء في الجملة على أن الايجاب والقبول كما يحصلان بالألفاظ، كذلك يحصلان بالكتابة المستبينة أو الاشارة المفهومة، أو الرسالة الواضحة، وللصيغة شروط:[1]

I. أن يكون الايجاب والقبول معبران عن الإرادة، واضحا الدلالة، يشترط أن تكون مادة اللفظ المستعملة في الايجاب والقبول في كل عقد، تدل لغة أو عرفًا على نوع العقد المراد ابرامه بينهما؛

II. أن يكون الايجاب والقبول متوافقان تماما، وذلك في المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد، والحلول والاجل؛

III. اتصالهما ويتحقق بتوافر أمرين هما:

1. علم كل عاقد بما صدر من صاحبه إذا كانا مجتمعين، وبفهم إذا كان بالكتابة، ويراه إذا كان بالإشارة أو بالفعل؛
2. مجلس العقد إذا صدر الايجاب والقبول في مجلس واحد تم الارتباط، ونشأ العقد، وانعقد وترتبت عليه آثاره بالنسبة لعاقديه من وقت صدور القبول، -وإن تأخر علم الموجب به-كما في التعاقد بواسطة الكتابة، وعلى ذلك فالعقد يتم بالقبول في وقت صدوره لأن ذلك هو وقت الارتباط.

ثانيا: العاقدان

والمراد بهما كل من يتولى العقد إما أصالة عن نفسه، كأن يعقد لنفسه، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه في حياته أو وصاية، ويشترط في العاقدين ما يلي:[2]

I. **الاهلية:** وهي الصلاحية، أي أن العاقد يصلح لذلك العقد، ويراد بالأهلية هنا أهلية المعاملة وأهلية التصرف، بمعنى أن يكون الانسان صالحا لأن يلتزم بعبارته فيكون مؤاخذا بها، ويطالب بمقتضى هذا الالتزام، وأهلا لأن ينشئ مع غيره عقودا يكتسب بها حقوق ويطالب غيره بها بناء على هذا التعاقد، وأن يتحمل التزامات

(1) عدنان عبد الهادي حسن حسان، **مرجع سابق**، ص: 16.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثلاثون **مرجع سابق**، ص: 219.

ويباشر التصرفات[1]، ويكون العاقد أهلا للتصرف إذا كان بالغا راشد فلا يصح من صغير غير مميز* ويصح من الصبي المميز، فتصح عقوده النافعة نفعا محضا دون الحاجة إلى إذن الولي، ولا تصح عقوده الضارة ضرر محضا، حتى ولو أجازه وليه، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضر فتصح بإجازة الولي، ولا تصح العقود من سفيه* ولا معتوه**، فإذا كان المعتوه مميز فحكمه حكم الصبي المميز، وإن كان غير مميز فحكمه حكم محتوى العقد.

II. **الولاية:** هي سلطة*** شرعية، يتمكن بها شرعا من مباشرة العقود، وترتيب حكمها عليها، دون توقف على رضا أحد، والولاية على العقد سواء كانت ولايته أصيلة، أو كان وصيا أو وليا على غيره، فإنها لا تكون إلا لمن ثبتت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها[2]، وتثبت الولاية باتفاق الفقهاء على العاجزين عن تدبير شؤونهم المالية، من الصغار والمجانين والمعاتيه، والسفهاء وذي الغفلة♦.

III. **الرضا:** إن الأساس في إنشاء العقود إرادة عاقداها وقصدهما إلى انشائه، وإن هذا القصد وتلك الارادة لما كانا من الامور الباطنية التي لا تحس، لم يصلحا أن يجعلا مناطا، لذلك أنيط إنشاء العقود بالعبارة الدالة عليهما، ويُفسِد العقد أو يُبطِله عدد من العيوب التي تشوب الرضا وهي: [3]

- الاكراه: فهو من أكره على إنشاء العقد من غير رضا أو اختيار؛
- الجهل: هو الاعتقاد غير المطابق للواقع؛
- الغلط: إما أن يكون باطنيا، بأن تكون فكرة خاطئة قامت بنفس العاقد، وعليها أنشئ عقده وهذا لا اعتداد به عند الفقهاء، لأن العبرة في العقود عندهم بالعبارة لا بالنوايا، وإما أن يكون ماديا وذلك بأن يحتوي صيغة العقد ما يدل على وجود تلك الفكرة، وعلى أن العقد نشأ عليها؛

---

(1) عز الدين محمد خوجة، **نظرية العقد في الفقه الاسلامي**، مجموعة دالة البركة إدارة التطوير والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص: 29.

* ويقصد بالتميز معرفة معاني الالفاظ التي تنشا بها العقود والعلم بآثار تلك العقود والغبن فيها من فاحش ويسير ولا اعتداد بشيء من ذلك الا لمن بلغ السابعة من عمره، أما قبل ذلك فلا اعتداد بعقله ولا بتميزه (على الخفيف، **مرجع سابق**، ص: 261).

* ويقصد بالسفه عدم الاحسان في تدبير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والحكمة والشرع وعلى الجملة يراد به إنفاق المال وإتلافه فيما لا يرضى عنه العقلاء ذو الحكمة والدين (على الخفيف، **مرجع سابق**، ص: 269).

** ويقصد بالمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، والعته إن ذهب بالعقل والتميز فهو نوع من الجنون الساكن وحكمه حكم المجنون المطبق جنونه، واعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكيف من صاحبه وينطبق عليه ما ينطبق على المجنون (على الخفيف، **مرجع سابق**، ص: 269).

*** والسلطة هنا هي التي تعطي للولي التصرف في العقود التي تتعلق بالمال (التكلم هنا عن الولاية في المال وليس الولاية في النفس) المولى عليه من البيع والشراء والاجارة والرهن والاعارة وغيرها.

(2) عدنان عبد الهادي حسن حسان، **مرجع سابق**، ص: 14.

♦ وهو الذي لا يهتدي الى التصرفات النافعة ويغبن في البيعات لضعف إدراكه.

(3) عدنان عبد الهادي حسن حسان، **مرجع سابق**، ص ص: 32-38.

•التلبيس: لا تأثير عليه في صـــحة العقود ولا في لزومه إذا لم يترتب عليه غبن بالعاقد، لأنه ليس إلا خداعا والاندفاع وراءه نتيجة تقصير فتكون التبعة على المقصر، ويكون لكلا العاقدين أو أحدهما الخيار في فسخه؛

•الغبن: وهو النقص وهو يســـير إذا دخل تحت تقويم المقومين وفاحش إذا لم يدخل، وإن الغبن الفاحش يجعل للمغبون حق الفسخ لأنه مظلوم، وإذا صاحب الغبن التغرير من العاقد الآخر، كان للمغبون الذي غر وخدع الحق في فسخ العقد؛

•الغرر: وهو حمل شخص على عقد بطريقة تجعله يظن أن إنشاء العقد في مصلحته، والواقع غير ذلك؛

•الهزل: وهو أن يراد بالشـــيء مالم يوضـــع له، وهو الا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجد[1]؛

•الخلابة: وهي الخديعة برقيق الحديث.

ثالثا: محل العقد

والمقصود بمحل العقد ما تظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون عينا مالية كالمبيع في عقد البيع، والموهوب في عقد الهبة، والمرهون في عقد الرهن، وقد يكون عملا من الاعمال كعمل الاجير في الاجارة، وعمل الزارع في المزارعة، وعمل الوكيل في الوكالة، وقد يكون منفعة شـــيء معين كمنفعة المأجور في عقد الاجارة، ومنفعة المستعار في عقد الاعارة[2]، ويشترط فيها شروطا أربعة هي[3]:

I. **وجود المحل:** وذلك إذا اقتضى العقد بحسب طبيعته وشرعية وجوده، مثل الشيء المباح، أما إذا كان العقد لا يقتضي ذلك فلا يشترط وجوده حال العقد، ولكن يشترط إمكان وجوده، كما في السلم والاجارة.

II. **العلم بالمحل:** والمراد بذلك أن يكون معلومًا للعاقدين، علما يمنع المنازعة، فإذا جهل جهالة تؤدي إلى النزاع كجهالة ناشئة عن الجهل بجنس المحل، أو عن تفاوت كبير في قيم آحاده أو عن عدم العلم بوجوده فالعقد باطل، أما ما جرى العرف بالتسامح فيه من الجهالة فلا يضر بالعقد.

III. **قابلية المحل لحكم العقد:** وهو أن يكون المحل قابلا لحكم العقد شـــرعا، والمقصـــود بحكم العقد الآثار المترتبة على العقد، فإذا كان لا يقبله لم يصح العقد، وعدم قبوله لحكم العقد قد يرجع إلى نهي الشارع، كما في بيع الميتة، وقد يرجع إلى أن حكم العقد يتنافى مع ما خصص له المحل من منفعة عامة، كبيع

---

(1) عبد الله بن فخري أنصاري، **أحكام الهزل في الفقه الاسلامي**، رسالة الماجستير، غير منشورة، فرع الفقه والاصول، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، 1418هجري، ص: 182.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثلاثون **مرجع سابق**، ص: 221.

(3) على الخفيف، **مرجع سابق**، ص: 252.

الانهار العامة، وقد يرجع إلى أن أحد العاقدين بالنسبة اليه سواء لا يملك أحدهما فيه شيئا لا يملكه الآخر وليس أولى به منه كأن يبيع إنسان لآخر ما لا يملك من الطيور في الهواء.

IV. **القدرة على تسليم المحل:** ويشترط في محل العقد أن يكون مقدور التسليم، لأن الغاية من التعاقد وصول كل منهما إلى ما ترتب على العقد من آثاره، فإذا لم يقدر على التسليم، فإنه لا وجود لذلك العقد.

الفرع الثالث: تقسيمات العقود

تقسم العقود وفق عدة اعتبارات وعدة معايير نفصلها فيما يلي:

أولا: اقسام العقود من حيث الصحة وعدمها

إن العقود المبرمة إما أن تقع موافقة للشرع فتوجب الآثار عليها، وإما أن تقع مخالفة للشرع فلا توجب ترتيب الأثر عليها، ولهذا نقسم العقود بهذا الاعتبار إلى قسمين:

I. **العقد الصحيح:** وهو العقد الذي اجتمعت اركانه وشرائطه، الأمر الذي يترتب عليه أثره المطلوب منه شرعا[1]، إذا أنه استوفى الشروط التي وضعها الشارع، وبهذا يصلح أن يكون سببا لذات حكم الشارع عليه.

II. **العقد غير الصحيح:** وهو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، أي أن خللا قد أصابه في ركن من أركانه أو وصف من أوصافه[2] -والوصف ما رجع إلى غير الركن-ورد من الشارع نهي عنها، فأخرجه ذلك الخلل من مرتبة الصحيح إلى غير الصحيح، ويسمي جمهور العلماء العقد غير الصحيح فاسدا وباطلا على سبيل الترادف في الجملة، بينما يفرق الحنفية بينهما إذ ينقسم عندهم العقد غير الصحيح إلى قسمين بحسب تفاوت درجة الخلل الذي أصاب ذلك العقد والقسمين هما:[3]

1- الباطل: وهو العقد الذي اختل ركن من أركانه؛

2- الفاسد: وهو العقد الذي اختل وصف من أوصافه.

ثانيا: اقسام العقود من حيث مشروعيتها وعدمها

وهي على صنفان عند الجمهور:[4]

I. **عقود مشروعة:** وهي العقود التي أجازها الشارع وأذن بها كالبيع.

II. **عقود ممنوعة:** وهي عقود التي نص الشارع على حرمتها مثل البيع الربوي.

---

(1) عبد الله محمد العمراني، **العقود المالية المركبة**، دار كنوز، أشبيليا، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ص: 28، 29

(2) علاء الدين خروفة، **مرجع سابق**، ص: 75.

(3) عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، **أحكام لزوم العقد**، كنوز اشبيليا، السعودية، 2007، ص ص: 30، 31.

(4) علاء الدين الزعتري، **فقه المعاملات المالية المقارن**، دار العصماء، سوريا، 2007، ص: 14.

ثالثا: اقسام العقود من حيث التسمية وعدمها

تصنف العقود بهذا النظر إلى صنفين هما:[1]

I. **عقود مسماة:** وهي التي نص عليها في الشريعة الإسلامية، وورد لها اسم خاص يدل على موضوعها، وأحكام تترتب على انعقادها، مثل البيع والاجارة.

II. **عقود غير مسماة:** وهي التي لم تنص الشريعة الإسلامية بخصوصها، ولم يرد لها أحكام خاصة بها، وإنما استحدثها الناس تبعا للحاجة، وتعرف أحكامها بالنظر لعموميات الشريعة وقواعدها، وهي كثيرة ولا مجال لحصرها، لأنها تنشأ بحسب حاجة العقد وتطور المجتمعات والمصالح المتبادلة، ومن بينها المشاركة المنتهية بالتمليك، والمرابحة المركبة وغيرها.

رابعا: أقسام العقود من حيث النفاذ وعدمه

قسم أكثر الفقهاء العقود باعتبار ظهور آثارها وعدم ظهورها إلى قسمين:

I. **العقد النافذ:** وهو العقد الذي اكتملت أركانه وشروطه أي الصحيح، ولم يتوقف على إذن الغير أي لا يتعلق بحق الغير، أي غير العاقدين، ولا يحتاج في ظهور آثاره إلى إجازة الغير[2].

II. **العقد الموصوف:** وهو العقد الذي كان مشروعا بأصله ووصفه، ولكنه تعلق به حق الغير[3]، مثل بيع الفضولي.

خامسا: أقسام العقود من حيث اللزوم من عدمه

عند النظر في تقسيمات العقود من حيث اللزوم وعدمه نجدها لا تخرج عن أربعة أقسام هي: [4]

I. **العقد اللازم للطرفين معا:** وهو العقد الذي تكون فيه صفة اللزوم متعلقة بالطرفين، فلا يحق لأحدهما أن يقوم بفسخ العقد دون الرجوع إلى رضا الطرف الثاني.

II. **عقد لازم لأحد الطرفين:** وهو العقد الذي يكون فيه اللزوم متعلقا بأحد الطرفين دون الآخر، بحيث يكون لطرف حق الفسخ بدون رضا الطرف الآخر، وذلك كالرهن.

III. **عقد جائز يؤول إلى اللزوم:** وهو العقد الذي يكون أصله الجواز، ولكن يذهب إلى اللزوم في بعض مراحله كالجعالة[5]، فمن قال من يرد على دابتي الضائعة فله مائة دينار، فجاء شخص بالدابة فإن الجعالة هنا بحكم اللزوم، لكن قبل أن يشرع في ردها فإن عقدها يكون غير لازم للطرفين.

---

(1) عبد الله محمد العمراني، **مرجع سابق**، ص ص: 25، 26.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثلاثون **مرجع سابق**، ص: 236.

(3) عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، **مرجع سابق**، ص: 36.

(4) عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، **مرجع سابق**، ص ص: 33، 32، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثلاثون **مرجع سابق**، ص: 228.

(5) سيأتي التفصيل في الجعالة في الصفحة:117.

IV.**عقد جائز للطرفين غير لازم:** وهو العقد الذي يكون غير لازم للطرفين، ولا يؤول إلى اللزوم في بعض مراحله، بل يوصف بعدم اللزوم على الدوام، فيكون للمتعاقدين الحق في فسخه متى شاءوا، ولا يلزم أن يتم ذلك عن رضا كلا الطرفين.

سادسا: أقسام العقود من حيث غاية العقد

يقسم العقد بالنظر إلى الغاية منه إلى سبعة أقسام هي:[1]

I.**عقود التملكات:** وهي العقود القائمة على تمليك شيء، عين أو منفعة كالبيع أو الاجارة؛

II.**عقود الاسقاطات:** وهي العقود القائمة على إسقاط حق من الحقوق، مثل إبراء الدين؛

III.**عقود الاطلاقات:** وهي العقود القائمة على إطلاق الشخص يد غيره في العمل، مثل الوكالة؛

IV.**عقود التقييدات:** وهي العقود القائمة على منع الشخص من التصرف، مثل الحجر؛

V. **عقود التوثيقات:** وهي العقود القائمة على ضمان الديون وتأمين الدائن على دينه، وتسمى أيضا عقود التأمينات وعقود الضمان، مثل الرهن؛

VI.**عقود الاشتراك(الشركات):** وهي العقود القائمة على المشاركة في العمل والربح، مثل الشركات بأنواعها؛

VII.**عقود الحفظ(الاستحفاظات):** وهي العقود القائمة على حفظ المال لصاحبه، مثل الإيداع.

سابعا :اقسام العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة

تصنف العقود وفق هذا المعيار إلى صنفين هما:[2]

I.**العقود البسيطة:** وهو العقد المفرد، الذي يتناول نوعا واحدا من العقود، كالبيع أو الاجارة؛

II.**العقود المركبة:** وتتحقق باشتمال العقد على عقدين أو أكثر من العقود البسيطة، على سبيل الجمع بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة، لا تقبل التفريق والتجزئة، وتعد بمثابة آثار لعقد واحد.

ثامنا :أقسام العقود من حيث وجود العوض من عدمه

إن العقود وبالنظر إلى العوض هي على قسمين:[3]

I. **عقود المعاوضـــة:** وهي العقود التي يلزم فيها الطرفين تقديم عوض، إذا أنه يعطي كل واحد من الطرفين شيء ويأخذ شيئا آخر، كالبائع يعطي المشتري السلعة ويأخذ في مقابلها الثمن.

---

(1) وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، الجزء الرابع دار الفكر، الطبعة الثانية، سوريا، 1985، ص ص: 244، 245.

(2) عبد الله بن محمد العمراني، **مرجع سابق**، ص ص: 32، 33.

(3) سلطان بن ابراهيم بن سلطان الهاشمي، **مرجع سابق**، ص ص: 70-76.

II.**عقود التبرع:** وهي العقود التي يكون المقصود فيها الاحسان من أحد المتعاقدين، إذ يكون فيها النفع لأحد المتعاقدين دون الآخر كالوقف والهبة.

تاسعا: أقسام العقود بالنظر إلى العينية وعدمها

تقسم العقود وفقا لهذا المعيار إلى[1]:

I.**العقد العيني:** وهو العقد الذي لا بد فيه لتمام انعقاده وترتيب أثره من تسليم الشيء المعقود عينا، وهو يشمل خمسة عقود هي: الهبة، الاعارة، الايداع، الرهن، القرض، فهذه العقود لا بد لتمامها وترتيب أثرها من قبض المعقود عليه.

II.**العقد غير العيني:** وهو العقد الذي يتم بمجرد وجود أركانه السليمة من العيوب، ويترتب عليه أثره بدون الحاجة إلى القبض، وهذا يشمل جميع العقود ما عدا الخمسة السابقة.

عاشرا: أقسام العقود من حيث وجود التأقيت من عدمه

التأقيت في العقود هو قبول العقد لمدة زمنية ينقضي بانتهائها، وقد قسمت العقود من حيث قبولها لتحديد المدة من عدمه إلى ثلاثة أقسام: [2]

I.**العقد المؤقت:** وهو العقد الذي يحدد بمدة زمنية، كالسلم.

II.**العقد غير المؤقت:** وهو العقد الذي لا يحدد بمدة زمنية، مثل البيع.

III.**العقد الذي يقبل التأقيت من عدمه:** وهو العقد الذي إذا قيد بمدة زمنية محددة أو لم يقيد، يكون صحيح على حسب الاتفاق بين العاقدين، كالوديعة فإنه يصح تحديدها بمدة زمنية، أو إطلاقها بحيث تكون خالية من المدة، وهذا حسب الاتفاق.

إحدى عشر: اقسام العقود من حيث اتصال الاثر بالعقد

ينقسم العقد بحسب ترتب أثره عليه إلى: [3]

I.**العقد المنجز:** وهو العقد الذي يصدر بصيغة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل، ويترتب الاثر عليه ما دام مستوفيا لأركانه وشروطه المطلوبة فيه، والاصل في العقود كلها أن تكون منجزة ولكن استثنت من هذا الاصل الوصية والإيصاء* فلا يمكن بطبيعتهما أن يكونان منجزين لإضافتهم حتما، إذ لا يفيد كل منهما لأثره الا بعد وفاة الموصي.

---

(1) وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، الجزء الرابع، **مرجع سابق**، ص ص: 245، 246.

(2) عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، **مرجع سابق**، ص ص: 39، 40

(3) وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، الجزء الرابع **مرجع سابق**، ص ص: 246.

– على الخفيف، **مرجع سابق**، ص ص: 248-251

* الوصية هي تمليك مضاف لما بعد الموت بالتبرع بشيء لجهة معينة أو شخص، أما الإيصاء فهو إقامة وصي على أبنائه القاصرين بعد وفاة الولي (وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، الجزء الرابع، **مرجع سابق**، ص ص: 246).

II.**العقد المضاف إلى المستقبل:** وهو العقد الذي يصدر بصيغة أضيف فيها الايجاب إلى الزمن مثل الوصية وهي على ثلاثة أنواع:

- عقود لا تصدر الا مضافة، مثل الوصية؛
- عقود تفسد مع الإضافة، وهي عقود تمليك الاعيان؛
- عقود تصح مع اضافتها، وهي الاجارة والإعارة والمزارعة والمضاربة والكفالة والحوالة.

III.**العقد المعلق على شرط:** وهو العقد الذي يصدر معلقا وجوده على أمر آخر، بأحد أدوات الشرط والعقود مع التعليق ثلاثة أقسام:

- عقود لا تقبل التعليق: فإذا علقت فسدت وهي:

- عقود التمليك المالية كالبيع والهبة والقرض والابراء من الدين والاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح؛
- عقود التقييد كعزل الوكيل، والحجر على الصبي المأذون له بالتجارة؛
- الرهن والاقالة وذلك لما في التعليق من غرر يتنافى مع مقتضى هذه العقود.

- عقود تصح مع التعليق على أي شرط وهي الاسقاطات، كالتنازل عن الشفعة والوكالة والوصية والإيصاء.
- عقود تصح مع التعليق على شرط يلائمها وتفسد مع تعليقها على شرط لا يلائمها، وهي الكفالة والحوالة والاذن للصبي بالتجارة.

المطلب الثاني: العقود القائمة على مشاركة عمل بمال

وتعرف بأنها الاتفاق بين طرفين على المشاركة في مشروع ما، بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في المشروع وادارته، إما مالا أو عملا أو الاثنين معًا، وهي على أنواع عدة نوجزها فيما يلي:

الفرع الاول: المضاربة

وهي نوع من الشـــركة، وهي تقوم على دفع المال من شـــخص لمن يتجر به، والربح بينهما على ما اشترطاه، وتعتبر المضاربة من أوسع أبواب العقود المالية باعتبارها تقوم على أساس إعطاء المال لمن يعمل فيه مقابل حصة من الربح المتحصل من ذلك العمل، فالمضاربة تقوم أساسا على تلاقي رأس المال مع جهد الانسان لتحقيق عمل مربح.

ويعتبر عقد المضـــاربة عقدا منقولا من عند الاعاجم، وبالأخص الرومان منهم، حيث قام العرب بنقل هذا العقد من عند الرومان أثناء رحلاتهم (الشـــتاء والصـــيف) واســـتخدموه في تجارتهم، نظرا لملاءمته لظروف التجارة الصحراوية ذات المخاطر المرتفعة[1].

(1) عجة الجيلالي، **عقد المضاربة في المصارف الاسلامية بين الفقه الاسلامي والتقنيات المصرفية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص: 84، 85.

أولا: تعريف المضاربة

والمضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد فالمضاربة لغة أهل العراق، وتسمى أيضا عندهم المعاملة[1]، والقراض لغة أهل الحجاز وهو مشتق من القرض وهو القطع، لأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح اذا وجد[2].

I. تعريف المضاربة لغة : المضاربة لغة مفاعلة من الضرب في الأرض، والسير فيها للتجارة وابتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة[3]، ويقال ضَرَبَتِ الطير تَضْرِبُ أي ذهبت تبحث عن الرزق، وضَرَبَ في الأرض ضَرْبًا وضَرَبَانًا أي خرج تاجرا أو غازيا[4].

وسنستعمل لفظ المضاربة وذلك لشيوع المعنى، على أن نقيده بلفظ الشرعية فتصبح المضاربة الشرعية.

II. تعريف المضاربة الشرعية اصطلاحا : جاء تعريف المضاربة الشرعية بعدة تعاريف تختلف في التفصيل وتجتمع في المعنى نوجز منها ما يلي :

التعريف الأول: وهي أن تعطي إنسانا من مالك، ما يتاجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح[5].

التعريف الثاني على أنها اشتراك بدن[6] ومال، ومعناه أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما يحصل من الربح يوزع بينهما حسب ما يشترطانه[7].

التعريف الثالث: عقد على الشركة في الربح بنسب يتفق عليها مسبقا، بين صاحب المال الذي يقدم رأس المال، والمضارب(صاحب العمل) الذي يقدم عمله، أما إذا سجلت خسارة فلا شيء على المضارب، ويتحمل صاحب المال وحده الانخفاض في رأس المال[8]، ما لم يقصر المضارب.

ولقد تلاقت هذه التعاريف حول ضرورة توافر العناصر التالية:

- اتفاق شخصين؛
- يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال، ويقوم الاخر بالعمل به ويسمى المضارب؛

---

(1) رشاد حسن خليل، **الشركات في الفقه الإسلامي** دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، دمشق، 1981 ص: 151.

(2) صلاح الصاوي، عبد الله المصلح، **ما لا يسع التاجر جهله**، دار مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، 2005، ص: 137.

(3) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء التاسع والعشرون، باب الضاد، مادة ضرب، ص: 2566.

(4) الفيروز بادي، **مرجع سابق**، باب الضاد مادة ضرب، ص: 107.

(5) أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، حرف الميم، ص: 427.

(6) البدن: بدن الانسان جسده (ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الأول، الجزء الثالث، باب الباء، مادة بدن، ص: 232) وهو كناية عن الجهد الذي يساهم به أحد طرفي المضاربة.

(7) ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء السابع ص: 132.

(8) جمال لعمارة، **المصارف الاسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1998، ص ص: 114، 115.

- موضوع المضاربة هو استعمال المال، بالرغم من أن هناك من قيده بالتجارة فقط؛
- غاية المضاربة وهي تحقيق الربح الذي يشترك فيه طرفاه بحسب ما اتفقا عليه؛
- الاتفاق المسبق على نسب كل طرف في الربح.

ويمكننا القول أن المضاربة الشرعية هي عقد اتفاق بين طرفين – صاحب مال وصاحب عمل– (قد يكون صاحب المال جماعة وصاحب العمل جماعة)[1] على أن يقدم صاحب المال ماله، ويبذل صاحب العمل جهده في تثمير هذا المال، وفق ما أحل من الشارع الحكيم (عملها قائم على ضوابط ودوافع الاستثمار الشرعية)، على أن تقسم الأرباح بينهما بنسبة معلومة على حسب الاتفاق، أما في الخسارة، إذا ثبت عدم تقصير صاحب العمل، فإن الخسارة يتحملها صاحب المال دون صاحب العمل، فليس من العدل في شيء ضياع جهد المضارب ومطالبته بالخسارة.

ثانيا: مشروعية المضاربة الشرعية

وتستمد المضاربة الشرعية مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع.

I.**القرآن الكريم:** فقوله ﷻ ﴿ **وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ**﴾ [2] والضرب هنا السفر[3]، والسفر للتجارة للبحث عن الرزق وهو فضل الله.

II.**السنة النبوية الشريفة:** بما أن المضاربة الشرعية هي عملية قد تمت قبل البعثة، فإن مشروعيتها تكون وفقا للسنة التقريرية، فأقرها ﷺ إقرار العارف بأحوالها، وقد قام بها النبي ﷺ عندما خرج مضاربا بمال السيدة خديجة (أم المؤمنين) وذلك قبل بعثته بالرسالة[4]، كما روي عن ابن العباس رضي الله عنه قال: كان العباس رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة، اشتراط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه[5].

III.**الاجماع:** فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن المسعود، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون اجماعا وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ من غير إنكار من أحد[6].

---

(1) لأنه عقد على منفعة فصح مع الواحد الجماعة كالوكالة والاجارة (أبي حسن الماوردي، **مرجع سابق**، ص: 274).

(2) سورة المزمل، الآية رقم: 20.

(3) أحمد مختار عمر **مرجع سابق**، ص: 276.

(4) حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاته الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي لتنمية، الطبعة الثالثة، جدة، سنة 2000، ص، 23.

(5) أبي حسن الماوردي، **المضاربة**، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، مصر، 1989، ص ص: 122، 123.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثامن والثلاثون **مرجع سابق**، ص: 37.

ثالثا: أركان المضاربة الشرعية

أركان المضاربة الشرعية خمسة: صيغة، عاقدان، مال، عمل وربح.

I. **الصيغة وما يتعلق بها من شروط:** حيث يفصح الطرفان عن رغبتهما في التعاقد من خلال الايجاب والقبول، كأن يقول صاحب المال للمضارب، رفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة، أو خذ هذا المال مضاربة واعمل به على أن نتاجه بيننا على كذا (النصف أو الربع...) بالتحديد، أما القبول: فهو كل لفظ دل على القبول.

II. **العاقدان وما يتعلق بهما من شروط:** العاقدان هما رب المال من ناحية والعامل أو المضارب من ناحية أخرى، ويشترط فيهما بصفة عامة ما يشترط في الوكيل والموكل، فيشترط أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل في العامل وذلك لان المضارب يتصرف بأمر من رب المال، وهذا معنى التوكيل[1].

ومن المعلوم أن اهلية العاقد لإنشاء عقد معين شرط في صحة ذلك العقد، وأهلية التوكيل في المالك تعني صلاحيته لثبوت الحقوق له، وترتيب الالتزامات عليه، وأهلية التوكل في العامل تعني صلاحيته لأنه يقوم بنفسه بالتصرفات التي تقتضيها إدارة أمواله أو أموال غيره، من بيع وشراء ومضاربة، وغيرها من الأعمال المشروعة.

وعقد المضاربة من العقود الدائرة بين النفع والضرر، باتفاق الفقهاء لاحتمالية الخسارة، وبناء عليه فإنه يشترط في عاقده أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا، ولأن العقود مبنية على الرضا وهذا يعتمد على قصد الفاعل وإرادته، فإذا نفذ العقد مع هذه الصفات نفذ عقده وترتب عليه آثاره الشرعية[2].

وعلى هذا فلو كان أحد المتعاقدين محجوزا عليه لصغر أو لسفه أو لجنون في ذلك لم يصح العقد[3].

III. **المال وما يتعلق به من شروط:** وقد اشترط في المال المضارب به شروط نوجزها فيما يلي:[4]

❁ أن يكون رأس مال المضاربة الشرعية نقدا، أي الدنانير والدراهم والفلوس الرائجة، التي هي أثمان الأشياء وقيمتها، وقد أجمع الفقهاء على صحة المضاربة الشرعية، إن كان رأس مالها من النقود[5]، على اختلاف أنواعها، وعلى هذا فلا تصح المضاربة الشرعية بالعروض لما فيها من تقلب أسعارها، فقد تكون قيمة العرض

---

(1) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص: 110

(2) زيد بن محمد الرماني، **عقد المضاربة في الفقه الاسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الاسلامية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2000، ص: 51، 52.

(3) صلاح الصاوي، عبد الله المصلح، **مرجع سابق**، ص: 138.

(4) كيحل كمال، **عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية**، مجلة الحقيقية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السادس، ماي 2005، ص: 206.

(5) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية لبن النظري والتطبيق**، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ص: 445.

يوم تلقيه مختلفة عن قيمة العرض يوم رده، ما يثير نزاعات بين صـــاحب المال والمضـــارب[1]، وقد أجيزت المضارب بالعروض في الصور الآتية:

✓أن يدفع رب المال للمضارب عروضا ويقول له بعها وضارب بثمنها، ويكون هنا المضارب وكيلاً في البيع، مضاربًا بثمنها بعد قبض مبلغ البيع؛

✓يجوز أن يكون رأس المال عروضـــا، في بلد لا يوجد فيه تعامل بالنقود وإنما فقط بالعروض، وهذا ما لا يوجد في وقتنا الحاضر

❁ أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصـــفة عند العقد، والمقدار مثل 100 والجنس مثل ذهب، فضـــة، والصـــفة قطع من الدنانير أو دينار جزائري، درهم مغربي... الخ، لأن جهالة المقدار أو الجنس أو الصفة تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح تعتبر شرطًا لصحة المضاربة الشرعية، لأنه هو المقصود من المضاربة، كما أن الجهالة تفضي إلى المنازعة التي تفسد العقد.

❁ أن يكون رأس المال عينا، لا دينا في ذمة المضارب، وعلى هذا فلو قال له ضارب بالدين الذي عليك لم يصـح، والمضـاربة الشـرعية فاسـدة، أما إذا طلب رب المال من المضـارب أن يقبض الدين من طرف ثالث ويضارب به فهي على صورتين[2]:

الصورة الأولى: أن تعلق المضاربة على القبض فلو قبض من طرف ثالث تمت المضاربة، وإن لم يقبض لم تتم المضـاربة والمضـاربة هنا فاسـدة، وأيضـا لأن رب المال قد اشـترط منفعة زائدة في المضـاربة، وهي تكليف العامل قبض الدين، لهذا فسد العقد.

الصـورة الثانية: أن يوكل رب المال الرجل لقبض المال من طرف ثالث، فهو هنا وكيل ثم يجعله مضـاربا بهذا المال فهنا صلح العقد.

❁ تسـليم رأس المال إلى المضـارب، فلا بد أن يتحقق التسـليم حتى يتمكن المضـارب من العمل والتصـرف برأس المال، وبناء على ذلك قال الجمهور بأنه لا يجوز لرب المال أن يشـــترط يده على المال، مهما كانت صـــورته حتى وإن أعطي لأمين آخر غير المضـــارب، والمراد به إطلاق يد العامل في التصـــرف في المال وليس المراد التسـليم الفعلي حال العقد أو في المجلس فقط، بل تمليك المضـارب سـلطة التصـرف في رأس المال*.

---

(1) فلاق علي، **تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص: 106.

(2) أبي حسن الماوردي، **مرجع سابق**، ص ص: 134، 135.

* ولهذا لم تصح المضاربة بأدوات يمتلكها رب المال كأن يدفع الى صياد شبكة ليصيد بها ويكون الصيد بينهما لم تجز المضاربة هنا والمضاربة حرفة العامل كأن يدفع غزلا الى نساج لنسجه أو يكون شريكين في فضل ثمنه لم تجز المضاربة هنا (أبي حسن الماوردي، **مرجع سابق**، ص ص: 140، 141).

IV. **العمل وما يتعلق به من شـــروط:** لا يمكننا تصـــور وجود عائد أو إنتاج دون عمل، حيث يعتبر العمل أحد أركان المضاربة الشرعية، ولا بد من أن تتوافر فيه الشروط التالية:[1]

❁ أن تكون المضـاربة الشرعية في مجال التجارة وتوابعها، ولقد كان هذا على إجماع الفقهاء، كما أن معظم مســائل هذا العقد تدور حول البيع والشــراء، ورأس المال والربح والضــمان، وغير ذلك مما هو من مســائل التجارة والتجار[2]، وهناك من اجاز قيام المضاربة الشرعية على غير التجارة مباشرة، بأن يقدم صاحب المال إلى المضارب فيصنع ملابسا ثم يبيعها جازت[3]؛

❁ ألا تكون المضاربة الشرعية بتقييد غير مفيد: حيث إن القيد المفيد أن يجد له بلدًا بعينها، أو تجارة بعينها فلا مانع من تقييد المضــارب ببعض القيود التي لا تضــايق العامل (المضــارب) في تحقيق المقصــود من المضاربة الشرعية وتحصيل الربح، وإذا خالف المضارب الشرط أو القيد كان غاصبا فيضمن رأس المال؛

❁ يتصرف المضارب وفق مصلحة المضاربة الشرعية، فليس له إقراض شيء من مال المضاربة أو التبرع به أو مشاركة غيره بمال المضـاربةّ، إلا بإذن رب المال، كما أن للمضـارب أن يعطي إنسـانا مالاً يشـتري له بضــاعة من بلد كذا من دون عوض، أو مقابل للعامل فيكون الربح كله لرب المال، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق؛

❁ يد المضــارب يد أمانة على المال، فلا يضــمن ما يتلف بيده، الا بالتعدي أو التقصــير، كما يجوز لرب المال أخذ أو اشتراط تقديم رهن أو طلب كفيل من المضارب لاستيفاء حقه في حال التعدي أو التقصير ولكن لا يجوز اشتراط الضمان لرأس المال أو الربح، لأنه مجرد أمين أو وديع واشتراط الضمان على الامين باطل.

V. **الربح وما يتعلق به من شـروط:** يمكن اعتبار الربح هو الدافع القوي لطرفي المضـاربة الشـرعية للدخول في هذا العقد، وهو ما زاد على رأس المال، نتيجة عمل المضارب واستثماره للمال، وإن لصحته شروطًا أهمها:

❁ أن تكون نسبة كل طرف في المضاربة الشرعية، معلومة ومحددة تحديدا دقيقا عند التعاقد؛

❁ أن يكون نصـيب كل من طرفي العقد جزءا شـائعا من الربح[4]، كالنصـف أو الثلث أو الربع، وما شـابه ذلك، فإن شُـــرط مقدارًا معينًا، كأن يكون لأحدهما مئة دينار من الربح، أو اقل أو أكثر، والباقي للأخر، لم يجز والمضاربة الشرعية فاسدة[5]؛

---

(1) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص ص: 441، 442.

(2) حسن الأمين، **مرجع سابق**، ص: 47.

(3) سامي حسن حمود، **تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية**، مطبعة الشروق، الطبعة الثانية، مصر، 1982، ص: 378

(4) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **مرجع سابق**، ص: 453.

(5) مسدور فارس، **تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية –نموذج بنك البركة الجزائري**، رسالة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة جامعة الجزائر، 2002/2001، ص: 96.

❁ أن يستلم المضارب نصيبه من الربح وليس من رأس المال[1]، حيث لا يجوز ربط حصة أي طرف في الأرباح بنسبة معينة من رأس المال، وإنما بنسبة معينة من الأرباح فلا يصح قول اعمل بالمال ولك نصفه أو ربعه، بل يقال اعمل بالمال ولك من الربح نصفه أو ربعه؛

❁ لا يجوز لصاحب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب، لأن العملية قد لا تنتج إلا ذلك المبلغ فيتضرر المضارب، أو تحصل له خسارة، فيكون مجبرا على ضمان المبلغ وفي ذلك ظلم له[2]؛

❁ اشتراك الربح بينهما، وذلك ليأخذ المالك بملكه، والعامل بعمله، فلا يختص به أحدهما وعلى هذا فلو شرط جميع الربح للمضارب، فقد فسدت المضاربة الشرعية في مذهب الشافعي دون غيره[3]؛

❁ ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال، فإن في توزيع الربح والخسارة قواعد أهمها إرجاع رأس المال لصاحبه، ثم تقسيم الربح حسب الاتفاق، هذا في حال وجود الربح[4]؛

❁ عدم خلط مال المضاربة بمال العامل، فإن فعل ولم يتميز المال ضمنه العامل؛

❁ أن تكون الوضيعة على رأس المال، فما يحدث من نقص في رأس المال من غير تقصير العامل أو تعديه أو إهماله، أو عدم احترامه لقوانين المضاربة الشرعية المتفق عليها، فإن صاحب المال وحده من يتحملها؛

❁ أن لا يزيد على حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة اضافية، كأن يشترط المضارب تقديم منفعة معينة من رب المال عند تقديم الغلة له[5].

أما بالنسبة لإنهاء العقد فقد أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة، فهو من العقود التي يجوز فسخها بإرادة أحد طرفيه، أو بموته*، أو بجنونه أو الحجر عليه لسفه[6]، أو هلاك مال المضارب قبل تصرف المضارب فيه[7].

كما أنه يجوز للمُسلم أن يأخذ رأس مال المضاربة الشرعية من غير المُسلم، فلا يشترط في رب المال أن يكون مسلما، إلا أنه في هذه حالة اشترط الفقهاء ألا ينفرد المضارب غير المسلم وحده بالتصرف أي لا تكون

---

(1) فلاق علي، **مرجع سابق**، ص: 108.

(2) عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص: 292.

(3) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، **مرجع سابق**، ص: 441.

(4) عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص: 303.

(5) رضا سعد الله، **المضاربة والمشاركة**، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المغرب، 18-19 نوفمبر، 1990، ص: 278.

* إذا مات رب المال صار لوارثه، فإن رضوا ترك المضاربة تركوا المضاربة قائمة والا فقد انفسخت المضاربة وإن مات العامل لم يكن لورثته أن يعملوا مكانه (أبي حسن الماوردي، **مرجع سابق**، ص: 206)

(6) صلاح الصاوي، عبد الله المصلح، **مرجع سابق**، ص: 147.

(7) محمد حمودة، مصطفى حسنين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1999، ص: 149.

مطلقة، لأن هذا قد يؤدي إلى تنفيذ أعمال لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فالمضاربة الشرعية المقيدة هي الشكل الأفضل لهذه العلاقة[1].

رابعًا: أنواع المضاربة الشرعية

تنقسم المضاربة الشرعية إلى عدة أنواع كلا حسب وجهة النظر إليها:

I. من حيث شروطها: تنقسم المضاربة من حيث شروطها إلى:[2]

1- المضاربة الشرعية المطلقة: وتسمى أيضا بالعامة، وهي التي لا يَرِد في عقدها، أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل، بل يعطى للمضارب مطلق الحرية في التصرف، أي أنها تستوعب سائر أنواع التصرفات، وذلك دون مخالفة الشرعية الإسلامية.

2 - المضاربة الشرعية المقيدة: وتسمى أيضا بالخاصة، وهي التي يَرِد في عقدها، شروطًا تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه سلعة معينة أو مكانًا معينًا...على أن لا يكون هذا التقيد حائلاً دون تحقيق المقصود من المضاربة الشرعية، وتحصيل الربح[3]، ويكون مقبولا شرعا ويمكن تحديد هذا التقييد من حيث الزمان والمكان والأشخاص والنشاط وحتى صفة البيع إلى:[4]

أ/ المضاربة الشرعية المقيدة من حيث الزمن: ويكون هنا التقييد حاصلاً على الزمن، كأن يلزم صاحب المال المضارب بالإتجار في موسم دون غيره من المواسم، أو زمان دون غيره من الأزمنة أو تحديد المدة، والحكمة هنا اغتنام صاحب المال لفرصة زمن معين، او أن العملية تستلزم تلك المدة وتنقسم المضاربة الشرعية المقيدة من حيث الزمن إلى:

- مضاربة شرعية قصيرة الأجل: وهي التي تتم خلال عام واحد، وينحصر زمنها في المؤسسات المالية الإسلامية بسنة مالية واحدة؛
- مضاربة شرعية متوسطة الأجل: وهي التي تتراوح بين السنة والثلاث سنوات، وتختص بإنجاز الصفقات التي تفوق مدة انجازها أكثر من سنة؛
- مضاربة شرعية طويلة الأجل: وهي التي تمتد إلى سنوات طويلة، ومنها أعمال المقاولات التي تبدأ بالأعمال التمهيدية والتجهيزات، ولا تظهر نتائجها إلا بعد مدة زمنية طويلة.

ب/ المضاربة الشرعية المقيدة من حيث المكان: وهنا يقيد صاحب المال عامل المضاربة، بمكان معين، كأن يقول له: دفعت إليك هذا المال لتعمل به مضاربة في مكان معين أو سوق معين، على أن يكون

---

(1) محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، الأردن، بدون ذكر سنة النشر، ص. 142.

(2) عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص: 305.

(3) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة مرجع سابق**، ص: 441.

(4) **المرجع نفسه**، ص ص: 94-98.

الربح بيننا بكذا، أو أن يستثني مكان معين، وأسباب التقييد هنا تتمثل عموما في الموقع الجغرافي الملائم، أو وجود تجمع سكاني ضخم، ولا يدقق المكان بحانوت بعينه حتى لا يتنافى مع مقصود المضاربة الشرعية.

ج/ المضاربة الشرعية المقيدة من حيث الأشخاص: والمقصود هنا أن يقيد صاحب المال المضارب، بأن لا يتعامل في المضاربة مع شخص معين بذاته أو بصفاته، والمقصود بذاته بأن يقول له لا تتعامل مع زيد أو عمر، والمقصود بصفاته بأن يقول له لا تتعامل مع الأطباء أو المحامين، ولكن تفسد المضاربة بتقيده بشخص معين، إذ يقول له لا تتاجر الا مع «زيد» وهذا لأنه قد يموت «زيد» قبل مبايعته وقد لا يرغب في مبايعته، أو لا يبايعه الا بما لا فضل فيه[1].

د/ المضاربة الشرعية المقيدة من حيث النشاط: وهنا يقيد صاحب المال عامل المضاربة الشرعية بالمضاربة في سلعة معينة، أو المضاربة دون سلعة معينة.

هـ/ المضاربة الشرعية المقيدة من حيث صفة البيع: وهنا أن يطلب صاحب المال من العامل أن لا يبيع نسيئة، أو أن يبيع نقدا، فإذا باع واشترى بالدين ولم يؤذن له فهو ضامن للمال، أما إذا اشترط عليه البيع والشراء بالنسيئة، جاز له أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة، أما بالنقد فلأنه أأمن أما بالنسيئة فلمكان الاذن عليه[2].

II. من حيث دوران رأس المال: من حيث هذا المبدأ تنقسم المضاربة الشرعية إلى:

1 – مضاربة شرعية موقوتة: وهي التي يتحدد فيها نهاية صلاحية العقد، وذلك بدورة واحدة لرأس المال[3].

2 – مضاربة شرعية مستمرة: وهي المضاربة التي لا تتوقف بدورة رأس المال، بل تجاوزه إلى دورات أخرى ويكون انتهاؤها بأحد أسباب انتهاء العقد المذكورة سابقاً.

III. من حيث أطراف المضاربة الشرعية: وتكون هنا كالتالي:

1 – مضاربة شرعية ثنائية: وهو العقد الذي لا يتعدى طرفيه صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب المال أكثر من واحد، غير أنه يعتبر طرفًا واحدًا وكذلك الحال بالنسبة لصاحب العمل[4]، على ألا يصح مضاربة العامل غيره بالمال.

2 – مضاربة شرعية متعدية الأطراف: وتسمى بالمتعدية من طرف إلى آخر، وتسمى ايضا بالمزدوجة وهي أن يقدم المال من صاحب المال إلى من يعمل فيه مضاربة، فيأخذه العامل ولا يستثمره مباشرة وإنما يبحث

---

(1) أبي حسن الماوردي، **مرجع سابق**، ص: 154.

(2) المرجع نفسه، ص: 185.

(3) جمال العمارة، **مرجع سابق**، ص: 117.

(4) نصبة مسعودة، **الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة 2004/2003، ص: 79.

عن مستثمر آخر يتوقع تحصيل الربح المقصود عن طريقه، فيدفع إليه المال ليعمل في مضاربة، ويستحق رب المال هنا الذي له صفة المضارب في الحلقة الاولى من العملية المزدوجة وصفة رب المال في الحلقة الثانية منها نصيبا من الربح، [1]ويمكن أن تتعدى إلى ابعد من ذلك، وهذا لابد أن يكون بإذن صاحب المال الأول، وتعتمد طريقة اقتسام الربح بين الاطراف في المضاربة الشرعية المتعدية الأطراف على صيغة العقد وما اتفقوا عليه.

الفرع الثاني: المزارعة

تعد المزارعة شكلًا من أشكال المضاربة، حيث يضم فيها العمل والمال، فالمال هو الأرض أما العمل فمخصوص ومحدد وما تحتاجه من وسائل الحرث والعمل هو استصلاح الأرض والعناية بما تنتجه، وهذا كله من أجل الاسترباح للطرفين أحدهما بعمله والاخر بأرضه.

أولا: تعريف المزارعة

I. تعريف المزارعة لغة: على وزن مفاعلة، وهي مأخوذة من الزرع، وقد جاء في لسان العرب زرع الحب يَزرَعُهُ زَرعًا وزِرَاعةٌ، وقيل الزرع طرح البذور [2]، وتسمى مخابرة*، ويسميها أهل العراق القراح**[3]، وهناك من يسميها محاقلة وهو أمر خاطئ، لأن المحاقلة هي بيع الزرع قبل ظهور صلاحه، وهو أمر باطل ومحرم، وجاء في المعجم الوسيط المزارعة طريقة لاستغلال الاراضي الزراعية[4]، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها[5].

II. تعريف المزارعة اصطلاحا: هي عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الارض الزراعية واستغلالها، بحيث تكون هذه الأرض من طرف، والعمل من طرف آخر، ويكون النماء المتحصل عليه بين الطرفين

---

(1) رضا سعد الله، **مرجع سابق**، ص: 279

(2) بن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث الجزء الواحد والعشرين باب الزاي، مادة زرع، ص: 1829.

* المخابرة بمعن مزارعة وجاءت بهذا الاسم من الخَبارِ أي الارض اللينة وقيل هي من خيبر فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر (بن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثاني، الجزء الثالث عشر، باب الخاء، مادة خبر، ص: 1090).

** والقراح هو الأرض المخصصة للزراعة وليس عليها بناء.

(3) سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص:91.

(4) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب الزاي، مادة زرع، ص: 392.

(5) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الزاي، مادة زرع، ص:725.

المتعاقدين وفق نسبة شائعة معلومة يتم الاتفاق عليها مسبقا، وفق أحكام الشرع الحنيف[1]، عقد المزارعة عقد جائز غير ملزم، فيجوز لأحد الطرفين فسخه[2].

ويقول صـــاحب كتاب المغني: المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم[3].

إجمالا هي إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصـــيب مما يخرج منها، على اتفاق مســـبق، ونرى مما سبق أن المزارعة تقوم على:

1- اتفاق شخصين وهما المتعاقدان؛

2- الارض الزراعية التي يقدمها أحد الطرفين؛

3- عمل الأرض وهي مهمة الطرف الآخر؛

4- موضوع المزارعة وهو استغلال الأرض؛

5- غاية المزارعة هي تحقيق الربح من نماء الأرض، وتقسيمه بينهما بما اتفق عليه.

ثانيا: مشروعية المزارعة

قد ثبتت مشـروعية المزارعة بالسـنة فعن ابن عمر ﷺ قال «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ* خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»[4].

أما الاجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ وعن آبائه: عامل رسول ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا ما عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينُكرهُ مُنْكِرٌ فكان إجماعًا[5].

ثالثا: أركان المزارعة وشروطها

تقوم المزارعة على أركان نوجزها فيما يلي:[6]

I. الصـــيغة: إذ لابد لعقد المزارعة من إيجاب وقبول، والصـــيغة الغالبة في مثل هذا التعامل قول صـــاحب الأرض للعامل أعطيتك هذه الأرض (ويحددها) مزارعة، بالمقدار الفلاني (ويكون محددا) ويرد العامل بأي صيغة تدل على القبول؛

---

(1) علي محمد علي المومني، **التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الاسلامي**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 1993، ص:52.

(2) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص: 118.

(3) ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء السابع، ص: 555.

* من المفاعلة وهي مفاعلة من العمل.

(4) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، حديث رقم: 2203، ص:820.

(5) ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء السابع، ص: 527.

(6) علي محمد علي المومني، **مرجع سابق**، ص ص: 62، 63.

II. العاقدان: وهما العامل وصاحب الارض، وشرطهما الاهلية، وذلك بأن يكون من أهل التوكيل والتوكل؛

III. محل العقد: وهي الأرض يشترط فيها أن تكون صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان جنس ونوع ووصف البذر، ومن عليه البذر وبيان مدة الزرع ويجب التخلية بين الأرض والعامل، والاتفاق على كيفية توزيع العائد بنسب محددة من العائد

رابعا: صور المزارعة

المزارعة على صور عديدة نوجزها فيما يلي:[1]

1- أن يكون العمل من جانب، والباقي كله من أرض وبذر وآلات ونفقات من الجانب الآخر؛

2- أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من الجانب الآخر؛

3- أن تكون الأرض والبذر من جانب، والعمل من الجانب الآخر؛

4- أن يتساويا في الجميع أرضا وعملا وبذرا ونفقات، كأن تكون الارض بينهما وقررا العمل فيها معا من بذرهما ونفقاتهما؛

5- أن تكون الارض والآلات من جانب، والبذر والعمل من جانب آخر؛

6- أن تكون الارض بينهما والعمل من جانب والبذر من جانب، على أن يتساوى العمل والبذر؛

7- الأرض وبعض البذر من جانب، والعمل وبعض البذر من الجانب الآخر، على ألا ينقص ما يأخذه العامل من الربح عن نسبة بذره ومثال ذلك أن يقدم أحدهما الأرض وثلثي البذر والاخر يقدم البذر وثلث العمل، يجب هنا أن لا تنقص نسبة ربح العامل على الثلث من قيمة الأرباح، وإلا فسدت المزارعة؛

8- أن تكون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، وبقية مستلزمات المزارعة من طرف ثالث، ويكون نصيب كل طرف بحسب ما قدمه في هذه العملية[2].

الفرع الثالث: المغارسة

عقد من العقود القائمة على المشاركة بين أرض للغرس ومن يعملها، وهي ألية من آليات تطوير العمل الزراعي وتنشيطه.

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء السابع والثلاثون **مرجع سابق**، ص ص: 65-68.

(2) سليمان ناصر، **مرجع سابق**، ص: 94.

أولا: تعريف المغارسة

I. تعريف المغارسة لغة: المزارعة لغة هي مفاعلة من الغرس، ويقال غَرَسَ الشجر يَغْرِسُها غَرْسًا[1]، أي أثبتها في الأرض[2]، والغَرْسُ الشجر الذي يغرس، وتسمى عند أهل الشام المناصبة، وجاءت هذه التسمية لأن شجيرة الغرس تسمى عند العامة نصبا، وتسمى أيضا المشاطرة ،لأن الناتج يقسم بينهما مناصفة، لكل واحد منهما الشطر[3].

II. تعريف المغارسة اصطلاحا: هي عقد على غرس شجر في أرض[4]، أي دفع الرجل ارضه لمن يغرس فيها شجرا[5]، وهي أن يقدم شخص أرضه لمن يغرسها بنوع أو أنواع من الشجر يسميها، فاذا بلغت حدا سماه في ارتفاعها كانت الأرض والشجر بينهما على جزء معلوم، [6] وتعرف أيضا بأنها دفع أرض لمن يغرسها من عنده والشجر بينهما[7]، إجمالا هي إعطاء الأرض لمن يغرسها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها (إما من الشجر والثمر فقط أو من الشجر والثمر و جزء من الارض) على اتفاق مسبق، والاجماع هنا على الشجر وليس الزروع، والاختلاف حول ما يأخذه الغارس إما جزء مما ينتجه الشجر أو جزء من الأرض والشجر على حد سواء ونرى مما سبق أن المغارسة تقوم على:

1- اتفاق شخصين وهما العاقدان؛

2-الارض البيضاء القابلة للزراعة والمقصود بالأرض البيضاء أي لا شجر ولا زرع فيها؛

3-عمل الأرض وهي مهمة الطرف الآخر؛

4-موضوع المغارسة وهو استغلال الأرض بالغرس؛

5-غاية المغارسة هي تحقيق الربح من نماء الأرض بغرسها، وتقسيمه بينهما مما اتفق عليه.

ثانيا: مشروعية المغارسة

اتفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الاشجار على سبيل الاجارة، كأن يقول له اغرس لي هذه الأرض نخلا ولك أجر معلوم، أما المغارسة على سبيل الشركة بأن تعطي الأرض للعامل لغرس الاشجار وتكون الارض والاشجار بينهما، أو الاشجار وحدها بينهما فاختلفوا فيه[8].

---

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الخامس، الجزء السادس والثلاثون، باب الغين، مادة غرس، ص: 3260.

(2) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الغين، مادة غرس، ص: 561.

(3) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الخامس دار الفكر، سوريا، 2012 ص: 518.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الواحد والثلاثون **مرجع سابق**، ص:173.

(5) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الخامس **مرجع سابق**، ص: 517.

(6) شهاب الدين القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، الجزء السادس، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، 1994 ص: 139.

(7) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الخامس **مرجع سابق**، ص: 518.

(8) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الواحد والثلاثون **مرجع سابق**، ص: 174.

ثالثا: أركان المغارسة وشروطها

تقوم المغارسة على أركان تحوي كل منها على شروط نوجزها فيما يلي:[1]

I. **الركن الأول الصيغة** : ويجب فيها تبيان وتحديد الأجل الذي ينتهي عنده عمل العامل و يكون إما :

- ببلوغ الشجر حد الإثمار كله أو جله؛
- بالمدة: حيث يتفق المالك والعامل على مدة معينة، شـــرط ألا تثمر الأشـــجار خلال هذه المدة المحددة في العقد؛
- بالطول: حيث يتم الاتفاق على أن يعمل العامل حتى تبلغ الأشـــجار قدرا من الطول، شـــرط ألا يكون الطول المحدد مما تثمر فيه الأشجار.

II. **الركن الثاني المتعاقدان** : ويشترط فيهما الاهلية.

III. **الركن الثالث العمل** : وهو على شروط :

- على أن يكون العمل من الطرف الثاني، وهو العامل دون اشـــتراط شـــيء منه على المالك، كأن يشترط عليه القيام بأعمال أخرى، مثل بناء جدار الحديقة؛
- أن ينفرد العامل بالأرض، وهي تخلية العامل وترك يده في العمل؛
- أن يكون الجزء المتفق عليه بينهما معلوما، كالنصف أو الثلث مثلا.

IV. **الركن الرابع الارض** : ويشترط فيها:

- أن تكون الأرض محل العقد بيضاء غير مغروسة؛
- أن يكون المغروس في الأرض مما يطول بقاؤه في الأرض بحيث لا يتجدد كل سنة مثلا.

رابعا :صور المغارسة

أخذت صورتي المغارسة مما اختلف فيه الفقهاء*

I. **الصورة الاولى** : أن يكون نصيب العامل من الشجر والثمر فقط.

II. **الصورة الثانية** : أن يكون نصيب العامل من الشجر والثمر والارض وهي على خمسة شروط:

- أن يغرس العامل في الارض أشجارا ثابتة الاصول، دون الزرع والبقول؛
- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إثمارها؛
- الا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، وأن يكون أقصى أجل لها إلى حين إنتاج الثمرة؛

---

(1) شهاب الدين القرافي، **مرجع سابق**، الجزء السادس، ص: 137 (لم يذكر في أركانه الصيغة ولا الارض الا أني أرى أنها تعتبر من أركانه مثل العقود الشبيهة به وهي المزارعة والمساقاة).

* إذا كان الاشتراك في المغارسة في الشجر فقط فهي صحيحة عند الحنفية والحنابلة ولا تجوز عند المالكية أما أن يكون نصيب العامل من الشجر والثمر والارض هذا ما أجازه المالكية ولا تجوز في الحالتين عند الشافعية (وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الخامس **مرجع سابق**، ص: 519).

- أن يكون للعامل حضه من الارض والشجر معا؛
- أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة (وقف).

الفرع الرابع: المساقاة

توجه الاستثمار الإسلامي نحو معاملات التنمية الزراعية، والتي بدئنا بها بالمزارعة لنقف مع المساقاة في خط واحد، يمكن استغلالها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا من أجل تقديم دفعة في إنعاش هذا القطاع، وهذا يعتمد على كفاءة المتعاقدين سواء كانت المؤسسات المالية الإسلامية، أو الطرف المقابل له.

أولا: تعريف المساقاة

I.**تعريف المساقاة لغة:** ما يسقى من أرض أو زرع[1]، وقيل سقاه أو أسقاه جعل له الماء، ويقال ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه، إذا دفعه اليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، وتلك هي المساقاة[2] وقيل أنها سميت هكذا نظرا للحاجة لسقاية شجرهم فكانوا يستقون من الآبار[3]، وتسمى عند أهل العراق المعاملة[4]، وهي مفاعلة من العمل.

II.**تعريف المساقاة اصطلاحا:** فهي شركة زراعية تقوم على استثمار الشجر، حيث يكون فيها الشجر من جانب والعمل على الشجر من جانب آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة متفق عليها، ويسمى العامل مساقي والطرف الآخر برب الشجر، والشجر يطلق على كل ما يغرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر، وهي الشجر المثمر كالنخل وشجر العنب وغير ذلك من أشجار الفاكهة، وكذلك الشجر غير المثمر كشجر الصفصاف [5].

ويعرف ايضا أنه دفع الشجر المثمر لمن يقوم بسقيه ويتعهده، حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره[6].

ونرى مما سبق أن المساقاة ما هي إلا شركة زراعية تشبه شركة المضاربة تقوم على:

1- اتفاق شخصين وهما العاقدان؛

2-الشجر المثمر الذي يقدمه أحد الطرفين؛

3-عمل الساقي وهو الطرف الآخر؛

4-موضوع المساقاة وهو رعاية وسقي الاشجار؛

---

(1) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب السين، مادة سقى، ص 437.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء الثالث والعشرون، باب السين، مادة سقى، ص ص: 2042-2045.

(3) علي محمد علي المومني، **مرجع سابق**، ص 81.

(4) أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، حرف الميم، ص 423.

(5) قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار وآثارها على الأسواق المالية**، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006، ص: 120.

(6) عادل بن يوسف العزازي، **تمام المنه في كتاب المعاملات**، مؤسسة قرطبة، مصر، 2007، ص: 33.

5-غاية المساقاة هي تحقيق الربح من ثمر الاشجار وتقسيمه بينهما على ما اتفق عليه.

ثانيا: مشروعية المساقاة

هي جائزة والأصل في جوازها السنة والاجماع

I. السنة النبوية الشريفة : روي عبد الله ابن عمر ﷺ قال «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»[1]، وهو نفس الحديث الذي تم الاستناد إليه في مشروعية المزارعة لذكرها وكذا ذكر الثمر الذي يخرج من الأشجار بعد العمل عليها بالمساقاة.

II. الإجماع: اما الإجماع فقد جاء في كتاب الاجماع، فقد أجمعو على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف، أن ذلك جائز[2].

ثالثا: أركان عقد المساقاة وشروطه

تقوم المساقاة على أركان ولكل من هذه الاركان شروط نذكرها فيما يلي:[3]

I. **الصيغة:** والمراد بها الايجاب والقبول بكل ما ينبئ عن إرادة المساقاة، وليس هناك صيغة معينة ينعقد بها العقد.

II. **العاقدان:** ويراد بهما المالك والعامل، ويشترط فيهما العقل دون البلوغ.

III. **المحل:** ويقصد بالمحل هنا ما يقوم العامل بسقيه ورعايته ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون محل المساقاة معلوما معينا؛
- أن يكون مما تصح المساقاة عليه، فهو كل شجر كان مثمر أو غير مثمر إلا أن يكون مما يقصد ورقه أو زهره، ويكون قد مضى على غرسه زمن حتى صار بالغا يصلح لأن يثمر؛
- أن لا يكون على الشجر وقت العقد ثمر ناضج، بل يشترط في الثمر عدم ظهور صلاحه؛
- أن يكون الشجر مما يزيد ثمره بالسقي والتعهد؛
- التخلية: أي تسليم الشجر للساقي والتخلية بينهما.

IV. **الثمار:** ويسمى بالخارج وله شروط:

- أن يكون مشتركًا بين المالك والعامل، لا أن يكون لأحدهما أو لغيرهما؛
- أن يكون نصيب كل منهما من الثمار جزءا معلوم القدر، النصف أو الثلث مثلا؛
- أن يكون الاشتراك في الثمر الخارج على وجه الشيوع لا على التعيين.

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، حديث رقم: 2203، ص:820.

(2) أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، **الاجماع**، تحقيق أبو حماد محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الامارات العربية المتحدة، 1994، ص: 144.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء السابع والثلاثون **مرجع سابق**، ص ص:116-122.

V. **العمل:** ويشترط فيه شروط هي:

- أن يكون مقصورا على العامل وحده، بدون اشتراط شيء منه على المالك؛
- أن لا يشترط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله؛
- أن ينفرد العامل بالحديقة وهي تخلية العامل.

الفرع الخامس: المشاركة

كما يشترك المال بجميع أنواعه والعمل بمختلف أشكاله، يمكن أن يشترك مالان وعمل أحدهما أو ثالثهما وهنا تكمن فكرة المشاركة.

أولاً: تعريف المشاركة

I. تعريف المشاركة لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، وهي مصدر شرك يشرِك شركاء، وجاء في لسان العرب الشِّـرْكَةُ والشَّـرِكَةُ هما سـواء بمعنى مخالطة الشـريكين[1]، أي خلط نصـيبين فأكثر، بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر، وقيل الشركة هي المشاركة، وهي شرعا اختصاص من أثنين أو أكثر بمحل واحد ومنهم قولهم شرك الرجلُ الرجلَ أي خلط نصيبه بنصيبه[2].

II. تعريف المشاركة اصطلاحا: هي ثبوت الحق في الشـيء الواحد لأثنين فأكثر على وجه الشيوع* [3]، وهي أن يتعاقد أثنان فأكثر على الاشتراك، إما في مال أو في عمل أو فيهما معا[4]، أي بمعنى الاشتراك في المال ونتاجه أو الاشـتراك في نتاجه دون الاشـتراك في رأس المال، أو الاشـتراك في أجر العمل أو الاشـتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجرا فيه[5]، والقصد من وراء ذلك كله الاسترباح أي تحقيق الربح المادي، الذي يوزع بينهم بحسب ما دفع في رأس المال، إن وجد أو حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون بقدر حصة كل طرف في رأس المال بالنسبة والتناسب [6].

ويمكن تعريفها على أنها اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما، أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح[7].

---

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء السابع والعشرون، باب الشين، مادة شرك، ص: 2248.

(2) السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الجزء السابع والعشرون، مادة شرك، تحقيق مصطفى حجاز، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ص: 148.

* وهي القسمة غير المحددة وغير المفرزة وغير المميزة بميزة معينة وتكون كل ذرة في المال الشائع مشتركة بين جميع الشركاء.

(3) نصر فريد محمد واصل، **فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الاسلامية**، المكتبة التوفيقية، الطبعة الخامسة مصر، 1998، ص: 203.

(4) عائشة الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص: 348.

(5) محمد علي عثمان الفقي، **فقه المعاملات دراسة مقارنة**، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1986، ص: 281.

(6) عبد الستار ابو غادة، **المصرفية الاسلامية خصائصها والياتها وتطويرها**، المؤتمر الأول للمصاف والمؤسسات المالية الاسلامية، سوريا، يومي 14، 13 مارس، 2006، ص: 11.

(7) بسام الاحمد الشيخ، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار المصطفى، دمشق، سوريا، 2012، ص: 438.

ونتبين مما سبق أن المشاركة قائمة على:

1- الخلط بين نصـــيب طرفين فأكثر، ســـواء كان عن طريق القصـــد والارادة منهم، أو على غير ذلك كالاشتراك في الميراث؛

2-المشاركة قد تكون بين اثنين أو أكثر من ذلك؛

3- لا تكون المشاركة الا مع الشيوع؛

4- لا يعد دفع المال شرطا أساسيا لاكتمال الشرك،ة إذ يمكن أن تكون الشركة بالوجوه؛

5- الغرض الاساسي منها هو تحقيق الربح المادي.

ثانيا: مشروعية المشاركة

المشاركة جائزة شرعا، تثبت مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع

I.القرآن الكريم: فقد جاء تبيانها في عدة مواضع منها الشركاء ومنها الخلطاء حيث قال ﷻ ﴿ **فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ** ﴾[1] وقال ﷻ﴿**وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ**﴾[2] ولقد جاء تفسـير الخلطاء بأنهم اسم ذو لفظ جمع، فعلاء وشركاء[3]

II.السنة النبوية الشريفة: فقد جاءت قولا وتقريرا بما يفيد جواز الشركة، فقد بُعِثَ النبي ﷺ والناس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك، ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما روي عَنِ السَّـائِبِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ «**كُنْتَ شَـرِيكِي فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي**»[4].

III.الاجماع: فقد أجمع المسلمون على جوزا الشركة في الجملة والأصل وإنما اختلفوا في أنواعٍ منها[5]، والدال على ذلك تواتر الناس بالعمل بالشركة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير[6].

ثالثًا: أنواع الشركة

بما ان المشاركة قائمة ومنبثقة من عقد الشركة لهذا سنفصل في أنواع الشركة:

---

(1) سورة النساء: الآية رقم: 12.

(2) سورة ص الآية رقم: 24.

(3) أحمد مختار عمر، **مرجع سابق**، ص: 170.

(4) أحمد بن محمد بن حنبل، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، حديث رقم:15076، ص:425.

(5) ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء السابع، ص: 109.

(6) كامل موسى، **أحكام المعاملات**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت، 1994، ص: 323.

I.**شركة الأملاك:** وتسمى شركة الملك هي أن يمتلك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة[1]، بل بسبب من أسباب التملك كالشراء أو الهبة أو الميراث [2]وهي تنقسم إلى:[3]

1- حسب سببها: تنقسم شركة الاملاك حسب سببها إلى:

أ / شـركة الملك الجبرية: وهي التي تنسـب إلى اثنين فأكثر بغير فعلهما، كأن يرث شـيئًا، فيكون المورث مشتركا بينهما شركة ملك.

ب/ شركة الملك الاختيارية: التي تنشأ بفعل الشركاء، وهي اجتماع شخصين أو أكثر في ملك عين أو مال باختيارهما، كأن يشـتريا لحسـابهما شـيئًا، فيكون المشـترى شـركة ملك بينهما ويتعذر تمييز أو تفريق الحصص بسبب اختلاط الأموال.

2- حسب محلها: تنقسم شركة الاملاك حسب محلها إلى:

أ/ شـركة الذوات أو الاعيان: وهي شـركة في امتلاك ذات من الذوات بعينها، مثل الاشـتراك في امتلاك أرض.

ب/ شـركة المنافع: وهي شـركة في امتلاك منفعة من المنافع المملوكة لأكثر من واحد بكراء أو إجارة أو غير ذلك.

ج/ شـركة الحق: وهي شـركة في حق من الحقوق المالية، مثل الاشـتراك في حق الاخذ بالشفعة وحق إمضاء البيع، أو الرد بالعيب، أو خيار الشرط أو حقوق الرهن.

II. **شـركة العقد:** وتسـمى أيضـا الشـركة الأخصـية أو الشـركة الخاصـة، وهي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشـتراك في المال وربحه[4]، وإضـافة الشـركة إلى لفظ العقد تعد إضـافة المسـبب إلى السـبب، أي الشـركة الواضعة بسبب العقد وتأخذ صورًا متنوعة هي:

1- شـركة العنان: وكلمة عنان مشـتقة من عنَّ الشـيء أي عرض له، وسـميت بذلك لان كل من الشريكين قد عنَّ لصاحبه أي عرض له أن يشاركه[5]، وهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالاشتراك في المال والعمل والربح على أن يكون بينهم على حسب أموالهم أو على نسبة يتفقون عليها[6]، فهي اشـتراك اثنين أو أكثر في شـيء خاص دون سائر أموالهم [7]، ليعملوا فيها بأنفسهم ويقتسموا الربح فيما بينهم، فالمال

---

(1) بسام الاحمد الشيخ، **مرجع سابق**، ص. 303.

(2) عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، **مرجع سابق**، ص. 115.

(3) محمد تاويل، **الشركات وأحكامها في الفقه الاسلامي**، دار ابن حزم، لبنان، 2009، ص: 68.

(4) رشاد حسن خليل، **مرجع سابق**، ص: 44.

(5) أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، حرف الشين، ص: 305.

(6) رشاد حسن خليل، **مرجع سابق**، ص: 115.

(7) عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص: 349.

من الجميع والعمل من الجميع و الناتج بين الجميع [1]، ولا يشترط التساوي، وكل شريك يكون وكيلا عن صاحبه في التصرف، فإذا كان الذي يعمل هو أحدهما فقط جاز له اشتراط المقابل عن هذا العمل[2].

2- شركة الأبدان: وتسمى أيضا شركة الصنائع، شركة التقبل، شركة الأعمال، وهي أن يشترك اثنان فأكثر لا مال لهم في عمل معين، أو في تقبل الأعمال بأبدانهم ويكون الكسب مشتركًا بينهم بحسب الاتفاق[3] كاشتراك الخياطين أو الصباغين، أو كاشتراك مجموعة من الأطباء على إقامة دار للعلاج واستقبال المرضى كل حسب تخصصه، ثم اقتسام الكسب في النهاية، ولها شروط ثلاثة:[4]

- اتفاق الصنعة واتحادها، ويصح اختلافها بشرط أن تكون أحد الاعمال مكملة للأخرى؛
- اتحاد المكان الذي يعملان فيه؛
- التساوي في العمل ورأس المال إن وجدا.

3- شركة الوجوه: وسميت بهذا الاسم لأن الناس عادة لا يبيعون بالنسيئة لمن لا مال له، الا إذا كان ذا جاه وتسمى أيضا المفاليس[5]، وهي اشتراك اثنين فأكثر ليس لهم مال، إلا أنهم يتمتعون بوجاهة وثقة عند الناس، فيتفقون على الشراء بالدين، بقصد الاتجار ثم يقتسمون الربح الناتج من هذه التجارة بالتساوي أو التفاضل على الوضع الذي تم الاتفاق عليه، [6]والوجاهة تعني أن لهما رصيدًا من الثقة والأمانة عند الناس.

4- شركة المفاوضة: واشتق اسمها من التفويض، لأن كل من الشريكين يفوض أمر التصرف في مال الشركة إلى الآخر، وقيل من الفَوْضَى بمعنى التساوي[7]، وهي الشركة التي يكون فيها التساوي في المال والربح والتصرف وحتى الدين من البداية إلى النهاية[8] ،ويطلق كل منهما التصرف لصاحبه، في ذلك المال، سواء كان حاضرا أو غائبا بالنقد أو بالنسيئة بالاستقراض والقراض والتبرع بما يكون به مصلحة تعود للشركة، فما فعله أحدهما لزم صاحبه.

رابعًا: أركان الشركة وشروطها

تقوم الشركة على أركان يختل معناها باختلال أحد هذه الأركان، وسنوضح هنا كل ركن على حدى وشروطه.

---

(1) عبد الله المصلح، صالح الصاوي، **مرجع سابق**، ص: 115.

(2) فلاق علي، **مرجع سابق**، ص: 131.

(3) خلف بن سليمان، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 165.

(4) نصر سلمان، سعاد سطحي، **فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية**، دار بن كثير، دمشق، سوريا، 2007 ص: 177.

(5) - رشاد حسن خليل، **مرجع سابق**، ص: 141.

(6) - عبد الله المصلح، صالح الصاوي، **مرجع سابق**، ص: 130.

(7) رشاد حسن خليل، **مرجع سابق**، ص: 117.

(8)- أنور مصباح سوبره، **شركة استثمار الأموال من منظور اسلامي**، مؤسسة الرسالة لنشر، لبنان، 2004، ص: 64.

I. الصـيغة: وتتمثل في العبارات التي يتم بها العقد، وينبغي أن تفيد الايجاب والقبول، والرضـا بما يدل على تطابق صـيغتي الايجاب والقبول، حيث يترتب على هذا التطابق أثره الشـرعي، من حصـول الاتفاق التام بين الاطراف المعنية، على انعقاد الشـركة مع تبيان نوع الشـركة، أو تكون بما يدل على الرضـا من المتعاقدين عرفا[1].

II. العاقدان وما يشرط فيهما: هما طرفا العقد اللذان لا يتم انعقاده الا بهما وقد يكون كلٌ منهما شخصا منفردا أو متعددا كما يكون العاقدين أصـليين أو نائبين عن غيرهما، أو أحدهما أصـيلا والاخر وكيلا، ومن شـروط العاقدين أن تتوافر فيهما الأهلية الكاملة، وأن يكون كل منهما أهلا للتوكيل والتوكل، لأن هذه الشـركة قائمة على الوكالة، إذ أن كلا من الشريكين وكيل عن صاحبه في التصرف في موضوع الشركة، بيعا وشراء وتقبل الاعمال والاسـتثمار والايجار... ولهذا لا بد أن يكون كلٌ منهما بالغا، عاقلا، قادرا على التمييز وحرا[2] لكن لا يشترط أهلية الكفالة فتصح من الصبي المأذون[3].

III. رأس المال وشروطه : يعتبر رأس المال الأساس الذي تقوم عليه المشاركة ويشترط فيه:[4]

1/ أن يكون من كليهما (الشريكين)؛

2/ أن يكون حاضرا فلا يصح أن يكون دينا أو مالا غائبا؛

3/ أن يكون معلوم المقدار والجنس والصفة، محددا تحديدا منافي للجهالة عند التعاقد؛

4/ لا يشترط التساوي في رأس المال؛

5/ يشترط أن لا يكون مضمونا من أحدهما.

IV. الربح وشـروطه: والمقصـود بالربح هو الربح القابل للتوزيع، أي بعد تحميله بكافة المصـاريف اللازمة ويشـترط اشـتراك جميع الشـركاء في الأرباح، ويكون الاختلاف هنا بين الفقهاء حول مصـدر الحق في الربح هل هو حصـة في رأس المال وحده، وهو الرأي الذي يستند إليه الاتجاه الذي لا يجيز التفاوت بين الحصص في الأرباح والحصـص في رأس المال، أم هو الحصـة في المال والعمل معًا، وهو الرأي الذي يقوم عليه الاتجاه الذي يجيز التفاوت، باعتبار أن أحد الشـريكين قد يكون أكثر خبرة من الأخر، فيحق له المطالبة بنصـيب من الربح أكبر من حصـة في رأس المال كمقابل لذلك، لكن الملاحظ أنه في العمق لا يوجد تباينًا كبيرًا بين المذاهب في هذه النقطة، ما دام أصحاب الاتجاه الأول لا يدخلون العمل في الشركة، ويجعلون لمن قام به مكافأة عنه متمثلة في الأجر الذي يحصل عليه مضافا إلى نصيبه من الربح، وهما إن جمعا قد يفوق

---

(1) نصر سلمان، سعاد سطحي، **مرجع سابق**، ص: 165.

(2) رشاد حسن خليل، **مرجع سابق**، ص: 66.

(3) رضا سعد الله، **مرجع سابق**، ص: 284.

(4) المرجع نفسه، ص: 284.

مبلغهما ما يأخذه كربح في رأي الاتجاه الثاني [1]، وفي حالة وجود خسارة يشترط أن تكون على قدر رأس المال، وذلك متى كانت الخسارة بسبب لا دخل للمشارك فيه، أما إذا وقعت بسبب الإهمال أو التقصير فإن الطرف المتضرر يطالب بالتعويض من الشريك، ويشترط فيه:[2]

1/ أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح تجنبا للخلاف؛

2/ أن يكون نصيب كل شريك من الربح، نسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا؛

3/ عند حدوث الخسارة يتحملها جميع الشركاء، كل بحسب حصته ولا يتحمل الشريك المدير شيئا زائدا عن بقية الشركاء، الا إذا كانت الخسارة بسبب اهماله، تقصيره أو تعديه فحينئذ يتحمل هو الخسارة.

خامسًا: صيغ المشاركة

نتكلم هنا عن بعض صيغ المشاركات على سبيل المثال لا الحصر، ولا يزال المجال مفتوحا لكل ابتكار آخر، مادام محكومًا بإطار الشرع وقواعده الكلية، وتأخذ المشاركة عدة صور حسب العقد منها:

I.**المشاركة الثابتة:** وتسمى أيضا بالمشاركة الدائمة في رأس مال المشروع، وهو أن يشترك طرفان أو أكثر في مؤسسة تجارية، أو مصنع، أو غيرها، عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع، فيصبح الطرفان شريكين في الملكية وفي الإدارة والتسيير والإشراف والربح، وملزمين بتحمل الخسائر، وكل ذلك حسب ما تم ضبطه في الاتفاق وهي قسمان:[3]

1 / المشاركة الثابتة المستمرة: وهذه المشاركة ترتبط بالمشروع، فالشريكان يبقى كل واحد منهما على حاله مادام المشروع قائمًا، ولا تنتهي هذه المشاركة إلا بانتهاء عقد الشركة، الذي ينتهي إما بالإفلاس أو موت أحد الطرفين أو عدم أهليته [4].

2 / المشاركة الثابتة المنتهية: يكون هنا أجل الانتهاء محدودًا في الاتفاق، وتكون على أوجه عدة هي: [5]

أ / المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الصفقة: ويحدد هنا الانتهاء بانتهاء الصفقة، كاستيراد كمية من السلع.

ب / المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء العملية: ولتكن مثلا عملية مقاولة وتنتهي بانتهاء عملية المقاولة.

---

(1) عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص: 357.

(2) رضا سعد الله، **مرجع سابق**، ص: 284.

(3) نصبة مسعودة، **مرجع سابق**، ص: 133.

(4) فادي محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص: 133.

(5) جمال العمارة، **مرجع سابق**، ص: 94.

ج / المشـاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الدورة: وتسـمى المشـاركة في تشـغيل تمويل رأس المال العامل[1]، ولتكن هنا مثلا دورة محصول تنتهي بانتهاء دورة المحصول، أو بانتهاء دورة إنتاجية واحدة.

د / المشـاركة الثابتة المنتهية بانتهاء النشـاط: وتنتهي هنا المشـاركة بانتهاء نشـاط معين وليكن نشـاطًا سياحيًا وهو يتمثل في فصل معين.

3/ المشاركة المتناقصة: هي نوع من أنواع المشاركة، يعطي فيها أحد الشركاء للآخر الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها [2]، إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية مملوكا لأحد الطرفين، ويختلف إطلاق لفظي المشاركة المتناقصة والمشاركة المنتهية بالتمليك، وذلك أن لفظ المشـاركة المتناقصـة يشـير إلى أن الجهة المشـاركة لجزء من رأس المال هي التي سـتخرج من المشـروع حيث أن مشـاركتها تتناقص كلما اسـتردت جزءًا من رأس مالها المقدم، أما إطلاق لفظ المشـاركة المنتهية بالتمليك فيشير إلى جهة الشريك الآخر الذي تؤول الملكية إليه، وذلك انه يمتلك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعدما يتمكن من إعادة رأس المال إلى الشـــريك الآخر[3]، وتؤول الملكية إلى الطرف الثاني وفق آليات ثلاثة هي:

- إما تخصيص جزء من الدخل الممول لسداد تمويل الشريك إضافة إلى نصيبه في العائد.
- إما حلول الطرف الثاني مكان الطرف الأول بعقد مستقل.
- إما يقسم رأس المال إلى حصص وللشريك حق اقتناء عدد من أسهم الشركة حتى يمتلك كامل الأسهم.

المطلب الثاني العقود القائمة على البيع

لا تعتمد المؤسـســات المالية الإسـلامية على العقود القائمة على المشـاركة وكفى، بل تحتاج في أغلب عملياتها إلى تصـريف منتجاتها، أو أن تشـتري بعض المنتجات، أو أن تكون وسـيطًا مباشـرًا في عملية بيع، وكل هذه الأمور تتطلب الدخول في عمليات بيع مختلفة وكثيرة نوجزها في هذا المطلب.

الفرع الأول: بيع المرابحة

تنقسم البيوع باعتبار كيفية تحديد الثمن إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي[4]:

- بيع المســـاومة: وهو البيع الذي يتم فيه تحديد الثمن بطريقة المناقشـــة، وينتهي النقاش عادة إلى حد وسط؛

(1) محمد المكاوي، **مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية** بدون ذكر دار النشر، المنصورة، 2003، ص: 315.

(2) عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، **مرجع سابق**، ص: 231.

(3) وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 42.

(4) محمد سكحال المجاجي، **مرجع سابق**، ص: 43.

- بيع المزايدة: ويتحدد فيه الثمن الذي يريده البائع، بطريقة الزيادة على ما أعطى المساوم الأول، وهكذا حتى يبلغ الحد الذي يرضى به، أو يستقر الحال على ثمن معين وهو الثمن الذي ينقطع عليه السوق؛
- بيع الأمانة: ويتم تحديد الثمن انطلاقا من الأمانة التي يوكل اليها أحد العاقدين العاقد الآخر، وينقسم بدوره إلى:
  - بيع الوضيعة: وهو بيع السلعة بسعر يقل عن التكلفة، أي بيع السلعة بخسارة معينة، بحيث تباع بمبلغ أقل من ثمنها الأصلي أو تكلفة الشراء؛
  - بيع التولية: وهو بيع السلعة بالثمن الأصلي الذي تم الشراء به، أو بيعها بتكلفة الشراء بدون زيادة أو نقصان؛
  - بيع المرابحة: وهو مقصود البحث من هذا الفرع.

أولا: تعريف بيع المرابحة

I. تعريف بيع المرابحة لغة: هي مفاعلة من الربح، وهي مصدر أَرْبَحَ وهي إعطاء الربح[1]، وهو الزيادة والنماء، ويقال أربحته أو رابحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة، أي على الربح بينهما[2].

II. تعريف بيع المرابحة اصطلاحا: هي بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح معلوم[3]، أو هو البيع برأس المال وربح معلوم[4]، أو هي البيع بمثل رأس المال أو بما قام على البائع وربح درهم لكل عشرة ونحو ذلك مع علم العاقدين لرأس المال[5]، إذن تعريف بيع المرابحة قائم على:

- وجود بيعة أولى وثمن أول معلوم؛
- وجود بيعة ثانية وثمن ثاني أكبر من الثمن الأول؛
- معلومية الربح لطرفي العقد؛
- الربح إما أن يكون على الجملة فيقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارين، وإما على التفصيل فيقول تربحني دينار لكل عشرة أو نحوه، أي إما بمقدار مقطع محدد، وإما بنسبة[6]؛

---

(1) أحمد بن محمد الفيومي المقري، **مرجع سابق**، باب الراء، مادة ربح، ص:82.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء السابع عشر، باب الراء، مادة ربح، ص: 1553.

(3) عبد الرحمن الجزيري، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، ص:250.

(4) ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء السادس، ص: 266.

(5) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة** الجزء الرابع، **مرجع سابق**، ص: 491.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء السادس والثلاثين **مرجع سابق**، ص: 317.

- أن يكون التملك الأول قائمًا على المعاوضـــات وليس على التبرعات مثل الهبة أو الإرث لعدم وجود ثمن أول.

ثانيا: مشروعية بيع المرابحة

لقد أجمع الفقهاء على جوازه[1]، باعتباره صورة من صور البيع، لهذا فإن الدليل على جواز المرابحة هو نفسه الدليل على جواز البيع، لأن تحديد الثمن بطريقة المرابحة (أي زيادة ربح معلوم عن الثمن الأصلي) لا يخل بأي شيء من أركان البيع، لأن معلومية الثمن متحققة في النهاية.

ثالثا: شروط بيع المرابحة

المرابحة من البيوع تحل بما تحل بها البيوع وتحرم بما تحرم بها البيوع، لهذا فإنه يشترط فيها ما يشترط في البيوع بصفة عامة أما شروطها الخاصة فنتناولها في البنود التالية:[2]

- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، بما في ذلك المصروفات، ويشمل ذلك ما يتحمله البائع للحصول على السلعة، وما يزيد في قيمتها، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، ولأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح، فالثمن الأول ضمني في الثمن الثاني، أما إذا كانت السلعة لم تملك بالشراء في العقد الأول بل كانت هبة أو إرثٍ فإنه هنا يقدَّر ثمنه ويضمَّ إليه مؤنته ويبيعها مرابحة ولكن لا يقول: قام عليَّ حتى لا يكون كاذباً، بل يقول: قيمته كذا، إذ يجب أن يخبر البائعُ المشـــتري بالحال، لأن المرابحة من عقود الأمانة، والتقييم يكون مبنيًّا على الظن أو غلبته[3]؛
- أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري، محدداً بالمقدار أو بالنسبة إلى ثمن الشراء؛
- أن يكون الثمن الأول مثلياً، وذلك كالنقود من دراهم ودنانير، وكالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالبيض، أما إذا لم يكن الثمن الأوّل مثلياً، بأن كان قيميّاً يختلف بتقويم المقوّمين، وذلك كالثوب والحيوان والعقار والعدديات غير المتقاربة كالبطيخ والرّمان ونحوهما، فقد فســـد العقد، وذلك لأن القيميّ مجهول الثمن، إذْ يختلف تثمينه بين مقوِّمٍ وآخر، وهذا يؤدي إلى جهالة الثمن في عقد المرابحة وإن علم الربح المشروط؛
- أن يكون المبيع عرضاً مقابل نقود ولا يكون مقابلاً بجنسه من أموال الربا، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة وإذا حصلت الزيادة في الأموال الربوية تكون رباً لا ربحاً، وبمعنى آخر لا يصح بيع النقود مرابحة ولا بيع السلعة بمثلها مرابحة مثل التمر بالتمر؛

---

(1) خلف بن سليمان النمري، **مرجع سابق**، ص: 238.

(2) محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، **من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مارس، 2003، ص: 11.

(3) عبد العظيم أبو زيد، **بيع المرابحة وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2004، ص: 100.

۞ أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإذا كان العقد الأول فاسداً كانت المرابحة غير جائزة، وربح بيع المرابحة مرتبط به.

رابعا: أنواع بيع المرابحة

تنقسم المرابحة إلى نوعين هما:

I. المرابحة البسيطة: وهي المذكورة آنفا وهي البيع بمثل الثمن الأول وزيادة معلومة.

II. المرابحة المركبة: وسميت مركبة لأنها معاملة مركبة من وعد بالشراء و بيع بالمرابحة، وتطلق عليها عدة تسميات منها المرابحة للآمر بالشراء والمرابحة بالوعد بالشراء وبيع المواعدة على المرابحة وهذه التسميات كلها منبثقة من الوعد المقدم من الطرف المشتري بإتمام عملية الشراء، وتسمى أيضا المرابحة المصرفية لاستعمالها في المصارف، وهو مصطلح حديث وأول من استعمله بهذا الشكل(المرابحة للآمر بالشراء) هو الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه*، وهي تتمثل في تقدم شخص ما إلى مؤسسة مالية إسلامية، وفي الغالب تكون مصرفا طالبا منه شراء سلعة معينة بمواصفات محددة تحديدا دقيقا يحددها الشخص الأول وعلى أساس الوعد** من قبله بشراء السلعة مرابحة بزيادة متفق عليها وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة ويمتلكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بالشراء[1]، ويمكن تعريفها أيضا بأن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة محددة بالوصف الذي يقدمه إلى المصرف وعلى أساس الوعد منه بالشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسط حسب إمكانياته[2]، وهذه الصورة وإن كانت تسميتها من إطلاق الفقهاء المعاصرين بالبيع مرابحة للآمر بالشراء إلا أن كيفيتها قد وردت لدى الفقهاء القدامى حيث يقول ابن قيم الجوزية*: "رجل قال لغيره اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة

---

* بعنوان تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، ويقول عن ذلك "وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حاليا في التعامل المصرفي كشفا وفق الله اليه الباحث أثناء اعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973-1976 حيث تم التوصل الى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الاستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله حيث كان أستاذ مادة الفقه الاسلامي المقارن للدراسات العليا بجامعة القاهرة" (سامي حمود، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، العدد الخامس، ص1092).

** الوعد هو الذي يصدر من الآمر، أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، وأما المواعدة: فهي التي تصدر من الطرفين كليهما معا بأن يعد المصرف العميل أن يبيع له السلعة ويعد العميل المصرف بأن يشتريها منه، ولذلك جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي جواز المواعدة في بيع المرابحة بشرط الخيار لأحد المتواعدين على الأقل، فإن لم يكن هناك خيار لم تجز، لأن المواعدة الملزمة للطرفين جميعا تشبه البيع نفسه، ومعلوم =أنه لا يجوز بيع الإنسان ما ليس عنده. (قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم :40-41(2/5 و3/5)**، دورة مؤتمره الخامس، الكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق لـ10-15 كانون الأول (ديسمبر)1988م).

(1) فادي محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص: 139.

(2) سامي حسن حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، مرجع سابق**، ص: 432.

* ابن قيّم الجوزية (691 هـ - 751 هـ / 1292م - 1349م) من علماء المسلمين في القرن الثامن الهجري وصاحب المؤلفات العديدة، عاش في دمشق ودرس على يد ابن تيمية الدمشقي ولازمه قرابة 16 عاما وتأثر به، عن(ابن-قيم-الجوزية/https://ar. wikipedia. org/wiki، تاريخ الزيارة: 2015-08-15).

أن يشـــتريها على انه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمر قد اشـــتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشـترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشـترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي أشـــترطها هو على البائع ليتســـع له زمن الرد إن ردت عليه" وكما جاء في كتاب الأم للشافعي** ما نصه: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا وأن شاء تركه وسواء إن كان قال له أبتاعه أو أشـــتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر... "[1]، هذا وإن الذين تناولوا بيع المرابحة للآمر بالشراء من الأقدمين وبينوا أحكامه اشترطوا لصحته عدم إلزام الآمر بوعده، ولذلك جعلوا له الخيار في إمضـــاء البيع المتواعد عليه أو رده، والمقصـــود من إعطاء الخيار للآمر هو تفادي المحظورات الشرعية التي تترتب على الإلزام وهي:

أ. بيع الإنسان ما ليس عنده؛

ب. بيعتان في بيعة؛

ج. سلف بزيادة.

أما بالنسـبة للضـرر الذي يصـيب المصـرف من جراء عدم الإلزام بالوعد، فإنه وكما جاء عند ابن القيم الجوزية المذكور سابقا يمكن أن يكون المصرف في مأمن عن الضرر، متى إشترط لنفسه خيار الشرط عندما يشـــتري الســـلعة المطلوبة، ثم يعرضـــها على الآمر في مدة الخيار أو في مدة أقل منها، فإن قبلها تم البيع ولزمته، وإن رفضها ردها المصرف إلى من اشتراها منه.

الفرع الثاني: بيع السلم

تحتاج بعض المعاملات المالية المرتبطة بعمليات البيوع في بعض الأحيان إلى تأجيل المبيع وتعجيل الثمن لتغطية بعض الأعمال أو لتسديد بعض الالتزامات المتطلبة لهذا العمل ولهذه الصيغة نجد بيع السلم.

أولا: تعريف السلم

I. تعريف السلم لغة: السَّلَمُ بفتح السين واللام، اسم مصدر لأسلم له عدة معاني في اللغة من بينها الاعطاء والتسليف ويقال سَلَّمْتُهُ اليه تَسْلِيمًا فَتَسَلَّمَهُ أي أعطيتُهُ فَتناوَلُهُ[2]، وهو كل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونه اشتريتها لصفة[3]، أو هو استعجال رأس المال وتقديمه ويقال أَسْلَمَ وسَلَّمَ إذا أسلف وهو أن يعطي نقود في

** بو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلبيّ القرشيّ (150-204هـ / 767-820م) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، عن(محمد-بن-ادريس-الشافعي/https://ar. wikipedia. org/wiki، تاريخ الزيارة2015-08-15).

(1) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، 2001، ص: 75.

(2) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب السين، مادة سلم، ص:1122.

(3) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء الثالث والعشرون، باب السين، مادة سلم، ص، ص: 2068.

سـلعة معلومة إلى أمد معلوم[1]، وسـمي سـلما لتسـليم رأس المال في المجلس، وهي لغة أهل الحجاز ويقال للسلم سلف في لغة أهل العراق أي تقديم رأس المال[2]، على أن السلف أعم من السلم لأنه يطلق على القرض فالسَلَفِ يستعمل على وجهين:[3]

أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض؛

والثاني هو أن يعطي ذهبا أو فضـة (نقود) في سـلعة معلومة إلى أمد معلوم بزيادة في السـعر الموجود عند السلف، وفي هذا منفعة للمسلف والوجه الثاني هو الذي يقال له السلم.

II. تعريف السـلم اصـطلاحا: وهو عقد موصـوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد[4]، على أن يكون المبيع من غير جنس الثمن، وهو بيع آجل بعاجل، إذ يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويؤخر فيه تسـليم المبيع أو المسلم فيه لأجل معين* أو هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما في حكمها إلى أجل معلوم[5].

ونستنتج من هذه التعاريف أن تعريف بيع السلم يجب أن يقوم على العناصر التالية:

- مبادلة عوضين، على أن يكون المبيع موصوفًا في الذمة؛
- وجوب حضور العوض الأول وهو الثمن؛
- وجوب تأجيل العوض الثاني وهو الشيء المسلم فيه؛
- وجوب حصر العوض الثاني من حيث الصفة؛
- على أن لا يكون العوضين من جنس واحد؛
- أولهما حاضر وهو الثمن والأخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه.

ثانيا :مشروعية بيع السلم

إن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عندك أو البيع المعدوم، إذن هو عقد مشروع على خلاف القياس ويستمد مشروعيته من: [6]

---

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء الثالث والعشرون، باب السين، مادة سلف، ص، ص: 2081.

(2) أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، حرف السين، ص: 226.

(3) عبد الرحمن الجزيري، **مرجع سابق** الجزء الثاني، ص: 272.

(4) عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، **مرجع سابق**، ص: 167.

* إذ يرى المالكية أنه يجوز تأخير قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة بينما يرى غيرهم أنه يشترط قبضه في مجلس العقد (محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الاسلامية**، المعهد العالمي، القاهرة، مصر، 1996، ص: 15).

(5) نصر سلمان، سعاد سطحي، **مرجع سابق**، ص: 88.

(6) كامل موسى، **مرجع سابق**، ص ص: 222، 223.

I. القرآن الكريم: قال ﷻ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [1] قال ابن عباس رضي الله عنه أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

II. السنة النبوية الشريفة : أما السنة فقد روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: « **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[2]، فإستدل الفقهاء بهذا الحديث على مشروعية بيع السلم وجوازه مع الشروط التي وضعها ﷺ وهي اعلام الكيل والوزن والاجل[3].

III. الاجماع: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[4]، وقالها كذلك ابن منذر* صاحب كتاب الاجماع[5]، كما وردت عن الصحابة أثار قولية عديدة في إباحة السلم منها: ما رواه الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال:[6]

- أن ابن عباس رضي الله عنه يقول لا نرى بالسلف بأساً.
- وأن ابن عمر رضي الله عنه كان يجيزه.

فهذه الآثار بمجموعها تفيد أن الصحابة رضي الله عنهم يجيزون السلم وأنهم تعاملوا به في عهد النبي ﷺ.

ثالثا: <u>أركان السلم وشروطه</u>

يقوم السلم على مجموعة من الأركان ولكل ركن منها شروطًا، على أن يشترط فيها ما يشترط في البيع ويزاد عليها شروط خاصة[7].

I. الركن الأول الصيغة: وهي معنى الايجاب والقبول، ولقد اتفق الفقهاء على انعقاد عقد السلم بلفظ السلم أو لفظ السلف كقول رب السلم –المُسلم–للمُسْلم اليه أسلمت أو أسلفت اليك ألف دينار في ثمانية أطنان من القمح فيقول الآخر قبلت، أو بصيغة البيع فيقول المشتري اشتريت منك كذا، ويذكر شروط السلم (الكيل، الوزن، الأجل) ويقول البائع قبلت.

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم: 282.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، حديث رقم: 2126، ص:782.

(3) عدنان محمد العساف، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة**، جهينة للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص: 30.

(4) ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء السادس، ص: 375.

* ابن المنذر النيسابوري(241-318) هو الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، نزيل مكة، عن (ابن-منذر-النيسابوري/https://ar. wikipedia. org/wiki، تاريخ الزيارة: 15-08-2015).

(5) أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، **مرجع سابق**، ص: 134.

(6) محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996 ص: 18.

(7) المرجع نفسه، ص ص: 19-28.

-عدنان محمد عساف، **مرجع سابق**، ص: 50-105.

II. الركن الثاني المتعاقدان: وهما المشتري ويسمى ربُ السلم والبائع ويسمى المُسْلم اليه ويشترط فيهما شرطان:

1/ أن يكونا أهلا للمعاملة والتصرف بمعنى أن يتمتعا بأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لصدور الأموال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعا؛

2/ أن يكون لهما ولاية*على العقد وهي أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتب آثاره عليه.

III. الركن الثالث المعقود عليه: وهو رأس مال السلم والمسلم فيه ولهذا الركن شروط عديدة يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: شروط تتعلق بالبدلين معًا:[1]

- أن يكونا مالا متقوما، أي أن يكون البدلين من سائر الأموال المتقومة سواء كان رأس المال نقد والمسلم فيه عرضا أم كان كلً منهما عرضا مع مراعاة أن لا يكون بينهما ربا، كما يمكن أن يكون أحد البدلين من المنافع؛
- أن لا تجتمع فيهم علة ربا: وذلك أن لا يفاضلا حسب الجنس، وأن لا يكونا مالين يتحقق في سلم أحدهما بالأخر ربا.

الثانية: شروط تتعلق برأس المال

- أن يكون رأس المال معلومًا وذلك بإعلام وبيان جنسه ونوعه وقدره وصفته؛
- أن يقبض في مجلس العقد إذ يرى ذلك جمهور الفقهاء وخالفهم في ذلك المالكية إلى يومين أو ثلاث.

الثالثة: شروط تتعلق بالمسلم فيه

- أن يكون فيما يضبط بالوصف من مكيلات وموزونات وذراعيات ومما تعدى ذلك القابل للضبط بالوصف ولقد اختلف الفقهاء فيما لا يضبط بالوصف*.
- أن يكون معلوما إذ تختلف طريقة تقدير المسلم فيه باختلاف هذا الأخير وتبعا لذلك فيجب معرفة:

أ/ معلومية القدر:

- فإذا كان من الموزونات قدر بالوزن مع تحديد الوحدة المستعملة في الوزن؛

---

* ولاية العاقد على العقود تكون لأحد الاسباب الثلاثة:

- الأصالة فيه بأن يكون متولي العقد هو صاحب الشأن فيه؛
- أن يكون للشخص ولاية شرعية على غيره كولاية الأب والجد ووصيهما على الصغير والمجنون وولاية من يعينه القاضي على المحجوز عليه؛
- أن يكون الشخص وكيلا لغيره فيما يملك الموكل فعله بنفسه فتثبت للوكيل الولاية على ابرام ما وكل فيه من عقود.

(1) عدنان محمد عساف، **مرجع سابق** ، ص 50.

* الحيوانات، اللحوم، الجلود، المختلطات كانت المقصودة أو غير المقصودة، الجواهر الا أن ادوات الضبط في هذه الايام متوفرة أكثر مما مضى من الزمان، فما دامت القاعدة هي انضباط السلعة بما يرفع الجهالة ولا يؤدي الى الغرر، فيصح السلم فيه إذا وجدت ادوات انضباطه في هذه الايام وإن منع فيه سابقاً لعدم انضباطه.

-فإذا كان من المكيلات قدر بالكيل مع تحديد الوحدة المستعملة في الكيل؛

-فإذا كان من الذراعيات قدر بالذراع مع تحديد الوحدة المستعملة في الطول؛

-فإذا كان من العدديات المتقاربة قدر بالعدد مثل 100 بيضة وغيرها، أما العدديات المتفاوتة فتقدر بالوزن أو العدد حسب العرف.

ب/ **معلومية الصفة:** أي ذكر الأشياء التي تبين صفة المسلم فيه وتفرقه عن غيره مع ذكر الجنس والنوع والحداثة والقدم والجودة وبلد المنشأ واللون وغيرها مما ترفع الجهالة عن الصفة.

ج/ **معلومية الجنس:** كأن يبين إن كان قمحا أو شعيرًا أو نحوهما.

د/ **معلومية النوع:** كأن يبين إن كان قمحًا تونسيًا أو جزائريًا.

- أن يكون مؤجلا: وذلك من أجل تحقيق غاية وحكمة السلم، وهي تأجيل المسلم فيه ويقدم المسلم، وأن تكون مدة التأجيل مما لا تترك حدوث تغيرات في الأسواق؛
- أن يكون معلوم الأجل: وذلك بتحديد مدة التأجيل تحديدًا دقيقًا، لا يكون بتحديد مجالا للتأويل كالتأجيل لموسم الحصاد مثلا؛
- أن يكون دينا موصوفا في الذمة: لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الاعيان المعينة فإنها تباع بيعا مطلقا لا سلما، فلا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا بذاته؛
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل: وذلك أنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، كما يجوز السلم في المعدوم غير الموجود عند العقد، إذا كان مما يغلب على الظن وجوده عند حلول أجل التسليم، وبعبارة أخرى إن اشتراط هذا الشرط هو بمثابة ضمان لتنفيذ تسليم المسلم فيه، وهناك اجتهاد يقول إذا حل أجل تسليم المسلم فيه، وانقطع وجود المبيع بحيث يتعذر تسليمه، كان المشتري بالخيار بين أن ينتظر وجوده أو يفسخ العقد ويسترد الثمن[1]؛
- تعيين مكان التسليم: إذا اتفق العاقدان على تعيين مكان يتم التسليم فيه، فإنه يتعين ويجب التسليم فيه ولا يجوز في غيره، أما إذا لم يتفقا على مكان بعينه وكانت العادة أن التسليم في محل العقد فيعتبر مكان العقد هو مكان التسليم، ولكن من الافضل وبعدا عن الجهالة والمنازعة يتعين تحديد مكان للتسليم في العقد؛
- ألا يكون في السلم خيار شرط لأي من العاقدين.

(1) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الرابع **مرجع سابق**، ص: 368.

رابعا :أنواع السلم

للسلم عدة أنواع يمكن ذكرها فيما يلي:[1]

I. السلم العادي: أو الأصلي أو يسمى السلم البسيط وهو التعريف الاصطلاحي السابق للسلم المفصل فيه.

II. السلم الموازي: يطلق السلم الموازي على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين، إذا هو بيع في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، حيث ذكره الإمام الشافعي حين قال: من سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يصح، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس[2]، وهذا هو السلم الموازي المقصود بالبحث، فهو إذا ابرام العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم إبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، على أن يكون للسلعة نفس المواصفات والعقدين منفصلين ويعزم على أن تنفيذ الصفقة الثانية بما يتسلمه من الصفقة الأولى، ولقد جاء في المعيار رقم عشرة (10) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: [3]

1/يجوز للمُسْلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث (للشراء) للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني؛

2/يجوز للمُسْلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني؛

3/ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين 1 و2 لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

III. السلم المقسط: وذلك باعتبار أن ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين وآجال وله صورتين:

---

(1) محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية**، دار النفائس الاردن، 2001، ص ص: 113، 114.

(2) علي بن أحمد السالوس، **مخاطر التمويل الإسلامي**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي جامعة أم القرى، مكة الكرمة، السعودية، 2005، ص: 45.

(3) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية، معيار رقم عشرة**، الخاص بالسلم والسلم الموازي، المنامة، البحرين، 2010، ص:134.

- الصورة الأولى: أن يسلم في سلعة إلى أجلين أو إلى آجال متفاوتة، كأن يسلم في بضاعة ويسلم له جزء منها في منتصف المدة والجزء المتبقي في نهاية المدة[1]، وهذا حسب الاتفاق؛
- الصورة الثانية: أن يسلم في سلعة على أن يقبضها عند آجال متفاوتة، عند كل أجل مقدار محدد كأن يُسْلِم في بضاعة ويُسَلَمَ له جزء منها منتصف المدة التي سدد قيمتها في المجلس ثم يسدد قيمة ثم الجزء المتبقي في نهاية المدة التي قد سدد قيمتها في المجلس الثاني المنعقد في تاريخ التسليم الأول[2].

الفرع الثالث: بيع الاستصناع

تعارف الناس على عقد الاستصناع منذ القدم وقبل الإسلام، وذلك لأن الحاجة مرتبطة بطبيعة الانسان التي تسعى دائما إلى التمدن والتحضر، وكل عقد أوجد لتحقيق غاية اشتدت حاجة المجتمع اليها، وقد وجد عقد الاستصناع من الحاجة اليه في حياة آخذت في التحضر.

أولا: تعريف الاستصناع

I. تعريف الاستصناع لغة: الاَسِتصنَاعَ استفعال من صنع يصنعه صَنعا وصُنعا، بالنصب والرفع ويقال اسْتَصْنَعَ الشيء أي دعا إلى صنعه، والألف والسين يستعملان للطلب[3]، وأُصَطَنَعَ خاتما أمر أن يصنع له[4]، ويقال صَنَعْتُهُ أَصْنَعُهُ صَنْعًا والاسم الصِّنَاعَةُ والفاعل الصَانِع والجمع صُنَّاعٌ والصَّنْعَةُ عمل الصانع[5]، ومن هذا الاستصناع هو طلب عمل الصنعة من الصانع.

II. تعريف الاستصناع اصطلاحا: هو عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص[6]، أو هو عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعًا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وثمن محدد[7]، هو اتفاق يتعهد بموجبه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق، مقابل مبلغ معلوم الثمن وزمن الدفع[8]

---

(1) عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، **مرجع سابق**، ص: 169.

(2) محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **مرجع سابق**، ص: 115.

(3) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء الثامن والعشرون، باب الصاد، مادة صنع، ص:2508.

(4) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الصاد، مادة صنع، ص: 739.

(5) أحمد بن محمد الفيومي المقري، **مرجع سابق**، باب الصاد، مادة صنع، ص: 133.

(6) كاسب بن عبد الكريم البدران، **عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة**، دار صالح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1984، ص: 59.

(7) مصطفى أحمد الزرقاء، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة السعودية،1999، ص: 19.

(8) وائل عربيات، **مرجع سابق**، ص: 132.

وتكون العين المصنوعة بمواد من عند الصانع، ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن تعريف بيع الاستصناع يجب أن يقوم على العناصر التالية:

- أنه اتفاق بين طرفين قائم على عقد البيع وليس عقد الإجارة؛
- ليس مجرد وعد لأن له آثارًا تترتب عليه، وهو من العقود اللازمة؛
- والبيع هنا هو بيع لعين في الذمة مع شرط العمل؛
- الاستصناع يقوم على صانع ومستصنع وصنعة محددة ومضبوطة المواصفات والثمن؛
- الاستصناع إنما يجرى في السلع التي تصنع صنعا، وليس في غير ذلك مثل الزراعة؛
- أدوات الصنعة تكون من عند الصانع؛
- تحديد الثمن في العقد وليس بعد انتهاء العمل؛
- ليس من المطلوب تقديم الثمن في المجلس بل يمكن تأخيره.

ثانيا: مشروعية الاستصناع

ثبتت مشروعية الاستصناع من الأدلة التالية:

I. القرآن الكريم: تقوم مشروعيته من القرآن الكريم مما قامت عليه مشروعية البيع بصفة عامة لأن بيع الاستصناع هو من عقود البيع بصفة عامة، أما في مشروعية بيع الاستصناع بصفة خاصة فقوله ﷻ: ﴿**فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا** ﴿٩٤﴾﴾[1]، والدال في الآية الكريمة أنهم جعلوا له أجر محددا على أن يقوم بصناعة لهم سدا.

II. من السنة الشريفة: حيث أن هناك حديثين في هذا الشأن حديث استصناع الرسول ﷺ خاتما، وحديث استصناع المنبر، وهما معا يوصلان لهذه الصيغة[2].

- " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ «**إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ**»[3]
- "بَعَثَ رَسُولُ ﷺ إِلى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ"[4].

---

(1) سورة الكهف الآية رقم: 94.

(2) وائل عربيات، **مرجع سابق**، ص: 135.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الخامس، حديث رقم: 5538، ص:2205.

(4) **المرجع نفسه**، الجزء الثاني، حديث رقم: 1988، ص:738.

III. من الاجماع : فقد أجمع الناس على استعمال بيع الاستصناع من لدن رسول الله ﷺ من غير نكير[1].

ثالثا: أركان الاستصناع وشروطه

يقوم الاستصناع على أركان مشروطة (يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة إضافة إلى شروط البيع) نوجزها فيما يلي:[2]

I. الصيغة: هي الايجاب والقبول، وهي كل ما يدل على رضا الطرفين المستصنع والصانع ومثالها اصنع لي كذا أو اعمل لي كذا، بتحديد جميع التفاصيل ونحو هذه العبارة لفظا أو كتابة، ويرد عليه الطرف الثاني بالقبول بالموصفات المحددة، ويجب أن تتوفر في هذه الصيغة شروطا ثلاثة:

- وضوح المعنى في صيغة العقد، بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في عقد الاستصناع تدل دلالة واضحة على هذا النوع من العقود؛
- توافق الإيجاب والقبول من جميع الوجوه؛
- جزم الإرادتين بلا تردد ولا تسويف.

II. العاقدان: وهما

- الصانع وهو من يقوم بتحضير المادة الخام، ويقوم بالعمل عليها أو من يقوم مقامه؛
- المستصنع وهو طالب الصنع.

ويشترط فيهما الأهلية الكاملة للمعاملة والتصرف أي أهلية الأداء والتصرف.

III. المعقود عليه: والمقصود به:

- الثمن: وهو النقود التي يدفعها المستصنع نظير المطلوب؛
- المثمن: وهو السلعة أو المال المصنوع وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوعة.

ويشترط فيهما:[3]

1- بيان جنس الشيء المراد صنعه، ونوعه وصفته وقدره وشكله، بوضوح وافٍ يمنع التنازع عند التسليم؛

2- معلومية الثمن، إذ يتعين تحديده نوعا وقدرا، ويصح أن يكون معجلا أو مؤجلا أو مقسطا على دفعات محددة، وهذا الثمن يمكن أن يتحدد بطريقتين: [4]

---

(1) محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، **مرجع سابق**، ص: 120.

(2) أحمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية**، مذكرة الماجستير، غير منشورة، تخصص اقتصاد اسلامي، قسم الشريعة، جامعة باتنة، 2007-2008، ص: 15، 14.

(3) محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار الميسرة، الأردن، 2007، ص: 192.

(4) مصطفى أحمد الزرقاء، **مرجع سابق**، ص: 21.

۞طريقة المساومة: أي التفاوض بين المتعاقدين للوصول إلى سعر متفق عليه؛

۞طريقة المرابحة: وذلك بأن يقدّر الصانع سائر النفقات والتكاليف اللازمة لصناعة الشيء المطلوب مع إضافة مقدار الربح (نسبة مئوية أو مبلغ محدد) الذي يتفقان عليه فيكون المجموع هو الثمن الذي يحدد أثناء التعاقد.

3- أن يكون البدلين مالا متقوما، لأن البيع هو مبادلة مال بمال، فلا ينعقد بيع الحر مثلا لأنه ليس بمال ولا الخمر لثبوت المنع في حكمه؛

4- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا؛

5- تحديد مكان التسليم؛

6- أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من عند الصانع؛

7- أن يكون البدلان مقدوري التسليم؛

8- تحديد المدة* اللازمة لتسليم الشيء المصنوع.

رابعا: أنواع الاستصناع

ينقسم الاستصناع إلى نوعين العادي والموازي، نوجزهما فيما يلي:

I. الاستصناع العادي: وهو الاسلوب الذي تطرقت اليه كتب الفقه، وتم فيه التحصيل فيما سبق، ومن خلاله يتم ابرام عقد مع صانع على عمل شيء موصوف وصفا دقيقا، بثمن محدد وهذا النوع من الاستصناع شائع في حياة الناس، لأنه يلبي حاجاتهم ويحقق مصالح المجتمع من صانع ومستصنع.

II. الاستصناع الموازي: وهو الذي يتم فيه عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، بحيث ينعقد بين المستصنع والصانع المؤقت العقد الأول، بينما يبنعقد عقد ثانٍ بين الصانع المؤقت الأول وصانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، حيث يصبح الصانع المؤقت في العقد الأول مستصنعًا في العقد الثاني، والصانع الثاني يتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي دون وجود أي علاقة بين المشتري النهائي والصانع الفعلي[1].

الفرع الثالث: بيع الصرف

تختلف العملات باختلاف الأوطان ولتنشيط التبادلات التجارية بين الدول يجب أن يكون التبادل قائما على عملة كل بلد فقد خصص الفقهاء أبواب تتعلق بتبادل النقود، وصرفها بعضها ببعض، وتحديد آليات تلك العملية لتجنب الوقوع في محضور الربا.

---

* وهذا ما جاء به مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن المؤتمر الاسلامي واعتبره شرط من شروط الاستصناع من أجل رفع الجهالة بالأجل ومماطلة الصانع واستعجال الطرف الآخر.

(1) وائل عربيات، **مرجع سابق**، ص: 187.

أولا: تعريف بيع الصرف

I. تعريف بيع الصرف لغة: الصّـرْفُ هو فضـل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار، أي فضـل بعضـها على بعض في القيمة[1]، والجودة لأن كل واحد منهما يصـرف عن قيمة صـاحبه، وهو بيع الذهب بالفضـة وهو من ذلك لأنه يُنْصَـرَفُ به عن جوهر إلى جوهر[2]، أي رجع اليه إذا أخذت بدله[3] واسـم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة[4].

II. تعريف بيع الصـرف اصـطلاحا: هو بيع الدراهم بالذهب أو عكسـه، فالصـرف هو عملية تبادل العملات بعضـها ببعض[5]، أي نقد بنقد*، سـمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صـاحبه في المجلس[6]، قبل الانصـراف وقيل من صـريفهما وهو تصـويتهما في الميزان[7]، وكما هو في المعنى اللغوي وهو لصرفه عن مقتض البيعات الأخرى التي يجوز فيها التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، ونستنتج أن بيع الصرف يقوم على العناصر التالية:

1- بيع الصرف من جملة البيوع تقع عليه ما يقع على البيوع عامة.

2- التبادل في الصرف يخص الأثمان** أي مكان للثمنية.

3- يدخل في الصرف كل من الجنس بجنسه والجنس بغير جنسه.

ثانيا مشروعية بيع الصرف

شرع هذا النوع من أنواع البيوع وثبتت مشروعيته من الادلة التالية:

I. القرآن الكريم: ودليله من القرآن هو دليل البيوع بصفة عامة وهذا من عموم النصوص الدالة على مشروعية البيع المذكورة سابقا.

---

(1) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الصاد، مادة صرف، ص: 827.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الأول، الجزء السادس، باب الصاد، مادة صرف، ص: 2435.

(3) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، باب الصاد، مادة صرف، ص:343.

(4) أحمد بن محمد، الفيومي المقري، **مرجع سابق**، مادة صرف ص: 129 .

(5) خلف بن سليمان، **مرجع سابق**، ص: 245.

* ولقد توسع المالكية فيه بالتفصيل وقيل بأن بيع النقد بنقد مغاير لنوعه مثل الدينار والدرهم اسمه صرف، أم بيع النقد بنقد مثله مثل دينار بدينار فهو على مسميين فإذا كان البيع بالوزن فهو مراطلة أما إن كان البيع بالعدد فهو مبادلة (وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء السادس والعشرين **مرجع سابق**، ص: 347).

(6) قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سابق**، ص: 157.

(7) أشرف دوابة، **الاستثمار في الاسلام**، **مرجع سابق**، ص: 160.

** الاثمان هنا على نوعين:

- الاثمان الخلقية: المتمثلة في الفضة والذهب بأنواعهما سواء كان مضروبين أو مصوغين.

- الاثمان الاصطلاحية: وهي النقود التي اصطلح عليها الناس من نقود معدنية او ورقية أو بلاستيكية أو ما يقوم مقامهم (عادل محمد أمين الطيب الروزي، **أحكام الصرف في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه، غير منشورة، تخصص الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1996، ص: 30).

II. السنة النبوية الشريفة: أما دليله من السنة فكان مخصصا لهذا النوع ومبينا لأسسه وشروطه ومن بين تلك الاحاديث نجد قوله ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا* بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ** »[1]، كذلك عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: « **قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**»[2]، ووجه الدلالة من الحديثين السابقين أنه ﷺ نهى عن بيع النقدين الا بالصور والشروط التي قدمها.

III. من الاجماع: أجمع علماء الأمة على مشروعية الصرف واباحته فقد جاء في كتاب الاجماع أنه على المتصارفين عدم التفرق قبل القبض في بيع الصرف[3]، مما يدل على انعقاد الاجماع على مشروعية الصرف ذلك أن الاجماع على شرط من الشروط يقتضي الاجماع على الاصل الشرعي أولاً، كما نُقِلَ عن ابن المبارك* أنه قال: " ليس في الصرف اختلاف"[4]، ولقد أبيح الصرف تسهيلا للناس في قضاء حوائجهم، وذلك لتعدد النقود وتعدد أنواعها وضرورة استبدالها من اجل القيام بالمعاملات التجارية.

ثالثا: <u>أركان بيع الصرف وشروطه</u>

لما كان الصرف من أقسام البيع عامة فما كان ركنًا للبيع فهو ركن للصرف، إلا أنه يشترط في الصرف شروطا خاصة نبينها فيما يلي:[5]

I. الشرط الأول التقابض: وهو أن يقبض* البائع ما جعل ثمنا ويقبض المشتري مبتاعه سواء أكان الصرف بجنسين مختلفين، مثل عملتين مختلفتين أو بجنس واحد مثل عملة واحدة، فإذا افترقا بأبدانهما قبل القبض

---

* تشفو من أشف، والشف بالكسر: الزيادة، ويطلق على النقص، والمراد هنا لا تفضلوا.

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، حديث رقم: 2068، ص:762.

(2) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، حديث رقم: 1588، ص:1212.

(3) أبي بكر بن محمد المنذر، **مرجع سابق**، ص: 133.

* عبد الله بن المبارك المروزي (118 هـ-181 هـ) عالم وإمام مجاهد مجتهد في شتى العلوم الدينية والدنيوية، موطنه: مرو وهي من مدن خراسان، عن (عبد الله-بن-المبارك/https://ar. wikipedia. org/wiki، تاريخ الزيارة: 2015-08-15).

(4) زيد بن علي بن عبد الرحمن المحسن، **الضوابط الفقهية في ربا الديون والصرف**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، 2010، ص: 37.

(5) عادل محمد أمين الطيب الروزي، **أحكام الصرف في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه، غير منشورة، تخصص الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1996، ص ص: 55-67.

* القبض على نوعين هما:

- **القبض الحقيقي**: وهو المناولة بالأيدي، بحيث يكون البدلان في عقد الصرف موجودين حاضرين في مجلس العقد.

- **القبض الحكمي**: يتحقق القبض الحكمي اعتبار وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا القيد المصرفي إما بالإيداع في الحساب أو النقل من حساب آخر، تسلم الشيك، تسلم قسيمة الدفع من حامل بطاقة الائتمان (بشر محمد موفق لطفي، **التداول الالكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية**، دار النفائس، الأردن، 2009، ص: 50).

بطل العقد، و دليله واضـــح في مشـــروعية بيع الصـــرف حيث قال ﷺ« **يدا بيد**» وهي حجة كافية لوجوب التقابض.

II. **الشـرط الثاني عدم النسـيئة أو الحلول وعدم التأجيل:** إذ لا يصـح بيع ذهب بذهب، ولا فضـة بفضـة مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما ولو لحظة، إذ يشـــترط أن يكون البدلين حالين فلا يجوز للعاقدين أو أحدهما اشتراط التأجيل، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق والأجل يفوت القبض، و دليله واضح في مشروعية بيع الصرف حيث قال ﷺ« **وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» وهي حجة كافية لوجوب الحلول، وتجدر الاشارة هنا إلى أن الاخلال بهذا الشـرط ينتج عنه ربا النسـيئة، المجمع على تحريمها حيث أن النسـيئة في اللغة هي الأجل.

III. الشرط الثالث أن يعقد من غير خيار مشروط فيه: إن شُرِطَ الخيار في عقد الصرف للعاقدين أو أحدهما فسد الصرف لأن القبض في هذا العقد شرط لصحته، والخيار يمنع ثبوت الملك أو تمامه، وهذا يمنع صحة القبض.

IV. الشـرط الرابع المماثلة أو عدم التفاضـل عند اتحاد الجنسـين: هذا الشـرط خاص فيما إذا اتحد البدلين، إذ يجب التماثل بينهما في الوزن وإن اختلفا في الجودة، وتجدر الاشـارة هنا أن الاخلال بهذا الشـرط ينتج عنه ربا الفضل المجمع على تحريمها حيث إن الفضل في اللغة هو الزيادة.

هذه الشـروط مجتمعة يجب توافرها في عملية بيع العملات حتى تكون العملية صـحيحة شـرعا وإذا اختل أي شرط من هذه الشروط بطلت العملية، ولقد جاء في القرار الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد عام 1402 هـ حول العملة الورقية:[1]

1. لا يجوز بيع الورق النقدي بعضـه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضـة أو غيرهما نسيئة مطلقا؛
2. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضها ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد فلا يجوز بيع 100 وحدة نقدية ورقا بـ 110 وحدة نقدية قطعا حالا أو نسيئة؛
3. يجوز بيع بعضها ببعض (النقود) من غير جنسها مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد.

ولقد جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ما يلي:[2]

1. أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين سواء كان القبض حقيقيا أو حكميا؛
2. أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد؛

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، **الدورة الخامسة، القرار السادس**، ص: 102.

(2) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم واحد**، الخاص بالمتاجرة في العملات، ص:04.

3.الا يشمل العقد على خيار الشرط أو أجل التسليم أحد البدلين أو كلاهما (لأن خيار الشرط مانع من استحقاق القبض وخيار الاجل يمنع من التقابض في المجلس)،

4.أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار أو مما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

رابعا: أنواع بيع الصرف

لبيع الصرف أنواع نوجزها فيما يلي:

I. النوع الأول: صرف جنس بجنسه كالدينار بالدينار، أي أن البدلين متفقان في الجنس مختلفان في الصفة أي الظاهر منهما ويشترط فيه التساوي مع التقابض.

II. النوع الثاني: صرف جنس بجنس آخر كالدينار بالدرهم، فهذا النوع لا يشترط لصحته التساوي وإنما يشترط التقابض في المجلس.

III. النوع الثالث: الصرف على الذمة أو في الذمة وهذا النوع من الصرف على صور ثلاث[1]

- الصورة الأولى: أن تشتري من رجل دنانير بدراهم في المجلس، ثم تقترض أنت الدراهم من رجل بجانبك، ويقترض هو الدنانير من رجل بجانبه، فتدفع له الدراهم التي اقترضتها، ويدفع لك الدنانير التي اقترضها، وكذلك تصح إذا كان نقد أحدهما حاضرا واستقرض الآخر ممن هو جالس في المجلس.
- الصورة الثانية: اقتضاء أحد النقدين من الآخر، بأن يكون لك على شخصٍ آخر دراهم فتأخذ منه دنانير بسعر يومها، وهو استبدال عن الثمن الثابت في الذمة.
- الصورة الثالثة المقاصة: وذلك بأن يكون لك من المتعاقدين دينا على الآخر بعملتين مختلفتين فيتفقان على سعر الصرف لإسقاط الدينين أو بعضهما، مثل أن يكون للأول في ذمة الثاني دنانير والثاني عليه دراهم فيتصارفان بما في ذمتيهما.

الفرع الرابع: البيع المؤجل

قد تعمد المؤسسات المالية الإسلامية وفق استراتيجية ما، إلى تأجيل دفع أو قبض الثمن في بعض المعاملات المالية القائمة على بيع يؤجل فيه الثمن إلى حين.

أولا: تعريف البيع المؤجل

نفصل في البيع المؤجل أو البيع بالأجل انطلاقا مما عرفته معاجم اللغة وصولا إلى التعريف الاصطلاحي.

---

(1) بشر محمد موفق لطفي، **التداول الالكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية**، دار النفائس، الأردن، 2009، ص ص: 36-38.

I. تعريف البيع المؤجل لغة: اســـم مفعل من الأجل يقال أجلته تأجيلًا أي جعلت له أجلًا، والاجل هو غاية الوقت، وهو مدة الشيء والوقت الذي يحدد لانتهائه أو حلوله[1]، وهو الوقت المحدد في المستقبل[2]، من أجل الوفاء بالتزام ما، وبهذا فإن الأجل يراد به أحد المعنين:

- قد يطلق على المدة جميعا من أولها لحين حلول الأجل؛
- قد يأتي بمعنى نهاية المدة وحلول الوقت.

إذن البيع المؤجل لغة هو البيع الذي أضيف له الزمن من حيث الثمن.

II. تعريف البيع المؤجل اصطلاحا: البيع المؤجل هو البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلا، أي أضـيف دفع الثمن إلى الأجل أي مدة مستقبلية[3]، فهنا المبيع معجل والثمن مؤجل، ونستنتج أن بيع الاجل هو:

- من جملة البيوع فيقع عليه ما يقع على البيع عامة؛
- يقدم في هذا البيع المثمن ويؤجل الثمن؛
- يحدد في هذا البيع، الأجل وثمن المبيع وطريقة التسديد نفيا للمنازعة؛
- الحكمة من تشـــريع البيع المؤجل، هو تعلق حاجة الانســـان بما في يد غيره فهو ليس بالقادر دائمًا على توفير الثمن حالا، أي أن غاية هذا البيع هي تسهيل المعاملات على الناس؛
- يختلف البيع الآجل عن الربا، وإن وجد تشـــابه بينهما في أن ســـعر الأجل يكون في مقابل الأجل، ووجه الفرق بينهما هو أن الربا هي زيادة من جنس ما أعطى، أما البيع الاجل فالمبيع سـلعة والزيادة ثمن.

ثانيا: مشروعية البيع المؤجل

نستطيع القول إن هذا العقد يخفي عقدين أولهما عقد بيع والآخر عقد مداينة وكلاهما مشروع[4]، ونستدل عن ذلك من:

I. القرآن الكريم : من حيث البيع هي نفس الاستدلالات المقدمة عن مشروعية البيع بصفة عامة أما المداينة فتكمن اســـتدلالات مشـــروعيتها في فقوله ﷻ:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى

(1) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب الألف، مادة أجل، ص: 07.

(2) أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، حرف الألف، ص: 18.

(3) عبد الستار أبو غادة، **البيع المؤجل**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، جدة، 2003، ص: 13.

(4) المرجع نفسه، ص: 15.

فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [1]، والمستنتج من هذه الآية الكريم أن الله أجاز المداينات من سلم وبيع آجل، وأنه لا بد لها من أجل محدد ودقيق، الأمر الآخر أنه يجب الكتابة والتوثيق في هذه المعاملات.

II. السنة النبوية الشريفة : ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها «**أن النبي ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ** »[2]. ومعنى الحديث أنه لم يسدد قيمة الطعام حالا بل مؤجلا مع الرهن.

III. الاجماع : جاء في كتاب الاجماع من باع معلوما من السلع، بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم أنه جائز[3]، ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية 1992م، أن البيع بالتقسيط جائز شرعا ولو زاد فيه الثمن المؤجل عن المعجل[4]، والبيع بالتقسيط يدل على وجود الأجل بين البيع ودفع الثمن وهو نوع من أنواع البيوع الآجلة.

ثالثًا: شروط بيع الأجل

يقوم بيع الأجل على أركان البيع عامة وله من الشروط ما يختص به خاصة نوجزها فيما يلي:[5]

- ألا تكون السلعة المباعة وثمنها من الاصناف الربوية، التي لا يجوز بيع بعضها ببعض بالأجل أي وجوب اختلاف المال الذي يتم مبادلته عاجلا عن المال الآجل؛
- تأجيل الثمن؛
- تسليم المبيع؛
- أن تكون المدة معلومة وقت العقد: وتحسب المدة من وقت تسليم المبيع.

رابعًا: صور البيع المؤجل

للبيع الآجل أربعة صور، صورتان من حيث السعر وصورتان من حيث طريقة التسديد:

I. صور البيع الآجل من حيث السعر : هي على صورتين :

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم: 282.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، حديث رقم: 2133، ص:784.

(3) أبي بكر محمد بن المنذر، **مرجع سابق**، ص: 134.

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم 64(7/2)**، دورة مؤتمره السابع، جدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م ص: 124.

(5) خلف بن سليمان، **مرجع سابق**، ص: 240.

1- الصورة الأولى: أن يبيع البائع سلعته بالسعر الحالي وهو السعر اليومي أو سعر السوق دون زيادة في الثمن مع تأخير دفع الثمن وهذا النوع من البيوع لا شك في جوازه واباحته عند جمهور الفقهاء لما فيه من تيسير وتوسعة على الناس[1].

2- الصورة الثانية: أن يجعل البائع لسلعته سعرين فيقول سعرها 100 وحدة نقدية نقدا، و110 وحدة نقدية لمدة سنة، ولهذه الصورة أقوال:[2]

- فمنهم من يراه على الجواز، بشرط أن يثبت الثمن على التأجيل أو النقد في مجلس العقد؛
- ومنهم من يراه على غير الجواز، لما فيه من علة الربا واستغلال حاجة المشتري؛
- ومنهم من يفصلها كالتالي:
  - إذا كان قصد المشتري للسلعة الانتفاع بها في المأكل والمشرب والملبس والركوب والسكن، ولا يتاجر فيها بعينها، فهذا جائز عند ابن تيمية* وجمهور العلماء، بشرط أن لاتصل الزيادة إلى الاستغلال الفاحش والظالم**؛
  - إذا كان من اجل النقود وذلك بشرائها مؤجلة واعادة بيعها لنفس الشخص(البائع) معجلة بسعر أقل من الذي أشتري به فهذه هي العينة، أو يشتريها مؤجلة واعادة بيعها لشخص آخر غير البائع الأول معجلة بسعر أقل من الذي أشتري به فهذا هو بيع التورق وهو مكروهة لما فيها من شبهة الربا.

II. صور البيع الآجل من حيث طريقة التسديد: هي على صورتين

1- الصورة الأولى: أن يبيع البائع سلعته إلى أجل على أن يكون دفع وتسديد ثمنها على أقساط، وهو المعروف ببيع التقسيط، المعرف بأنه تأجيل أداء الثمن مفرقا إلى أوقات معينة ومحددة[3]، وهو الشائع في المعاملات المعاصرة.

2- الصورة الثانية: أن يبيع السلعة إلى أجل على أن يكون دفع ثمنها كلية في تاريخ محدد.

ويمكن أن تحل الصورة الواحدة صورتين مما سبق كأن:

- يكون الثمن مؤجلا كلية وبسعر السوق وقت ابرام العقد؛

---

(1) قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سابق**، ص: 164.

(2) خلف بن سليمان، **مرجع سابق**، ص: 241.

* تقي الدين أحمد ابن تيمية، رجل دين إسلامي حمل لقب «شيخ الإسلام» ولد يوم الإثنين 10 ربيع الأول 661 هـ، أحد علماء المذهب الحنبلي، أشتهر في مجالات عدّة أهمها: الفقه و الحديث والعقيدة وأصول الفقه والفلسفة والمنطق والفلك، ولد في حران وهي بلدة تقع حاليا داخل الحدود التركية على مقربة من الحدود السورية وقد مات في ليلة يوم الإثنين لـ20 من ذي القعدة سنة 728 هـ، عن (ابن-تيمية/https://ar. wikipedia. org/wiki، تاريخ الزيارة: 2015-08-15).

** وهو قول ابن تيمية وجمهور العلماء وهو المرجح عندي لما فيه من مراعاة للمصالح العامة.

(3) حسين مطاوع الترتوري، **حكم بيع التقسيط**، مقالة ضمن كتاب بيع بالتقسيط المجموع من مجلة الجندي المسلم دار ابن خزيمة، الرياض، 1423هـ، ص: 37.

- يكون الثمن مؤجلا كلية وبسعر أعلى من سعر السوق وقت ابرام العقد؛
- يكون الثمن مقسطا كلية وبسعر السوق وقت ابرام العقد؛
- يكون الثمن مقسطا كلية وبسعر أعلى من سعر السوق وقت ابرام العقد.

ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر رقم (51 /6/2) بشأن البيع بالتقسيط:[1]

1-تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعًا؛

2-لا يجوز شرعًا في بيع الأجل التنصيص* في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالّ، بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة؛

3-إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم؛

4-يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء؛

5-يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد؛

6-لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

هذا ما جاء في قرار رقم: 7/2/64 بشأن البيع بالتقسيط الذي جاء فيه أن البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل[2].

المطلب الثالث: عقود أخرى

تتعدد العقود المالية وتختلف باختلاف حاجات الناس، فنجد مع العقود القائمة على المشاركة من مضاربة وما يقوم مقامها ومن مشاركة، وكذلك نجد عقود البيوع مع اختلافها وتنوعها، نجد أيضا عقود مالية أخرى تعنى بحاجات الناس المالية، ومن أمثلة هذه العقود، عقود الاجارة والجعالة، والرهن والحوالة، وغيرها من هذه العقود.

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم :53(6/4)**، دورة مؤتمره السادس، جدة بتاريخ 14-20 مارس 1990، ص:93.

* والمقصود بالتنصيص هنا رفع أو إقامة العقد على فوائد بل يجب أن تكون هنا الزيادة على ثمن الحال واضحة ومحددة تحديد دقيقا لا يرفع على نسبة مئوية تزداد بزيادة الاجل.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم :64 (7/2)**، دورة مؤتمره السابع ،جدة بتاريخ 09-14 أفريل 1991، ص:124.

الفرع الأول: عقد الاجارة

عقد الاجارة كالبيع من العقود المسماة، التي عني التشريع الإسلامي ببيان الأحكام الخاصة بها بحسب ما تقتضيه طبيعة عقدها، وهي تختلف عن عقد البيع في أنها مؤقتة المدة بينما عقد البيع لا يقبل التأقيت، وإنما هو مؤبد إذ يترتب عليه انتقال ملكية العين انتقالا مؤبدا، والاجارة هي مؤقتة المدة لما فيها انتقال المنفعة للمدة لا للأصل.

أولا :تعريف الاجارة

نفصل في تعريف الاجارة لغة ثم اصطلاحا

I. **تعريف الاجارة لغة:** الإجارة مشتقة من أجر، وجاء في معجم مقاييس اللغة أن الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل والثاني جبر العظم الكسير ويقال أن أجرة العامل كأنها شيء تجبر به حاله فيما لحقه من كَدٍّ[1]، يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل[2] ويأجُرُهُ ويأجِرُهُ أي قدم له جزاء صنيع ما عمل[3].

II.**تعريف الاجارة اصطلاحا:** هي عقد على منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم[4]، من عين معلومة: مشاهدة للعيان، موصوفة في الذمة: كسكن أو دابة صفتها كذا، ويمكن تعريفها أيضا بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة، قابلة للبذل والاتاحة بعوض معلوم[5].

والاجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد غير أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي وما ينتقل كالثياب والأواني إجارة، والعقد على منافع ما لا ينتقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء[6]، وإن عقد الإجارة عقد لازم بين الطرفين ليس لواحد منهما فسخه اختيارا.

ونستنتج من تعريف الاجارة ما يلي:

1-إن الاجارة عقد بين طرفين إذن هي مرفوعة على أركان العقد؛

2-يجب أن يكون العقد على منفعة مباحة؛

---

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الأول، باب الهمزة، مادة أجر، ص ص:31، 32.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الأول، الجزء الأول، باب الهمزة، مادة أجر، ص: 31.

(3) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الهمزة، مادة أجر، ص: 342.

(4) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، جدة، سنة 2000، ص: 22.

(5) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، لبنان، 1979، ص: 427.

(6) عبد الواهب ابراهيم أبو سليمان، **فقه المعاملات الحديثة**، دار ابن الجوزي، السعودية، 1426هـ، ص: 236.

3-إن موضوع الاجارة منفعة العين، لأن الاجارة لا تعقد على الاعيان لأن العقد على الاعيان يسمى بيعا، بل تعقد الاجارة على المنافع، أي المنفعة المتأتية من العين، وليست العين في حد ذاتها، لذا يقال لها هي بيع المنفعة؛

4-يجب أن تكون الاجارة معلومة ومقصودة؛

5-غاية الاجارة هي الاستفادة من منافع العين المؤجرة من جهة المستأجر، أما من جهة المؤجر فهي تحقيق عوض من هذه الاجارة، فإن لم تكن بعوض تخرج من الاجارة إلى عارية*.

ثانيًا: مشروعية الاجارة

ثبتت مشروعية الإجارة من الكتاب والسنة والإجماع ويمكن ذكرها مختصرة فيما يلي:

I . القرآن الكريم : قال ﷻ:﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[1]، وكانت لفظة الاستئجار واضحة في الآية الكريمة وهو ما يدل على شيوع عموم العمل بالإجارة وإجازتها.

II. السنة النبوية الشريفة : عَنْ ابن عباس رضي الله عنهما "أن **النبي** ﷺ **احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ**" [2]، وإن النبي ﷺ بعث والناس يؤجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم، فكان ذلك تقريرا منه بجواز الاجارة.

III. الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة، وأنهم اعتمدوا على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم[3]، وهذا ما جاء أيضا في كتاب الاجماع[4].

ثالثًا: أركان عقد الإجارة وشروطه

لعقد الإجارة أركان مثلها مثل العقود الأخرى إلا أن لها بعض الشروط الخاصة نوجزها فيما يلي:[5]

I.الركن الأول العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر ويقال للمؤجر مُكرِ ومُكارٍ وآجر ويقال للمستأجر مكتر، ويشترط فيهما ما يشترط في العاقدان من الأهلية والولاية والرضا.

II.الركن الثاني الصيغة: ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة نحو قول المؤجر: أجرتك كذا، أو اكتريتك كذا، أو اكتريتك هذا، أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول المستأجر على الفور قبلت، أو اكتريت[6].

---

* العارية من الاعارة وهي تمليك منفعة مؤقتة مجانا بلا عوض وسميت اعارة لتعريها من العوض.

(1) سورة القصص، الآية رقم: 26.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الخامس، حديث رقم: 5367، ص:2154.

(3) قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سابق**، ص: 169.

(4) أبي بكر محمد بن منذر، **مرجع سابق**، ص: 144.

(5) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الدولي، مرجع سابق**، ص: 26.

(6) محمد عبد العزيز حسن زيد، **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، المعهد العالمي الفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996 ص: 15.

III.الركن الثالث المنفعة: وهي المقصودة بعقد الاجارة سواء كانت منفعة أدمي أو حيوان أو عين، ولكي تنعقد الإجارة صحيحة لابد أ ن تتحقق في المنفعة الشروط التالية:[1]

- أن تكون مقومة أي لها قيمة في اعتبار الشرع، ليأتي بذل الأجرة في مقابلها؛
- اشتمال العين المنفعة المعقود عليها؛
- أن لا يكون في العين ما يخل بالانتفاع أو يمنعه؛
- أن يكون المؤجر قادرًا على تسليمها حسا أو شرعا، فالأولى(حسا) كاستئجار أعمى لحفظ المتاع والثاني(شرعا) كاستئجار شخص لتعليم السحر أو لعصر الخمر؛
- أن تكون المنفعة معلومة عينا وقدرا وصفة، علما ينفي المنازعة، فلا يصح قول أجرتك أحد هذين المنزلين، فلا بد من معلومية العين المؤجرة وكذا الثمن والمدة وغيرها، مما يرفع الجهالة المؤدية للنزاع؛
- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعا، لا تحريم فيها؛
- ألا يتضمن استيفاء المنفعة استهلاك العين، فلا يجوز تأجير الشموع للإضاءة.

IV. الركن الرابع الأجر: وهو العوض الذي يعطى مقابل المنفعة ويجب أن يكون معلوما، أي محددًا متفقًا على توزيعه (أي جزء قبل أو كل قبل أو كل بعد إلى غير ذلك مما جرى الاتفاق عليه)، فإذا أشترط تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها إلى اقساط تؤدى في أوقات معينة، صح ذلك الشرط ولزم الوفاء به، إلا شرط تعجيل الأجرة في الاجارة المضافة* فإنه باطل، لأنه يمكن أن لا يحدث الشيء المضاف إليه الاجارة فتقدم الأجرة دون الاجارة.

ويشترط في الأجر شروطًا هي: [2]

- أن تكون الاجرة مالا مقوما معلوما، والمقصود بالمال هو كل ما يمكن حيازته أو احرازه والانتفاع به، والمقصود بالمتقوم هو كل من له قيمة أما من حيث المعلوم، فيجب أن تكون الاجرة معلومة لدى العاقدين، ولا تكون مبهمة لهذا نجد أن البعض لا يجيز الأجرة التي تكون من نتاج العمل؛
- ألا تكون الاجرة منفعة، أي أنها من جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى.

رابعًا: <u>أنواع الإجارة</u>

للإجارة نوعان:[3]

I.أن تقع الإجارة على منفعة عين، وفيها صورتان:

---

(1)محمد عبد العزيز حسن زيد ،**مرجع سابق**، ص:17.

* الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل، مثل أن يقول: أجرتك لمدة عام بدءاً من شهر كذا، والاجارة المضافة الى شيء آخر كأن يقول أجرتك متى جاءت الشحنة لتفريغها

(2) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الرابع **مرجع سابق**، ص ص: 541-546.

(3) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **مرجع سابق**، ص ص: 57-63.

❁الصورة الأولى: إجارة الأعيان المنقولة كالثياب والأواني وغيرها...

❁الصورة الثانية إجارة الأعيان الثابتة كالدور والمنازل والأراضي...

II.أن تقع الإجارة على منفعة بذمي (إنسان)، وذلك لقاء أجر معلوم ويتخذ هذا الأسلوب صورتين بحسب نوعية الأجير:

❁ الأجير الخاص: وهو الذي يعمل لشخص معين أو لأشخاص معينين مدة معينة ولا يجوز له العمل لغير مستأجره.

❁ الأجير المشترك: وهو الذي يعمل لعامة الناس، ولم يختص به شخص معين أو أشخاص معينين ولا يجوز لمن أستأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.

خامسًا: صور تطبيق الإجارة العصرية

I.التأجير التشغيلي أو الخدمي: هو الذي تستوفي منه المنفعة خلال مدة معينة، متفق عليها، وتظل العين المؤجرة ملكًا للمؤجر، فكلما انتهت مدة العقد أمكنه ايجار الشيء لمستأجر آخر، مدة أخرى، يتفق عليها، فإذا انتهت المدة عادت الاعيان المؤجرة إلى حيازة المؤجر[1]، وهنا تقع صيانة الأصل المؤجر على عاتق المؤجر[2]، لا حرج في هذا الأسلوب لأنه لا يعدو أن يكون عقدا عاديا للإجارة تميز عن بقية عقود الإجارة بإعطاء المستأجر الحق في الفسخ متى شاء.

II.الإجارة المنتهية بالتمليك: وهو عقد ظهر في العصر الحديث، لذلك لم يكتب عنها أحد من الفقهاء المتقدمين، فهي لا تخرج عن كونها عقد إجارة ترتب عليها جميع أحكام الاجارة، واقترن به وعد بالتمليك في نهاية مدتها، ويمكن تعريفها على أنها تمليك منفعة بعض الأعيان مدة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد مسبق بتمليكها في نهاية المدة، وذلك بعقد جديد وهو إما هبة أو بيع، والبيع هنا إما أن يكون بثمن رمزي أو بثمن حقيقي، وهذه الحالة على النقيض من الصورة السابقة إذ يتحمل فيها المستأجر الصيانة، ولا يملك حق فسخ الإجارة قبل نهاية أمدها وأمد الإجارة في غالب الأحيان يقاس بقيمة الأصل مع تحقيق ربح للمؤجر[3].

فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين، فالعاقدان يتفقان على إخفاء بيع التقسيط وإعلان الإجارة، وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط، كما يتفقان على أنه إذا أوفى المشتري الثمن كاملا أصبحت الإجارة بيعًا وصارت العين المؤجرة ملكا للمستأجر، وهي تختلف عن

---

(1) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص:425.

(2) فلاق علي، **مرجع سابق**، ص: 118.

(3) عبد المصلح، صلاح الصاوي، **مرجع سابق**، ص: 204.

بيع التقسيط لاحتوائها على عقدين منفصلين في الأول عقد تأجير وفي الثاني عقد تمليك إما بيعا أو هبة[1]، ولقد تأكدت مشروعيتها بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي فصل في صورها[2].

صور الإجارة المنتهية بالتمليك ومدى مشروعيتها: تختلف صيغ الاجارة المنتهية بالتمليك باختلاف العمليات والبنود والاحكام التي تتضمنها، بشرط أن تكون شرعية ويمكن أن نوجزها فيما يلي:[3]

1-الاجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بعقد البيع: تفرض هذه الصيغة ابرام عقد أجارة معتاد، على أن يتبعها وعد بالبيع لتلك العين المؤجرة في نهاية مدة الاجارة، بمبلغ معين بشرط، أن يكون الوعد بالبيع من طرف واحد بدون المواعدة من الطرفين، أي إذا رغب في ذلك الطرف الثاني مع وعد الطرف الأول ويمكن أن تكون هذه الصيغة على أوجه أربعة:

- الوجه الأول: الاجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بثمن حقيقي: وتعتبر هذه الصورة في بدايتها عقد إجارة تترتب عليها كل أحكام هذا العقد وآثاره المقررة شرعا، وأنه بعد انتهاء عقد الاجارة يبدأ عقد البيع بثمن حقيقي، وهو ثمن الأصل في السوق في تاريخ البيع يدفعه المستأجر إذا رغب في ذلك بعد انتهاء مدة الإجارة؛
- الوجه الثاني: الاجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بثمن رمزي: وتعتبر هذه الصورة في بدايتها عقد إجارة يترتب عليها كل أحكام هذا العقد وآثاره المقررة شرعا، وأنه بعد انتهاء عقد الاجارة يبدأ عقد البيع بثمن رمزي يدفعه المستأجر إذا رغب في ذلك بعد انتهاء مدة الإجارة، والثمن الرمزي هو مبلغ يقل بكثير عن القيمة الحقيقية للعين والجدير بالذكر أن المؤجر الذي أصبح بائعا قد استوفى قيمة العين من خلال اقساط الأجرة؛
- الوجه الثالث: الاجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بعقد البيع بقيمة الاقساط المتبقية: وتفترض هذه الصيغة ابرام عقد اجارة معتاد، ويظل كذلك إلى أن يحدث البيع فتنتقل الملكية إلى المستأجر ويسقط عقد الاجارة بالنسبة لبقية المدة، لدخول كل من المنفعة والعين في ملك المستأجر وهذا التمليك ببقية الاقساط لا بد له من عقد بيع في حينه يتفق فيه على القيمة وعلى الشروط.

---

(1) محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الطبعة الرابعة، الأردن، 2001، ص: 327.

(2) قرار مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم: 110 (12/4)**، دورة مؤتمره الثانية عشر، الرياض بتاريخ 23-28 سبتمبر 2000، ص: 218.

(3) علي أبو الفتوح أحمد شتا، **المحاسبة عن عقود الاجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية من منظور إسلامي**، بحث رقم 60، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص ص: 24-27.

- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، **الاجارة المنتهية بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الاسلامي**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية، والبورصات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ :06 -08 مارس 2005، ص ص: 1146-1150.

- هيام محمد الزيداني، **عقد الاجارة المنتهية بالتمليك**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الأول 2012، ص ص: 115-118.

❁الوجه الرابع: الاجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بالبيع التدريجي: وتفترض هذه الصيغة ابرام عقد اجارة معتاد، مع وعد بالبيع التدريجي للأصل إلى المستأجر، تبعا للأقساط المدفوعة إلى الثمن الاجمالي بحيث تنتقل ملكية الاصل بالكامل مع انتهاء مدة الاجارة مع ابرام عقد بيع لكل جزء من الأصل في حينه، فإن فسخ عقد الاجارة لأي سبب كان قبل انتهاء مدته أي قبل استكمال تملك المستأجر للأصل بالكامل فإن ملكية الاصل تكون شائعة بين المالك الاصلي والمستأجر الذي آلت اليه ملكية جزء أو أجزاء من الأصل.

2-الاجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بالوعد بالهبة: وتفترض هذه الصيغة ابرام عقد اجارة معتاد مع وعد بالهبة لتلك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وينبغي أيضا أن يكون الوعد منفردا وليس مواعدة من الطرفين، والهبة التي يتم بمقتضاها التمليك قد تصدر حين انتهاء عقد الاجارة وقد تتم بعقد يبرم منذ البداية ولكنه يعلق على انتهاء الإجارة واداء جميع المستحقات للمؤجر.

3-الاجارة المنتهية بالتمليك المتضمنة خيار تملك المستأجر للمأجور: ويمكن تسميتها الاجارة المنتهية بالخيار وتفترض هذه الصيغة ابرام عقد اجارة معتاد، ولكنها لا تنتهي تلقائيا بنهاية المدة المتفق عليها وإنما يخير العميل بين الخيارات الثلاثة الاتية:

❁الخيار الأول: تمديد الإجارة لفترة أخرى يتم الاتفاق عليها؛

❁الخيار الثاني: شراء العين المؤجرة بقيمتها السوقية وقت انتهاء مدة الاجارة؛

❁الخيار الثالث: انهاء الاجارة، وهذا ما يحدث في حالة عدم اختيار المستأجر أيا من الخيارين الأول والثاني.

الفرع الثاني: الحوالة

تسهيلاً للمعاملات بين الافراد وبين المؤسسات وبما أن أساس العمل لدى المؤسسات المالية الإسلامية هو النقود فقد سهل لعملها من خلال عدة إجراءات من بينها تحويل الديون من ذمة إلى ذمة وفق شروط وأسس نتناولها في هذا الفرع من الدراسة.

أولا: تعريف الحوالة

I. تعريف الحوالة لغة: حَوَالَةٌ بفتح الحاء والكسر ولكن بالفتح أفصح، هي اسم حال وهي النقل أو الانتقال قال ابن فارس: الحاء والواو واللام من أصل واحد، وهو تحرّك في دور، فالحَول: العام، وذلك أنه يحول، أي: يدور، وحال الشخص يحول إذا تحرك، وكذا كل متحول عن حاله[1]، ويقال للرجل أن تحول من مكان إلى

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الثاني، باب الحاء، مادة حول، ص:121.

مكان فإذا ذكرت فعل الرحل قلت حال يحول حولاً[1]، ويقال للتحول من مكان إلى آخر حوالة[2]، إذن الحوالة مأخوذة من التحويل والانتقال.

II. تعريف الحوالة اصـــطلاحًا : اختلفت عبارات العلماء في تعريف الحوالة بالرغم من أنها تصـــب كلها في مصب واحد فنذكر من تعاريفهم ما يلي :

التعريف الأول: صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها ذمة الأول[3].

التعريف الثاني: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل له فتبرأ بذلك النقل الذمة الأولى[4].

التعريف الثالث: تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به[5].

من جملة التعاريف الســـابقة، نجد أن مفاد الاقوال يكاد يكون واحدا، ولكن جاءت بعبارات مختلفة فهي إذن صرف دين أو نقل دين أو تحويل دين، ويمكننا أن نقول هي طرح دين، والعبرة أن هذا الدين يتحول أو ينتقل من ذمة إلى ذمة أخرى، ونستنتج من هذه التعاريف:

1-هي عقد تضم ثلاثة أطراف:

- المحيل وهو من عليه الدين، فهو المدين وقد يكون دائناً أيضاً باعتبار آخر؛
- المحال وهو من له الدين، فهو الدائن ويقال له حويل ومحتال؛
- المحال عليه، فهو الذي التزم لأحد الآخرين بدينه على ثانيهما.

2-الحوالة هي عقد ملزم للمحيل والمحال والمحال عليه[6].

3-موضوع العقد هو انتقال الدين من ذمة إلى ذمة.

4-غاية العقد هي إبراء ذمة المدين وتعلق الدين بذمة المحال عليه.

ثانيا: مشروعية الحوالة

الحوالة بالدين جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

I. القرآن الكريم: فقولـه ﷻ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[7]، والحوالـة لمـا فيهـا من الخير من قبيـل البر والتعاون.

---

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثاني، الجزء الثاني عشر، باب الحاء، مادة حول، ص:130.

(2) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الحاء، مادة حول، ص: 989.

(3) أبو البركات الدردير العدوي، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، مصر، 1986، ص: 423.

(4) عبد الرحمن الجزيري، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، ص: 185.

(5) وهبة الزحيلي، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، الجزء الثاني، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، 2006، ص: 211.

(6) عبد الرحمن الجلعود، **مرجع سابق**، ص: 130.

(7) سورة المائدة، الآية رقم: 02.

II. السنة النبوية الشريفة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[1] معنى الحديث قد جاء الحديث بجزئيين تكلم الأول عن مماطلة الغني لرد الدين، والجزء الثاني عن الحوالة، وإنما جاءت الحولة الثانية، لما دل على أن مطل الغني ظلم لذا ينبغي قبول الحوالة على المليء، أي ميسور الحال، لما سهلت على المحال استرداد دينه دون المحيل، وفي قبول الحوالة وجه الدلالة في الحديث أمر بقبول الحوالة، إذا أحيل الدائن على المليء القادر على الوفاء، مما يدل على مشـــروعية الحوالة، إذ لو لم تكن كذلك لما حصل الأمر بها.

III. الاجماع: فقد أجمع المسلمون في مختلف العصور على مشروعية الحوالة وجوازها[2]، وهي من محاسن الشريعة الإسلامية، وفيها توسعة على الناس وتيسير لهم وارفاق وإعانة على تسديد ديونهم.

ثالثا: <u>اركان الحوالة وشروط كل ركن</u>

تقوم الحوالة على أركان خمسة نوردها فيما يلي:

I. الركن الأول الصيغة: وهي الايجاب والقبول، فالإيجاب من المحيل والقبول من المحال والمحال عليه وتكون الصيغة بألفاظ مخصوصة[3]، كأحلتك أو اتبعتك أو أن تكون بالتصريح بلفظ الحوالة[4].

II. الركن الثاني المحال به: وهو الدين، والدين هنا في الاصل دينان دين للمحال عند المحيل: وهو المعبر عنه في التعريف صراحة، ويُسمى الدين المحال به ويتحتم وجوده لصحة الحوالة ودين للمحيل عند المحال عليه ويُسمى الدين المحال عليه ويشترط فيه ما يلي:[5]

1-أن يكون دينا لا زما أو ثابتا في الذمة؛

2-أن يكون دينا مستقرا، وهو الذي لا يتطرق اليه انفساخ بتلف مقابله أو فواته؛

3-أن يكون المال معلوما؛

4-أن يتساوى الدين الذي على المحيل بالدين الذي على المحال عليه، في الجنس والقدر والحلول والتأخير؛

5-أن يكون الدين حالا، فإنها لا تصح الحوالة بدين لم يحل أجله بعد، إلا إذا كان الدين المحال عليه قد حل.

III. الركن الثالث المحال: وهو صاحب الدين المحال به من المحيل إلى المحال عليه، ويشترط فيه ثلاثة شروط:[6]

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، حديث رقم: 2166، ص:799

(2) بسام الأحمد الشيخ، **مرجع سابق**، ص: 216.

(3) وهبة الزحيلي، **الوجيز في الفقه الاسلامي**، **مرجع سابق**، ص: 216.

(4) نصر سلمان، سعاد سطحي، **مرجع سابق**، ص: 245.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثامن عشر، **مرجع سابق**، ص:199.

(6) وهبة الزحيلي، **الوجيز في الفقه الاسلامي**، الجزء الثاني، **مرجع سابق**، ص: 212.

1-أن يكون أهلا للعقد؛

2-أن يكون راضٍ فلا تصح الحوالة إذا كان مكرها؛

3-أن يتم قبوله في مجلس الحوالة.

IV. الركن الرابع المحال عليه: وهو الذي يلتزم بأداء الدين للمحال أو هو الذي عليه دين المحيل وشروطه:

1-أن يكون أهلا للعقد؛

2-أن يكون راضٍ فلا تصح الحوالة إذا كان مكرها؛

3-حضوره وإقراره.

V. الركن الخامس المحيل: وهو المدين الذي يحيل دائنه بدين غيره ويشترط فيه شروط:

1-أن يكون أهلا للعقد؛

2-أن يكون راضٍ.

رابعا: أنواع الحوالة

للحوالة نوعان هما:[1]

I.الحوالة المقيدة: وهي أن يكون للمحال دين على المحال عليه، فيحتل دائنه المحال على مدينه المحال عليه ويقيده بذلك الدين الذي له في ذمة المحال عليه، إذ يمكن القول بأن الحوالة المقيدة التي تقيد بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه كأن يقول المدين لأخر أحلت فلانا عليك بالألف التي لي في ذمتك.

II.الحوالة المطلقة: وهي أن يحيل المدين دائنه على شخص ليقبض منه دينه، سواء أكان له على المحال عليه دين أم لا، وإذا كان له عليه دين فلا يقيد المحال بذلك الدين بل يحيله مطلقا، ويقبل المحال عليه ذلك، والحوالة المقيدة على أوجه ثلاثة: [2]

1-حوالة مقيدة بدين خاص؛

2-حوالة مقيدة بعين أمانة كالوديعة؛

3-حوالة مقيدة بعين مضمونة كالمال المغصوب.

الفرع الثالث: عقد الجعالة

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى إبرام عقود كثيرة ومتنوعة لتغطية معاملاتها المالية، وما قامت عليه من أعمال، فهي تحتاج إلى أكثر من العقود القائمة، على المشاركة في الربح والخسارة، والعقود القائمة

---

(1) بسام الاحمد الشيخ، **مرجع سابق**، ص: 402.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثامن عشر، **مرجع سابق**، ص:177.

على البيوع فقط بل تحتاج في بعض عملياتها الأخرى، عقود أخرى، ومن بين العقود الموجودة في التراث الفقهي نجد ما يعرف بالجعالة.

أولاً: تعريف الجعالة

I. تعريف الجعالة لغة: الجيم والعين واللام كلمات غير منقاسة، لا يشبه بعضها بعضا[1]، الجُعْل بضم فسكون ما يجعل للإنسان بفعله[2]، أي ما جعل للإنسان من شيء على فعل قام به وتسمى الجُعل والجِعال والجَعيلة والجِعالة والجَعالة والجُعالة[3]، وتسمى عند القانونيون بالوعد بالجائزة[4].

II. تعريف الجعالة اصطلاحا: ويمكننا ان نطرح جملة من التعريفات

التعريف الأول: هو جعل الشيء من المال لمن يفعل كذا[5].

التعريف الثاني: هو التزام عوض معلوم، على عمل معين، أو مجهول عسر عمله.

التعريف الثالث: وهي ان يجعل شيئا معلوما، لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا في مدة معلومة، أو مجهولة[6].

وهي باختصار جعل شيء من المال يقترن بحدث معين، يضعه من يجعل المال للفاعل، الذي يفعل المنفعة لتكون الجعالة بذلك عوضا عن عمل.

يمكن أن نستنتج من هذه التعريفات ما يلي:

1-هي إيجاب يتوقف تحققه على انشاء الشريك له، بلا حاجة إلى القبول، وإنما توجد بمجرد وجود الإذن القولي أو العملي؛

2-الجعالة هي التزام بإرادة واحدة فلا تتحقق إلا بصيغة من الجاعل إذ يكفي فيها الايجاب دون القبول من الطرف الآخر؛

3-إن موضوع الجعالة هو تحقيق منفعة الجاعل للمال؛

4-الغاية من هذا العقد أن يأخذ العامل العوض أو الجعل ويحقق الجاعل منفعته؛

5-عقد يصح بعمل كان معلومًا أو مجهولاً ومدة معلومة أو مجهولة لكن يجب معلومية العوض أو الجعل.

---

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الثاني، باب الجيم، مادة جعل، ص: 460.

(2) أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، حرف الجيم، ص: 97

(3)ابن منظورا، **مرجع سابق**، المجلد الأول، الجزء الثامن، باب الجيم، مادة جعل، ص: 637.

(4) وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، الجزء الرابع، **مرجع سابق**، ص: 783.

(5)قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سابق**، ص: 176.

(6) ياسر بن راشد الدوسري، **الضوابط الفقهية للسبق والجعالة**، رسالة الماجستير، غير منشورة، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431 هجري، ص: 48.

ثانيًا: مشروعية الجعالة

الجعالة مشروعة بدليل الكتاب والسنة والإجماع

I. القرآن الكريم: حيث قال ﷻ: ﴿ **وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾** ﴾. [1] والآية تدل على مشروعية الجعالة وأن يكون له الجعل، المقدم وهو كفيل على ذلك.

II. السنة النبوية الشريفة : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ "**أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ فَقَالُوا لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَعَمْ فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**"[2]، وإن إقرار النبي ﷺ أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وهي قطيع غنم من باب الجعالة هي جائزة عند جمهور غير الحنفية[3].

III. الاجماع : ذهب جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى مشروعية الجعالة[4].

والمعقول تؤيد ذلك هو أن الحاجة تدعوا إلى الجعالة من رد ضآلة، وعمل لا يقدر عليه صاحبه، فجاز بذل الجعل[5].

ثالثًا: أركان الجعالة

للجعالة أربعة أركان:[6]

I. الركن الأول الصيغة : تنعقد الجعالة بإرادة منفردة من الجاعل، تدل على الإذن بالعمل، بطلب صريح بعوض معلوم مقصود، عادة ملتزم به وتكون صيغتها دالة عليها، كالقول من يحضر لي سيارتي أدفع له 1000 دينار.

II. الركن الثاني العاقدان : وهما

- الجاعل وهو صاحب العمل الذي يلزم بالجعل فهو الموجب للعقد ويشترط فيه شروط العاقد في عقود البيع؛

---

(1) سورة يوسف، الآية رقم: 72.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الخامس، حديث رقم: 5404، ص:2166.

(3) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الرابع **مرجع سابق**، ص: 785.

(4) شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، بحث رقم 09، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، البنك الاسلامي للتنمية، السعودية، 2003، ص: 07.

(5) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الرابع **مرجع سابق**، ص: 785.

(6) شوقي أحمد دنيا، **مرجع سابق**، ص: 10.

❁العامل أو المجعول له وهو الذي يقوم بالعمل ويســـتحق الجعل عليه، إذا أتمه ويمكن أن يكون معينا أو غير معين، ويشـترط أن يكون ذو قدرة على العمل وإن لم يكن بالغا فيصـح أن يكون صـبيا مميزا وإن لم يأذنه وليه بذلك.

III. الركن الثالث العمل: وهو ما يشـترطه صـاحب المال الجاعل لاسـتحقاق الجعل، إذ ينبغي تحديد العمل المطلوب منعا للغرر، أما كيفية إنجاز العمل والاســاليب والآليات والطرائق المســتخدمة في ذلك فتجوز أن تكون مجهولة، وكذا تصح بعمل غير محدد بفعل أو زمن ويمكن أن يستغرق العمل جهدًا كبيرًا أو وقتًا طويلاً أو قصيرًا فكل ذلك جهالة في العمل وتصح هنا للحاجة لذلك[1].

IV. الركن الرابع الجعل : وهو العوض الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بالعمل المطلوب، ســواء أتى به فردا أو جماعة واشــترطوا أن يكون معلومًا كالأجرة قطعا للمنازعة والخصــومة، ويجب أن يكون متقوما مقدورا على تسليمه.

رابعًا: شروط الجعالة

للجعالة شروط لا بد من توافرها في أركانها نوجزها فيما يلي:[2]

❁ أن تتوفر في الجاعل شروط المؤجر وإلا كانت الجعالة باطلة؛

❁ أن يكون العامل ذا قدرة على العمل وان لم يكن بالغا؛

❁ أن تكون صياغتها دالة على التزام قائلها فلا تصح الجعالة إذا أسندها قائلها إلى غيره؛

❁ أن يكون الجعل معلوما نفيا للجهالة؛

❁ لا يشترط في صحتها أن تكون ذات منفعة للعامل؛

❁ لا يشترط في استحقاق الجعل عمل العامل بنفسه فله أن يستعين بغيره؛

❁ لا يستحق الجعل الا بالفراغ من العمل بنتيجة إجابيه.

وتختلف الجعالة عن الإجارة على عمل معلوم من نواحٍ أربع:[3]

1. لا يتم استيفاء المنفعة للجاعل، إلا بتمام العمل أما في الإجارة فيتم استيفاء المنفعة للمستأجر بمقدار ما عمل الأجير؛
2. إن الجعالة عقد يحمل فيه الغرر وتجوز جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة؛

---

(1) غدير أحمد خليل، **تطبيقات عقد الجعالة في التطبيقات المصرفية**، المؤتمر العلمي الثاني الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون، الأردن 15، 16 أيار، 2013، ص: 09.

(2) **برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية**، ص: 57، على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة 2007/03/04
Www. kantakji. Org/fiqh/Files/Finance/221. dochttp.

(3) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص: 79.

3.لا يجوز اشتراط تقديم الأجرة في الجعالة بخلاف الإجارة؛

4.الجعالة عقد جائز غير لازم فيجوز فسخه بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم لا يفسخ.

الفرع الرابع: الوكالة

ليس دائما في مقدور الأفراد أو المؤسسات مباشرة سائر أعمالهم المالية، ولهذا أوجد عقد الوكالة من أجل إنابة أحد مكان الاخر، وتصح الانابة مع الفرد أو المؤسسة باختلاف أنواعها وتستخدم المؤسسة المالية الإسلامية عقد الوكالة بشكل كبير لتسهل عمل إدارة أموال الغير.

أولا: تعريف الوكالة

I. تعريف الوكالة لغة: الواو والكاف واللام أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك[1]، والوكالة بفتح الواو أو كسرها سيان، وهي من التوكل وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره[2]، وسميت بذلك لأنه موكل اليه الأمر، إذن الوكالة تتضمن معنى التفويض والاستنابة.

II. تعريف الوكالة اصطلاحًا : تعرف الوكالة بعدة تعاريف متقاربة :

التعريف الأول: إقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[3].

التعريف الثاني: عقد يتم فيه تفويض شخص مالَهُ، فعله مما يقبل النيابة*، إلى غيره ليفعله في حياته[4].

نجد أن التعريف الثاني أكثر وضوحا وتحديدا في نقطتين أساسيتين:

- أن التصرف يكون فيما يقبل النيابة دون ترك ذلك مفتوحًا؛
- أن التصرف يكون في الحياة وليس بعده لأن التصرف بعد الممات يعد وصية وليست وكالة.

ويمكن تعريفها تعريفا أكثر دقة بقولنا هي استنابة جائز التصرف شخصا مثله جائز التصرف في الحياة فيما تدخله النيابة من حقوق الله أو حقوق الأدميين استنابة مطلقة أو مقيدة[5].

ويمكن أن نستنتج من هذه التعاريف أن:

- الوكالة عقد جائز بين طرفين؛
- موضوع الوكالة هو تفويض أو إنابة شخص غيره في بعض شؤونه أو كلها؛

---

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد السادس، باب الواو، مادة وكل، ص: 153.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد السادس، الجزء الرابع والخمسون، باب الواو، مادة وكل، ص: 4911.

(3) عادل بن يوسف العزازي، **مرجع سابق**، ص: 82.

* والوكالة تختلف عن النيابة عند بعض الفقهاء حيث إنها أعمّ من الوكالة، ومترادفان لدى الغالب. وتختلف كذلك عن الولاية التي هي نيابة شرعية، أو إجبارية لتنفيذ القول على الغير شاء أم أبى، في حين أن الوكالة نيابة اتفاقية وكذلك تختلف عن الايصاء الذي هو إنابة في التصرف بعد الموت، في حين أن الوكالة إنابة خاصة بحالة الحياة.

(4) سلطان بن براهيم الهاشمي، **مرجع سابق**، ص: 89.

(5) محمد بن علي السبيهين، **الوكالة في الفقه الاسلامي**، رسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة أم القرى، السعودية، 1393 هجري، ص: 06.

- غاية الوكالة هي تحقيق مراد الموكل؛
- الوكالة تكون في حياة الموكل؛
- الوكالة من عقود الاطلاقات لأن الوكيل تطلق يده في التصرف في شيء كان ممنوعًا من التصرف فيه.

ثانيا:مشروعية الوكالة

استدل الفقهاء على مشروعية الوكالة من الكتاب والسنة والإجماع

I. القرآن الكريم : لقد جاء في القرآن الكريم عدة آيات تدل على الوكالة منها قوله ﷻ:﴿ **فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا** ﴿١٩﴾[1] ووجه الدلالة من الآية هو أن أهل الكهف بعثوا وكيلا عنهم إلى المدينة ليشتري لهم طعاما.

II. السنة النبوية الشريفة: استدل الفقهاء على جواز الوكالة من السنة بأحاديث كثيرة ما أخرجه البخاري عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ*، قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ**»[2].

ووجه الدلالة في الحديث أن رسول لله ﷺ وكل عروة في شراء الشاة وأجاز له.

III. الاجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة، ولا يزال المسلمون يوكل بعضهم بعضا في قضاء مصالحهم من الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير[3]، وجاء في كتاب الاجماع : "أجمعت الأمة على جواز الوكالة بالجملة"[4].

ثالثا: أركان الوكالة وشروط كل ركن

ينعقد عقد الوكالة على ما تنعقد عليه العقود الأخرى من الأركان إلا أنها تختص في بعض الشروط الخاصة بها.

I. الركن الأول الصيغة: وهي الايجاب الصادر من الموكل والقبول الصادر من الوكيل، ولا يشترط فيها ألفاظ مخصوصة، وكما تصح باللفظ تصح بالإشارة من الأخرين[5]، وتبين الصيغة نوع الوكالة حسب صدورها فقد

---

(1) سورة الكهف، الآية رقم 19.

* هو عروة بن الجعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن الرسول صلى الله عليه وسلم 13 حديث وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها استعمله عمر بن الخطاب ﷺ على قضاء الكوفة (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2012، ص:1024).

(2) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي **سنن الترمذي**، الجزء الثالث، حديث رقم: 1258، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بون سنة، ص:559.

(3) محمد أمين بارودي، **الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة**، دار النوادر، سوريا، 2012، ص: 193.

(4) أبي بكر محمد النيسابوري، **مرجع سابق**، ص: 181.

(5) ناصر سلمان، ساد سطحي، **مرجع سابق**، ص: 238.

تكون صادرة مطلقة أو مقيدة بمكان محدد أو زمان محدد أو تعلق بشرط[1].

II. الركن الثاني الموكل: وهو أحد العاقدين في عقد الوكالة وهو الشخص الذي ينيب غيره في التصرف في شيء من شؤونه وقد اشترط فيه الفقهاء شروطا:[2]

1-أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به؛

2-أن يكون جائز التصرف (عاقلا بالغ راشدا).

III. الركن الثالث الوكيل: هو القائم بما فوض اليه من الأمور أي من وكل اليه الأمر وشرط فيه عدة شروط:[3]

1-أن يكون الوكيل جائز التصرف؛

2-أن لا يكون ممنوعا بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه؛

3-علم الوكيل بالوكالة؛

4-تعيين الوكيل إما بنسبه أو الإشارة اليه.

IV. الركن الرابع الموكل فيه: وهو ما تقع عليه الوكالة أو موضوع العقد ويشترط فيه:[4]

1-أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل حين التوكيل إن هذا الشرط فيمن يوكل في مال نفسه والا فالوالي والحاكم وكل من جّوز له التوكيل في مال الغير لا يملكون الموكل فيه؛

2-أن يكون الموكل فيه معلوما؛

3-أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة؛

4-ألا يكون الموكل فيه معصية.

رابعا: أنواع الوكالة

تنقسم الوكالة إلى أنواع متعددة وذلك تبعا لاعتبارات متعددة

I. أنواع الوكلة باعتبار الصيغة: وعلى حسب هذا الاعتبار نجد: [5]

1. الوكالة المنجزة: وتسمى الوكالة المطلقة، وهي التي تكون صيغتها مطلقة عن التعليق والاضافة إلى زمن مستقبل، وتبقى قائمة ويترتب عليها حكمها من وقت التوكيل إلى حين الانتهاء من إنفاذ الأمر الموكل فيه الا إذا عُزِلَ الوكيل من قبل الموكل أو عَزل نفسه.

---

(1) محمد بن علي السبيهين، **مرجع سابق**، ص: 25.

(2) سلطان بن ابراهيم الهاشمي، **مرجع سابق**، ص: 98.

(3) محمد أمين بارودي، **مرجع سابق**، ص: 196.

(4) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الرابع، **مرجع سابق**، ص: 751.

(5) اسماعيل عبد النبي شاهين، **مسؤولية الوكيل في الفقه الاسلامي**، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، 1999، ص: 65.

2. الوكالة المضافة: وتسمى أيضا الوكالة المؤقتة، وهي التي تكون الصيغة فيها مضافة إلى زمن مستقبل، إذن هنا يقيد الموكل فيها الوكيل لفترة زمنية معينة، وحكمها أنها وكالة تنعقد من وقت النطق بصيغة التوكيل ولكن لا يكون للوكيل حق التصرف الا في الوقت المضاف اليه العقد.

3. الوكالة المعلقة: وهي التي تكون صيغتها معلقة على حصول شيء آخر بأداة من أداوت التعليق وهذه الوكالة يتأخر انعقادها إلى وقت وجود الشيء المعلق عليه.

4. الوكالة الدورية: وهي التي تكون صيغتها مشتملة على أداة من أدوات الشرط، التي تفيد تكرار الجواب إذا تكرر الفعل السابق لها.

II. انواع الوكالة باعتبار الاجر: وتنقسم حسب هذا الاعتبار إلى: [1]

1. الوكالة بدون أجر: وهي الأصل في الوكالة، وهي من باب المعروف من قبل الوكيل.

2. الوكالة بأجر: وتسمى الوكالة بعمولة، وهي النوع الشائع في عصرنا الحاضر بعد أن تشعبت العلاقات الاقتصادية وهي الوكالة التي يتطلب انجازها أجرًا متفقًا عليه، هذا وإن حدد الطرفان الموكل والوكيل العمل والأجرة فالوكالة عندئذ تصبح لا زمة لكل من الوكيل والموكل.

III. انواع الوكالة باعتبار التصرف: وفق هذا الاعتبار تقسم الوكالة إلى قسمين اثنين: [2]

1. الوكالة العامة: هي الانابة العامة في كل تصرف، إذن هي الوكالة التي اشتملت على كل أمر يقبل النيابة فإذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها وتسمى أيضا وكالة مفوضة وهذا لأن الموكل يفوض في إنابته في كل شيء.

2. الوكالة الخاصة: وهي الانابة في تصرف معين وتكون الوكالة خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة.

---

(1) محمد أمين بارودي، **مرجع سابق**، ص ص: 200-202.

(2) مروان أبو فضة، **عقد الوكالة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية**، مجلة الجامعة الاسلامية سلسلة الدراسات الاسلامية، جامعة غزة، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو 2009، ص ص: 800، 801.

خلاصة الفصل الثاني:

إن العارف بطبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية، لا يمكن أن يتصور عملها دون وجود عقود مالية استثمارية، تحمل نفس صفة المؤسسات المالية، ولا تؤدي هذه العقود مهامها، إلا إذا أتت على كل أركانها وشروطها، فلا تبنى العقود ولا تكون صحيحة إذ اختلت شروطها وأركانها، فنجد أن لكل عقد من العقود أركانًا خاصة به مع الأركان العامة للعقود في الفقه الإسلامي، ونجد له من الشروط أيضا ما يخص به دون غيره هذا من أجل المحافظة على العقد من أي اختلالات أو زيادات أو تلاعبات، لتحويل عقد من صفته الشرعية إلى صفة غير ذلك لتحقيق ربح غير شرعي أو لأكل أموال الناس بالباطل أو للتحايل على الربا.

إن العلاقة القائمة بين المؤسسات المالية الإسلامية والمتعاملين معها، لا تخلو من وجود عقد مالي يربطهما فإذا كان العميل مودعًا للأموال فالعقد هنا هو عقد قرض، أو وكالة لتسيير الحساب أو حتى عقد استثماري من اجل تثمير تلك الوديعة، وإما أن يكون العميل مستثمرًا يحتاج إلى تمويل فنجد العلاقة قائمة على عدة أنواع من العقود الاستثمارية المذكورة، وحتى إن كانت هذه العلاقة قائمة على تحقيق جانب اجتماعي فنجد المؤسسات هنا إما أن تكون وكيلاً في توزيع الزكاة أو القروض الحسنة لمن يحتاجها، أو هي الطرف المخرج للزكاة فتنوع العقود يسهل للمؤسسات المالية الإسلامية القيام بأعمالها المختلفة المنوطة بها من الجانب الاقتصادي الاستثماري وحتى الاجتماعي، وكل هذه الاعمال المختلفة التي لا تحمل نفس الهدف ونفس الطريقة، ولا تكون الا بوجود هذه الاختلافات من هذه العقود وهذه التنوعات.

تتنوع العقود المالية الاستثمارية المستخدمة في المجال المالي الاستثماري تنوعا كبيرًا يمس أغلب مناحي أوجه الاقتصاد، فتجد منها ما يقوم على وجود المال والعمل، ولا تكون الا بوجود العنصرين معا ومنها من يقوم على وجود السلع ببيعها حاضرة أو غائبة أو غائب عنها الثمن، ومنها من تتخذ الآجال الطويلة عمرا لها ومنها من يكون قصر الاجل فيها ميزتها، كل هذه الصفات جعلت لها القدرة على بناء مؤسسة مالية إسلامية تعتمد عليها دون غيرها، هذا من جهة صفاتها، ويمكن لها من جهة أخرى أن تتنوع وتتفرع إلى عقود جديدة تتماشى والجديد في الاقتصاد المتسارع في تطوره، فتبنى عقود جديدة من أصل عقود قائمة، وفق نفس الأسس مع الاخذ بالاعتبار صحة بناء العقود وقواعد الابتكار فيها لكي لا تكون ذريعة أو سببًا للوقوع في المحظور من المحظورات الشرعية.

الفصل الثالث المصارف الإسلامية

تمهيد

من بين أولى المؤسسات المالية الإسلامية تنظيما وهيكلة نجد المصارف الإسلامية، فقد كان لها السبق في أن تكون أحد معالم الاقتصاد الإسلامي في واقعنا الحديث، بصورة تتماشى وهذا الواقع، فمرت هذه المؤسسة المالية الإسلامية بمراحل وتطورات عديدة، خلال العقد الأخير حتى وصلت إلى ماهي عليه الان، من تطور في المنتجات والخدمات، وزيادة في العدد وتنوع في الاشكال، فبهذا تعتبر المصارف الإسلامية اللبنة الأولى للمؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحديث، وقد تمكنت من فرض نفسها حتى على مستوى الدول الغربية وعلى الساحة الاقتصادية ككل، وفي الواقع العملي تواجه المصارف الإسلامية العديد من التحديات والمشكلات، ومن أبرزها وجودها في بيئة اقتصادية لا تنتمي إلى الصفة الإسلامية، التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، بل تتعامل بالربا في معاملاتها، ودون التقيد بأسس الشريعة الإسلامية، إذ حاولت المصارف الإسلامية العمل على إنشاء بيئة تناسب أسسها وصفتها، فعمل رجال الاقتصاد الإسلامي على طرح الأفكار في المؤتمرات وفي كل فسحة تتاح لهم، لإيصال فكرة إنشاء مؤسسات مالية اسلامية أخرى، تتعامل مع المصارف الإسلامية.

وجدت المصارف الإسلامية، لكي تكون مصارفا تنموية بالدرجة الأولى، تعمل على ربط التمويل بالعمل والمشاريع الاستثمارية، مما يؤدي إلى تدفقات نقدية وسلعية متوازنة ومتزامنة في آن واحد، وإن ربط التمويل بالعمل سيؤدي بالضرورة إلى تحقيق المزيد من التوازن بين العرض والطلب، وبالتالي المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتقليص مخاطر التضخم في أسعار السلع، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعمل المصارف الإسلامية أيضا على ربط الجانب المادي والروحي للإنسان، ولا تفصل المصارف الإسلامية بين التنمية في شقيها الاقتصادي والاجتماعي، ولا تربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقط بل أنه تعتبر التنمية الاقتصادية لا تؤتى نتائجها، إلا بمراعاة التنمية الاجتماعية أساسًا.

لا تقوم المصارف بأعمالها الا بوجود تمويلات، ولا يكون لها أثر الا بوجود استثمارات، لهذا تعمل المصارف الإسلامية على جذب الأموال بطرق شرعية تقليدية ومستحدثة، من أجل أن تتحلى بالقدرة على إبراز أثرها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي، ولإظهار القدرات التنموية للمصارف الإسلامية تم تقسيم هذا الفصل إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: مقدمة تعريفية للمصارف الإسلامية، وسيتم التطرق هنا إلى التأصيل التاريخي للمصارف الإسلامية وكذا التفصيل في تعريف المصارف الإسلامية، وإظهار أهدافها.

المبحث الثاني: الوظائف التنموية للمصارف الإسلامية ونعمل في هذا المبحث على إبراز الجانب التنموي للمصارف

الإسلامية، من آليات جذب الأموال، إلى طرق استثمارها، وقدراتها على تحقيق التنمية من خلال وظيفتها.

المبحث الأول: مقدمة تعريفية للمصارف الإسلامية

قبل أن تكون المصارف الإسلامية بحالتها وصفتها التي أنشئت عليها، كانت أسسها ومعاملاتها قائمة في المجتمعات الإسلامية، منتشرة بين الافراد وتحكمها نفس الاحكام وتنتهج نفس الضوابط، إلا أنها لم تكن مهيكلة كما هي الآن، ومنظمة في مؤسسة تعمل في إطار منظم ومرتب، إذ لم تصل إلى هذا المستوى إلا بعد زمن كبير وباقتباس واضح من نظيرتها الوضعية، التي كانت سباقة لها من حيث الهيكلة والتنظيم فيما هو مستحدث الآن، وسنحاول أن نتتبع تاريخ الفكرة المصرفية إلى غاية وصولها إلى مصارف إسلامية قائمة بما يجب عليها القيام به.

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للمصرفية الإسلامية

ينظر الكثير إلى أن المصارف الإسلامية ظاهرة حديثة يعود تأصيلها التاريخي إلى تجربة الدكتور أحمد النجار* سنة 1963 في مصر، أو هي امتداد لصناديق الادخار الماليزية في أربعينيات القرن الماضي، غير أن جذورها تعود إلى تاريخ تأسيس الأسس (العامة والخاصة)** للنظام الاقتصادي الإسلامي، ضمن منظومة العقيدة الإسلامية، مع اختلاف في تنظيمها وأدواتها وأنواعها في البداية عما هي عليه الآن، إلا أنها صبت في المصب نفسه، ألا وهو قيامها على أسس شرعية، ومما جاء في تاريخ الطبري*** أن هند بنت عتبة، قامت إلى عمر بن الخطابﷺ فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم، تتجر بها وتضمنها فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلاب، فاشترت وباعت فلما أتت إلى المدينة شكت الخسارة فقال لها عمر: «لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين»[1] والمستخرج أنه حتى في عهد عمرﷺ استخدمت فكرة الاستقراض بضمان من بيت مال المسلمين، حيث تولت القيام بمتطلبات التمويل اللازم، وكذا القيام بوظيفة من وظائف المصارف الآن، ويمكننا تتبع مراحل النشأة والتطور من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: مبادرات شخصية فردية

لقد وجدت عدة مبادرات منبعثة من أفراد للقيام بالأعمال المصرفية، وفق أسس وقواعد شرعية منها:

---

* احمد عبد العزيز النجار (1932-1996) ولد بمدينة المحل الكبرى درس في جامعة القاهرة ثم أكمل دراستها العليا دكتوراه في المانيا وعاد سنة 1971 وشغل عدة مناصب عليا، نقلا عن (عبد الحليم عمار غربي، **أحمد النجار وتجربة بنوك الادخار استحضار ذاكرة العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، على موقع الانترنت، http://www. giem. info/article/details/ID/146#. VdIwevl_Oacjhvdo hg :dhv، 15-08-2015)

** المقصود بالعامة هي عمومية التشريع الإسلامي والخاصة ما خص التشريع الإسلامي من ضوابط وأسس للاقتصاد.

*** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، (224 هـ - 310 هـ - 839 - 923م)، إمام من أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة .مؤرخ ومُفسر وفقيه مسلم صاحب أكبر كتابين في التفسير والتاريخ. وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. يعتبر من أكثر علماء الإسلام تأليفًا وتصنيفًا عن (يحي_بن_شرف_ النووي https://ar. wikipedia. org/wiki تاريخ الزيارة: 15-08-2015).

(1) محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 1407هـ، ص ص: 576، 577

أولا : وداﺋﻊ اﻟﺰﺑﻴﺮ ﺑﻦ اﻟﻌﻮام♦

إذ كان الرجال يأتون بأموالهم ويودعونها عنده، بالرغم من أن هذه العملية هي امتدادا لما كان عند العرب قبل الإســـلام من حفظ الأمانات، إلا أن الزبير بن العوام قد أخذ منحى آخر غير المنحى المعتاد والذي يعمل على قبول الوديعة دون الاستفادة منها على أساس وديعة، وهذا ما كان عند الرسول ﷺ إذ أنه ومن قبل النبوة كان مشـــهورًا بين الناس بالأمانة، حيث بقيت عنده الودائع حتى قبل هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة وأوكل بها عليًا ﷺ ليتولى ردها إلى أصـــحابها لتعامله مع تلك الأموال[1]، أما الزبير بن العوام كان يقبل الودائع على أساس سلف (قرض) أي دين بلا فائدة، وذلك بغية تحقيق غايتين هما:[2]

1. حرية التصرف بالمال المسلم إليه، باعتباره قرضا وليس أمانة؛

2. إعطاء المودع ضـــمانًا أكيدًا في ذمة المقترض برد القرض، أما الأمانة التي قد تهلك وهي عند المؤتمن لديه من غير تعد ولا تقصير، فإنها تهلك على صاحبها وليس على المودع لديه.

وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال كما أحصاها ولده عبد الله مليونان ومائتا ألف درهم*، أي ما يعادل 6545 كيلوغرام من الفضة الخالصة وهو مبلغ كبير جدا بمقاييس ذلك العهد.

الأمر الذي بعث على إطلاق مصرف الزبير على هذه العمليات، إذ أن هذا الاعتبار راجع إلى أن سلوك الزبير يؤكد أنه مؤتمنا لودائع الناس، وأنه غير قبوله للوديعة محولا إياه إلى قرض، وذلك للغايتين المذكورتين وأنه يقوم باستغلال الأموال المودعة إليه، لأنه ضمنها وتحمل مسؤولية هلاكها ولعل البعد الجديد الذي أضافه هو أنه قام بإجراء تحويلات وأوامر للدفع، إلى عدد من المدن الإسلامية في ذلك الوقت كما أنه كان يملك دُورٌ وغلات إذ جاء في صحيح البخاري أن الزبير كانت له تسعة عشر دارًا بالمدينة واثنتان بالبصـــرة وواحدة بالكوفة وأخرى بمصـــر[3]، هذه الدُور أو المكاتب تعاونه في نشـــاطه وهذا العمل نوع من الأعمال أو الممارسات المصرفية المتقدمة بمفهوم ذلك العصر، وهذا نموذج متقدم لما يعرف بصيرفة في الوقت الحالي، وقد زاد ابنه عبد الله على عمل أبيه بعد وفاته، إذ أنه كان يجري تحويلات مالية عبر البلدان، فكان يأخذ الدراهم من أهل مكة ويكتُب لأخيه مصعب في العراق فيأخذونها منه.

ولقد تعدت وظائفهم إلى ضرب الدراهم فقد كان عبد الله بن الزبير، أول من ضرب الدراهم المستديرة في

♦هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ولد سنة 28 قبل الهجرة الموافق لـ 594 ميلادي، وأسلم وعمره اثنتي عشر سنة حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته أمه صفية وأحد المشهود له بالجنة وتوفي سنة: 656 ميلادي (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **مرجع سابق** ص: 488)

(1) ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، مطابع المنار العربي، القاهرة، مصر، 1969، ص ص: 07-09.

(2) محمد محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية**، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص: 68.

* الدرهم وأصل الكلمة يونانية عربت ويقابلها (دراخم) وهي تساوي عند الجمهور 2. 975 غ من الفضة الصافية، نقلا عن (علي جمعة محمد، **المكاييل والموازين الشرعية**، القدس للإعلان والنشر والتسويق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001، ص: 19).

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، حديث رقم: 2961، ص:1138.

مكة كما ضربها بأمره أخيه مصعب في العراق[1].

ثانيا : صكوك مروان بن الحكم*

والمعروفة أيضـــا بصـــكوك الارزاق، وهي صـــكوك كانت تدفعها الدولة إلى جنودها وعمالها، في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وهي بهذا أشبه بأن تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، حيث كانت صكوكا بمقدار معين من الطعام الجاري السائد آنذاك (في زمان الخليفة مروان بن الحكم) بدمشق فتبايع الناس بتلك الصكوك بينهم قبل استيفائها، وما فيها من شبهة الربا وما يتبعها من ضرر ارتفاع اسعار الطعام، مع ارتفاع اسعار الصكوك، فأرسل الحرس لنزعها من أيدي الناس، وردها إلى أهلها، والشاهد في هذا أن انتزاع الصكوك من أيدي المتعاملين فيها والمتداولين لها يدل على شيوع التعامل في الصكوك منذ هذه الفترة الباكرة[2]، ولقد شاع استعمال هذه الصكوك للأغراض التجارية والعطايا في البصرة وصار لها قواعدًا وأصولًا من حيث الختم والشهود.

ثالثا: أوامر دفع سيف الدولة الحمداني**

فروى أنه في إحدى المرات دخل متنكر إلى إحدى الدور في بغداد، بهدف الفرجة فخدموه دون أن يعرفوه ولما همّ بالانصراف أمر بورقة ودواة، وكتب لهم رقعة لهم وانصرف فقرؤوا الرقعة فرأو أنها موجهة إلى صراف بغداد، يأمره بدفع ألف دينار، وبها شيء يشبه التوقيع، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم المبلغ، فقالوا من هذا فقال سيف الدولة الحمداني وهذا توقيعه[3].

ويتبين أن استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات، بدلا من الدفع النقدي كان أمرا معروفًا ومقبولاً، ليس في نطاق التحويل التجاري أو الشخصي من بلد إلى آخر فحسب، بل في حالات إعطاء المنح والمكافآت للشعراء، وأن استعمال الصكوك في مثل هذه الحالات لا يتم إلا في المراحل المتقدمة من الاطمئنان والثقة، واستقرار الأوضاع والتعامل[4].

هكذا استمر المسلمون في ممارسة الأعمال المصرفية، التي كانت موجودة ومتغلغلة في حياتهم العادية وعملوا على تطويرها، إلى أن سقطت الخلافة العثمانية، وتشتت بذلك دويلات المسلمين وتعرضت إلى

---

(1) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 69.

* هو مروان بن الحكم بن أبي العاص وهو من صغار الصحابة ولد عام 2هـ وتوفي سنة 65 هـ الموافق لـ (623م 685م) وهو الخليفة الأموي الرابع، (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **مرجع سابق**، ص: 1394).

(2) ناصر الغريب، **مرجع سابق**، ص: 11.

** سيف الدولة الحمداني (303 -356 هـ / 915 -967 م) علي ابن أبو الهيجاء ابن حمدان ابن الحارث سيف الدولة التغلبي معروف باللقب الأكثر شيوعا سيف الدولة (سيف الدولة العباسية) هو مؤسس إمارة حلب، عن (سيف_الدولة_الحمداني https://ar. wikipedia. org/wiki تاريخ الزيارة: 15-08-2015).

(3) سامي حسن حمود، **أهمية البنوك الاسلامية**، ندوة البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مدينة المحمدية، المغرب، 18-22 يونيو 1990 ص: 115.

(4) سامي حسن حمود، **تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، مرجع سابق**، ص: 47.

الاستعمار من طرف الغرب، إلى غاية الأربعينيات من القرن الماضي، حيث أنشأت ماليزيا صناديق الادخار التي تعمل بدون ربا، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، لكنها أطالت الوصول إلى نتائج ميدانية.

رابعا: تجربة الدكتور أحمد النجار

وهي المعروفة باسم (بنوك الادخار المحلية) والتي تم تأسيسها سنة 1961 وافتتحت أبوابها سنة 1963 في إحدى مراكز دلتا مصر (ميت غمر بمحافظة الدقهلية)، وقد كان المستهدف من هذه المصارف تقديم نماذج للتنمية المحلية وفق الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق جمع المدخرات من أهل القرى واستثمارها في مشروعات اقتصادية تنموية، داخل القرى وفقا لنظام المضاربة الإسلامي، وتوزيع ما تسوقه من أرباح بين المصرف وبين أصحاب المال.

إلا أن هذه التجربة كانت ناجحة بقدر ما كانت محدودة، إذ أنها بفروعها الثلاثة والخمسون استطاعت أن تجذب حوالي مليون عميل، ولكن لعدة ظروف وعلى رأسها انتهاج مصر للمنهج الاشتراكي في تلك الآونة تصادم بطريقة ما مع ما تقدمه هذه المصارف، من تنمية رأسمالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما أدى إلى انتهاء هذه التجربة في عام 1967 بعد مضي أربع سنوات من بدأ نشاطها[1]، ودمج فروع بنك الادخار في البنوك الحكومية.

خامسا: تجربة الشيخ أحمد أرشاد

وتمت هذه التجربة في باكستان 1963*، بدعم من الملك فيصل** وسماحة الشيخ أمين الحسيني*** رحمهما الله مزامنة لتجربة الدكتور أحمد النجار، ولقد عمد احمد إرشاد إلى أحد البنوك التجارية محاولا تغييره إلى النظام اللاربوي، وذلك بإلغاء سعر الفائدة من معاملات البنك، دون إدخال أي تغير على ميكانيزم العمل، ولم يقدر لهذه التجربة الاستمرار لأكثر من بضعة شهور[2].

سادسا: تجربة إسماعيل الأزهري

عمل إسماعيل الازهري رئيس السودان (1965-1969) على إنشاء أول مصرف إسلامي غير أن الإطاحة به أدت إلى عدم تجسيد هذه المحاولة.

---

(1) محمود الانصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، **البنوك الإسلامية**، مؤسسة الاهرام، مصر، 1988، ص ص: 17، 18.

* تجدر الاشارة هنا أن هذه التجربة لها جذور الى غاية 1950 حيث أنشأت مؤسسات في الريف الباكستاني تقبل الودائع من عند موسرين بدون عائد وتقدما قروض الى المحتاجين بدون فوائد.

** الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، (1908-1974) ملك المملكة العربية السعودية، من 02نوفمبر 1964 الى 25مارس1975.

*** أمين الحسيني المفتي العام للقدس(1895-1974)

(2) محمود الانصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، **مرجع سابق**، ص: 18.

الفرع الثاني: مبادرات حكومية

لم تتوقف نشاطات المصارف الإسلامية عند هذا الحد، بل مازالت تدعم من طرف حكومات الدول، لفتح مصارف أو فروع لها في إطار نطاقها الجغرافي، وتحت رقابتها.

أولا: تجربة بنك ناصر الاجتماعي

إذ تعتبر أول تجربة قانونية أو نظامية للعمل المصرفي الإسلامي، وتجسدت سنة 1971، إذ نص قانون البنك ونظامه لأول مرة، على عدم التعامل بنظام الفائدة أو الربا أخذا وعطاء[1]، بالإضافة إلى قيامه بجمع الزكاة من الأفراد اختياريا، وتنظيم صرفها في مصارفها الشرعية، وإدارة نظام للتكافل الاجتماعي، ومن ثم جاء هذا القانون اعترافا رسميا من أحد الحكومات، بأن البنوك يمكن أن تعمل دون فائدة، وتقوم بأنشطة اجتماعية، هذا ويمارس البنك أنشطته منذ ذلك التاريخ.

ثانيا: مبادرات الدول الآن

تعددت مبادرات الدول في الوقت الحالي لإنشاء مصارف إسلامية، إذ عمدت بعض الدول إلى انشاء مصارف إسلامية تابعة للقطاع الحكومي ومن بينها على سبيل الذكر لا الحصر:

- المصرف العراقي الإسلامي وهو مصرف إسلامي تابع للبنك المركزي العراقي أسس بتاريخ 19ديسمبر 1992؛
- قيام بنك الزراعة التركي أكبر المصارف المملوكة للدولة بإنشاء مصرف إسلامي في بدية 2015.

الفرع الثالث: مبادرات خاصة

ظهرت عدة مبادرات من طرف الخواص، لإنشاء مصارف تقدم جميع الخدمات المصرفية بأسس إسلامية، ومن بين هذه المبادرات نجد:

أولا: البنك الإسلامي الجزائري*

وهو من المبادرات أو يمكن القول المحاولات المتقدمة، التي عمل على تجسيدها أعيان واغنياء مدينة الجزائر، الذين كانوا وراء تأسيس نادي الترقي** وقد نجحوا فيه نجاحا باهرا بادئ الأمر، من تهيئة قانونه الأساسي وجمع رأسماله الاسمي، إلا أنه قد تم رفضه من طرف الاحتلال الفرنسي عندما تم إيداع ملفه

---

(1) عبد الحميد محمد البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1991، ص: 05.

* هو مبادرة فشلة ولم تجسد بسبب منعها من طرف المستدمر الفرنسي في أواخر العشرينيات من القرن الماضي، وأردت ادراج هذه المبادرة ضمن المبادرات الخاصة رغم عدم نجاحها لما لها من السبق في تجارب انشاء المصارف الإسلامية ولمزيد من الاطلاع حول التجربة راجع (عبد الرزاق بلعباس، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي**، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، 2013، ص ص:03-25).

** نادي الترقي تم افتتاحه عام 1927 من قبل مجموعة من أعيان واغنياء مدينة الجزائر بغرض البحث ومناقشة أوضاع المجتمع الجزائري بين من كان يرتاده من علماء ومفكرين من خلال محاضرات والندوات وفي مقره تشكلت اللجنة التحضيرية لتأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

للحصول على ترخيص بمزاولة النشاط في نهاية عشرينيات القرن الماضي.

ثانيا : مصارف أخرى

هناك العديد من المصارف الإسلامية التي فُعِلت وتجسدت مبادرات خاصة من بينها:

- بنك دبي الإسلامي سنة 1975 ويعتبر أول مصرف اسلامي خاص، وتميز بتقديم كامل الخدمات المصرفية؛
- بنك فيصل المصري 1977 وعلى نفس المنهج افتتح ابوابه للعمل الرسمي بتاريخ 05/07/1979[1]
- بنك فيصل السوداني 1977 والذي باشر أعماله فعليا اعتبارا من مايو 1978. [2]

وتوالت بعدها الفتوحات، فجاء بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني، والكثير الكثير، وانتشرت الفروع عبر أرجاء المعمورة.

الفرع الرابع: المبادرات المشتركة

وهي المبادرات التي اشتركت فيها عدة دول وأثمرت مصارفا إسلامية، والتي من بينها

أولا: البنك الإسلامي للتنمية

يعتبر أول مصرف اسلامي دولي، تُشارك أو تساهم فيه الدول الإسلامية، وتم توقيع اتفاقية من طرف وزراء مالية الدول الإسلامية المجتمعين في جدة، بتاريخ ديسمبر 1973، والغرض من انشائه هو تعزيز التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الاسلامية[3]، ولقد كان لإنشاء هذا المصرف، أثر كبير في دفع حركة إنشاء المصارف الإسلامية على المستوى المحلي للدول الإسلامية، وفتح المصرف أبوابه في 15 شوال 1395 هجري الموافق لـ 20 أكتوبر 1975.

ثانيا: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

أنشئ سنة 1977 بمكة المكرمة، حيث اتفق رؤساء مجالس المصارف الإسلامية على إنشائه، وذلك من اجل دعم الروابط بين المصارف الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها وتأكيد طابعها الإسلامي، ونشر فكرها والمساعدة على إنشائها[4]، وتقتصر عضويته على المصارف الإسلامية*،

---

(1) موقع بنك فيصل المصري/ تاريخ الزيارة 2011/08/05

http//: www. faislbank. com. eg

(2) موقع بنك فيصل السوداني/ تاريخ الزيارة 2011/08/05

http//: www. fibsudan. Com

(3) الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، تاريخ الزيارة: 2014-11-08

http//: www. isdb. org/irj/portal/anonymous?navigationTarget=navurl

(4) فادي محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص: 25.

* وهي المصارف أو المؤسسات المالية ينص قانون إنشائها ونظامها الاساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة خدا أو عطاء، والذي ضم في بداية إنشائه سبعة شركات ومصارف هي: 1-بنك التضامن الاسلامي (السودان)2-الشركة الاسلامية للاستيراد (السودان) 3-بنك فيصل الاسلامي (البحرين)4-مصرف قبرص الاسلامي (قبرص)5-المصرف الاسلامي (فينا) 6-مصارف في السينغال البهاماس النيجر (المادة 5 من اتفاقية إنشاء الاتحاد).

وقد تم إعادة تنظيم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وأعيدت تسميته بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، واختيرت مملكة البحرين مقرا له وبدأ المجلس عمله نهاية سنة 2001[1].

الفرع الخامس: المبادرات شبه الشاملة والشاملة

أولا: المبادرات شبه الشاملة

عندما انطلق العمل المصـــرفي الإســـلامي في بعض الدو،ل رأت هذه الدول أنه من الواجب عليها ســـن مجموعة من القوانين الخاصـــة، لعمل هذه الفئة من المصـــارف[2]، فأصـــبح النظام المصـــرفي فيها مزدوجا ويتمثل هذا الازدواج في نظامين، نظام مصرفي اسلامي ونظام مصرفي ربوي، وهذا ما جرى عليه العمل في ماليزيا وتركيا سنة 1983.

ثانيا: المبادرات الشاملة

وذلك للعمل على أسلمة النظام المصرفي بأكمله، من أجل إثبات قدرة الاقتصاد الإسلامي أولا والمصارف الإســـلامية ثانيا على القيام بمهامها وواجباتها، الأمر الذي دفع ببعض الدول الإســـلامية إلى تحويل شـــامل للعمل المصرفي الربوي إلى نظام مصرفي اسلامي متكامل، مثل ما حدث في الباكستان سنة 1977، وإيران سنة 1979، والسودان سنة 1981[3].

ولقد عمل هذا التواصل من الازدهار وسرعة الانتشار، إلى أن تخطت المصارف الإسلامية حدود الدول الإســلامية، ولقد بلغ عدد البنوك الإســلامية بفروعها ســنة 2013 حوالي 300 مصــرف إســلامي، وعدد من البنوك التقليدية التي تقدم منتجات إسلامية تقدر بـــ 330 بنك، ومن المتوقع أن تصل في نهاية 2015 إلى 800 مصرف إسلامي[4].

المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

جاءت كلمة مصـــرف كمرادف للمصـــطلح الاوربي الاعجمي بنك، المأخوذ من الكلمة الايطالية (بانكو*) والتي تعني المائدة أو المنضـــدة**، وجاء في المعجم الوســـيط أن البنك مصـــرف المال، وجاء فيه أيضـــا

---

(1) سمير رمضان الشيخ، **المصرفية الإسلامية(9)**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على موقع الرسالة للتدريب والاستشارات، تاريخ الزيارة 10-01-2015
http//:kenanaoline. com/users/Al-Resalah/posts/404748

(2) ناصر سليمان، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2005/2004، ص: 145.

(3) **المرجع نفسه**، ص ص: 133-141.

(4) محمد البلتاجي، **ألية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامية**، منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخيار الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل، يومي 27و28 أكتوبر 2013، طرابلس، ليبيا، ص:06.

* إذ أنه كان الصيارفة أو التجار في ايطاليا من القرون الوسطى يجلسون في الاماكن العامة والموانئ ويجعلون أمامهم منضدة التي تسمى في مسمياتهم بانكو ويضعون عليها نقودهم من أجل القيام بصرف هذه النقود، والبيع والشراء.

** ومع ذلك يرى بعض الباحثين أن عادة جلوس الصيارفة الة المناضد لمباشرة عملياتهم ترجع الى عهود أبعد بكثير من عهد الصيارفة اللمبرديين، إسنادا الى الاناجيل التي

المصـرف مكان الصـرف وبه سـمي البنك مصـرفا[1]، وكلا المصـطلحين واحد، لم يختلف الباحثين في هذا المجال حول المعنى، واسـتخدموه في كتبهم والغاية من إطلاق مصـطلح مصـرف في الاسـتعمال العربي هو ايجاد بديل في اللغة لكلمة "بنك"، لكن كلمة مصـــرف لم يغلب اســـتعمالها بديلا لكلمة بنك، ســـواء في الاصـــطلاح المتعارف عليه بين أهل الاختصـــاص، أو في مجال التأليف أو عند العامة، ذلك أن كلمة بنك هي الغالبة في الاســتعمال[2]، ووفاء للغة وتحفيز للباحثين على تغليب اســتعمالها ارتأينا ســياقة هذا العمل بكلمة مصرف.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

نفصل في تعريف المصارف الإسلامية من جانبيه اللغوي والاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي للمصرف

جاء في لســـان العرب الصَّـــرْفُ: فضـــل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصـرف عن قيمة صـاحبه، و الصَّـرْفُ بيع الذهب بالفضـة، وهو من ذلك لأنه ينصـرف به من جوهر إلى جوهر[3].

وكلمة مصـرف جاءت من المكان الذي تتم فيه عملية الصـرف، وفي المعجم الوسـيط الصـراف من يبدل نقدا بنقد، والمصـــرف هو مكان الصـــرف وبه ســـمي البنك مصـــرفا[4]، وهو اســـم مكان على وزن مفعل، فالمصـرف اسـم مكان مشـتق من الصـرف، وذلك لأن المصـرف في أصـله كان يطلق على مبادلة العملات وفرز المسكوكات، ثم توسع المصرف بعد ذلك وزاد أعمالاً أخرى[5].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمصرف

تعرض العديد من الكتاب والباحثين بالتعريف للمصـارف الإسـلامية من وجهات نظر متعددة، نحاول أن نورد بعضًا منها:

التعريف الأول: هو مؤســـســـة مالية نقدية، تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصـــرفية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل نموها وتحقيق أقصـى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصـادية

تتحدث عن حياة السيد المسيح عليه السلام تشير الى ما يدل صراحة على انتشار هذه العادة في الشرق وعلى أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد فقد جاء في إنجيل متى الصحاح (12/21) ما نصه: "ودخل يسوع الى هيكل الله وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل، وقلب موائد الصيارفة. . . " نقلا عن: (غريب جمال، **المصارف وبيوت التمويل الاسلامية**، دار الشروق، جدة، بدون سنة نشر، ص: 19).

(1) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب الصاد، مادة صرف، ص:513.

(2) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظري والتطبيق**، أسامة للنشر، الاردن، 1998، ص ص: 30، 31.

(3) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء السابع والعشرون، باب الصاد، مادة صرف، ص: 2435.

(4) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب الصاد، مادة صرف، ص:513.

(5) عبد العزيز بن سعود الضويحي، **الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية**، المؤتمر الدولي للبنوك الاسلامية والتمويل، ماليزيا، 15، 16 جوان 2010، ص:03.

والاجتماعية، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة[1].

التعريف الثاني: هي أجهزة مالية تستهدف التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية[2].

التعريف الثالث: مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية، وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[3].

الفرع الثاني: الاستنتاجات من التعريفات السابقة

يمكننا من مجموع التعاريف السابقة استخلاص واستنتاج العناصر الاساسية لمصارف الإسلامية.

العنصر الاول: إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية، وقد أخذت صفة المالية المصرفية من مجموع الاعمال التي تقوم بها، وهي اعمال الصرف وتوفير السيولة اللازمة للقيام بأعمال التمويل وتوجيه الاستثمارات نحو المشروعات المختارة، وفق معايير اقتصادية واجتماعية ،لتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن، لا في الآجال القصيرة فقط، بل أيضا في الآجال الطويلة، مع تحقيق عائد مرضي لأصحاب رأس المال والمستثمرين، ليحفزهم ذلك على استثمار أموالهم في المصارف الإسلامية[4]، ونجد أيضا هذه الدلالة في عبارة أجهزة مالية) أما ما يصف به المصارف الإسلامية بكلمة مؤسسات فقط دون اقرانها بشيء آخر، ومما يجدر ذكره هنا أن هذا التعريف شامل فقد شمل المؤسسات ذات النشاط المالي، وغيرها من المؤسسات الأخرى.

كما نجد أن بعض التعاريف اكتفت بذكر مؤسسة مالية فقط دون أن تفرق أو تحدد الميزة الاساسية لهذه المؤسسة المالية الإسلامية، الآ وهي صفة المصرفية، فيمكن أن تكون مؤسسة مالية للتأمين أو غيرها، ويتعين هنا إقران صفة المالية بالصفة الاساسية الأخرى الآ وهي المصرفية أو النقدية، لتعاملها بالنقود كما "تقوم بأداء الخدمات المصرفية".

العنصر الثاني: من أهداف هذه المؤسسات تحقيق الربح، غير أنه لا يعد هو الغاية الاساسية بل وسيلة لتحقيق غاية أكبر، الآ وهي المسؤولية المناطة بها، أو بصورة عامة تحقيق مبدأ الاستخلاف، وهذا ما نجده في التعريف (الأول) إذ يقرن اقصى عائد بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولم يقرن أقصى عائد

---

(1) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 110.

(2) أحمد النجار، **منهج الصحوة الاسلامية (بنوك بلافوائد)**، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، 1989، ص: 95.

(3) عبد الرحمن يسري أحمد، **دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، ندوة البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المغرب، 22، 18، يونيو 1990، ص: 129.

(4) عوف محمد الكفراوي، **البنوك الاسلامية النقود والبنوك في النظام الاسلامي**، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر 1998، ص: 11.

بكبر المصرف الإسلامي.

كما نجدها في التعريف (الثاني) مجسدة في عبارة "تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع" وهي إبعاده عن الحرام وتوجيهه توجيها صحيحا نحو خدمة المجتمع.

العنصر الثالث: المصارف الإسلامية ليست مجرد شركات تهدف إلى الربح والأمان والاستمرارية، ولكنها مؤسسة من مؤسسات العمل الإسلامي، وجزء من منظومة الاقتصاد الإسلامي، التي تحمل منطلقاته الفكرية وعليه فإن على المصارف الإسلامية الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المسؤوليات المتمثلة في:

1- مسؤولية تنموية: وذلك من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي، وإعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل المجتمعات الإسلامية.

2- مسؤولية استثمارية: تشمل نشر وتنمية الوعي الادخاري ومنع الاكتناز، وترشيد الاستهلاك، بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها، وابتكار صيغ مصرفية ومالية جديدة تتوافق والشريعة، وتتناسب مع متغيرات الزمان والمكان، وإنماء وتنشيط الاستثمارات في مختلف الانشطة الاقتصادية.

3- مسؤولية اجتماعية: وذلك من خلال الموازنة بين الربحية المالية، والعائد الاجتماعي، باستخدام وسائل ذات أهداف اجتماعية مثل الحث على الزكاة وغيرها...

4- مسؤولية ثقافية: من خلال نشر الكتب والمجلات والدراسات في الثقافة الإسلامية، والمعرفة الإسلامية وإحياء وبعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية الإسلامية.

العنصر الرابع: إقران الصفة الإسلامية بالمصرف، هذا ما جعله يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاته كانت المالية منها أو الاجتماعية أو الاخلاقية.

العنصر الخامس: تهتم المصارف الإسلامية بالجانب الاجتماعي بالموازاة مع الجانب الاقتصادي، فهي تهتم بالتنمية الاجتماعية وتحقيق أهداف المجتمع، مثلما تهتم بالتنمية الاقتصادية، ونرى ذلك في جل التعاريف السابقة.

العنصر السادس: عدم الفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، إذ أن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية، تقوم بتعبئة مدخرات الافراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع* فإن ذلك يظهر ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية

---

* والمصالح باعتبار أثارها في قوام أمر الامة تنقسم الى ثلاثة أقسام:

- **الضروريات**: وهي ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا وتكون الامة بمجموعها وآحادها في ضرورة الى تحصيلها، بحيث إذا فقدت لم تجري المصالح على استقامة ومجموع الضروريات خمس وهي: 1-حفظ الدين، 2-حفظ النفس، 3-حفظ العقل، 4-حفظ النسل، 5-حفظ المال. وزاد البعض العرض.
- **الحاجيات** وهي ما يحتاج اليه الناس في حياتهم من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى المشقة والحرج دون أن يختل نظام الحياة كما في الضروريات.
- **التحسينات**: وهي كل ما يقصد به سير الناس في حياته على أحسن منهاج.

(عبد الحميد محمود البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1991، ص ص: 12، 13).

الاجتماعية لذا يهتم المصـــرف الإســـلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي الإسلامي.

العنصر السابع: تعمل المصارف الإسلامية وسيطا بين أصحاب الفائض، وهم المودعين أو المستثمرين أموالهم عن طريق المصرف، وأصحاب العجز وهم الطالبين للأموال وفق عقد من عقود الاستثمار الشرعية من أجل تنمية مشـاريعهم أو من أجل توسـيع مشـاريعهم، أو إنشـاء مشـاريع جديدة، أو يمكن القول بأن المصرف الإسلامي يقوم بدور الوساطة بين راس المال والعمل، وهذا ما فسره التعريف الأول الذي يرى أن من أساسيات المصرف الإسلامي هو جذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا.

العنصر الثامن: تؤدي المصارف الإسلامية وظيفتها من خلال مجموعة من العقود الشرعية المتمثلة في مجموع الأدوات الاستثمارية، وهذا ما لم نجده صراحة في تعاريف المصارف الإسلامية.

العنصر التاسع: يقوم المصرف الإسلامي بمجموعة من الأعمال المصرفية المعتادة أو المتعارف عليها بجانب الوسـاطة المالية وهي الخدمات المصـرفية الحديثة، مثل إدارة أعمال الزبون، حفظ الاشـياء الثمينة وغيرها وهي لا تنحصر في أعمال محددة ولكنها تتطور بتغير المكان والزمان بشرط ثبات المبادئ.

العنصر العاشر: يستلزم عمل المصارف الإسلامية رقابة شرعية، هذا من أجل بقائها على ما قامت عليه الآ وهو اتباعها للنظام الإسلامي.

العنصر الحادي عشر: تعمل المصارف الإسلامية على خلق مشاريع استثمارية حقيقية ولا تقوم بعملية خلق النقود، لأنها لا تعمل على الاقراض بالربا.

ومن خلال ما سبق من التعاريف والإستخلاصات يمكن صياغة التعريف التالي للمصارف الإسلامية:

"المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية يتأسس عملها من أجل تحقيق الوساطة بين فئتين من خلال أدوات استثمارية وفق أسس وقواعد شرعية تلتزم على تطبيقها هيئة رقابية شرعية من أجل تحقيق الاستخلاف خدمة لأهداف المجتمع الإسلامي".

من هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص المصارف الإسلامية:

1- إن المصـرف الإسـلامي يمثل مؤسـسـة مالية مصـرفية، وبذلك فهو يعمل في حقل المال أخذا وعطاء، إيداعا وتوظيفا، تمويلا واســتثمارا، هذا إلى جانب التزامه بأداء كافة الخدمات المصـــرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف، وهي مرتبطة بتسيير الاعمال التجارية، الأفراد ومنظمات المجتمع؛

2- تسـعى المصـارف الإسـلامية إلى جذب الموارد المالية، من عند فئات المجتمع، وذلك من خلال توفير نظم للإيداع مختلفة الصـــفات، ومتعددة الأنواع ما بين قصـــيرة الأجل وطويلة، كذلك ما بين الجاري

والثابت والادخاري والاستثماري، ثم توجه هذه الأموال إلى عدة مجالات، إما من أجل تثميرها وفق ضوابط شرعية أو استخدامها في السيولة؛

3- تعمل المصارف الإسلامية على توجيه الاموال المتاحة لديها للاستثمار، إما من طرفها أو تحويلها إلى جهات ذات خبرة، من أجل تحقيق عائد مناسب بأقل المخاطر لاستثماراتها المختلفة، حيث يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الاموال والمودعين والمستثمرين لدى تلك المصارف، لما يتاح لهذه المصارف من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى ملاكها والمودعين لديها، وهذا بأدوات استثمارية وفق عقود شرعية مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من العقود التي تم ذكرها في الفصل السابق؛

4- تلتزم المصارف الإسلامية في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجب أن تحيد عنها إذ أنها الميزة الاساسية لمعاملاتها دون سواها من قريناتها؛

5- تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية والرقابة المالية، إلى رقابة شرعية مستقلة ومتخصصة، تتولى فحص وتحليل مختلف الاعمال والانشطة في جميع مراحلها، في ضوء الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والاحكام الشرعية، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع[1]؛

6- تهدف المصارف الإسلامية إلى المساهمة في تنمية مجتمعاتها، تنمية تشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية للأفراد بصفة عامة.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق التنمية الشاملة* بكافة أبعادها، بحيث لا يطغى هدف أو أكثر على باقي الأهداف، بل يجب تحقيق التوازن والشمول والعدالة في تحقيق هذه الاهداف، ويمكن تقسيم أهداف المصارف الإسلامية وفق المنهج التالي:

الفرع الأول: أهداف احياء المنهج الإسلامي

أولا: <u>اتمام الواجب الشرعي</u>

إن قيام المصارف الإسلامية واجب شرعي تفرضه أحكام الشريعة، باعتبار أن تأسيس تلك المصارف يقدم البديل الإسلامي للبنوك الربوية، وما تقدمه من قروض ربوية، وكافة أساليب الاستثمار المصاحبة له، ولما كان الابتعاد عن الربا واجبا شرعيا، فإن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الابتعاد تعد واجبة كذلك استنادا إلى القاعدة الشرعية ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن المصارف

---

(1) فادي محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص: 181.

* هي التنمية التي تسعى لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاهداف الاجتماعية والاهداف السياسية.

الإسلامية ضرورية لتمويل الصناعة والتجارة، وهذا التمويل واجب شرعي، لأن قواعد الشريعة الإسلامية تجعل في قيام الصناعات والتجارات فرضا على الكفاية، وبالتالي لا تتم مصالح الناس الا بها[1].

ثانيا: الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية

فضلا عن تجنب المصارف الإسلامية التعامل بالربا، وإلى جانب امتناعها تمويل السلع والخدمات المحرمة، فهي هياكل تبنى على العقيدة الإسلامية، وتستمد منها كل مقوماتها، ولهذا فإن عليها أن تلتزم التزاما تامًا بالقواعد والمبادئ المنبثقة من الشريعة الإسلامية، وتطبيق أحكامها في المعاملات المالية والمصرفية.

ثالثا: استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام

الاصل في أن مالك المال هو الله ﷻ وهو وحده له حق تنظيم ما يملك، والحكم فيه بما يشاء والتصرف فيه بما يريد، وأن الله خلق الانسان وجعله خليفة في الأرض، ولا تكون الخلافة الا بعمارتها والعيش فيها طبقا لما أراده الله وبينه للمستخلف، فيجب هنا على المصرف الإسلامي استيعاب هذا المنطلق والعمل به، فلا يحق له أن يكتنز المال ويعطله، ولا يحق له أن يبذره، ولا أن يستثمره في المحرمات، وعليه فإنه مطالب بتحقيق وظائف المال* في الاسلام[2].

رابعا: الدعوة إلى سبيل الله

وهذا من خلال المصرف نفسه، بالتزامه والتزام موظفيه بالأخلاق الحسنة، وبتطبيق القواعد الشرعية وذلك بتقديم النصح والارشاد لأفراد المجتمع، باتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أمواله في نشر الدوريات، التي تبين لهم الحلال والحرام في المعاملات المالية، وتحثهم على توجيه الفائض من أموالهم إلى المصارف لما فيها من خير لصاحب المال والمصرف والمجتمع بأسره.

---

(1) عاشور عبد الحميد، **البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية**، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1992، ص: 32.

* تتمثل وظائف المال في الاسلام في:

الوظائف الاقتصادية	الوظائف الاجتماعية
1- الانتفاع المباشر: ويكون ذلك باستهلاك المال أو جزء منه لتحقيق منفعة عاجلة.	1- مساعدة الغير.
2- الانتفاع غير المباشر وذل بتوفير المال لوقت الحاجة مع مراعاة عدم الاكتناز.	2- إخراج الزكاة.
3- استغلال المال أو استثماره في سبل الانتاج بغرض زيادته وزيادة ما يمكن الانتفاع به.	3- سد الحاجات (من مأكل وملبس ومسكن. . .).
4- توفير حد الكفاية: ويمكن التعبير عنه بحد الغنى أو تمام الكفاية وهو توفير المستوى اللائق لمعيشة الانسان وهو يختلف باختلاف المكان والزمان.	4- إنفاق المال في طاعة الله ابتغاء تحقيق مرضاة الله

نقلا عن(محمود حمودة، مصطفى حسنين، **مرجع سابق**، ص: 20).

(2) عبد الحميد المغربي **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية**، البنك الاسلام للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البحث رقم 66 جدة 2005، ص: 89.

الفرع الثاني: الاهداف المالية

من أجل بقاء المصرف الإسلامي قائما ضمن المنظومة المصرفية، فإن عليه تحقيق جملة من الاهداف حتى يضمن بقائه، على أسسه ومراعاة النمو الذي يزيده وينقصه الربح.

أولا: جذب الودائع وتنميتها

يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول من عملية الوساطة المالية فيفيد الفرد والمجتمع، إذ يحقق لصاحبه أمانا من الفقر، ومن تقلبات الزمان وتجدد الحاجيات، ويكون تسيل هذه المدخرات في أنشطة اقتصادية، سببا لتحقيق نمو المجتمع وتطوره، بدلا من تخبئت الاموال بوسائل خاصة من أسوئها اكتنازها أو ادخار الاموال في البنوك الاجنبية الربوية، التي تعمل على تنمية اقتصاد بلادها[1].

ثانيا: استثمار الأموال

يمثل استثمار الاموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح، سواء للمودعين أو المساهمين[2]، ويؤدي في الواقع هذا التمويل الاستثماري إلى تنشيط حركة الصناعة والتجارة والزراعة، وبناء المجتمع الإسلامي ككل، ورفع مستوى الدخل، والتخلص من التبعية للغرب، وبناء وطن قوي، والقضاء على عوامل الفقر والتخلف والجهل والمرض وتحقيق الحرية والاستقلال[3].

ثالثا: تحقيق الربح

وهو أهم الاهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء، ولم تحقق أهدافها الاخرى، والربح لا يهم الملاك فقط بل يهم المودعين، لأنه يحقق لهم الامان والضمان لودائعهم، بل وأكثر من ذلك يهم المجتمع كافة لأنه في ذلك أكبر تأمين لوجود المصارف واستمرار خدماتها، وتدعيمها للمجتمع المتواجد فيه، وكذلك من أجل حثه على المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رابعا: تحقيق النمو

يقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف الإسلامي الناتجة عن الأرباح، وما تضيفه من رأس المال والاحتياطات، كما يعمل المصرف على تحقيق نمو متواصل في الودائع التي تمثل مورده المالي الخارجي

---

(1) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص: 518.

(2) محمد البلتاجي، **ماهية المصارف الاسلامية**، تاريخ الزيارة: 2011/08/11

http : //www. bltagi. com/portal/articales. php?cction.

(3) وهبة الزحيلي **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص: 519.

التي يقوم عليها الاستثمار[1].

الفرع الثالث: أهداف اشباع حاجات المتعاملين

أولا: تحقيق الامان المالي

يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان، والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنويع في توظيفاته، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق، ومهمة المصرف الإسلامي هي تحقيق التوازن بين هذين الهدفين (تحقيق الأمان وتحقيق الربح)، عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس اختيار المصرف الإسلامي مشروعات الاستثمار التي تتناسب ودرجة المخاطرة المقبولة[2].

ثانيا: تمويل احتياجات المتعاملين وتوفير متطلباتهم

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار إما أمواله الخاصة أو أموال المودعين المستثمرين بالنيابة عنهم، وذلك إما بالاستثمار المباشر، أي يقوم المصرف بممارسة النشاط بذاته أو بواسطة صناديق الاستثمار التابعة له أو يدفعها لمستثمرين خبراء آخرين، هم في حاجة اليها، مما يحقق هدف تمويل متطلبات المتعاملين.

ثالثا: تيسير معاملات المتعاملين وتدعيم راحتهم عند التعامل

يسعى المصرف الإسلامي إلى تقديم أجود الخدمات المصرفية، وبطريقة مميزة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: أهداف ابتكارية وتوسعية

وتتمثل في العديد من النقاط نوجزها فيما يلي:[3]

أولا: ابتكار صيغ تمويل

حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية الربوية في اجتذاب المستثمرين، لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف الإسلامي أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية، التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير، في القطاع المصرفي، وعلى المصارف الإسلامية أن تعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على المصرف الإسلامي الا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية التي

---

(1) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 144.

(2) محمود عبد الكريم أرشيد، **مرجع سابق**، ص: 21.

(3) محمد البلتاجي، **ماهية المصارف الإسلامية**، **مرجع سابق**، بدون تصفيح.

تقدمها البنوك التقليدية الربوية، بشكل لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: تنمية الكفاءات والمهارات

تعد الكفاءات البشرية الركيزة الاساسية في بناء المصارف الإسلامية، إذ أن الاموال لا تدر عائدا بنفسها دون وجود الكفاءات البشرية التي تقوم باستثمارها، لذلك تعمل المصارف الإسلامية على تدريب العنصر البشري المؤهل للوصول به إلى أعلى درجات الكفاءة.

رابعا: الانتشار جغرافيا واجتماعيا

وحتى تستطيع المصارف تحقيق أهدافها السابقة، بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار، الذي لا نقصد به الانتشار الجغرافي فحسب، بل الانتشار الاجتماعي وهذا بتغطية أكبر قدر من المجتمع، وذلك بتوفير لجمهور المتعاملين جل الخدمات المصرفية والمالية، التي يحتاجونها في أقرب الاماكن لهم، ولا يتم تحقيق هذا إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

الفرع الخامس: اهداف اقتصادية

والمتمثلة في النقاط التالية:

أولا: احقاق التنمية الاقتصادية

تساهم المصارف الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا لأنها أكثر قدرة على تجميع الارصدة النقدية القابلة للاستثمار، لأنها تتعامل وفق مبدأ المشاركة، كما أنها أكثر قدرة على توزيع المتاح من الارصدة النقدية، ومن ثم الموارد الاقتصادية على أفضل الاستخدامات، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

ثانيا: محاربة التضخم

الذي يعني انخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لارتفاع اسعار السلع والخدمات، ولعل طبيعة عمل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الخالي من سعر الفائدة، تقلل من تأثير التضخم في الاقتصاد الإسلامي، وتجعله أكثر استقرارا، وهذا راجع لربط عوائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية، والحيلولة دون أي إثراء غير مشروع بسبب التضخم، يحققه رجال الاعمال المقترضين من البنوك الربوية ذات الآجال الطويلة[2].

ثالثا: تشجيع المعاملات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية

إذ تعمل المصارف الإسلامية على تفعيلها من خلال فروعها أو من خلال التسهيلات التي تقدمها

---

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، **مرجع سابق**، ص، ص07-10.

(2) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص: 520.

لأعضائها إذ كانت مصارف إسلامية ذات طابع اقليمي أو جهوي مثل بنك التنمية الإسلامية الذي يضم 56 دولة اسلامية.

رابعا: التخلص من مشكلة الديون الخارجية وحماية أموال الامة

تعمل الديون الخارجية على اثقال كاهل الدول الإســـلامية، مما تحمله من ظلم متمثل في (ســـعر الربا) المفروض على القرض، فتسعى المصارف الإسلامية إلى تنشيط الحركة الاقتصادية ومحاولة استثمار الأموال العربية والإسلامية المودعة في البنوك الغربية، لتحقيق الفوائض المالية وتنشيط الحركة الاستثمارية والتنموية.

الفرع السادس: الاهداف الاجتماعية

وتتلخص في العناصر التالية: [1]

أولا تحقيق التكافل الاجتماعي بين الافراد من خلال الانشطة الاجتماعية المختلفة.

ثانيا المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها، بما يملكه من إمكانيات مالية وبشرية وفنية.

ثالثا اقامة نظام اقتصـادي عادل وشـامل إذ تقوم المصـارف الإسـلامية على مبدأ العدالة في توزيع الارباح وذلك لاعتمادها على نظام المشاركة، إذ به يستفيد كل من فئتي المجتمع صاحب المال وصاحب العمل.

رابعا منح التيسيرات للمنضمات والاجهزة التي تخدم مصالح البيئة وترعى مصالح الأقليات، وتقدم ضروريات السلع والخدمات.

خامســـا الرفع من حاجة المحتاجين بإعطائهم من ثمار الزكاة والعمل على تزويج العزاب المعوزين، وتوفير المساكن الملائمة لهم، وخلق مناصب شغل من خلال نشاطات المصرف الاستثمارية.

ســادســا نشـر وعي المعاملات الإسـلامية بين أوسـاط المجتمع، وذلك بتدعيم المحاضـرات أو نشـر وتوزيع مطبوعات تبين فيها المعاملات الاقتصادية الإسلامية الصحيحة.

سابعا تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سابق**، ص: 90.

المبحث الثاني: الوظائف التنموية للمصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق جملة من الأهداف والوظائف، من أجل تحقيق مستوى رفيع من التنمية بمختلف أشكالها على مختلف مستوياتها، ولا تستطيع المصارف الإسلامية القيام بهذه المهمة دون وجود مصادر للأموال فهي تجمع الأموال، من جهة، لتوظيفها واستثمارها في جهة أخرى، لتحقيق مبتغاها المترجم في وظائفها التنموية.

المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

لقيام المصارف بالدور المنوط بها في جانبه التنموي، لا بد أن يكون لها مصادر للأموال التي تستعملها في تنشيط الحركة التنموية، من منطلق أنها إحدى المؤسسات المالية الإسلامية المعتمد عليها في تحريك الأموال بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، وهذا ضمن إطارها الشرعي المخصص لها، إذ أنه من خلال هذا المطلب سنبحث عن مصادر الأموال الموجودة لدى المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: مصادر الاموال الداخلية في المصارف الإسلامية

وهي المصادر التي تعود إلى اصحاب المصارف أي المالكين له، والمقدمة من طرفهم كمساهمة منهم لإنشاء المصرف، أو الأموال الناتجة عن أعمال المصرف، ويمكننا التفصيل في الموارد الداخلية للمصارف الإسلامية على النحو التالي:

أولا: <u>رأس المال</u>

I. تعريف رأس المال : ويشمل مجموع ما قدمه المساهمين من أموال (نقدا أو عينا) وهذا عند البدء والتكوين، ومنه تتكون أصول المصرف[1]، ويمثل رأس المال النواة الأولى لموارد المصرف، وعادة يستهلك جزءا كبيرًا في أعمال الاستثمار والتمويل.

ويمكن تعريفه أيضا أنه مجموع أنصبة الشركاء، المقدمة عند بداية إنشاء المصرف، سواء في شكل نقود أو عروض فنية أو مادية أو معنوية*، ولا بد أن تكون هذه العروض مقدرة بمبالغ نقدية حال عقد المصرف[2].

II. شروط رأس مال المصرف : لا بد أن يكون رأس مال المصرف وفق الإطار الشرعي، ومن أجل ذلك يجب أن يتضمن مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:[3]

1- أن يقدم رأس المال من جميع الأطراف المساهمة بدون استثناء ولا يكون دينا؛

---

(1) عماد عزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص: 32.

* العروض المعنوية متمثلة في براءات الاختراع وغيرها من المساهمة المعنوية.

(2) خلف بن سليمان النمري، **مرجع سابق**، ص: 257.

(3) محمد تاويل، **مرجع سابق**، ص ص: 333-363.

2- يكون مقدورا على تسليمه فلا يكون محجوزًا، ولا يكون مغصوبًا ولا متنازعًا فيه ولا متخاصما عليه؛

3- أن يكون معلوم المقدار والصفة والجنس؛

4- أن يتم تقييم العروض مادية كانت أو معنوية المساهم بها، تقييم دقيقا وقت العقد أو وقت القبض؛

5-في إطار المصرف الإسلامي مضاربا بأموال المودعين، فإنا رأس المال المذكور لا يعد رأس مال مضاربة بالمعنى الفقهي، ولكنه مال يخص المضارب أي المصرف ككيان ممثل بالمساهمين، وعليه فإن شروط عقد المضاربة تقتضي أن يستأذن أرباب المال (المودعون) في خلط مال المضارب برأس مال المضاربة، إذ أنها تتطلب الاذن الصريح[1].

وتتمثل أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية فيما يلي: [2]

1- يستخدم في تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له، وبناؤه واعداده وتجهيزه وتزويده بالموظفين والاجهزة والمعدات والأثاث والأدوات والنماذج والبرامج والمطبوعات، وكل شيء يعتبر أساسي في انطلاق المصرف وقيامه بمهامه المنوط بها؛

2- يوفر التمويل اللازم لانطلاق نشاطاته، أبوابه أمام قاصديه من أجل توفير التمويل، وهذا من أجل اثبات الوجود الحقيقي في السوق المصرفي؛

3- إن رأس المال يوفر الأمن والحماية المطلوبة للأموال المستودعة عنده، على شكل ودائع تحت الطلب ولا يضمن الودائع الادخارية أو الاستثمارية، كما هو الحال في البنوك التقليدية، إذ أنه لا يتلقى الخسارة نيابة عن عملائه، بل شريكا معهم انطلاقا من قاعدة الغنم بالغرم.

ثانيا: <u>الأرباح المحتجزة</u>

وهي النقود التي يتم احتجازها من نصيب المساهمين في الربح، لإعادة استخدامها في دعم المركز المالي للمصرف وتقويته[3]، وهي التي يتقرر الاحتفاظ بها من أجل استخدامها في نهاية الأمر في زيادة رأس مال المصرف لإجراء التوسع والتطور في عمله ونشاطاته، وإن القدر الذي يمكن احتجازه من الأرباح، يعتمد على القدر من الأرباح التي يحققها المصرف نتيجة نشاطاته، هذا ويمكن جمعها وضمها إلى الاحتياطات، وتسمى أيضا بالأرباح المدورة أي التي يحتجزها المساهمين الملاك داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك وتكون قابلة للتوزيع متى أراد المصرف ذلك، والملاحظ في هذا المورد المالي المتأتي من الأرباح المدورة أنها ذات طبيعة مؤقتة تؤخذ بالاعتبار عند تقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف[4].

---

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سابق**، ص: 114.

(2) فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006، ص: 192.

(3) فادي محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص: 100.

(4) يوسف عبد الله الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الاسلامي**، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ، ص: 51.

ثالثا: الاحتياطات

نظرا لكون المصارف الإسلامية من المؤسسات المالية التي تحف انشطتها المالية مخاطر كثيرة، كان عليها لزامًا الاعتماد على مجموعة من التدابير الضرورية لمواجهة أي احتمال سلبي قد يؤثر على أدائها ونشاطاتها، لهذا فهي توجد لنفسها احتياطات، ويقصد بها تلك الارباح المتحققة من أعمال المصرف غير الموزعة، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلي، وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم[1]، وهذه الاحتياطات تختلف عن احتياطات البنوك التقليدية في كونها تستقطع من نصيب المساهمين في الارباح فقط، وليس في صافي الربح الذي يحققه المصرف في نهاية فترة زمنية معينة، ويرجع ذلك إلى أن صافي ربح المصرف الإسلامي يشتمل على أرباح المودعين وأرباح المساهمين، ونظرًا إلى أن علاقة المودعين بالمصرف الإسلامي علاقة مشاركة محدودة بفترة زمنية هي مدة الوديعة، [علاقة رب مال (المودع) بمضارب(المصرف)]، فلا يجوز أن يشمل وعاء الأرباح الذي يقتطع منه الاحتياطات على نصيبهم من الأرباح، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاحتياطات ما هي الا أرباحًا محتجزة لتدعيم المركز المالي للمصرف في السنوات المقبلة، كما أن علاقة المودع مع المصرف قد تتوقف في أي وقت بسحب وديعته الاستثمارية لذا، فإنه يجب تسوية نصيبه من الأرباح الصافية سنويا[2]، وهي على نوعين:

- **احتياطات خاصة:** وهي الاحتياطات الاختيارية، التي يقتطعها من الأرباح من تلقاء نفسه.
- **احتياطات قانونية:** وهي الاحتياطات الاجبارية، التي تفرض عليه من قبل السلطات النقدية في البلاد لتدعيم رأس مال المصرف، والحفاظ على السلامة المالية للجهاز المصرفي ككل، وتكون عاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في الحسابات الجارية.

وهذه الاحتياطات تعتمد على عوامل كثيرة منها، مدى تحقيقها للأرباح التي يمكن أن تستقطع جزء منها لتكوين هذه الاحتياطات، وكذا على مدى حرص المصرف على قوة ومتانة وسلامة مركزه المالي الذي يدفعه إلى زيادة هذه الاحتياطات، وكذا على سياسة المصرف في إجراء التوسيعات بزيادة رأس ماله من خلال هذه الاحتياطات[3].

رابعا: المخصصات

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز، من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، ويمثل المخصص عبء يجب

---

(1) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 175.

(2) محمد عبد الحميد الفقي، **الأداء الاقتصادي للمصارف الاسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية**، عالم الكتب، مصر، 2010، ص: 283.

(3) فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص: 195.

تحميله على الإيراد، ومن ثم فإن المخصصات في المصارف الإسلامية تمثل مبالغا يتم تجنيبها من إجمالي الربح لمواجهة خطر محتمل في المستقبل، ولا يعد حقا من حقوق المساهمين نظرا لكونها تكلفة أو انفاقا لم يصرف بعد، وتمثل المخصصات مصدرا من المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية، وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يتم استخدامه فيها وفقا للغرض الذي أنشئ من أجله[1].

الفرع الثاني: مصادر الاموال الخارجية في المصارف الإسلامية

وهي الموارد المالية التي يتم إنشاؤها بالاعتماد على أموال الغير من غير المساهمين، أي أطراف أخرى لا تمثل المالكين للمصرف، وهي تمثل الجانب الأكبر والأهم من الموارد وأكثرها مرونة، وهي التي يقوم عليها العمل التمويلي والاستثماري للمصرف، وتتأتى تلك الموارد المالية من خلال:

أولا: الودائع

I. تعريف الوديعة : الوديعة من جانبها اللغوي هي العهد[2]، وهي واحدة الودائع وهي ما استودع لحفظه ويقال استودعه مالا أي دفعه له ليكون عنده وديعة ليحفظه[3].

أما من جانبها الاصطلاحي، فهي استنابة أو توكيل مالك المال غيره على حفظه صراحة أو دلالة، وهي أمانة واجبة الحفظ والرد عند الطلب، ولكل من الطرفين الحق في حلها متى شاء[4]، إذا متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع لديه ردها، ولكن ليس على المستودع ضمانها إلا لتقصير أو تعد وتقوم الوديعة على:[5]

- الايجاب صراحة أو فعلاً، والقبول من المودع صراحة أو دلالة؛
- القبض أي تسليم العين للمستودع تسليما حقيقيا أو حكميا؛
- ويشترط فيها:
  - أهلية المودع والمستودع؛
  - أن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها.

ولا يجوز للمستودع لديه أن يتصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف إلا بإذن صاحبها، ولا يجوز خلطها بمال المستودع المودع لديه [6].

هذا من وجهة نظر الوديعة بصفتها العامة، أما إذا خصصنا بالوديعة المصرفية فإن المصرف لا يأخذ

---

(1) أشرف دوابه، **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي**، دار السلام، مصر، 2012، ص: 70.

(2) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الواو، مادة ودع، ص: 769.

(3) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الأول، الجزء السادس، باب الواو، مادة ودع، ص ص: 4798، 4799

(4) عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية**، بحث رقم: 54، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص:74.

(5) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 179.

(6) **المرجع نفسه**، ص: 180.

الوديعة على أنها أمانة يلتزم بردها فقط، لأن المصـــرف ليســـت غايته هي تلقي أموال الودائع وردها بعينها، وإنما اســـتعمالها على أســـاس ارجاع مثلها، ولهذا فإن مفهوم الوديعة المعروف قديما يختلف عن مفهوم الوديعة المصرفية، إذ أن الأولى لا يتصرف فيها، ويتم حفظها لأصلها ويعيدها بعينها، ولا يكون لها ضامن إلا بتقصير أو اهمال، أما الوديعة المصرفية بما انها وديعة مأذونة التصرف فيها (ليس الأصل ردها بذاتها بل ترد قيمتها)، فإنها تنقلب إلى إحدى الحالات التالية:[1]

الحالة الأولى: أن تكون الوديعة قرضـــا، وإن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الاعارة تقوم على الانتفاع بالأصل، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود الا باستهلاكها عينا[2]، ويحق للمصرف هنا الانتفاع بها وتثميرها وأخذ ربحها وحده وضمانها وحده.

الحالة الثانية: أن تكون الوديعة قائمة على عقد الوكالة، فيصـــبح المصـــرف وكيلا عن المودع في التصرف في الوديعة، والربح الناتج عن التصرف يكون للمودع وهو ضامن لها، اذ لم يقصر المصرف، أما المصرف فيأخذ أجر الوكالة.

الحالة الثالثة: أن يكون تقديم الوديعة على شكل مضاربة أو مشاركة، فإن المودع يصبح مضاربا أو شريكا، والربح الناتج عن هذا التصرف يوزع حسب الاتفاق بين المصرف والمودع.

إذ أنه ومن خلال ما تقدم نرى أن مصـطلح الوديعة بشـكله القديم لا يصـلح اسـتعماله في المصـارف الإسـلامية، إذ لا تقوم هذه الاخيرة بحفظ المال من أجل حفظه، بل من أجل الاسـتثمار والربح، إما مشـاركة بدون الضمان، لأنه يكسب صفة مال المضاربة لا يعد المضارب ضامنا للمال الا بتقصير، وإما استفرادا لنفسه أي يقوم المصرف باستثماره لحسابه وحده، فيصبح بذلك ضامنا للمال لأنه يكسب صفة القرض، وإما استفرادا للمودع أي يقوم المصرف باستثمار ذلك المال لحساب المودع عن طريق عقد وكالة بينهما، والربح والخسارة للمودع والمصرف لا يأخذ الا حق الوكالة.

II. أنواع الوديعة : دأبت المصارف الإسلامية منذ نشأتها في التركيز على موضوع جمع واجتذاب الودائع بطرق شتى، لهذا نرى أن هناك عدة أنواع للودائع المستعملة في المصارف الإسلامية نفصلها فيما يلي:

1/ **الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية:** وهي المبالغ المودعة لدى المصـــرف الإســـلامي من طرف عملائه لمجرد حفظها أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري دون الاضطرار لحمل النقود[3]، وسميت ودائع تحت الطلب لأنها مرهونة بطلب صاحبها لها في أي وقت شاء من دون عوارض.

---

(1) عابد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة فقهية علمية للممارسات العملية**، الدار الجامعية للطباعة، الطبعة الثانية، بيروت، 2007، ص ص: 154، 155

(2) ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار مشروعيته وثمراته**، ادارة البحوث، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، 2011، ص: 72.

(3) محمد عبد الحميد الفقي، **مرجع سابق**، ص: 136.

وتتيح الحسابات الجارية لصاحبها الايداع والسحب، دون قيد أو شرط أينما شاء، وفي أي وقت شاء، وهي قروض من المودعين إلى المصرف، إذ يمكن للمصرف استعمالها وضمانها، ويكون ربحها إلى المساهمين لا إلى المودعين[1].

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بذات الشأن، أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) المودعة لدى المصارف الإسلامية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده ضامنا لها، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، وأن ضمان الودائع تحت الطلب هو على المقترض أي المساهمين ما دامو ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك لا في ضمان ولا في ارباح تلك الودائع المودعين لها[2]، فهم يملكون حق التصرف الفوري والآني بأموالهم، إما عن طريق أخذها نقودا أو تحويلها لشخص آخر، ولهذا يخضع هذا النوع من الودائع لأحكام القرض المتمثلة في:[3]

أ- أنه متى تمت عملية الايداع في الحساب صار المبلغ ملكًا للمصرف، وأصبح في ذمته كدين لصاحب الحساب؛

ب-يلتزم المقترض (المصرف الإسلامي) بالوفاء بالمبلغ، ويضمن رده في موعده أو في أي وقت، فيده على المال يد ضامن وليست يد أمان؛

ت-يمنع أي نفع يجره القرض لصاحب الحساب، سواء أكان بزيادة في القرض أو بأي نفع خرج من القرض إذا كان بشرط أو بتواطؤ أو بمعلومية؛

ث-إذا حدثت خسارة عن استخدام ارصدة هذا الحساب، فإن المصرف له ضامن وإذا حدث ربح فإنه من نصيب المصرف وحده، وذلك تطبيقا لقاعدة الخراج بالضمان.

ومن هذا الشروط نستنتج أن الودائع تحت الطلب تمتاز بما يلي:

أ- سحبها متى شاء وبأي مبلغ يشاء ضمن حدود الوديعة، أي لا يسحب أكثر منها المعروف بالسحب على المكشوف؛

ب-لا يضمن المودع تلف الوديعة؛

ت-لا يتقاض المودع أي أرباح على الوديعة؛

---

(1) أشرف دوابة، **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، مرجع سابق**، ص: 71.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **رقم: 86(9/3)**، دورة مؤتمره التاسع، أبو ضبي بدولة الامارات العربية المتحدة، 01-06 أفريل، 1995، ص: 167.

(3) عبد الفتاح المغربي، **مرجع سابق**، ص: 120.

ث-يستخدم المودع هذه الوديعة في تسوية حساباته، وأداء التزاماته المالية وذلك عن طريق استعمال وسائل الدفع؛

ج- تعتبر الوديعة بالنسبة للمودعين أنها في أمان من الضياع أو التلف أو السرقة؛

ح- يفوض المودع المصرف حرية التصرف بالوديعة ما دام ضامنا لها؛

خ- للمصرف الحرية التامة في استعمال الوديعة؛

د- المصرف ضامنا للوديعة؛

ذ- يأخذ المصرف كامل الارباح الناتجة عن استخدام الوديعة وحده دون المودع؛

ر- يأخذ المصرف عمولة تسيير الحساب وهي مبالغ زهيدة.

2/ الودائع الاستثمارية: ويمكن التطرق لها من خلال تعريفها ومعرفة أنواعها.

أ. تعريف الودائع الاستثمارية: وهي المبالغ المودعة لدى المصارف الإسلامية بغرض تثميرها وإنمائها مشاركة في الغنم والغرم بين المودع والمصرف، وفقا لنظام المضاربة الشرعية[1]، على اتفاق بينهما على عدم سحب المودع الاموال إلى أجل مسمى، والذي يتراوح في الغالب من خمسة عشر يوما (15) إلى ثلاثمئة وستون يوم (360)[2]، وتمثل هذه الودائع والحسابات الوعاء الرئيسي الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال إلى المصرف، بغرض استثمارها، وبذلك تكون شروط وقواعد هذا الحساب مستمدة من عقد المضاربة، مما دفع بالبعض لتسميتها حسابات المضاربة وسماها البعض الأخر حسابات المشاركة[3]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي منبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بهذا الشأن أن الودائع التي تسلم للمصارف الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح تمثل رأس مال مضاربة وتسري عليه أحكام المضاربة[انتهى] [4].

ولهذه الودائع ميزات:

۞ لها نفس خصائص وشروط وأحكام عقد المضاربة، إذ أن المصرف هو المضارب والمودعين أموالهم هم أرباب المال إذ يشترط في هذا النوع من الودائع:[5]

۞ **عنصر الزمن:** أي لا تبقى الوديعة في المصرف أقل من ستة (06) أشهر؛

---

(1) أشرف دوابة، **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، مرجع سابق**، ص: 72.

(2) يوسف الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق**، ص: 53.

(3) عبد الفتاح المغربي، **مرجع سابق**، ص:123.

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم: 86(9/3)**، دورة مؤتمره التاسع، أبو ضبي بدولة الامارات العربية المتحدة، 01-06 أفريل، 1995، ص: 167.

(5) إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **مرجع سابق**، ص: 91.

۞**عنصر المبلغ:** أي لا يقل المبلغ المودع عن قيمة معينة، وهذا ليسهل على المصرف التعامل مع هذا النوع من الودائع، من اختيار نوع الاستثمار وسهولة توزيع الأرباح.

۞ يمتاز عقد المضاربة فيها بأنه عقد مضاربة مطلق، غير مشروط وذلك لترك الحرية للمصرف في استعمال تلك الأموال، فيما يراه مناسبًا له وللمودعين، وذلك من حيث نوع التجارة أو نوع الاستثمار أو مكان معين أو زمان معين، إلا إذا اشترط المودع غير ذلك وهو في الغالب لا يشترط ليترك للمصرف حق اختيار أحسن المجالات الاستثمارية التي تحقق أحسن الارباح بأقل المخاطر؛

۞ يتحمل المودع هنا الخسارة إذا كانت هناك خسارة، على عكس الودائع الجارية إذا لم يثبت تقصير المصرف؛

۞ يتحصل المودع على ربح، إذا تحصل المصرف من خلال تلك الاستثمارات على أرباح؛

۞ لا يتحدد قيمة الربح بقيمة ثابتة ولا بنسبة من راس المال؛

۞ لا يمكن للمودع سحب أمواله قبل الآجال المحددة، أو قبل إخطار المصرف، بأنه سيسحب وديعته، ولا يكون هذا الا قبل شهر من عملية السحب.

ب. أنواع الودائع الاستثمارية: تنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين وهذا انطلاقا من نوع عقد المضاربة إن كان مطلقًا أو مقيدًا.

۞**الودائع الاستثمارية العامة:** وهي التي يطلق فيها يد المصرف في اختيار المجال المناسب والوقت المناسب والمكان المناسب لاستثمار الوديعة، إذ يقوم المصرف باستثمار الوديعة وفق عقد مضاربة غير مشروط[1]، ويطلق عليها أيضا الودائع بالتفويض وهذا لتفويض المودع المصرف باستثمارها تحت أي متغير يراه مناسب[2]؛

۞**الودائع الاستثمارية الخاصة:** وهي الأموال المودعة لدى المصرف الإسلامي، المقيدة في ايداعها بشرط معين، لاستثمارها إما في مجال معين أو مشروع معين بحد ذاته أو قطاع معين أو غير هذا مما يجعل المصرف غير مخير في استثمارها الا فيما حدده المودع لتلك الأموال، وغالبا يكون المصرف قد قدم مجموعة من الاختيارات التي يستطيع أن يستثمر فيها ويراها مجدية من الناحية الربحية، وهذا من أجل عدم بقاء الوديعة دون استثمار معطلة حتى وجود ما يطلبه العميل من شروط، وكذا عدم تحمل المصرف عناء بقاء الأموال معطلة، وفي هذا النوع يستحق العميل نصيبه من الربح في هذا المشروع الذي اختاره فقط بالنسبة المتفق عليها بينه وبين المصرف، ترتبط مدة هذه الوديعة بمدة المشروع المقدم من طرف

---

(1) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 191.

(2) فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص: 207.

المصرف[1]، ويسمى أيضا الايداع بدون تفويض أي بدون تفويض المصرف في استثمار تلك الوديعة فيما يراه مناسبًا، بل يحدد له صاحب الوديعة شروطا لاستثمار الوديعة[2].

3/ الودائع الادخارية*

وهي الأموال المودعة بغرض الادخار والاحتفاظ بها احتياطا للمستقبل[3]، مع سحبها في أي وقت شاء عكس الودائع الاستثمارية، وتشبه الودائع الجارية في هذه النقطة كما أنها تقدم أرباحا بسيطة على ما تم استثماره منها، وهي عكس الودائع الجارية وشبيهة بالودائع الاستثمارية في هذه النقطة[4]، ويقدم للمودع هنا دفتر توفير تسجل فيه الأموال المودعة والأموال المسحوبة، إذ يقوم هنا المصرف بتقسيم المبالغ المودعة على هذا الشكل إلى قسمين:

أ- قسم قابل للسحب النقدي: ويتركه من أجل تغطية السيولة والسحوبات، ولا يقدم عليه أرباحا لأنه لم يستثمر ويكون له ضامنا؛

ب-قسم يستثمره: وهي المبالغ التي يقوم المصرف باستثمارها، وهي قائمة على مبدأ الغنم بالغرم.

وتمتاز هذه الودائع بـ:

أ- أنها مبالغ صغيرة لا يشترط فيها كبر الحجم، مثل الودائع الاستثمارية؛

ب-أنها تنقسم إلى قسمين يحدد صاحب الوديعة فيها قيمة المبلغ السائل والمبلغ المستثمر؛

ت-لا يقدم على كامل الوديعة أرباحا إذا وجدت، بل يقدم على الجزء المستثمر فقط ويكون المصرف ضامنا للجزء غير المستثمر؛

ث-يحق لصاحب الحساب سحب المبلغ السائل متى شاء، ولا يخطر للمصرف مثل سحب المبلغ المستثمر؛

ج- تسجل حركات هذا الحساب في الدفتر الذي من خلاله تقدم الأرباح؛

ويختلف هذا النوع عن الحسابين السابقين بأنه يعتبر حسابا وسطا بينهما، إذ يحقق له أرباحا بمقدار الجزء المستثمر، ويحق له السحب متى شاء بمقدار الجزء الباقي.

4/ ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: وهي الأموال التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها

---

(1) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 191.

(2) فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص: 207.

* الادخار هو تأخير الانفاق الى أجل معين، شرط ان يوضع المال المؤجل انفاقه والى حين أجله، لدى هيئة متخصصة في إدارة الادخار (ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، **مرجع سابق**، ص:19).

(3) عماد عزازي، **مرجع سابق**، ص: 35.

(4) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 195.

المصـــارف الإســـلامية، وذلك بغرض تحويل الفوائض النقدية لديها إلى مصـــرف آخر إما في صـــورة ودائع اســـتثمارية، تأخذ عنه عوائد وأرباح إن وجدت، أو في صـــورة ودائع جارية لغرض تســـوية بعض المعاملات بينهما ولا يستحق عنها أرباحًا[1].

ثانيا: الهبات والمساعدات والقروض الحسنة

وهي الأموال المقدمة إلى المصارف الإسلامية إما من جهات حكومية، أو من جهات خاصة كانت داخلية أو خارجية، من أجل تدعيم وتنشـــيط العمل المصـــرفي الإســـلامي، وكذا القروض الحســـنة المقدمة بين المؤسسات المالية الإسلامية من أجل تغطية بعض الاحتياجات العاجلة ذات الحجم الصغير وحتى المتوسط، كل هذه التدفقات الخارجية تعتبر من المصادر الخارجية للمصارف الإسلامية بالرغم من قلتها وعدم انتظامها إلا أن لها جانبا مهمًا في استخدام هذه الأموال.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على جمع الأموال بطرق عدة وبأشكال مختلفة، ومن جهات متنوعة، من أجل إعادة توظيف تلك الأموال وإقحامها في الدورات الاقتصادية، من أجل تحقيق الأرباح، وتستخدم هذه الأموال وفق عدة طرق نفصلها في هذا المطلب.

الفرع الأول: استخدامات المصارف الإسلامية للعقود الاستثمارية من أجل التنمية

تستخدم المصارف الإسلامية مجموعة كبيرة من العقود المالية الاستثمارية المذكورة بالتفصيل في الفصل الثاني، من أجل تثمير الأموال أو تقديمها لمن يطلبها، وذلك وفق أحد العقود.

أولا: استخدام المصارف الإسلامية لعقود المشاركة

من بين أهم العقود المالية الاســـتثمارية نجد تلك التي تجمع بين فئتي المجتمع أصـــحاب الفائض المالي وأصحاب القدرة والكفاءة في العمل، ولهذا تعمل المصارف الإسلامية على المساهمة في مؤشرات التنمية من خلال هذا العقد.

I. آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المشاركة: استقر التعامل في المصارف الإسلامية على عدة أشكال للمشاركة، وهي إما مشاركة ثابتة أو مشاركة منتهية بالتمليك، أو متناقصة يحل العميل فيها مكان المصرف وكلها آليات تجمع المصارف الإسلامية مع شريك أو أكثر في مشروع أو مشاريع، ويتم الاختيار بين هذه الاشكال بالاتفاق بين المصرف والعميل.

1. الشكل الأول المشاركة الثابتة: وهي التي يدخل فيها المصرف كشريك مع المتعامل في رأس مال مشروع تجاري أو صناعي، محدد يقترحه المتعامل، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيته وتسييره والرقابة عليه وتحمل

(1) صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، مرجع سابق**، ص: 202.

التزاماته وخسائره واقتسام أرباحه، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، والمقصود بكونها مشاركة ثابتة هو استمرارية وجود كل طرف محتفظا بحصة ثابتة في رأس مال المشروع إلى غاية تصفية الشركة لأي سبب يدعو إلى ذلك.

2. الشكل الثاني المشاركة المنتهية: وهي التي يدخل فيها المصرف كشريك مع المتعامل في رأس مال مشروع تجاري أو صناعي محدد يقترحه المتعامل، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيته وتسييره والرقابة عليه وتحمل التزاماته وخسائره واقتسام أرباحه، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، والمقصود بكونها مشاركة منتهية هو تحديد لها تاريخ ثابت للانتهاء، وذلك مع اتفاق العميل على تاريخ الانتهاء الذي يمكن أن يكون هو تاريخ انتهاء الدورة للمشروع أو انتهاء النشاط، أو انتهاء العملية، أو انتهاء الصفقة، وهذا حسب الاتفاق.

3. الشكل الثالث المشاركة المتناقصة: وهي التي يدخل فيها المصرف كشريك مع المتعامل في رأس مال مشروع تجاري أو صناعي محدد يقترحه المتعامل، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيته وتسييره والرقابة عليه وتحمل التزاماته وخسائره واقتسام أرباحه، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، والمقصود بكونها مشاركة متناقصة هو الاتفاق بين المصرف والعميل على كيفية خروج المصرف من المشروع، وذلك بطريقة شراء العميل حصة المصرف على دفعات متتالية متفق على تواريخها مسبقا، أو حتى على دفعة واحدة في بعض الأحيان، ويحل بذلك العميل مكان المصرف ويمتلك المشروع بالكلية.

ويمكن إيضاح آلية المشاركة في المصارف الإسلامية من خلال الشكل التالي:

شكل رقم:(01) آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المشاركة

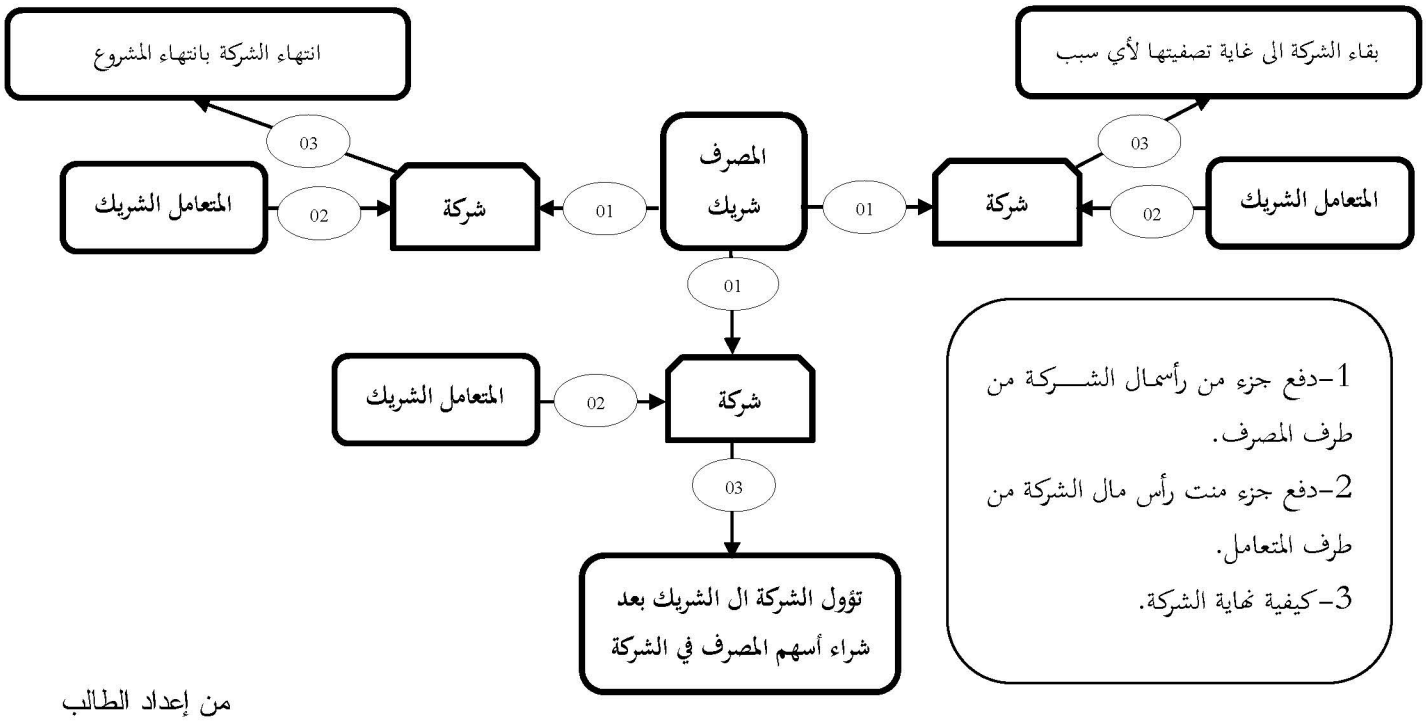

من إعداد الطالب

II. الخطوات العملية لتنفيذ عقد المشاركة في المصارف الإسلامية : تتلخص الاجراءات العملية للتمويل بعقد المشاركة في:[1]

1-طلب تمويل المشاركة: يتقدم المتعامل الذي يرغب بمشاركة المصرف الإسلامي في مشروع معين، بطلب مكتوب موقع يبين فيه المشروع الذي يرغب بإقامته، أو مشاركته للمصرف موضحا فيه:

- نسبة التمويل المطلوبة من المصرف؛
- نوع مشاركة المصرف؛
- كيفية خروج المصرف من هذا المشروع؛
- نسبة الأرباح المتوقع تحقيقها؛
- دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

2-الدراسة والتحليل: يقوم المصرف بدراسة المشروع ومدى ملائمة نسبة الربح المتوقع، ومدى صحة المرفقات المقدمة وصحة دراسة الجدوى.

3-كتابة التقرير والتوصيات: على ضواء الدراسة والتحليل يتم كتابة التقرير مع التوصية بالموافقة أو عدمه.

4-اتخاذ القرار: يحدد القرار بالقبول أو عدمه أو القبول بالتعديل، وذلك على ضوء سياسة المصرف.

5-التعاقد: في حالة الموافقة يتم ابلاغ المتعامل كتابيا بتفاصيل الموافقة، وفي حالة الموافقة على شروط يتم توضيحها لها مع تحديد الأمور التالية:

- قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه؛
- تحديد الضمانات المطلوبة من رهن لصالح المصرف؛
- فتح حساب خاص بالشركة؛
- كيفية توزيع الأرباح؛
- كيفية إنهاء الشركة.

6-التنفيذ والمتابعة والمحاسبة الدورية: يقوم الشريك بتنفيذ المشروع مع متابعة المصرف تنفيذ بنود العقد مع المتعامل وتتم المتابعة بشقيها المكتبية والميدانية.

7-المحاسبة النهائية والتصفية: بعد نهاية مدة المشاركة وهذا على حسب نوع المشاركة القائمة بين المصرف والعميل (الشريك) فإذا كانت مشاركة:

---

(1) أحمد شعبان علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص: 156، 157.

- محمود الوادي حسين، محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 171.
- محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الاستثمارية الاسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2012، ص: 174.
- عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص: 371.

- منتهية فإن في نهاية المشروع أو العملية أو الصفقة تحدد نسبة الأرباح المحققة، وتوزع الأرباح بحسب الاتفاق، والخسارة بقدر المساهمة في رأس المال؛
- متناقصة فإن الأرباح تحدد في مراحل دورية حسب نوع المشروع وتوزع بين الطرفين حسب الاتفاق (هذا إذا كانت هناك أرباح) ويشتري الشريك حصة المصرف حسب الاتفاق، إما على دفعات أو على دفعة واحدة؛
- ثابتة: أي توزع الارباح دوريا (إذا كانت هناك ارباح) حسب الاتفاق.

ويمكننا في الأخير توضيح الخطوات في الشكل التالي:

الشكل رقم:(02) الخطوات العملية لتنفيذ عقد المشاركة في المصارف الإسلامية

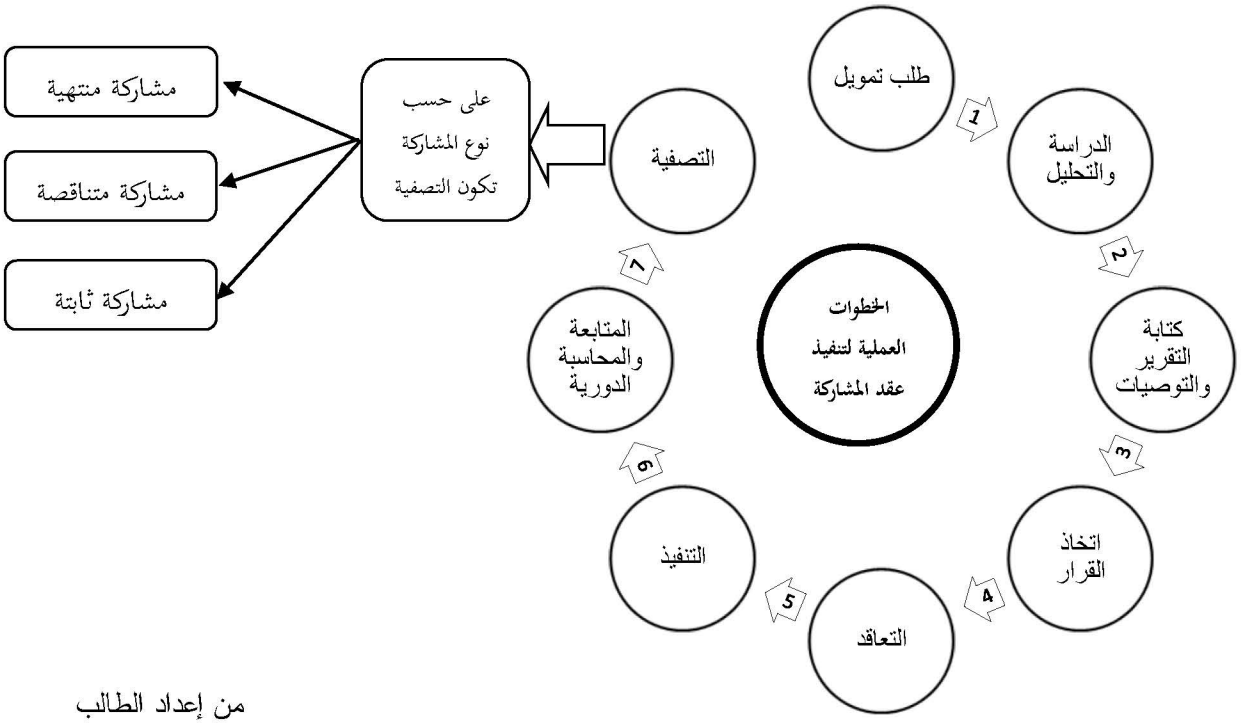

من إعداد الطالب

ثانيا: استخدام المصارف الإسلامية لعقود المضاربة الشرعية

إن البحث عن بديل مقترح لنظام الفائدة الربوية هو الدافع الأساسي لاستخدام عقد المضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية، حيث شمل نظام المضاربة قمة التقدم في تحقيق التنمية المتوازنة في المجتمع الإسلامي، كما تشكل مجال جيد لتوظيف الأموال، في ذلك أن المال الذي لا يرغب أو لا يستطيع مالكه استثماره بنفسه ولا يريد اكتنازه، يمكنه أن يدفع به إلى أحد المصارف لاستثماره وفق عقد المضاربة الشرعية، ليستفيد هو والمصرف والمضارب، إذا كان هناك مضارب ثان والمجتمع ككل من ثمرة هذا المال.

I.**آلية استخدام المصارف الاسلامية لعقد المضاربة الشرعية**: إذ يقوم المصرف باستخدام الأموال المتاحة لديه انطلاقا من وضعيته بإحدى الحالات التالية:

1. المصرف الإسلامي رب المال: وفي هذه الحالة يدفع المصرف الإسلامي المال لمن يرى فيهم الامانة

والمعرفة بأمور الاستثمار، من أجل تثمير الأموال باعتبار أن له شخصية اعتبارية.

2. المصرف الإسلامي مضارب: وهنا يقوم المصرف الإسلامي بتجميع الأموال من عند المساهمين والمودعين من أجل تثميرها بنفسه في مشاريع يقوم بها.

3. المصرف مضارب أول ثم رب مال: وهي المضاربة التي يطلق عليها المضاربة المتعدية أو المشتركة المذكورة أنفا، إذ تتألف من الشخصيات التالية:[1]

- الفريق الأول: وهم المودعين والمستثمرين والذين يقدمون أموالهم بصورة انفرادية، على أساس توجيهها للعمل به مضاربة.
- الفريق الثاني: فهم يمثلون جماعة المضاربين، وهم الذين يأخذون المال منفردين أيضا، لكي يعمل كل منهم فيما حصل عليه من مال بحسب قدراته وخبراته.
- الفريق الثالث: فإنه يتمثل في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانسجام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد.

وخلاصة القول أن يقوم المصرف في المضاربة المصرفية بدور مضارب أول أمام المودعين والمستثمرين الدافعين للأموال، ثم يجمع هذا المال ويضمه[2*] مع أموال المساهمين ويقدمه إلى من يخدمه وهو المضارب الثاني وهنا يكون المصرف هو رب المال الثاني.

ويمكن ايضاح ذلك وفق المخطط التالي:

---

(1) سامي حسن أحمد حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق**، ص ص: 393، 394.

(*)يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله بإذنٍ من رب المال أو بتفويض منه بخصوص أمر المضاربة ككل، ويكون عندئذ المصرف شريكا في المضاربة بما وضعه فيها من مال ومضاربا بالمال في رأس مال المضاربة (الغريب ناصر، **مرجع سابق**، ص: 155.)

الشكل رقم (03): الشكل التوضيحي لألية عمل المضاربة في المصارف الإسلامية

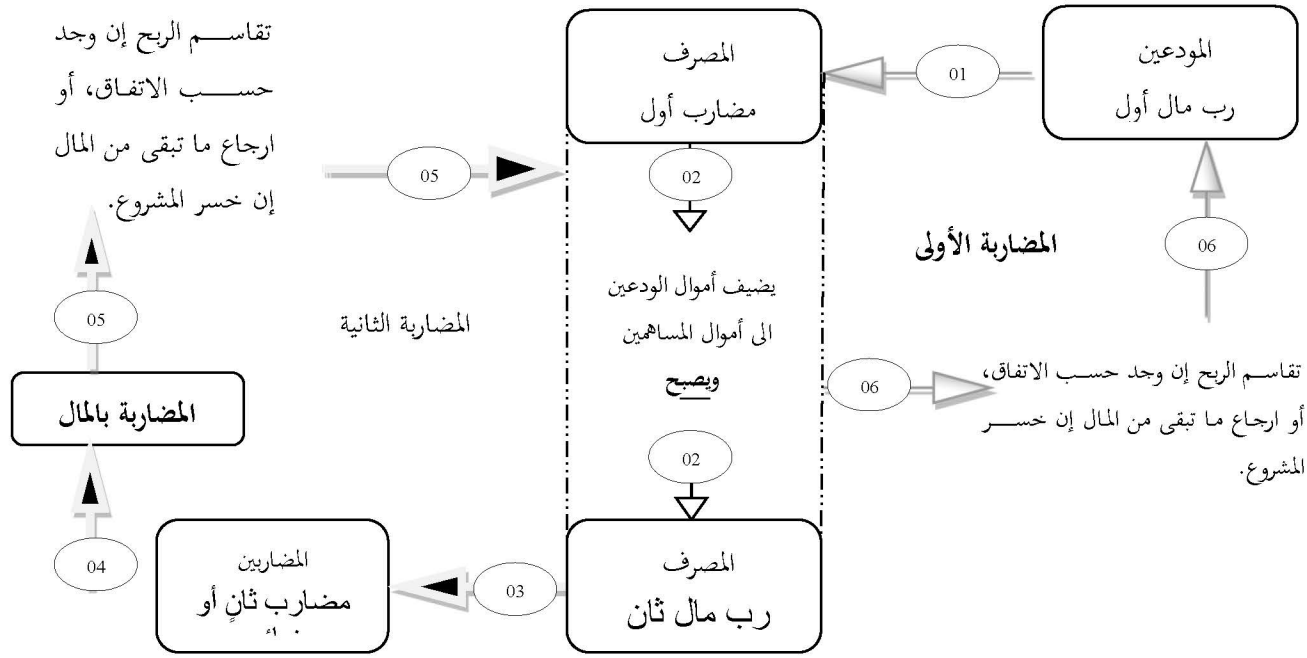

من اعداد الطالب

حيث تمثل الأرقام:

1. إيداع المودعين أموالهم في حسابات الاستثمار؛
2. يجمع المصرف حسابات الاستثمار مع أمواله ليجعلها أموال مضاربة؛
3. دفع الأموال المخصصة للمضاربة لاستثمارها؛
4. القيام بأعمال المضاربة لتثمير المال؛
5. تقاسم الربح بين المصرف والمضاربين حسب الاتفاق إن وجدت أرباح؛
6. تقاسم الربح بين ما يحصل عليه المصرف في المضاربة الثانية والمودعين حسب الاتفاق، إن وجدت أرباح.

II.الخطوات العملية لتنفيذ عقد المضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية: إن الغالب في عملية التمويل عن طريق المضاربة الشرعية لدى المصارف الإسلامية يتحقق بتقديم الأموال المتجمعة لدى المصرف، ومن تراكمات أموال المودعين لديه التي يقدمها للعميل الطالب للمال (وفق عقد المضـــاربة)، المتميز بالصـــفات المطلوبة (الخبرة والكفاءة والأمانة...)، وتكون الخطوات التي يبنى من خلالها عقد المضـــاربة بين الطرفين كالتالي:[1]

(1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الاسلامية**، دار وائل، الأردن، 2012، ص: 160.
-أحمد شعبان علي، **مرجع سابق**، ص ص171-173.
-أحمد محمد لطفي، **الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الاسلامية**، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص ص: 248، 249.

1-المرحلة الأولى: بما أن المصرف الإسلامي هو في الحقيقة وسيط بين أصحاب المال واصحاب العمل وبما أن أصحاب المال جماعة، فإنهم كمرحلة أولى للمضاربة يتقدمون بمدخراتهم بصورة انفرادية للمصرف، وذلك لاستثمارها في المجالات المناسبة، ويمكن اعتبار هذه المرحلة عقد مضاربة شرعية قائم بذاته، إذ يتم الاتفاق بين أصحاب المال كل على حدى والمصرف الذي يعد في هذه الحالة في مقام المضارب الأول في المضاربة المتعدية، على شروط المضاربة ومدتها وكيفية توزيع الأرباح، وهذه في الغالب تقدم من طرف المصرف على شكل خيارات.

2-المرحلة الثانية: يقوم هنا المضارب الوسيط (المصرف الإسلامي) بدراسة متأنية لفرص الاستثمار المتاحة وتقييم مشروعات الانتاج المرشحة للتمويل، وذلك لبيان مدى مطابقتها مع اولويات الاستثمار الإسلامي ومدى قربها لخطة المصرف الإسلامي.

3-المرحلة الثالثة: يتعامل فيها المصرف المضارب مع مجموعة المستثمرين، ولكن بصفته الجديدة وهي رب المال فيسلم كل مضارب على حدى من مال المضاربة مع تحديد شروط المضاربة معه، وبالتالي تنعقد مجموعة من المضاربات الثنائية بين المضارب الوسيط (المصرف) والمستثمرين وفق الخطوات التالية:

- **الخطوة الأولى: تقديم طلب تمويل بالمضاربة:** يتقدم المضارب (المتعامل) الذي يرغب بالحصول على تمويل من المصرف الإسلامي لتنفيذ مشروع معين بطلب مكتوب موقع يبين فيه المشروع الذي يرغب في تنفيذه، مرفقا بطلبه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع اضافة إلى المستندات الخاصة بالمضارب وذلك من أجل التعرف على الهوية الشخصية للمضارب.
- **الخطوة الثانية الدراسة والتحليل:** وذلك من أجل تحليل الطلب والطالب للتمويل من خلال عقد المضاربة الشرعية الذي يعتمد بشكل كبير على أمانة المضارب، لذلك تتم دراسة وتحليل شخصية مقدم الطلب بصفة خاصة من حيث التزامه الديني والأدبي والاخلاقي في التعاملات التجارية، وسابقة تعاملاته مع المصارف والتجار في السوق هذا من جهة الطالب، ومن جهة المشروع، فتتم دراسة وتحليل الفكرة الاستثمارية وفقا لضوابط ومعايير التمويل المحددة لعمليات المضاربة.
- **الخطوة الثالثة كتابة التقرير والتوصيات:** بعد النظر إلى المشروع أو الفكرة الاستثمارية المقدمة من طرف المضارب، يتم إعداد تقرير تحليل مالي شامل قائم أو مبني على أسس علمية بخصوص الطلب المقدم ويوصي بالموافقة أو عدمها، في ضوء ما تم التوصل اليه من نتائج التحليل، وتبعا لسياسات المصرف التمويلية والمعايير والضوابط المقررة لهذا النوع من التمويل.

-محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص ص: 100-103.

- **الخطوة الرابعة مناقشـــة الطلب واتخاذ القرار:** تتم مناقشـــة الطلب والتقرير المقدم في الخطوة الثالثة من طرف لجان التمويل، حسـب الصـلاحيات الممنوحة للجان، وحسـب سـياسـة المصـرف، ثم يتم رفع التوصـيات بعد مناقشـتها إلى السـلطة المفوضـة باتخاذ القرار، حسـب طبيعة العملية ويتم اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها أو بتعديل معين أو الموافقة بشروط اضافية.
- **الخطوة الخامســـة تنفيذ القرار وتوقيع العقد:** يتم ابلاغ طالب القرار كتابة حتى يعلم بما لا يترك مجالا للاجتهاد بحيثيات الموافقة وشـروطها، وأي طلبات للتعديل إن كان بإمكانه تنفيذ الشـروط أو التعديلات المطلوبة والقبول بها أم لا، وفي حالة موافقته يتم توقيع العقد بين الطرفين، ويحتفظ كل طرف بنســخة من العقد بعد دمغه بالطوابع القانونية، ويتم تبليغ اقرار للأقســام الأخرى المعنية بالتنفيذ والمتابعة، وقد درجت بعض المصـــارف على توقيع المضـــارب (المتعامل) على كمبيالة بقيمة رأس مال المضـــاربة وتعتبر هذه الكمبيالة، تأمينا ضد سوء الأمانة ولا تعتبر ضمانا لاستعادة رأس مال المضاربة في حال تحقيق الخسائر دون تقصير المضارب أو تعديه.
- **الخطوة السادسة متابعة التمويل:** تتم متابعة المضاربة والتأكد من تطبيقها لشروط العقد واعداد التقارير المتعلقة بمتابعة العملية وعرضها على المسؤولين في المصرف وتتم المتابعة عادة بالطرق التالية:

أ/ المتابعة المكتبية: عن طريق طلب تقارير دورية من المضـــارب عن موقف العملية، وطلب ميزانيات وكشوفات تتعلق بسير العمل؛

ب/ متابعة ميدانية: عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مقر المضـــارب والاطلاع على حســابات عملية المضاربة والجرد وغيرها من الاعمال الميدانية.

وعلى ضوء تقارير المتابعة يقوم مسؤولو المصرف بتقديم المشورة الادارية للمضارب.

- **الخطوة السابعة قياس النتائج والتوزيع:** بعد انتهاء المضاربة الشرعية يقوم المضارب بإعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة الشرعية، بحيث تشمل على بيان ايرادات العملية ومصروفاتها، ويتم تدقيقها من قبل المصـــرف للتأكد من صـــحتها ومطابقتها للمعلومات الواردة في التقارير الميدانية التي تم إعدادها، وإن انتهت مدة المضـــاربة المتفق عليها قبل تمكن المضـــارب من انهائها فإما أن يتم تمديد المدة أو يتم اعلام المضارب خطيا بانتهاء المدة وضرورة التنضيض وينتهي عقد المضاربة إما:

أ/ ربحًا: فهنا يوزع الربح بين رب المال (المصرف) والمضارب(المتعامل) حسب الاتفاق؛

ب/ خســارة: يتحمل المصــرف كامل الخســارة المالية ويخســر المضــارب جهده وعمله إن لم يكن مقصرا.

4- المرحلة الرابعة: إعداد تقرير شامل وتقييم عملية المضاربة الشرعية: يتم إعداد تقييم شامل عن عملية المضاربة الشرعية من حيث مدتها ورأس مالها وطبيعتها وأرباحها الحقيقية، ويتم مقارنة نتائج المضاربة بالنتائج المتوقعة منها، وتقارن معدل العائد الحقيقي للمضاربة بمعدل العائد على أدوات التمويل الأخرى المتاحة للمصرف (عائد الفرصة البديلة) للاستفادة من هذه المعلومات مستقبلا في التخطيط والدراسة والتنفيذ.

وفي الأخير يمكننا أن نوضح الخطوات العملية للمضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم (04): الخطوات العملية لتنفيذ عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

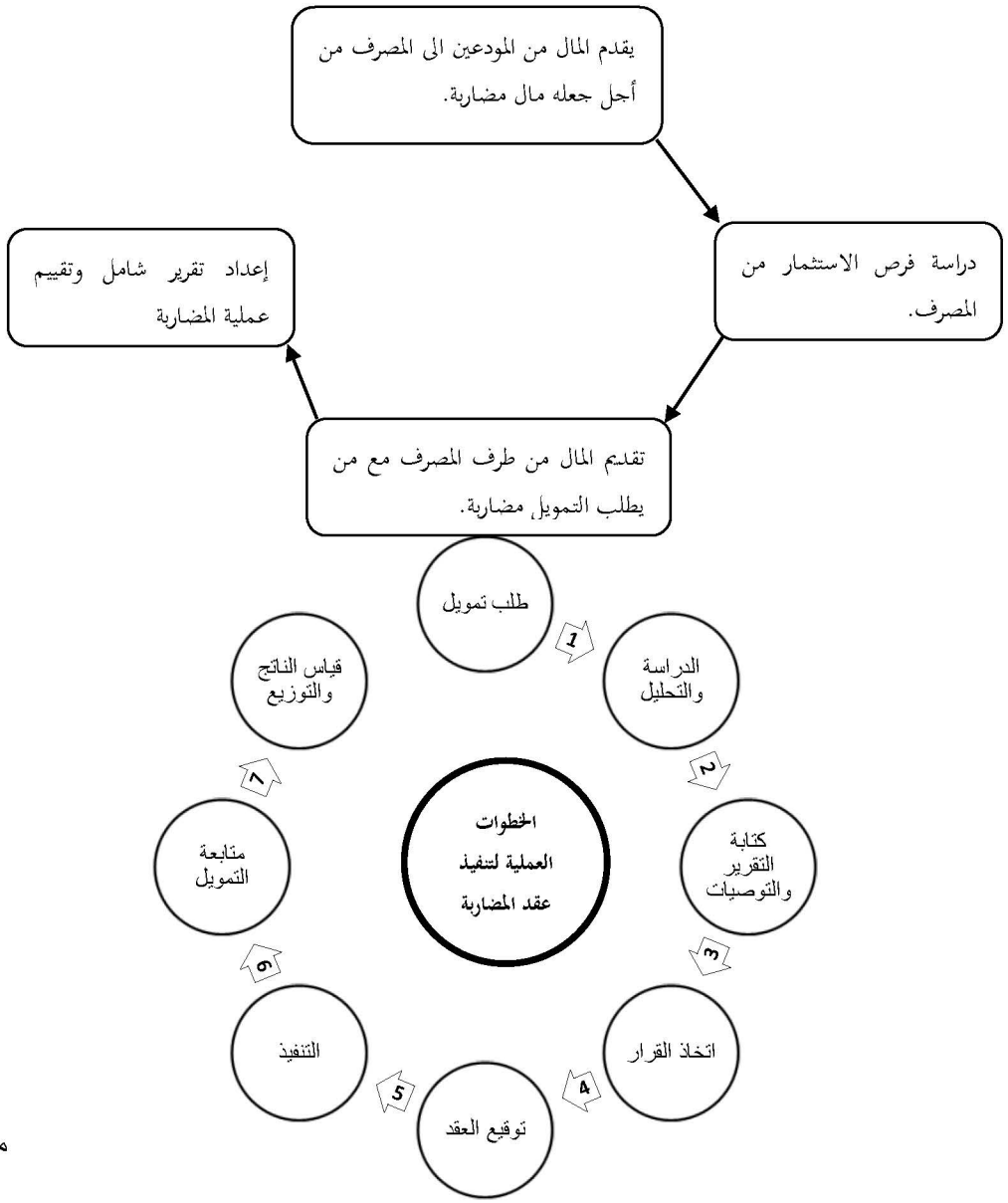

من إعداد الطالب

ثالثا: استخدام المصارف الإسلامية للعقود الزراعية (المزارعة، المساقاة، المغارسة)

تعتبر عقود تمويل المجال الزراعي من عقود المضاربة، لتكفل طرف بالمال والطرف الآخر بالعمل، وتقوم

المصارف الإسلامية بإبرام هذه العقود لتمويل الاعمال الزراعية.

I.آلية استخدام المصارف الإسلامي للعقود الزراعية: إن آليات استخدام المصارف تختلف حسب اختلاف نوع العقد، فمن غير الخفي أن العقود الزراعية تتم وفق ثلاثة عقود مخصصة لهذا الغرض آلا وهي عقود المزارعة وعقود المغارسة وعقود المساقاة، وتستخدمها المصارف الإسلامية وفق الصور التالية:[1]

1.الصورة الأولى: الارض ومستلزماتها من المصرف والعمل من العميل: في هذه الصورة إذا كان المصرف الإسلامي يملك أرضًا للزراعة أو أشجارًا للسقي، فهنا يعقد عقد مزارعة أو مغارسة أو مساقاة على حسب نوع الارض ونوع الزرع أو الغرس المطلوب مع طرف ثاني، وهو العميل الذي يقوم بالاعتناء بالأرض وخدمتها والحاصل بينهما على حسب الاتفاق.

2.الصورة الثانية: الأرض من العميل ومستلزماتها من المصرف والعمل من مؤسسة زراعية: تتحقق هذه الصورة عندما يكون هناك من يملك الأرض وليس لديه القدرة المالية على استغلالها، فيتقدم إلى المصرف طالب منه استغلال هذه الأرض مزارعة، وبما أن المصرف غير مؤهل للعمل الفلاحي ولا يتحلى بالمعرفة والاختصاص في هذا العمل، فيقوم المصرف باستئجار من يعمل في هذه الأرض وغالبًا ما تكون مؤسسة زراعية خاصة لهذا الغرض، ويزودها بما تحتاج من مستلزمات أو لا يقوم بتزويدها وذلك حسب الاتفاق، ويأخذ العامل أجره من المصرف، ويأخذ المصرف ربحه من ناتج الأرض، من العقد الأول بينه وبين صاحب الأرض، الذي يأخذ هو الأخر نصيبه حسب الاتفاق.

3.الصور الثالثة: الاشجار من العميل ومستلزمات السقي من المصرف والعمل من مؤسسة زراعية: تتحقق هذه الصورة عندما يكون هناك من يملك أشجارًا مثمرة ويعجز عن سقيها وخدمتها، فيعقد عقد مساقاة بينه وبين المصرف، وبما أن المصرف ليس مختصًا في السقي، فيوفر أدوات السقي للأشجار ويؤجر من يقوم بهذا العمل والناتج من هذا العقد بين المصرف وصاحب الأشجار، بينما يأخذ العامل (المؤسسة الزراعية) أجره من نصيب المصرف أو من المصرف دون تدخل صاحب الأرض.

4.الصورة الرابعة: أن تكون الأرض من المصرف والمستلزمات والعمل من جانب آخر: وفي هذه الصورة إذا كان المصرف الإسلامي مالكًا للأرض يدفعها إلى من يخدمها بمستلزمات هذا الأخير، والناتج بينهما على اتفاق وفي الغالب يكون العامل مؤسسة زراعية مؤهلة لذلك، ويمكن أيضا أن يكون للمصرف أرض بشجرها المثمر فهي هنا مساقاة وبالآلية نفسها.[2]

ويمكننا أن نعيد آليات استخدام المصرف الاسلامي للعقود الزراعية في الشكل التالي:

---

(1) علي محمد علي المومني، **مرجع سابق**، ص: 112.

(2) حسين السيد حامد خطاب، **من التطبيقات المعاصرة للمزارعة والمساقاة في الفقه الاسلامي**، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية، كلية الأدب جامعة مؤته. يناير، 2002، ص: 42.

شكل رقم:(05) آلية استخدام المصارف الإسلامية للعقود الزراعية

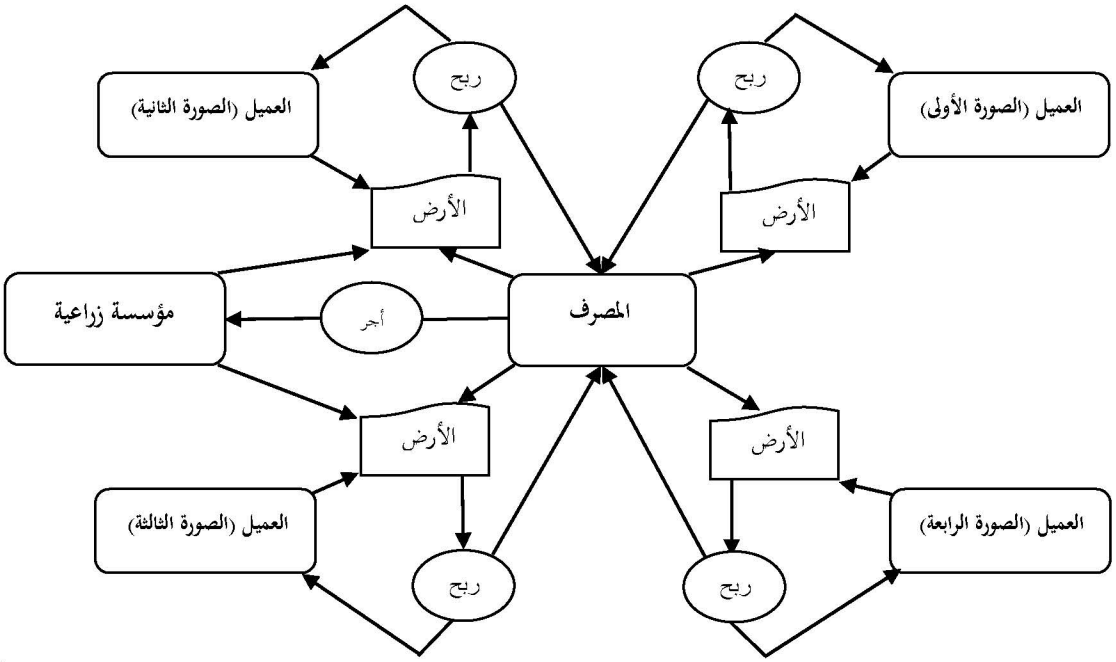

من إعداد الطالب

II.الخطوات العملية لتنفيذ العقود الزراعية في المصـــارف الإســـلامية: تتلخص الاجراءات العملية للعقود الزراعية، بفرض أن الأرض من العميل والعمل والمستلزمات من المصرف في النقاط التالية:[1]

1-تقديم طلب تمويل: يتقدم صـــاحب الأرض بطلب عقد مزارعة بينه وبين المصـــرف الإســـلامي بطلب مكتوب موقع منه، يبين فيه:

- مكان الأرض؛
- مساحة الأرض؛
- نوع الزرع؛
- وثيقة تثبت صلاحية الأرض؛
- عقد الأرض.

2-الدراسة والتحليل مع كتابة التقرير والتوصيات: يتم دراسة وتحليل مقدم الطلب بصفة خاصة، وكذلك تتم دراســة وتحليل الطلب من حيث صــلاحية الأرض لزراعة المنتج المطلوب، وكذا توفر المياه في المنطقة، ثم بعد ذلك إعداد تقرير مفصل عن العملية ويوصي بالموافقة أو الرفض.

3- اتخاذ القرار: يتم مناقشــة الطلب والتقرير المعد من طرف لجنة مختصــة ثم إصــدار القرار بالموافقة أو عدمها.

---

(1) علي محمد علي المومني، **مرجع سابق**، ص: 114.

-حسين حسن شحاته، **الأسس المحاسبية لصيغ شركات المزارعة كما تمولها المصارف الاسلامية** تاريخ الزيارة02-11-2014

http:// www. darelmashora. com/v2/document/28

4-تنفيذ القرار وتوقيع العقد: يتم ابلاغ العميل بالقرار كتابة حتى يعلم بذلك، ويتم توقيع العقد ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة من العقد.

5-المتابعة والاشراف: يقوم العامل (المؤسسة الزراعية المتفق معها من قبل المصرف الإسلامي) بإدارة المشروع وخدمة الأرض في جميع مراحل الزراعة من إعداد الأرض وتقويمها وبذرها وريها ورشها بالمبيدات وحصادها، وكل ماله علاقة بحسب الشروط المتفق عليها، على أن يتحمل المصرف جميع النفقات الرأسمالية اللازمة لكي تظل الأرض صالحة للزراعة ويقوم المصرف بالمتابعة المكتبية والميدانية.

6-قياس النتائج والتوزيع: يقوم المزارع (مؤسسة زراعية) بتسويق المنتج بأفضل الأسعار، ثم يقوم بإعداد الحسابات الختامية للعملية بعد انتهائها، ويتم تدقيقها من قبل المصرف مع مطابقتها للمعلومات الميدانية ويتم توزيع الربح بين (العميل) والمصرف ، بعد دفع أجرة المؤسسة الزراعية من طرف المصرف.

إذا كان المصرف الإسلامي هو صاحب الأرض يتفق المصرف مع العملاء من أجل تمويل العملية الزراعية، العملاء هم أصحاب المال والمصرف صاحب الأرض، وشركة زراعية من أجل زراعة الأرض، وبما أن المصرف ليس له اختصاص فلاحي فإنه يعمل على نقل عقد المزارعة إلى من له هذا الاختصاص وفق عقد مزارعة موازي للعقد الأول من حيث نوع الزرع والمدة وغيرها مما كان الاتفاق عليه بين المصرف وصاحب الأرض.

ويمكننا أن نلخص الخطوات السابقة في الشكل التالي:

الشكل رقم (06): الخطوات العملية لتنفيذ العقود الزراعية في المصارف الإسلامية

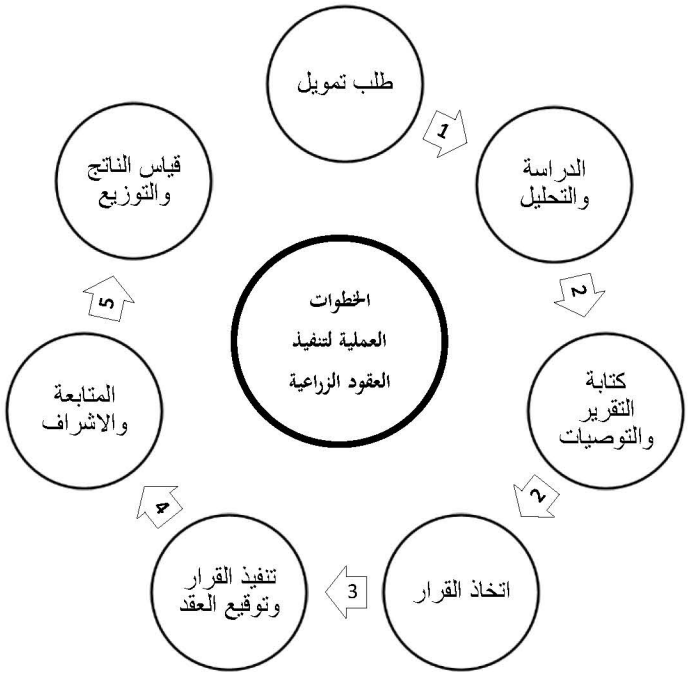

من إعداد الطالب

رابعا: استخدام المصارف الإسلامية لعقد المرابحة

تعتبر بيوع المرابحة للآمر بالشراء أحد صيغ الاستثمار والتمويل الرئيسة التي تطبقها المصارف الإسلامية، بل أحيانا تعتبر الصيغة الوحيدة في بعضها لما فيها من سهولة التطبيق والربح ذو الضمان العالي.

I. آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المرابحة: تستخدم المصارف الإسلامية عقد بيع المرابحة والمقصود بها هنا المرابحة المصرفية أي المركبة بين وعد بالشراء وبيع المرابحة، وفق أسلوبين هما:

1- المرابحة للأمر بالشراء مع إلزام الوعد: وهنا يُلزم الوعد الموقع بين المصرف الإسلامي والعميل الطرفين على إتمام تنفيذ ما تم الوعد به، من اقتناء المصرف الإسلامي للسلعة المطلوبة ثم يبيعها للعميل، وفق الشروط المطلوبة، مع إلزام العميل بشراء السلعة وتسديد ثمنها، وفق ما تم الاتفاق عليه، وهذه المرابحة تقوم بها المصارف الإسلامية، لتجنب تكدس السلعة نتيجة نكوص العميل عن العملية.

2-المرابحة للأمر بالشراء دون إلزام الوعد: وفي هذا النوع يبقى الوعد المذكور آنفا مجرد وعد وللزبون الخيار في تنفيذه أو العدول عنه، وهذه المرابحة تقوم بها بعض المصارف الإسلامية لتجنب شبهة إلزام الوعد.

ويمكننا اختصار آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المرابحة في الشكل التالي:

شكل رقم:(07) آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المرابحة

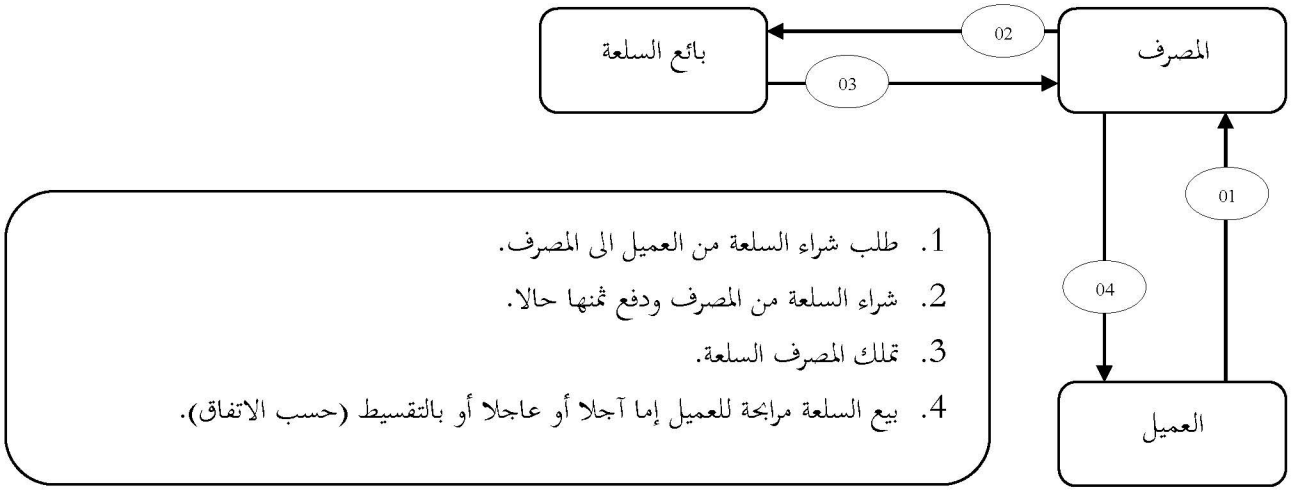

من إعداد الطالب

II. الخطوات العملية لتنفيذ عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية : تتمثل الخطوات العملية لتنفيذ عقد المرابحة المصرفية في النقاط التالية:[1]

1- طلب الشراء: يتلقى المصرف الإسلامي طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة أو خدمة، وبمواصفات محددة معروفة، على أن يشتريها المصرف للعميل مرابحة لأجل محدد معلوم وبربح يتم

(1) حسين شحاتة، **التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع**، تاريخ الزيارة2014-11-02
http:// www. darelmashora. com/v2/document/26

الاتفاق عليه، ويحرر العميل نموذجًا يسمى طلب شراء شيء مرابحة، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

- مواصفات السلعة المطلوب شرائها، ومصدر شرائها؛
- الثمن الأصلي لهذه السلعة، في ضوء المعلومات المتاحة؛
- بعض المستندات المتعلقة بالعميل؛
- شروط التسليم ومكانه؛
- غير ذلك من البيانات والمعلومات التي يطلبها المصرف الإسلامي.

2-دراسة جدوى طلب الشراء: يقوم قسم المرابحة التابع لإدارة الاستثمار والتمويل في المصرف الإسلامي، بدراسة طلب الشراء من جميع النواحي، مع التركيز على المسائل الآتية:

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب المقدم من العميل؛
- دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق؛
- دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شراؤها؛
- دراسة تكلفة الشراء، ونسبة الربح في ضوء الفواتير المبدئية المقدمة من المورد؛
- دراسة الضمانات المقدمة من العميل؛
- دراسة مقدار ضمان الجدية والأقساط وآجال سدادها.

3- كتابة التقرير والتوصيات: يتم إعداد التقرير مع التوصية بالموافقة أو الرفض، ويتضمن هذا التقرير تقييم للعميل والعملية للحصول على موافقة السلطة المالية المختصة.

4- تحرير نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية: في حالة الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية، بعد بيان جدواها تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحرير نموذج يسمى الوعد بالشراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها، وهناك خلاف فقهي حول إلزامية الوعد بالشراء من عدمه*، ويرى جمهور الفقهاء المعاصرين أنه ملزم في المعاملات المالية، ولاسيما في هذا الزمن الذى انتشر فيه فساد

---

* ويفضل الاخذ بعدم الالزام بالوعد واستخدام خيار الشرط للتخلص من مخاطر نكول العميل، أولا يجب أن لا يفهم من الالتزام بالوعد أن المصرف الاسلامي يستطيع إلزام الواعد بالشراء بتنفيذ وعده (الزامه بتوقيع عقد بيع المرابحة) بل المقصود بالالتزام هنا تحميل الواعد بالشراء جميع الأضرار التي وقعت على المصرف نتيجة هذا الوعد لذلك إذا لم ينفذ الواعد بالشراء ما وعد به بعد شراء المصرف للسلعة سيواجه المصرف إحدى الحالات التالية:

- أن المصرف قد اشترى السلعة مع الحصول على خيار لردها خلال مدة معينة للبائع في هذه الحالة يتم اعادة السلعة للبائع وفسخ عقد البيع معه دون تحمل أي تكلفة وبالتالي لن يتحمل العميل الواعد بالشراء أية تكلفة بسبب عدم وقوع ضرر فعلي على المصرف الاسلامي في هذه الحالة.
- أن يشتري المصرف السلعة دون أي خيار فيضطر لبعها عند نكول الواعد بالشراء فإذا باعها المصرف بخسارة وحسب الاسعار السائدة في ذلك الوقت (خسارة دون تقصير المصرف) فيطالب المصرف العميل الواعد بالشراء بقيمة الضرر الذي وقع عليه أما إذا باع المصرف السلعة بربح فلن يطالب الواعد بالشراء شيء مع احتساب جميع التكاليف من نقل وتخزين وغيرها. (حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الاسلامية**، دار المسيرة، الأردن، 2013 ص: 253).

الذمم، ويقوم العميل أحياناً بسداد مبلغ من المال يسمى ضمان الجدية**.

ومن أهم البيانات التي تسجل في هذا النموذج ما يلى:

- بيانات ومعلومات عن العملية مستمدة من طلب الشراء؛
- بيانات ومعلومات عن الربحية؛
- بيانات ومعلومات عن ضمان الجدية والأقساط؛
- بيانات ومعلومات عن الضمانات الأخرى؛
- بيانات ومعلومات أخرى تختلف من مصرف لآخر.

5- الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء وتحقيق التملك والحيازة: يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة باسمه وتحت مسئوليته، وهناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولة، كما تختلف حسب مكان الشراء (مشتراة من السوق المحلى أو مستوردة من الخارج)، ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشراء من المورد ما يلى:

- الثمن الأصلي من واقع فاتورة المصدر؛
- التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل مخازن أو مستودعات المصرف الإسلامي أو أي مكان يتفق عليه؛
- مكان وتاريخ التسليم؛

** ضمان الجدية هو المبلغ الذي يدفعه العميل للمصرف الاسلامي عند البداء في المعاملة تأكيدا على جديته في الشراء هذا المبلغ يبقى ملكا للعميل ويعتبر أمانة لدى المصرف ويستخدمه المصرف لتغطية مخاطر وأضرار نكول العميل وبالقدر المناسب فقط، وإن لم يكن ذلك فإنه يرجعه اليه وهذا هو الفرق بينه وبين العربون.

وقد جاء في معيار المرابحة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

1. يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغًا نقديًا يسمى (هامش الجدية)، يدفعه العميلُ بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم، وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ (هامش الجدية)، ولا يعتبر هامش الجدية عربونًا، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة، فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.

2. لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ (هامش الجدية) في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

3. إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة (هامش الجدية) للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول.

ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة، ومستند طلب المؤسسة مبلغًا من الواعد بالشراء هو الحاجة إلى تأكيد جدية الواعد، لأن الوعد الملزم منه يرتب عليه تبعة مالية إذا نكل عن وعده، وقد تضطر المؤسسة إلى مطالبته وقد يماطل في الأداء.

وقد صدرت عدة فتاوى عن الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، وكذلك بعض المجامع والمؤتمرات العلمية وغيرها بجواز أخذ مبلغ (هامش الجدية)، منها: ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي فقد جاء في قرارها: (ومع ذلك فإن الرجوع على العميل ربما احتاج إلى التقاضي في المحاكم مع ما يكتنف ذلك من تكاليف وطول مدة، لذلك أضيف إلى الهيكل المذكور ما يسمى بـ(هامش الجدية)، وهو مبلغ يدفعه العميل مقدمًا عند الآمر بالشراء يمكن للبنك أن يستخدمه لتغطية أي ضررٍ يلحق به من جراء عدول العميل عن الشراء، وعدم وفاءه بالوعد الملزم عليه في ذلك، والغرض من (هامش الجدية) هو تقليل مخاطر التقاضي لدى المحاكم، (محمد علي القري، **مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها**، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة يومي 18و19 أوت 2010، ص: 222).

- مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها، لأنها تقع على المصرف الإسلامي.

6- إبرام عقد البيع مع العميل: عندما يتم شراء السلعة بمعرفة المصرف وباسمه والاطمئنان من وجودها في مكان معين، يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالعميل لإبرام عقد البيع، ويذكر في هذا العقد البيانات والمعلومات الآتية:

- أطراف التعاقد؛
- ثمن البيع الأصلي والمصروفات والأرباح؛
- مقدار ضمان الجدية والأقساط قيمة وزمناً؛
- الضمانات التي يقدمها العميل.

وفى هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلاّ بعد تملك المصرف السلعة وحيازتها، ولإتمام هذه الخطوة يقوم العميل باستلام البضاعة من ممثل المصرف الإسلامي، ويقوم بالسداد في المواعيد المقررة.

7- تسليم البضاعة: بعد قيام المصرف بالتملك والحيازة وإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل والحصول على الضمانات، تصبح البضاعة ملكه وفى حيازته، يقوم بتسليمها للعميل في المكان المتفق عليه، ولقد صدرت فتوى من مجامع الفقه أنه لا يجوز للمصرف توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة من المورد نيابة عن البنك، إلاّ عند الضرورة القصوى وبموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثقة حتى إذا هلكت البضاعة تكون الخسارة على البنك وليس على العميل.

8- حالة نكول (إعراض) العميل عن شراء البضاعة من المصرف الإسلامي: أحياناً بعد ورود البضاعة قد يرفض العميل شراءِها من المصرف الإسلامي، لأي سبب من الأسباب وفى هذه الحالة يتم ما يلي:

- يقوم المصرف الإسلامي ببيع البضاعة، وإذا خسر فيها تغطى هذه الخسارة من ضمان الجدية المسدد من العميل، ويرد الباقي للعميل أما إذا زادت الخسارة عن ضمان الجدية للمصرف حق مطالبة العميل بالفرق، أما إذا باعها بمكسب يرد ضمان الجدية للعميل فقط ويغنم المصرف بالربح؛
- إذا تعذر على المصرف الإسلامي بيع البضاعة يبقى في حوزته ضمان الجدية وكذلك الضمانات الأخرى حتى يتم البيع.

ويمكننا إعادة تفصيل الخطوات في الشكل التالي:

الشكل رقم (08): الخطوات العملية لتنفيذ عقد المرابحة في المصارف الإسلامية

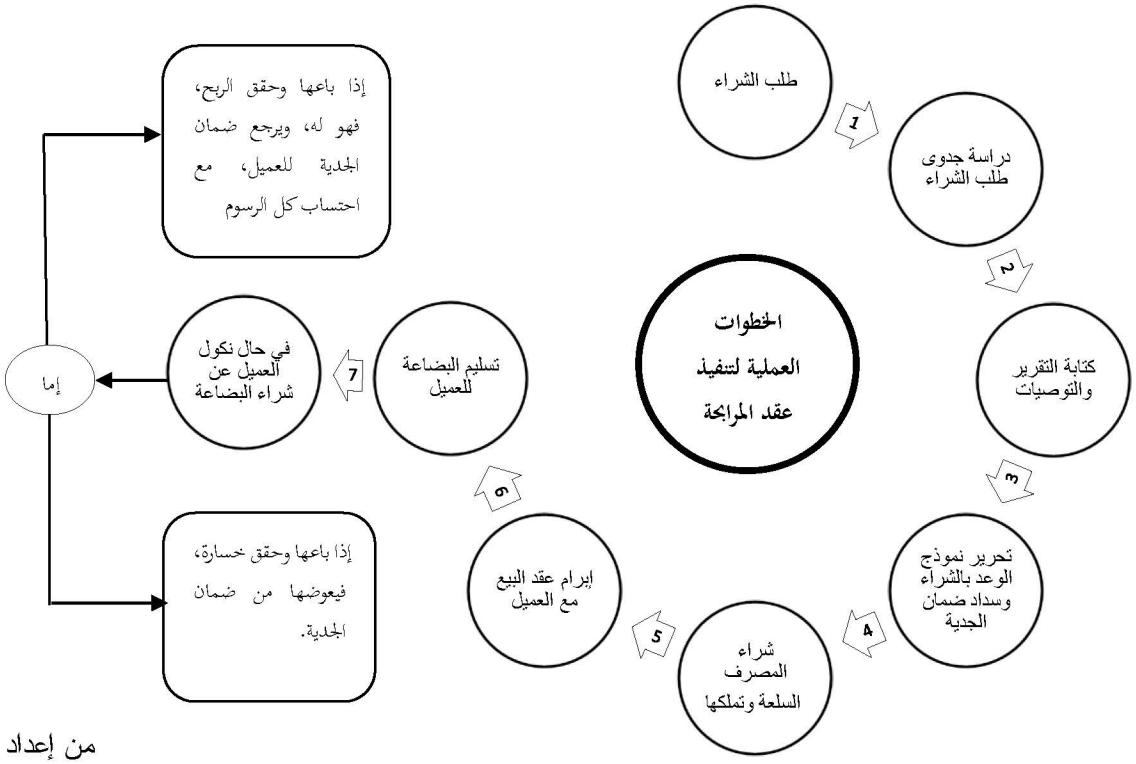

من إعداد الطالب

خامسا: استخدام المصارف الإسلامية لعقد السلم

السلم من العقود الفردية التي يُعجل فيها الثمن ويؤجل فيها المثمن، وهذا لقضاء حوائج الناس.

I.آلية استخدام المصرف الإسلامي لعقد السلم: يمكن تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية وفق الاساليب التالية:

1. الأسلوب الأول: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحدد جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق سلم موازي لعقد سلم أخر أول قام به المصرف مع طرف آخر، كان المصرف فيه يمثل مؤجل السلعة والعميل يمثل معجل المبلغ ويكون عقد هذا لسلم له نفس شروط السلم السابق مع اختلاف بينهما في نقطتين هما:

- الاختلاف في الآجال ليستطيع المصرف أن يوفي الآجال؛
- الاختلاف في السعر ليحقق المصرف من هذا ربحا.

2. الأسلوب الثاني: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحددا جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق بيع السلعة بيع مرابحة لطرف آخر إما عن مواعدة أو لا.

3. الأسلوب الثالث: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحددا جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق بيع السلعة بيعا آجلاً.

4. الأسلوب الرابع: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحددا جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق تأجيرها تأجيرا منتهيا بالتمليك.

5. الأسلوب الخامس: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحددا جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق توكيل طرف آخر لبيعها بمقابل معلوم.

ويمكننا أن نجمع آليات استخدام المصارف الإسلامية لعقد السلم في الشكل التالي:

شكل رقم:(09) آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد السلم

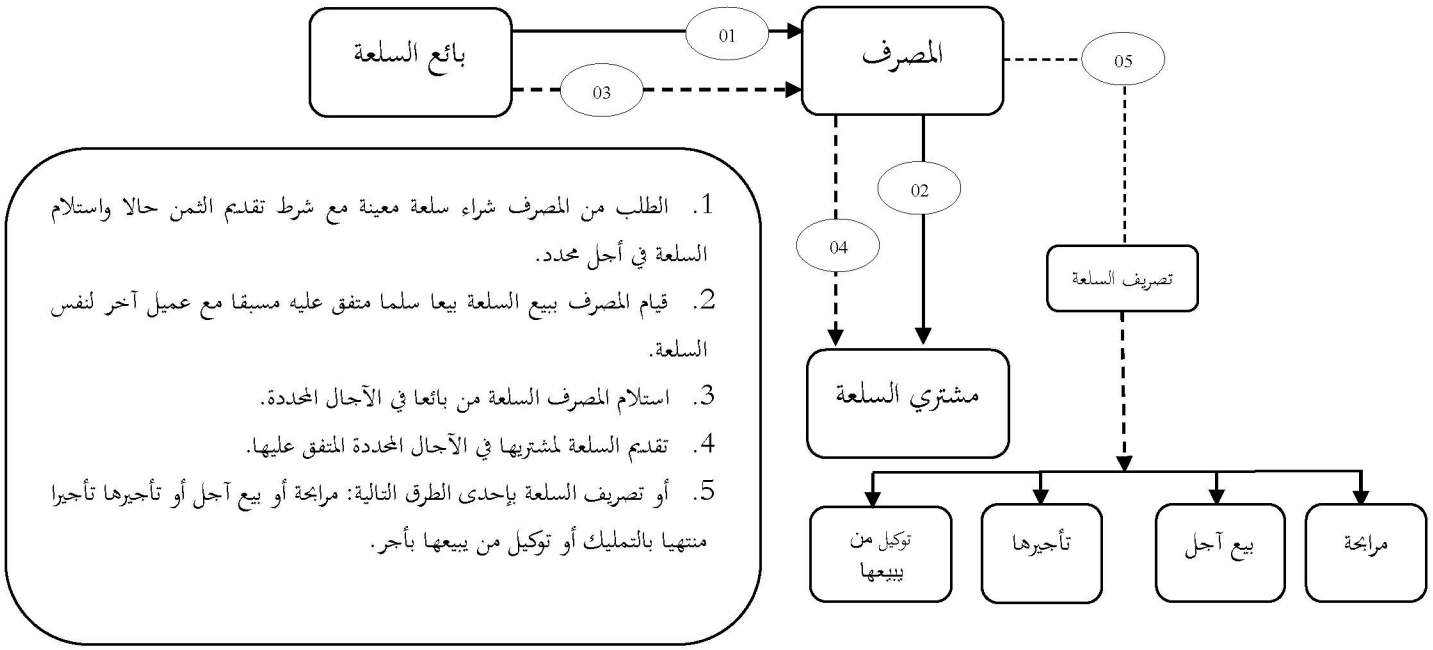

من إعداد الطالب

II.الخطوات العملية لتنفيذ عقد السلم في المصارف الإسلامية: تتمثل الاجراءات العملية لتنفيذ خطوات السلم (السلم الموازي) كما تقوم به المصارف الإسلامية في الآتي:[1]

(1) حسين شحاته، **أسس ونظم المحاسبة على بيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الاسلامية**، الموقع الشخصي للدكتور حسين حسين شحاته، تاريخ الزيارة: 12-05-2014

http: //www. darelmashora. com/V2/Documents/28/أسس_ونظم_المعالجات_المحاسبية_لبيع_السلم_والسلم_الموازي_كما_تقوم_به_المصارف_الإسلامية

- أحمد شعبان علي **مرجع سابق**، ص ص: 205، 206.

1.طلب الشراء: يتقدم المتعامل بطلب موقع منه على النموذج المعد لذلك، طالبا الحصول على تمويل بطريقة بيع السلم من المصرف الإسلامي، يحدد فيه مجموعة من البيانات:

- مواصفات وكمية السلعة موضوع السلم؛
- الثمن المقترح لهذه السلعة على ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل؛
- ميعاد وشروط التسليم ومكانه؛
- بعض المستندات المتعلقة بالعميل.

2.تجميع المعلومات اللازمة لدراسة حالة العميل والعملية: حيث يتم الاستعلام جيد عن شخصية العميل من جانبيها المالي والأخلاقي، وكذا الاستعلام الجيد عن السلعة الداخلة في عملية السلم إذ يجب:

- أن لا تكون ذات سوق محدود؛
- أن لا تكون سريعة التلف وتحتاج لنفقات باهظة للحفظ والتخزين؛
- أن لا يؤدي تنفيذ العملية إلى حدوث احتكار واستغلال لحاجة المجتمع.

3.دراسة جدوى طلب الشراء: يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل؛
- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم؛
- دراسة السلعة موضوع السلم وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق؛
- دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح أو العائد على رأس المال المستثمر في عقد السلم؛
- دراسة الضمانات والكفالات المقدمة من العميل؛
- دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي.

4.إبرام عقد السلم الأول: في حالة الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية، بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع)، ومن أهم البيانات التي ترد في هذا العقد ما يلي:

- بيانات ومعلومات عن السلعة موضوع السلم مستمدة من طلب الشراء؛
- بيانات ومعلومات عن الربحية المتوقعة؛
- بيانات ومعلومات عن قيمة العقد (مقدار رأس مال السلم)؛

- حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 273.
- الهام جهاد صالح، **بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الاسلامية**، دار وائل، الأردن، 2014، ص: 98.

- بيانات ومعلومات عن الضمانات والكفالات؛
- بيانات ومعلومات أخرى تختلف من مصرف لآخر.

5. سداد قيمة عقد السلم والمتابعة: حيث يقوم المصرف بدفع كامل الثمن المتفق عليه عند ابرم العقد، مع العميل وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه، أو دفعه نقداً بطريقة مباشرة، حسب الاتفاق والتراضي على ذلك، ثم تبدأ متابعة التنفيذ، من أجل التأكد من أن العميل استخدم رأس المال في النشاط المرتبط بتوفير السلعة وقت الاستلام.

6.إبرام عقد السلم الموازي: يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بأحد التجار الراغبين في شراء السلعة موضوع عقد السلم الأول، ويبيعها له وذلك بإبرام عقد السلم الموازي بين المصرف بائعاً وبين العميل الثاني مشترياً، ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد السلم الموازي ما يلي:

- كمية أو وزن ومواصفات السلعة؛
- ثمن البيع في حالة السلم الموازي وطريقة سداده؛
- تاريخ ومكان التسليم.

7.الاستلام والتسليم: في ميعاد استلام السلعة موضوع عقد السلم الأول، يقوم المصرف الإسلامي أو من يوكله باستلامها، ثم يقوم بتسليمها إلى العميل موضوع عقد السلم الموازي، أو تصريفها حسب أحد الاساليب المذكورة سابقًا:

- بيعها عن طريق إدارة التسويق؛
- توكيل من يبيعها له بأجر؛
- بيعها عن طريق المرابحة؛
- بيعها عن طريق البيع بالآجل؛
- أو إذا كانت من السلع المعمرة تؤجر تأجيرا منتهيا بالتمليك.

ويمكننا أن نوضح الخطوات العملية لتنفيذ عقد السلم في المصارف الاسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم (10): الخطوات العملية لتنفيذ عقد السلم في المصارف الإسلامية

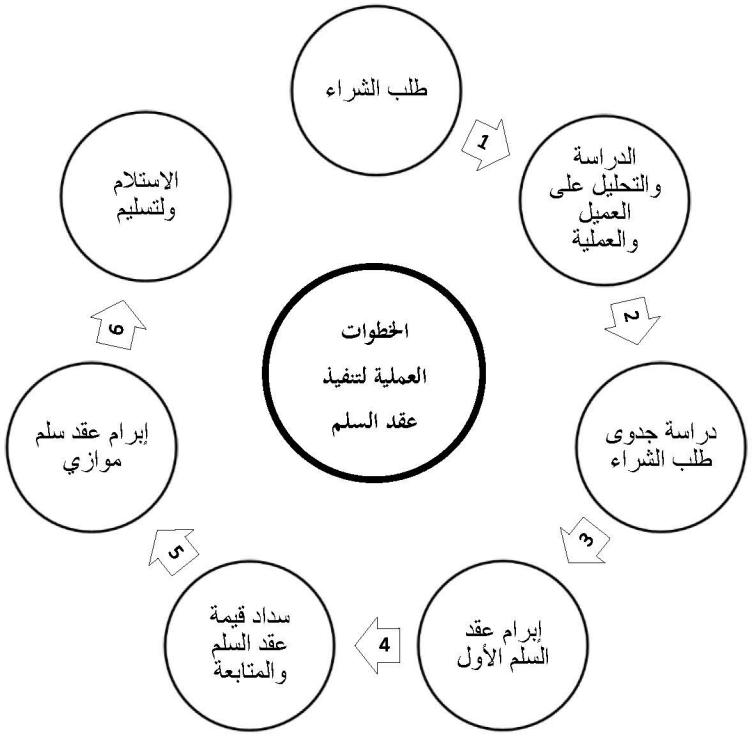

من إعداد الطالب

سادسا: استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع

يستخدم عقد الاستصناع غالبا في المشاريع التي تتطلب مبالغ كبيرة، لهذا يلجأ المتعاملون في هذه الحالة إلى إدراج المصرف الإسلامي في العملية لتغطية التمويل.

I. آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع : يتم تطبيق عقود الاستصناع في المصارف الإسلامية من خلال الاساليب التالية : [1]

1. الاسلوب الأول المصرف الإسلامي صانع ثم مستصنع له (الاستصناع الموازي): يتيح هذا الأسلوب للمصرف الإسلامي القيام بدوره في تلبية الطلبات ذات الطبيعة الخاصة للأفراد والشركات من ناحية، وفي تمويل الانشطة الاقتصادية المختلفة وبخاصة الصناعية من جهة أخرى، وهذا هو الأسلوب الغالب في المصارف الإسلامية حيث يجد المصرف نفسه في موضعين مختلفين متتالين لعقدين منفصلين:

- العقد الأول: عقد استصناع أول يكون فيه المصرف هو الصانع، وبما أن المصرف ليس له اختصاص التصنيع والقدرة الصناعية، فإنه يتوجه بطلب إلى صانع آخر متخصص بعقد جديد؛
- العقد الثاني: عقد استصناع ثان يكون فيه المصرف المستصنع لنفس الصنعة بجميع المعايير والمواصفات المطلوبة في الاستصناع الأول.

وبعد استلام المصرف للصنعة من خلال عقد الاستصناع الثاني يسلمه المصرف للعميل في عقد

(1) أحمد شعبان علي، **مرجع سابق**، ص: 222.

الاستصناع الأول، مع مراعاة الثمن والزمن.

2. الاسلوب الثاني المصرف الإسلامي مستصنعا: يتوافق هذا الاسلوب مع الطبيعة المميزة للمصرف الإسلامي في الاستثمار والتمويل والإنجاز المباشر، ووفقا لهذا الاسلوب يقوم المصرف الإسلامي بترتيب اتفاق مع حرفيين وشركات مختصة ومؤسسات صناعية، على صناعة منتجات صناعية بمواصفات محددة بعقد استصناع، ويتم تسليمها في موعد محدد ويقوم المصرف هنا بتصريف هذه المنتجات بإحدى العقود التالية:[1]

- **توكيل الصانع ببيع السلعة المصنعة:** وفي هذه الحالة يقوم المصرف بعملية التصنيع من خلال توقيع عقد استصناع، يكون فيه المصرف مستصنعا ويتم توقيع عقد الوكالة منفصلا عن عقد الاستصناع بعد إتمام الصنعة، يوكل فيه المصرف الصانع ببيع السلعة المصنعة لصالحه مقابل أجرة محددة أو بدون مقابل، وقد أجازت فتوى البركة أن يتقدم الصانع (الوكيل) إلى المصرف، ويلتزم بموجبه شراء جميع المواد المصنعة في موعد محدد بسعر السوق أو بسعر يتفق عليه في الموعد.
- **بيع السلعة مرابحة:** في هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بتوقيع عقد استصناع يكون فيه مستصنعا بعد حصوله على وعد من طرف آخر بشراء السلعة، وبعد انتهاء الصانع من صنع السلعة، وقبض الثمن وتسليمه للمصرف، يقوم المصرف هنا ببيعها للواعد بالشراء بعد احتساب جميع التكاليف وتحديد الربح.
- **تأجير السلعة إجارة منتهية بالتمليك:** في هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بتوقيع عقد استصناع يكون فيه مستصنعا، بعد حصوله على وعد من طرف آخر- باستئجار السلعة اجارة منتهية بالتمليك، وبعد انتهاء الصانع من صنع السلعة وقبض الثمن وتسليمه للمصرف، يقوم المصرف هنا بتأجيرها للواعد بالاستئجار.

ويمكننا أن نجمع آليات استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع في الشكل التالي:

(1) حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 227.

شكل رقم:(11) آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع

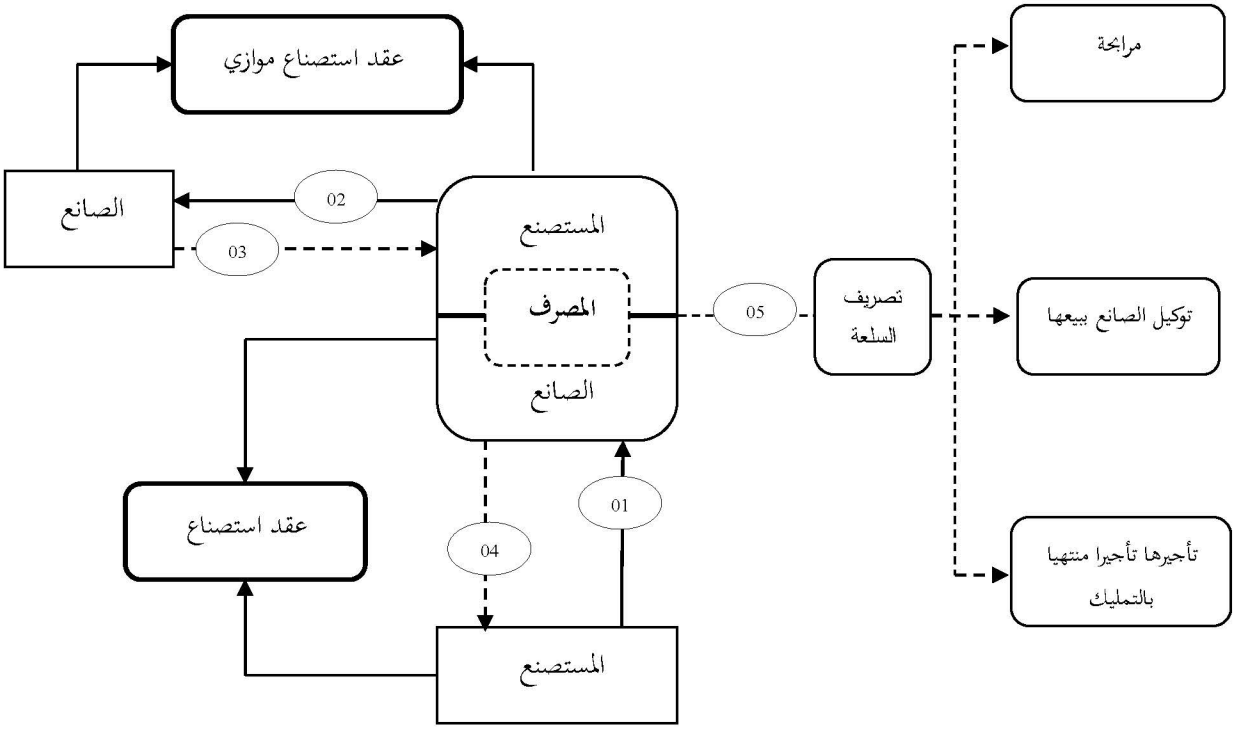

1. طلب العميل من المصرف صنعة معينة.
2. تحويل الطلب من المصرف الى الصانع الحقيقي.
3. يقدم الصانع للمصرف الصنعة في الآجال المحددة ووفق المواصفات المطلوبة.
4. يقدم المصرف للعميل الصنعة في الآجال المحددة ووفق المواصفات المطلوبة.
5. أو تصريف السلعة بإحدى الطرق التالية: مرابحة أو بيع آجل أو تأجيرها تأجيرا منتهيا بالتمليك أو توكيل من يبيعها بأجر.

من إعداد الطالب

II. الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية: إن الغالب في تطبيقات المصارف الإسلامية هو أن يكون المصرف صانعا ومستصنعا أي قيامه بالاستصناع الموازي وفق الخطوات التالية:[1]

1-تلقي طلبات العملاء: حيث يتقدم العميل بطلب استصناع سلعة معينة أو عقار معين، وذلك على النموذج المعد لذلك، يحدد في طلبه كافة التفاصيل المتعلقة بهذه السلعة من حيث المواصفات، الكمية المطلوبة، ميعاد الاستلام، والمدة المناسبة للسداد وقيمة الدفعة النقدية.

(1) أحمد شعبان علي، **مرجع سابق**، ص: 223.
- حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 280.
- محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 193.
- حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سابق**، ص: 219.

2-تجميع المعلومات عن العميل والعملية: وفي هذه الخطوة يتم تجميع المعلومات عن العميل شخصيا من جميع جوانبه المالية والتجارية والأخلاقية، وكذا جميع المعلومات حول الشيء المراد تصنيعه من حيث تكاليفه ووجود صانع له أو عدة صناع، وعن محل الصانع إن كان محلي أو أجنبي، إلى غير ذلك من المعلومات الفنية والمالية للصنعة.

3-دراسة الطلب من الناحية الاقتصادية والائتمانية: فمن الناحية الاقتصادية يتم تحليل السوق للسلعة المطلوبة من جميع الجوانب من جانب العرض والطلب، المنتجين والقيود والضوابط للتعامل بناء عليها، أما من الناحية الائتمانية فيتم دراسة طلب العميل وفقا لمعايير التمويل والاستثمار المتعارف عليها مصرفيا والمشروعة إسلاميا، وكذا دراسة الوضعية المالية للعميل، وكذا تحديد الصانع الذي سوف يقوم بتنفيذ عقد الاستصناع الثاني ويتم احتساب التكلفة المالية للعملية، وعائد المصرف منه وتوقيتات التسديد ثم إعداد تقرير ينتهي بتوصية القبول أو الرفض.

4-اتخاذ القرار والتعاقد: تقوم السلطة المختصة في المصرف بالاطلاع على الدراسة ومناقشتها، ثم تتخذ القرار المناسب، في حال موافقة المصرف على التمويل يستوفي من المستصنع ضمان الجدية والضمانات الكافية والكمبيالات ووثيقة التأمين، ويتم تحرير والتوقيع على العقود اللازمة على النحو التالي:

- عقد الاستصناع بين المصرف والعميل؛
- عقد استصناع موازي بين المصرف والصانع.

وهذا مع مراعاة:

- المدة الزمنية للعقدين، بحيث يستطيع المصرف الوفاء بالتزاماته في الوقت المناسب؛
- قيمة الاستصناع في العقدين، بحيث يستطيع المصرف تحقيق ربح من خلالهما.

5-التنفيذ والمتابعة:

- التنفيذ: يبدأ التنفيذ بعد توقيع العقد في المدة المحددة لبدء التنفيذ؛
- المتابعة: تكون بواسطة المصرف للتأكد من سلامة مراحل تنفيذ الصانع الثاني للعملية، ويمكن للتسهيل أن يتم الاتفاق على أن يكلف مكتب استشاري خاص، يحدده العميل لمتابعة التنفيذ، وتكون المتابعة ميدانية ومكتبية.

6-التصفية: يمكن أن تتم تصفية المشروع على مراحل في حال التشييد والبناء والتعمير، أو على مرة واحدة مثل الصناعات الصغيرة أو التي تتطلب ذلك.

7-تسلم السلعة وتسليمه: يسلم الصانع السلعة للمصرف أو من يقوم مقامه، ومن ثم يقوم المصرف بتسليم ما تم صنعته إلى العميل إما بنفسه مباشرة أو من يقوم مقامه.

ويمكننا في الأخير توضيح الخطوات السابقة في الشكل التالي:

الشكل رقم (12): الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية

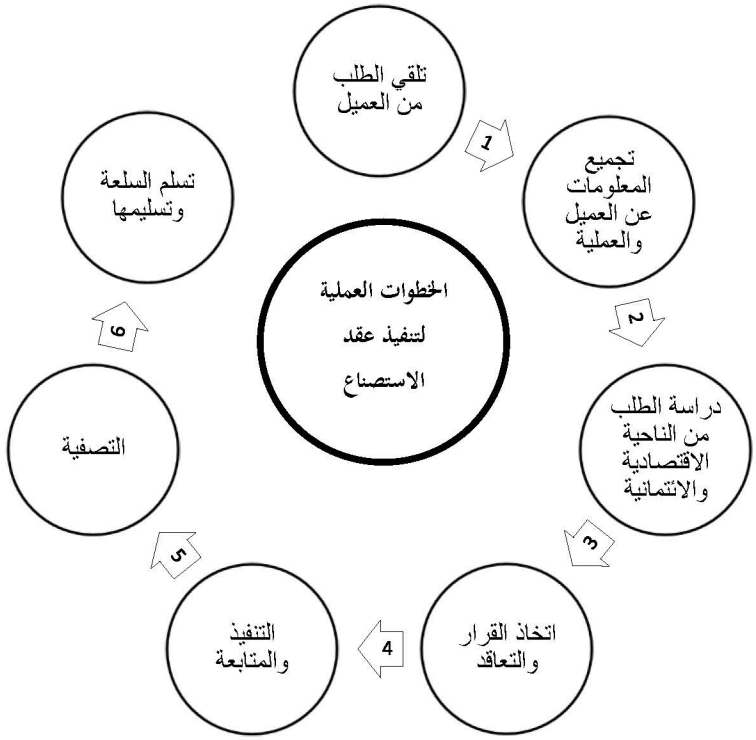

من إعداد الطالب

سابعا: استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاجارة

إن من بين العقود المستخدمة في المصارف الإسلامية في الوقت الحالي هي عقود الاجارة لما لها من سهولة في المعاملة ومرونة في التعامل.

I. آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاجارة : يستخدم المصرف الإسلامي عقد الاجارة وفق الاساليب التالية :[1]

الأسلوب الأول: الاجارة بدون تمليك العين المؤجرة للمستأجر: وهذه الإجارة معروفة بالإجارة التشغيلية، بحيث يقوم المصرف هنا بشراء أصول تكون قابلة للتأجير، بعد دراسة السوق، ثم تأجيرها لجهات أخرى للانتفاع بها لفترة محدودة تم الاتفاق عليها.

الأسلوب الثاني: الاجارة مع تمليك العين المؤجرة للمستأجر: وهذه الإجارة معروفة بالإجارة التمويلية أو المنتهية بالتمليك، بحيث يقوم هنا المصرف بشراء أصول بطلب من المستأجر، ثم تأجيرها اياه تأجيرًا منتهيًا بعقد جديد وهو تمليك العين المؤجرة إلى المستأجر بطرق هي:

1- بعقد هبة مستقل؛

2-بعقد بيع مستقل بثمن حقيقي؛

(1) محمد يوسف عارف الحاج محمد، **عقد الاجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2003، ص ص: 74-76.

3- بعقد بيع مستقل بثمن رمزي؛

4-بعقد بيع مستقل بقيمة الأقساط المتبقية؛

5-عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة.

ويمكننا إيضاح آلية الاستخدام في الشكل التالي:

شكل رقم:(13) آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاجارة

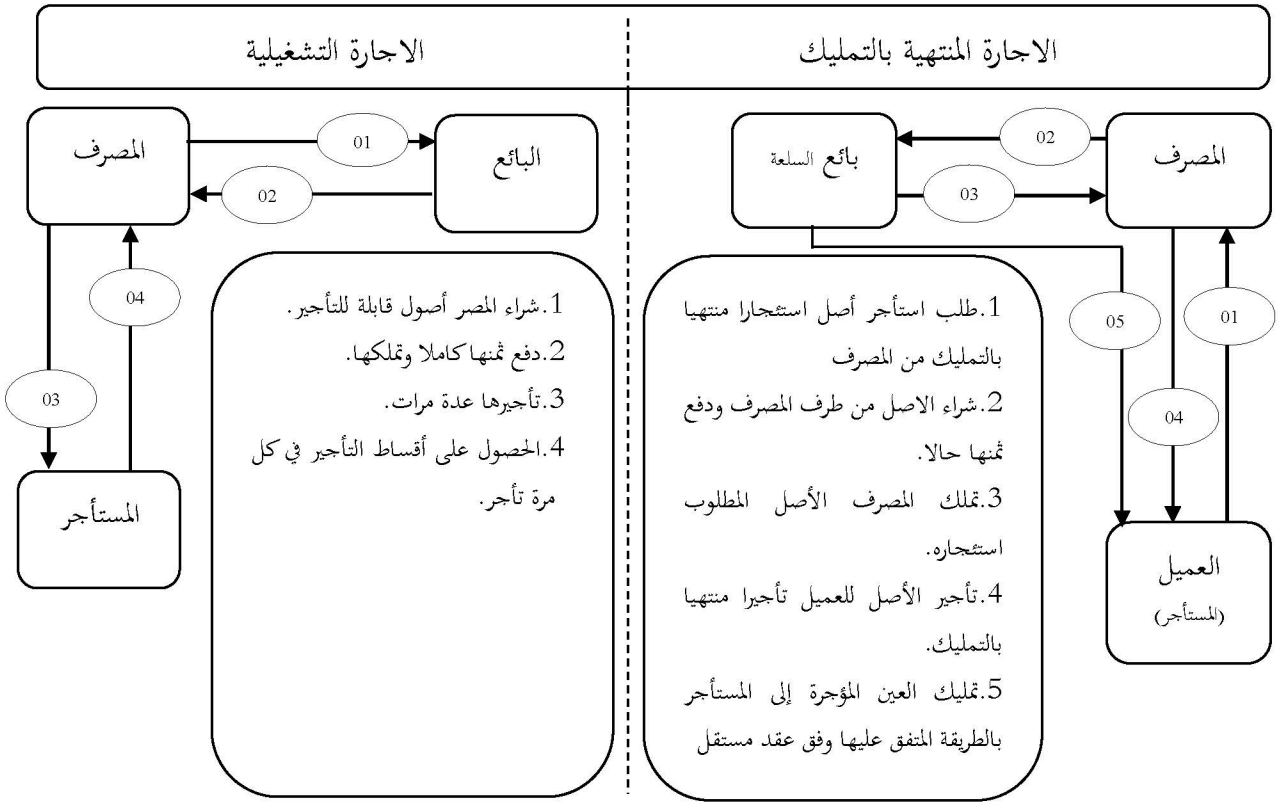

من إعداد الطالب

II. الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاجارة في المصـــارف الإســـلامية : يتم تنفيذ عقد الاجارة في المصـــارف الإسلامية وفق الخطوات التالية:[1]

1-تقديم العميل للطلب: يتقدم المتعامل بطلب مذيل بتوقيعه على النموذج المعد لذلك، طالبا اسـتئجار أصـل موصوف أو معين ويقدم المتعامل هنا:

- المواصفات المحددة للأصل الذي يريد استئجاره؛
- مدة التأجير ؛
- طبيعة المعدات ومصدرها؛
- فاتورة مبدئية بالثمن؛

(1) محمد عبد العزيز حسن زيد، **الاجارة بين الفقه الاسلامي والتطبيق المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996، ص ص: 67-69.
محمد حسين سمحان، **مرجع سابق**، ص: 296.

- دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويله؛
- الضمانات المقدمة للوفاء بالتزاماته.

2-تجميع المعلومات اللازمة: بدراسة حالة العميل والعملية بحيث يتم الاستعلام جيدا عن شخصية العميل من جانبه المالي والأخلاقي، وكذا الاستعلام عن السلعة والأسواق المتواجدة بها.

3-دراسة جدوى طلب الاجارة: يقوم المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل؛
- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع الاجارة؛
- دراسة الضمانات المقدمة من طرف العميل؛
- دراسة ثمن السلعة ونسبة الربح أو العائد على رأس المال المستثمر في عقد الإجارة.

4-توقيع الوعد من المستأجر: يوقع المستأجر وعدا مفاده أنه إذا تملك المصرف الشيء المراد تأجيره، يقوم هو بعملية الاستئجار.

5-تنفيذ العملية (ابرام العقد): في حال الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية، بعد بيان جدوها يقوم المصرف بإبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناء عليها، ومن أهم البنود على سبيل المثال:

- الدفعة الأولى من الإيجار؛
- مدة الإيجار؛
- قيمة الأجرة الشهرية أو السنوية التي سيدفعها المتعامل.

6-تملك المصرف للعين التي ستؤجر: يقوم المصرف بشراء المعدات من البائع أو العين المراد تأجيرها ويدفع ثمنها ويمتلكها.

7-توقيع عقد الإجارة: بعد تحقق المستأجر من العين المؤجرة، ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة التي حددها هو بنفسه سابقا، يقوم بتحرير محضر مطابقة المواصفات يقدمه إلى المصرف (المؤجر) وبعدها يوقع الطرفان عقد الايجار (في هذه المرحلة يتم توقيع عقد الإجارة لأن المصرف قد امتلك العين ملكية تامة شرعية.

8- توقيع الوعد من المصرف: يتم توقيع وعد من المصرف الإسلامي المؤجر للمتعامل بتمليكه الأصل المستأجر في نهاية مدة الإجارة (إذا كان أمام عقد إجارة منتهية بالتمليك).

9-المتابعة يقوم كل من الطرفين (المصرف والمتعامل) بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليهما طوال مدة سريان العقد، حيث يلتزم المصرف بتمكين المستأجر من الانتفاع التام بالمعقود عليه، ويلتزم المتعامل بدفع الأقساط في الآجال المحددة المتفق عليها، ويقوم المصرف بإعداد تقارير دورية عن المتابعة.

10-إنهاء العملية: عند انتهاء مدة التأجير المتفق عليها، والتي يكون خلالها عقد الإجارة غير قابل للفسخ يكون أمام المستأجر خيارات ثلاثة هي:

- إما أن يرد العين المستأجرة للمصرف؛
- أو يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة؛
- أو يمتلك العين المؤجرة إذا كان أمام الاجارة المنتهية بالتمليك ويتأتى الامتلاك بإحدى الطرق التالية وفق عقد منفصل:
  - بهبة؛
  - بيع بسعر حقيقي؛
  - بيع بسعر رمزي؛
  - بيع يؤخذ باعتبار اقساط الإجارة المدفوعة.

ويمكننا اجمال الخطوات السابقة في الشكل التالي:

الشكل رقم (14): الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاجارة في المصارف الإسلامية

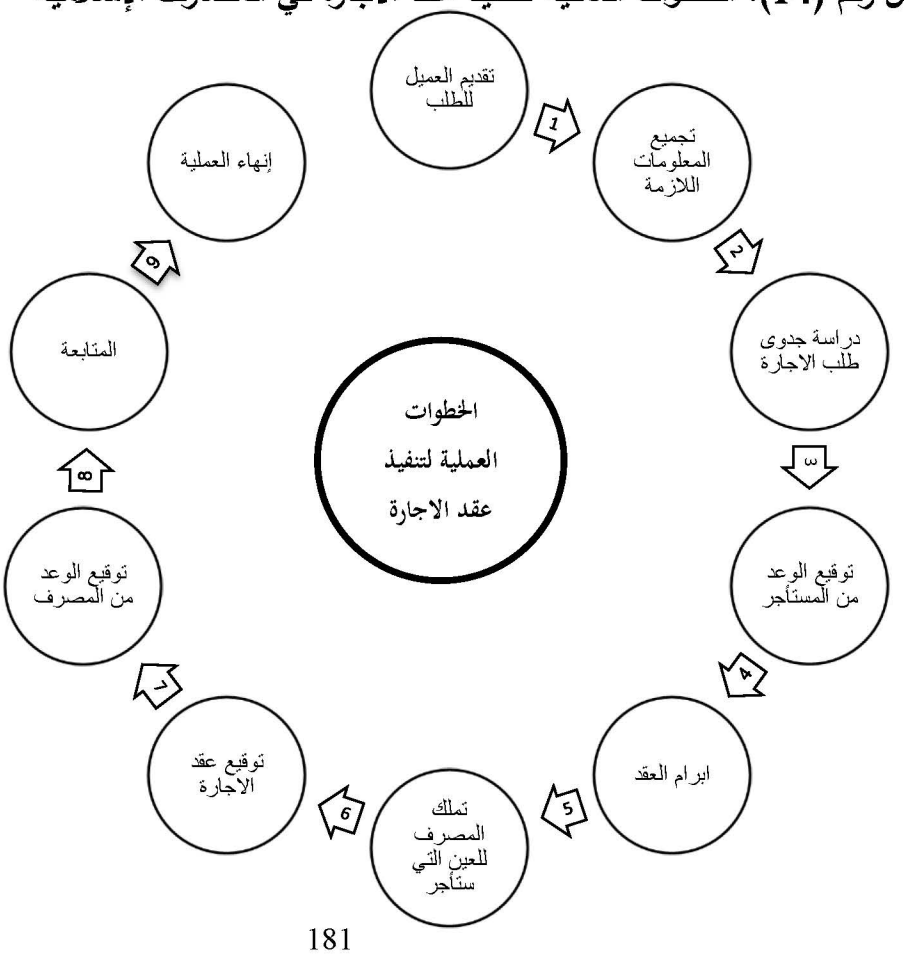

من إعداد الطالب

ثامنا: استخدام المصارف الإسلامية لعقد الجعالة

يتميز عقد الجعالة بمرونة خاصة، تجعله قابلا للتوظيف في المصارف الإسلامية، وتتمثل خصائصه المرنة في النقاط التالية:[1]

1-مشروعية أن يكون الجاعل غير المالك؛

2-مشروعية أن لا يكون العمل فيه منفعة للجاعل؛

3-مشروعية عدم قيام العامل بالعمل بنفسه؛

4-مشروعية أن يكون الجعل حصة من العمل الناتج؛

5-مشروعية أن يكون العمل مشكوكا فيه من حيث التحصيل.

ومن خلال هذه الخصائص المميزة لعقد الجعالة ومشروعيته يمكن للمصرف الإسلامي الاستفادة منه ومن تطبيقاته في عدة مجالات وخدمات مصرفية وغير مصرفية

I. آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الجعالة:

يمكن للمصرف أن يكون جاعلا في عقد الجعالة كما يمكن أن يكون عاملا وفي الحالتين توظيف للأموال وعوائد متوقعة منها المادية والمعنوية، ونوجز الحالتين التي يطبق فيها المصرف الإسلامي الجعالة وذلك في التالي:[2]

1-المصرف الإسلامي عامل في عقد الجعالة: من الملاحظ أن محاولات استخدام عقد الجعالة باعتبار المصرف عاملا، كثيرة خاصة إذا ما أدخلنا الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصرف لعملائه، من تحصيل الأوراق التجارية والمالية نظير عمولات معينة هي في حقيقتها جعل يضاف، إلى ذلك أنه يقوم بأعمال لحساب جهات أخرى من تحصيل الديون والوساطة في الحصول على تمويلات من مؤسسات أخرى والوساطة في بيع الأسهم بأحسن سعر.

2-المصرف الإسلامي جاعل في عقد الجعالة: وهي على أشكال عدة نوجزه فيما يلي:

- أعمال السمسرة والتسويق: وتكون تطبيقات الجعالة في إيجاد مشتري لسلعة ما مثلا فتكون صيغتها من يجد مشتري للسلعة فله الجعل أو من يسوق لي هاته السلعة أو الأسهم بسعر كذا فله الجعل؛
- أعمال تحصيل الأموال والديون: بحيث يجعل المصرف الإسلامي هنا جعلا لمن يحصل له ديونه من مماطلٍ مثلا، أو تحصيل دين مشكوك في تحصيله أو معدوم؛

---

(1) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 294.

(2) شوقي أحمد دنيا، **مرجع سابق**، ص ص: 21، 22.

- هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم: خمسة عشر**، الخاص بالجعالة، ص: 218.

- إعداد الابحاث العلمية والاقتصادية والمصرفية الشرعية: بحيث يجعل المصرف الإسلامي هنا جعلا لمن يقدم له حلا شرعيا لعقد ما، أو من يقدم له بحثا اقتصاديا شرعيا حول نقطة خلاف ما؛
- الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة: المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة، قيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل، أو تنظيم تمويل مجمع إذا تطبق الجعالة للحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة، وهي أن يكون محلها مشروعا مثل المداينة بالمرابحة مؤجلة الثمن أو الإجارة المؤجلة الأجرة، أو غيرها مما يتطلب تسهيلات؛
- تقديم الجوائز للعملاء وهي على نوعين:
  - الجوائز على الحسابات: والمقصود بالحسابات هنا هي حسابات التوفير والاستثمار بشرط أن لا تكون من الارباح العامة للمصرف، بل من أموال المساهمين ولا تكون للودائع الجارية لأنها بمثابة قرض والجائز هنا هي النفع وكل قرض جر نفعا فهو ربا؛
  - الجوائز على الصرفات الآلية وهي من باب التسويق لهذا المصرف.

ونوضح آلية استخدام عقد الجعالة في المصارف الإسلامية من خلال الشكل التالي:

شكل رقم:(15) آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الجعالة

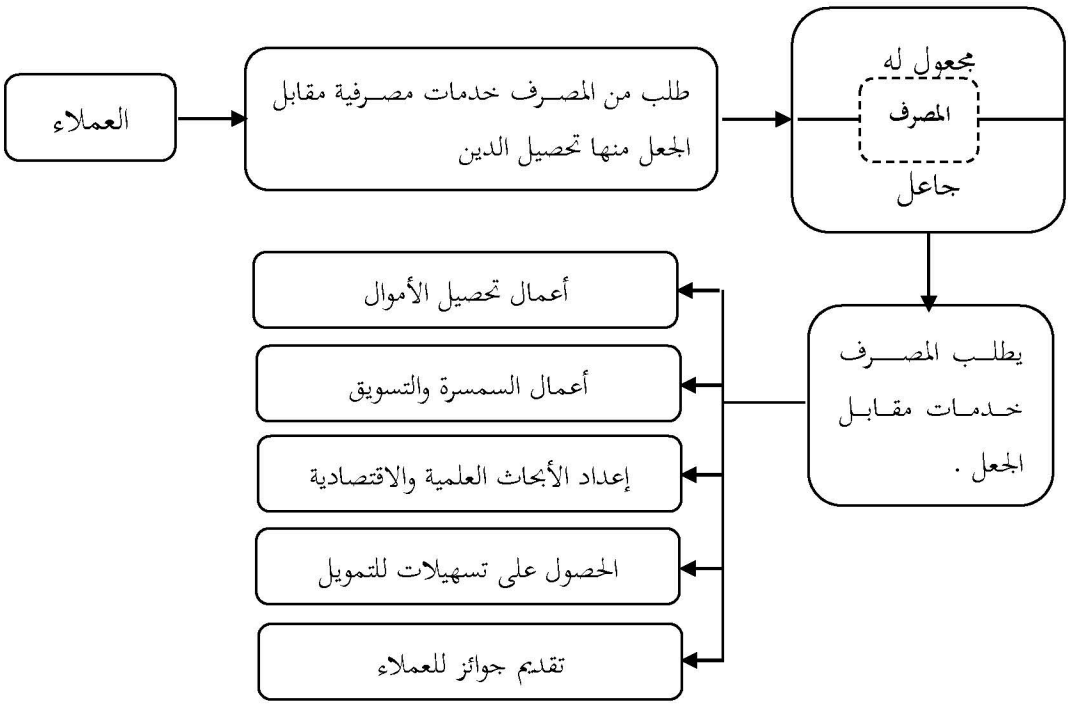

من إعداد الطالب

II. **خطوات العملية لتنفيذ عقد الجعالة في المصارف الإسلامية:** ليست الجعالة من العقود الكثيرة التداول في المصارف الإسلامية لتوجد لها خطوات محددة لتنفيذ هذا النوع من العقود، إلا أن آلية استخدامها في المصارف الإسلامية ليست بالأمر المعقد، الذي يحتاج إلى خطوات للتنفيذ، ولكن يمكننا ان نتصور خطوات

عقد الجعالة في المصرف الإسلامي باعتباره عاملاً وبالتحديد في تحصيل الديون والأوراق التجارية.

1-يتقدم العميل بطلب تحصيل أوراق تجارية: يقدم العميل للمصرف الإسلامي طلب تحصيل أوراق تجارية ويبين العميل في الطلب:

- نوع الأوراق التجارية؛
- تاريخ استحقاقها؛
- أطراف الورقة التجارية؛
- تحديد وضعية الدين المالية؛
- تحديد المكان المهني أو الشخصي للمدين؛
- قيمة الورقة التجارية؛
- قيمة الجعل الذي سيدفعه العميل للمصرف.

2- تجميع المعلومات اللازمة: بدراسة جيدة بحيث يتم الاستعلام جيدا عن شخصية العميل، وأطراف الورقة التجارية من جانبها المالي والأخلاقي.

3-يتم توقيع وعد من المصرف الإسلامي: على بذل الجهد في استحقاق الورقة التجارية.

4-العمل على تنفيذ العملية: في حال الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يقوم المصرف:

- بطلب توكيل من العميل لاستحقاق الورقة التجارية؛
- بذل الجهد والعمل والبحث على المدين والاتصال ومحاولة استحقاق قيمة الورقة التجارية منه.

5- إنهاء العملية:

- إذا قام المصرف ونجح في تحصيل قيمة الورقة يأخذ الجعل؛
- إذا لم ينجح المصرف في استحقاق الورقة ليس له الحق في المطالبة بالأتعاب.

ويمكننا اجمال الخطوات السابقة في الشكل التالي:

الشكل رقم (16): الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاجارة في المصارف الإسلامية

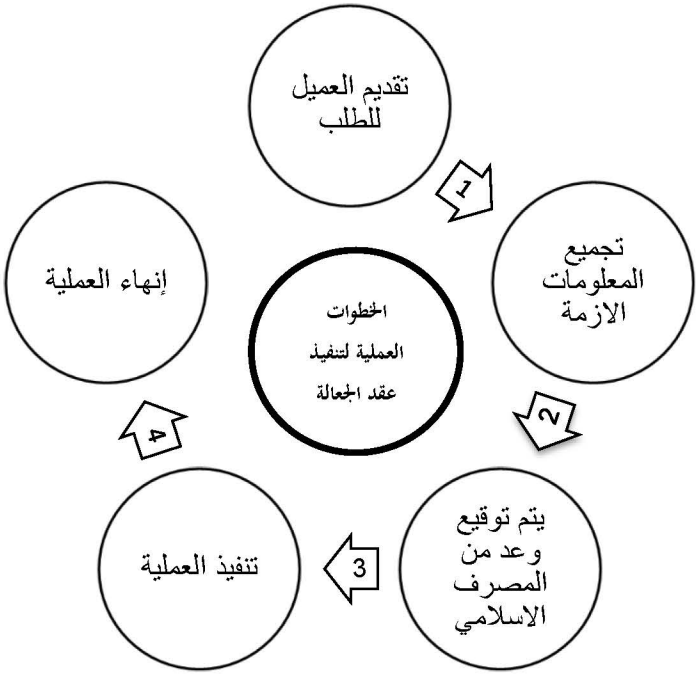

من إعداد الطالب

تاسعا: استخدام المصارف الإسلامية لعقد الوكالة

يعتمد المصرف الإسلامي على عقد الوكالة كأحد صيغ التمويل والاستثمار ويستخدمه في عدة معاملات نوجزها فيما يلي:

1- التوكيل بالبيع أو الشراء سواء كان مطلقا أو مقيدا؛

2- الوكالة في الدين: فللمدين الذي عليه الحق أن يوكل المصرف عنه في إيصال دينه إلى الدائن، كما أن لصاحب الدين، أن يوكل المصرف في قبض الدين نيابة عنه وللمصرف أن يحتاط لنفسه ولغيره بإقامة البينة على الوكالة ثم على قبض الحق وإقباضه؛

3- الوكالة في الرهن: يمكن للراهن والمرتهن أن يتفقا على وكالة المصرف في قبض واستلام المرهون نيابة عن المستفيد؛

4- الوكالة في قبض الوديعة: يوكل المتعاملون المصرف في قبض أي مبلغ من المودعين في حساباتهم والصرف من الحساب، والوديعة من الامانات العامة التي اتفق فقهاء الاسلام على جواز التوكيل فيها لحاجة الناس لذلك ولعدم توافر المانع الشرعي؛

5- الوكالة في الشراء: توكيل المصرف أحدا بشراء ما يحتاجه عملاؤه من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب المصرف، بغية تأجير المصرف لتلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هي توكيل مقبول شرعاً، والأجدر أن يكون الوكيل غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك لوجود مخالفة في ذلك؛

6- توكيل المصرف (في شركة الملك) الشريك الآخر للقيام بأعمال تتعلق بالشركة كبناء الأرض المشتركة.

7- الوكالة في إدارة الشركة: فيمكن للمصرف أن يوكل أحد الشركاء في رأس المال إليه جميع التصرفات أو بعضها، بل لا يحصل معنى للشركة بدون ذلك إذ أن كلا من الشريكين عبارة عن وكيل مفوض من الآخر.

8- توكيل المصرف باعتباره صانع ثم مستصنع في التعاقد مع مقاول الباطن.

9- توكيل المصرف بصفته رب المال في المضاربة والعميل بصفته عامل للقيام بإجراءات التصرف والاصل في المضاربة توكيل من رب المال إلى العامل.

10- الوكالة في الصرف والتحويل من عملة إلى أخرى: يقوم المصرف بالوكالة على العميل في عمليات الصرف.

11-توكيل جماعة المساهمين لمجلس الإدارة في إدارة أعمال المصرف وممارسته لأعماله.

12-الوكالة في المساقاة والمزارعة لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

13-الوكالة في السلم يمكن للمصرف الإسلامي توكيل شخص آخر في أن يعقد له السلم في أي شيء معلوم النوع والصفة.

14-توكيل المصرف الإسلامي من طرف العميل في القيام بالخدمات المصرفية نيابة عنه بصفة عامة.

الفرع الثاني: القدرة التنموية لمصادر واستخدامات المصارف الإسلامية

من خلال هذا الفرع سنقوم بتحليل وإظهار الاهمية الاقتصادية لكل من موارد واستخدامات المصارف الإسلامية التي تُظهِر لنا القدرة التنموية للمصارف الإسلامية من خلالها.

أولا: القدرة التنموية للمصادر المالية للمصارف الإسلامية

I. **القدرة التنموية للمصادر الداخلية للمصارف الإسلامية:** إن للمصادر المالية الداخلية للمصارف الإسلامية قوة تجعل منها ركيزة أساسية، لا يستطيع المصرف القيام بأنشطته إلا بها، وسنتتبع الاهمية التنموية لهذا المصدر التي توضح لنا القدرة التنموية للمصرف:

1-تقديم التمويل اللازم لإنشاء المصارف الإسلامية بكيانه المادي وتجهيزاته اللازمة لممارسة عمله ونشاطاته، في وقت لا يتاح للمصرف الحصول على موارد خارجية، ولم تتراكم عنده موارد داخلية بعد إذ أن هذا الإنشاء يعتبر اضافة مؤسسة مالية مهمة في الساحة الاقتصادية، للقيام بمهامها المتعددة الأمر الذي يعمل على تعزيز الانشطة التمويلية بزيادة مؤسسة مصرفية جديدة، تعمل على جذب الودائع وتمويل الانشطة الاقتصادية وحتى الاجتماعية؛

2-يتطلب بعد انشـــاء المصـــارف الإســـلامية بكيانها المادي تجهيزات بالمعدات اللازمة وكذا توظيف مجموعة من العمال للقيام بمختلف المهام في المصرف، إن هذين العنصرين يمثلان ما للمصرف من قدرة على خلق مناصـب شـغل فهو بحاجة إلى خبراء وفنيين ومسـتشـارين وإلى العمال الذين يحتاجهم النشـاط الاســـتثماري، هذا من جهة ومن جهة أخرى خلق طلب للتجهيزات فهو بحاجة إلى معدات وأدوات وأجهزة وأثاث؛

3-يقدم رأس مال المصـرف التمويل اللازم لانطلاق نشـاطه وفتح أبوابه أمام قاصـديه لأنه من خلال ذلك الجزء الباقي من عملية الانشـاء والتجهيز ينطلق المصـرف الإسـلامي في عرض خدماته المتنوعة، التي يجعلها ممهدة له في أن يعزز لنفسه مكانة جيدة في السوق المصرفي؛

4-إن رأس مال المصـارف الإسـلامية يوفر الأمن والحماية المطلوبة للأموال التي يتم إيداعها لديه، وذلك أن رأس المال يتم الاسـتناد اليه في تلبية طلبات المودعين بسـحب ودائعهم لدى المصـرف، والتي قد تزيد عن الايداعات الجديدة، وذلك بما أن المصـرف يقبل تلك الودائع (الودائع الجاري) على أسـاس أنها قرض يرد متى طلب منه ذلك، فيجب ردها في حين طلبها، وإن لم تتوفر لديه فيســتند إلى رأس ماله لذاك ينبغي على المصارف الإسلامية وضع حد معين كأن تكون نسبة رأس المال إلى هذا النوع من الودائع في حدود 10% إلى 15% من جهة، و أن رأس المال الخاص بالمصـــارف الاســـلامية يوفر الضـــمان اللازم لامتصاص الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف في ممارسة عمله ونشاطه من جهة أخرى، سواء كانت الخسـائر التي قد يتكبدها نتيجة عوامل ترتبط بالمصرف ذاته في إدارته وممارسـة عمله مثل خسـارته في المشـاريع القائمة على عقود المشـاركة وغيرها، أو العوامل التي تحكم هذا العمل وبالذات ما يرتبط منها بالحالة الاقتصـــادية العامة، التي يعمل المصـــرف في اطارها، والتي منها حالات الانكماش والكســـاد في الاقتصـاد والتي يمكن أن تؤثر سـلبا على عمل المصـرف ونشـاطاته بالشـكل الذي يلحق به خسـائر يتم امتصـــاصـــها اعتمادا على رأســـماله، دون أن يلحق ضـــررا بالمودعين أي بدون أن تمتد هذه الخســـائر لودائعهم[1]؛

5-إن الطبيعة الاسـتثمارية للمصـارف الإسـلامية تتطلب منه الدخول في مجالات اسـتثمارية متوسـطة وطويلة الأجل، تستدعي ضرورة أن ترتكز مصادر تمويله على موارد ثابتة أي بعيدا على الودائع الجارية، ويجب أن يكون لرأس المال دورا كبيرا فيها بالإضافة إلى الاحتياطيات والارباح المحتجزة[2].

---

(1) فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص ص: 192، 193.

(2) محمد عبد المنعم أبو زيد، **الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**، دراسات في الاقتصاد الاسلامي، رقم 19، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، مصر، 1992، ص: 30.

II. القدرة التنموية للمصادر الخارجية للمصارف الإسلامية: يعتمد المصرف الإسلامي في مصادره الخارجية في الاساس على الودائع بمختلف أنواعها، وذلك لما تحتويه من ميزات تجعل منها ركيزة أساسية في الاستثمارات التي يقوم بها المصرف، وذلك من عدة جهات نوجزها فيما يلي:

1- من جهة المصرف:

- تكلفة قليلة للودائع وخاصة الودائع الجارية لأنها لا تدفع عليها فوائد بل تتلقاها مقابل إدارتها؛
- تمنح الودائع الجارية للمصارف المقدرة على التوسع في الاستثمارات، حيث أنها تغطي بها ما عليها من حركة مالية سالبة في الآجال القصيرة، وتزيد بها فرصة استعمال الأموال أكثر بكثير مما تمتلكه من احتياطات أو ودائع استثمارية أو ادخارية؛
- تشكل مصدرا أساسيا لسيولة المصرف، وتعتمد عليها في الانشطة التمويلية قصيرة الأجل وفي الاحتياجات الطارئة والملحة.

2- من جهة المودع:

- تعتبر الوديعة ذات أهمية كبيرة إذ يستطيع أن يعتمد عليها المودع في عملياته العادية أو التجارية أو الاستثمارية، وتأخذ أهميتها من قوة ضماناتها لأن ضماناتها ناشئة عن عنصر الثقة في المصرف الإسلامي؛
- يستفيد صاحب الوديعة من وجود هذه الوديعة لدى المصرف وذلك باختلاف نوع الوعاء الاستوداعي فإن كان وعاء ادخاري أو استثماري فانه يحصل على مضارب لأمواله ذو خبرة وذو أمانة ومصداقية يحقق له الربح، دون الوقوع في التجاوزات الشرعية ودون عناء البحث عن استثمار مناسب لحجم أمواله أو لنوع خبرته إذا وجدت له خبرة استثمارية اصلا، أما إذا كان نوع الحساب جاري أو تحت الطلب فإنه يحقق لصاحبه خدمتين:
  - أولاهما: حفظ النقود لدى المصرف من السرقات أو الضياع ويكون عليهم أمينا حاميا، وذلك مقابل عمولة الحفظ؛
  - ثانيهما: تسيير حساب العميل وذلك من خلال استعماله لأدوات التجارة الالكترونية، فيقوم المصرف هنا بوظيفة التسيير في تسديد فواتير العميل والتحويل من حسابه إلى حساب الغير حسب ما قام به العميل من عمليات وذلك مقابل عمولة التسيير.

3-من جهة الاقتصاد ككل:

- تعتبر الودائع المصرفية ذات أهمية خاصة وذلك لما تقدمه من قدرة تمويلية للمصارف التي تستعمله في تمويل المشاريع الاقتصادية، وذلك من خلال عمليات استثمارية وتمويلية، إذ أن المصرف يقوم دائما

بتحويل جزء كبير من الودائع لديه لاستثمارات يرى فيها الربحية، بعد صلاح قواعدها الشرعية، فإنه لا يبقي تلك الأموال محبوسة لديه إذ يحاول الاستفادة منها بأقصى حد وأقصى سرعة، لما تمتاز به أموال المودعين من أجال قصيرة أو متوسطة في الغالب؛

- تمثل الودائع المصرفية إحياء لأموال عاطلة متفرقة قبل ايداعها، وذلك من خلال تجميعها وتوظيفها واستثمارها؛
- تكون الودائع قائمة إما وفق عقد القرض، وإما وفق عقد المشاركة، هذا ما يكسبها خاصية مزدوجة والمتمثلة في:
  - بما أنها قائمة على عقد القرض والمقصود هنا القرض الحسن الذي لا يحوي على فائدة، فإنها لا تساعد على زيادة معدلات التضخم، والعمل على استقرارها في الحدود الدنيا، والتي أساسها سعر الفائدة الأمر الذي يجعل التمويل بالمشاركة بأنه غير تضخمي خلافا لنظام الاقراض الربوي؛
  - بما أنها قائمة على عقد المشاركة (الودائع الاستثمارية والادخارية) فإن المصرف يسعى جاهدا لإحداث مشاريع تحقق له الربح وتكون أداة تسويقية له تجذب له المزيد من الايداعات، نتيجة شهرة تحقيقه المستمر للأرباح في المشاريع القائم بها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تلك المشاريع المتعددة التي يقوم المصرف بتمويلها انطلاقا من الأموال المودعة لديه تعتبر اضافة في الاقتصاد، لما تحققه من تغيير اجابي في المؤشرات الاقتصادية الكلية من عمالة، نمو، سعر صرف... مادامت تحقق ارباحا ونموا؛
  - من بين الودائع الموجودة لدى المصارف الإسلامية نجد الودائع الاستثمارية[1]، وبما أن الودائع الاستثمارية قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فهذا يعمل على عدالة التوزيع بين الممول والمستثمر وذلك في الربح المشروع، وكذا في خسارته الأمر الذي يقلل من حدوث الإفلاسات في الاقتصاد وذلك لتقاسم الخسائر؛
  - التنويع في الاستثمارات التي تقوم بها المصارف وهذا انطلاقا من أن المصرف يعمل على تخفيض الخسارة عن طريق تنويع المجالات التي يشارك بتمويلها وذلك لأن تنويع الاستثمارات من شأنه أن يخفض من حجم الخسائر؛
  - يعمل أسلوب المشاركة على تخفيض التكلفة بالنسبة للمنتج النهائي، الأمر الذي يزيد من معدلات الربح المحتمل، هذا من جهة وزيادة القدرة التنافسية والابداعية من جهة أخرى؛

(1) عابد فضل الشعراوي، **مرجع سابق**، ص: 175.

- يحقق المستفيد من الأموال أرباحا نقدية إذا كانت في ظل حدود مرتفعة للتضخم، مقابل ذلك فإن المودعين يأخذون فوائد قد تكون سلبية نتيجة التضخم، وهذا في عمل البنوك الوضعية، وهذا ما لا نجده في حال المشاركات التي بدورها تقلل من حدود التضخم إلى أدنى الدرجات، مع التوزيع العادل للأرباح.
- التقليل من تركزات الثروات وذلك من خلال التوزيع العادل القائم عليه مبدأ المشاركة؛
- إحجام الكثير من المسلمين لدفع أموالهم لدى البنوك الربوية يقلل من استخدام تلك الأموال في النشاط الاقتصادي، وهذا ما لا نجده لدى المصارف الإسلامية، فقد شجعت على تثمير الأموال بالطرق الشرعية الصحيحة، فجمعت بذلك الاموال المعطلة الكبيرة كانت أو حتى الصغيرة، فتوفير العائد الحلال على المدخرات وخاصة الصغيرة منها يحفز على ارتفاع مستوى الادخار، وهو أمر ضروري لتمويل التنمية الاقتصادية بدون تضخم؛
- توظيف الطاقات العاطلة في المجتمع، إذ أن تطبيق الصيغ الاستثمارية القائمة على صيغ التمويل الإسلامي من مشاركات وسلم واستصناع... يؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الانتاج وخاصة عنصر العمل ورأس المال، الامر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل الخبرات وأصحاب المهن في مختلف المجالات، فيزداد الطلب على اليد العاملة وتنخفض معدلات البطالة؛
- إن ظهور مشاريع جديدة والتوسع في المشاريع القديمة التي يقوم المصرف بتمويلها انطلاقا مما يملك من أموال، بطبيعة الحال تقلل من البطالة الأمر الذي يؤدي إلى التخفيف على كاهل الدولة تكاليف الدعم الذي تقدمه لمنعدمي ومنخفضي الدخل، هذا من جانب، كما أن الطلب يزداد على السلع والخدمات بسبب تحول طبقة منعدمة الدخل إلى طبقة عاملة صاحبة دخل، وكذا تحول أشخاص بطالين إلى أصحاب مشاريع (المتمثلين في المضاربين بالأموال المقدمة من طرف المصرف) مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال من جانب أخر الأمر الذي يكون حافزا للاستثمار؛
- إن تحويل الودائع إلى استثمارات من طرف المصارف الاسلامية وفق صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، يخلق مشاريع جديدة وينشط تجارة قائمة أو يوسع مشاريع موجودة، الأمر الذي يؤدي إلى ازدياد الارباح، ومع وجود الارباح وزيادتها يحتم على صاحبها إخراج الزكاة والضرائب إذا كانت مفروضة هذا ما يدفع بأصحاب الارباح الى المساهمة في العبء المالي العام للدولة بدفعه الضرائب والزكاة؛

ثانيا: القدرة التنموية لاستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

لقد وجدت المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية نابعة من مبادئ وأهداف الفكر الاقتصادي الإسلامي،

ساعية إلى تحقيق أهداف توظيف الأموال وفق عقود الاستثمار الشرعية، وسنرى من خلال هذه النقطة القدرة التنموية للمصرف من خلال استخدامه لهذه العقود:

I.أهمية استخدام المصارف الإسلامية للعقود بصفة عامة:

1-الربحية: إن الهدف الأساسي الذي يسعى إلى تحقيقه المصرف الإسلامي هو الربحية إذ تعتبر الأرباح أهم الأهداف قاطبة وبدونها لن تستطيع المصارف الاستمرار أو البقاء، كما لن تتمكن من تحقيق أهدافها الأخرى، فمن أجل تحقيق الربحية تسعى جاهدة إلى العمل على استخدام العقود الاستثمارية الشرعية أحسن استخدام ولا يهتم بالربحية المصرف فقط بل يهتم بها أيضا:[1]

- المودعين: لأنها تحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، ومن أجل إبقاء أموالهم مودعة لدى هذا المصرف، ولقد علمنا ما لهذه الودائع من قدرات تنموية؛
- المجتمع ككل: لأن في ذلك تأمين لوجود المصرف ككل واستمرار خدماته وتدعيمه للاقتصاد والمجتمع الذي يوجد فيه؛

ومن الأهمية بمكان أن تكون ربحية المصارف الإسلامية مستقرة وفي نمو مستمر حتى يتمكن ليس فقط من توزيع عائد متزايد على المساهمين ولتشجيع المودعين على التعامل مع المصرف وتنمية موارده بل الحفاظ على أوجه النمو للمصرف أيضا؛

2-الأمان: إن استعمال المصارف الإسلامية لمجموعة متنوعة من العقود الاستثمارية الشرعية، منها القائمة على المشاركة، ومنها القائمة على البيوع، ومنها القائمة على التأجير، هذا من جهة ومن جهة أخرى، التنويع من حيث الاستثمار إذ تعتبر سياسة مهمة للمصرف وهي سياسة التنويع التي تهدف إلى الأمان، وإن الأمان يجلب الودائع ويجلب طالبي الأموال على شكل مشاركات مع المصرف، الأمر الذي يعزز الامكانات الاستثمارية للمصرف؛

3-تحقيق النمو: يعتبر النمو في المصرف الإسلامية، من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ولا يكون هناك نمو الا إذا كانت هنالك أرباحا محققة، لاستثمارات المصرف، ويعمل النمو على زيادة الموارد الذاتية وتحقيق زيادة لحملت أسهم المصرف، وكذا استقطاب المزيد من الموارد الخارجية، كل هذا يعتبر قدرة تنموية للمصرف؛

4-تجنيد وجذب المدخرات: إن استعمال المصرف الإسلامي لمجموعة من الاستخدامات لعقود الاستثمار الإسلامية يحفز أصحاب الأموال المكتنزة دفعها للمصرف، من أجل استخدامها وتحقيق الربح، وبما أن هذه العقود مختلفة فإنها تحقق رغبات الافراد من حيث الكميات، فهي لا تتطلب في الغالب دفع مبالغ كبيرة، ومن

(1) محمد عبد الحميد الفقي، **مرجع سابق**، ص: 290.

حيث الآجال فنجد من العقود التي تتطلب الأجل الطويل ومنها التي تكون آجالها قصـــيرة، ومنها ما تكون بهامش ربح ثابت مثل صكوك الاجارة والمرابحة*؛

5-إن مقتضى العقود القائمة على المشاركة، هو اشتراك من العامل الذي لا يملك تكاليف المشروع والمالك الذي لا يملك الخبرة والوقت لتنفيذ المشـــروع في مشـــروع، يحقق للطرفين الربح فيقوم بينهما تعاون مشـــترك يكون هذا التعاون في المجال الفلاحي، إذا كان عقدًا زراعيًا (مزارعة مســـاقاة مغارســـة) ويكون في مجالات التجارة إذا كان عقد مضاربة ويكون في مشاريع ومجالات مختلفة إذا كان العقد عقد مشاركة؛

6-إن اســـتخدام العقود بصـــفة عامة يعمل على إدخال التقنيات الحديثة، فمثلا في عقود المزارعة فإن المصرف يعمل على تعظيم الأرباح فيجهز لها الأدوات الفلاحية المتطورة لذلك الغرض، وكذا في المشاركات الأخرى؛

7-تمويل التجارة ســواء كانت المحلية أو الدولية وهذا بالأســاس عن طريق بيع المرابحة وحتى بيع الســلم والبيع الآجل؛

8-إن اســتخدام العقود التي تنتج ســلعا مثل المشــاركات أو الاســتصــناع تخفض على الدولة من ضــريبة الاستيراد؛

9-تنشـيط سـوق السـلع إذ أن اسـتخدام المصـرف الإسـلامي للعقود الاسـتثمارية، يعمل على إيجاد سـوق مستمرة للسلع وذلك من خلال إعادة شراء وبيع السلع (عقود البيع) أو انتاج سلع محددة (عقود المشاركات) بما يعمل على تحقيق الاستقرار النسبي للأسعار؛

10-إن إنشــاء شــركات المزارعة والمســاقاة من شــأنه أن يبعث الحيوية والنشــاط في قطاعات الاقتصــاد الأخرى كالصناعات الغذائية والصناعات الأخرى، والنقل بسبب احتياجات القطاعات لبعضها البعض[1]؛

11-انتشـــار المشـــاريع والتمويلات عبر كافة القطر وهذا ناتج عن الانتشـــار الجغرافي لفروع المصـــارف الإسلامية، مما يساعد على تقليل التفاوتات الاقليمية وتحقيق التنمية المتوازنة، فضلا عن تنمية المدن الثانوية مما يساعد على التخفيف من حدة التمركز العمراني؛

12-توفر المشـــروعات الممولة عن طريق اســـتخدام العقود الاســـتثمارية فرص عمل لبعض الفئات غير المؤهلة أو الماكثة في البيت بانضمامها للمشروعات الممولة؛

---

* سنتكلم عليهم بالتفصيل في الفصل الخامس.

(1) علي محمد علي المومني، **مرجع سابق**، ص: 109.

13-تساهم العقود الاستثمارية في تنويع الهيكل الاقتصادي من خلال نشاطاتها المتعددة والمتباينة كما تساعد على تغير الهيكل السوقي من خلال تخفيف حدة التركيز وزيادة درجة المنافسة بين الوحدات الانتاجية والخدماتية؛ [1]

14-خلق مشروعات انتاجية وخدماتية جديدة، أو المساهمة في خلقها أو المساهمة في مشروعات قديمة؛

15-توظيف السيولة لدى المصرف الإسلامي من خلال هذه الصيغ؛

16-إحياء الأراضي الزراعية من خلال العقود الزراعية؛

17-تعطي العقود المنتهية بالتمليك فرصًا للأشخاص لتملك الاعيان لم يكن يستطيع ذلك دون هذه العقود؛

18-تنوع المجالات الزمنية للعقود الاستثمارية يعطي فرصة للمصارف الإسلامية للتحكم فيما لديها من سيولة؛

19-تعمل عقود الاستثمار على تشجيع الافراد للاستثمار في المصارف الإسلامية لما تحمله هذه العقود من خصوصية مرنة تتوافق ورغبات المستثمرين؛

20-يؤدي أسلوب التمويل بالمشاركة إلى تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله في البنوك وينتظر الفائدة الربوية[2]؛

21-استخدام المصارف الإسلامية للصيغ المتنوعة وبنسب مختلفة فيها فيما بينها، يفتح الباب أمام المنافسة بين المصارف الإسلامية مما يزيد في استقطاب أموال إلى الجهاز المصرفي.

II.أهمية استخدام المصارف الإسلامية للعقود القائمة على المشاركة:

1-تثمين عنصر العمل: وهذا في عقود المشاركة وذلك باعتباره المرادف لعنصر المال حيث يمكن للمصارف الإسلامية عن طريق عقود المشاركة (المضاربة المشاركة، المزارعة، المساقاة، المغارسة) أن تشكل شركات رأسمالها من طرف والعمل من طرف آخر أو رأسمالها مشترك والعمل من طرف ثاني أو مشترك، ولكل منهما حصة شائعة من الأرباح حسب الاتفاق[3]؛

2-فتح المجال أمام أصحاب الأفكار الاستثمارية، لأخذ فرصة لتنفيذ أفكارهم، دون التحمل الكامل لتكاليف المشروع وذلك بالدخول مع المصرف في عقد مشاركة أو حتى مضاربة؛

3-إن استخدام الأموال في عقود المشاركة بصفة عامة بنسبة أكبر من عقود البيوع يعمل على تحقيق زيادة المشاريع مع استغلال الطاقات العاطلة؛

---

(1) مصطفى محمود عبد السلام، **آلية تطبيق عقد الاستصناع، في المصارف الاسلامية، دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي نموذجا**، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخير، دبي، 21جوان -3 جويلية 2009، ص 26.

(2) أحمد محمد لطفي، **مرجع سابق**، ص: 148.

(3) عجة الجيلالي، **مرجع سابق**، ص: 194.

4-التحفيز على الاستثمار نتيجة وجود عدالة في التوزيع، ففي عقود المشاركات في حال الربح يكون بين الطرفين حسب الاتفاق أو حسب المساهمة في رأس المال، وفي حال الخسارة لا يخسر العامل في عقد المضاربة الا عمله، وفي حال المشاركة لا يخسر الشريك الا قسمته من الشركة، دون تحمل كل العبء؛

5-أسلوب المشاركة يكفل النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية، لأن المصارف الإسلامية حين تعمل بالمشاركة فإنها لا تنظر إلى الفائدة على أنها مؤشر لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات وإنما سوف يكون مؤشرها الأساسي هو الربح الحلال[1].

III.أهمية استخدام المصارف الإسلامية للعقود على البيوع والعقود الأخرى:

1-يمكن استخدام بيع الاستصناع في تمويل الصناعات الثقيلة، والسلع مرتفعة التكاليف كالطائرات والسفن والصناعات التحويلية والبناء والمقاولات بأنواعها؛

2-كما يمكن من خلال الاستصناع تمويل الصناعات اللانمطية، أي التي لا تكون متوفرة في الاسواق بل تكون وفق أنماط خاصة؛

3-فتح المجال أمام أصحاب الافكار التجارية والتسويقية لأخذ فرصة لتنفيذ أفكارهم، مع عدم قدرتهم على تجميع رأس المال التجاري مثلا، وذلك بالدخول مع المصرف في عقد بيع بالمرابحة أو عقد استصناع أو عقد سلم وذلك بتوفير المصرف الإسلامي السلعة ويقوم العميل بتنفيذ أفكاره التوسعية أو التجارية لإعادة بيعها؛

4-إن العمل بعقود الاستصناع وتنشيطها يجعلها محفزة على زيادة الصناعة وتطويرها وبما أن التقدم الاقتصادي يقاس بمدى التقدم الصناعي للبلاد، فكلما زاد نصيب الصناعة في هيكل الناتج الوطني كلما كان ذلك مؤشرًا على قدرة الاقتصاد الوطني على تحقيق دخل أعلى وتوظيف أكبر لليد العاملة وزيادة تنوع المنتجات في البلاد[2]؛

6-إن استخدام العقود القائمة على البيع في تحقيق احتياجات افراد المجتمع من:

- ۞ الحصول على الثمن ثم بعد مدة محددة دفع السلعة وهذا عقد السلم؛
- ۞ الحصول على السلعة ثم بعد مدة محددة دفع الثمن وهذا عقد البيع الآجل؛
- ۞ الحصول على العملات الأجنبية وهذا عقد بيع الصرف؛
- ۞ الحصول على تأمين السلعة في المستقبل بسعر منخفض وهذا عقد السلم؛
- ۞ الحصول على السلعة وتسديد قيمتها بأجل أو بدون، وهذا عقد المرابحة.

7-الدفع والتشجيع لقيام الصناعات التي كانت تحتاج إلى أموال؛

---

(1)أحمد محمد لطفي، **مرجع سابق**، ص: 148.

(2) أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سابق**، ص: 218.

8-فتح المجال للتطور التكنولوجي كان الصـــناعي أو الاســـتهلاكي أو الطبي وغير ذلك وهذا عن طريق تنشيط عقود الجعالة في المصارف؛

9-العمل على تنشـيط المنتجين الذين يعانون من عثرات مالية أو من لديهم مشـاريع لم تثبت نجاحها وذلك عن طريق عقود الجعالة؛

10-الاجارة المنتهية بالتمليك تســـاعد على اقتناء معدات وأدوات جديدة دون زيادة في التكاليف بصـــورة واحدة وذلك لعدم الدفع الفوري والكلي للمعدات بل على دفعات؛

11-قدرة صيغ التمويل الإسلامي على الدخول في استثمار رأس المال المخاطر عن طريق الجعالة.

خلاصة الفصل الثالث

تعتبر المصارف الإسلامية من أول لبنات بناء مؤسسات مالية إسلامية، تتعامل وفق قواعد الشرعية الإسلامية، بعيدة كل البعد عن قوانين البنوك الوضعية، فاستمدت آليات عملها ممن اتبع ومارس قبلها المعاملات المالية بطابعها الإسلامي الموروث عن العقيدة الإسلامية، من عقود شرعية، واستخدامها في أعمال المصارف الإسلامية وعملياتها وأدواتها، فمنها تم ابتكار الأدوات والاليات وطرق الاستثمار، وذلك بالمحاكاة مع وضع البنوك التجارية، وفي حقيقة الأمر لم يشهد للمبادرات المصرفية الإسلامية الأولى تواصلا إلى أن أصبحت مصارفا إسلامية في طابعها الحالي، وذلك بسبب غياب العالم الإسلامي في فترة زمنية بعد نهضته، وغيابه هذا فتح المجال أمام الدول الأخرى للتطور والازدهار فأنشئت هي البنوك بطابعها الوضعي، وقمنا نحن بالمحاكاة عليها في زمننا هذا الذي نرجو أن يكون بداية استعداد لهذه الامة لاسترجاع مكانتها انطلاقا من الشريعة الإسلامية.

رغم ما تشهده المصارف الاسلامية اليوم من تطورات في أعدادها وفي معاملاتها وفي أرقامها ومحاولاتها لأسلمت لكل جديد في المعاملات وإعطائه تكيفا شرعيا، الا أنها مازالت تعاني عراقيل تكبح جماح تطورها، من ذلك البيئة التي تعمل فيها وكذا عدم القدرة على التكييف الصحيح لبعض المعاملات، واعتمادها على المحاكاة وليس الابتكار، ورغم كل هذه الظروف والواقع المعاش بقيت هذه المصارف الإسلامية ملاذًا لعدد كبير من الافراد والمؤسسات لما تقدمه من خدمات وتمويلات بعيدة عن الربا، هذا ما أتاح لها القدرة على استقطاب العديد من الأموال المحلية وحتى الأجنبية، وكذا قدراتها على استخدام تلك الأموال فيما ينفع المصرف الإسلامي، وينفع المتعاملين لديه والاقتصاد ككل فهي تقدم التمويلات عن طريق عقود شرعية تكون فيها المصارف إما شريكا أو مضاربا أو رب مال أو مؤجرًا أو مستأجرًا أو صانعًا أو مستصنعًا أو بائعًا بالحاضر أو بالنسيئة أو بمعلومية الربح أو بالمساواة، كل هذه القدرات أكسبت للمصرف مرونة في التعامل وقدرة على التنمية، من حيث التوظيف، أو نقل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز أو تمويل المشاريع بأي طريقة كانت تخدم المتعامل والمصرف معا، وذلك على الاتفاق والتفاهم بينهما وحسب وضعية العميل.

وكما للمصرف قدرات تنموية من الجانب الاقتصادي على غرار تحسين القدرات الإنتاجية من خلال التمويلات المختلفة وتحسين الميزان التجاري وزيادة النمو، والتوظيف، فإن لها أيضا قدرات تنموية من الجانب الاجتماعي فهي تحسن الوضعية المعيشية بالنسبة للأفراد منعدمي الدخل، من خلال تقديمها للزكاة الخاصة بها أو الموصي لها بإخراجها، وكذلك من خلال استخدام القرض الحسن، وإن كان استخدامه محدودا جدا، وأيضا بالنسبة للأفراد الذي يملكون الحرفة والجهد والقدرة على العمل ولا يملكون الأموال فهي

تكون لهم الممول مع اســـتحقاق جزء من الربح كما في المضـــاربة، أو تبيع لهم الأجهزة والمعدات بطريقة تتناسب وقدرات الدفع لديهم مثل الاجارة أو البيع بالتقسيط، وغيرها مما تملكه من صيغ متعددة ومتنوعة.

إن وجود المصـارف الإسـلامية الأن أصـبح ضـرورة لرفع الحرج أمام المتعاملين، وتسـهيل المعاملات المالية دون الاخلال بالقواعد الشرعية فبالإضـافة لما تقدمه من خدمات وما لها من قدرات تنموية فإنها تعبر عن الطابع الإسلامي الذي يزين الساحة الاقتصادية للدول الإسلامية.

الفصل الرابع: صناديق الاستثمار الإسلامية

تمهيد

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية باستثمار أموالها وأموال الغير في جميع المجالات المتاحة للاستثمار، ومع تعدد مجالات الاستثمار وتنوعها وزيادة العبء على هذه المؤسسات، وجهت ووكلت جزءا من الأموال إلى من يستطيع أن يحقق لها الربح المراد، ومن يقوم بإدارة الأموال فأنشأت في بادئ الأمر مؤسسات تابعة لها مكلفة بهذه المهمة، وأطلقت عليها صناديق الاستثمار لما يجتمع عندها من أموال مخصصة للاستثمار، من أجل أن تكون هي وكيلا للمؤسسات المالية الأخرى في إدارة واستثمار جزء من الأموال في مجالات شتى تتخصص بها، ثم أصبح لهذه الصناديق الاستثمارية الاستقلالية في الانشاء، والاستقلالية في العمل والإدارة، وأصبحت تنشأ ليس بالضرورة من طرف مؤسسة ما.

ولقد كان للمصارف الإسلامية بالدرجة الأولى وباقي المؤسسات المالية مساهمة جادة في مجال صناديق الاستثمار الإسلامية، خصوصا بعد نجاحها الباهر في استقطاب المدخرات، عن طريق العقود الاستثمارية المختلفة، فقد تمكنت هذه المؤسسات من تطوير فكرة الصناديق الاستثمارية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

وتؤدي صناديق الاستثمار الإسلامية دورا مميزا لصغار المستثمرين، غير القادرين على تنويع استثماراتهم ولا يستطيعون الاستفادة من مزايا التنويع بسبب ضآلة أو صغر استثماراتهم، إذ تقدم لهم صناديق الاستثمار الإسلامية فرصة التنويع من خلال امتلاكهم للشهادات التي تصدرها، والتي يكون في مقابلها تنويع من طرف صناديق الاستثمار الإسلامية، مع مهارات الاستثمار التي تملكها من طرف مختصين ومؤهلين لذلك.

كما لصناديق الاستثمار مزايا على صغار المدخرين فإن لها مزايا كبيرة وعديدة على الاقتصاد ككل من خلال ما تقوم به من جمع الأموال وتحويلها إلى استثمارات، فلا بد لذلك من أثر على المستويين الكلي من تحسين مؤشرات الاقتصاد الكلي، والمستوى الجزئي على مستوى المؤسسات والجماعات ولتحديد الدور الذي تقوم به صناديق الاستثمار الإسلامي في المجال التنموي قسمنا هذا الفصل إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: ماهية صناديق الاستثمار الإسلامية وسنعمل فيه على معرفة فكرة صناديق الاستثمار الإسلامية والتعريف بها وذكر خصائصها ومعرفة أهدافها وكذا هيكلها وأهم العمليات التي تقوم بها.

المبحث الثاني: الوظائف التنموية لصناديق الاستثمار الإسلامية، وذلك من خلال معرفة آليات الاستثمار التي تقوم بها صناديق الاستثمار الإسلامية، وتحديد هيكل كل آلية، وفي الأخير التطرق إلى القدرة التنموية لصناديق الاستثمار الإسلامية من خلال ما تقدمه صناديق الاستثمار الإسلامية من مزايا للاقتصاد بجميع مستوياته.

المبحث الأول: ماهية صناديق الاستثمار الإسلامية

تعمل صناديق الاستثمار الإسلامية على جذب الأموال، ليس فقط من صغار المدخرين بل حتى من كبرى المؤسسات المالية الإسلامية، وتقوم بإعادة استثماره وفق ما تراه أنجع، فهي بذلك قناة جيدة لاستقطاب الأموال وإعادة استثمارها وفق الشريعة الإسلامية، الأمر الذي جعل منها محل اهتمام كبير ولما تقدمه من امتيازات لشتى فئات المجتمع، وسنعرف من خلال هذا المبحث ما تعنيه هذه الصناديق.

المطلب الأول: مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية

إن صناديق الاستثمار الإسلامية مؤسسة من المؤسسات المكلفة بالاستثمار المالي، والحقيقي في المجتمعات الإسلامية، كبديل عما هو موجود من مؤسسات مالية غير إسلامية.

الفرع الأول: تاريخ نشأة وتعريف صناديق الاستثمار الإسلامية

لم تكن فكرة صناديق الاستثمار الإسلامية بهيكلها الحالي صنيع المسلمين، إنما هي تقليد لصناديق الاستثمار الوضعية إلا أن أفكارها وأسسها مستمدة من التاريخ الإسلامي.

أولا: تاريخ نشأة صناديق الاستثمار الإسلامية

لم يكن للاقتصاديين الإسلاميين فضل السباق في إنشاء صناديق الاستثمار بصفة عامة بطابعها وهيكلها الحالي بل سبقهم في ذلك الأوربيون، إلا أن للمسلمين السبق في بعض أسسه، إذ تعد فكرة صناديق الاستثمار فكرة قديمة جدا مرت بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى ما وصلت اليه الآن، وقد اتفق أغلب الباحثين على أن صناديق الاستثمار بدأت منذ عهد بعيد في أوربا، ومنها انتقلت إلى أمريكا ثم إلى بقية دول العالم، فتعتبر انجلترا أقدم دولة عرفت الإدارة الجماعية للمدخرات، وقد اعتمدت في هذا المجال على نظام الترست* ويتمثل جوهر هذا النظام في التزام شخص يسمى الأمين، بتلقي مجموعة من الأموال التي ينقلها اليه المالك نقلا قانونيا بغرض إدارتها واستثمارها لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك، هم في الغالب الورثة مع فئة المساكين وهذه الفكرة أصلها منقولة من الشريعة الإسلامية، فقد سبقتهم اليها وفق ذلك النظام الإسلامي الأصيل المعروف باسم الإرصاد**ويجزم بعض الباحثين الغربيين أن فكرة الترست قد أخذها

---

* فكرة الترست في انجلترا بدأت منذ العصر الوسيطن، وكان الدافع الأساسي وراء ذلك، هو أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على ايلولة الملكية الاقطاعية على الورثة عند وفاة المورث، وبغرض تلافي هذه الضريبة جرى العمل منذ القرن الثاني عشر ميلادي على قيام المالك قبل وفاته باختيار أقرب أصدقائه الذي يكون أهلا للثقة فيخوله حقوق المالك القانوني على أمواله، مع تعهد هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفق لشرط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع وفي عهد هنري الثامن عام 1536 صدر قانون المنافع الذي فوت على الملاك التهرب الضريبي، فلجأوا الى عقد الترست الذي يجعل من الأمين الذي تم اختياره مالك قانوني للمال ومن أجل التأكيد على النية يجعل جزء من منافع ذلك المال الى الفقراء والمحتاجين زيادة على الورثة (عبد الحليم عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة له في العالم الغربي**، المؤتمر الثاني للوقف – الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية- جامعة أم القرى، مكة، 2006، ص: 08).

** وفكرة الإرصاد هي تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه مثل أن يجعل الحاكم غلة بعض الأصول العامة على مصالح عامة كالمسجد وهي صيغة تشبه الوقف بيد أنها تخالفه في أن مصدر الإرصاد بيت المال، كما أن الإرصاد يمكن تغير شكله وتبديله بمرونة أكثر من الوقف، أما الوقف فتكون على التأبيد عند جمهور=

الغربيون من المسلمين إبان الحروب الصليبية وقد كان الاسكتلنديين من بين السباقين إلى ابتكار الصناديق المغلقة، أو ما يعرف بشركات الاستثمار ذات رأس المال الثابت عام 1780[1] وقد نشأت في هولندا مطلع القرن التاسع عشر في عهد الملك وليام ملك هولندا إذ نسبت اليه فكرة صناديق الاستثمار، أو ما عرف بالاستثمار الجماعي عام 1822، ومنها انتقلت إلى بريطانيا عام 1870، ثم ساعدت الهجرة إلى أمريكا الشمالية على انتقال الفكرة إليها، وبدايتها فيها بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، إذ في 21 مارس 1924 أنشئ أول صندوق استثماري في بوسطن وكذا فرنسا في سنة 1945 ثم ألمانيا[2] ثم سرعان ما انتشرت هذه الصناديق في سويسرا بلجيكا هولندا واليابان، أما بالنسبة للدول العربية فقد كانت بداية ممارسة نشاط الصناديق الاستثمارية عام 1979 في المملكة العربية السعودية الذي أنشأه البنك الأهلي التجاري السعودي، ثم جاءت تجربة الكويت ثاني دولة عربية في خوض تجربة الصناديق الاستثمارية بإنشاء صندوقين استثماريين سنة 1985، أما مصر فسمح اصلاح 1992 بإنشاء صناديق استثمار مفتوحة وكانت أول تجربة سنة 1994 أما المغرب أنشئ أول صندوق استثماري فيها سنة، 1995، وفي السنة نفسها تمت تجربة البحرين وعمان أما لبنان فكان سنة 1998 والأردن في سنة 1999، هذا من منظوره الوضعي الحالي المتطور بهيكله ونظمه الادارية، وهذا القول لا ينفي أن آليات صناديق الاستثمار الإسلامية الحديثة لم تكن موجودة ضمن المعاملات الإسلامية القائمة بين الناس عبر التاريخ الإسلامي.

أما من حيث صناديق الاستثمار الإسلامية بمعناها الحديث، فقد نشأت داخل البنوك التقليدية إذ أنشئ أول صندوق استثماري اسلامي في عام 1986 بالولايات المتحدة الامريكية، والمتمثل في صندوق أمانة للاستثمار التعاوني، ثم انتقلت الفكرة إلى البلدان الإسلامية[3]، فقد استجابت البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية للطلب المتزايد عليها من الشعوب الإسلامية، حيث إن كثيرًا من المسلمين أحجموا عن الدخول في الصناديق الاستثمارية التقليدية خوفا من الوقوع في المحظورات الشرعية، الأمر الذي دفع البنوك التقليدية إلى الحرص على إنشاء مثل هذه الصناديق لاستقطاب تلك الأموال، كما سعت إلى وضع هيئات شرعية تعمل على توضيح لها المحظورات الشرعية التي يجب على إدارة الصندوق الابتعاد عنها وعدم الوقوع فيها[4].

=الفقهاء ولا يمكن التصرف فيه الا بقيود شديدة(العياشي الصادق فداد، **مسائل في فقه الوقف**، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، من طرف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة أيام 16-21 مارس 2008ن ص: 11. وحسن بن غالب دائلة، **الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية**، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2012، ص: 116).

(1)- أشرف محمد دوابه، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل**، دار السلام، مصر، 2008، ص: **229**.

(2) حسن بن غالب دائلة، **الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية**، الجزء الأول، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2012، ص ص: 115-118.

(3) أشرف محمد دوابه، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل، مرجع سابق**، ص: 172.

(4) عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، **صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والاحكام النظامية دراسة تطبيقية مقارنة**، دار النفائس، الاردن، 2010، ص: 78.

ومع إنشاء المصارف الإسلامية منذ ما يربو عن أربعين عاما، بدأ التفكير في إنشاء العديد من صناديق الاستثمار الإسلامية، حيث أنشأت مجموعة دلة البركة شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية عام 1992، والتي وصل عدد صناديقها في سنة 2000 إلى أربعة عشر صندوق، ثم تم إنشاء العديد منها في البحرين والكويت ومصر والولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها لتعمل على الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية[1].

ثانيا: تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية

إن مصطلح صناديق الاستثمار الإسلامية مصطلح مركب لهذا سنحاول معرفة مدلولات المصطلح، ثم التطرق إلى تعريف مفصل لصناديق الاستثمار الإسلامية.

I. تعريف صناديق الاستثمار باعتبارها مركبا إضافيا:

يمكننا تعريف مفردات المصطلح كالتالي:

صناديق: من صندوق وقد يفتح ويسمى الزندوق والسندوق، وهو وعاء مختلف الأحجام لمختلف الحاجيات وهو ما يوضع فيه مجموع ما يدخر ويحفظ من المال[2].

الاستثمار: أصله من الفعل ثمر، وثمر بمعنى نتج وتولد أو نمى وزاد ويقال ثمر الله مالك أي زاده[3] إذن هو استيلاد ثمرة المال أي تنميته وزيادته[4].

أما لفظ اسلامية فهي صفة اضيفت لها لتميزها عن غيرها من الصناديق التقليدية التي لا تجعل الشريعة الإسلامية أساس معاملاتها.

هذا من حيث الفاظ المصطلح، أما كمصطلح كامل لغة فهو الوعاء الذي يوضع فيه المال لتثميره وزيادته وفق أسس الشريعة الإسلامية، وهذا انطلاقا مما تم التوصل إليه من التعاريف اللغوية السابقة، وهو في حقيقة الأمر لب التعريف الاصطلاحي.

II. تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية باعتبارها علما ولقبا

لقد تعددت تعاريف صناديق الاستثمار الإسلامية بتعدد زوايا النظر اليها، فمنهم من نظر اليها من حيث عملها وما تقدمه فعرفها على أنها خدمة، ومنهم من نظر اليها من حيث موجوداتها وذاتها فعرفها بأنها وعاء أو سلة، ومنهم من نظر اليها من خلال الأطراف المتعاقدة فعرفها على أنها شركة أو عقد شركة، وسنحاول التطرق إلى مجموعة من التعاريف لتوضيح المفهوم العام لصناديق الاستثمار الإسلامية.

---

(1) هشام جبر، **صناديق الاستثمار الاسلامية**، المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، يومي 8و 9 ماي 2005، ص: 18.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الأول، الجزء السادس، باب الثاء، مادة ثمر، ص ص: 503، 504

(3) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب الصاد، مادة صندوق، ص: 525.

(4) لمزيد من التفاصيل حول الاستثمار راجع الصفحة رقم: 11.

التعريف الأول: هي خدمة تقدمها إحدى المؤسسات المالية الإسلامية، بهدف الإدارة الجماعية للمدخرات ويديرها محترفون ومختصون على درجة عالية من الخبرة العلمية والعملية[1].

التعريف الثاني: هي أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية، تتكون من مساهمات في صورة وحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، وتدار وفق عقد شرعي[2].

التعريف الثالث: هي عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه، حيث يمثل المكتتبون في مجموعهم رب المال، وإدارة الصندوق هي المضارب، مع تقديم صكوك للمكتتبين بقيمة ما اكتتبوا به[3]، مع التزام إدارة الصندوق بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه[4].

ونستنتج من جملة هذه التعاريف ما يلي:

1-إن صناديق الاستثمار الإسلامية هي مؤسسة مالية اسلامية مستقلة في ذمتها المالية وفي إدارتها؛

2-الغرض من الاشتراك في صناديق الاستثمار الإسلامية، هو تحقيق ربح موافق لقواعد الشريعة الإسلامية ودون الحاجة لكمية كبيرة من المال المقدم للاستثمار، ولا الجهد الكبير، ولا المعرفة العميقة لأصول الاستثمار وقواعده الشرعية، لأن إدارة الصندوق تتكفل بذلك؛

3-الغرض من إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية، هو جذب الأموال وتحويلها إلى استثمارات تحقق بها ربحا لصالح منشئها ومشتريكيها؛

4-الوظيفة الأساسية لهذه الصناديق هي ربط المدخرات بأوجه الاستثمار المختلفة، فمنها ما يوجه إلى الاستثمار المالي، عن طريق أسواق الأوراق المالية الإسلامية، ومنها ما يوجه إلى الاستثمار الحقيقي، وذلك من خلال الانشطة العقارية والصناعية والتجارية، ومنها ما يستثمر في العملات والذهب والفضة؛

5-يقوم بتسيير صناديق الاستثمار الإسلامية إدارة تعمل وفق الشريعة الإسلامية، وهي الجهة الفنية المنوطة بإدارة معاملات وعمليات الصندوق؛

6-يقسم رأس مال الصندوق إلى أقسام متساوية تقدم للمكتتبين فيها، والمعبر عنها بالوثائق الاستثمارية الموحدة أو الصكوك؛

---

(1) عبد المجيد الصلاحين، **صناديق الاستثمار الاسلامية مفهومها خصائصها وحكمها**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ :06 -08 مارس 2006 ص: 03.

(2) عبد الحميد محمود البعلي، **إدارة صناديق الاستثمار الواقع التنظيمي والتخريج الشرعي وضوابطه الفقهية**، بدون وجود معلومات عن مكان أو تاريخ النشر، ص ص: 06، 07.

(3) وليد هويمل عوجان، **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ: 06-08 مارس 2006، ص: 32.

(4) عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، **مرجع سابق**، ص: 78.

7-تدار صناديق الاستثمار الإسلامية وفق عقود الاستثمار الإسلامية، فتدار إما عن طريق المضاربة ويكون المدير عاملا، وإما عن طريق المشاركة ويكون المدير شريكا في رأس المال، إضافة إلى العمل، وإما عن طريق الوكالة فيكون المدير هنا وكيلا عن باقي المكتتبين، وإما عن طريق الإجارة فيكون المدير هنا أجير، وإما عن طريق الجعالة فيكون المدير المجعول له؛

8-تتمثل أطراف صندوق الاستثمار الإسلامي في:

- الجهة المنشئة للصندوق ويطلق عليهم المؤسسون، وهم الذين يضعون أهداف الصندوق وطرق الاستثمار وآلياته وقيمة الحصص وغيرها؛
- المشاركون في الصندوق وهم الذين يشترون الوحدات الاستثمارية المتمثلة في الصكوك أو ما في حكمها؛
- إدارة الصندوق وهي التي تقوم بعمليات الإدارة من عمليات ومعاملات.

ويمكننا بعد تقديم جملة الاستنتاجات صياغة التعريف التالي لصناديق الاستثمار الإسلامية: "**هي مؤسسات مالية إسلامية، مستقلة في ذمتها المالية، تتولى تجميع المدخرات من أجل إعادة تثميرها، وفقًا للقواعد الشرعية، مقابل تمليك المساهمين صكوكًا تمثل ملكية في الموجودات، على أن تلتزم إدارة الصندوق بالضوابط الشرعية للصفة الإسلامية**".

الفرع الثاني: خصائص وأهداف صناديق الاستثمار الإسلامية

أولا: خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية

تتميز صناديق الاستثمار الإسلامية بجملة من الخصائص نقدمها فيما يلي:

I. تعمل صناديق الاستثمار على تجميع المدخرات من عند الأشخاص المهتمين بالاستثمار في الصندوق؛

II. تعمل صناديق الاستثمار على توجيه مدخرات المساهمين، في مجالات لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛

III. إن القيام بتوجيه تلك المدخرات يساهم في:

- جذب رأس المال المكتنز وتحويله إلى استثمارات تساهم في زيادة معدلات النمو؛
- تنشيط أسواق الأوراق المالية الإسلامية، وذلك بإدراج أدوات جديدة؛
- حماية المدخرات المحلية ومنع تسربها للاستثمار في الخارج.

IV. وجود إدارة متخصصة والتخصص المقصود هنا هو على منظورين:

- المنظور الأول أن تكون الادارة متخصصة ومحترفة وتتمتع بالخبرة في مجال الاستثمار؛
- المنظور الثاني أن تكون الإدارة متخصصة شرعيا أي متفقهة في الدين.

V. الملكية المشتركة في أموال الصندوق، فالأموال المجتمعة لدى الصندوق، وهي ناتجة من إصدار وحدات الصـــندوق، إذ أن لكل وحدة أو وثيقة أو مجموعة وحدات مالك معين، أما كل الأموال فهي مشـــتركة على جميع المكتتبين في الصندوق، وملكية كل مشترك في الصندوق هي ملكية مشاعة؛

VI. تستثمر صـناديق الاسـتثمار الإسـلامية الأموال المتاحة لها وفق عقود الاسـتثمار الشـرعية، مع التزام الصـندوق في معاملاته وتصـرفاته المختلفة بأحكام ومبادئ الشـريعة الإسـلامية، وكذلك بالفتاوى والمقررات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى، والمسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق؛

VII. وجود هيئات للرقابة الشـرعية حتى لا تخرج هذه الصـناديق عن الأهداف المسـطرة لها والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشـريعة الإسـلامية، كما تقوم هذه الهيئات بتصـحيح المخالفات إن وجدت وتقوم بابتكار وهندسة عقود استثمارية جديدة متوافقة والشريعة الإسلامية؛

VIII. تتيح للمستثمر صاحب رأس المال المحدود، التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية مادام يمتلك قيمة الحد الأدنى للاشتراك؛

IX. تمكن من تخفيض حجم المخاطر التي يتعرض لها المستثمر من خلال ما تقوم به من تنويع لا يستطيع المستثمر الصغير القيام به، لقلة خبرة ولقلة مال أو جهد؛

X. تمكن المسـتثمرين الصـغار من الدخول لمجال الاسـتثمار كما تمكنهم من الاسـتفادة من خبرات الإدارة المتخصصة الأمر الذي يخفض عليهم تكلفة الاستثمار؛

XI. توفر لأصـحاب الاسـتثمار فيها إمكانية تسـييل الوثائق الاسـتثمارية أو الصـكوك والخروج من الصـندوق عبر بيع هذه الصكوك واسترداد قيمتها*؛

XII.تتميز بقدر كبير من الشفافية والافصاح حيث أنها تقيم الصكوك بصورة دورية.

ثانيا: أهداف صناديق الاستثمار الإسلامية

تتعدد أهداف صـناديق الاسـتثمار الإسـلامية لتلائم حاجات المسـتثمرين ورغباتهم، ويمكننا تعدادها في النقاط التالية:

I. الأهداف العامة لصناديق الاستثمار الاسلامية :

إذ تمثل صـناديق الاسـتثمار إحدى القنوات التي تمر من خلالها المدخرات لتتحول إلى اسـتثمارات، حيث تقوم هذه الصـناديق بتجميع المدخرات من العديد من الأفراد وتحويلها إلى محافظ اسـتثمارات ضـخمة، ويمكن

* إذا سمح بإعادة بيع هذه الصـكوك، لأن هناك صـكوك يسـمح ببيعها لأنها تمل أعيان، وصـكوك لا يسـمح ببيعها لان غالبها دين أو أنها ما زالت نقود فيجب مراعاة قواعد بيع الصرف في بيعها.

تحديد بعض الأهداف العامة لصناديق الاستثمار فيما يلي:[1]

1-تجميع أموال المدخرين وتوجيهها لمجالات الاستثمار دون الاعتماد على المصارف، يؤدي إلى زيادة نشاط وفاعلية المؤسسات المستثمرة في أدواتها وكذا سوق الأوراق المالية الإسلامية، وكذلك حماية المدخرات الوطنية سواء للمقيمين أو العاملين بالخارج، وذلك بإتاحة وسائل استثمار مرتفعة العائد، وهذا في مجمله يؤدي إلى الحفاظ على المدخرات الوطنية؛

2-زيادة الربحية والعوائد لجميع الأطراف المتعاملين مع صناديق الاستثمار الإسلامية، فبالنسبة للأفراد فإن العائد الذي سيحصلون عليه يتشكل من قيمة الصكوك المقدرة قيمتها في وثيقة الاستثمار، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي تتمثل في الفرق بين القيمة الاسمية للصك والقيمة السوقية له، وهذا يختلف عما يحصل عليه المدخر في حسابات الادخار والاستثمار، ويتمثل العائد هناك في قيمة العائد عن الوديعة فقط، ولا يحصل على أية أرباح رأسمالية، بل إن قيمة الوديعة تتآكل بفعل التضخم، مما يؤدي على المدى الطويل إلى رفع المستوى المعيشي لطبقة صغار المدخرين، والوصول بالمجتمع إلى حالة من الرفاهية، أما الجهة المنشئة لصندوق الاستثمار الإسلامية فإنها تحصل على عوائد متمثلة في قيمة الفروق الرأسمالية التي سيحصل عليها من بيع جزء من محفظة الأوراق المالية، لصندوق الاستثمار ومن العمولات والأتعاب التي سيجنيها من خلال الدور الذي يؤديه في المراحل المختلفة لأداء الصندوق؛

3-إدخال صغار المدخرين للاستثمار وللتعامل مع سوق الأوراق المالية الإسلامية، وهذا العنصر يوضح تماما الشريحة الأساسية التي تكون القاعدة الأساسية لصناديق الاستثمار الإسلامية، وهي المدخر الصغير، وبالطبع فإن تحديد قيمة الحد الأدنى والأعلى لوثيقة الاستثمار، من خلال السياسة الاستثمارية التي يضعها مدير الاستثمار يكون مع مراعاة تناسب قيمة الوثيقة مع قدرات ومصالح صغار المستثمرين؛

4-مراعاة اعتبارات الأمان، حيث أن منهج وأسلوب عمل صندوق الاستثمار الإسلامي، يهدف تماما إلى تقليل وتوزيع مخاطر الاستثمار من خلال تعدد منافذ الاستثمار باختيار المدى الزمني المناسب له، إذا كان طويل الأجل أو قصير الأجل وفقا لاحتياجاته، فرغبات المستثمر تحدد الاستثمارات التي سيتعامل معها من خلال صندوق الاستثمار الإسلامي، وكلما زادت رغبته في تحقيق ربح مرتفع كلما زادت درجة تقبله للمخاطر، فالصناديق تتناول محفظتها العديد من الاستثمارات، مما يحقق تشكيلة متوازنة قد لا تتوافر لكثير من المستثمرين؛

---

(1) صلاح الدين شريط، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، غير منشورة فرع نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر(3)، الجزائر، 2012/2011، ص ص: 178-180.

5-تنشيط سوق الأوراق المالية بصفة عامة والإسلامية خاصة، وهذا في حد ذاته يعد هدفا رئيسيا ووسيلة في ذات الوقت، فمن خلال سوق الأوراق المالية الاسلامية النشيط يمكن تحقيق أهداف الانفتاح الاقتصادي، وخاصة فيما يتعلق بعملية الخوصصة التي لن يتحقق لها النجاح إذا لم يكن هناك سوق أوراق مالية مؤهل له قوة ونشاط بما يسهل عملية توسيع قاعدة الملكية ومشاركة المواطنين في الممارسة الاقتصادية للدولة؛

6-تحقيق مرونة الانتقال بين الأدوات الاستثمارية المختلفة من صندوق لآخر، وفقا لما يتوافق مع أوضاع المستثمر؛

7-تدوير محافظ الأوراق المالية للمصارف الإسلامية، بهدف تحقيق فائدة للمصارف الإسلامية، التي يؤسسها وكذلك زيادة فعالية محافظ الأوراق المالية التي يمتلكها المصرف، حيث أن تحريك المحفظة سيؤدي إلى بيع أسهم وشراء غيرها، وقد دأبت المصارف لسنوات طويلة على الاحتفاظ بمحفظة أوراقها المالية دون تحريك، وخاصة بالنسبة للشركات الناجحة فهي لا تفرط فيها، ومن هنا فهناك فرصة عالية وكبيرة لتحقيق ربحية من جراء بيع جزء من المحفظة لصندوق الاستثمار، ويتحقق هذا الربح نتيجة فروق تقييم الأسهم التي معظمها لم يتحرك ولم يتم بيعه منذ تم الاكتتاب به بالقيمة الاسمية؛

8-تخفيض التكلفة وتعظيم العائد إذ إن المبدأ الاستثماري الأساسي لصناديق الاستثمار الإسلامية هو توظيف الأموال في أدوات استثمارية مناسبة ومتنوعة تساير إلى حد كبير حركة السوق صعودا وهبوطا، ويمتد ذلك التنوع إلى القطاعات المختلفة صناعية أو تجارية أو زراعية وغيرها، وكذلك التنوع بين أنواع الأدوات الاستثمارية وأيضا التنوع بين مصادر تلك الأدوات، ونظرا لضخامة أموال الصناديق فإنه عندما يتم توزيع التكلفة على الوحدات الاستثمارية يكون ما يلحق الوحدة الاستثمارية ضئيل جدا، ومن هذا كان من مسلمات عمل مدراء الصناديق أنهم لا يقومون باتخاذ قراراتهم الهامة لاستثمارات الصندوق من بين العديد من الأدوات الاستثمارية، إلا بعد إجراء تحليلات مالية، واقتصادية مبنية على دراسة جدوى أنواع الاستثمارات والاتجاهات الاقتصادية، وظروف وأرقام العوائد المتوقعة تشجع على الاكتتاب، وبعد ممارسة النشاط تقدم عوائد فعلية مقارنة للتوقعات أو تزيد، وبناء على ثقة المستثمرين لهذه التجارب فإنهم يفضلون التوجه إلى الاستثمار في الصناديق، وهذا ما جعل الصناديق في تنام مضطرد فأكسبها ثقة جمهور المستثمرين عمليا، بسبب النتائج الإيجابية.

II. الأهداف الخاصة لصناديق الاستثمار الإسلامية:

تختلف أنشطة صناديق الاستثمار باختلاف الأهداف التي تسعى الصناديق إلى تحقيقها، ويشترط على صناديق الاستثمار ضرورة نشر هدف الصندوق باستمرار، ويمكن تجميع الأهداف الخاصة بصناديق

الاستثمار ارتباطا ببعض أنواع صناديق الاستثمار مثل صناديق الدخل وصناديق النمو وصناديق الدخل والنمو*.

الفرع الثالث: هيكل وعمليات صناديق الاستثمار الإسلامية

تبنى صناديق الاستثمار الإسلامية وفق هيكل إداري ينظم أعمالها ويحدد مهام كل فرد فيها، ويدير جميع عملياتها المالية والاستثمارية.

أولا: هيكل صناديق الاستثمار الإسلامية

إن الهيكل التنظيمي لصناديق الاستثمار الإسلامية يتكون في الغالب من:[1]

I. مدير الصندوق تتعهد الجهة المنشئة للصندوق بإحالته إلى شركة مستقلة ذات خبرة ودراية في هذا المجال، ويطلق على هذه الشركة اسم "مدير الاستثمار" وهذه الشركة مهمتها توظيف وإدارة أموال صناديق الاستثمار بصفتها مسؤولة عن إدارة أموال عملائها، على أن تكون الإدارة المسؤولة عن هذه الصناديق مستقلة عن الإدارة المسؤولة عن استثمار الأموال الأخرى الخاصة بالمؤسسة المنشئة كما تتميز شركات الإدارة بأن غرضها يكاد ينحصر في جميع الدول في إدارة مال الصندوق الذي تنشئه، ويمكنها إدارة أكثر من صندوق استثماري بشرط مسك حسابات منفصلة لكل وعاء، وبذلك تعتبر هذه الجهة هي المخولة بإدارة الصندوق أو الصناديق وتوجيه الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة، وقرارات جهة الإشراف، والقوانين السائدة، كما أنها هي التي تمثل الصندوق قانونا في علاقته مع الغير وأمام القضاء، ومن الأعمال التي تقوم بها ما يلي:

1. إعداد دراسة اقتصادية لنشاط معين أو مشروع أو مشاريع بحيث تبين جدوى الاستثمار في ذلك المجال، وقد يكون هذا المجال الاستثمار في أسهم الشركات، أوفي العقارات، أو في قطاع تجاري أو صناعي أو في بلد معين أو غيرها، من المجالات التي تتحقق فيها الجدوى الاقتصادية والمالية؛

2. إعداد نظام إدارة الصندوق ونشرة الاكتتاب، وتتضمن هذه الوثائق تحديدا لأغراض الصندوق وطبيعة نشاطه وأهدافه الاستثمارية، ودرجة مخاطر الاستثمار، كما تبين مختلف حقوق والتزامات الجهة المصدرة والمستثمرين، وكل ما يتعلق بكيفية الاكتتاب وشروطه، وتقييم أصول الصندوق وتوزيع أرباحه أو خسائره، وضوابط الاسترداد ومواعيده ومختلف العلاقات المترتبة على إنشاء الصندوق وكيفية احتساب الأتعاب والعمولات، وشروط تصفية الصندوق والطريقة التي تتم بها؛

3. الحصول على موافقة جهة الإشراف على إنشاء الصندوق وذلك بتقديم طلب متضمن المعلومات والمستندات المطلوبة؛

---

* سنتطرق إليهم بالتفصيل في أنواع الصناديق.

(1) صالح الدين شريط، **مرجع سابق**، ص ص: 207-210

4. تقسيم رأس المال إلى وحدات بعد إبرام التعاقدات اللازمة مع الأطراف الأخرى، التي يساهم كل منها في أحد الجوانب المتعلقة بعمل الصندوق، وبعد الحصول على الترخيص من جهة الإشراف، تبدأ شركة الإدارة في تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى وحدات، أو حصص مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية، بحيث يكون امتلاكها عبارة عن المشاركة في ملكية حصة من رأس مال الصندوق أما شروط إدارة الاستثمار فتؤكد الجهات الرقابية على ضرورة أن يتوافر في المسؤولين عن إدارة الصناديق التأهيل المناسب، والخبرة اللازمة، ومشهود لهم بالأمانة والنزاهة؛

وأما حقوق المدير وسلطاته، فتتمثل في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بإدارة الصندوق، ومن ذلك: وضع خطط الاستثمار، والنهوض بالنشاط اللازم لتحقيق هذا الغرض وإصدار الأوامر إلى أمين الاستثمار بتنفيذ بيع وشراء الأوراق المالية، المكونة لمحفظة الصندوق، دون أدنى تدخل من جانب المستثمرين، وتقييم الوحدة الاستثمارية وأصول الصندوق، ومقدار السيولة التي يلزم الاحتفاظ بها، والأرباح القابلة للتوزيع إلى غير ذلك مما له علاقة بالسياسة الاستثمارية في الصندوق.

وأما الواجبات والمسؤوليات المنوطة بمدير الصندوق فمن أهمها:

- أن يكون نشاطه موجها لحساب المستثمرين، وأن ينحصر في نطاق مصلحتهم المحضة؛
- الاحتفاظ بحسابات وسجلات مستقلة للصناديق؛
- الاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات استرداد القيمة؛
- الحرص على تنويع مكونات المحفظة، وفق المعايير المثلى للاستثمار، وبالتالي تضع اللوائح والأنظمة حدودا عليا للنسب التي يحق لمدير الصندوق امتلاكها من أوراق مؤسسة واحدة، وذلك بهدف تقليل المخاطر، ومنع سيطرتها على الشركات الأخرى؛
- يتحمل مدير الصندوق المسؤولية الكاملة تجاه المستثمرين والسلطات الرقابية، فإذا أخل بتلك المسؤولية فإنه يتحمل تبعات ذلك، وصور الإخلال التي يقع فيها مديرو الصناديق عديدة، يأتي في مقدمتها سوء توزيع الاستثمار بما يتعارض مع سياسة توزيع المخاطر، أو إبرام صفقات لاعتبارات شخصية، القيام بأعمال المضاربة بتجاوزات غير مشروعة، أو ارتكاب الغش والتدليس.

II. أمين الصندوق وهو أيضا مؤسسة مالية يتم اختيارها من بين المؤسسات ذات السمعة الجيدة، والمركز المالي المتين، يكون من مهامها حفظ الأصول التي تتكون منها محفظة الاستثمار، ويتولى أمين الاستثمار مهام الإشراف على الصندوق ومراقبة أعمال المدير، وتنفيذ التعليمات الصادرة منه بشأن الصكوك المالية المودعة لديه من بيع وشراء واستبدال وغير ذلك، كما يعهد إليه بتسوية العلاقات المالية التي تنشأ بين مدير الاستثمار والمستثمرين، لذا يعتبر بمثابة الوكيل عن حملة شهادات الاستثمار ويتقاضى أمين الصندوق هو

الآخر عمولة.

III. **وكيل البيع** وهو مؤسسة مالية يعهد إليها بتوزيع شهادات الاستثمار التي يصدرها الصندوق، وتسويقها على المكتتبين في بداية الصندوق بالسعر الوارد بنشرة الاكتتاب، أي أن مهمته هي إيجاد السوق الأولي لشهادة الاستثمار، وقد تتجاوز مهمة الوكيل ذلك بضمان تصريف جميع أوبعض الكمية المقرر إصدارها، أو يقوم بشرائها ثم بيعها على المكتتبين، وفي هذه الحالة يخرج عن كونه مجرد وكيل إلى كونه كفيلاً، وفي الدول التي تكون سوق أوراقها المالية صغيرة، كما هو الحال في معظم الدول العربية تتولى الجهة المنشئة توزيع شهادتها بنفسها.

IV. الهيئة الاستثمارية وتضم مجموعة من الخبراء المتخصصين في الاستثمار والتحليل المالي، يعينهم مدير الصندوق ويتمثل دورها في إسداء النصيحة لشركة توظيف أموال الصندوق في المجالات الأكثر جدوى، والمساعدة في اتخاذ القرارات الخاصة بالبيع والشراء لأصول الصندوق، من أجل توجيه الاستثمارات للمجالات المناسبة، وتتقاسم مع مدير الصندوق أتعاب الإدارة، ويمكن أن تكون هذه الهيئة من أفراد أو من هيئات متخصصة ويمكن تسمح بأن يقوم بهذا الدور الشركة المديرة للصندوق بحيث يستفيد بالكامل من أتعاب الإدارة دون إشراك طرف آخر معها في ذلك.

V. هيئة الرقابة الشرعية هي هيئة متخصصة تضم مجموعة من الفقهاء والاقتصاديين المتخصصين في فقه المعاملات وتتحدد أهم مهام الهيئة فيما يلي:

1-المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها؛

2 -الرقابة على أعمال الصندوق للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية؛

3 -الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها، سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالصندوق أم المتعاملين معها أو المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى؛

4 -تثقيف العاملين بالصندوق من خلال الدورات التدريبية حتى يكونوا مؤهلين شرعيا لإنجاز الأعمال المسندة إليهم؛

5 -المساهمة في حل بعض المنازعات بين الصندوق والآخرين، سواء كان هذا النزاع بين الصندوق والمستثمرين أو المساهمين، أو بين الصندوق والحكومة، أو أحد الشخصيات الاعتبارية العامة، أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد... إلخ، وذلك من خلال هيئة تحكيم؛

6 -الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال الصندوق، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، وأهم ملاحظاتها،

ومدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها.

ثانيا: عمليات صناديق الاستثمار الإسلامية

تتمثل العمليات التي تقوم بها صناديق الاستثمار الإسلامية في النقاط التالية:[1]

I. التسعير: يقصد بالتسعير إعلان سعر الوحدات الاستثمارية في الصندوق، وتحدد الصناديق الاستثمارية الإسلامية في نظام تأسيسها إن كانت مفتوحة أم مغلقة، فإذا كانت مغلقة، لا يقوم المدير بإعلان سعر للوحدات، إلا في آخر يوم من عمر الصندوق، على أن ذلك لا يعني أن تلك الوحدات ليس لها سعر خلال تلك المدة إذ يمكن التعرف على قيمتها من خلال تبادلها في الأسواق المنظمة أو من خلال تبادلها بطريقة البيع المباشر بين المستثمرين، أما إذا كان الصندوق مفتوحا فإن المدير يحدد يوما معينا، كالأربعاء من كل أسبوع إذا كان أسبوعيا أو اليوم الأول من كل شهر إذا كان شهريا وهكذا، يسمى يوم التسعير وفي هذا اليوم يعلن المدير سعر الوحدة الاستثمارية، وهو السعر الذي يمكن بناء عليه خروج المستثمرين الراغبين في الحصول على السيولة ودخول أولئك الراغبين في الاستثمار، ويقوم التسعير الذي يعتمده المدير على تقييمه للأصول المملوكة في الصندوق، فإذا كان الصندوق خاصا بالأسهم اعتمد سعر الوحدة الاستثمارية على السعر السوقي للأسهم التي يملكها الصندوق، مضاف إليه الدخل المتولد لهذا الصندوق من أرباح الشركات أو ما إلى ذلك، فإذا أراد المستثمر الخروج يمكن له أن يبيع الوحدات التي يملكها إلى الصندوق بالسعر المعلن، وإذا أراد مستثمر جديد الدخول يمكن له الشراء بذلك السعر، وقد يفرق بين سعر الدخول والخروج.

II. رسوم المشتركين: تفرض صناديق الاستثمار الإسلامية رسوما على المشتركين لتغطية جزء من تكاليفها ولاسيما تلك المتعلقة منها بتوظيف الأموال، ومن هنا كان ضرورة البيان والتفريق بين المصروفات التي تخصم من الوعاء الاستثماري أي من الصندوق، وبين المصروفات التي لا تخصم منه، وإنما يتحملها المدير، إذ نجد نوعين من المصروفات أحدهما المصروفات الخاصة بأعمال التوظيف والاستثمار والثانية المصروفات المتعلقة بالمدير في حد ذاته كما في المضاربة:

1. المصروفات الخاصة بأعمال الاستثمار: وهي التكاليف المباشرة المتعلقة بتنفيذ وتشغيل العمليات الاستثمارية، وهذه تحمل بطبيعة الحال على الوعاء الاستثماري (القائم على المضاربة) ويكون عبئها على الطرفين المشاركين بصفتهم أرباب المال والجهة المصدرة بصفتها المستثمر (المضارب) وعلى هذا الاساس تخصم هذه المصاريف من الربح إذا كان هناك ربح فينقص ربح الطرفين بتوزيع الربح الصافي المتبقي بعد خصم المصاريف أما إن لم يحصل ربح فإن هذه المصاريف تخصم من رأس المال فيخسر المستثمر

---

(1) صالح الدين شريط، **مرجع سابق**، ص: 204.

– عبد الستار أبو غدة، **صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية والبورصات المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005، ص ص: 641-648.

(المضارب) جهده وعمله ويتحمل المشاركون الخسارة.

2. المصروفات المتعلقة بالمدير (الجهة المصدرة): أما المصروفات المتعلقة بالمستثمر (المدير) نفسه وهي التكاليف الإدارية اللازمة لممارسة المضارب نشاطه في إدارة ومتابعة أعمال المضاربة، مثل المصروفات الخاصة بوضع الخطط ورسم السياسات واختيار مجالات الاستثمار، واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها، وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها، وكذلك مصروفات إدارات الاستثمار والاجهزة المعتمدة وإدارة المحاسبة يتحملها المستثمر نفسه (المدير) لأنه ضمن أعماله، ويجب أن تنص نشرة الإصدار وتبين على من تقع هذه المصاريف، كما لدينا نفقات التأسيس إذ يمكن أن يتحملها:

- الجهة المنشئة للصندوق إذا لم تنص على غير ذلك في نشرة الاصدار أو الاكتتاب أو لائحة الصندوق؛
- توزيع عبء مصاريف التأسيس على الطرفين كل منهما مستفيد من الأعمال التحضيرية إذ لا مانع من تثبيت مصاريف تأسيس الصندوق على أساس نسبة مئوية مقطوعة من رأس مال صندوق مع إعلام المساهمين في نشرة الاصدار شريطة إعادة النظر في تلك النسبة عند انتهاء مرحلة التأسيس باقتطاع المصاريف الفعلية ورد الفارق إلى حساب الاحتياطي أو الربح القابل للتوزيع؛
- تحميل مصاريف التأسيس على أرباب المال المشاركين في الصندوق حيث ينظر إلى هذه المصاريف على أنها خدمات سابقة.

III. الاحتياطيات: تقوم صناديق الاستثمار الإسلامية أو حتى غير الإسلامية على اقتطاع نسبة معينة من الارباح في نهاية كل دورة، تودع في حساب خاص ومستقل وترصد حصيلة هذه المبالغ لتكوين احتياطيات من أجل مواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية رأس المال، بحيث يغطي هذا الاحتياطي أي خسارة تلحق رأس المال، ففي هذه الحالة يجب أن تقطع من حصة المشاركين في الربح وحدهم، ولا مجال لمشاركة الجهة المصدرة في هذا الاحتياطي لأنه يكون بذلك قد ضمن جزءا من خسارة رأس المال وهذا الضمان غير جائز باتفاق الفقهاء، أما إن كانت الأرباح المقتطعة مخصصة لمواجهة انخفاض محتمل في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات، بحيث يتفق المتعاقدون على توزيع مستوى معين من الأرباح والاحتفاظ بالجزء المتبقي لاستخدامه مستقبلا في حالة انخفاض الأرباح، عن المستوى المطلوب فإنه يجوز هنا اقتطاع تلك الاحتياطات من الربح الاجمالي قبل توزيعه.

IV. التقويم أو التنضيض الحكمي: نظرا للطابع الجماعي في الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامي واستمرار النشاط فيها، عادة لفترات ودورات زمنية متعددة (متوسطة وطويلة الأجل)، تقوم جهات الإصدار في أكثر الأحيان بتوزيع أرباح في فترات دورية، وتتخذ هذه التوزيعات إحدى الطريقتين:[1]

(1) عبد الستار أبو غدة، **صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، مرجع سابق**، ص ص: 651، 652.

1. الطريقة الأولى: توزيع دفعات على الحساب إلى أن تتم التصفية النهائية للصندوق، فتعدل التوزيعات وفقا للنتائج الفعلية المتحققة وهذه الطريقة تعني قسمة الربح مع استمرار الاستثمار، وهذا مقبول طالما أن الربح لا يستقر بالقسمة بحيث تجبر أي خسارة لاحقة بالربح الأول الموزع، لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال.

2. الطريقة الثانية: توزيع الربح بشكل نهائي، في فترات دورية محددة بحيث تعتبر نتائج كل دورة من دورات توزيع الأرباح مستقلة عن نتائج الدورات اللاحقة، فيكون لكل دورة حساباتها وأوضاعها المالية الخاصة وتوزيع نتائجها في كل مرة، دون اللجوء إلى التصفية الفعلية للصندوق، بل يعتمد على التنضيض الحكمي التقديري من جهة ومن جهة أخرى القبض أو عدمه، فإذا سحب ماله وربحه تنتهي علاقته بالصندوق، وبذلك تعتبر كل دورة من دورات توزيع الأرباح دورة مستقلة.

V. توزيع الأرباح والخسائر: تقوم إدارة الصندوق بتوزيع الأرباح إن وجدت وخصم الخسائر إن حدثت، وتحسب الأرباح حسب الاتفاق المعلن في نشرة الإصدار، وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وحساب المصاريف، كما يجب أن تكون الخسارة على صاحب رأس المال.

المطلب الثاني: أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية

تتنوع صناديق الاستثمار الإسلامية حسب عدة اعتبارات أو معايير تقاس من خلالها وسنبين من خلال هذا المطلب هذه الأنواع وفق هذه المعايير والاعتبارات

الفرع الأول: تصنيف صناديق الاستثمار الإسلامية من حيث هيكل رأس المال

من حيث هذا المعيار يمكن أن نقسم صناديق الاستثمار الإسلامية إلى نوعين: [1]

أولا: صناديق الاستثمار الإسلامية ذات النهاية المغلقة

وتسمى صناديق الاستثمار الإسلامية ذات رأس المال الثابت، وهي الصناديق التي يكون حجم الموارد المالية المستثمرة في وثائقها من قبل الجمهور محددا، بمعنى أن هذه الصناديق تصدر عددا ثابتا من الوثائق الاستثمارية المتمثل في كامل رأس مالها مرة واحدة للاكتتاب العام عند تأسيسها[2]، ويقفل الاشتراك بنفاذ الصكوك ومن ثم يكون العدد الكلي لوحدات الاستثمار المصدرة غير قابل للزيادة، كما أنها محددة رأس المال فهي أيضا محددة الهدف، إذ يتخصص نشاط هذه الصناديق في الاستثمار في قطاع معين أو دولة معينة أو تكون محددة بحسب الغرض الذي تم تأسيسها من أجله، وبذلك فإن العمر الزمني لهذه الصناديق يختلف

(1) صفوت عبد السلام، **مرجع سابق**، ص: 789

(2) عبد الرحمن عبد العزيز النفيسة، **مرجع سابق**، ص: 93.

باختلاف تحقيقها لهدفها الاستثماري[1]، إذ يمكن تقسيم الصناديق المغلقة بحسب الآجال إلى ما يلي:[2]

I. الصناديق قصيرة الأجل: وهي صناديق للسيولة السريعة، ويكون عائدها منخفضا نسبيا، وهي تناسب حالات السيولة الفائضة المؤقتة بسبب كساد طارئ على الأعمال، أو بسبب موسمية النشاط، كما تناسب أصحاب المدخرات الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالاستغناء عنها لمدة طويلة، كما تناسب صغار المدخرين لصغر الحد الأدنى اللازم للاكتتاب.

II. الصناديق متوسطة الأجل: تتميز هذه الصناديق بالارتفاع النسبي للعائد، وبارتفاع الحد الأدنى اللازم للاكتتاب، وهي تناسب الفئات التي تريد استثمار أموالها استثمارا مستقرا، لمدة محدودة ليست بالطويلة، ولا تعتزم بيع وحداتها إلا في حالات الاضطرار.

III. الصناديق طويلة الأجل: وهي صناديق يرتفع فيها الحد الأدنى اللازم للاكتتاب، ونسبة الأرباح المتوقعة، وطبقا لنظام هذه الصناديق، لا يستطيع مالكي هذه الوثائق من استرداد قيمتها من طرف الصندوق، ولا يلتزم الصندوق بإعادة شراء ما تم بيعه، ولهذا فإن الطريقة الوحيدة لتسيل هذه الأوراق هي بيعها خارج الصندوق إذ لا يتمكن المستثمر من بيع وحداته وتداولها، إلا من خلال سوق الأوراق المالية.

ثانيا: صناديق الاستثمار الإسلامية ذات النهاية المفتوحة

وقد سميت بهذا الاسم لكونها تفتح المجال أمام المستثمرين للدخول والخروج منها دون قيود تذكر، في أي وقت طالما أن نشاط الصندوق مازال قائما، الأمر الذي يجعل من حجم الأموال أو رأس المال المستثمر في هذه الصناديق غير محدد وغير ثابت، وهي صناديق لا تحدد حجم الموارد المالية المستثمرة في وثائقها من قبل المستثمرين، كما لا تحدد عدد الوثائق المصدرة منها إذ يجوز لها إصدار وبيع المزيد من هذه الوثائق تلبية لحاجات المستثمرين، كما أن إدارة هذه الصناديق تكون مستعدة لإعادة شراء ما أصدرته من صكوك إذا ما رغب احد مالكي هذه الصكوك في التخلص منها جزئيا أو كليا، ولذلك تحرص إدارة هذه الصناديق على توفير نسبة ملائمة من السيولة يمكنها من دفع قيمة الوثائق المطلوب استردادها بالقيمة، المحددة من طرف الصندوق إذ يحدد الصندوق دوريا (اسبوعيا أو نصف شهري أو يوميا...) قيمة الصكوك للراغبين في الانسحاب أو الراغبين في الدخول[3].

الفرع الثاني: تصنيف صناديق الاستثمار الإسلامية من حيث نوع الاستثمار

من حيث هذا المعيار يمكن أن نقسم صناديق الاستثمار الإسلامية إلى نوعين:

---

(1) أحمد محي الدين أحمد، **أسواق الأوراق المالية وآثاره الانمائية في الاقتصاد الإسلامي**، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، 1995، ص ص: 276، 277.

(2) حسن بن غالب دائلة، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 182.

(3) أشرف محمد دوابه، **صناديق الاستثمار في البنوك الاسلامية**، **مرجع سابق**، ص ص: 59، 60.

أولا: صناديق الاستثمار المالي (الأسهم)

ويقوم هذا النوع من الصناديق بالاعتماد على الأسهم أداة للمتاجرة والربح، فيقوم بجمع الأموال من عند المدخرين ثم شراء وبيع سلة من أسهم الشركات لتحقيق الربح، والتي يتم اختيارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث المخاطر والعائد.[1]

ويشترط في هذا النوع من الصناديق ما يلي:

I. أن تكون هناك إدارة مختصة وقادرة على التحليل في مجال الأسهم لتجنب المخاطرة أو التقليل منها؛

II. أن تمتاز الاسهم المتاجر بها بالصفة الإسلامية والتي لا تكون الا بتحقيق مجموعة من الشروط وهي: [2]

- أن تكون الشركات المصدرة لهذه الأسهم لا تعمل في المحرمات، ولا تخلط مالها بالمحرمات.
- ألا يكون للسهم ربح ثابت فيذهب بذلك مبدأ الغُنْمُ بِالغُرْمِ؛
- أن تكون للأسهم نصيبا من الربح، وعليها نصيب من الخسارة؛
- ألا يحمل السهم جهالة أو غرر، وذلك باسم مجهول أو قيمة مجهولة أو مُصدر مجهول؛
- أن لا يكون لها امتياز خاص دون غيرها من الأسهم، لئلا يتنافى ذلك مع العدل والمساواة المطلوبة شرعا في المعاملات؛
- أن تكون المساهمات مقيمة تقييما صحيحا؛
- أن لا تكون هناك زيادة في الربح على حساب الآخرين، دون الزيادة في المساهمة (مال، عمل أو معا)؛
- ألا يحمل موضوع التعامل أي ضمانات بالتعويض في حالة خسارة الشركة وغيرها من الضمانات.

III. أن يتقيد بشروط صحة البيع فلا يشتري ويبيع أسهم شركات تكون أغلب أصولها من الديون والنقود إلا بشروط الصحة.

ثانيا: صناديق الاستثمار الحقيقي

ويختلف حسب نوع الاستثمار، إما أن يكون الاستثمار في بيع و شراء السلع بصفة عامة، وإما في العملات والذهب والفضة، فبالنسبة للصناديق التي تعتمد على السلع في تحقيق الربح ففي هذا النوع من

---

(1) وليد هويمل عوجان، **مرجع سابق**، ص: 34.

(2) مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، الجزء الأول، كنوز اشبيليا الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص: 148.

- أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات وحكمها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية 1426 هجري، ص: 177.
- شعبان محمد إسلام البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي** دار الفكر، دمشق، 2002، ص 95.
- صفية أحمد بوبكر، **صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها أنواعها**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية والبورصات المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي، 2005، ص: 844.

الصناديق يتم استخدام الأموال المكتسبة من حصيلة الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية المطروحة في شراء السلع المختلفة، من اجل اعادة بيعها وتشكل ارباح هذا البيع دخلا للصندوق، والذي يوزع على المكتتبين بنظام النسب، ولهذه الصناديق ضوابط منها أنها تقتصر على السلع المباحة شرعا، وتلك التي يجوز شراؤها بالنقد وبيعها بالأجل، فيستثني من ذلك الذهب والفضة والمتاجرة بالعملات الا بشروط الصرف[1]، ويمكن أن تعمل صناديق السلع بصيغ البيع المختلفة مثل البيع بالأجل والمرابحة والسلم ويسمى الصندوق باسم الصيغة المستخدمة في عملية البيع ويمكنها أيضا أن تتخصص في نوع واحد من عمليات البيع كاستثمار أموالها في العقار، وبذلك يسمى الصندوق باسم الصناديق العقارية.

أما بالنسبة للصناديق التي تعتمد على العمولات والذهب والفضة في تحقيق الربح، ففي هذا النوع من الصناديق يتم استخدام الأموال المكتسبة من حصيلة الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية المطروحة في شراء العمولات المختلفة أو الذهب أو الفضة أو جميعهم، من اجل اعادة بيعها وتشكل ارباح هذا البيع دخلا للصندوق وهذا مع مراعاة قواعد بيع الصرف[2]، أما من حيث المعادن الأخرى حتى والتي تعتبر من المعادن النفيسة فإنه لا يجب الالتزام في بيعها بضوابط بيع الصرف.

الفرع الثالث: تصنيف صناديق الاستثمار الإسلامية من حيث شكل التعاقد (العلاقة التعاقدية)

تترجم صناديق الاستثمار الإسلامية علاقة تعاقدية بين طرفين فأكثر (وهم في الغالب الجهة المنشئة للصندوق والمكتتبون) وهم الذين يحددون شكل التعاقد ونوعه من الجانب الفقهي، مع شرط احتواء العقد واشتماله على الشروط اللازمة لكل عقد من هذه العقود، من خلال هذا المعيار يمكن تقسيم صناديق الاستثمار الإسلامية إلى:

أولا: صناديق الاستثمار الإسلامية القائمة على المشاركة

وهي الصناديق التي تكون قائمة على علاقة تعاقدية مبنية على المشاركة في الربح والخسارة ونجد هنا صناديق المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والمغارسة.

I. صناديق المضاربة: والتي تكون فيها العلاقة بين الجهة المنشئة للصندوق والمكتتبين فيه قائمة أو تحكمها أحكام عقد المضاربة الشرعية، حيث تقوم الجهة المنشئة لهذا الصندوق والمصدرة لوحداته بدور المضارب وتتولى جمع رأس مال المضاربة من حصيلة الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية المطروحة، حسب الشروط المبينة في نشرة الاكتتاب، أما المكتتبين في رأس مال الصندوق فيمثلون في مجموعهم رب المال الذي يوافق على تعيين الجهة المصدرة لإدارة الصندوق، وفقا لأحكام المضاربة الشرعية الواردة في نشرة الاكتتاب أو

---

(1) صفية أحمد بوبكر، **مرجع سابق**، ص: 845.

(2) عبد المجيد صلاحين، **مرجع سابق**، ص: 12.

لائحة الصندوق، ويحدد في هذا مقابل للإدارة (المضارب) نسبة معلومة من الربح[1].

ويمكن ابراز أهم نقاط الصيغة التعاقدية لهذه الصناديق: [2]

1- إن المضاربة هنا تكون مضاربة مقيدة، وقيدها موثق في نشرة الاصدار وما تحمله من بيان مجال العمل وجميع شروط المضاربة التي يضعها المضارب، ويبدي استعداده للتقيد بها وليس لرب المال سوى القبول أو الرفض أو البحث على صندوق آخر، وهذا هو الوضع المناسب لكثرة عدد المشاركين، إذ ليس بالإمكان استيعاب قيودهم الفردية بما يتعذر معه إدارة المضاربة وفقا لرغبات الجميع؛

2- الايجاب والقبول المشروط في عقد المضاربة الشرعية يتمثل في هذه الصناديق بالإيجاب المتمثل بالاكتتاب في الصندوق، وموافقة الجهة المصدرة يعبر عن القبول؛

3- رأس مال هذه الصناديق يقسم إلى وحدات متساوية تمثل في مجموعها ما قدمه المساهمين الذين يعتبرون رب المال، ويتمثل المضارب القائم بالأعمال في الإدارة؛

4- يمكن تداول الحصص المنبثقة عن هذه الصناديق، بشرط أن يكون الغالب من أصول الصندوق أعيانًا لا نقودًا، إلا بشرط بيع الصرف والديون؛

5- يمكن للمضارب شراء جزء من الحصص من أصحابها إذا أرادو التخلص منها كما هو الحال في صناديق الاستثمار الإسلامية المفتوحة، وبالتالي يصبح المضارب شريكا في رأس المال؛

6- يمكن أن يكون هناك طرف ثالث غير الطرفين المتعاقدين يكون ضامنا للخسارة وبهذا يزداد الاقبال على هذا النوع من الصناديق، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابع رقم 30(4/5) " ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة" [انتهى][3].

II. صناديق المشاركة: وهي الصناديق التي تكون فيها العلاقة التعاقدية بين الجهة المصدرة والمكتتبين فيها قائمة على عقد المشاركة، حيث تقوم الجهة المنشئة لهذا الصندوق بطرح جزء من الحصص للاكتتاب والاحتفاظ بالباقي لها فتكون هي والمكتتبين شركاء في موجودات الصندوق، مع قيام الجهة المصدرة بإدارة الصندوق والتكفل بجميع متطلباته من متابعة الاستثمار والحسابات والتخطيط وغيرها، والذي تأخذ عليه أجرًا

---

(1) عبد الستار أبو غدة، **صناديق الاستثمار الاسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، مرجع سابق**، ص: 590.

(2) صفوت عبد السلام، **مرجع سابق**، ص: 822.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم: 30 (4/5)**، دورة مؤتمره الرابع، جدة بتاريخ 06-11 فبراير 1988، ص:54.

فيكون لها نصيب من الأرباح بالقدر الذي أسهمت به في رأس مال الصندوق بصفتها رب مال، ويكون لها نصيب من الأرباح بنسبة الحصة المحددة لها بصفتها مضاربا[1]، ويمكن أن تربط بين الإدارة والمستثمرين أصحاب الوحدات الاستثمارية علاقة ثابتة دائمة أو علاقة مؤقتة وهذا على حسب نوع المشاركة القائمة، لهذا يمكن أن نرى أن هناك نوعين من المشاركة التي تقوم عليها العلاقة التعاقدية في الصندوق وهي:

1. المشاركة الثابتة: وهي ابقاء العلاقة قائمة ويبقى لكل طرف من الأطراف حصصه الثابتة من المشروع ولا تقوم الإدارة بشراء حصص المكتتبين، وتملك المشروع مثلها مثل الصناديق المغلقة؛

2. المشاركة المتناقصة: وهنا تقوم إدارة الصندوق بشراء حصص الطرف الآخر تدريجيا إلى أن تتملك المشروع بكامله، مع إعطاء المكتتبين الأرباح على حسب ما يمتلكون في رأس المال.

III. صناديق المزارعة، المغارسة والمساقاة : وتنشأ هذه الصناديق انطلاقا من علاقة قائمة على إحدى العقود الزراعية المستمدة من الفقه الإسلامي، حيث تقوم إدارة الصندوق بطرح إصدارات الصكوك، من أجل اقتناء أرض زراعية أو اكترائها بشجرها أو دون ذلك، من أجل استصلاحها أو القيام بالعناية بأشجارها من طرف الهيئة المديرة للصندوق، إما مباشرة أو توكيل من ينوب عليها في الأعمال الزراعية، وما ينتج عن هذه الاعمال يقسم حسب ما هو موجود في نشرة الاكتتاب، بين الصندوق وحملة إصدارات الصندوق وتقسم هذه الصناديق إلى:

1. صناديق مزارعة أو مغارسة: وهي الصناديق التي يقوم عملها على زراعة أو غرس أشجار، والثمر الناتج عن هذه العملية يقسم بينها وبين المكتتبين؛

2. صناديق المساقاة: وهي صناديق تستخدم الأراضي المغروسة بأشجار مثمرة أساسا لتثمير الأموال، فقيمة صكوكها تتمثل في معدات السقي وكذا قيمة الأرض، والصندوق وحملة الصكوك يتقاسمان الناتج منها وفق ما تقرر في نشرة الإصدار.

ثانيا: الصناديق القائمة على الوكالة

الصناديق القائمة على الوكالة هي التي تكون العلاقة التعاقدية فيها بين المكتتبين وإدارة الصندوق علاقة وكالة، إذ يوكل المستثمرون إدارة الصندوق باستثمار أموالهم وتحريكها وإدارتها نيابة عنهم، فالمدير ينوب عن المستثمرين في إدارة أموالهم والتصرف فيها بما يحقق الربح، ويتقاضى مقابل ذلك أجرا محددا لقاء إدارته، ويستحق الوكيل الأجرة سواء تحققت الأرباح أم لا، وكذلك يمكن أن يتفق الموكل مع الوكيل باستثمار المال على أنه إذا بلغت الأرباح حدا معينا يستحق الوكيل زيادة مقدرة على الأجر المعلوم في صورة نسبة من الربح

(1) عز الدين خوجة، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، راجعه عبد الستار أبو غدة. إدارة التطوير والبحث، مجموعة دلة البركة، 1993، ص: 29.

وهذه الزيادة هي من قبيل الوعد بالجائزة (الجعالة)، أما الأجر المعلوم فهو الذي يصـــح به عقد الوكالة[1] ويكون التوكيل إما بصورة مقيدة كتوكيله في للاستثمار في البيوع الآجلة بجميع أنواعها أو الاستثمار بأي عقد في سـلعة معينة أو غيرها من التقييد، أو بصـورة مطلقة وهي توكيل الصـندوق في الاسـتثمار بأي عقد كان وبدون تقييد كان* بحيث يقوم هنا الصـندوق باسـتثمار الأموال وفق عقود مختلفة (يأخذ الصـندوق اسـمها) نفصلها فيما يلي:

I. صـناديق الإجارة: عقد التأجير من العقود التي تقدم امكانيات تمويلية ممتازة يمكن أن تكون بديلا للقروض الربوية، وتغطي حاجات المقترضـين دون الاضـطرار إلى المعاملات الربوية، وعقد الإجارة هو عقد محله منفعة متولدة من أصـل كالنقل بالنسـبة للسـيارة[2]، إذ يتم في هذا النوع من الصـناديق اسـتخدام الأموال المكتسبة في شراء أصول مثل الطائرات والعقارات والسيارات والمعدات الصناعية، وغيرها من الاشياء التي يمكن تأجيرها، وتبقى ملكية هذه الأصول موزعة بحصص شائعة على المكتتبين في الصندوق، ومن بعد هذا يقوم الوكيل المتمثل في المدير بتأجيرها، وتحصـيل الإيجارات من المسـتأجرين بشـكل دوري، والتي تمثل مصدر الدخل للصندوق وتوزع بالنسب على المكتتبين ويحصل كل مكتتب على شهادة تضمن وتحدد نسبة ملكيته في الصـندوق[3]، وتختلف صـناديق الاجارة باختلاف نوع عقد الاجارة لأصـول الصـندوق إذ نلمس نوعين من هذه الصناديق:

1. صناديق الاستثمار الإسلامية القائم استثمارها على عقود الإجارة التشغيلية: فهنا يتحمل الصندوق صيانة الأصل ومخاطر ثمن الاصول عند انتهاء العقد، والبحث عن مستأجر جديد وإعادة التخزين، وغيرها من المصاريف المؤثرة في ربح الصندوق؛
2. صناديق الاستثمار الإسلامية القائم استثمارها على عقود الإجارة المنتهية بالتمليك: وفي هذه الحالة فإن الاجرة الدورية تغطي قيمة الأصل والربح، ولا يكون الصندوق مسؤول عن الصيانة، ويبقى الأصل ملك للصندوق حتى نهاية العقد، عندها يبيعه أو يهبه للمستأجر حسب الاتفاق، وهي الأكثر انتشار وملائمة لعمل الصندوق.

II. صناديق المرابحة: تقوم صناديق المرابحة على التمويل بالأجل بطريقة المرابحة وخاصة في سوق السلع الدولية، فيقوم الصندوق باستخدام الأموال المكتسبة من حصيلة الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية المطروحة

---

(1) عبد الستار أبو غدة، **صناديق الاستثمار الاسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، مرجع سابق**، ص: 578.

* وقد أجمع الفقهاء على جواز التوكيل في عقود البيوع والشراء (سلم، استصناع، مرابحة...) وفي الحوالة والرهن والمضاربة والجعالة والمساقاة والاجارة والمصارفة والاقالة والفسخ والابراء والكفالة والشركة والوديعة والقرض والوقف لأنها في معنى البيع.

(2) صفية أحمد بوبكر، **مرجع سابق**، ص: 851.

(3) صفوت عبد السلام، **مرجع سابق**، ص: 818.

بشراء كمية من السلع ثم بيعها بالأجل وفق عقد المرابحة لطرف ثالث، إذ يبين للمشتري قيمة الربح مع تقسيم ثمن السلعة وجميع تكاليفها وأرباحها إلى أقسام تدفع دوريا، أو تترك جملة إلى آخر المدة والربح المحقق يمثل دخل الصندوق وتوزع على المكتتبين كلُ حسب اكتتابه، ويكون الأجل في الغالب قصيرا لا يتعدى السنة أو الستة أشهر، وتستفيد من هذه العمليات الشركات المتعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون ومصافي البترول لتمويل حصولها على الخام[1]، وللإشارة فإن الوحدات الاستثمارية هنا والمسماة صكوك المرابحة تمثل ديون.

III. صناديق البيع بالأجل: ويتم في هذا النوع من الصناديق استخدام الأموال المكتسبة من حصيلة الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية المطروحة من طرف المدير كوكيل على المكتتبين، في شراء السلع المختلفة من أجل إعادة بيعها بأعلى من سعرها بأجل، فيستوفى ثمنها إما بالتقسيط أو جملة واحدة في آخر المدة، وتشكل أرباح هذا البيع دخل الصندوق والذي يوزع على المكتتبين بنظام النسب، بعد حساب ونزع كل المصاريف اللازمة للعملية.

IV. صناديق السلم: السلم هو من البيوع المؤجلة التي يقبض فيها الثمن على أن يسلم المثمن في وقت لاحق متفق عليه، ويمكن توليد الربح من بيوع السلم في صناديق الاستثمار الإسلامية، عن طريق الدخول في عقد السلم بأموال المكتتبين محله بضاعة موصوفة في الذمة تسلم إلى الصندوق في أجل محدد وبموصفات محددة، ثم يقوم الصندوق بصرفها إما بيعا مباشرا أو من خلال عقد سلم موازٍ يقوم به الصندوق، ويكون موازيا للعقد الأول، له نفس الشروط إلا أنه يختلف في المدة والمبلغ لكي يستطيع الايفاء بشروط العقد الأول ومن خلال الفرق بين العقدين يحقق الربح الذي يوزعه على المكتتبين في السلم، ويغطي به المصاريف الأخرى[2]، يقوم هنا مدير الصندوق بجمع الأموال من عند المكتتبين ويتولى دفع هذه الأموال سلم في سلعة موصوفة في الذمة، ثم بعد تملكه يقوم بإعادة بيعها بثمن أعلى إما مرابحة أو بيعا بالآجل، أو غير ذلك ويحقق بذلك ربحًا، هذه طريقة لتحقيق الربح من خلال عقد السلم، وهناك طريقة أخرى وهي بعد إتمام عقد السلم يتم عقد سلم ثانٍ لنفس السلعة بنفس المواصفات بسعر أعلى من الأول، ويحقق الفارق بين الثمنين ربحا يقسم على المكتتبين على حسب نسبة كل مشارك، وذلك بعد حساب ونزع كل المصاريف اللازمة للعملية.

V. صناديق الاستصناع: عقد الاستصناع من العقود الهامة التي تطبقها صناديق الاستثمار الإسلامية، لما لها من دور كبير في المساهمة في إنشاء البنى التحتية والمشاريع بصفة عامة، وبما يتميز به من خصائص مرنة ومن خلال هذا الشكل التعاقدي يتعامل الصندوق بأسلوبين:[3]

---

(1) صفية أحمد بوبكر، **مرجع سابق**، ص ص: 849، 850.

(2) أسامة عبد المجيد العاني، **مرجع سابق**، ص: 164.

(3) صفية أحمد بوبكر، **مرجع سابق** ص: 847.

1. باعتباره مستصنعا: فالصندوق هنا يكون طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة وفق عقد استصناع، ويقوم بتمويل عملية الاستصناع بما يحوزه من أموال المكتتبين، وبعد وجود الصنعة ودخولها في ذمة الصندوق يبيعها أو يؤجرها للمؤسسات الصناعية أو الحرفية من اجل الحصول على أرباح تمثل الفارق بين مصاريف الصنع وقيمة البيع أو التأجير، والذي يوزع على المكتتبين بنظام النسب، بعد حساب ونزع كل المصاريف اللازمة للعملية.

2. باعتباره صانعا: بما أنه مؤسسة مالية فإنه يكون صانعا أوليا، ويوكل عملية الصنع إلى صانع آخر وفق عقد استصناع موازي، يحمل نفس صفات الاستصناع الأول ويقوم هو بتمويل الاستصناع الموازي من أموال المكتتبين في الصندوق، وبعد حيازة الصندوق للمنتج المصنع يقوم بتسليمه للمستصنع الأخير، مقابل ما أشترط عليه ويحقق الصندوق ربحه من الفارق بين الثمن في العقدين، والتي توزع على المكتتبين بحسب ما أسهموا به، بعد احتساب جميع رسوم الوكالة.

وعليه فإن صناديق الاستصناع باعتبارها مستصنعا أو صانعا تقوم بتصريف المنتج النهائي الناتج عن عملية التصنيع بإحدى الطرق التالية:

- بيعها بالمساومة؛
- بيعها بالمرابحة للوعد بالشراء؛
- تأجيرها تأجيرا منتهيا بالتمليك؛
- بعقد استصناع موازي بنفس المواصفات للعقد الأول.

وهذا على حسب الاتفاق المبرم بين المكتتبين ووكيلهم مدير الصندوق

الفرع الرابع: تصنيف صناديق الاستثمار الإسلامية من حيث أهدافها

من حيث الاهداف التي يسعى الصندوق الوصول اليها تقسم صناديق الاستثمار الإسلامية إلى:

أولا: صناديق النمو

وهي الصناديق التي تضع من النمو لا من الدخل هدفا لها، إذ تهدف هذه الصناديق في الغالب إلى تحقيق النمو في أصولها الرأسمالية، وهو نمو طويل الأجل، وعائد مستقبلي كبير بدلا من العائد الجاري، وهذا راجع إلى عدم توزيع الأرباح بل ضمها إلى رأس المال، وإعادة استثمارها مما يؤدي إلى تحقيق نمو مستقبلي في رأس المال، وزيادة القيمة السوقية للتشكيلة التي يتكون منها الصندوق[1]، وتناسب هذه الصناديق الأفراد الذين لا يعتمدون على عائد استثماراتهم في تغطية نفقات معيشتهم قصيرة الأجل[2]، وكذا الاشخاص

(1) أشرف محمد دوابه، **صناديق الاستثمار في البنوك الاسلامية، مرجع سابق**، ص: 61.

(2) عبد الرحمن عبد العزيز النفيسة، **مرجع سابق**، ص: 105.

الذين لهم القدرة على تحمل المخاطر.

ثانيا: صناديق الدخل

وهي الصناديق التي تجعل من الدخل الدوري شبه المستقر هدفا أساسيا لها، وذلك في نطاق درجة مخاطر قليلة جدا[1]، فهي تستثمر أموال المكتتبين في الصندوق في استثمارات تدر عليها غالبا دخلا دوريا ثابتًا، مثل شراء سلع ثم بيعها بالتقسيط، وتعتبر الاقساط هنا دخلا دوريا ثابتًا، أو شراء أدوات واعادة تأجيرها وتعتبر الاجرة هنا دخلا دوريا ثابت، وتناسب هذه الصناديق الأفراد الراغبين في الحصول على عائد دوري مستقر وثابت من مدخراتهم لتغطية أعباء المعيشة[2] قصيرة الأجل.

ثالثا: صناديق الدخل والنمو

وهي الصناديق التي تعمل على التوافق بين خصائص النوعين السابقين بشكل متوازن، ولهذا سميت ايضا بالصناديق المتوازنة، إذ تهدف هذه الصناديق إلى المحافظة على أصولها، وتحقيق دخل دوري فضلا على النمو الرأسمالي طويل ومتوسط الأجل، مع أقل قدر من المخاطر السوقية المتوقعة[3]، فهي تقوم بتوزيع جزء من العائد بشكل دوري مع تحقيق نمو في قيمة التشكيلة من خلال استثمار باقي العائد[4]، وتناسب هذه الصناديق الاشخاص الذين لا يعتمدون كليا على عوائد هذه الصناديق في معيشتهم ولهم القدرة أيضا على تحمل نوعا ما قدرا كبير من المخاطر، ووفقا لتشكيلة هذا النوع من الصندوق يمكننا التمييز بين نوعين:

I. صناديق الدخل والنمو: وهي الصناديق التي تعطي الأولوية فيها لهدف الدخل، ثم النمو.

II. صناديق النمو والدخل: وهي الصناديق التي تعطي الأولوية فيها لهدف النمو، ثم الدخل.

---

(1) وليد هويمل عوجان، **مرجع سابق**، ص: 25.

(2) عصام عبد الهادي أبو النصر، **نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الاسلامي**، مداخلة في ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، مصر، 1997، ص: 09.

(3) أشرف محمد دوابه، **صناديق الاستثمار في البنوك الاسلامية، مرجع سابق**، ص: 62.

(4) عصام عبد الهادي أبو النصر، **مرجع سابق**، ص: 09.

المبحث الثاني: الوظائف التنموية لصناديق الاستثمار الإسلامية

بما أن صناديق الاستثمار الإسلامية هي مؤسسات مالية أساس عملها هو جمع الأموال بأدوات معينة وبطرق وآليات مختلفة، ثم تقوم باستثمار تلك الأموال في مجالات شتى، أكان هذا الاستثمار ماليا أما حقيقيا مباشرا أو غير مباشر، فإن هذه العملية لا بد وأن تكون لها أثآر على جميع مستويات الاقتصاد تظهر هذه الأثار مما تقدمه هذه الصناديق من وظائف.

المطلب الأول: آليات استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الإسلامية

إن الفكرة العامة التي تقوم عليها صناديق الاستثمار الإسلامية هي تجميع المدخرات وتحويلها إلى استثمارات مع وجود ميزة الحجم (فتقبل صناديق الاستثمار الإسلامية المبالغ الصغير وتستثمر بالمبالغ الكبيرة)، وهذا ما جعل منها قِبلة لصغار المستثمرين قبل كبارهم، لما تحويه من خدمات أخرى كخدمة الاستشارات وسهولة الدخول والخروج والتنويع، وذلك بسبب اعتماد عدة آليات لاستثمار الأموال الموجهة إلى الصندوق الاستثماري الإسلامي نبينها في هذه الفروع:

الفرع الأول: آليات استثمار الأموال القائمة على المشاركة

وتقوم الصناديق هنا باستثمار الأموال الموجودة في حوزتها إما التي قدمتها جهة الإنشاء أو التي قدمها المكتتبين على أساس المشاركة في الربح او الخسارة، وعلى هذا الأساس نجد عدة آليات للاستثمار الموجود من الأموال هي:

أولا: آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الإسلامية على أساس المضاربة

والحديث هنا ليس على إدارة الصندوق والعلاقة القائمة بين المكتتبين والمنشئين بل على الاصدار وعمليات استثمار الأموال في الصندوق، وتكون هنا على أساس المضاربة وتتم طريقة إصدار وحدات الصندوق المسماة هنا صكوك المضاربة وفق الطريقة التالية: [1]

1/ إعداد دراسة اقتصادية ومالية لنشاط معين أو مشروع أو مشاريع معينة، بحيث تبين جدوى الاستثمار في ذلك المجال، وقد يكون هذا المجال الاستثمار في أسهم الشركات، أو في العقارات أو في قطاع تجاري أو صناعي أو في بلد معين أو غيرها، من المجالات التي تحقق فيها الجدوى الاقتصادية والمالية؛

2/ إعداد نشرة الاكتتاب، وتتضمن هذه الوثيقة تحديدا لأغراض الصندوق وطبيعة نشاطه، وأهدافه الاستثمارية ودرجة مخاطر الاستثمار، وكما تبين مختلف حقوق والتزامات الجهة المصدرة والمستثمرين، وكل ما يتعلق بكيفية الاكتتاب وشروطه وطرق توزيع الأرباح والخسائر وضوابط الاسترداد ومواعيده وكيفية احتساب الاتعاب والعمولات، وشروط تصفية الصندوق والطريقة التي تتم بها؛

---

(1) عبد الستار أبو غدة، **صناديق الاستثمار الاسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، مرجع سابق**، ص ص: 587، 588.

3/ بعد إبرام التعاقدات اللازمة مع جميع الأطراف التي تساهم كل منها في أحد الجوانب المتعلقة بالإصدار، تبدأ الهيئة المشرفة على الصندوق، في تقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات أو حصص أو أسهم مضاربة أو صكوك، حسب التسمية المتداولة وتكون متساوية القيمة الاسمية؛

4/ عرض هذه الوحدات أو صكوك المضاربة على الجمهور، والقيام بالاكتتاب وبذلك يكونون قد وافقوا على شروط الإصدار؛

5/ تجمع هذه الأموال في وعاء واحد، ويقوم أمين الصندوق (وكيل المكتتبين) باستثمارها وفقا لعقد المضاربة بأن يكون مضاربا مباشرة، أو بأن يكون الصندوق هنا هو صاحب المال الثاني، بعد المكتتبين (اصحاب المال الأولين) ويدفعها للغير للاستثمار وفق شروط محددة في الربح ونوع الاستثمار، وغيرها مما يجب الاتفاق عليه، ويتم دفعها إما لصناديق استثمار اسلامية أخرى أو شركات استثمار تقوم بالاستثمار المباشر؛

6/ تقسيم الأرباح إن وجدت بين أمين الصندوق والمستثمرين على حسب الاتفاق؛

7/ تقسيم الأرباح بين أمين الصندوق والمكتتبين في الصندوق على حسب الاتفاق، وحسب حصة كل مكتتب في الصندوق هذا كله في إطار وجود الأرباح؛

8/ إذا كان أمين الصندوق مكتتبا أيضا في هذه الصكوك يأخذ حصته، أما إذا كان وكيلا يأخذ مقابل وكالته حسب الاتفاق.

ويمكننا وضع شكل يوضح آلية الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية وفق عقد المضاربة:

الشكل رقم(17) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس المضاربة

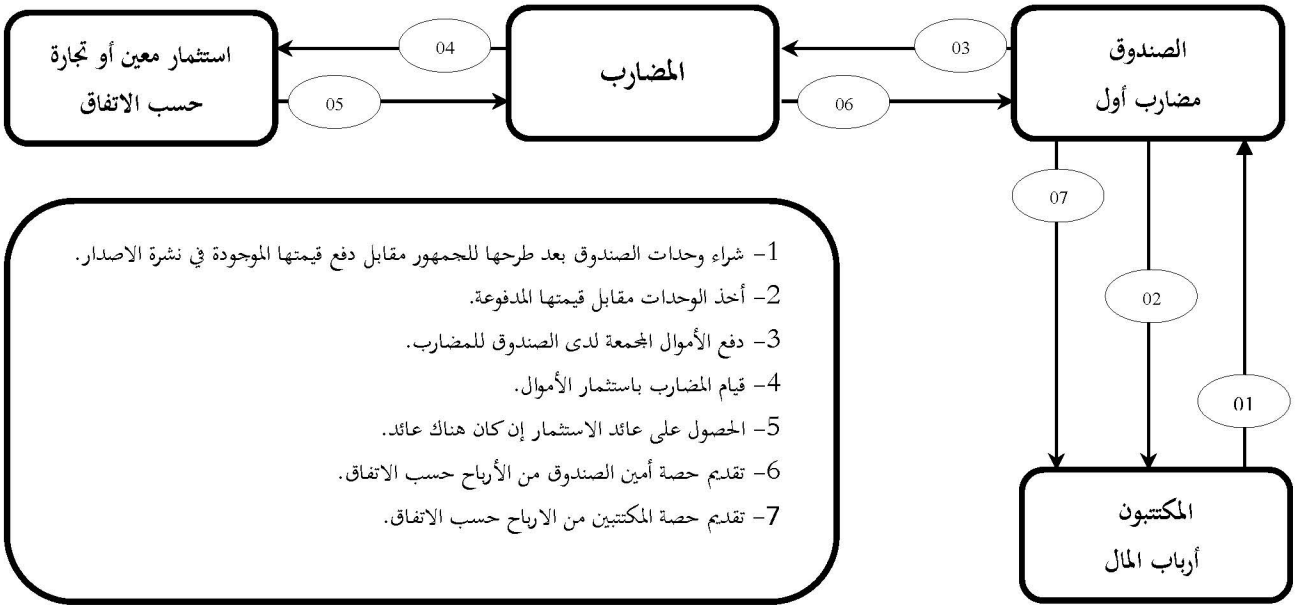

من اعداد الطالب

ثانيا: آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الإسلامية على أساس المشاركة

يتم استثمار الأموال بإدخالها في مجالات استثمارية قائمة أو إنشاء مشاريع استثمارية جديدة، ولكن وفق عقد المشاركة هنا، إذ يكون أمين الصندوق وما يجمعه من أموال الاكتتاب من المكتتبين شركاء في استثمار معين أو مشروع معين، وتتم طريقة إصدار وحدات الصندوق المسماة هنا صكوك المشاركة، وفق الطريقة التالية:

1/ إعداد دراسة اقتصادية ومالية لنشاط معين أو مشروع أو مشاريع معينة، بحيث تبين جدوى الاستثمار في ذلك المجال؛

2/ إعداد نشرة الاكتتاب، وتتضمن هذه الوثيقة تحديدا لأغراض الصندوق وطبيعة نشاطه، وأهدافه الاستثمارية ودرجة مخاطر الاستثمار، كما تبين مختلف حقوق والتزامات الجهة المصدرة والمستثمرين، وكل ما يتعلق بكيفية الاكتتاب وشروطه وطرق توزيع الأرباح والخسائر، وضوابط الاسترداد ومواعيده وكيفية احتساب الاتعاب والعمولات وشروط تصفية الصندوق والطريقة التي تتم بها؛

3/ بعد إبرام التعاقدات اللازمة مع جميع الأطراف، التي تساهم كل منها في أحد الجوانب المتعلقة بالإصدار، حيث تبدأ الهيئة المشرفة على الصندوق في تقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات أو حصص أو صكوك مشاركة حسب التسمية المتداولة وتكون متساوية القيمة الاسمية؛

4/ عرض هذه الوحدات أو صكوك المشاركة على الجمهور والقيام بالاكتتاب، وبذلك يكونون قد وافقوا على شروط الإصدار؛

5/ تجمع هذه الأموال في وعاء واحد ويقوم أمين الصندوق (وكيل المكتتبين) باستثمارها وفقا لعقد المشاركة وذلك بأن يكون الصندوق هنا شريكا لطرف آخر خارجي أو عدة أطراف عدا المكتتبين في مشروع متفق عليه مذكور في نشرة الإصدار؛

6/ تقسيم الأرباح إن وجدت بين أمين الصندوق والشريك أو الشركاء على حسب المساهمة في رأس مال المشروع؛

7/ تقسيم الأرباح بين أمين الصندوق والمكتتبين في الصندوق على حسب الاتفاق وحسب حصة كل مكتتب في الصندوق هذا كله في إطار وجود الأرباح.

8/ إذا كان أمين الصندوق مكتتبًا أيضا في هذه الصكوك يأخذ حصته أما إذا كان وكيلاً يأخذ مقابل وكالته حسب الاتفاق.

ويمكننا وضع شكل يوضح آلية الاستثمار في صناديق الاستثمار وفق عقد المشاركة

الشكل رقم (18) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس المشاركة

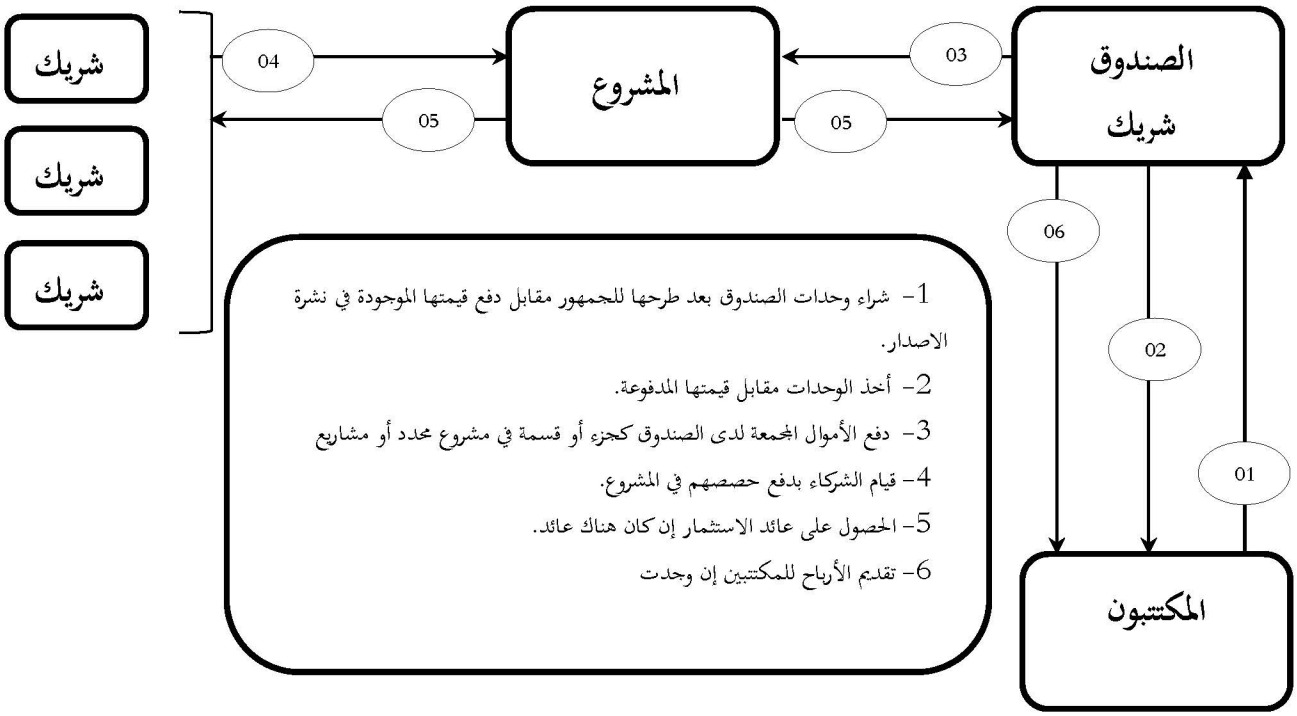

من اعداد الطالب

ثالثا: آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الإسلامية على أساس العقود الزراعية

وبالنظر لما تقدمه الاعمال الفلاحية من أرباح، منها من اعمال الصناعة والتجارة اهتمت صناديق الاستثمار الإسلامية بهذا النوع من الاستثمار، إذا يقوم الصندوق بشراء أراضي فلاحية بأسعار منخفضة من عند الدولة من أجل استصلاحها وزرعها، وكذا شراء أدوات العمل الخاصة بهذا النشاط مما تجمعه من أموال المكتتبين وتتم هذه الصيغة وفق الخطوات التالية:

1/ إعداد دراسة اقتصادية ومالية لنشاط زراعي معين، بحيث تبين جدوى الاستثمار في ذلك النشاط الفلاحي؛

2/ إعداد نشرة الاكتتاب وتتضمن هذه الوثيقة تحديدا لأغراض الصندوق وطبيعة نشاطه، واهدافه الاستثمارية ودرجة مخاطر الاستثمار، كما تبين مختلف حقوق والتزامات الجهة المصدرة والمستثمرين وكل ما يتعلق بكيفية الاكتتاب وشروطه وطرق توزيع الأرباح أو الخسائر وضوابط الاسترداد ومواعيده وكيفية احتساب الاتعاب والعمولات وشروط تصفية الصندوق والطريقة التي تتم بها؛

3/ بعد إبرام التعاقدات اللازمة مع جميع الاطراف التي تساهم كل منها في أحد الجوانب المتعلقة بالإصدار تبدأ الهيئة المشرفة على الصندوق، بتقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات أو حصص أو صكوك حسب التسمية المتداولة وحسب نوع العمل الفلاحي (زراعة، غرس، سقي) وتكون متساوية القيمة؛

4/ عرض هذه الوحدات على الجمهور والقيام وبالاكتتاب ويعتبر ذلك موافقة على شروط الإصدار؛

5/ تجميع هذه الأموال في وعاء واحد يقوم أمين الصندوق (وكيل المكتتبين) باستثمارها وفق لعقد فلاحي

معين وذلك بأن يقوم الصـــندوق هنا ممثلا في أمين الصـــندوق بشـــراء أرض من الأموال المجتمعة لديه من الاكتتاب ومعدات الفلاحة ودفعها إلى من يعمل عليها بجزء من الانتاج يكون متفقا على هذه النســـبة وتكون مطروحة في نشرة الاكتتاب؛

6/ بعد بيع المنتج إما من محاصيل أو زروع تقدم النسبة المتفق عليها للعامل ويأخذ الباقي أمين الصندوق؛

7/ يقســم أمين الصــندوق بين المكتتبين بعد أن يأخذ اتعابه وأجره على الوكالة، إن كان وكيلا أو قســمة إن كان مستثمرا في حصــة من رأسمال الصــندوق، ويقسم الباقي على المكتتبين كل حسب نسبة الاكتتاب إن كانت هناك أرباح أما إذا كانت خســـارة غير تابعة للعامل فإن العامل يخســـر جهده والمكتتبين يخســـرون أموالهم؛

8/ يمكن للصـــندوق بعد تملك هذه الأرض اعادة العملية وذلك بطرح صـــكوك مزارعة منخفضـــة لحاملي الصكوك من أجل تحمل تكاليف اعادة دورة الانتاج فقط من شراء البذر والاسمدة وغيرها، مما تحتاجه العملية الفلاحية، ويمكن للمكتتبين اعادة بيع صكوكهم بما أنها تمثل أصولا حقيقية موجودة.

ويمكننا وضــع شــكل يوضــح آلية الاســتثمار في صــناديق الاســتثمار الإســلامية وفق العقود الفلاحية المعروفة.

الشكل رقم (19) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس العقود الزراعية

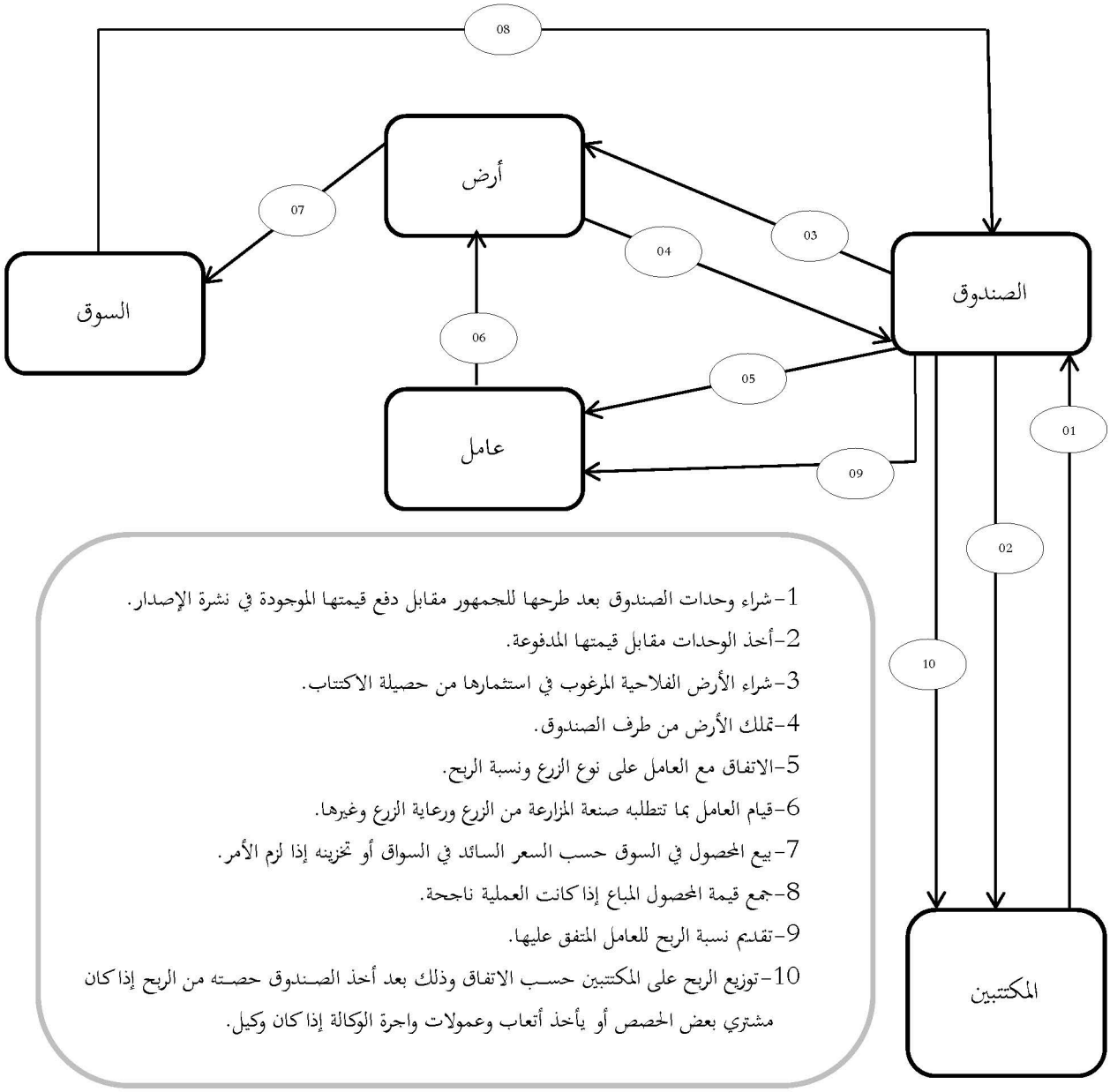

من اعداد الطالب

الفرع الثاني: آليات استثمار الأموال القائمة على البيوع

يقوم صندوق الاستثمار الإسلامي باستعمال ما يجمعه من أموال مقابل الاكتتاب في وحدات الصندوق وفق عقود البيوع المتعارف عليها والتي غالبا ما تدر ارباحا قصيرة الآجل، ومن بين هذه العقود نجد المرابحة والاستصناع والسلم والبيع الآجل، ويمكننا التفصيل في آليات الاستثمار لكل نوع من الأنواع السابقة في النقاط التالية:

أولا: آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الإسلامية على أساس عقد المرابحة

تعتمد صناديق الاستثمار الإسلامي على الاموال الموجودة لديها من خلال طرح وحدات استثمارية للبيع

للجمهور وذلك من أجل تنميتها وفق أحد أهم عقود البيوع، الا وهو بيع المرابحة، وتسمى الوحدات المصدرة هنا بصكوك المرابحة وتتم آلية الاستثمار بعقد المرابحة وفق الخطوات التالية:

1/ اعداد دراسة اقتصادية حول سلعة ما بالنظر إلى كميات الطلب على هذه السلعة وسعرها وأماكن شرائها وسعر الشراء، وبصفة عامة النظر في كل ما يتطلبه تحقيق الربح في شراء وبيع هذا النوع من السلع؛

2/ تحديد أماكن الشراء وأسعارها وتحديد أسعار البيع؛

3/ إعداد نشرة الاكتتاب، وتتضمن هذه الوثيقة تحديدا لأغراض الصندوق وطبيعة نشاطه، وأهدافه الاستثمارية ودرجة مخاطر الاستثمار، كما تبين مختلف حقوق والتزامات الجهة المصدرة والمستثمرين وكل ما يتعلق بكيفية الاكتتاب وشروطه وطرق توزيع الأرباح والخسائر، وضوابط الاسترداد ومواعيده وكيفية احتساب الاتعاب والعمولات، وشروط تصفية الصندوق والطريقة التي تتم بها؛

4/ بعد إبرام التعاقدات اللازمة مع جميع الأطراف التي تساهم كل منها في أحد الجوانب المتعلقة بالإصدار، فتبدأ الهيئة المشرفة على الصندوق في تقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات أو حصص أو صكوك مرابحة حسب التسمية المتداولة وتكون متساوية القيمة الاسمية؛

5/ عرض هذه الوحدات أو الصكوك المرابحة على الجمهور والقيام بالاكتتاب وبذلك يكونون قد وافقوا على شروط الإصدار؛

6/ تجمع هذه الأموال في وعاء واحد ويقوم أمين الصندوق (وكيل المكتتبين) باستثمارها وفقا لعقد المرابحة وذلك بأن يشتري سلعة ويعيد بيعها مرابحة بأقساط أو جملة على حسب الاتفاق؛

7/ يحسب الربح من كل قسط وتوزع الأرباح في فترات دورية مادامت الأقساط تقدم في مواعيدها الدورية المتفق عليها؛

8/ يأخذ أمين الصندوق عمولات واتعاب مقابل عقد الوكالة بينه وبين المكتتبين.

ويمكننا وضع شكل يوضح آلية الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية وفق عقد المرابحة:

الشكل رقم (20) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس عقد المرابحة

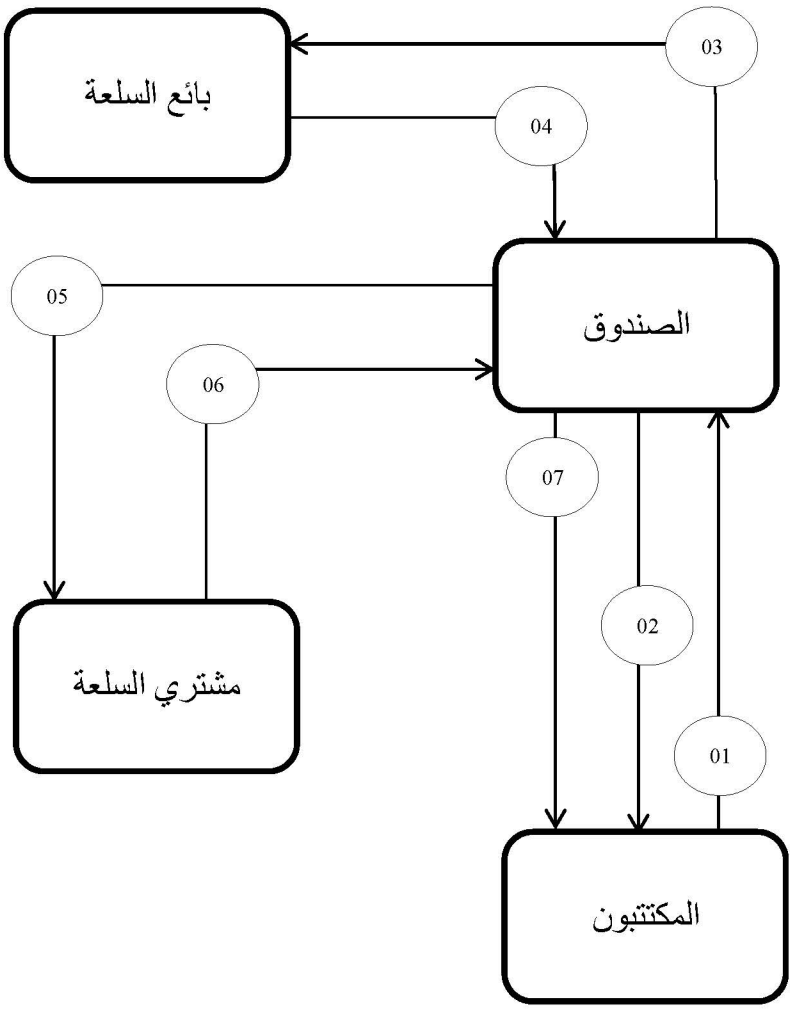

1- شـــراء وحدات الصـــندوق بعد طرحها للجمهور مقابل دفع قيمتها الموجودة في نشرة الاصدار.
2- أخذ الوحدات مقابل قيمتها المدفوعة.
3- شـــراء بالأموال المجمعة لدى الصندوق السلعة
4- تملك السلعة من طرف الصندوق.
5- بيع السلعة مرابحة لجهة أخرى.
6- تسديد أقساط البيع، أو ثمن البيع.
7- توزيع الربح على المكتتبين حسب الاتفاق وذلك بعد أخذ الصـــندوق حصته من الربح إذا كان مشتري بعض الحصـــص أو يأخذ أتعاب وعمولات واجرة الوكالة إذا كان وكيل.

من اعداد الطالب

ثانيا: آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الإسلامية على أساس عقد السلم

تعتمد صناديق الاستثمار الإسلامية أيضا في استثمار الأموال الموجودة في حوزتها على عقد بيع السلم، وذلك من خلال جمع الأموال من عند المكتتبين، ودفعها كرأسمال سلم معجل في سلعة، المرجو بيعها بأعلى من ذلك السعر، وتحقيق الربح وتتم آلية الاستثمار وفق هذا العقد من خلال الخطوات التالية:

1/ اعداد دراسة اقتصادية حول سلعة ما بالنظر إلى كميات الطلب على هذه السلعة وسعرها وأماكن شرائها وسعر الشراء، وبصفة عامة النظر في كل ما يتطلبه تحقيق الربح في شراء وبيع هذا النوع من السلع؛

2/ تحديد أماكن الشراء السلعة سلمًا، وأسعارها وتحديد أسعار البيع؛

3/ إعداد نشرة الاكتتاب، وتتضمن هذه الوثيقة تحديدا لأغراض الصندوق وطبيعة نشاطه، وأهدافه الاستثمارية ودرجة مخاطر الاســتثمار، كما تبين مختلف حقوق والتزامات الجهة المصــدرة والمســتثمرين وكل ما يتعلق بكيفية الاكتتاب وشــروطه، وطرق توزيع الأرباح والخســائر وضــوابط الاســترداد ومواعيده وكيفية احتســاب

الاتعاب والعمولات، وشروط تصفية الصندوق والطريقة التي تتم بها؛

4/ بعد إبرام التعاقدات اللازمة مع جميع الأطراف التي تساهم كل منها في أحد الجوانب المتعلقة بالإصدار، تبدأ الهيئة المشرفة على الصندوق في تقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات أو حصص أو صكوك سلم حسب التسمية المتداولة وتكون متساوية القيمة الاسمية؛

5/ عرض هذه الوحدات أو الصكوك السلم على الجمهور والقيام بالاكتتاب، وبذلك يكونون قد وافقوا على شروط الإصدار؛

6/ تجمع هذه الأموال في وعاء واحد ويقوم أمين الصندوق (وكيل المكتتبين) باستثمارها وفقا لعقد السلم وذلك بأن يشتري سلما سلعة موصوفة في الذمة؛

7/ وبعد الحصول على السلعة وتملكها، يقوم بإعادة بيعها إما بالأجل أو بالحال وإما بأقساط أو جملة على حسب الاتفاق؛

8/ يحسب الربح من الفرق بين البيع والشراء، ويوزع على المكتتبين بعد اقتطاع جميع مصروفات العملية؛

9/ يأخذ أمين الصندوق عمولات واتعابا مقابل عقد الوكالة بينه وبين المكتتبين.

ويمكننا وضع شكل يوضح آلية الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية وفق عقد السلم:

الشكل رقم (21) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس عقد السلم

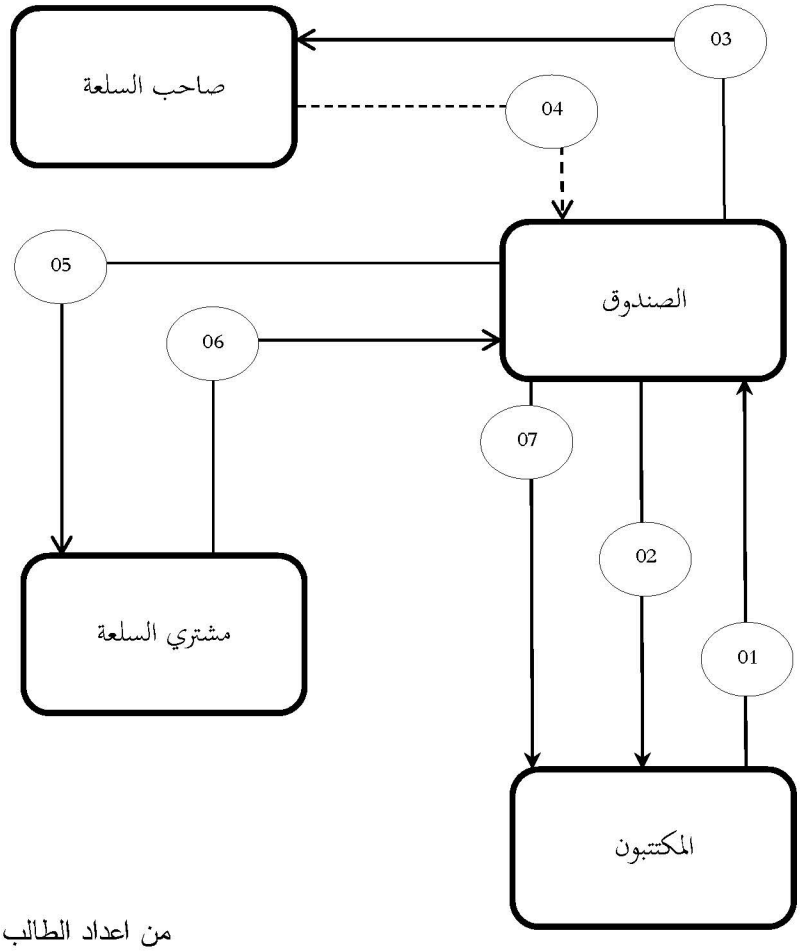

1- شراء وحدات الصندوق بعد طرحها للجمهور مقابل دفع قيمتها الموجودة في نشرة الاصدار.

2- أخذ الوحدات مقابل قيمتها المدفوعة.

3- يعجل الثمن ويأجل الحصول على السلعة.

4- الحصول على السلعة في الوقت المتفق عليه.

5- بيع السلعة لجهة أخرى بيعا مؤجلا أو معجلا مقسطا أو مجملا حسب الاتفاق.

6- تسديد قيمة السلعة إما اقساط أو جملة واحدة حسب الاتفاق.

7- توزيع الربح على المكتتبين حسب الاتفاق وذلك بعد أخذ الصندوق حصته من الربح إذا كان مشتري بعض الحصص أو يأخذ أتعاب وعمولات واجرة الوكالة إذا كان وكيل.

من اعداد الطالب

ثالثا: آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الإسلامية على أساس عقد الاستصناع

تعتمد صناديق الاستثمار الإسلامية في استثمار الأموال الموجودة في حوزتها على بيع الاستصناع، وذلك من خلال جمع الأموال من عند المكتتبين، ودفعها للصانع من أجل صنع صنعة محددة، ثم بيعها بعد تماماها وتملكها بسعر يحقق لها ربحا، وتتم آلية الاستثمار وفق هذا العقد من خلال الخطوات التالية:

1/اعداد دراسة اقتصادية حول سلعة ما بالنظر إلى كميات الطلب على هذه السلعة وسعرها وأماكن صنعها وتكلفة التصنيع، وبصفة عامة النظر في كل ما يتطلبه تحقيق الربح في صناعتها ثم بيع هذا النوع من السلع؛

2/ تحديد أماكن التصنيع وتكاليفه وتحديد أسعار البيع؛

3/ إعداد نشرة الاكتتاب، وتتضمن هذه الوثيقة تحديدا لأغراض الصندوق وطبيعة نشاطه، وأهدافه الاستثمارية ودرجة مخاطر الاستثمار، كما تبين مختلف حقوق والتزامات الجهة المصدرة والمستثمرين، وكل ما يتعلق بكيفية الاكتتاب وشروطه وطرق توزيع الأرباح والخسائر، وضوابط الاسترداد ومواعيده وكيفية احتساب الاتعاب والعمولات، وشروط تصفية الصندوق والطريقة التي تتم بها؛

4/ بعد إبرام التعاقدات اللازمة مع جميع الأطراف التي تساهم كل منها في أحد الجوانب المتعلقة بالإصدار، تبدأ الهيئة المشرفة على الصندوق في تقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات أو حصص أو صكوك الاستصناع حسب التسمية المتداولة وتكون متساوية القيمة الاسمية،

5/ عرض هذه الوحدات أو الصكوك الاستصناع على الجمهور والقيام بالاكتتاب وبذلك يكونون قد وافقوا على شروط الإصدار؛

6/ تجمع هذه الأموال في وعاء واحد ويقوم أمين الصندوق (وكيل المكتتبين) باستثمارها وفقا لعقد الاستصناع، وذلك بأن يطلب صنعة محددة من عند الصانع أو المقاول، الذي يقوم عادة بمثل هذه الأعمال؛

7/ وبعد الحصول على السلعة وتملكها يقوم بإعادة بيعها إما بالأجل أو بالحال وإما بأقساط أو جملة على حسب الاتفاق، أو حتى تأجيرها وذلك وفق ما تم الاتفاق عليه؛

8/ يحسب الربح من الفرق بين البيع وتكاليف التصنيع ويوزع على المكتتبين بعد اقتطاع أجرة الوكيل وجميع مصروفات العملية؛

9/ يأخذ أمين الصندوق عمولات واتعاب مقابل عقد الوكالة بينه وبين المكتتبين.

ويمكننا وضع شكل يوضح آلية الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية وفق عقد الاستصناع:

الشكل رقم (22) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس عقد الاستصناع

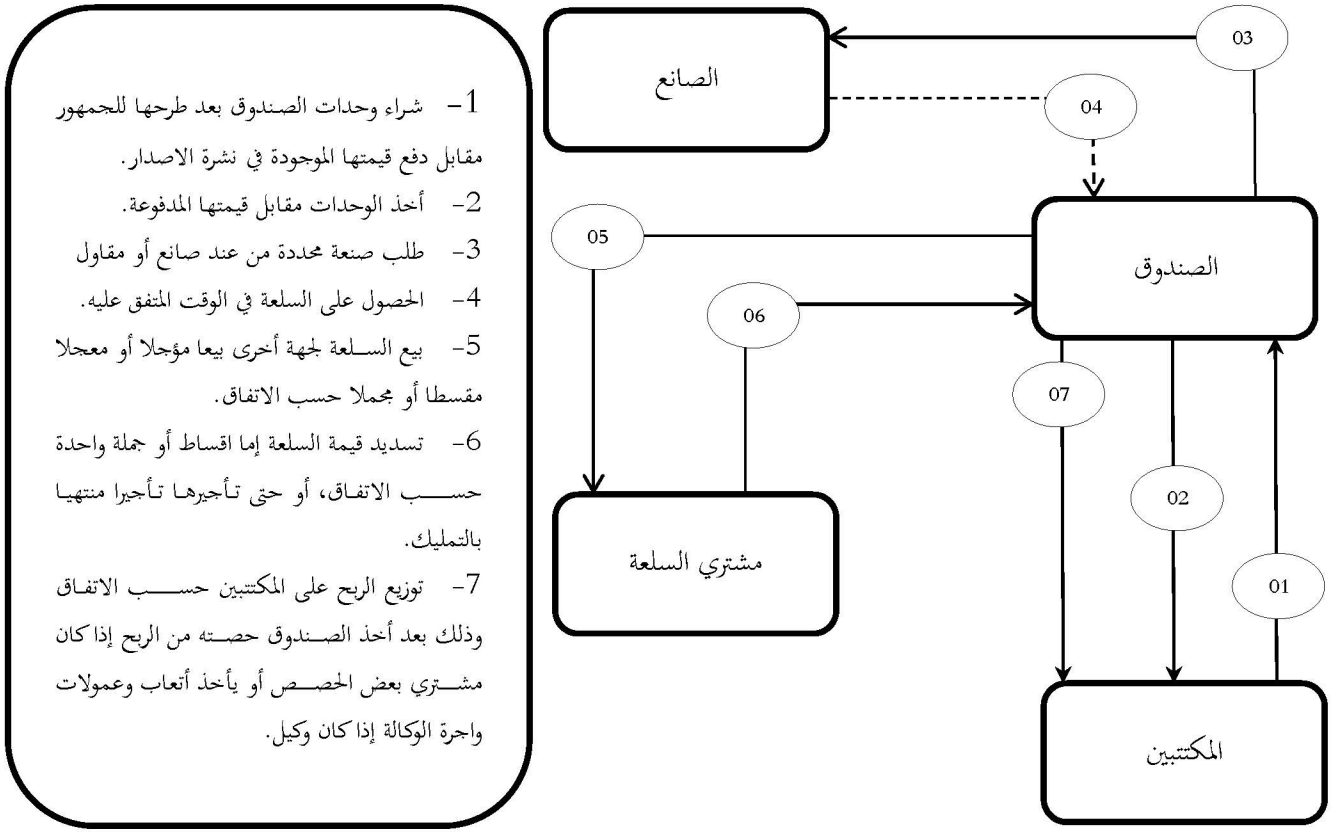

من إعداد الطالب

رابعا: <u>آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار على أساس عقد بيع الأجل</u>

تعتمد صناديق الاستثمار الإسلامية في استثمار الأموال الموجودة في حوزتها على البيع بالأجل، وذلك من خلال جمع الأموال من عند المكتتبين وشراء بها السلع المطلوبة إما للتصنيع أو الاستهلاك، وإعادة بيعها بيعا آجلا بربح، ويمكن دفع قيمتها مرة واحدة أو على أقساط، وتتم عملية الاستثمار وفق هذا العقد من خلال الخطوات التالية:

1/ اعداد دراسة اقتصادية حول سلعة ما بالنظر إلى كميات الطلب على هذه السلعة وسعرها وأماكن شرائها وسعر الشراء، وبصفة عامة النظر في كل ما يتطلبه تحقيق الربح في شراء وبيع هذا النوع من السلع؛

2/ تحديد أماكن الشراء وأسعارها وتحديد أسعار البيع؛

3/ إعداد نشرة الاكتتاب، وتتضمن هذه الوثيقة تحديدا لأغراض الصندوق وطبيعة نشاطه، وأهدافه الاستثمارية ودرجة مخاطر الاستثمار، كما تبين مختلف حقوق والتزامات الجهة المصدرة والمستثمرين وكل ما يتعلق بكيفية الاكتتاب وشروطه، وطرق توزيع الأرباح والخسائر وضوابط الاسترداد ومواعيده وكيفية احتساب الاتعاب والعمولات وشروط تصفية الصندوق والطريقة التي تتم بها؛

4/ بعد إبرام التعاقدات اللازمة مع جميع الأطراف التي تساهم كل منها في أحد الجوانب المتعلقة بالإصدار،

فتبدأ الهيئة المشرفة على الصندوق في تقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات أو حصص أو صكوك بيع الأجل حسب التسمية المتداولة وتكون متساوية القيمة الاسمية؛

5/ عرض هذه الوحدات أو صكوك بيع الأجل على الجمهور، والقيام بالاكتتاب وبذلك يكونون قد وافقوا على شروط الإصدار؛

6/ تجمع هذه الأموال في وعاء واحد ويقوم أمين الصندوق (وكيل المكتتبين) باستثمارها وفقا لعقد البيع الآجل وذلك بأن يشتري سلعة، ويعيد بيعها بيعا آجلا بأقساط أو جملة على حسب الاتفاق؛

7/ يحسب الربح من كل قسط وتوزع الأرباح على فترات دورية مادامت الأقساط تقدم في مواعيدها الدورية المتفق عليها؛

8/ يأخذ أمين الصندوق عمولات واتعاب مقابل عقد الوكالة بينه وبين المكتتبين.

ويمكننا وضع شكل يوضح آلية الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية وفق عقد البيع الآجل:

الشكل رقم (23) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس عقد بيع الأجل

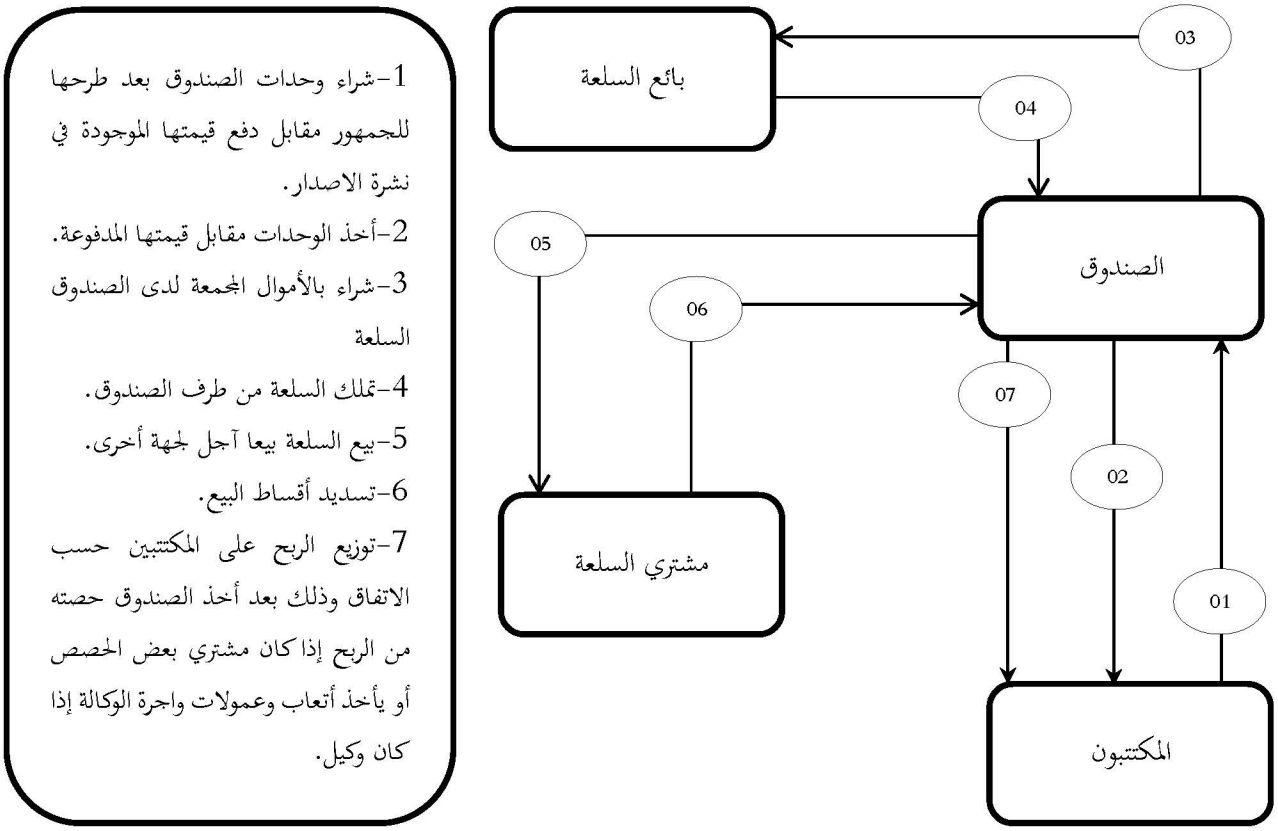

من اعداد الطالب

الفرع الثالث: آلية استثمار الأموال القائمة على الاجارة

إن من أهم الصيغ المستخدمة في صناديق الاستثمار الإسلامية لاستثمار الأموال، نجد الإجارة وذلك لما تحمله من سهولة التطبيق، وحتى سهولة تداول وحداتها، إذ يقوم الصندوق بشراء منتجات عليها طلب في

الصـــناعة أو غيرها ثم يقوم بتأجيرها تأجيرا منتهيا بالتمليك، أو غير ذلك من أنواع التأجير، وتتم آلية الاستثمار من خلال هذه الصيغة وفق الخطوات التالية:

1/ اعداد دراسة اقتصادية حول سلعة ما بالنظر إلى كميات الطلب على هذه السلعة وسعرها وأماكن شرائها وسعر الشراء وبصفة عامة النظر في كل ما يتطلبه تحقيق الربح في شراء وتأجير هذا النوع من السلع؛

2/ تحديد أماكن الشـراء وأسـعارها وتحديد اقسـاط التأجير التي تحقق لها الربح، ومن يطلب هذه السـلعة للتأجير؛

3/ إعداد نشرة الاكتتاب، وتتضمن هذه الوثيقة تحديدا لأغراض الصندوق وطبيعة نشاطه، وأهدافه الاستثمارية ودرجة مخاطر الاسـتثمار، كما تبين مختلف حقوق والتزامات الجهة المصـدرة والمسـتثمرين وكل ما يتعلق بكيفية الاكتتاب وشـروطه، وطرق توزيع الأرباح والخسـائر وضـوابط الاسـترداد ومواعيده وكيفية احتسـاب الاتعاب والعمولات وشروط تصفية الصندوق والطريقة التي تتم بها؛

4/ بعد إبرام التعاقدات اللازمة مع جميع الأطراف التي تساهم كل منها في أحد الجوانب المتعلقة بالإصدار، تبدأ الهيئة المشرفة على الصندوق في تقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات أو حصص أو صكوك الاجارة حسب التسمية المتداولة وتكون متساوية القيمة الاسمية؛

5/ عرض هذه الوحدات أو الصـــكوك الاجارة على الجمهور والقيام بالاكتتاب وبذلك يكونون قد وافقوا على شروط الإصدار؛

6/ تجمع هذه الأموال في وعاء واحد ويقوم أمين الصـــندوق (وكيل المكتتبين) باسـتثمارها وفقا لعقد الاجارة وذلك بأن يشـــتري مجموعة من الســـلع القابلة للتأجير، ويقوم بتأجيرها وغالبا ما يكون هذا التأجير منتهيا بالتمليك؛

7/ تعتبر أقسـاط التأجير المقدمة من طرف المؤجر أو المؤجرين إلى الصـندوق عبارة عن أرباح لصـكوك التأجير؛

8/ يأخذ أمين الصندوق عمولات واتعاب مقابل عقد الوكالة بينه وبين المكتتبين.

ويمكننا وضع شكل يوضح آلية الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية وفق عقد الاجارة

الشكل رقم (24) آلية استثمار الأموال في صناديق الاستثمار الاسلامية على أساس عقد الاجارة

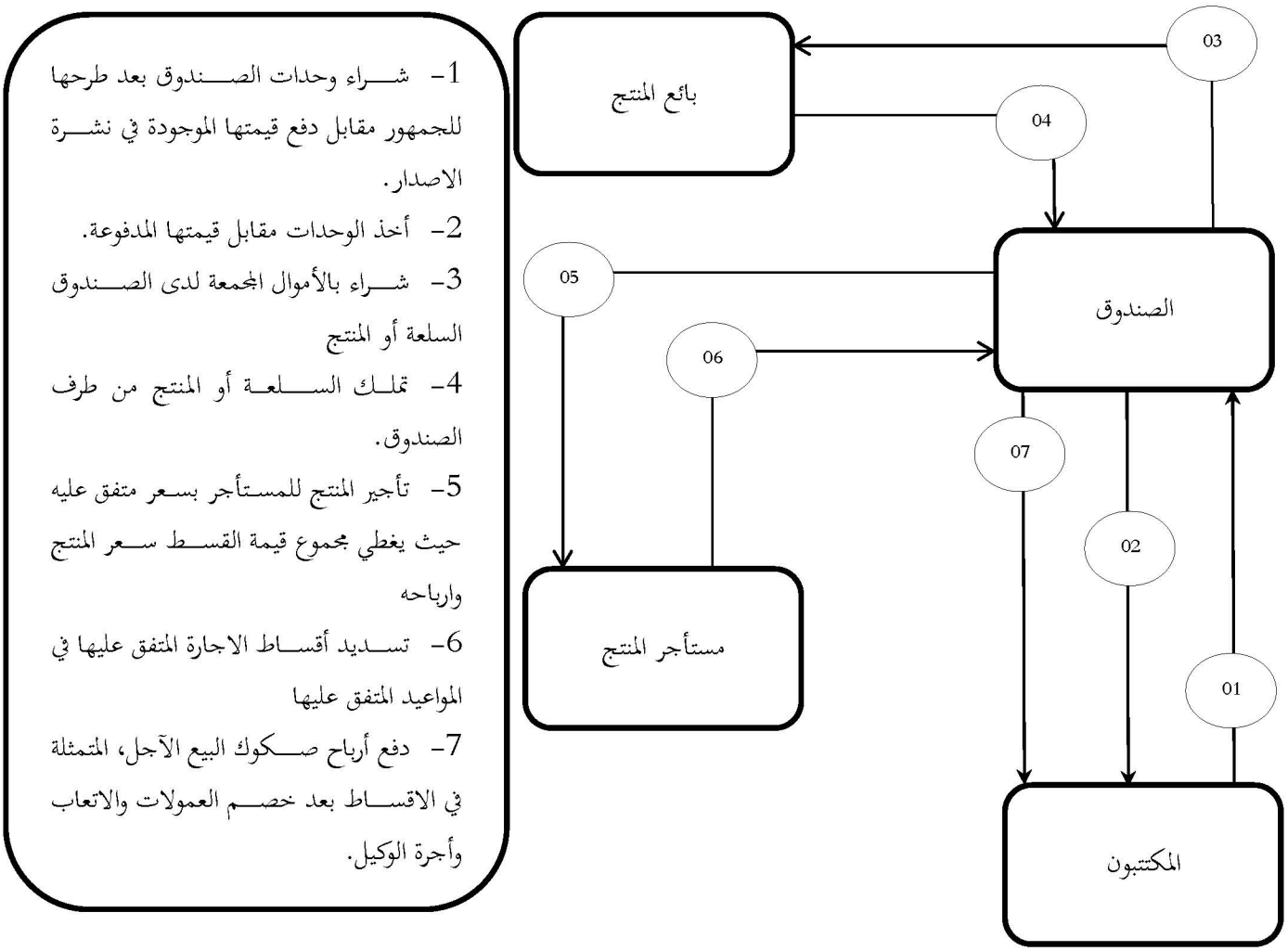

المصدر من اعداد الطالب

المطلب الثاني: القدرة التنموية لصناديق الاستثمار الإسلامية

تتجلى القدرات التنموية لصناديق الاستثمار الإسلامية فيما تقدمه من ميزات لكل المتدخلين في هذه المؤسسة المالية الإسلامية، والمتمثلين في الغالب بالمكتتبين أو المستثمرين الأفراد، والصندوق في حد ذاته والمؤسسة المنشئة للصندوق، والاقتصاد بصفة عامة ونذكرها بالتتريب التالي:

الفرع الأول: الميزات التي تقدمها صناديق الاستثمار الاسلامية للمستثمرين

يظهر أثر القدرة التنموية لصناديق الاستثمار الإسلامية في المزايا الاقتصادية والمالية التي تقدمها للمستثمرين في هذا النوع من الصناديق، إذ أثبت أن الاستثمار من خلال الصناديق الاستثمارية الإسلامية كفاءة عالية في توفير الفرص الاستثمارية المناسبة لتشغيل أموال مختلف شرائح المستثمرين من ذوي المدخرات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وبشكل يحقق طموحاتهم في الحصول على أرباح مع توفير حد أدنى من الحماية لأموالهم من المخاطر الاستثمارية، وذلك لأن القيام بمتطلبات الصندوق يحتاج إلى محترفين

متخصصين، وإلى جهات متعددة لتأسيسه وإدارته، وجهة تتعهد بحسن مسيرته تداولا وتخارجا من بداية تأسيس الصندوق وحتى تصفيته، وللصندوق ميزانية مستقلة، وأموالا ضخمة لمشاركين قد يزيد عددهم عن عشرات الآلاف، مما يخفض النفقات الإدارية، فتضحى التكلفة ضئيلة بالقياس مع المبالغ المستثمرة، مع توفير الحماية للمستثمر بسبب تعليمات وإشراف الجهات الرقابية، كما تساهم صناديق الاستثمار في ترشيد عمليات توظيف الأموال للمواطنين في الداخل وفي الخارج، ويتجه اهتمام صناديق الاستثمار الإسلامية بشكل خاص إلى المستثمر الفرد صاحب المدخرات الصغيرة نسبيا والخبرة المحدودة فيما يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية، فيقوم الصندوق بما يتيحه للمستثمرين من معلومات وما يقدمه من تحليلات ودراسات لأوضاع الشركات المطروحة أسهمها بسوق الأوراق المالية الاسلامية، بتوفير عنصر الأمان للمستثمر الذي يترك للصندوق مسؤولية استثمار أمواله بثقة، إذ تظهر تلك القدرات التنموية في:[1]

I. **الإدارة المهنية والمتوافقة والشريعة الإسلامية:** وهي الميزة الهامة لصناديق الاستثمار حيث يستفيد الفرد المدخر من خبرة ومهارة إدارة الصندوق، التي لا تخرج على القيود الشرعية والتي توفر له الجهد والمال.

II. **التنويع:** لصناديق الاستثمار الإسلامية، قدرة على تنويع التشكيلة، التي تتكون منها موجوداتها بطريقة تتسم بتخفيض المخاطر، التي يتعرض لها المستثمر في الصندوق، الأمر الذي لا يقدر عليه المستثمر الفرد وحده، ويعتبر التنويع استراتيجية استثمارية، يتم تقديمها وإتباعها من طرف إدارة الصندوق، من أجل توفير إمكانية أكبر للمستثمرين، للاستفادة من التنويع الاستثماري والتقليل من مخاطر الاستثمار، إذ تقوم تلك الصناديق بتوزيع الاستثمارات على عدد كبير من الأدوات الاستثمارية، وعدد كبير من المؤسسات التي يتم اختيارها وانتقاؤها بشكل فني دقيق، والصناديق أكثر قدرة من المستثمر العادي في انتقاء الاستثمارات المناسبة وتوقيت البيع والشراء وفقا للظروف المناسبة، وبالتالي فهي قادرة على زيادة العائد على الاستثمار.

III. **المرونة:** توفر صناديق الاستثمار الإسلامية للمستثمرين في وحداتها المرونة، للدخول والخروج من الصندوق إما أن تكون مفتوحة فيعاد بيع الوحدات الاستثمارية الخاصة بالصندوق للصندوق نفسه، وإما أن يكون الصندوق مغلق فيعيد بيع الوحدات الاستثمارية هنا في السوق المخصصة لذلك، فلهذا يستطيع المستثمر الانتقال من صندوق إلى صندوق آخر.

---

(1) وليد هويمل عوجان، **مرجع سابق**، ص ص: 10-14.

- صفوت عبد السلام عوض الله، **مرجع سابق**، ص ص: 800-802.
- أشرف محمد دوابه، **صناديق الاستثمار في البنوك الاسلامية**، **مرجع سابق**، ص ص: 55، 56.
- حسن بن غالب دائلة، **مرجع سابق**، ص ص: 106-112.
- صالح الدين شريط، **مرجع سابق**، ص: 172.

IV. **السيولة:** تعد السيولة أكثر العناصر أهمية بالنسبة للمستثمرين، فإنهم يلجؤون إلى الاستثمارات التي تخول لهم الخروج منها بدون تحمل الكثير من التكاليف، وبما أن صناديق الاستثمار تتميز بالمرونة من حيث الدخول والخروج، جعل لها ميزة مهمة جدا وهي توفير السيولة العالية للمستثمرين وبتكاليف متدنية إن وجدت.

V. **التقليل من المخاطر:** بما أن صناديق الاستثمار الإسلامية تتميز بالتنويع، الأمر الذي يجعل لها القدرة على تخفيض المخاطر والتقليل منها بسبب التنوع لهذا لا ينبغي أن تكون موجودات وأصول الصندوق تتحرك جميعها في الاتجاه نفسه.

VI. **متاحة لصغار المستثمرين:** إذ أن حدود المشاركة الدنيا في صناديق الاستثمار الإسلامية تتيح للمستثمرين المشاركة في الصندوق بحدود دنيا للاستثمار، إذ تعتبر القيمة المستثمرة متدنية مقارنة مع الانواع الاخرى من الاستثمارات، مما يتيح فرصة لصغار المستثمرين استثمار أموالهم في عدة صناديق ما ينتج لهم أيضا التنويع.

VII. **الشفافية:** تتميز الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية بقدر كبير من الشفافية والافصاح عند أدائها، حيث تقيم الوحدات دوريا والاعلان عن سعر الوحدة من خلال التقييم لصافي أصول الصندوق، وهو الأمر الذي يتيح للمستثمر التعرف الدائم على عائد استثماراته، واتخاذ القرار المتعلق بالاستمرار أو التسييل أو الزيادة، هذا من جهة الرقابة المالية، ومن جهة أخرى تتميز صناديق الاستثمار الإسلامية بوجود رقابة شرعية تعمل على مراقبة مكونات الصندوق، إن كان الغالب دينا أو عينا أو نقدا لمعرفة الحكم حول عمليات التداول.

VIII. **الأمان:** تخضع صناديق الاستثمار الإسلامية لمراقبة مستمرة من عدة جهات منها الإدارة وجهات الرقابة الشرعية، والمحاسبية والرقابة من طرف هيئة السوق، مما يشعر المستثمرين في هذه الصناديق بالأمان على أموالهم، والاطمئنان بأنها تستثمر وفق الشريعة الإسلامية.

IX. **إدارة الاستثمارات:** تؤدي تلك الصناديق إلى تفرغ المستثمرين لأعمالهم اليومية، وتعفيهم من تحمل عناء إدارة الاستثمارات.

الفرع الثاني: الميزات التي تقدمها صناديق الاستثمار الاسلامية لمؤسسيها

يستفيد المؤسسون من تأسيس صناديق الاستثمار الإسلامية بعدة مزايا نوضحها فيما يلي:[1]

I. الاستفادة من الأموال المقدمة من طرف المستثمرين من أجل تثميرها وتحقيق أرباح أو أجر مقابل إدارة تلك الصناديق، إذ أن جذب وتجميع مدخرات الأفراد لديها، نابع من موضع ثقة العملاء والمستثمرين،

---

(1) أشرف محمد دوابه، **صناديق الاستثمار في البنوك الاسلامية، مرجع سابق**، ص: 56.

- أسامة عبد المجيد العاني، **مرجع سابق**، ص: 134.
- صالح الدين شريط، **مرجع سابق**، ص: 172.

وبتأسيسها لتلك الصناديق فإنها تتيح الفرصة أمام المستثمرين بكافة فئاتهم لتشغيل مدخراتهم، التي قد تكون جامدة لعدم إمكانية المستثمر الفرد من استثمارها، ومن ثم يمكن توجيهها إلى الأدوات الاستثمارية المناسبة، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية.

II. المشاركة في استثمارات من اختيارهم وحسب رغبتهم لم تكن قادرة على إنشائها وحدها.

III. توظيف الفائض من السيولة لديها إن كان مؤسسي الصندوق مؤسسة مالية في حد ذاتها.

IV. التمكين من الدخول في استثمارات متنوعة ومواكبة لتطورات الاستثمار في المجال المحلي والعالمي، لأنه بموجب السماح بتأسيس صناديق استثمارية، يفتح المجال أمامها لاستقطاب أموال المستثمرين، ويمكنها من تحصيل مبالغ كبيرة بغرض الاستثمار في فرص استثمارية متنوعة وكبيرة لدرجة تعجز معها قدرة الأفراد أوال مؤسسات الصغيرة عن منافسة الصناديق، ومن هنا استأثرت بفرص كان من نتائجها الأرباح المتميزة التي أسفرت عنها تجربة الصناديق.

V. تحقيق عمولات الاستثمار إذ تقوم بإدارة تلك الصناديق مقابل عمولات معينة، وقد تكون تلك العمولات محددة، أو في صورة نسبة معينة من إجمالي الأصول، أو نسبة من الأرباح التي تتحقق من استثمارات أموال الصناديق، وذلك حسب نوع الصندوق وطريقة التعاقد بين المستثمرين والمكتتبين.

VI. الإعلان والترويج: إن الإعلان عن تأسيس صندوق معين هو في حد ذاته دعاية وإعلان يخدم سمعة مؤسسه ويروج لنشاطاتهم، وبالتالي يعتبر عاملا مهما في زيادة الإقبال عليها، ويتيح لها فرصة الجذب والتعامل مع عدد كبير من العملاء بشكل من نشاطاتها، ويحقق لها عوائدا، ومنافع كثيرة.

الفرع الثالث: الميزات التي تقدمها صناديق الاستثمار الاسلامية للاقتصاد الكلي

يستفيد الاقتصاد ككل من صناديق الاستثمار الإسلامية بعدة مزايا نوضحها فيما يلي:[1]

I. تنشيط حركة سوق الأوراق المالية الإسلامية: تساهم صناديق الاستثمار في التنشيط عن طريق جذب المدخرين الصغار من جهة، وطرح أدوات مالية متوافقة والشريعة الإسلامية في سوق الأوراق المالية الإسلامية من جهة أخرى، كما يمكن أن تقوم هذه الصناديق بشراء تشكيلة من الأوراق المالية المتداولة في

---

(1) صفوت عبد السلام عوض الله، **مرجع سابق**، ص ص: 802، 803.

- أسامة عبد المجيد العاني، **مرجع سابق**، ص: 133.
- أشرف محمد دوابه، **صناديق الاستثمار في البنوك الاسلامية، مرجع سابق**، ص: 57.
- عبد المجيد الصلاحين، **مرجع سابق**، ص ص: 6، 7.
- صفية أحمد أبو بكر، **مرجع سابق**، ص: 842.
- صالح الدين شريط، **مرجع سابق**، ص ص: 170-178.
- نزيه عبد المقصود مبروك، **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص: 122.

السوق مما يسهم في تنشيط حركة تلك الأسواق، كما يمكن أن يتم عرض أدوات تلك الصناديق للتداول العام مما يعني إضافة المزيد من الأوراق المالية المتداولة في السوق، كما سبق وأن ذكرنا توفر مثل هذه الصناديق الخبرة اللازمة للمستثمرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم ولا تتوفر لديهم الخبرة اللازمة.

II. ضخ الأموال المكتنزة في الاقتصاد: إذ تقلل هذه الصناديق من الاكتناز وذلك بفتح المجال أمام أصحاب الأموال القليلة، من أجل استثمارها وتحقيق أرباح من ذلك، بالإضافة إلى الصفة الإسلامية التي تستقطب أموال الاشخاص الذين لا يرغبون في ضخها إلى الاقتصاد عبر قنوات غير متوافقة والشريعة الإسلامية.

III. رفع المستوى المعيشي الفردي والوطني: مما تنتجه الاستثمارات التي تقوم بها الصناديق، والملاحظ من أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية، أن غالبيتها تعمل وفق الاستثمار الحقيقي مما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين الحياة وإشاعة الرفاهية بين أفراد المجتمع.

IV. حماية المدخرات الوطنية: إن قيام الصناديق بقبول المبالغ الصغرى للاستثمار، يعمل على جذب المدخرات وحمايتها من التآكل الناتج عن التضخم، وانخفاض القيمة الشرائية، وذلك من خلال إيجاد قنوات استثمارية مأمونة وبعوائد مجزية.

V. جذب رؤوس الأموال الاجنبية: وذلك نتيجة التنوع وتحقيق الأرباح.

VI. إذا كانت لهذه الصناديق السمعة الحسنة عالميا، ولما كانت لها القدرة على استقطاب الأموال الأجنبية، فإنها تعمل على تحسين ودعم الميزان التجاري للدولة، لما تقدمه من خدمات لاستقطاب العملة الصعبة نتيجة بيع أدواتها في الأسواق العالمية.

VII. صناديق الاستثمار الإسلامية أداة لتحريك الاستثمارات الجامدة: لأن مصدر التمويل لتلك الصناديق في معظمه من مدخرات أفراد القطاع الخاص، والتي قد تكون مجمدة في استثمارات ذات منفعة محدودة للاقتصاد، وأثبتت تجربة الصناديق دورها الفعال في تحريك تلك الأموال نحو الاستثمارات المناسبة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

VIII. تنشيط الاستثمارات: إن عملية الاكتتاب في الوثائق الاستثمارية التي تصدرها هذه الصناديق تعني ضخ المزيد من الأموال إلى النشاط الاستثماري الذي يقوم به الصندوق.

IX. مساعدة الدولة في تحقيق أهداف برامج الاصلاح الاقتصادي وخاصة فيما يتعلق بتوسيع قاعدة الملكية عن طريق تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص، وكذلك تنشيط قاعدة الملكية الخاصة للمشروعات الكبيرة.

X. تحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين: من اهم مزايا صناديق الاستثمار الإسلامية انها يمكن أن تكون اداة ووسيلة لتحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين، وذلك بتسهيل نقل المدخرات من الدول الإسلامية ذات

الفائض إلى الدول السلامية ذات العجز، والعمل على تثمير الأموال، فيها مما يحقق التكافل من جهة والربح من جهة أخرى.

XI. تساعد على خلق قوة شرائية كبيرة في سوق الأوراق المالية الإسلامية، مما يساعد على تنشيط التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية، حيث أن الأدوات الاستثمارية التي توفرها صناديق الاستثمار تناسب ظروف الكثيرين من المستثمرين وأهدافهم.

XII. تساهم صناديق الاستثمار في تخفيض معدل التضخم بطريقة غير مباشرة عن طريق امتصاص السيولة النقدية من أيدي الأفراد والحد من الميل للاستهلاك.

XIII. يعمل وجود صناديق استثمار محلية من الحد من تهريب المدخرات الوطنية واستثمارها خارج البلد.

XIV. تحقيق عائد مناسب من حيازة الأوراق المالية الإسلامية دون السيطرة على بعض الشركات، حيث أن ذلك يتنافى مع مبدأ التنويع وعدم التركيز الذي يجب أن تنتهجه هذه الصناديق.

XV. تنشيط الجانب التشغيلي إذ تقوم هذه الصناديق بالاستثمار في الغالب في الجانب الحقيقي وهذا يعني فتح أبواب تشغيل جديدة حتى وإن كانت مؤقتة.

خلاصة الفصل الرابع

تعمل صناديق الاستثمار الإسلامية على جمع المدخرات من الافراد والجماعات، وحتى المؤسسات بكافة أشكالها، من اجل القيام باستثمارها، وإدارتها، عن طريق إدارة مهيكلة ومنظمة، وذات كفاءة ومهنية عالية، وبطرق عديدة ومتنوعة، من أجل الحصول على أرباح تكفي هذه الصناديق للبقاء، وتشجع المدخرين على الاستمرار في عملية الاستثمار مع صناديق الاستثمار الإسلامية، ولا تعتبر الأرباح الهدف الأساسي من عملية الاستثمار، بل تتسلسل معه مجموعة أخرى من الأهداف لا تقل أهمية عنه، تكّون في مجموعها الأسباب الدافعة لعمل هذه الصناديق.

تستخدم صناديق الاستثمار الإسلامية مجموعة هائلة من الأدوات الاستثمارية التي تتلاءم والصفة الإسلامية من جهة وتتلاءم وأهداف الصندوق، وحاجات المستثمرين من جهة أخرى، فمنها ما تقدم مزايا الآجال فهي إما قصيرة أو نجد منها المتوسطة أو الطويلة، ومنها ما تقدم مزايا الأرباح بتقديمها أرباحا كبيرة مع وجود المخاطر ومنها، ما تقدم أرباحا ثابتة إلى حد ما ومنها ت تقدم أرباحا صغيرة إلى أجال طويلة، ومنها ما تقدم ربح واحد في أخر المدة، كما تقدم مزايا الحجم الصغير بالنسبة لقيمة الاستثمار، فليس من الضروري كبر قيمة المدخرات الموجهة للاستثمار، وكما أنها لا تتطلب الخبرة للاستثمار، فهي تتكفل بعملية الاستثمار من الدراسة إلى جني الأرباح فلا تتطلب من المستثمر المتابعة المستمرة، كما أنه مستثمر في سوق الأوراق المالية الإسلامية، كل هذه التنوعات والمزايا جعلت منها مؤسسات مالية إسلامية أكثر استقطابا للأموال.

إن العمل الذي تقوم به صناديق الاستثمار الإسلامية من عمليات جذب للأموال وإعادة استثمارها تحقق بذلك العديد من المزايا على الصعيد الكلي للاقتصاد، من إضافة استثمارات وما تتطلبه من موارد أولية ويد عاملة، وما تقدمه من مداخيل للدولة، وما تنتجه من منتجات، وكذا على صعيد الافراد من تحقيق أرباح له من خلال هذه الاستثمارات، أو تحقيق أرباح رأسمالية من إعادة بيع إصدارات صناديق الاستثمار الإسلامية، كل هذه المزايا جعلت من هذه الصناديق قطبا يتوجه إليه كبار المستثمرين من الافراد والمؤسسات، وحتى المؤسسات المالية الإسلامية، التي تحول جزءًا من مواردها المالية إلى استثمار من خلال هذه الصناديق وكذا بالنسبة للأفراد محدودي الادخارات.

الفصل الخامس: سوق الأوراق المالية الإسلامية

تمهيد

إن اجتماع الأموال لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استثمارها الاستثمار الحقيقي المباشر وغير المباشر، فإنها تستخدم جزء من تلك الأموال صغيرا كان أو كبيرا في الاستثمار المالي، الذي يقدم العديد من المزايا، ولا بد لهذا النوع من الاستثمار من وساطة قائمة بذلك، فجاءت هنا سوق الأوراق المالية من أجل القيام بهذه الوظيفة، فسهلت التمويل لأصحاب العجز، ووفرت لأصحاب الفائض مكانًا لتثمير فوائضهم، هذا من جهة السوق المالية بصورتها العامة، أما إذا أردنا الحديث عنها من وجهة النظر الإسلامية، فلا بد من أن تحمل هذه الأسواق مزايا الصفة الاسلامية، وقيامها وفق أسس استثمارية شرعية، وعلى هذا الأساس فإنها تصدر أدوات مالية متوافقة وهذا العمل، تتداول في السوق وفق شروط محددة.

إن سوق الأوراق المالية الإسلامية لم يكتمل بناءه ولم يظهر بحالته العصرية وبصورته الآنية مباشرة، بل إن وجوده جاء كردة فعل لحاجة الأفراد والجماعات، حيث بحثت المؤسسة الاقتصادية والمالية وحتى المنظمات عن وجود مكان يتماشى والمبادئ الإسلامية، لإصدار وتداول الأوراق المالية الإسلامية، هذا من جهة، وحاجة المؤسسات إلى مكان تستقطب من خلاله الأموال بأقل تكلفة من المصارف الإسلامية من جهة أخرى.

إن وجود سوق أوراق مالية إسلامية في الاقتصاد، يعكس وجود مؤسسات اقتصادية ومؤسسات مالية بالحجم الكبير، التي تستطيع الانضمام لسوق الأوراق المالية الإسلامية، وعلى قدر قوة ونشاط واستقرار هذا السوق، يكون استقرار وثبات وقوة الاقتصاد الذي تنتمي إليه، إذن فوجود سوق أوراق مالية بصفة عامة وإسلامية بصفة خاصة، يعزز من نشاط المؤسسات في الاقتصاد، وذلك لقدرته على تمويلها، بفتحه المجال أمام المستثمرين، وذلك من خلال ما يطرح فيه من أدوات ولما تسمح به نظمه من تداول لتلك الأدوات.

وعلى هذا الأساس، سنتناول وضع سوق الأوراق المالية ضمن إطاره الإسلامي، وسنوضح الأدوات المتعامل بها فيه، وكذا الوظائف التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية، وكل هذا بإتباع التنظيم التالي:

المبحث الأول سنتكلم فيه على نشأة سوق الأوراق المالية الإسلامية، وتعريفها تعريفًا دقيقًا، وكذا إجراءات التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية، والمتعاملين وطرق التعامل هذا كله في إطاره الشرعي الذي يسمح بالاستثمار المالي بدون وجود مخالفات شرعية.

المبحث الثاني وسنتكلم فيه على الوظائف التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية من خلال أدوات الاستثمار المتنوعة من أسهم وصكوك تختلف باختلاف الصيغة المنبثقة عنها، وكذا ما يقدمه السوق

للاقتصاد وللتنمية من جوانبها المختلفة، وعلى جميع الأصعدة.

المبحث الأول: سوق الأوراق المالية الإسلامية

لم تنشأ سوق الأوراق المالية في العهد الإسلامي القديم، ولم توجد لها أبواب في الفقه، ولكن نشأت سوق الأوراق المالية الإسلامية كحاجة اقتصادية في الدول الإسلامية، وأخذت أحكامها وأسسها ومبادئها من الصفة المنتسبة اليها، وكذا استحدثت لها أدوات وآليات كلها مستمدة من الفقه الإسلامي، فعدم تعامل أسلافنا بسوق الأوراق المالية، لا يعني أننا نستغني عن التعامل بها، لا بل تعتبر في الفقه من النوازل، ولهذا يجب أن نجتهد في صياغة أحكام لها لا تخالف الشريعة الإسلامية، ولا تفسد مضمون فكرة الأسواق المالية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية هذه السوق.

المطلب الأول: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية

إن أسواق الأوراق المالية الإسلامية رغم حداثتها، وعدم معرفة الفقه الإسلامي قديما بها بصورتها الحالية، الا أنها تعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد الآن، إذ لا بد الآن للمسلمين اليوم الولوج إلى هذه السوق، بل وإنشاء أسواق على الطريقة الإسلامية، ومصداقا لذلك كثرت الدراسات حولها لتحديد أطرها، وتبيان أسسها وما يجب ان تكون عليه.

الفرع الأول: تاريخ سوق الأوراق المالية الإسلامية

لم تكن سوق الأوراق المالية الإسلامية وليدة العصر الحديث، بل تعود جذورها إلى تاريخ البعثة المحمدية لِما جاءت به من قواعد التعامل المالية التي تتوافق والشريعة الإسلامية، أما من حيث كياناتها الحالية المتطورة، فتعود جذورها إلى تاريخ ظهور فكرة أسلمت الأوراق المالية، ووضعها في قالب إسلامي بضوابط شرعية، وفق أسس الاقتصاد الإسلامي، حيث طرحت فكرة سندات المقارضة لأول مرة من طرف الدكتور سامي حسن حمود، بمناسبة قيامه بإعداد مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، الذي صدر بالأردن بموجب القانون رقم (13) سنة 1978م، ثم تبني فكرة إصدار قانون خاص بسندات المقارضة لإعمار الأملاك الوقفية، حيث صدر القانون رقم (10) لسنة 1981م، ثم طرحت تركيا صكوكا للمشاركة لتمويل بناء جسر معلق سنة 1984م[1]، إلى أن جاء الدكتور سامي حمود بفكرة سوق مالية إسلامية، وذلك من خلال طرح فكرته في ندوة البركة الثانية المنعقدة في تونس سنة 1984م، حيث قدم اقتراحه المتمثل في تداول الحصص الاستثمارية في حالة السلم والإيجار والمرابحة (وذلك لمعلومية الربح في هذه الصيغ)، واقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البحرين الإسلامي تكون متخصصة في تمويل المرابحة، وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء، وفق أسعار معلنة مسبقا، على أساس محسوب، تبعا للعملية المنفذة والأرباح المستحقة، وقد استجاب

(1) محمد عبد الحليم عمر، **السوق المالية الإسلامية الدولية (2 – 2)**، جريدة الاقتصادية على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة 02/10/2007
www. bltagi. comfiles08019. doc

وزير التجارة والصناعة البحريني، للفكرة بإصدار قرار رقم 17 لسنة 1986م، الذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية، لتكون البحرين السباقة في هذا المجال.

ولقد تواصلت النداءات بعد ذلك بضرورة إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية، لتكون بمثابة سوق ثانوية مكملة للسوق الأولية، التي بدأت تظهر بوادرها، في إصدار بعض المصارف الإسلامية، لبعض أنواع الصكوك والشهادات، فقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية، الذي عقد بدبي سنة 1406 هـ الموافق 1985م، في المادة 08 ما يلي: يوصي المؤتمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون لإيجاد أدوات مالية (مستمدة من الشريعة الإسلامية)، تشكل أساسا لسوق مالية إسلامية، ثم طرحت الفكرة أيضا في المؤتمر الدولي الأول للمصارف الإسلامية، الذي عقد في اسطنبول سنة 1407 هـ الموافق 1986م، وذلك في إطار إنشاء صندوق استثمار مشترك بين المصارف الإسلامية، تساهم فيه المصارف الإسلامية، وتكون مهمتها إنشاء المشروعات وطرح صكوك أو شهادات لتمويل هذه المشروعات، وقد كان بنك دبي الإسلامي أول من طرح هذه الفكرة.

ثم أعاد بعد ذلك الدكتور سامي حمود طرح الفكرة في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية بعمان الأردن سنة 1407هـ الموافق 1987م.

كما طرح الفكرة نفسها المرحوم الدكتور محمد سيد مناعي، في بحث مقدم إلى ندوة عقدت في ألمانيا في سنة 1409 هـ الموافق 1988م، حيث قال: " من الواضح أن المطلوب ليس هو بذل الجهود من أجل استعمال الطرق التقليدية في تحريك الأموال مع إدخال تغيير هامشي عليها، بل تطوير أدوات مالية إسلامية جديدة وتأسيس سوق ثانوية لهذه الأدوات ".

ثم تكررت النداءات بعد أيام قليلة في ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، التي عقدت في القاهرة سنة 1409 هـ الموافق 1988م، حيث طالبت الندوة في توصياتها بتطوير أدوات سوق رأس المال الإسلامي، وإنشاء سوق مالية إسلامية، لتسهيل انتقال واستثمار الأموال الإسلامية في البلاد الإسلامية[1]، وبعد ذلك جاءت الندوة الأولى للأسواق المالية، المنعقدة في الرباط بتاريخ 1989م، والتي جاء من بين توصياتها وجوب العناية بأمر هذه الأسواق، وتعريف الناس بأحكامها[2]، وبقيت فكرة هذه السوق عبارة عن كتابات وأدوات يتعامل بها في الأسواق الوضعية، وقد سعت مجموعة من الدول إلى إنشاء هذه السوق، وعلى سبيل المثال فقد أنشئ سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا سنة 1994م[3]، ثم جاء بعد ذلك الاتفاق على

---

(1) سليمان ناصر، **مرجع سابق**، ص ص: 347، 348.

(2) http. www. hiqhacademy. org. sa/ndwat/3. htm 2007/10/03 تم زيارة الموقع في

(3) سحاسورياني صفر الدين جعفر، **سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ودور الرقابة الشرعية في معاملاته**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، السنة 2007/2006، ص ص39، 40.

إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين، بموجب المرسوم الملكي رقم 22 لسنة 2002م في أغسطس (أوت) من السنة نفسها، وباشرت أعمالها منذ ذلك التاريخ، وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني، ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية[1]، وتمثل الأعضاء المؤسسون للسوق في: البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة نقد البحرين، بنك إندونيسيا، ليوان أفشور فانينشال سيرفس كممثل للبنك المركزي بماليزيا، بنك السودان، ووزارة المالية بسلطنة بروناي، وانضمت إليها بعد ذلك عدة مصارف إسلامية، وبعض الشركات ومن لهم صلة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وبلغ عدد الأعضاء حتى الآن 25 مؤسسة [2]، إضافة إلى محاولة تحويل بعض الأسواق المالية في الدول العربية إلى أسواق مالية إسلامية، وفي هذا الإطار وتماشيا مع هذا الاتجاه، جاءت خطوة إدارة سوق دبي المالي، بإعلانها عن البدء في إجراءات تحويل سوق دبي المالي، إلى سوق مالي إسلامي عالمي، بعد ما حصلت أخيرا على موافقة لجنة التنسيق بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الإمارات[3].

الفرع الثاني: تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية

يمكن تقسيم تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية إلى:

أولا: تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية باعتبارها مركبا إضافيا

يتكون مصطلح سوق الأوراق المالية الإسلامية من ثلاثة مصطلحات مركبة هي:

I. **السوق** : السوق لغة هو موضع البيعات، والسين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشَّيء، يقال ساقه يسوقه سَوقاً، والسَّيِّقة: ما استيق من الدوابّ، والسُّوق مشتقّةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كلِّ شيء[4]، وسميت السوق سوقا لأن التجارة تجلب اليها وتساق المبيعات نحوها[5]، والجمع أسواق، والسوق في معناه الاصطلاحي أوسع من معناه اللغوي، إذ يكفي مجرد التعامل على سلعة أو خدمة معينة، لإطلاق لفظ السوق، سواء كان هذا التعامل بالالتقاء المباشر بين البائعين والمشترين، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال، كالبريد والهاتف والتلكس وشبكة المعلومات وغيرها من طرق الاتصال الحديثة[6].

II. الأوراق: الأوراق لغة: هي المال، واصطلاحا هي وثيقة تعبر عن ما تحمله من قيمة مالية.

---

(1) محمد عبد الحليم عمر، **السوق المالية الإسلامية الدولية (1 – 2)**، جريدة الاقتصادية، على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 02/10/2007
www. badlah. com/page-91. html

(2) **المرجع نفسه**

(3) أشرف محمد دوابة، **سوق دبي المالي نافذة إسلامية**، على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 02/10/2007
www. uaesm. makktoob. com

(4) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، باب السين، مادة سوق، ص:117.

(5) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء الرابع والعشرون، باب السين، مادة سوق، ص، ص: 2154.

(6) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 28.

III. المالية: وهي صـــفة للورقة تميزها عن أوراقٍ أخرى*، وتربط الأوراق بالمالية فتصـــبح الأوراق المالية، وربطت بالمالية امتدادًا للمال، والظاهر أن ذلك كل مُصـــدر لهذه الأوراق، هو في صـــدد البحث عن المال فالأوراق المالية هي صـك أو مسـتند، يعطي لصـاحبه الحق في الحصـول على أرباحٍ من مجموع رأس المال المشـارك فيه، وتمتاز بعدة ميزات، سـنتطرق اليها بالتفصـيل عند ذكر أنواع الأوراق المالية المتداولة في هذا السوق.

وعُرِبت ســـوق الأوراق المالية بالمصـــفق، باعتبارها اســـم مكان يدل على الموضـــع الذي يكثر فيه عقد الصفقات، وصفق البيع أمضاه، لأن العرب كانت إذا أرادت انفاذ البيع ضرب أحدهما على يد صاحبه، فتقول صفق يده أو على يده بالبيع فوصفوا به البيع والصفقة ضرب اليد عند البيع علامة انفاذه[1].

ثانيا: تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية باعتبارها علما ولقبا

يمكن صياغة مجموعة من التعاريف، لتبيان مدلول سوق الأوراق المالية الإسلامية وكذا طبيعته:

التعريف الأول: المجال الذي يتم من خلاله اصدار أدوات معينة للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الانتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات في اطارها الشرعي[2].

التعريف الثاني: هو السـوق الذي تتوفر فيه فرص الاسـتثمار والتمويل، متوسـطة وطويلة الأجل، والمنتجات والخدمات المتوفرة فيه، وتلتزم التزاما تاما بأحكام الشـريعة الإسـلامية، إذ يجب أن تكون خالية من الأنشـطة المحرمة شرعا مثل التعامل بالربا والمقامرة والغرر وما إلى ذلك[3].

---

*

	الورقة المالية	الورقة التجارية	الورقة النقدية
مدة حياة الورقة	طويل	قصيرة	طويلة جدا (غير محددة بتاريخ معين)
مكان التعامل	السوق المالية	السوق النقدي	ضمن الإطار المقبولة فيه
قيمتها	تختلف من ورقة الى أخرى		متساوية
قوة الإبراء	/	أداة وفاء احتمالية	قوة إبراء مطلقة ضمن الإطار المقبولة فيه
الثقة	في المؤسسة المصدرة	في الشخص المصدر	في الدولة
صفة المصدر	المؤسسات	الأشخاص والمؤسسات	الدولة
الانتقال	بالمناولة والتظهير والتسجيل	بالمناولة والتظهير	بالمناولة والقيد من حساب الى حساب
الوظيفة	ورقة استثمارية	ورقة وفاء	وسـيط للمبادلات، مقياس للقيمة، مخزن للقيمة، أداة للمدفوعات المؤجلة.
تـــاريـــخ الاستحقاق	حسب النوع	لها تاريخ استحقاق محدد	ليس لها تاريخ استحقاق إلا إذا قررت الدولة سحب العملة أو تغيرها
اصدارها	تصدر جملة	تصدر بشكل فردي	بشكل تسلسلي

(1) زكرياء عيسى شطناوي، **الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس الأردن، 2009، ص: 32.

(2) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 39.

(3) The Islamic capital market ،bursa Malaysia p: 02 visited in 2007/10/02. **http**: //**www**. **bursamalaysia**.=

التعريف الثالث: أنها سوق تقوم على الالتزام الشرعي في كل عناصر السوق، من بضاعة وحقوق للمتعاملين وأساليب إجراء الصفقات والمعاملات، دون التقيد بوجود مكان معين[1].

ونستنتج من هذه التعاريف الخصائص المميزة لسوق الأوراق المالية الإسلامية:

1/ هي سوق تقوم على مقومات الشريعة الإسلامية ولهذا نجد أنها سوق:

أ- لا تتحكم بها الاحتكارات والرشاوي؛

ب-ليس الغالب فيها معلومات مضللة وهامشية وهذا لحرمة الكذب والغرر؛

ت-لا تتداول فيها الأدوات القائمة على عنصر الربا (السندات، القرض الربوي)؛

ث- تقل فيها المضاربات على الاسعار بدرجة كبيرة، جراء حظر الشريعة لكثير من المعاملات، التي تعتبر مهمة في المضاربات مثل بيع النجش؛

ج- يتقارب فيها السعر الحقيقي والسعر السوقي، لما تتمتع به من المقومات المذكورة.

2/ أنها سوق تعني السوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ، لما في الأول من متابعة لضوابط الاصدار والثانية من ضوابط التداول؛

3/ أنها تعتبر وعاء استثماري، لتشغيل الأصول المالية للأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية والحكومة ولتداول الأوراق المالية الإسلامية؛

4/ تعتبر متنفسا إسلاميا لأصحاب الفائض من الأموال، من أفراد ومؤسسات، لما تحقق لهم من فرص لتثمير أموالهم؛

5/ توجد بها هيئة رقابة شرعية لمراقبة كل العمليات والحركات المالية في سوق الأوراق المالية الإسلامية.

وبعد هذا الطرح المفاهيمي حول سوق الأوراق المالية الإسلامية يمكننا صياغة التعريف التالي:

سوق الأوراق المالية الإسلامية هو ذلك الإطار أو المجال الشرعي، الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية، من طرف أصحاب العجز ثم اقتناؤها وتداولها عبر قنوات ايصال فعالة بين أصحاب الفائض، بصورة منظمة ومراقبة وعلى أسس شرعية، من طرف الهيئة الشرعية للسوق، وذلك من أجل تثمير الأموال في إطار شرعي.

=comwebsitebmproducts_and_servicesinformation_servicesdownloadsbm2ICM. pdf

(1) محمد الأمين ولد عالي، **التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية**، دار إبن حزم، لبنان، 2011، ص: 120.

شرح التعريف:

1- سمي موقع البيعات في التعريف بالإطار أو المجال، ذلك لأن السوق تطلق على موقع ذو حيز محدود، والحقيقة أن سوق الأوراق المالية إسلامية كانت أو وضعية، أصبحت لا تتمركز في موضع مغلق ومحدد، بل مفتوح من جانبيه الزماني والمكاني؛

2-أضيف إلى الإطار أو المجال مصطلح يحدد هوية هذا السوق، الا وهو الشرعي، وذلك لتبيان أن هذا السوق يجب أن يقوم وفق أسس وأهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية وضوابطها؛

3-تتم فيه عمليتين اساسيتين لبناء سوق الاوراق المالية، الآ وهما عملية الاصدار وعملية التداول، إذا لا يقوم للسوق قائمة الا بوجود هاتين العمليتين دون انفصال بينهما، أو تعارض أو تضاد؛

4-تتم عمليات السوق بأدوات مالية، ركيزتها الاساسية أنها متوافقة والشريعة الإسلامية، إذ لا تستثني هذه السوق الأدوات المالية المعروفة في سوق الأوراق المالية الوضعية، إلا من خلال هذا الإطار أو هذا المعيار، وتتنوع أدوات سوق الأوراق المالية الإسلامية من صكوك بأنواعها وأسهم الشركات؛

5-الوظيفة الأساسية لهذه السوق هي جمع المدخرات من أصحاب الفائض، وتقديمها إلى أصحاب العجز من أجل تثميرها، وهذا من جانبها الضيق، أما من جانبها الكلي فإن سوق الاوراق المالية الإسلامية، تعمل على تثمير الأموال، للرفع من معدلات النمو للاقتصاد ككل؛

6-لا يقوم هذا السوق الا بوجود قنوات وسيطية والمُعَرفة في عرف الاقتصاد الإسلامي بالسمسرة، والتي يجب عليها اضافة إلى تحقيق الفعالية، لا بد لها من الالتزام بالضوابط الشرعية؛

7-إنه ومن أجل أن لا تحيد هذه السوق عما هو مسطر لها من قواعد، لا بد من أن تكون هناك هيئة للرقابة الشرعية، إلى جانب الرقابة الاخرى الموجودة في السوق.

المطلب الثاني: إجراءات التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية

إن لحركة السوق وسكناته قواعد، فتقوم حركاته على ما يتم فيه من عمليات (عاجلة وآجلة) وتداول، وتكون سكناته من مواعيد إقفال وإيقاف للتداول، فمعرفة هذه الأمور أساسي لإدراك حقيقتها الإسلامية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب، لمعرفة ما يتم من إجراءات تعامل وعمليات، وفهما لحقيقتها ورؤيتها من منظور إسلامي.

الفرع الأول: أعضاء السوق

ويقصد بأعضاء السوق هنا الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، الذين يعينون في السوق للقيام بأعمال الوساطة.

ويشار إلى عضوية البورصة بالمقاعد المخصصة، وتعتبر العضوية فيها غير مجانية، إذ ينبغي دفع

مبالغ كبيرة للحصول عليها، ففي بورصة نيويورك وصلت قيمة المبلغ المطلوب للحصول على العضوية إلى ما يزيد عن نصف مليون دولار[1]، أما في الجزائر فحددت بـ 2 مليون دينار جزائري كمساهمة دنيا كما جاء في القانون الأساسي للبورصة[2].

وأعضاء السوق هم:

أولاً: السماسرة

ويطلق على كل من يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية نيابة عن العملاء.

I. تعريف السمسار في اصطلاح الفقهاء: وذلك بالتطرق إلى تعريف السمسار لغة ثم اصطلاحا.

1. السمسار لغة: وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، والجمع السَّمَاسِرَةُ وهو لفظ فارسي معرب[3].

2. واصطلاحا: السمسار في اصطلاح الفقهاء هو اسم لمن يعمل للغير بيعا وشراء، وهو المتوسط بين البائع والمشتري، يبيع ويشتري للناس بأجر[4]، ولقد ورد لفظ السمسار في أبواب المعاملات دون أن يفرد له أحكام خاصة به.

II.مشروعية السمسرة: السمسرة هي كما قلنا عمل يقوم به محترفها خدمة لغيره بأجر معلوم لقاء هذه الخدمة، وعلى ذلك فهي عمل مباح طالما أن أصل السلعة المباعة أو المشتراة صالحة للتعامل فيها شرعا، وقد كان السماسرة في عهد الرسول ﷺ فلم ينكر عليهم عملهم[5]، «**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا**»[6]، وهذا دليل على إقرار عمل السمسار على العموم.

III. اركان عقد السمسرة وشروطه: يقوم عقد السمسرة كغيره من العقود على اركان نوجزها فيما يلي مع تحديد الشروط الواجبة لكل ركن[7].

1. الركن الأول: صيغة عقد السمسرة

وهي الايجاب والقبول، وليس للسمسرة صيغة محددة، فتصح بكل لفظ دال على الإذن في السعي للبيع

---

(1) منير إبراهيم هندي، **الأوراق المالية وأسواق رأس المال**، منشأة المعارف، مصر، 1999 ص: 103.

(2) محفوظ لعشب، **سلسلة القانون الاقتصادي** الأنظمة القانونية للبورصة، جامعة الجزائر، 2005، ص: 10.

(3) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء الرابع والعشرون باب السين، مادة سمسر، ص 2093.

(4) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 435.

(5) عطية فياض، **سوق الأوراق المالية في الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، مصر، 1998، ص: 75.

(6) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، حديث رقم: 2154، ص:795

(7) عادل عبد الفضيل عيد، **السمسرة في الفقه الاسلامي والتطبيقات المعاصرة دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص: 40-61.

والشراء، أكان الاذن عاما لعموم السمسرة أم لسمسرة معينة، وهو ما يصدر من الطرفين من قول أو ما يقوم مقامه كالكتابة مثلا.

2. الركن الثاني: أطراف عقد السمسرة

أطراف عقد السمسرة هما العاقدان والسمسار:[1]

أ- العاقدان: وهما البائع والمشتري، أما فيما يخص العاقدان فهما مالك السلعة والراغب في شرائها، فمالك السلعة هو البائع والمشتري هو الراغب في السلعة، إما بصفتهما أصيلان أو وكيلان عن الأصيل.

- البائع: قد لا يملك البائع الوقت الكافي للبحث عن المشتري المناسب، لما يعرض من سلع وخدمات، كما انه قد لا يهتدي إلى أساليب البيع التي تحقق له الربح الأوفر، لذلك هو يلجأ إلى من يقوم بهذه الأعمال أو لمن يختص بهذه الأعمال لتحقيق هدفه.
- المشتري: كذلك قد لا يملك الوقت الكافي ولا الوسيلة المناسبة، للبحث عن السلعة التي يحتاجها، وتحقق رغباته أو لعله يجد ذلك، ولكنه يجهل الطريقة والكيفية الأفضل والأنسب للحصول على ما يريد، أو قد يحتاج إلى شخص ثالث للتقريب في وجهات النظر بينه وبين من يعرض السلعة مكان العقد للبيع، كل ذلك يدعوه للاستعانة بطرف آخر.

ويشترط فيهما:

- ما يشترط في عقد البيع من بلوغ وعقل وتمييز.

ب- أما السمسار فهو الوسيط بين العاقدين في الصفقة، إذ أن هناك أشخاصا يمتلكون القدرات والمهارات الكامنة، التي تخولهم القيام بعملية البيع والشراء، لكنهم يفتقدون لمقوِّم أساسي، هو رأس المال، فيكون من السهل عليهم اللجوء إلى عمل السماسرة لكي يقربوا بين وجهتي نظر لإتمام عقد ما، هذا كله مقابل أجر على عمله الذي يقوم به، وهو يعمل لحسابهما أو لحساب أحدهما حسب صيغة الاتفاق الصريح، أو الاتفاق الضمني الذي يشهد به العرف، وقد يكون السمسار معينا بأن يوجه اليه الايجاب، كأن يقول لسمسار معين، إن بعت سلعتي فلك كذا، وقد يكون غير معين، كما إذا وجه الايجاب إلى جماعة من السماسرة، بأن قيل من باع منكم سلعتي فله كذا، ويشترط فيه:

- شرط الاهلية؛
- أن يكون على علم بالعمل المطلوب منه.

(1) محمد أمين بارودي، **مرجع سابق**، ص: 218.

3. **الركن الثالث محل عقد السمسرة**

محل عقد السمسرة هو عمل السمسار وأجرته

أ-العمل: هو أن يقوم بالسعي بين البائع والمشتري حتى تتم عملية البيع، فإن وكل بالبيع أو الشراء، أصبح عمله عمل وكيل بالأجرة، ويتحدد عمل السمسار وفقا للاتفاق أو العرف، وهو في جميع الحالات التزام أو تعهد بتحقيق غاية ونتيجة، هي مقصود المتعاقد معه، ويشترط فيه:

- مشروعية العمل؛
- قيمة العمل: أي أن يكون له قيمة.

ب- الأجرة: لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على السمسرة، لأنها تدور بين الجعالة والوكالة والاجارة، ويمكن تحديد أجرة السمسار بالطرق التالية:

- تحديد مقدار الأجرة بمبلغ معين وذلك وفق الصور التالية:
  - قيام السمسار بتحقيق نتيجة معينة ومحددة؛
  - قيام السمسار بنشاط معين بصرف النظر على النتيجة؛
  - قيام السمسار بنشاط معين محدد بزمن معين بصرف النظر على النتيجة.
- تحديد الأجرة بنسبة من ثمن الصفقة؛
- تحديد الأجرة بما زاد عن الثمن المحدد.

IV.صور الوساطة (السمسرة) من بابها الإسلامي: تختلف صور الوساطة باختلاف نوع العقد:

1. الوساطة من باب عقد الإجارة: والإجارة من عقود الاستثمار، وقد تم التفصيل فيها فيما سبق، والإجارة هنا واقعة على الأشخاص، والسمسار يستأجر للبيع أو للشراء وفق الحالتين التاليتين:[1]
   - الحالة الأولى: أن يقدّر عمله بالمدة وليس بتمام البيع أو الشراء، كأن يستأجره يوما أو ساعة، ليبيع له فيها أو يشتري، وفي هذه الحالة إما أن يختص المستأجر بنفعه في هذه المدة، فيكون السمسار أجيرا خاصا، وإما أن لا يختص بنفعه في هذه المدة فيكون أجيرا مشتركا.
   - الحالة الثانية: أن يقدر عمله بتمام البيع أو الشراء، وفي هذه الحالة يكون السمسار أجيرا مشتركا.
2. الوساطة من باب عقد الجعالة: الجعالة من عقود الاستثمار، وقد تم التفصيل فيها وهي على حالتين:
   - الحالة الأولى: أن يكون العمل معلومًا والمدة مجهولة؛
   - الحالة الثانية: أن تكون المدة مجهولة والعمل مجهولاً.

مع العلم أن الفرق بين الإجارة والجعالة من هذا الباب هي إلزامية العقد، فالعقد في الجعالة غير ملزم

(1) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 459.

لطرفيه، أما في الإجارة فإن أطراف العقد ملزمين باستيفاء المنفعة.

3. الوساطة من باب عقد الوكالة: الوكالة عقد من العقود، وقد تم التفصيل فيها فيما سبق، وهي من العقود غير الإلزامية وان وقعت الوكالة على وجه الإجارة فهي إجارة، وان وقعت على وجه الجعالة فهي جعالة[1].

ومما تقدم إن التعاقد مع الوسيط (السمسار) على الوساطة في بيع أو شراء الأوراق المالية بعوض، يمكن أن يكون إجارة، ويمكن أن يكون جعالة، كما أن السمسار يمكن أن يكون أجيرا، ويمكن أن يكون عامل جعالة، ولا يصح أن تحمل الوساطة على أحد هذه العقود بالإطلاق، بل لا بد من النظر في الصيغة التي يتم بها التعاقد بين الطرفين للاستدلال بها على نوع العقد، بأن يصرح المتعاقدين بالإجارة أو الجعالة، أو يذكر حكم أحد هذه العقود، كأن يجعل أحدهما للآخرين الحق في فسخ العقد متى شاء، أو أن يكون العرف قد جرى على هذا، فيكون ذلك من الجعالة، كما يمكن أن تكون الوكالة بأجر.

ثانيا: تجار الأوراق المالية

بما أنهم عبارة عن تجار فإن حكمهم حكم آلية العمل وما يتاجرون به، فإن كانت أدوات التجارة مما أجازه الشارع فإن تجارتهم مشروعة، وإن كانت غير ذلك فهي غير مشروعة.[2] ويتمثلون في نوعان وهما:

I.تجار الصالة: ويسمون التجار المتنافسين، تجار المقصورة، التجار المسجلين، وهم الأشخاص الذين يبيعون ويشترون لحسابهم الخاص، ولا يتعاملون مع الطلبات العامة من المتعاملين[3] ،ويحققون أرباحهم من خلال فروق الأسعار بين الشراء والبيع، نتيجة الاختلالات المؤقتة التي تحدث في السوق[4].

II.تجار الطلبيات الصغيرة: هم الذين تكون تعاملاتهم بأوراق مالية أقل في السوق، بحيث يقل عددها عن عدد معين من هذه الأوراق [5]، مثلا لا يسمح بتداول وحدات أقل من 100 سهم ومضاعفاته في أمريكا[6]، و25 سهمًا ومضاعفاته في مصر [7]، فيقوم هؤلاء التجار ببيع الطلبيات الصغيرة التي تقل عن الوحدة الواحدة المتداولة.

ثالثا: صناع السوق

ويسمون المتخصصين وهم أعضاء السوق المالية، التي يتخصص فيها كل منهم، في التعامل في ورقة

---

(1) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 471.

(2) أحمد محي الدين أحمد، **مرجع سابق**، ص: 364.

(3) خالد وهيب الراوي، **الاستثمار –مفاهيم، تحليل، استراتيجية** –، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1999، ص: 82.

(4) محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، **بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص: 58.

(5) فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص: 116.

(6) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 509.

(7) أشر ف محمد دوابة، **نحو سوق مالي إسلامي**، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص: 93.

مالية أو مجموعة محددة من الأوراق المالية[1]، ويكون التخصص تبعا لمعايير عدة منها: [2]

- ✓ طبيعة الجهة المصدرة إن كانت شركة خاصة أم جهة حكومية؛
- ✓ طبيعة الصناعة: إن كانت بترولية، منافع عامة...؛
- ✓ طبيعة المنطقة الجغرافية التي تتبع إليها الورقة المالية.

وهم يقومون بدورين: [3]

- ✓ دور السمسار الذي يكون وسيطا لغيره، وذلك لمساعدة السمسار عند عجزه في الحصول على ورقة معينة بما هو مختص فيها، وذلك مقابل عمولة؛
- ✓ دور التاجر الذي يتاجر لنفسه.

أو يسمون أيضا بوكلاء الأوراق المالية ويعتبر وكيل الأوراق المالية عضو في السوق غير المنظمة وهو على استعداد دائم لشراء وبيع الأوراق المالية من العملاء، أو من غيره من الوكلاء، طبقا للأسعار التي يعلن عنها لهذا الغرض.

وبما أنهم عبارة عن تجار فإن حكمهم حكم ما يتاجرون به، فإن كانت أدوات التجارة مما أجازه الشارع، فإن تجارتهم مشروعة، وإن كانت غير ذلك فهي غير مشروعة[4].

الفرع الثاني: أوامر البيع

وهي الأوامر الصادرة من المتعاملين إلى وسطائهم وهي على أنواع:

أولاً: أنواع الأوامر من حيث تحديد السعر أو عدمه

وطريقة تحديده هي كالتالي:

I. **الأمر محدد السعر:** وهو الأمر الذي يتم وفقه تحديد سعر البيع أو الشراء من طرف العميل إلى سمساره، وهو من الأوامر الشائعة[5]، والوسيط ملزم بالتنفيذ بمجرد وصول السعر إلى سعر التنفيذ، وهو من باب الوكالة المقيدة.

II. **الأمر السوقي:** ويعد من الأوامر الأكثر شيوعا في التعاملات، حيث يطلب من السمسار بيع أو شراء عدد من الأوراق المالية، بأفضل سعر وبأسرع وقت ممكن (أقل الأسعار عند الشراء وأعلى الأسعار عند البيع)[6]،

---

(1) حسين بني هاني، **الأسواق المالية طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة**، بدون ذكر دار النشر، عمان، 2002، ص: 33.

(2) عاطف وليم اندراوس، **السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005 ص: 47.

(3) محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، **مرجع سابق**، ص: 58.

(4) أحمد محي الدين أحمد، **مرجع سابق**، ص: 364.

(5) عبد الغفار حنفي، **أساسيات الاستثمار في البورصة الأوراق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 50.

(6) محمود محمد الداغر، **الأسواق المالية – مؤسسات، أوراق، بورصات –**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص: 251.

على أن ينفذ في دقائق معدودة[1]، وهو من باب الوكالة إذ لا يشترط في الوكالة بالبيع والشراء بتسمية الثمن لكن الوكيل مقيد في ذلك بثمن المثل، لأنه مؤتمن والمؤتمن يعمل بما فيه مصلحة الموكل.

III. **الأمر بسعر الفتح أو بسعر القفل:** يوجد ما يسمى بسعر الافتتاح، وهو السعر المعروض في أول الجلسة، أما سعر الإقفال فهو السعر الذي يتحدد لنفس السهم في آخر الجلسة، وفي هذه الحالة قد يصدر العميل أوامره بالبيع أو الشراء على أساس أول سعر أو آخر سعر[2]، وهو من باب الوكالة المقيدة.

IV. **أوامر الإيقاف:** وتسمى أوامر الوقف أو إيقاف الخسارة، ويتطلب التنفيذ تحديد سعر للإيقاف من قبل المستثمر مشابها بذلك للأمر المحدد، إلا أن التنفيذ يختلف، لأن أمر الإيقاف يتضمن التنفيذ عند سعر معين، أو يتعداه (صعودا أو هبوطا)، مختلفًا بذلك عن الأمر المحدد، الذي لا ينفذ إلا عند سعر معين[3]، ومثال ذلك: يطلب العميل من الوسيط أن يبيع له أسهمًا، ما مادام السعر لم يبلغ 48 ون * والسعر السائد هو 50 ون، فيبيع له بـ 50 ويبيع له بـ 49 ون، وهو من باب الوكالة المعلقة[4]، وهو عقد منجز مع تعليق التصرف على شرط مستقبلي وهو جائز.

V. **الأمر بالبيع أو الشراء بسعر تقريبي:** وذلك بأن يحدد المتعامل للسمسار سعرا معينا، مع تفويضه بالبيع أو الشراء بسعر مقارب لذلك السعر، حيث يمكن البيع بسعر أدنى بقليل أو الشراء بسعر أعلى منه بقليل[5]، وهو من باب الوكالة المقيدة، ويكون التقيد في مجال سعر معين، وتقيد الوكالة يكون بنص مقيد أو بالعرف.

ثانيا: <u>أنواع الأوامر من حيث توقيت الأمر</u>

وهي على نوعين:

I. **الأمر المؤقت:** أو المحدد بمدة معينة (يوم، أسبوع، شهر...)

فمثلا الأمر المحدد بيوم هو الأمر الذي يلغى إذا وصل ذلك اليوم إلى نهايته، وهذا يعني إذ لم يتمكن السمسار من تنفيذه في الساعات المتبقية، قبل أن تغلق البورصة أبوابها فإنه يبطل[6]، وهو من باب الإجارة المعلوم عملها (بيع أو شراء كمية معينة)، والمعجلة بمدة معينة، فالمعقود عليه هو العمل لأنه هو المقصود، أما ذكر المدة فهو للتعجيل، وهو شرط والمسلمون عند شروطهم فلا غرر ولا جهالة[7].

---

(1) منير إبراهيم هندي، **مرجع سابق**، ص: 125.

(2) سعيد توفيق عبيد، **الاستثمار في الأوراق المالية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999، ص: 90.

(3) محمود محمد الداغر، **مرجع سابق**، ص 251.

* 48ون = 48 وحدة نقدية.

(4) إسماعيل عبد النبي شاهين، **مرجع سابق**، ص: 65.

(5) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 546.

(6) محمد عوض عبد الجواد، علي إبراهيم الشديقات، **الاستثمار في البورصة أسهم سندات أوراق مالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 66.

(7) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص:553.

II.**الأمر المفتوح المدة:** وهو ذلك الذي يظل ســـاري المفعول حتى يتم تنفيذه، أو يقرر المتعامل إلغاءه[1]، وهو من باب الوكالة دون شرط.

ثالثًا: أنواع الأوامر من حيث الشرط المقرون بالأمر

I.الأمر بالبيع أو شراء مع اشتراط تنفيذ الأمر فورا: وهو أمر لا غي إذا لم ينفذ فورا[2].

II.الأمر بالبيع أو الشراء مع اشتراط تنفيذ الأمر كله: فإذا طلب منه أن يشتري 3000 سهمًا من نوع محدد ولم يجد إلا 1000 سهم فإنه في نهاية اليوم يلغي التنفيذ وهو المعروف باسم الكل أو لا شيء[3].

III.الأمر ببيع أو الشراء أوراق مالية معينة بشرط معلق: وهو أمر معلق بشرط أو أمر آخر مقدم على أن يكون السمسار قد اشترى أو باع أوراقا مالية أخرى قد وُكِّلَ بشرائها أو بيعها قبل ذلك[4]، وهذه الأوامر هي من باب الوكالة المعلقة بشرط وهي جائزة.

IV.الأمر المطلق: ويسـمى الأمر الفني، وبموجب هذا الأمر، يعطي المتعامل للسـمسـار حرية مطلقة في البيع وشـراء الأوراق المالية، التي يراها من مصـلحة المتعامل، سـواء من حيث النوع أو السـعر أو التوقيت[5]، وقد يفوض إليه تحديد الوقت والســـعر فقط. وهو من باب الوكالة بالتفويض العام، ويدخل تحت هذا الأمر جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية.

أما إذا خالف السـمسـار أمر العميل وكانت المخالفة من شـأنها تحصـيل الغرض وزيادة الخير فلا بأس بها[6]، كأن يقول له اشترِ لي 100 سهم من الشركة (ل) بـ 100ون، فاشترى له 200 سهم من الشركة (ل) بـ 100ون، وأما إذا كانت المخالفة إلى شر، فإن السمسار يكون مشتريا لنفسه.

أما إذا وكل الوكيل وكيلا عنه، فتكون صورتها في سوق الأوراق المالية الوضعي عمل سماسرة الصالة أو الطلبيات الصغيرة أو مساعدي السمسار.

وفي هذا الصدد نرصد ثلاث حالات لتوكيل الوكيل نائبا عنه في انجاز العمليات:[7]

- حالة الإذن من موكله وهي جائزة باتفاق العلماء؛
- حالة النهي من موكله وهي غير جائزة؛
- حالة الإطلاق: ففي هذه الحالة يجوز التوكيل بأحد الشروط الآتية:

---

(1) منير إبراهيم هندى، **مرجع سابق**، ص: 129.

(2) رمضان زياد، **مرجع سابق**، ص131.

(3) أرشد فؤاد التميمي، سلامة أسامة عزمي **الاستثمار بالأوراق المالية تحليل إدارة**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2004، ص: 176.

(4) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 536.

(5) رمضان زياد، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للطابعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص: 132.

(6) أحمد محي الدين أحمد، **مرجع سابق**، ص : 380.

(7) شعبان محمد إسلام البرواري، **مرجع سابق**، ص ص: 67، 68.

- أن يكون عملا يترفع السمسار (الوكيل) القيام به؛
- عجزه عن القيام به لكثرة أعماله وانتشارها؛
- أن يكون عملا يحتاج إلى مهارة وتخصص.

ونظرا لطبيعة انجاز العمليات في سوق الأوراق المالية، وكثرة تكرارها وتعدد أنواعها، فإن حاجة السمسار إلى نواب ومساعدين من الضروريات، لعد تمكنه من إنجاز العمل وحده فتطبق عليه بذلك الحالة الثالثة (حالة الإطلاق).

الفرع الثالث: تسعير وتداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية الإسلامية

إن عملية تحديد الأسعار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، لا يختلف كثيرا عما يحدث في الأسواق العادية، حيث إن التنافس الحاصل بين عارضي الأصول المالية وطالبيه، يحدث تفاعلا بين قوى العرض وقوى الطلب وبذلك تتحدد الأسعار لمختلف الأدوات المالية[1].

اعتماد نظام التسعيرة في سوق الأوراق المالية الإسلامية، على قوى العرض والطلب، في تحديد أسعار الأوراق المالية المتداولة به، أمر يتفق مع ما جاءت به الشريعة، فالتنافس المشروع بين المتعاملين في سوق المال جائز في الإسلام، بل من مبادئ السوق عامة، وسوق الأوراق المالية الإسلامية خاصة[2].

أولا: <u>طرق تحديد السعر</u>

ويتم التوصل إلى سعر بيع أي سهم من الأسهم بإحدى الطرائق التالية:

I.التسعير بالمناداة: وذلك باجتماع الوسطاء في قاعة السوق أو في ردهة البورصة[3]، ومناداتهم على العروض والطلبيات التي بحوزتهم، ويتم ذلك باللقاء في صباح كل يوم داخل منطقة، يقف وسطها دلال مختص ومعه جهاز مكبر الصوت، يسهل له الاتصال بالشخص المكلف بكتابة الأسعار، على اللوحة المعدة لكل سهم.

وعند افتتاح التعامل، يكون كل سمسار قد أخذ مقعده في مكان مخصص له، وعند ذلك يفتح الدلال المسعر باب المناداة على سهم معين معلقا لسعر الإقفال لذلك السهم، وعندها يبدأ الوسطاء الذين معهم أوامر للشراء إما بسعر الافتتاح أو بسعر الإقفال أو بسعر معين، والوسطاء الذين معهم أوامر بيع أيضا، وذلك بالمناداة بصوت عال، يقول الراغب في الشراء (أنا آخذ) ويقول الراغب في البيع (أنا معي)، ونظرا للفوضى المحدث يستعملون الإشارة المتفق عليها، فيتم عقد صفقات مبدئية بالسعر المعلن، فإذا انقطعت الأصوات

---

(1) محفوظ جبار، **سلسلة التعريف بالبورصة، الجزء الثاني**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص: 114.

(2) احمد محي الدين أحمد، **مرجع سابق**، ص: 462.

(3) قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سابق**، ص: 240.

اعتمد ذلك السعر، أما إذا كانت طلبات الشراء أكبر من طلبات البيع تبقى الطلبات (أنا آخذ)، ويجدد لتلك الورقة سعرًا أكبر، وهكذا إذا لم يحقق أيضا هذا السعر التوازن يرتفع السعر إلى أن يحقق التوازن، وذلك بدخول بائعين جدد وخروج مشترين بسبب ارتفاع السعر[1]، هذا في زمان أول، أما الآن فتتم العروض والطلبات من خلال أجهزة الكمبيوتر ثم يتحدد السعر التوازني من خلال جمع جميع المعلومات في الحاسوب الرئيسي، الذي يقدم من خلال برنامجه السعر التوازني في أوقات محددة.

بما أن العقود الأولى هي عقود مبدئية، فإن تم إلغاؤها تصبح هذه العقود من باب عقد البيع، مع شرط الخيار لكل منهما في إمضاء البيع أو فسخه في مدة لا تتجاوز عادة جلسة التداول، يصح إتباع هذه الطريقة الى غاية الوصول إلى السعر الذي يحقق رغبة أكثر للمتعاملين، وذلك أنه لا ظلم فيها لأحد من الأطراف، لأنه إن ترتب عليها خروج عدد من المتعاملين عند تغير السعر، فإنه يترتب على ذلك في الوقت نفسه دخول عدد آخر من المتعاملين معهم، يزيد بدخولهم عدد الأوامر التي يمكن تنفيذها، وذلك أنه لا يعتمد إلا السعر الذي تعقد عنده صفقات على أكبر عدد ممكن من الأسهم".

II.التسعير بالمقارنة: وتسمى التسعير بالعارضة، والتسعير بالمقابلة [2]، وفي هذه الطريقة يقوم المختص، فيدرس طلبات البيع والشراء لكل ورقة في دفتر خاص، من خلاله يستطيع أن يعرف ما يطلب بيعه وشراؤه من الأسهم وحدود الأسعار المعروضة، يتم اختيار السعر الذي يؤدي إلى تلبية أكبر كمية ممكنة من التداول وتتم العملية في هذه الحالة آليا باستخدام الحواسيب. تتفق هذه الطريقة مع سابقتها في المبدأ، ولكنها في الأولى شفوية وفي الثانية تقيد في دفاتر ثم تقارن وتفرز.

III.التسعير بالصندوق: وتستخدم هذه الطريقة عندما تكون عروض البيع وطلبات الشراء في البورصة كثيرة ومتعددة[3]، حيث يضع الوسطاء عروضهم وطلباتهم في صندوق خاص وتتولى إدارة الصندوق تحديد الأسعار حسب ما يتضمنه الصندوق من عروض وطلبات.

ثانيًا: <u>طرق التداول</u>

ويتم التداول في هذه السوق بطريقتين:[4]

I.الطريقة المباشرة للتداول: وتكون وفق الصيغ التالية:

1- <u>بالمناداة:</u> وهو أن ينادي السمسار بما لديه من عرض أو طلب بصوت مرتفع، مع ذكر الخصائص، إلى أن يجد من يقابله فيما يقدم حاجته من السماسرة في السوق.

---

(1) صلاح الدين السيسي، **بورصات الأوراق المالية العربية والدولية**، عالم الكتاب، مصر، 2003، ص: 17.

(2) محفوظ جبار، **مرجع سابق**، الجزء الثاني: 117.

(3) قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سابق**، ص: 242.

(4) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 594 وما بعدها.

2 – بالكتابة: وذلك على لوحة العرض والطلب، حيث يقدم السماسرة طلباتهم في بطاقات خاصة إلى كاتب المقصورة لتدوينها على اللوحة، ويستمر تلقي العروض إلى أن يضرب الجرس الأول لإقفال الجلسة.

وإذا دون على اللوحة عرض لنوع معين من الأسهم بسعر معين، ثم وردت بطاقة عرض أخرى لذات السهم بسعر أقل، فإن العرض الأول يمسح ويدون العرض الجديد، وتكون هنا الأولوية الأول فالأول، فإذا طلب سمسار سهمًا بسعر ثم عرض ذلك السهم بذلك السعر، كان له ولا يحق للسمسار العارض أن يبيعه لغيره.

ومنه فإذا اتفق السمساران على عقد الصفقة، سواء كان ذلك عن طريق المناداة أو عن طريق الكتابة على لوحة العرض، كان على كل منهما أن يدون الصفقة في دفتره، وأن يوقع على دفتر الآخر، كما أن عليهما أن يدونا العقد في بطاقة خاصة أعدت لهذا الغرض، يسلمها المشتري إلى كاتب المقصورة بعد التوقيع عليها.

II.النظام الآلي للتداول: النظام الآلي لتداول الأسهم، هو نظام اتصالات بين أطراف التعامل، يبدأ بقبول رسائل المتعاملين في شكل أوامر بيع أو شراء، وبثها في صورة عروض وطلبات على الشاشة، وينفذها في ظل قواعد أولوية واضحة، وتنتهي بتسوية الصفقات المنفذة.

وبالنظر في التداول من منظوره الشرعي، فإن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في البورصات، سواء في نظام التداول المباشر أو نظام التداول الآلي، تقوم على المزايدات والمناقصات، ولذلك سنرى حكمهما:

۞ المزايدات: المزايدة هي أن ينادى على سلعة ما، ويقوم الناس بالمزايدة بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر مزايدة أو أخر زائد فيأخذها، ولقد جاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن 1993م إن عقد المزايدة هو عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين بالنداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع[1]، إذ يرى العلماء أنها جائزة، مستدلين بالنهي على النجش، وهو المزايدة بدون النية بالشراء وهذا يدل على جواز الزيادة في الثمن لمن يريد الشراء[2].

۞بيع المناقصات: المناقصات من المعاملات الحديثة، من أجل ذلك لا تجد لها تعريفا عند فقهائنا القدامى، إذ يمكن تعريفها بأنها طلب أقل عوضًا في عمل مخصوص، يلتزم صاحبه الوفاء بشروطه، وهي من قبيل المزايدة، حيث لا فرق بينهما في الأحكام المتعلقة بهما، مع الملاحظة أن المزايدة هي طلب السعر

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم :74 (8/5)**، دورة مؤتمره الثامن، بندر سيري بيجوان، بروناي، دار السلام بتاريخ 21-27 يونيو 1993، ص: 143.

(2) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول ص: 627.

الأعلى والناقصة هي طلب السعر الأدنى، والمزايدة تكون في البيع، أما المناقصة تكون في الشراء وما شابه[1].

ويأتي بعد تحديد التسعيرة والتداول نقل الملكية، وذلك بطرق مختلفة، فيكون إما بتدوين اسم المشتري على شهادة الورقة المالية، وإما بإصدار شهادة جديدة باسم المشتري، وإما بإصدار إشعار ملكية يصدر باسم المشتري، وإما يقيد ذلك في حساب الورقة المالية، يفتحه المستثمر، سواء في المصارف أو في مراكز الإيداع أو في شركات تسجيلات الأوراق المالية.

أما بالنسبة لنقل الملكية وإثباتها وتدوينها، فإنه من الناحية الشرعية واجب ومطلوب ذلك لقوله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[2].

(1) ماهر السوسي، **التكيف الفقهي لعقد المناقصة**، اليوم الدراسي الرابع، عقود المناقصات في الإسلام، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، غزة يوم: 15 مايو 2005م، ص: 237.

(2) سورة البقرة، الآية رقم: 282.

المبحث الثاني: الوظائف التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية

تعتبر سوق الأوراق المالية الإسلامية، مؤسسة مالية إسلامية، لا تختلف كثيرا في آليات عملها عن باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، فهي تجمع الأموال من جهة، لتقديمها لجهة أخرى، انطلاقا من مجموعة متنوعة من الأدوات، تهدف من وراء هذا العمل تحقيق مجموع من الإضافات إلى الاقتصاد، وعلى كل متعامل معها، والتي يمكن أن نرصدها في هذا المبحث.

المطلب الأول: أدوات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية

يستخدم سوق الأوراق المالية الإسلامية، مجموعة متنوعة من الأدوات الاستثمارية، التي تسهل على طالبي وعارضي الأموال، الدخول إلى السوق والخروج منه بسهولة، وتختلف هذه الأدوات باختلاف تركيبتها وهيكلها، وسنفصل فيها في هذا الفرع.

الفرع الأول: الأسهم

تعتبر من الأدوات المالية المستمدة من الاقتصاد الوضعي، مع وضع ضوابط جعلتها تتماشى وتتوافق والعمل المالي الإسلامي.

أولا: ماهية الأسهم

I. تاريخ السهم: يرجع تاريخ الأسهم إلى بداية القرن السابع عشر (ق17)، حيث قام الهولنديون بابتكار هذه الأداة، على أساس أنها طريقة لجمع الأموال، تختلف عن طريقة القروض، حيث كان يعطى ممولو أي شركة ايصالا يوضح أنه في مقابل قيامه بالتمويل وبالتالي دليل على امتلاكه حصة من الشركة، وبالتالي فهم ليسوا مقرضين بل مالكين[1]، أما ظهوره عن في الاقتصاد الإسلامي بحلته الجديدة فهو حديث إذ لم يوجد له فصول خاصة في كتب الفقهاء القدامى، تفصله، بل ورد شرحه في نقاط الشركة وقسمة كل شريك، بنوع من الإجمال دون الايجاز فيما هو الأن.

II. تعريف السهم : يمكننا التطرق إلى مدلول السهم من جانبه اللغوي ثم معرفته اصطلاحا.

1. التعريف اللغوي: السين والهاء والميم أصلان، أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء[2]، والسهم واحد السهام ويقال سُهْمَة أو الأسهم وسُهْمَان[3]، والسهم هو النصيب والحظ، وهذا المراد من المعنى اللغوي القريب للمعنى الاصطلاحي.

2. التعريف الاصطلاحي: جاءت تعاريف الأسهم متقاربة في اللفظ والمعنى حيث أبدى كل واحد من هذه

---

(1) مايكل بيكيت، **كيف تعمل البورصة دليل المستثمر الصغير**، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص: 09.

(2) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، باب السين، مادة سهم، ص: 111.

(3) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء الرابع والعشرون، باب السين، مادة سهم، ص: 2138.

التعاريف جزئية خاصة، ومن هذه التعاريف نجد:

التعريف الأول: هي صكوكا تثبت ملكية حاملها لحصة في رأس مال الشركات المساهمة[1].

التعريف الثاني: هو صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا، في رأس مال الشركة قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقا خاصة[2].

التعريف الثالث: هو صك لضمان حق المساهمين في الملكية الشائعة له في الشركة موضوع الأسهم[3].

ونستنتج من هذه التعاريف خصائص السهم:

1- السهم هو وحدة واحدة من وحدات رأس مال الشركة؛

2-الأسهم هي وحدات متساوية مجموعها يمثل رأس مال الشركة المكتتب فيه؛

3-تتساوى قيمة الأسهم عند الإصدار، إذن تتساوى بالضرورة حقوق حاملي الأسهم؛

4-تمثل الأسهم في الشركة حصص شائعة، أي متصلة بكل جزء من الشركة، وليس لها قسمة محددة أو معينة؛

5-عدم قابلية السهم للتجزئة، هذا بأن لا يكون للسهم أجزاء لكل جزء مالك أمام الشركة، فيتعدد مالكي السهم الواحد، ويطلب كل واحد منهم حق جزئية السهم، حتى وإن كانت هذه التجزئة صحيحة، كأن تؤول ملكية السهم إلى إخوة من ورث أو هبة، إلا أنها لا تسري في مواجهة الشركة، لذا ينبغي لهم تحديد أحدهم لتمثيلهم أمام الشركة، ومن هذا نستنتج أن قيمة السهم هي أصغر قيمة لوحدات رأس مال الشركة؛

6-قابلية الأسهم للتداول، والمقصود بالتداول هو انتقال ملكية السهم من مساهم إلى شخص أخر، إذ يستطيع كل مساهم أن يتنازل على حصته من الشركة، المتمثلة في عدد معين من الأسهم، وليس بالضرورة العكس، إذا لا يستطيع كل شخص غير مساهم، الحصول على أسهم الشركة، والمساهمة فيه إلا أن يكون هناك مجال لذلك.

7-يكون تداول الأسهم بطرق تجارية معروفة بين أهل الاختصاص المتمثلة في:[4]

- المناولة؛
- التظهير؛
- التقييد في سجلات الشركة.

8- تعطي الأسهم لحاملها الضمان بأنه مساهم وبأن له ملكية شائعة من رأس مال الشركة؛

---

(1) عصام أبو النصر، **أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، مصر، 2006، ص: 55.

(2) أحمد بن محمد خليل، **مرجع سابق**، ص: 48.

(3) محمد الأمين ولد عالي، **مرجع سابق**، ص: 167.

(4) أحمد بن محمد خليل، **مرجع سابق**، ص: 67.

9-لا يشـترط في كون المسـاهمة في رأس المال نقدية فقط، بل يمكن أن تتعدى ذلك لتكون عينية أو حتى معنوية؛

10-بما أن أسهم حصة شائعة في ملكية شركة، فإن صاحب السهم تتحدد التزاماته بقيمة السهم، كما تتحدد أرباحه أيضا بقيمة ما يملك من أسهم؛

11-عدم وجود تاريخ استحقاق محدد للأسهم، طالما أن الشركة مستمرة في مزاولة نشاطها؛

12-إن الشركة في الغالب تمتاز بنتائج متذبذبة ما بين ربح وخسارة، وذلك تبعا لظروف الشركة، لهذا فإن عائد السهم يكون متذبذبا.

ويمكن تعريف السهم انطلاقا من التعاريف السابقة، وما تم استنتاجه من خصائص بأن " **السهم هو وحدة من أجزاء رأس مال الشركة، المعبر عنه بصك، لإثبات ملكية المساهم، الذي يأخذ بموجب تملكه حقوقا بقدر ما أسهم به**".

وينظر للسهم من منظورين هما:

- المنظور الأول: هو حصة يقدمها المساهم في رأس مال الشركة؛
- المنظور الثاني: هو وثيقة إثبات لحق نتيجة الإسهام في رأس مال الشركة.

III. السمات الإسلامية للسهم : إن خصائص السهم المستخلصة سابقا، يمكن أن تكون للسهم بصفة عامة (السهم الشرعي والسهم غير الشرعي) ، لذا يستوجب علينا تقديم مجموعة من السمات، التي تميز الأسهم من منظورها الشرعي الإسلامي:[1]

1- أن يكون مصدر السهم شركة ذات غرض مشروع ولا تخلط أموالها بالمحرمات؛

2- أن تكون للأسهم حقا من الربح وعليها نصيب من الخسارة (الغنم بالغرم)؛

3- أن لا يحمل السهم جهالة أو غررا وذلك باسم مجهول أو قيمة مجهولة أو مصدر مجهول؛

4- أن لا يكون له ربح ثابت، فيذهب بذلك مبدأ الغنم بالغرم؛

5- أن لا تكون لها امتياز خاص دون غيرها من الأسهم، لئلا يتنافى ذلك مع العدل والمساواة المطلوبة شرعا في المعاملات؛

6- أن تكون المساهمات مقّيمة تقييما صحيحا؛

---

(1) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 148.

- أحمد بن محمد الخليل، **مرجع سابق**، ص ص: 161-177.

- عثمان شبير، **مرجع سابق**، 213.

- شعبان محمد إسلام البرواري، **مرجع سابق**، ص 95.

- جمال لعمارة، رايس حدة، **تحديات السوق المالي الاسلامي**، المؤتمر الدولي الأول حول سياسات التمويل وأثارها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، الجزائر، يومي 21و22 نوفمبر 2006، ص: 10.

7- أن لا تكون هناك زيادة في الربح على حساب الآخرين دون الزيادة في المساهمة (مال، عمل أو معا)؛

8- أن لا يحمل موضوع التعامل أي ضمانات بالتعويض، في حالة خسارة الشركة وغيرها من الضمانات.

ثانيا: أنواع الأسهم

للأسهم عدة أنواع انطلاقا من عدة اعتبارات أو معايير، وهذه الأنواع في الأصل كلها مستمدة من الاقتصاد الوضعي، ولكن وفق الشريعة الإسلامية.

I. أنواع الأسهم بالنظر إلى طبيعة الحصة المساهم بها : المعيار المعتمد هنا هو نوع المساهمة المقدمة ووفق هذا المعيار نجد :

1-الأسهم النقدية: وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقدا، فهي تمثل حصصا نقدية فلا خلاف بين الفقهاء في صحتها[1]، وهو الأصل وكما يمكن دفع القيمة الكلية للسهم أو يقسط قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد باقي الأقساط وهذا من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور، لأن هذا يشمل جميع الأسهم.[2]

2-الأسهم العينية: وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها عينا من الأعيان، كأرض أو مبنى أو بضاعة أو آلات وتكون صحيحة وفق الشروط التالية:[3]

- تحديد قيمة العرض وقت عقد الشركة، لأنه يزيل الجهالة ويعرف نسبة الربح؛
- تحديد العرض تحديدا دقيقا والقدرة على تقييمه.

3-الأسهم المختلطة: وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعدما أسهموا بخلط بين نقد وعين، وحكم جوازها حكم جواز النقد والعين، فتصبح جائزة بعد تعيين وتقدير القيم العينية بالنقود، تقيما دقيقا نافيا للجهالة.

4-الأسهم المعنوية: وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد تقديمهم لشيء معنوي للشركة كبراءة اختراع أو الاسم التجاري أو خدمات تسهيل للشركة، فتكون صحيحة وفقا للشروط التالية:[4]

- تُقَوّم هذه الخدمة بسعر معين يدخل في تكوين رأس المال، فيعاملون معاملة من قدم حصصا عينية؛
- تحديد الخدمة المقدمة تحديدا دقيقا مع القدرة على تقديمها.

وهي شبيهة بحصص التأسيس* والاختلاف الأساسي بينهما هو أن الأسهم المعنوية تقيم وتدخل ضمن

---

(1) أحمد بن محمد الخليل، **مرجع سابق**، ص: 167.

(2) محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، **الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية**، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، 2008، ص: 388.

(3) عطية فياض، **مرجع سابق**، ص: 182.

(4) أحمد بن محمد الخليل، **مرجع سابق**، ص: 175.

* حصص التأسيس هي صكوك خاصة ذات مردود مادي تمنحها الشركة لمن يقدم لها براءة اختراع أو امتيازًا خاصًا، وتخول هذه الصكوك من منحت لهم الحق في نسبة من أرباح الشركة ولكن لا تعتبر هذه الحصص جزءا من رأس مال الشركة، وليس لهم الحق في إدارتها (أحمد بن محمد الخليل، **مرجع سابق**، ص: 52).

رأس المال، عكس حصص التأسيس التي لا تعتبر جزء من رأس المال، ولا يدخل أصحابها في الإدارة أو التصويت.

II. أنواع الأسهم بالنظر إلى شكلها : ونعتمد لإظهار الاختلاف بين الأسهم، من خلال الشكل الذي تكون عليه ووفق هذا المعيار نجد :

1-أسهم أسمية: وهي الأسهم الحاملة لاسم صاحبها، وبذلك يدون أسمه على شهادة السهم وعلى سجل الشركة، ويتم تداولها ونقل ملكيتها إلى مشتريها، بتقيد اسمه في تلك السجلات، فلا حرج بجوازها، بل هي الأصل في الشركة شرعا[1]، وبالعكس فيها إثبات لمالكها وحمية ضياع الحقوق.

2-أسهم لحاملها: وهي الأسهم المدونة باسم حاملها والتي تحمل عبارة لحاملها وهنا يكون السهم لمن يحمله، واختلف على جوازها، ولقد جاء عدم جوازها على لسان عدد من الباحثين المعاصرين، [2] حيث جاء أن هذا النوع لا يجوز في الفقه الإسلامي، بدون خلاف نعلمه من الفقهاء المعاصرين[3]، وذلك راجع إلى الأسباب التالية:

- ✓إصدارها يؤدي إلى إضاعة الحقوق وذلك إما بسرقة أو اغتصاب أو ضياع؛
- ✓قد تقع في يد فاقد الأهلية والذي لا يجوز اشتراكه إلا من خلال وليه أو وصيه[4].

3-أسهم أذنية (لأمر): وهي الأسهم التي يكتب عليها اسم صاحبها، ولكن تضاف عبارة لآمر أو لاذن لكونها بإذنه أو بأمره، وحينئذ يكون تداولها عن طريق التظهير، أي يكتب على ظهر السهم لتحويله من شخص إلى آخر مع التوقيع، فيصبح بذلك المشتري مالك السهم وبدون الرجوع إلى الشركة، وهذا النوع نادر الوقوع من حيث الجانب العملي[5].

---

(1) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 175.

(2) أحمد بن محمد الخليل، **مرجع سابق**، ص: 177.

- شعبان إسلام البرواري، **مرجع سابق**، ص: 91.

- عطية فياض، **مرجع سابق**، ص: 183.

- عبد العزيز الخياط، **الشركات في ضوء الإسلام**، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، 1989، ص:199.

(3) علي محي الدين القره داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص: 119.

(4) عطية فياض، **مرجع سابق**، ص: 183.

(5) مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 177.

III. أنواع الأسهم بالنظر إلى حقوق حملتها : تنقسم حسب هذا المعيار إلى :

1- الأسهم العادية: وهي الأكثر شيوعا، ويترتب لحاملها كل الحقوق، ولا يأخذ امتيازا عن غيره ويقتضي ذلك استواء حاملي الأسهم العادية في الحقوق والواجبات، لذا فقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى صحتها[1]، لأنها مبنية على العدالة وتساوي الحقوق والواجبات، ومن بين الحقوق المقدمة:[2]

- الأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم؛
- حق التصويت في مجلس الإدارة وانتخاب أعضائها؛
- الحصول على أرباح وفقا لقرارات الإدارة؛
- فحص السجلات والرقابة على موجودات الشركة، من خلال الدوريات والتقارير التي تنشرها الشركة؛
- الحصول على ما تبقى من موجودات الشركة بعد تصفيتها؛
- المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة لمناقشة نتائج أعمال الشركة؛
- تعديل عقد تأسيس الشركة، وإقرار النظام الداخلي، من خلال عملية التصويت في الجمعية العامة؛
- حق البيع أو التنازل عن السهم.

2-الأسهم الممتازة: إذا كانت تعطى هذه الميزة لجميع حاملي أسهم الشركة فتصح، مثلا إذا كانت تعطي هذه الأسهم امتيازًا خاصًا لحصول أصحابها على الحق في الاكتتاب قبل غيرهم عند الرغبة في زيادة رأس المال، وذلك لأنهم أولى من غيرهم، بأن تظل الشركة منحصرة فيما بينهم، بل لا يصح إصدار أسهم جديدة إلا بموافقتهم[3]، ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بتاريخ 1992م، أنه لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خاصية مالية، تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح[4]، فالأسهم الممتازة المجازة شرعا، هي التي تتساوى فيما بينها في الحقوق وتمتاز بامتياز غير عادي عن غيرها من أسهم الشركات الأخرى.

IV. أنواع الأسهم بالنظر إلى استهلاكها من عدمه: واستهلاكها يعني رد قيمتها خلال حياة المشروع، ووفق هذا المعيار تقسم الأسهم إلى :

1-أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لا تستهلك ولا ترد قيمتها، ما دامت الشركة قائمة، بل تتداول وهذا هو الأصل.

---

(1) أشرف محمد دوابة، **نحو سوق مالي إسلامي، مرجع سابق**، ص: 37.

(2) سعد فتح الله النشار، **التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص ص: 60-63.

(3) شعبان محمد إسلام البرواري، **مرجع سابق**، ص: 94.

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم: 63(7/1)**، دورة مؤتمره السابع، جدة بتاريخ 09-14 مايو 1990، ص:117.

2- أسهم التمتع: وهي الأسهم المتحصل عليها بعد استهلاك الأسهم العادية، والمقصود بالاستهلاك أي استرداد صاحب السهم قيمة السهم على فترات من الأرباح وليس من رأس المال، وبما أن أسهم التمتع تستهلك وتعطى قيمتها من الأرباح، فهي بعبارة أخرى عملية شراء هذه الأسهم من طرف المساهمين الآخرين وهذه هي حقيقة الاستهلاك، واستهلاك السهم ليس اجباريا، لأن الشركة ليست مدينة حقا اتجاه المساهمين بقيمة السهم، إلا عند حل الشركة وتكون هذه الحالات خاصة[1]، مثلا إذا كانت ممتلكات الشركة ما يلحقه التلف مع توالي الزمن، أو إذا كان المشروع محصورا في زمن محدد تكون صحيحة، إذا قدم لصاحب السهم المنطفئ قيمة السهم الاسمية بشرط أن:[2]

تكون القيمة الاسمية أقل من القيمة الحقيقية، في هذه الحالة يجوز أن تعطى له أسهم التمتع وقيمتها قيمة الفرق بين القيمة الاسمية المأخوذة، والقيمة الحقيقة الواجب أخذها، وبالتالي على قدر ما أسهم به يكون نصيبه من الربح والخسارة.

وكذلك تصح إذا أستهلك الأسهم كلها وذلك بطريقة تدريجية كل سنة، بنسبة معينة من قيمتها الحقيقية، مثل 05% أو10% كل سنة[3]، إلى حين انتهاء الشركة أو انتهاء امتيازها وهو ما يحقق المساواة بين جميع المساهمين، وما يعطى لهم يكيف على انه تصفية جزئية مستمرة للشركة في كل سنة، إلى أن تنتهي وتنتهي معها موجوداتها[4].

V.**أنواع الأسهم بالنظر إلى المنح أو عدمه:** وتنقسم حسب هذا المعيار إلى نوعين هما:

1-أسهم غير مجانية: وهي الأسهم التي يمتلكها أصحابها، بعد دفع قيمتها كليا وهذا هو الأصل.

2-أسهم منح (مجانية): هي الأسهم المضافة إلى المساهمين مجانًا، نتيجة تحويل الأرباح إلى رأس المال، فيزيد عدد الأسهم، وتوزع هذه الأسهم على الممتلكين القدماء، ويشترط هنا أن يتم المنح بالتساوي حسب الأسهم [5]، وفي الحقيقة تعتبر هذه الأسهم من أموالهم، فلهم الحق في إضافتها إلى رأس المال، ولكن بشرط الاتفاق المسبق والمعلن والتقسيم المتساوي.

VI. أنواع الأسهم بالنظر إلى تأثرها بالدورات الاقتصادية وأنواعها بالنسبة لمصدرها : ويمكن أن نرى حسب هذا المعيار الأنواع التالية:

1-أسهم موسمية: وهي الأسهم التي تتأثر بالدورات الاقتصادية، وتعود هذه الأسهم للشركة التي تنتج سلعا موسمية، الطلب على منتجاتها يرتبط بتحسن الاقتصاد وانتعاشه (رواجه)، كما أنها تتأثر بحالات الكساد.

---

(1) علي محي الدين القره داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، الجزء الأول، **مرجع سابق**، ص: 121.

(2) عبد العزيز الخياط، **مرجع سابق**، ص: 200.

(3) عطية فياض، **مرجع سابق**، ص: 185.

(4) علي محي الدين القره داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، الجزء الأول، **مرجع سابق**، ص: 122.

(5) شعبان محمد إسلام البرواري، **مرجع سابق**، ص: 96.

2-أسهم دفاعية: وهي على عكس الأسهم الموسمية لا تتأثر بالدورات الاقتصادية، وتكون أسهمًا لشركات تنتج سلعا أساسية، لا يتأثر إنتاجها بالدورات الاقتصادية، سواء في حالة الرواج أو في حالة الكساد فالطلب عليها يكون ثابتا لحد ما ومستقر، كإنتاج القمح أو استخراج أو تحليت أو تطهير المياه.

3-أسهم مرتفعة الجودة: وهي أسهم لشركات كبيرة ومعروفة وتوزع الأرباح، بغض النظر عن الأحوال السائدة.

4-أسهم الشركات الصغيرة: وهي أسهم الشركات التي يمتاز رأس مالها وحقوق الملكية فيها بالصغر، وكذلك الأصول، وبذلك يكون توزيع الأرباح غير منظم، ولكن ليس بالنسبة الكبيرة[1].

لا خلاف يذكر بالنسبة للأسهم الموسمية أو الأسهم الدفاعية أو الأسهم مرتفعة الجودة أو أسهم الشركات الصغيرة، فهي أسهم تحمل وصفًا لحالة الشركة من كبر وصغر وقوة تأثرها بالمحيط الاقتصادي.

VII. أنواع الأسهم بالنسبة لتوزيع الأرباح : وحسب هذا المعيار نجد الأنواع التالية :

1-أسهم الدخل: وهي أسهم عادية لشركات كبرى على العموم، دائمة التوزيع للأرباح، دون أن تضمن ذلك، فلا حرج منها على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، المقدم سابقا تحت رقم 63 (7/1).

2-أسهم النمو: وهي التي لا توزع أرباحا بل تضيفها إلى نشاطها، فيزداد ويكبر حجم أصولها، فتزيد بذلك القيمة السوقية لأسهمها، ذلك إذا كانت تزيد الأرباح إلى رأس المال، وبالتالي زيادة نصيب حامل كل سهم من الأرباح ومن التصفية، وذلك بإصدار أسهم جديدة توزع عليهم، وذلك بعد الاتفاق فهو جائز[2]، لأنها ربحهم – الشركاء –ومالهم وهم الذين أرادوا زيادته في رأس مال الشركة، أما غير ذلك فهو ظلم لهم في عدم توزيع هذه الزيادة بينهم.

3-أسهم عادية مضمونة: وهي الأسهم التي يضمن مصدرها، بأن يدفع لحاملها في حالة انخفاض قيمة أسهم هذه الشركة إلى حد معين ولفترة معينة –متفق عليها–، حيث أن أساس التعامل الشرعي بالأسهم، هو أنه لا ينبغي ضمان ربح معين لحامل الأسهم، حتى وان كان بقيمة دنيا أو نسبة صغيرة أو ضمان رأس المال[3]، وهو مما جاء به القرار رقم63 (7/1)، في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق، إلا أن يكون الضامن طرفًا ثالثًا وغير مشروط وبدون مقابل.

---

(1) سماري ابتسام، **أثر تداول المشتقات المالية على أداء السوق المالي – دراسة حالة السوق المالي الفرنسي**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2006/2005، ص: 32.

(2) **المرجع نفسه**، ص: 96.

(3) على معبد الجارحي، **الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام**، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، 1989، ص:130.

وهناك من يقسم الأسهم على حسب مشروعية نشاط الجهة المصدرة

تختلف الشركات في نشاطاتها ومجالات أعمالها، وبالتالي لا يكون حكم التعامل بأسهمها واحدا، بل لكل شركة حكمها الشرعي، وفقا لمشروعية النشاط الذي تزاوله، وبذلك يمكن تقسيم الشركات باعتبار مشروعية نشاطها إلى الأقسام التالية:[1]

1-شركات تقع عملياتها في دائرة الحلال؛

2-شركات تقع عملياتها في دائرة الحرام (البنوك الربوية وبيع الخمور وتعليب لحوم الخنازير...)؛

3-شركات تقع عملياتها في دائرة الشبهات: وهي شركات تنتج خدمات وسلعًا مشروعة، ولكنها تتعامل في بعض عملياتها بالحرام، كأخذ بعض تمويلاتها بالقروض الربوية، أو أن يكون بعض عقودها فاسدا.

أما الأولى فالتعامل بأسهمها في حدود ما سبق ذكره صحيح بلا خلاف، وأما الثانية فهي محرمة بلا خلاف[2].

أما بالنسبة النوع الثالث فهو على خلاف، فقد جاءت حجج من أجازوها على النحو التالي:[3]

۞إن مشاركة المسلمين في هذه الشركات سابقة الذكر وشراء أسهمها والتصرف فيها جائز ما دام غالب أموالها وتصرفاتها حلال، وإن كان الأحوط الابتعاد عنها؛

۞ينبغي على من يشترك مراعاة ما يلي:

۞ أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض، من خلال صوته في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة؛

۞ إن صاحب هذه الأسهم يجب عليه أن يراعي نسبة الفائدة التي أخذتها الشركة على الأموال المودعة لدى البنوك، ويظهر ذلك من خلال ميزانية الشركة أو السؤال عنها من مسؤولي الحسابات فيها، ثم يصرف هذا القدر في الجهات العامة الخيرية.

إننا نقول إن الورع والاحتياط باجتناب المشتبهات هو الأولى والاحكم والأسلم للمسلم حيث قَالَ: حَسَّانُ بْنُ

---

(1) شعبان محمد أسلام البرواري، **مرجع سابق**، ص: **113**.

- محمد أمين بارودي، **مرجع سابق**، ص ص: 283-292.

(2) عطية فياض، **مرجع سابق**، ص: 179، 180.

- شعبان محمد إسلام البرواري، **مرجع سابق**، ص 113.

(3) علي محي الدين القره داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، الجزء الأول، **مرجع سابق**، ص: 16.

أَبِي سِنَانٍ* مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ الْوَرَعِ «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى مَا لا يَرِيبُكَ**»[1]، ويقول ابن مسعود** ﷺ:« **كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام**». [2]

أما من تقديري فيجب تجنبها للأسباب التالية:

۞ المساهمة فيها من باب التعاون على الإثم والعدوان وهو ما نهي عنه.

۞ إن شراءها من منطلق تغييرها نحو الحلال، من خلال صوته في الجمعية العمومية أو أن مجلس الإدارة يتطلب أن يكون لصوته قوة تدعمه للتغيير، أي امتلاكه العدد الكافي للأسهم، ولا يتأتى ذلك إلا عندما يكون مشتري الأسهم شركة كبيرة أو مجموعة، ومثال ذلك مجموعة دلة البركة، التي تقوم بأسلمت الشركات التي يكون غرضها الأساسي مشروع، إلا أنها تتعامل بالربا، فمن وصايا ندوة القضايا المعاصرة في النقود والبنوك المقامة في جدة بتاريخ 10-1993/04/14، أن لا يكون شراء الأسهم بغية التحويل، إلا من طرف قادرين على ذلك[3].

۞ تقدير قيمة الحرام وإخراجه للجمعيات الخيرية فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإخراج الجزء الحرام لا يتم إلا بعد التوبة وقال ابن القيم رحمه الله " تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب"[4].

۞ قَالَ النبي ﷺ: « **الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»[5].

ولقد جاء تحريم تداول هذه الأسهم مطلقًا من كبار الهيئات الدينية، فمنها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة، ولقد زاد عدد العلماء الموقعين في هذا المجمع أكثر من ستة عشر عالمًا، إضافة إلى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[6].

---

* هو حسان بن أبي سنان بن أبي أوفى بن عوف التنوخى(60هـ -180هـ)، من أعلام القرن الأول الهجري، وكان له دور في الترجمة حيث كان يكتب بالعربية والفارسية والسريانية، وكان حسَّان شديد الورع، حافظ الطرف واللسان، رابط القلب والجنان. عن (حسان_بن_أبي_ سنان https://ar. wikipedia. org/wiki تاريخ الزيارة: 15-08-2015).

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، حديث رقم: 1947، ص:724.

** عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم (31 قبل الهجرة – 32 هجري)، (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص:944).

(2) عصام أبو النصر **مرجع سابق**، 18.

(3) صالح عبد الله كامل، **تجربة مجموعة دالة البركة في أسلمت الشركات عن طريق شراء أسهمها**، الندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، أيام 10-1993/04/14، ص: 395.

(4) سعد بن تركي الخثلان، **الاسهم الجائزة والمحظورة**، المؤتمر السنوي العلمي الخامس عشر، سوق الأوراق المالية والبورصات –أفاق وتحديات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، يومين 15-17 مايو 2006، ص 33.

(5) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، حديث رقم: 1599، ص:1220.

(6) عبد الحق حمش، في **حكم تداول الأسهم المختلطة**، المؤتمر السنوي العلمي الخامس عشر، سوق الأوراق المالية والبورصات أفاق وتحديات، جامعة الإمارات العربية=

۞ إن دَرْءَ المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلو كانت في هذه الشركة مصالح وفيها مفاسد، لتركنا مصالحها ابتعادًا عن مفاسدها.

أما القول لو تركنا هذه الشركة على حالها لساءت حالتها، فتزِلُ عن طريق الصواب، فإنه في هذه الحالة يجب على أولياء الأمر أن يؤسسوا كيانًا (مجموعة أو شركة كبيرة) يقوم بأسلمت هذا النوع من الشركات، كما هو الحال في دلة البركة.

ثالثا: مراحل إصدار وتداول الأسهم

تمر حياة السهم من بداية تأسس الشركة أو تقسيم رأسمال الشركة، إلى عدة مراحل نوجزها فيما يلي:

I. مرحلة الإصدار: تعتبر شركات المساهمة*، إضافة جديدة إلى أنواع الشركات، التي عرفها الفقه الإسلامي، ولقد اقتضتها طبيعة النشاط الاقتصادي الحديث، الذي يفضل صيغة المشروعات الكبيرة، التي يتعذر غالبا تمويلها تمويلا ذاتيا، فلجأ إلى مدخرات الأفراد والمؤسسات لتمويل تلك المشروعات، فعندما يتم إنشاء شركة مساهمة، فإنه يقسم رأس المال إلى أسهم ذات قيمة إسمية مدونة عليها، فتطرح هذه الأسهم إلى الاكتتاب**، وذلك بعرضها للبيع أول مرة على الجمهور، وتتم عملية الاصدار في السوق الأولية، من خلال أحد المؤسسات المالية الاسلامية المرخص لها، وتتم عملية الاكتتاب بطريقتين:

۞ بدفع الثمن كاملا وهو الأصل؛

=المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2006، يومين 15-17 مايو 2006، ص: 40.

* أن يشترك بدنان بمال أحدهما أو بدنان بمال غيرهما، أو بدون مال، أو مالان وبدن صاحب أحدهما، أو بدنان بماليهما تساوى المال أو اختلف فكل ذلك جائز، فشركة المساهم جائزة شرعا، لأنه يتحقق فيها معنى الشركة فالشركاء يقدمون أسهمهم حصصًا في رأس المال فيشتركون في رأس المال ويقتسمون الأرباح و يتحملون الخسائر ويكونون شركاء فيها، إذ يقوم مجلس الإدارة بعمل المضارب وهذا الجواز مقيد بمدى مشروعية نشاط الشركة وإتباعها طريق الكسب الحلال الطيب، أما ما استجد من شروط لم يسبق وجودها في الشركة التي نظمها الفقه الإسلامي فضابطها إنها تجوز إن لم تحل محرما أو تحرم حلالاً، وعلى ذلك فإن أغلبية الفقهاء المعاصرين أشاروا إلى شرعيتها، وشبهوها بشركة العنان في الفقه الإسلامي، وذلك باعتبار أن مجلس الإدارة مساهمٌ ويأخذ نصيبه من الربح، وبذلك تكون مالان وبدن صاحب أحدهما فذلك خلط بين شركة العنان والمضاربة وهو جائز، ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بتاريخ 1992م، على أن الأصل في المعاملات الحل، إذ أن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز. (عطية فياض، **مرجع سابق**، ص: 131، 132، شعبان محمد إسلام البرواري، **مرجع سابق**، ص: 85، قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم: 63(7/1)**، دورة مؤتمره السابع، جدة بتاريخ 09-14 مايو 1990، ص:117، أحمد بن محمد الخليل، **مرجع سابق**، ص: 119).

** يعرف الاكتتاب بأنه دعوة توجهها شركة المساهمة الى أشخاص غير محددين سلفا للإسهام في رأس المال وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال وهو على نوعين:

الاكتتاب التأسيسي: وهو الاكتتاب الذي يكون في رأس مال شركة المساهمة حال كونها تحت التأسيس.

الاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة: وهو الاكتتاب الذي يكون في رأس مال شركة مساهمة قائمة وذلك لرغبة الشركة في زيادة رأسمالها ويمكن أن يكون على وجهين:

الاكتتاب العام: وهو الاكتتاب الذي يفتح أمام عامة الناس.

الاكتتاب الخاص: وهو الاكتتاب الذي يفتح أمام المساهمين القدماء فقط (حسن بن ابراهيم محمد السبق، **أحكام الاكتتاب في شركات المساهمة**، دار ابن الجوزي، السعودية، 2006، ص ص: 20-39).

۞ بتقسيط ثمن السهم: وهو من الاشتراك بما دفع، والعزم على زيادة رأس المال، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره السابع سنة 1992، أنه لا مانع شرعا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور، لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأسمالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين بالشركة[1]، وهذا مع الشرطين الموجودين في القرار وهما:

۞ أن يكون شاملا لجميع تلك الأسهم في تلك العملية؛

۞ أن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها.

كما أنه يتم الاكتتاب بدون رسوم أو على رسوم، أي بزيادة أو نقصان في قيمة البيع، وهي على نوعين:

النوع الأول: أن تصدر الأسهم مضافا إلى قيمتها مبلغٌ يغطى تكاليف الإصدار والإجراءات ونحوها، ولا محذور شرعي في هذه الرسوم، لأن هذه الإضافة تابعة لمصاريف تكوين الشركة، ولكن يشترط في هذه الرسوم التحديد والتقدير، بحيث لا يكون مبالغًا فيه لكي لا يقع تحت طائلة إثم أكل أموال الناس (المساهمين) بالباطل[2].

النوع الثاني: أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها، وهو ما يعرف بأسهم الإصدار وهي كالاتي: تعمل الشركة لسبب ما على زيادة رأسمالها، فيمكن أن تكون للشركة معلومات شبه مؤكدة عن مستقبل مزدهر، ولكنها لا تستطيع إحاطة السوق بتلك المعلومات، وربما للاحتفاظ بأسرار الشركة بعيدا عن أعين المنافسين، أو لأي سبب آخر[3]، ولتلك الأسباب تقوم بترغيب المساهمين، وذلك بإعطائهم أسهما إسمية بقيمة 10 ون مثلا وهي القيمة الاسمية لأسهم الشركة، ولكن المساهم يدفع أقل من قيمتها مثلا 08 ون، وتسمى هذه القيمة بالقيمة الإصدارية.

ومن الجهة الشرعية فهي تحمل عدة مخالفات:[4]

۞ عند التصفية سيأخذون نسبة من القيمة الاسمية 10 ون، وليس من القيمة الإصدارية 08 ون، كما تم الدفع وهذا هو الربا.

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم: 63(7/1)**، دورة مؤتمره السابع، جدة بتاريخ 09-14 مايو 1990، ص:118.

(2) أحمد بن محمد الخليل، **مرجع سابق**، ص: 249.

(3) منير إبراهيم هندي، مرجع **سابق**، ص: 25.

(4) أحمد بن محمد الخليل، **مرجع سابق**، ص: 249.

- إذا تساوى أصحابها مع أصحاب الأسهم الاسمية في الأرباح يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل لأن التساوي في الربح مع عدم تفاضل في العمل أو في رأس المال لا يجوز في الشركات.

ومتابع لمرحلة الاكتتاب يأتي التخصيص، ويعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل الاكتتاب في أسهم الشركة، والأصل في هذه المرحلة، أن يخصص لكل مكتتب عدد الأسهم التي اكتتب بها، ويعبر التخصيص عن إعلان الشركة، قبول إيجاب المكتتبين المتضمن، مع بيان نصيب كل مكتتب من أسهمها[1].

II. مرحلة التداول: إن القيام بعملية التداول هو في الأصل بيع أحد المساهمين لما أسهم به، أي يبيع حصته في الشركة، وبنظرة أخرى هي انتقال السهم من البائع إلى المشتري، وان البيع لا يقع على الورقة في حد ذاتها، بل يقع على ما تمثله من حقوق ملكية، فهذا يعني أنه قد تم بيع الحصة لا الورقة في حد ذاتها، وقبل التطرق إلى طرق تداول الأسهم نتكلم على جواز بيع السهم.

أ/ جواز بيع السهم: ويمكن تبيان جواز بيع الأسهم في النقاط التالية:[2]

- إن الأصل في العقود الإباحة، إلا ما دل الشرع على تحريمه، وبيع السهم داخل في هذا الأصل لعدم وجود نص يحرم ذلك؛
- يعتبر السهم ملكًا للمساهم، وله حق التصرف فيه بيعا أو هبة أو رهنا، ما لم يلحق ضررا بباقي الشركاء، لا سيما أن هذا الحق مشروط في نظام الشركات، ولا يصادم نصًا من الكتاب ولا السنة، وهو معمول به في العرف التجاري، فهو معتبر حسب العادة (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)؛
- إن السهم صك يدل على قيمة حصة المساهم لشركائه، وفي هذا الصدد نص الفقهاء على صحة بيع الشريك لحصته، مستدلين في ذلك بقول ابن قدامة(*)، أن شراء أحد الشريكين لحصة شريكه، يعتبر أمرًا جائزًا، لأنه يشتري ملك غيره؛
- انتفاء الجهالة والغرر المفسدين للمعاملة في الأسهم المتداولة، وذلك لمعلومية موقف الشركة ومركزها المالي، فهناك دورية تنشر عن الشركة، تجعل المشتري على علم كاف بقيمة السهم، ومعرفة سعر السهم هي معرفة آنية في تطورنا الحالي، مما ينفي عنها الجهالة.

إن بيع المساهم لحصته لا يفسخ الشركة، وذلك لأن الشركاء في شركة المساهمة حسب نظام الشركة،

---

(1) حسن ابراهيم محمد السبق، **مرجع سابق**، ص: 117.

(2) شعبان محمد إسلام البرواري، **مرجع سابق**، ص: 170.

- أشرف محمد دوابة، **نحو سوق مالي إسلامي**، **مرجع سابق**، ص: 123.
- مبارك بن سليمان، **مرجع سابق**، الجزء الأول، ص: 196.
- عطية فياض، **مرجع سابق**، ص: 195.

* هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة صاحب كتاب المغني.

متفقون وراضـون على إدخال شـركاء جدد، مع عدم اشـتراط معرفتهم بذلك، والرضـا أسـاسـي في الشـريعة الإسلامية لقوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [1].

ب/ طرق التداول: يتم بيع الأسهم وتداولها بإحدى الطرق التالية:[2]

- عن طريق القيد في سـجل ملكية الأوراق المالية عند الشـركة، وهي الطريقة التي يتم بها تداول الأسـهم الاسمية؛
- عن طريق التظهير وهي الطريقة التي يتم بها تداول السـهم لأمر، حيث يتم نقل ملكية السـهم إلى المشتري بالكتابة على ظهر السهم، بأنه تم تحويله إلى مشتري دون الرجوع إلى الشركة.

ت/ تداول السهم في مراحل الشركة: ويكون بيع الأسهم في مراحل حياة الشركة مقسم إلى قسمين هما:

- بيع أسهم الشركات قبل بدء نشاطها: تكون شركة المساهمة إما ذات أصول سابقة قبل الاكتتاب، كشركة التضامن المحدودة ذات الأصول القائمة من مبانٍ ومعدات وأراضٍ ونحو ذلك، فتتحول إلى مساهمة عامة فتُقَوَّمُ أصولها وموجوداتها، وتدخل بها مساهمة بنسبة من رأس المال المقرر، لتتحول إلى شركة مساهمة عامة، أو تكون جديدة تحت التأسيس، لا تملك شيئًا إلا ما تجمعه من أموال المساهمين، لتحقيق رأس المال المعلن، فإذا كانت ذات أصول سابقة، فإن المكتتبين الجدد الذين خصصت لهم أسهم معينة، قد أصبحوا شركاء في أصول الشركة وموجوداتها كل بقدر نسبة ما يملك، فأصبح سهم كل واحد منهم، يمثل موجودات الشركة بالإضافة إلى السيولة النقدية، وعليه فإنه لا مانع من بيع الأسهم التي امتلكها بقليل أو كثير، لأنها لم تعد نقودا صرفا، وإن لم تكن كذلك بأن كانت تحت التأسيس، فإنها في هذه الحالة لا تزال نقودا متجمعة فيتعين أن يجرى على مبادلة أسـهمها، إن تمت قواعد يدا بيد ومثل بمثل (قواعد الصرف).
- بيع الأسـهم بعد بدء الإنتاج والبيع: بالرغم من أن أصـول الشـركة مكونة من عين ونقد، وهذا الأخير مكون من دين وحاضر، إلا أنه هنا لا يلزمنا مراعاة قواعد الصرف، لأن وجود النقد في السهم، يأتي تبعا غير مقصود لأن الأصل في الحصة هي الموجودات العينية، وأن لهذه المسألة أصل في السنة الشريفة، حيث أجيز بيع العبد إذا كان له مال، دون النظر إلى قواعد الصـرف، وذلك لأن الأصـل هو بيع العبد، والنقود التي معه هي تابعة وكذلك الحال بالنسبة للدين[3].

---

(1) سورة النساء، الآية رقم: 29.

(2) عبد الأول عابدين محمد بسيوني، **مبدأ حرية تداول الأسـهم في شـركات المسـاهمة دراسـة فقهية مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصـر، 2007، ص ص: 151-154.

(3) عطية فياض، **مرجع سابق**، ص ص: 197، 198.

الفرع الثاني: الصكوك

تُعَبِرْ الصكوك الإسلامية عن استجابة واضحة لتحول الفكر المالي لدى المؤسسات المالية، لتبني الفكر المالي الإسلامي، ونظر لما تمثله من استيعاب التطور في سوق الأوراق المالية، الذي شهد تغيرات نوعية عديدة، إذ اهتم الباحثون الاقتصاديون المعاصرون، بإيجاد أوراق مالية إسلامية بديلاً عن السندات المحرمة، وهو اهتمام قديم، إذ تعود نشأة الصكوك إلى عام 1983 وذلك بعد بدأ عمليات أول مصرف إسلامي في ماليزيا، وهو بنك إسلام ماليزيا، اتضح لمسؤولي البنك المركزي الماليزي، عزوف مصرف إسلام ماليزيا، عن تملك السندات الحكومية أو سندات الخزينة، كونها مخالفة للشريعة الإسلامية، ولذلك لجأ البنك المركزي الماليزي، لإصدار شهادات استثمار لا تحتوي في آلياتها على ربا[1]، وقد كان لهذا الإنجاز قاعدة علمية، فقد عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1396هـ الموافق لـ 1976م، ثم جاءت بعد ذلك عدة دراسات تتناول موضوع الأوراق المالية الإسلامية، والدراستان المقدمتان في المؤتمر، الذي عقد في القاهرة الموسوم بـ"موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية " سنة 1407هـ الموافق لـ1986م والمؤتمر الذي عقد في كوالالمبور – ماليزيا– في 1407هـ الموافق 1986م، وقدمت في هذين المؤتمرين أعمال وأبحاث تخدم دراسة هذا المجال[2]، ومحاولة الدكتور سامي حمود في بحثه المقدم ضمن مشروع إنشاء البنك الإسلامي بالأردن عام 1987م[3]، إضافة إلى الأبحاث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، لدراستها في قرار رقم 30 (4/5) من الدورة الرابعة المنعقدة في جدة سنة 1988م[4]، وقراره رقم 22(3/10) من الدورة الثالثة المنعقدة في عمان سنة 1986م[5]، إلى غير ذلك من المؤتمرات العالمية و الإقليمية والمحلية المنعقدة إلى غاية الساعة.

ومنذ تلك التواريخ تسعى الدول الإسلامية المهتمة، إلى أسلمت الأدوات المالية، وتجسيد فكرة الصكوك الاستثمارية الشرعية، وذلك من أجل مواجهة العجز في ميزانيتها، وتعزيز الإنفاق العام، وبناء المنشآت الحيوية ومن هذه الدول على سبيل الذكر لا الحصر نجد ماليزيا والسودان، باكستان والبحرين...

أولا: تعريف الصكوك

---

(1) أسامة عبد الحليم الجورية، **صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد**، رسالة ماجستير في الدراسات الاسلامية، غير منشورة، قسم الدراسات العليا للدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي، لبنان، 2009، ص: 26.

(2) أحمد بن محمد الخليل، **مرجع سابق**، ص: 324.

(3) وليد خالد يوسف الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، **صكوك الاستثمار الشرعية**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي: 15-17 مايو 2005، ص: 907.

(4) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: **30(4/5)**، دورة مؤتمره الرابع، جدة، أيام 6-11 فبراير 1988 ص:54.

(5) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: **22(3/10)**، دورة مؤتمره الثالث، عمان الأردن، أيام 11-16 أكتوبر 1986، ص: 32.

I. الصكوك لغة: الصكوك مستمدة من الصك وقد جاء في معجم مقاييس اللغة، إن الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الأخر وهو الضرب الشديد[1]، وجمعه أصُك وصُكوك وصِكاك هذا في أصل اللغة، ويقصد به أيضا الصك هو الكتاب الذي يكتب للعهد، وهو فارسي معرب أصله جك[2]، ويقال الصك ما يكتب فيه عن مال مؤجل أو نحوه[3].

II. الصكوك اصطلاحا : لقد تعددت التعاريف المقدمة للصكوك وكلا منها يبين جانبا مهما منها، نحاول أن نعرض منها ما يلي :

التعريف الأول: أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو نقود أو ديون أو مزيج منها، تخول مالكها منافع وتحمله مسؤوليات بقدر ملكيته[4].

التعريف الثاني: هو ورقة مالية ذات قيمة نقدية معينة، تصدرها الشركة الإسلامية، كالتزام عليها اتجاه كل من يسدد لها قيمتها نقدا، وتتعهد بتسديدها والوفاء بكافة حقوقها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في هذه البورصة[5].

التعريف الثالث: وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلا، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه[6].

ونستنتج من هذه التعاريف النقاط التالية حول الصكوك الإسلامية:

1- سميت الصكوك في التعاريف السابقة بعدة تسميات، من بينها: أوراق أو شهادات أو وثائق، إلا أنها تجتمع في صفة المالية إما أن تكون أرواقا مالية أو شهادات مالية أو وثائق مالية، أي أنها كلها تعكس العلاقة بين الصك ومسمياته وهي المال، ويسمى الصك بوثيقة اشتقاق من وثيقة وائتمن، لأنه يرجع إليه لإحكام أمر وتوكيده، ويسمى الصك بورقة استناد للشكل الذي هي عليه، ويسمى الصك بشهادة لأن الشهادة هي إخبار بحق للغير على الغير؛

---

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، باب الصاد، مادة صك، ص: 286.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء الثامن والعشرون، باب الصاد، مادة صك، ص: 2474.

(3) أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، حرف الصاد، ص: 256.

(4) حامد بن حسن ميرة، **صكوك المنافع الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيرا منتهيا بالتمليك**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، وهران، الجزائر، 13-18 سبتمبر 2012، ص: 02.

(5) خلف بن سليمان النمري، **مرجع سابق**، ص: 256.

(6) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم 178(4/19)**، دورة مؤتمره التاسع عشر، إمارة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أفريل 2009.

2- الصكوك تمثل أصولاً حقيقية مملوكة لحملة الصكوك ومتساوية القيمة، وأنه يترتب على تساوي القيمة المساواة في الحقوق، التي يمنحها الصك، كالتساوي في الأرباح الموزعة، والتساوي في الالتزامات التي يرثها الصك على مالكيه؛

3- الصك يمثل حصصا شائعة، وتكون مخصصة للاستثمار في ملكية موجودات وحقوق المشروع وديونه، التي عليه للغير أو اعيانا أو منافع أو خدمات في مشروع، أو استثمار الذي تم تمويله بأموال الصكوك، ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها لحاملها؛

4- الصك وثيقة تثبت حقا لصاحبها في الملكية بالاشتراك مع الغير؛

5-لكل صك قيمة مالية محددة، تختلف باختلاف المشروع والمصدر واختلاف القوانين؛

6- إن إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها، هو الاشتراك في الربح والخسارة، بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها، حيث تعطي لمالكها حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقا من قيمته الاسمية، فمالكي الصكوك يشاركون في الخسارة، في حدود ما يمثله الصك باعتباره رب مال؛

7- الصكوك المالية متوافقة مع أحكام الشريعة، من حيث الانشطة والاستثمارات المتاحة التي يعمل فيها، أو من حيث طبيعة العلاقة بين أطرافها؛

8- تختلف الصكوك من حيث آجالها فمنها قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، كما إنها تختلف بحسب صيغتها، فمنها صكوك المضاربة وصكوك المشاركة، وصكوك المرابحة وغيرها القائمة على البيوع ومنها ما هو قائم على المشاركة، ومنها ما هو قائم على الاجارة؛

9- تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي يضبط إصدارها وتداولها، والعلاقة بين أصحابها ومصدريها؛

10- بما أن الصك يمثل ورقة مالية فإنه يحمل خصائص الورقة المالية:

- عدم قابليته للتجزئة: بمعنى عدم جواز تعدد مالك الصك في مواجهة المصدر؛
- قابليته للتداول: إن هذه الخاصية تعطي الصك مرونة كبيرة في أسواق الأوراق المالية الإسلامية، لأنها تتيح لمالكها حرية التنازل عنه لغيره، وسهولة تسليمه، إلا أن للصكوك حالة خاصة تجعل له شروطا خاصة للتداول*.

11- الصكوك أداة لتحصيل المال اللازم لنشاط معين، لذا يجب تحصيل قيمتها جميعا وبدون ذلك، فهي ورقة عارية عن مضمونها؛

12- لكي يحقق المال المجموع المعبر عنه بالصكوك، مراده يجب قفل باب الاكتتاب، وتحويل المال إلى استثمار حقيقي، يؤهله لقيام الصكوك بدورها المنشأة من أجله.

---

* نفصل فيها في انواع الصكوك.

ويمكننا من خلال ما سبق أن نصيغ التعريف التالي للصكوك:

"الصكوك ورقة مالية متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلا أو يتم انشاؤها من حصيلة الاكتتاب، تصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه، وذلك بعد تحصيل قيمتها وقفل باب الاكتتاب، وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله".

ثانيا: أنواع الصكوك

يمكن تقسيم أنواع الصكوك الإسلامية على عدة اعتبارات نوجزها فيما يلي:[1]

I. **على اعتبار الآجال وطبيعتها الزمنية** : على هذا الاعتبار فإن الصكوك الإسلامية تنقسم إلى:

1-صكوك محددة الأجل: بأن تكون المدة محددة في نشرة الإصدار كالصكوك قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل.

2-صكوك متناقصة المدة: حيث يتم إصدارها مع اشتراط استرداد جزء من قيمة الصك سنوياً، إضافة إلى حصة من الربح المتحقق، وهي مشابهة للمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).

3-صكوك متزايدة المدة: وتصدر هذه الصكوك بصفة عادية، إلا أن العائد المتحقق يتم إعادة استثماره، وبالتالي فإن مدة هذه الصكوك في تزايد مستمر.

4-صكوك دائمة: بمعنى أن يكون الاستثمار متَّسِماً بالاستمرارية، وهي لا تختلف عن الأسهم في الشركات من حيث المدة.

II. **على اعتبار القطاع** : يمكن أن نُمَيِّز الصكوك الإسلامية أيضاً حسب القطاعات التي تستهدفها، وهنا نجد أن هناك صكوك تستثمر في:

1-القطاع الزراعي: كصكوك المزارعة وصكوك المغارسة وصكوك المساقاة.

2- القطاع التجاري: كصكوك المضاربة وصكوك المرابحة، وصكوك السلم.

3- القطاع الصناعي: كصكوك الاستصناع.

III. **على اعتبار الموجودات** : وهنا يقسم هذا الاعتبار إلى قسمين:

1- الصكوك المدعومة بالموجودات: تتضمن الأصول المدعومة بالموجودات، انتقال ملكية هذه الموجودات إلى حملة الصكوك الإسلامية، بمعنى امتلاكهم الحق في النفاذ إلى موجودات الصكوك وبيعها، في حالة حدوث حالة تعثر من جهة الإصدار.

2- الصكوك القائمة على الموجودات: تصدر هذه الصكوك الإسلامية بعدم تضمنها الخاصية السابقة،

---

(1) زاهرة بني عامر، العيفة عبد الحق، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية، دراسة حالة مشروع توسيع مطار 08 ماي 1945 سطيف**، المؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف يومي: 5و6 ماي 2014، ص ص: 09-15.

بمعنى أن حملة الصـــكوك، وفي حالة وجود تعثر من قبل الجهة المصـــدرة، لا يســـتطيعون النفاذ إلى هذه الموجودات لأنهم لا يملكونها قانونيا، وتنقسم هذه الأخيرة إلى ثلاث أنواع:

أ/صـكوك الديون: وهي التي تصـدر وفق عقود تثبت بها الديون في الذمم، كعقد البيع بثمن آجل (المرابحة مثلا).

ب/ الصكوك المبنية على الحصة الشائعة: وهي التي تصدر وفق عقود مشاركة (المضاربة مثلا).

ت/ صكوك الإجارة: وهي التي تصدر وفق عقود الإجارة (الإجارة المنتهية بالتمليك مثلا).

IV. **على اعتبار التخصيص** : ويمكن تقسيم الصكوك الإسلامية على هذا الاعتبار إلى قسمين :

1-صـكوك عامة: وهي الصـكوك الإسـلامية التي تسـتغل حصـيلة الاكتتاب فيها، في جميع الاسـتثمارات المشروعة، كالصكوك التي تصدر بغرض الاستثمار، لكن لا تحدد طبيعة هذا الاستثمار وإنما يبقى مفتوحًا.

2-صـكوك مخصـصـة: وهي الصـكوك الإسـلامية التي يكون الغرض من الاكتتاب فيها محدداً على وجه الخصوص، كما هو الحال في الصكوك التي أصدرت من اجل تمويل مشروع أبراج زمزم مثلا.

V. **على اعتبار الجهة المصدرة** : تنقسم الصـكوك الإسـلامية حسـب الجهة المصـدرة إلى صـكوك حكومية (سيادية) وصكوك الشركات وصكوك المصارف، وإن كان هناك البعض الذي يصنفها إلى قسمين فقط، وهما الصـكوك الحكومية والصـكوك الخاصـة بغض النظر عن طبيعة الهيئة التي قامت بالإصـدار، سـواء كانت شركة أو مصرف، وفي هذا التصنيف سنعتمد التقسيم الأول الذي يصنفها إلى ثلاث أنواع.

1-الصـكوك الحكومية: في هذا النوع من الصـكوك، تقوم الحكومة بإصـداره نتيجة عدم توفر السـيولة الكافية لأغراض معينة، كتوفير السلع والخدمات العامة، أو استثمار حصيلتها في مجال البنى التحتية كبناء مطارات مثلا.

2- صـكوك الشـركات: في هذا النوع من الصـكوك تقوم الشـركات بإصـداره، سـواء كانت حكومية أم شـركات خاصـــة، والغرض منها توفير الموارد المالية، لتمويل احتياجات رأس المال الثابت ورأس المال العامل، وهي تتنوع فنجد منها صكوك المشاركة في الربح وصكوك المضاربة المطلقة والمقيدة... الخ.

3- الصـكوك المصـرفية: تتنوع الصـكوك التي تصـدرها المصـارف الإسـلامية، باختلاف الغرض من هذا الإصـدار، فهناك صـكوكًا تصـدر بغية تمويل العمليات الاسـتثمارية، وأخرى تصـدر وتكون هذه المصـارف المسؤولة عن عمليات الاكتتاب وإدارتها لصالح الغير، وبالنسبة للصكوك التي تصدرها المصارف الإسلامية بغرض تمويل العمليات الاسـتثمارية فهي تختلف باختلاف العقد القائمة عليه، وتتنوع كما تم ذكره سـابقا، وما يميز هذا النوع من الصـــكوك – التي تصـــدرها المصـــارف – القدرة على جذب تعبئة المدخرات الصـــغيرة وتوجيهها نحو استثمارات مجدية.

VI. على اعتبار الصيغة: إن المبادئ والعقود الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية، توفر إمكانيات كبيرة لإنتاج أدوات مالية متنوعة، إذ يمكن أن تشمل تمويل فائض التكلفة –المرابحة–أو تقاسم الأرباح –المضاربة، المشاركة والإجارة والبيوع الآجلة– وتستخدم كأسس لإنتاج عدد كبير من الأدوات أكثر تطورا وتنوعا، وتتنوع الصكوك وفق هذا الاعتبار إلى:

1– الصكوك القائمة على عقود المشاركة: وهي الصكوك التي تكون فيها العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك قائمة على علاقة مشاركة وتنطوي تحت هذا التصنيف مجموعة من الصكوك وهي:

أ/ صكوك المشاركة: تعتمد صكوك المشاركة بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائز شرعا.

❁**تعريف صكوك المشاركة:** وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها إما لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع أو تمويل نشاط، وذلك وفق عقد المشاركة، على أن يكون حملة الصكوك شركاء مع صاحب المشروع القائم، وفق هذا العقد في حدود حصتهم[1].

❁**الإطار العام لصكوك المشاركة:** يقوم المصدر على تجميع المدخرات، والاموال اللازمة لتوظيفها في مشروع أو نشاط معين، مستمدة أحكامها من عقد المشاركة في الفقه الإسلامي، وذلك بالشراكة مع المؤسسة مصدرة الصكوك، على أن تتولى هذه الأخيرة إدارة الشركة بأجر تحدده نشرة الإصدار، ولملاك الصكوك حصة من الشركة بغرمها وغنمها.

❁**هيكل الصكوك:**

يمكننا إيضاح هيكل الصكوك القائمة على عقد المشاركة في الشكل التالي:

(1) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم سبعة عشر**، الخاص بصكوك الاستثمار، ص:238. 239. بتصرف.

الشكل رقم:(25) هيكل الصكوك القائمة على عقد المشاركة

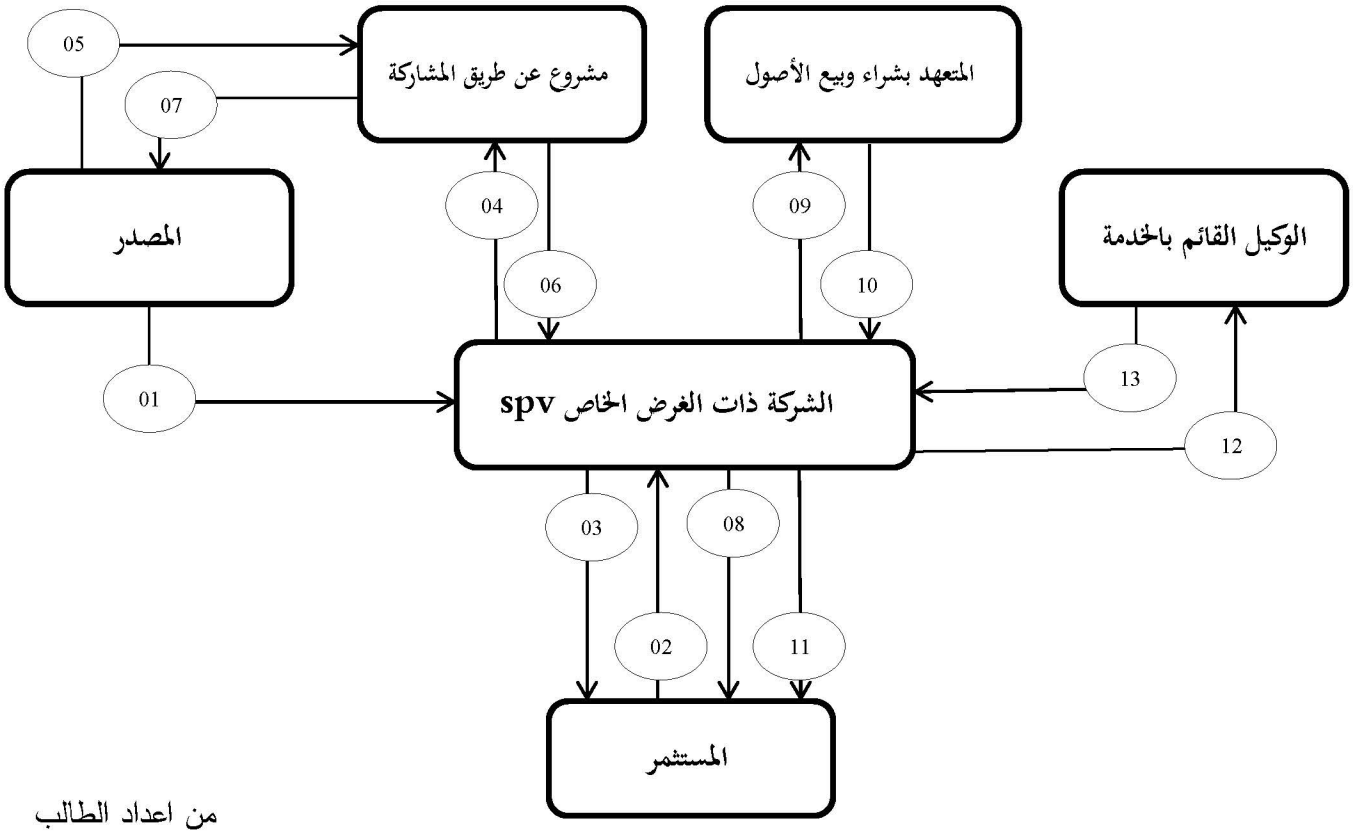

من اعداد الطالب

وتمثل الأرقام في الشكل ما يلي:

1-إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص spv، التي تقوم بعملية إصدار صكوك المشاركة، وذلك إما من خلال تقسيم رأس مال المشروع الموجود فعلا، أو يقسم رأس مال المشروع المرجو إنشائه وبيعه لحملة الصكوك؛

2-يقوم المستثمرون بالاكتتاب في صكوك المشاركة، ودفع قيمة الاكتتاب نقدا إلى الشركة ذات الغرض الخاص spv، التي تعتبر بمثابة الوكيل على أصحاب الصكوك؛

3- تسليم صكوك المشاركة مقابل قيمتها المدفوعة؛

4-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص spv، بدفع قيمة الصكوك إلى المصدر أو المنشئ، جزءا من قيمة المشروع؛

5-يقوم الشريك بدفع حصته في المشروع التي تكون إما نقدا أو عينا، وتحدد الحصص هنا تحديدا دقيقا وتعرف نسبة كل من الشريك وحملة الصكوك، وتمثل مجموع الاشتراكات رأس مال المشروع القائم على المشاركة؛

6-في تاريخ كل توزيع دوري، تقوم الشركة ذات الغرض الخاص spv، باستحقاق الأرباح التي يدفعها إلى حملة الصكوك، بحسب نسبة مشاركتهم في المشروع، هذا إن كانت هناك أرباح أم إن كانت هناك خسائر فلا تكون هناك توزيعات؛

7-في تاريخ كل توزيع دوري، تقوم الشركة ذات الغرض الخاص spv، بتوزيع الأرباح إلى الشريك بحسب نسبة مشاركته في المشروع، هذا إن كانت هناك أرباح أم إن كانت هناك خسائر، فلا توجد توزيعات ولكنها تنقص من رأس المال؛

8-دفع الأرباح إن وجدت إلى حملة الصكوك من الطرف الشركة ذات الغرض الخاص spv؛

9-10-بيع وحدات المشاركة المعبر عنها بصكوك المشاركة إلى المنشئ المصدر وتسديد قيمتها نقدا، إذا كانت المشاركة منتهية بالتمليك؛

11-دفع قيمة الوحدات (الصكوك) إلى حملة الصكوك؛

12-13 تقوم الشركة ذات الغرض الخاص spv، بإنشاء إدارة تعمل على إدارة المشاركة، وتعتبر هذه الإدارة وكيلاً عن المنشئ.

❁ **أنواع صكوك المشاركة**

❁ صكوك المشاركة الدائمة: وهي تشبه كثيرًا نظام الأسهم الدائمة*، مع إمكانية دخول المُصدِر بنسبة معينة في رأس مال المشروع، وطرح الباقي على شكل صكوك للاكتتاب، سواء أكانت الإدارة للمصدر أو لطرف ثالث محدد، وتقوم مقام طرح أسهم جديدة، حيث يقوم المصدر بالتوسع أو إنشاء مشروع موازي، فيقوم باعتباره شخصية معنوية بالتكفل بقسط من المال والباقي يطرح للاكتتاب.

❁ صكوك المشاركة المحدودة: وهي المؤقتة بفترة زمنية محددة، والتي تحدد بفترة زمنية متوسطة، وتكون بانتهاء المشروع أو بانتهاء الموسم أو انتهاء الدورة الصناعية... الخ، وتكون نهايتها وفقًا لإحدى الصورتين:[1]

◇ صكوك المشاركة المستردة بالتدرج: حيث تسترد قيمة هذه الصكوك، وفق أقساط دورية ويصرف لحاملها من الأرباح إن وجدت، ما بقي له من رصيد لم يستحق بعد.

◇ صكوك المشاركة المستردة في نهاية المدة (المنتهية بالتمليك إلى المصدر): وهنا في نهاية المشروع يقوم المصدر بإعادة شراء هذه الصكوك من أصحابها بالسعر الحقيقي، ويكون ذلك في حالة

* تكون مشابهة للأسهم في حق الإدارة ولكن تختلف عنها في كون صكوك المشاركة مؤقتة بمشروع معين أو مدة معينة وتكون أيضا مشابهة لصكوك المضاربة إلا أن لحملة صكوك المشاركة الحق في الإدارة عكس صكوك المضاربة.

(1) جمال لعمارة، حدة رايس، **مرجع سابق**، ص: 12.

التصفية الإجبارية مثلاً، عند قيام مشروع حفر منجم، ففي نهاية المشروع يقوم المصدر بإعادة تقييم الآلات والتجهيزات المستعملة، وإعطاء قيمتها إلى أصحاب الصكوك، في حين يمتلك هو هذه الآلات والتجهيزات.

ب/ صكوك المضاربة: ويطلق عليها أيضا صكوك المقارضة هي صكوك اقترحت من قبل الدكتور سامي حمود، بديلا عن سندات القرض بفائدة، للبنك الإسلامي في الأردن[1]، وذلك سنة 1407هـ الموافق لـ 1987م، ولقد جاء تعريفها من قبله بأنها: " الوثائق الموحدة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة فيها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الايرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه، بحسب النسب المعلنة على الشيوع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به، عن طريق تخصيص الحصة المنبثقة من الأرباح الصافية، لإطفاء قيمة الصكوك جزئيا حتى السداد التام، وهي من البدائل التي أقرها مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره الرابع في جدة في 1407هـ.

❁**تعريف صكوك المضاربة:** وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها، إما لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع أو تمويل نشاط، وذلك وفق عقد المضاربة الشرعي، على أن يكون حملة الصكوك هم أرباب المال في هذا العقد[2].

❁**الإطار العام لصكوك المضاربة:** تقوم صكوك المضاربة على تجميع المدخرات، والأموال اللازمة لتوظيفها في مشروع أو نشاط معين، مستمدة أحكامها عن عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، حيث يقوم المصدر بطرح صكوك متساوية القيمة، بحيث يشكل مجموعها رأس المال المطلوب، وذلك بأن يكون حاملو الصكوك أرباب المال، أما المؤسسة المصدرة هي المضارب أو وكيلا عن المضارب.

❁**هيكل صكوك المضاربة:**

يمكننا تفصيل وتوضيح هيكل صكوك المضاربة في الشكل التالي:

(1) شعبان محمد إسلام البرواري، **مرجع سابق**، ص: 158.

(2)هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم سبعة عشر**، الخاص بصكوك الاستثمار، ص: 239. بتصرف.

الشكل رقم:(26) هيكل الصكوك القائمة على عقد المضاربة

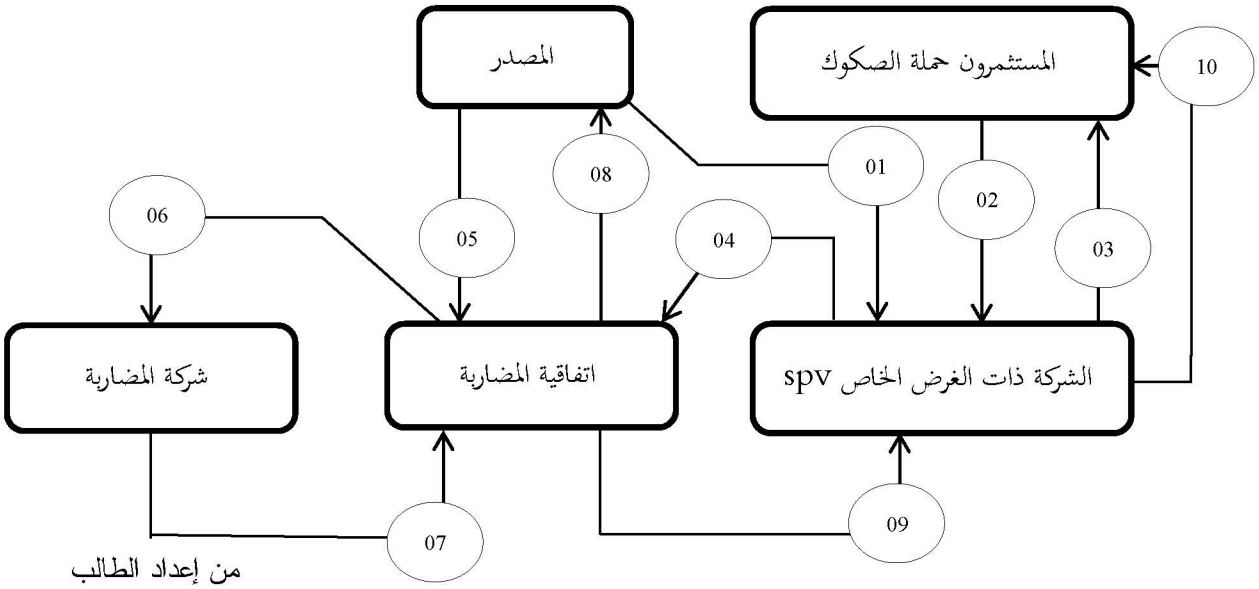

وتمثل الأرقام في الشكل ما يلي:

1- إنشاء شركة ذات الغرض الخاص، التي تقوم بعملية إصدار صكوك المضاربة، إما من خلال تقسيم رأس مال مشروع موجود فعلا، أو تقسيم رأس مال المشروع المرجو إنشاؤه، وبيعها لحملة الصكوك؛

2- يقوم المستثمرون بالاكتتاب في صكوك المضاربة، ودفع قيمة الاكتتاب نقدا، إلى شركة ذات الغرض الخاص، التي تعتبر بمثابة الوكيل على أصحاب الصكوك؛

3- تسليم صكوك المضاربة مقابل قيمتها المدفوعة؛

4- تقوم شركة ذات الغرض الخاص، بإنشاء اتفاقية مضاربة مع منشئ المضاربة المُصدِر، بحيث تكون شركة ذات الغرض الخاص، وكيل عن رب المال، وشركة المضاربة تقوم بالعمل؛

5- المُصدِر باعتباره المضارب، يوافق على المساهمة في عقد المضاربة وذلك بخبراته والإدارة النقدية، لأرباب المال؛

6- دفع المال لشركة المضاربة من أجل القيام بأعمال المضاربة؛

7- الارباح الناتجة عن عقد المضاربة، تقسم بين أرباب المال شركة ذات الغرض الخاص، ومن ورائها حملة الصكوك، والعامل وهو المُصدِر، وذلك حسب النسب المتفق عليها؛

8- دفع نسبة الربح إلى المُصدِر حسب الاتفاق؛

9- تقديم حصة من الربح إلى شركة ذات الغرض الخاص، حسب الاتفاق في تقسيم الارباح؛

10- دفع توزيعات دورية إلى حملة الصكوك، في كل مرة ينضض فيها المشروع، إلى غاية انهاء عقد المضاربة، وبعد تقديم الأرباح، تقيم الأصول المتبقية وتوزع على المكتتبين في الصكوك، حسب كل

مكتتب، حيث أنه يمكن للمُصدِر في هذه الحالة، الاحتفاظ بالأصول المتبقية أو إعادة بيعها في السوق، عن طريق الشركة ذات الغرض الخاص.

- **أنواع صكوك المضاربة:** ويمكن أن تختلف هذه الصكوك باختلاف نوع المضاربة، فيمكن أن تكون كالتالي:[1]
  - **صكوك المضاربة المطلقة:** حيث إنها لا تكون مخصصة لمشروع معين، بل يخول لجهة الإصدار (المضارب) الحق في استثمارها في أي مشروع.
  - **صكوك المضاربة المقيدة:** وتقيد هنا بمشروع معين كالاستثمار في العقارات أو الاستثمار في مصانع السيارات أو غيرها، أو أي نوع من التقييد غير المضر.
  - **صكوك المضاربة المستمرة:** وهي التي لا يستحق رأس مالها إلا بعد انتهاء المشروع، وبالطبع مع الربح وبقاء رأس ماله
  - **صكوك المضاربة المحدودة أو (المستردة بالتدرج):** وتحدد هنا الجهة المُصدِرة تواريخًا بمثابة محطات، يمكن لأصحابها أخذ أرباحهم إن وجدت، واسترجاع جزء من قيمة صكوكهم، حتى تستهلك رأس مالهم بالكامل، وتؤول ملكية المشروع لجهة الإصدار.
  - **صكوك المضاربة المستردة في آخر المشروع:** وذلك بأن يسترد حملة الصكوك في آخر المشروع القيمة الحقيقية للصكوك، مع ملاحظة الأرباح والخسائر إن وجدت، ويمكن أن توزع الأرباح بشكل دوري، ويبقى استرداد القيمة الاسمية للصكوك لآخر المشروع.

ويمكن تقسيم صكوك المضاربة حسب غرضها إلى: [2]

- صكوك المضاربة التجارية: وهي التي تستخدم فيها حصيلة الاكتتاب في عمليات المتاجرة، وذلك بالشراء من أجل البيع.
- صكوك المضاربة الصناعية: وهي التي تستخدم فيها حصيلة الاكتتاب في عمليات شراء مدخلات صناعية، وتقوم بالإنتاج والتسويق.
- صكوك المضاربة العقارية: وهي التي تستخدم فيها حصيلة الاكتتاب في عمليات شراء الأراضي وتجهيزها للبناء أو دفعها لمن يقوم ببنائها.

ج/ صكوك المزارعة والمغارسة: لا تختلف فكرة المزارعة والمغارسة، إلا من حيث نوع الزرع، ففي المزارعة نجد الزروع وفي المغارسة نجد غرس الأشجار من جهة، ومن جهة أخرى هو المدة فالزروع أسرع نضجا من

---

(1) علي محي الدين القره داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه**، الجزء الأول، **مرجع سابق**، ص ص: 138، 139.

(2) عمر مصطفى جبر إسماعيل، **سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2006، ص: 105.

الغرس وهذان الاختلافان لا يؤثران على بنية الصكوك المطروحة المنشأة من خلال هذين العقدين.

۞**تعريف صكوك المزارعة:** وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها، في تمويل مشـــروع زراعي أو عملية زراعية جديدة، وذلك وفق عقد المزارعة، ويصـــبح لحملة الصـــكوك حصـــة في المحصول وفق ما حدده العقد[1].

۞**تعريف صكوك المغارسة:** وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها، في غرس أشـجار، وما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات، على أسـاس عقد المغارسـة، ويصـبح لحملة الصـكوك حصة في الغرس وفق ما حدده العقد[2].

۞**الإطار العام لصـكوك المزارعة:** تقوم صـكوك المزارعة على تجميع المدخرات والأموال اللازمة، لتوظيفها في زراعة أرض صـالحة للزراعة، إذ يقوم مصـدر هذه الصـكوك وهو مالك أرض يرغب في تمويل زراعتها على أسـاس عقد المزارعة، واقتسـام المحصـول بين مالك الأرض وحاملة الصـكوك، وتحدد نشـرة إصـدار صـكوك المزارعة نوع ومواصـفات ومسـاحة الأرض، ونوع المحاصـيل المطلوب زراعتها، وتكلفة الزراعة من آلات ومعدات وبذور وسـماد والمحصـول المتوقع لهذه الأرض[3]، وطريقة تقسـيمه، ويمكن أن تكون لها صـور أخرى، حيث تقوم هذه الشـركة بشـراء مجموعة من الأراضـي، وتتكفل بشـراء البذور معها من جهة وتجهيزها بالأدوات من جهة أخرى، ثم تطرح صكوك المزارعة بقيمة الأرض وتجهيزاتها، وتُبرم الشركة اتفاقا مع من يســتصــلح الأرض، حيث يُفرغ هذا الاتفاق في عقد مزارعة، تتولى بموجبه الشــركة أعمال الإدارة والمتابعة والمراقبة مقابل جزء من الربح، أما عائد مالك الصـــك فهو حصـــة من غلة الأرض، وهي تزيد وتنقص حسـب الموسـم الزراعي، وأسـاليب الزراعة وأسـعار السـوق وعوامل أخرى عديدة، وتسـتعمل هذه الصـكوك من أجل اسـتصـلاح الأراضـي الكبيرة، التي لا تسـتطيع اسـتصـلاحها مجموعة قليلة من الأفراد، واعمارها بالأساليب الزراعية الحديثة، ويمكن تطبيق هذا النوع من الصكوك على الأراضي التي تستصلحها الدولة (أو شـــركة اســـتصـــلاح الأراضـــي) وترغب بتوزيعها على الناس ضـــمن برنامج للتنمية الزراعية، فتستصلح الحكومة أرضا مثلا مساحتها عشرة آلاف هكتار، وتتعاقد مع شركة زراعية على زراعتها بنصف ما تنتجه من محصـول، وفي الوقت نفسـه تصـدر الحكومة ألف صـك أرض مزروعة كل منها يمثل عشـرة هكتارات، وتبيع هذه الصكوك في السوق إلى المستثمرين فتحصل الحكومة على ثمن الأرض لتستعمله في مشروعاتها الإنمائية، أو في دعم ميزانيتها، وتتوزع الأرباح بحسب نتاج الأرض.

---

(1)هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم سبعة عشر**، الخاص بصكوك الاستثمار، ص: 239. بتصرف.

(2) **المرجع نفسه**، ص: 240، بتصرف.

(3) أشرف دوابة، **الصكوك الإسلامية، مرجع سابق**، ص: 42.

❁**الإطار العام لصكوك المغارسة:** تقوم صكوك المغارسة على نفس فكرة خطوات صكوك المزارعة.

❁**هيكل صكوك المزارعة والمغارسة:** ويتم إصدار صكوك المزارعة والمغارسة بطريقتين هما:[1]

❁ الطريقة الأولى: المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض ومالكها، أو مالك منافعها والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة أصحاب العمل بأنفسهم (وهو الشيء غير المنطقي)، لذلك يوكلون غيرهم عن طريق توكيل من يخدمها، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة، وتتم عبر الخطوات التالية:

1- تقديم مالك الأرض الذي يطلب زرعها إلى المؤسسة المالية الإسلامية الوسيطة؛

2- تقوم المؤسسة المالية بإنشاء شركة ذات غرض خاص، وتسمى وكيل الإصدار، بحيث تكون وكيلة عن مالك الأرض وتتولى إصدار صكوك المزارعة؛

3- بعد جمع حصيلة الاكتتاب، يقوم مدير الإصدار، بتعين شركة زراعية ذات خبرة، تتولى عملية الزراعة نيابة عن حملة الصكوك مقابل أجر معلوم؛

4- تتضمن نشرة تحديد نسبة المكتتبين من المحصول؛

5- تتولى الشركة الخبيرة العمل الزراعي، بالزراعة وجمع المحصول وبيعه، وإعطاء قيمته إلى الشركة ذات الغرض الخاص، التي تعطي مالك الأرض نصيبه من بيع المحصول، كما تتولى تقسيم نصيب حملة الصكوك من بيع المحصول، على المجموع الكلي للصكوك بشرط تحقيق الأرباح، هذا كله بعد دفع اتعاب الشركة الخبيرة.

ويوضح الشكل التالي هيكل صكوك مبنية على عقد مزارعة أو مغارسة حسب الطريقة الأولى.

(1) خالد بن سعود الرشود، **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية**، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2013، ص ص: 631-633.

الشكل رقم:(27) هيكل الصكوك القائمة على عقد مزارعة أو مغارسة حسب الطريقة الأولى

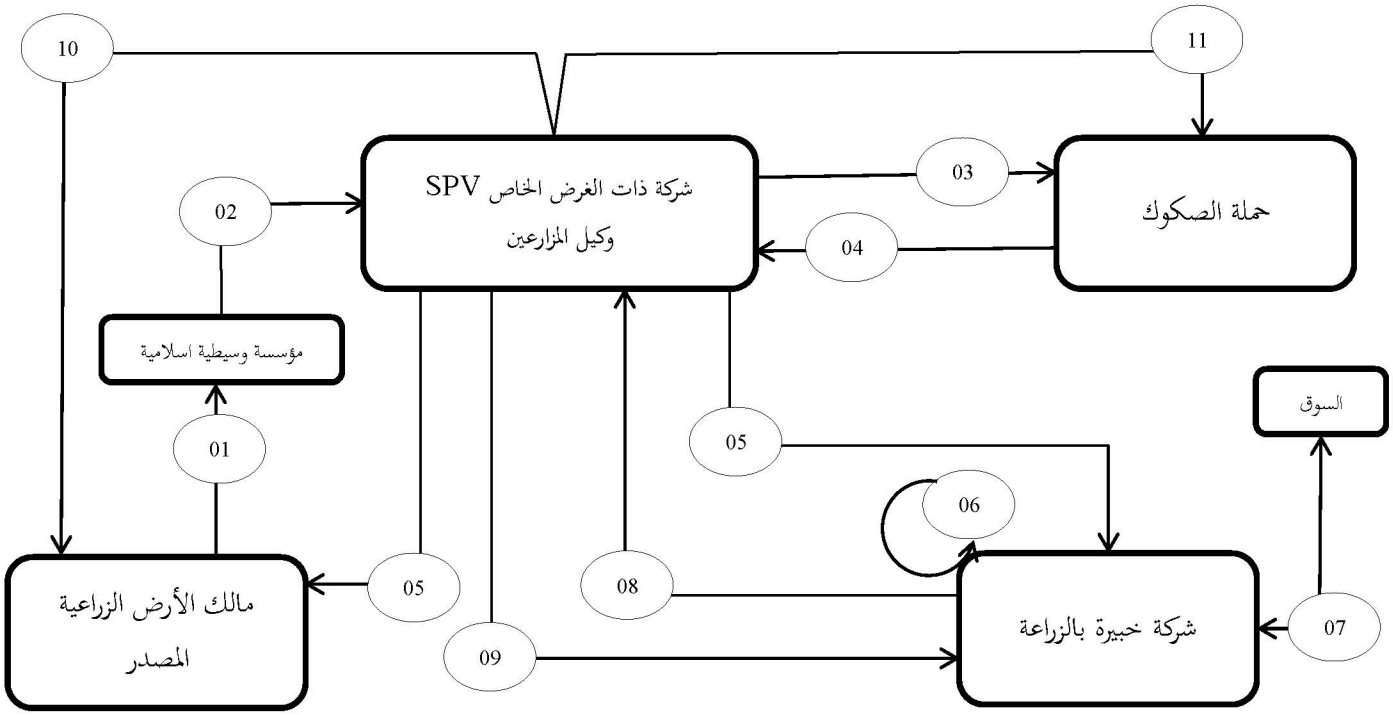

1- تقدم مالك الأرض التي يطلب زرعها الى المؤسسة المالية الوسيطية الإسلامية.
2- تقوم المؤسسة المالية الوسيطية الإسلامية بإنشاء شركة ذات غرض خاص لهذا الغرض.
3- طرح صكوك المزارعة بقيمة الأدوات والبذور وأجرة العامل لأنه أجير.
4- استيفاء قيمة الصكوك.
5- تقديم الأرض وأدواتها وبذورها الى الشركة الخبيرة بالأعمال الزراعية.
6- قيام الشركة باستصلاح الأرض وزراعتها حسب الاتفاق.
7- إذا كان هناك منتوج تقوم الشركة الخبيرة بتسويقه وبيعه نيابة عن spv.
8- دفع قيمة المحصول الى spv.
9- تقديم أتعاب الشركة الخبيرة حسب الاتفاق.
10- 11-دفع حصص كل من مالك الأرض، وحملة الصكوك، والشركة الخبيرة حسب ما تم الاتفاق عليه

من إعداد الطالب

الطريقة الثانية: أن يكون المصـــدر هو المزارع (صـــاحب العمل)، والمكتتبون هم أصـــحاب الأرض المستثمرون، الذين اشتروا أو استأجروا الأرض لصالحهم، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض ويتم عبر الخطوات التالية:

1-تتقدم شركة زراعية ذات خبرة، إلى المؤسسة المالية الوسيطية الإسلامية، ولتكن مصرفا إسلاميا، بطلب الاستثمار عبر عقد المزارعة؛

2-تنشأ شركة ذات غرض خاص تمثل وكيل ومدير الإصدار، تقوم بإصدار صكوك المزارعة؛

3-بعد جمع حصيلة الاكتتاب، تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بصفتها أيضا مدير الإصدار، نيابة عن حملة الصكوك باستئجار أو شراء أرض صالحة للزراعة؛

4-بذلك يمتلك حملة الصكوك عينا أو منفعة تلك الأرض؛

5-يتولى مدير الاصدار (الشركة ذات الغرض الخاص)، نيابة عن حملة الصكوك (أصحاب الأرض) بتوقيع عقد مزارعة مع الشركة الخبيرة (المزارع)، التي تقوم على زراعة الأرض، والقيام بكل ما يحتاج لذلك إلى حصاد الزرعة وتسويقه؛

6-تقدم حصة كل من حملة الصكوك والمزارع من المحصول في عقد المزارعة، ويشار اليه في نشرة الإصدار؛

7-في حالة كانت الأرض مملوكة لحملة الصكوك، فإنه يمكن تجديد عقد المزارعة لأكثر من دورة إنتاج، وإذا كانت مستأجرة فإن هذه الصكوك تنتهي بانتهاء عقد الايجار.

ويوضح الشكل التالي هيكل صكوك مبنية على عقد المزارعة والمغارسة حسب الطريقة الثانية:

الشكل رقم:(28) هيكل الصكوك القائمة على عقد مزارعة أو مغارسة حسب الطريقة الثانية

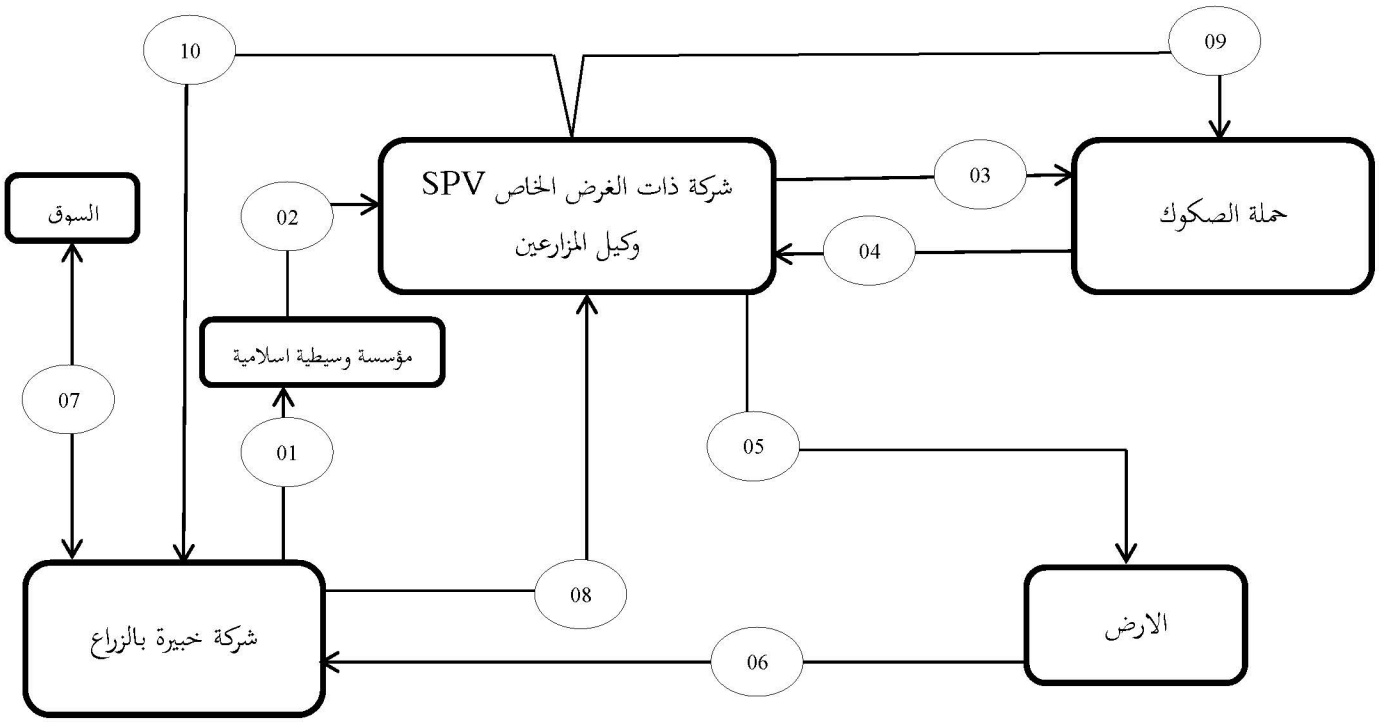

1- تتقدم الشركة الخبيرة بالأعمال الزراعية الى المؤسسة المالية الوسيطية الإسلامية من اجل تمويل العملية الزراعية.
2- إنشاء شركة ذات الغرض الخاص spv من طرف مؤسسة وسيطية إسلامية.
3- تتولى شركة ذات الغرض خاص طرح صكوك المزارعة تمثل في إجمالها قيمة الأرض وأدواتها وتكون وكيلة على حملة الصكوك.
4- استيفاء قيمة الصكوك.
5- تستأجر spv الأرض في غالب الأحيان أو تشتريها من طرف الدولة بسعر منخفض كما تشتري به الأدوات.
6- تدفع الأرض من طرف spv الى الشركة الخبيرة بالأعمال الزراعية للعمل عليها وفق ما تم النص عليه في نشرة الإصدار.
7- جمع المحصول إذا كان هناك منتوج وتقوم الشركة الخبيرة بتسويقه وبيعه نيابة عن spv.
8- دفع قيمة المحصول الى spv.
9- 10-دفع حصص كل حملة الصكوك والشركة الخبيرة حسب ما تم الاتفاق عليه.

من اعداد الطالب

د/ صكوك المساقاة:

- **تعريف صكوك المساقاة:** وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها، في سقي أشجار مثمرة والانفاق عليها، ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد[1].
- **الإطار العام لصكوك المساقاة:** مصدر هذه الصكوك هم مالكوا المزارع المزروعة بأشجار ذات أصول ثابتة، نخل وزيتون وعنب، لاستخدام حصيلتها في الصرف على الأشجار، ورعايتها وتعهدها بالري وتهيئة شبكة المياه والتسميد والتقليم ومعالجة الآفات الزراعية، ثم جني المحصول ثم بيعه أو تخزينه وتسويقه،

(1)هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم سبعة عشر**، الخاص بصكوك الاستثمار، ص: 239، بتصرف.

ويقوم المكتتبون هنا بدور الساقي، وذلك بتوكيل من يقوم بمقامهم هذا بأجر متفق عليه، حيث تمول حصيلة الصكوك هذه الأنشطة، ويستحق حاملوها الحصة المتفق عليها من المحصول، وتتمثل صكوك المساقاة بعد قفل باب الاكتتاب، وبدء الاستثمار واستخدام حصيلتها حصة شائعة، في موجودات عملية المساقاة من الآلات والمعدات اللازمة لرعاية الأشـــجار، والمدخلات الزراعية كالســـماد والمبيدات، وكذلك ما تنتجه الاشجار من محاصيل منذ ظهورها حتى جنيها[1].

❁**هيكل صكوك المساقاة:** تصدر صكوك المساقاة على طريقتين:[2]

۞ الطريقة الأولى: أن يكون المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها يمثلون العامل أو الساقي وما يمثلهم في ذلك، الشركة ذات الغرض الخاص في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر، وذلك عبر الخطوات التالية:

1- يتقدم مالك الأرض التي فيها الأشجار ويحتاج إلى العناية بها، بالسقي والسماد والعمالة والآلات ونحوها إلى الوسيط المالي الإسلامي؛

2- يقوم الوسيط بإنشاء شركة ذات غرض خاص، وتسمى وكيل الإصدار، وتكون وكيلة عن مالك الأرض وتتولى إصدار صكوك المساقاة؛

3- بعد جمع حصيلة الاكتتاب، يقوم مدير الاصدار بصفته نائبا عن حملة الصكوك، بتعين شركة خبيرة، تتولى عملية السقي والرعاية، نيابة عن حملة الصكوك مقابل أجر معلوم؛

4- تتضمن نشرة الإصدار تحديد نسبة المكتتبين من الثمرة؛

5- تتولى الشـــركة الزراعية الخبيرة، العمل على الأرض برعايتها، ثم جمع الثمرة وبيعها وإعطاء قيمتها، إلى الشركة ذات الغرض الخاص، التي تعطي مالك الأرض نصيبه من بيع الثمرة، كما تتولى تقسيم نصيب حملة الصكوك من بيع الثمر على المجموع الكلي للصكوك.

ويوضح الشكل هيكل صكوك مبنية على عقد المساقاة حسب الطريقة الأولى:

---

(1) أحمد شعبان علي، **الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 64.

(2) خالد بن سعود الرشود، **مرجع سابق**، ص ص: 574-576.

الشكل رقم:(29) هيكل الصكوك القائمة على عقد المساقاة حسب الطريقة الأولى

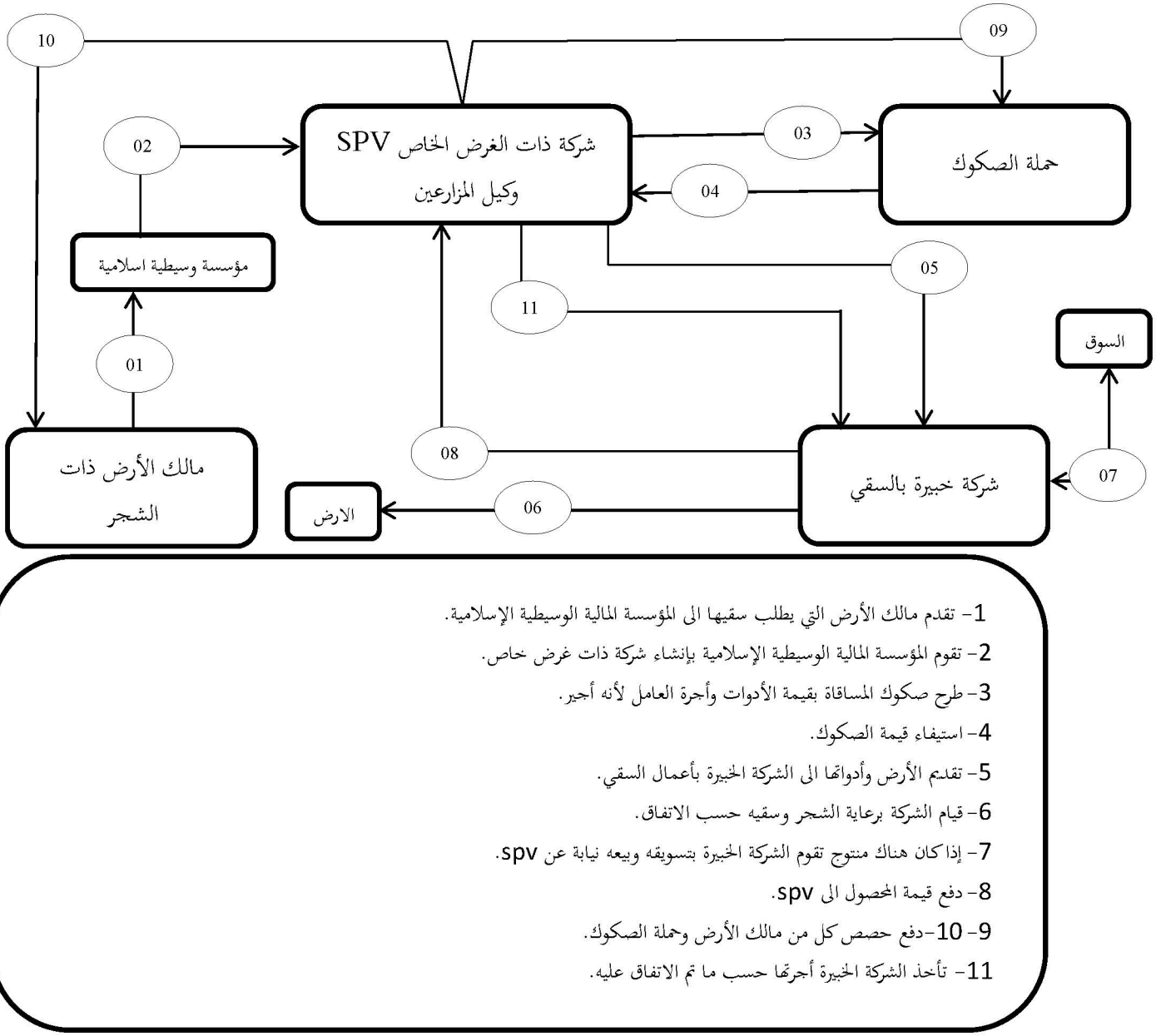

من اعداد الطالب

الطريقة الثانية: أن يكون المصدر هو الساقي (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب الأرض ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار، وهذه الطريقة عكس الطريقة الأولى، وتتم عبر الخطوات التالية:

1- تتقدم شركة زراعية ذات خبرة إلى المؤسسة المالية الإسلامية، ولتكن مصرفا إسلاميا بطلب الاستثمار عبر عقد المساقاة؛

2- تنشأ المؤسسة الوسيطية شركة ذات غرض خاص، تمثل وكيل ومدير الإصدار، تقوم بإصدار صكوك المساقاة؛

3- بعد جمع حصيلة الاكتتاب، تقوم الشركة ذات الغرض الخاص، نيابة عن حملة الصكوك باستئجار أو شراء أرض ذات شجر مثمر؛

4- يمتلك بذلك حملة الصكوك من عين أو منافع تلك الأرض؛

5- يتولى مدير الإصدار نيابة عن حملة الصكوك (أصحاب الأرض المشجرة عينا أو منفعة)، بتوقيع عقد مساقاة مع الشركة الخبيرة (الساقي)، التي تقوم على تعهد الأرض وسقيها بكل ما يحتاج اليه الشجر، إلى غاية قطف الثمرة وتسويقها؛

6- يتفق على حصة كل من حملة الصكوك والمساقي في عقد المساقاة، ويشار اليه في نشرة الإصدار؛

7- في حالة كانت الأرض مملوكة لحملة الصكوك أو مستأجرة إجارة طويلة فإنه يمكن تجديد عقد المساقاة أكثر من مرة.

ويوضح الشكل التالي هيكل صكوك مبنية على عقد المساقاة حسب الطريق الثانية

الشكل رقم: (30) هيكل الصكوك القائمة على عقد المساقاة حسب الطريق الثانية

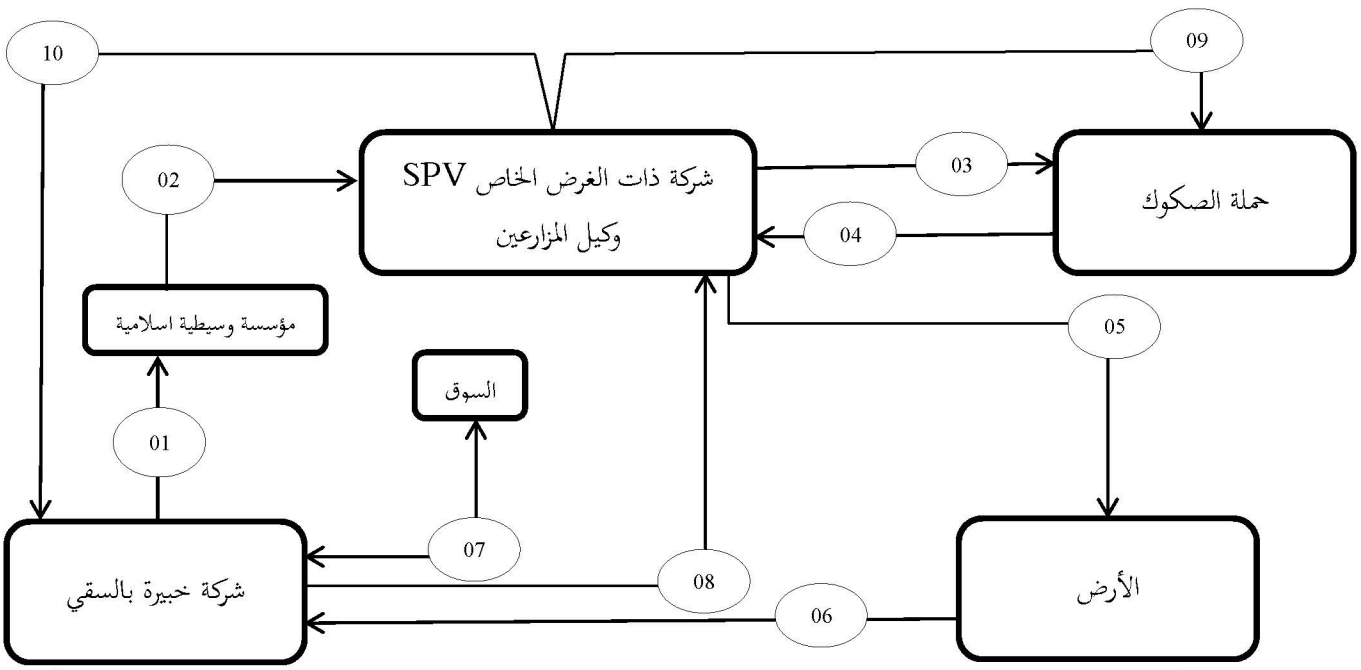

1- تتقدم الشركة الخبيرة بالأعمال الزراعية والسقي الى المؤسسة المالية الوسيطية الإسلامية من اجل تمويل العملية المساقاة.

2- تقوم المؤسسة المالية الوسيطية الإسلامية بإنشاء شركة ذات غرض خاص.

3- طرح صكوك المساقاة بقيمة الأدوات وأجرة العامل لأنه أجير.

4- استيفاء قيمة الصكوك.

5- تستأجر spv الأرض في غالب الأحيان أو تشتريها من طرف الدولة بسعر منخفض كما تشتري به الأدوات.

6- تدفع الأرض من طرف spv الى الشركة الخبيرة بأعمال السقي، للعمل عليها وفق ما تم النص عليه في نشرة الإصدار.

7- إذا كان هناك منتوج تقوم الشركة الخبيرة بتسويقه وبيعه نيابة عن spv.

8- دفع قيمة المحصول الى spv.

9- 10-دفع حصص كل من الشركة الخبيرة بالسقى وحملة الصكوك.

من إعداد الطالب

2-الصـــكوك القائمة على عقود المعاوضـــات: وفيها يكون العقد قائما بين (جهة الإصـــدار) والطرف الآخر (حملت الصكوك) على عقد البيع من مرابحة وسلم واستصناع وغير ذلك.

أ/ صـكوك السـلم: وقد اقترحها الدكتور سـامي حمود بديلا لأذونات الخزانة، التي تصـدرها الدولة، للتحكم في حجم السيولة أو لتغطية عجز مؤقت في موازنة الدولة[1].

۞ **تعريف صكوك السلم:** هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها، لدفع رأس مال السلم القائم على أساس عقد السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك[2].

۞ **الاطار العام لصكوك السلم:** وهي صـكوك تمثل بيع سـلعة مؤجلة التسـليم بثمن معجل، والسـلعة المؤجلة التســليم هي من قبل الديون العينية، لأنها موصــوفة تثبت في الذمة، والمبيع لا يزال في ذمة البائع بالســلم، وهي صــكوك منبثقة من عملية قائمة على عقد ســلم، حيث تمثل هذه الصــكوك ملكية جزئية من رأس مال عملية السلم، حيث يكون هنا رأس مال السلم مقسمًا إلى أجزاء كل جزء يعبر عنه بصك، وكما هو معروف السـلم هو رأس مال معجل في مقابل سـلعة مؤجلة، حيث إنّ آلية عمل هذه الصـكوك تكون، بأن يدفع رأس مال السـلم من طرف حملة الصـكوك لشـراء سـلعة بسـعر متفق عليه، على أن تكون هناك جهة ثالثة تقوم بإعادة بيعها، (وهي هنا وكيل لحملت الصـكوك تكتب في الصـك) والفرق بين السـعر المتفق عليه، وسـعر البيع، يعتبر هو الربح أو الخسـارة لحملة الصـكوك، ومن الصـور التطبيقية لصـكوك السـلم، نجد صـكوك البترول وهي صكوك تقوم على بيع السلم المعروف، فهي تمثل كمية محددة من البترول، تبيعه الدولة لحامل الصك، ويستحق تسليمه في أجل محدد وتدفع قيمة الصك عند البيع[3].

مثلا تطرح الدولة في شـهر أوت بيع كمية من النفط التي سـتقوم باسـتخراجها من الآبار، في أخر شـهر ديسمبر مثلا، وتقوم البنوك والمؤسسات المالية بشراء تلك الصكوك النفطية، بسعر يتم الاتفاق عليه مسبقا، ولا شــك أن هذا الســعر يأخذ بعين الاعتبار القيمة الســوقية المتوقعة عند التســليم، مع هامش ربح متوقع لصاحب الصك.

فمثلا تكون قيمة الصــك عشــرة آلاف دينار لكمية محددة ومعينة من البترول، وتكون مدونة في الصــك ولنفرض أن كل صك يمثل عشر براميل، فعند تاريخ استحقاق هذه الصكوك (صكوك السلم النفطية)، تقوم الدولة بتوفير الكمية المتفق عليها من النفط، وتقدمها للجهة الموكلة من قبل أصــحاب الصــكوك، (قد تكون

---

(1) سليمان ناصر، **السوق المالي الإسلامي، كيف يكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، الجزائر، 26-28 ماي، 2003، مرجع سابق، ص: 15.

(2)هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم سبعة عشر**، الخاص بصكوك الاستثمار، ص: 239. بتصرف.

(3) منذر قحف، **تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسـلامية – دراسـة حالة الكويت**، البنك الإسـلامي للتنمية، المعهد الإسـلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 39، ص 48.

وزارة أو تكون هيئة...)، فتقوم ببيعها بصفتها وكيلاً عن أصحاب الصكوك في السوق العالمية، وتوزع قيمة المبيع على أصحاب الصكوك نسبة وتناسبا، وقد تكون النتيجة ربحا وقد تكون خسارة على حسب السعر السوقي في وقت البيع.

- **هيكل صكوك السلم:** تصدر صكوك السلم وفق الطريقة والخطوات التالية:

1- يتقدم البائع إلى مؤسسة مالية إسلامية من أجل التمويل من خلال عقد السلم (إصدار صكوك سلم)؛

2-إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص spv، من طرف المؤسسة المالية الإسلامية، التي تقوم بعملية إصدار صكوك السلم، وذلك بتقسيم رأس مال السلم إلى أقسام متساوية؛

3-طرح صكوك السلم للبيع؛

4-يقوم المستثمرون بالاكتتاب في صكوك السلم، ودفع قيمة الاكتتاب نقد، إلى الشركة ذات الغرض الخاص spv، التي تعتبر بمثابة الوكيل على أصحاب الصكوك؛

5-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص spv، في الدخول مع المنشئ (البائع) في عقد السلم، وذلك بتحديد جميع نقاط الاتفاق، بحيث يعجل له دفع قيمة السلم، التي تعتبر حصيلة قيمة الاكتتاب في الصكوك، مع تأجيل السلعة؛

6-تسلم أصول السلم في التاريخ المتفق عليه وبالمواصفات المتفق عليها؛

7-إعادة بيع أصول السلم إلى متعهد بالشراء بسعر متفق عليه؛

8-تسدد قيمة الأصول حسب الكيفية وفي الأوقات المتفق عليها؛

9-دفع قيمة بيع أصول السلم التي تكون في الغالب مساوية لقيمة الشراء، إضافة إلى الربح، والذي يمثل جزء منه أرباح حملة الصكوك؛

10-11-الاستعانة بوكيل خدمات، من أجل ترتيب عملية البيع، والبحث على أحسن الفرص، وإتمام عمليات البيع والشراء، إما بطريقة الاستشارة، طريقة غير مباشرة أو التعاون مع الشركة ذات الغرض الخاص spv، طريقة مباشرة ويأخذ مقابل هذا أجرة كأتعاب له.

ويمكن تمثيل هذه الخطوات في الشكل التالي:

الشكل رقم:(31) هيكل الصكوك القائمة على عقد السلم

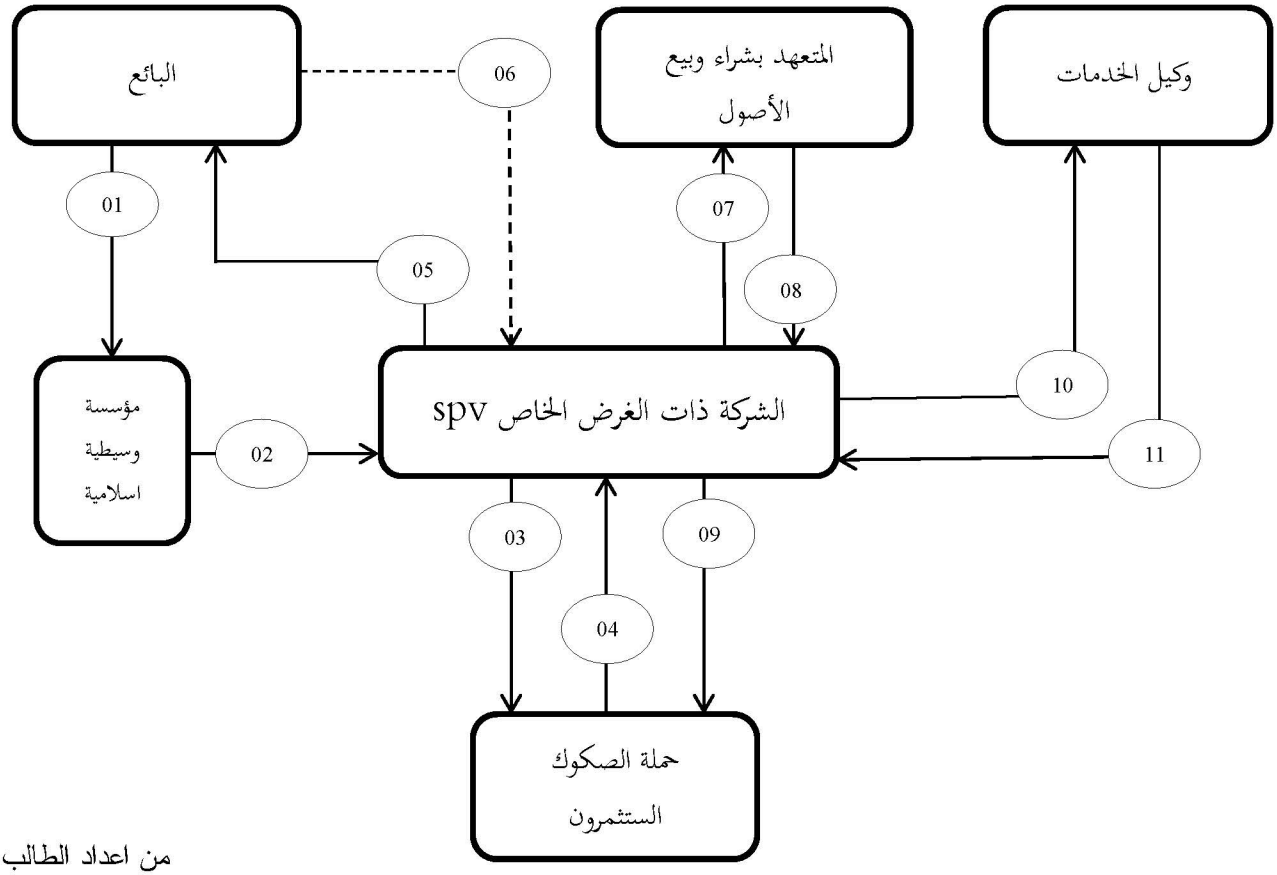

من اعداد الطالب

ب/ صكوك الاستصناع: وهي صكوك منبثقة عن عملية قائمة على عقد استصناع، حيث تمثل هذه الصكوك ملكية جزئية أو كلية من رأس مال عملية الاستصناع، إذ يكون هنا رأس مال الاستصناع مقسم إلى أجزاء يعبر عنه بصك.

- **تعريف صكوك الاستصناع:** هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها، في تمويل تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك[1].
- **الاطار العام لصكوك الاستصناع:** هذه الصكوك تصدر على أساس عقد الاستصناع، في مقابل ثمن يدفعه المستصنع حالا أو مؤجلا على أقساط أو على دفعة واحدة، فمصدر هذه الصكوك هو المستصنع، أي المشتري للعين المصنعة من عند البائع لهذه البضاعة وهم المكتتبون، إذ يلتزم البائع بتصنيعها بمواد من عنده أو المؤسسة المالية التي تنوب عنه، لاستخدام حصيلتها في تصنيع هذه العين، وذلك بقصد الاستفادة من الفرق بين تكلفة العين وثمن بيعها، باعتباره ربحا لمالكي الصكوك، ويوزع ثمن العين المصنعة على حملة صكوك الاستصناع، بعد قبضه، وقد توزع أقساط الثمن عند قبضها[2].

ويمكن أن يكون المصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع) ويحصل على قيمة الصكوك، ثم يباشر

(1)هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم سبعة عشر**، الخاص بصكوك الاستثمار، ص: 239. بتصرف

(2) أشرف دوابه، **الصكوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 36.

بتصنيع المنتج بحسب المواصفات، والمدة المتفق عليها المطروحة في نشرة الإصدار، والمكتتبون في هذه الصكوك قد يكونون هم المشترون للعين المراد صنعها، وقد يكونون شركاء لمصدر الصكوك، فيكونون صانعين في هذه الحالة، وذلك كأن تحتاج شركة مقاولات لتمويل بناء مطار مثلا، ولكن ليس لديها التمويل الكافي لهذه العملية، فتقوم بطرح صكوك عبر جهة ذات غرض خاص، للحصول على التمويل اللازم، فيكون حملة الصكوك في هذه الحالة شركاء في عملية التصنيع مع الصانع[1].

- **هيكل صكوك الاستصناع:** تصدر صكوك الاستصناع على صورتين لهما نفس الهيكل، ولكنهما يختلفان في وقت طرح الصكوك والصورتين هما:[2]

  - الصورة الأولى: إصدار صكوك استصناع قبل البدء في المشروع، وفيه يتم إصدار الصكوك عن طريق وسيط مالي يتولى جمع الأموال الناتجة عن هذه الصكوك، ويكون نائبا عن حملة الصكوك في تسليم هذه الأموال، واثبات حقوق المكتتبين في المشروع، كما يكون نائبا عن الشركة المنفذة في القبض وبهذه الأموال تؤدي الشركة المنفذة التزاماتها.
  - الصورة الثانية: إصدار صكوك الاستصناع اثناء المشروع إذا أرادت الشركة استرجاع تكاليفها حتى تستطيع البدء في مشاريع أخرى.

ويوضح الشكل التالي هيكل صكوك مبنية على عقد الاستصناع:

---

(1) سعد بن ملوح العنزي، **مرجع سابق**، ص: 99.

(2) خالد بن سعود الرشود، **الصكوك الإسلامية ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة**، أطروحة دكتوراه مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2010، ص: 134.

الشكل رقم: (32) هيكل الصكوك القائمة على عقد الاستصناع

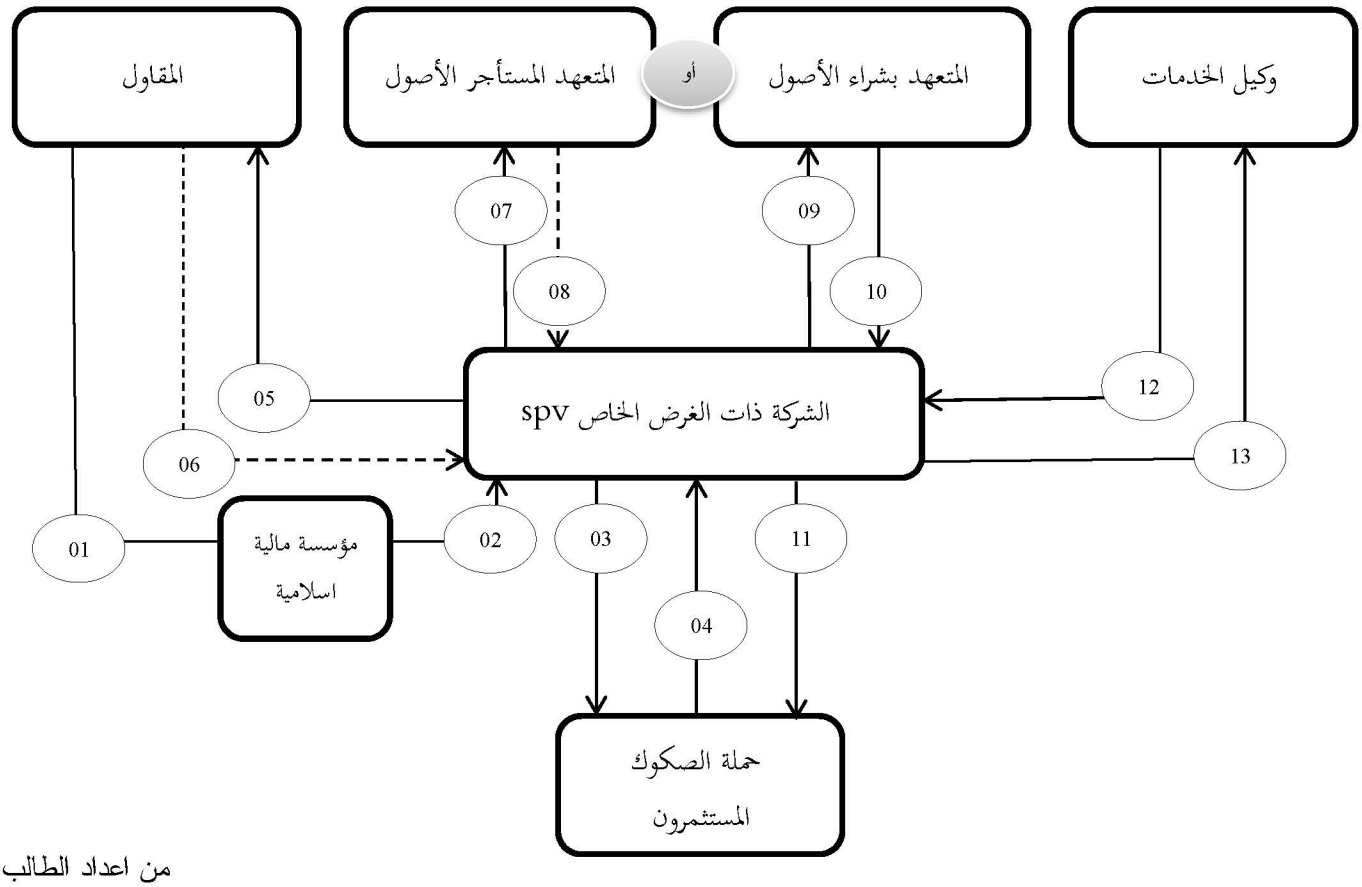

من اعداد الطالب

حيث تمثل الأرقام في الشكل ما يلي:

1-يتقدم المقاول إلى المؤسسة المالية الإسلامية، من أجل طرح صكوك استصناع لتمويل مشاريعه؛

2-إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص spv، من طرف المؤسسة المالية الإسلامية، التي تقوم بعملية إصدار صكوك الاستصناع، وذلك بتقسيم رأس مال الاستصناع إلى أقسام متساوية، ودفعها إلى حملة الصكوك؛

3-يقوم المستثمرون بالاكتتاب في صكوك الاستصناع، ودفع قيمة الاكتتاب نقدا إلى الشركة ذات الغرض الخاص spv، التي تعتبر بمثابة الوكيل على أصحاب الصكوك؛

4-استيفاء قيمة الصكوك؛

5-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص spv، في الدخول مع المصدر (المقاول) بعقد استصناع، يكلفه من خلاله بصنع صنعة محددة المواصفات، وتقديم جميع الشروط لذلك، ويتعهد المستصنع بدفع تلك الأصول بعد صنعها إلى الشركة ذات الغرض الخاص spv، في تاريخ لاحق محدد؛

6-تقديم الشيء المصنوع من طرف الصانع أو المقاول، إلى الشركة ذات الغرض الخاص، في الآجال المحددة وبالمواصفات المحددة؛

7-يتعهد المستأجر باستئجار الموجودات الناتجة عن عقد الاستصناع مع المقاول، ودفع مقابل ذلك أجرة دورية متفق عليها؛

8-دفع الاجرة المتفق عليها مع الشركة ذات الغرض الخاص spv حسب الاتفاق؛

9-يتعهد المشتري بشراء الموجودات الناتجة عن عقد الاستصناع مع المقاول ودفع مقابل ذلك قيمتها المتفق عليها إما كليا أو جزئيا على أقساط؛

10-دفع مبلغ الشراء المتفق عليه مع الشركة ذات الغرض الخاص spv حسب الاتفاق؛

11-دفع الاقساط الدورية أو الدفعات الدورية أو المبلغ كاملا، إلى حملة الصكوك الناتج عن بيع مخرجات عملية الاستصناع، أي بيع الصنعة المتفق عليها مع الصانع، ودفع قيمة الاصل المباع لحملة الصكوك، إذا كانت عملية التخلص من المنتج هي البيع المباشر، أما إذا كانت العملية هي الاجارة المنتهية بالتمليك، فأقساط التأجير كفيلة بتغطية قيمة الاصل مع الأرباح؛

12-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص spv، باتفاق مع شركة خدمات، من أجل صيانة الأصول، إذا كنا أمام تصريف المبيع بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛

13-دفع قيمة الخدمات المقدمة من طرف وكيل الخدمات، من الدفعات الدورية المتحصل عليها من المستأجر، وقبل توزيعها إلى حملة الصكوك.

ج/ صكوك المرابحة: وقد اقترحها الدكتور سامي حمود، في ندوة البركة الثانية في تونس سنة 1984م، وذلك بطلب إنشاء شركة مساهمة إسلامية، تمارس أعمال الإصدار المختلفة في صناديق المرابحة والإيجار والسلم، على أن يكون الإصدار الأول لصندوق المرابحة[1]، التي تعرف بأنها صكوكًا متساوية القيمة منبثقة من عملية قائمة على عقد المرابحة (المرابحة بأمر الشراء)، حيث تمثل هذه الصكوك ملكية جزئية من رأس مال السلعة المباعة بالمرابحة، إذ يقسم رأس مال المرابحة إلى أجزاء متساوية كل جزء يمثل حصة معبرًا عنها بصك.

❁ **تعريف صكوك المرابحة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل شراء سلعة (وفق عقد المرابحة)، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك[2].

❁ **الاطار العام لصكوك المرابحة:** هذه الصكوك تصدر على أساس عقد المرابحة للأمر بالشراء، فمصدر هذه الصكوك هي المؤسسة الوسيطة الواعدة بالبيع، التي تقدم اليها الواعد بالشراء، بطلب محدد بمواصفات الشيء المراد شراؤه، فتقوم بالبحث عن هذا الشيء، وتحديد مصدر شرائه، وتحديد قيمته وتطرح بذلك صكوك

(1) سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، مرجع سابق**، ص: 362.

(2)هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم سبعة عشر**، الخاص بصكوك الاستثمار، ص: 239. بتصرف.

مرابحة، التي تمثل في مجموعها رأس مال المرابحة، وتستخدم الحصيلة لشراء السلعة، وتملكها لأصحاب الصكوك وبعد ذلك يقوم الوسيط أو الوكيل على حملة الصكوك ببيع تلك السلعة للواعد بالشراء، وفق ربح معلوم، عن طريق التقسيط غالبا وتأخذ المؤسسة الوسيطية أجرا على الوكالة، ويأخذ حملة الصكوك ربحا إذا نجحت العملية.

❁هيكل صكوك المرابحة:

يمكن تمثيل هيكل صكوك المرابحة في الشكل التالي:

الشكل رقم:(33) هيكل الصكوك القائمة على عقد المرابحة

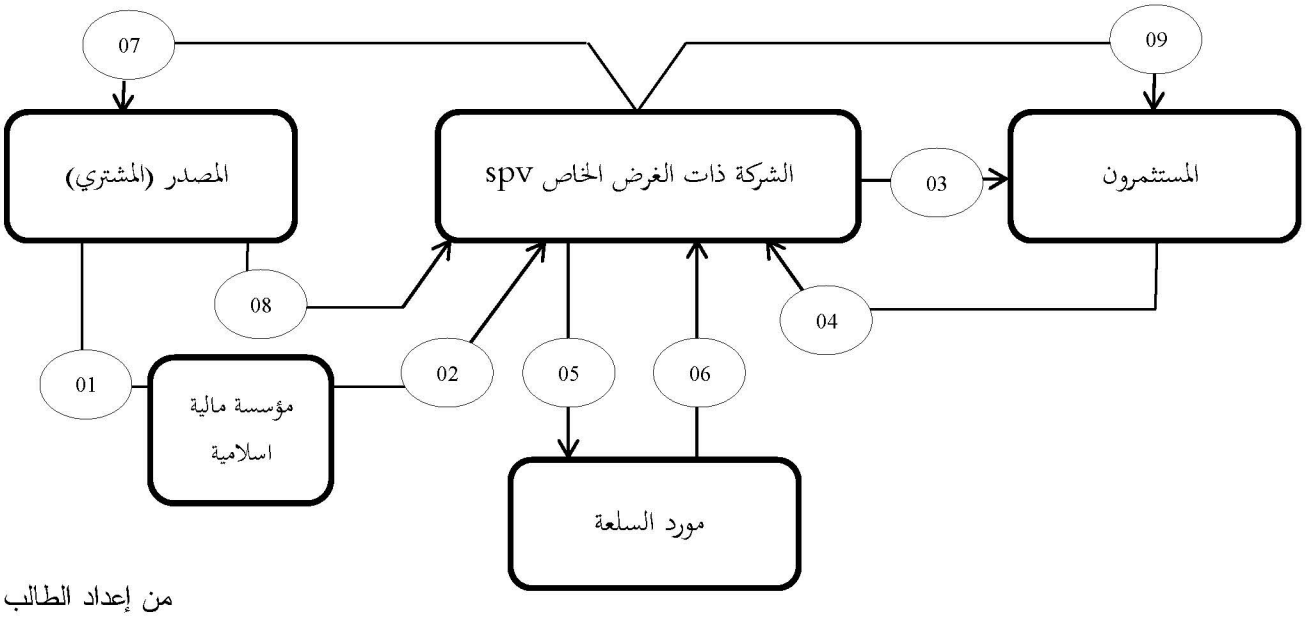

من إعداد الطالب

حيث تمثل الأرقام في الشكل ما يلي:

1- طلب المشتري من المؤسسة المالية الإسلامية شراء سلعة مرابحة؛

2- إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص spv، من طرف المؤسسة المالية الإسلامية، التي تقوم بعملية إصدار صكوك المرابحة، وذلك بتقسيم رأس مال المرابحة إلى أقسام متساوية، ودفعها إلى حملة الصكوك؛

3- يقوم المستثمرون بالاكتتاب في صكوك المرابحة، ودفع قيمة الاكتتاب نقدا إلى الشركة ذات الغرض الخاص spv، التي تعتبر بمثابة الوكيل على أصحاب الصكوك؛

4- استيفاء قيمة الصكوك؛

5- تشتري الشركة ذات الغرض الخاص spv، من مورد السلعة المتفق معه، سلعة ذات مواصفات محددة مذكورة في نشرة الإصدار؛

6- تسديد قيمة السلعة للمورد حالا؛

7- دفع الشركة ذات الغرض الخاص spv، إلى مصدر السلعة المشتراة بربح معلوم؛

8- تسديد قيمة السلعة المتمثلة في سعر الشراء، بالإضافة إلى ربح معلوم وثابت متفق عليه مسبقا، إما بتسديد دوري أو فوري، وفي غالب الاحيان يكون التسديد على أقساط دورية، تتفق فيها على قيمتها ودوريتها؛

9- بعد التحصيل الدوري لقيمة السلعة، من طرف الشركة ذات الغرض الخاص spv، تقوم بدفعها إلى أصحاب الصكوك إلى غاية إتمام قيمتها كليا أو دفعة واحدة، حسب الاتفاق بين الوكيل والمشتري، مع اخذ الشركة ذات الغرض الخاص spv للأجرة المتفق عليها.

3-الصكوك القائمة على عقود الإجارة: تقوم فكرة صكوك الإجارة، على تحويل التمويل بالإجارة، إلى شكل صكوك تمويل[1]، وتعرف باسم صكوك التأجير، وهي صكوك منبثقة من عملية قائمة على عقد إيجاره، حيث تمثل هذه الصكوك ملكية جزئية أو كلية من رأس مال العين أو المنفعة أو الخدمة المؤجرة، ويقسم رأسمالها إلى حصص متساوية، تعرف كل حصة باسم صك إجارة، وهي تتيح لحاملها الحصول على دخل الإيجار، بمقدار المساهمة التي دفعها وبمقدار المدة، ولقد أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) من 14إلى19 محرم 1415هـ الموافق لـ 6إلى11 مارس 2004 [2].

أ/ تعريف صكوك الإجارة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، تمثل أعيانا أو منافعا أو خدمات مؤجرة أو وموعودة باستئجارها، تأخذ أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي[3].

ب/ الإطار العام لصكوك الإجارة: يمكن إيضاح الإطار العام لصكوك الاجارة وفق التصورات التالية:[4]

- أن مصدر الصكوك، قد يكون بائعا لعين موجودة في ملكه عند الإصدار مؤجرة، وذلك من خلال دعوة موجهة منه عبر نشرة الإصدار، بصفته بائعا إلى الجمهور المكتتبين، بصفتهم مشترين، للدخول معه في عقد بيع هذه العين، على أن تكون حصيلة الاكتتاب ثمنا لهذه العين، فإن تم قبول هذا الإيجاب بالإكتاب في الصكوك ودفع قيمتها، انعقد البيع وترتب عليه أثاره، فتنتقل ملكية الثمن المتمثل في حصيلة الصكوك إلى مصدر الصكوك، وملكية العين المبيعة إلى حملة الصكوك، كل بنسبة ما اكتتب فيه من الصكوك، ويستحقون غنم هذه العين من الاجرة، ويتحملون غرمها، ويمثل الصك في هذه الحالة حصة شائعة في ملكية العين المؤجرة، قد يكون المصرف هو مصدرها، أو وكيلا ينظم عملية الإصدار، ويتولى إدارة

---

(1) أحمد بن محمد الخليل، **مرجع سابق**، ص: 330.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم 137(15/3)**، دورة مؤتمره الخامس عشر، مسقط عمان، 06-11 مارس 2004.

(3) محمد مبارك البصمان، **صكوك الإجارة الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011، ص: 22.

(4) سعود بن ملوح العنزي، **مرجع سابق**، ص ص: 110-113.

الاستثمار أو أية جهة أخرى، مقابل أجر أو عمولة، كأمين الاستثمار والمروج للصكوك، ومتعهد التغطية ووكيل الدفع، على النحو الذي تبينه نشرة الإصدار.

۞ أن يكون مصدر الصكوك بائعا لعين موعود باستئجارها، وذلك بقصد تأجيرها إجارة تشغيلية أو تمويلية منتهية بالتمليك، والمكتتبون فيها مشترون لهذه العين بقصد تأجيرها وتوزيع الأجرة على حملة الصكوك، وحصيلة الصكوك هي الثمن، وقد يكون المصرف الإسلامي هو المصدر، إذا كان مالكا لهذه العين، أوقد يتولى تنظيم عملية الإصدار نيابة عن المصدر.

۞ أن يكون مصدر الصكوك بائعا لمنفعة عين يملكها، تبعا لملك العين أو بعقد إجارة، والمكتتبون في الصكوك مشترون لهذه المنفعة، باستئجار العين، بقصد إعادة تأجيرها على غير مؤجرها، أو على مؤجرها بشروط معينة بأجرة أعلى، وتوزيع هذه الأجرة على حملة الصكوك، وحصيلة الصكوك هي أجرة العين.

۞ أن يكون مصدر الصكوك بائعا لمنفعة موصوفة في الذمة، تستوفي من عين يلتزم المؤجر بتملكها وتسليمها للمستأجر في المستقبل، والمكتتبون في الصكوك مشترون لهذه المنفعة، بعقد إجارة في الذمة لمدة معلومة وبأجرة محدودة، بقصد إعادة تأجير العين التي تستوفي منها هذه المنفعة، بعد قبضها أو تأجير عين بنفس مواصفاتها قبل قبضها ،بأجرة موازية في الذمة بأجرة أعلى توزع على حملة الصكوك مقابل أجر، فإذا تم قبول الايجاب الموجه من المصدر عبر نشرة الإصدار، ودفع المكتتبون قيمة الصكوك الصادرة لتمويل الأجرة انعقدت الإجارة بين مصدر الصك بصفته مؤجرا لأصل موصوف في الذمة والمكتتبون في الصكوك بصفتهم مستأجرين لهذا الأصل أو مشترين لمنفعته، وترتبت على هذه الإجارة آثارها الشرعية، فيستحق المؤجر الأجرة المتفق عليها، وهي المتمثلة في حصيلة الاكتتاب في الصكوك، ويستحق المستأجر وهم مالكو الصكوك منفعة الأصل الموصوف في الذمة، وذلك من تاريخ توقيع العقد، ويلتزم المؤجر بتسليم المستأجر الأصل الذي تستوفي منه المنفعة، في تاريخ نفاذ الإجارة، وتحسب الأجرة ابتداء من هذا التاريخ وإن جاز تقديم دفعها قبل ذلك بالاتفاق.

۞ أن يكون مصدر الصكوك بائعا لأعمال (خدمات) معينة، أو موصوفة في الذمة، فيكون مصدر الصكوك مؤجرا لهذه الخدمات أو وكيلا عن المؤجر، والمكتتبون في الصكوك مستأجرين لهذه الخدمات، ويكون القصد من هذا العقد هو قيام المصدر بإعادة تأجير هذه الخدمات، بأجرة أعلى، وتحقيق ربح ثم توزيع الأجرة بين مالكي الصكوك.

ج/ أنواع صكوك الإجارة: تختلف صكوك الإجارة تبعا للشيء المؤجر

۞ **صكوك ملكية الأصول المؤجرة:** وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمثل حصصا شائعة في أعيان مؤجرة أو موعود باستئجارها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك[1]، إذ يمثل هذا الصك جزءا مشاعا من عين معينة أو موصوفة، وعليه فإن إطلاق مصطلح صكوك الإجارة على هذا النوع، إنما من باب التجاوز والتغليب، وذلك لأنه في حقيقته يمثل صك ملكية لا صك إجارة، إلا أنه سمي صك إجارة، لأن هذه العين المملوكة على الشيوع، إنما هي عين مؤجرة أو موعودة بالتأجير، ولهذا النوع عدة صور نوجزها فيما يلي:[2]

۞ الصورة الأولى: أن يقوم مالك عين أو أعيان مؤجرة، بتقسيم ملكية هذه الأعيان، على صكوك متساوية القيمة، ثم يطرحها للاكتتاب العام، على أن كل صك من هذه الصكوك، يمثل حصة مشاعة من هذه العين أو الأعيان.

۞ الصورة الثانية: أن يعهد مالك عين أو اعيان مؤجرة إلى وسيط مالي، ويطلب تحويل ملكيته لهذه الأعيان، إلى صكوك متساوية القيمة، ويقوم بتسويقها وإدارة اكتتابها.

۞ الصورة الثالثة: ألا تكون هناك عين، وإنما يطرح المشروع للاكتتاب، عن طريق صكوك وكالة، ويتم استخدام حصيلة الاكتتاب في شراء عين وتأجيرها.

۞ **صكوك ملكية المنافع:** وتعرف على أنها وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمثل حصصا شائعة في ملكية منافع أعيان معينة أو موصوفة في الذمة، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك، ويقسم هذا النوع إلى قسمين هما:[3]

۞ صكوك ملكية المنافع الأعيان المعينة أو الموجودة: هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمثل حصصا شائعة في ملكية منافع أعيان معينة، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك، وهذا النوع له صورتان:

۞ الصورة الأولى: أن يقسم مالك العين منفعة هذه العين إلى أجزاء متماثلة، ويمثل كل جزء من هذه الأجزاء بصك يفصل فيه أحكام تمليك هذه المنفعة، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب، وتكون

---

(1)هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم سبعة عشر**، الخاص بصكوك الاستثمار، ص: 238. بتصرف.

(2) حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، **صكوك الإجارة**، دار الميمان، السعودية، 2008، ص ص: 317-319.

(3) عبد الله على عجبنا فضل، **محددات إصدار صكوك الاستثمار الاسلامية من قبل منظمات الأعمال دراسة حالة التجربة السودانية 1998-2011**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للدراسات التكنولوجيا، 2012، ص: 44.

– هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم سبعة عشر**، الخاص بصكوك الاستثمار، ص: 238. بتصرف.

منافع تلك العين مملوكة لحملة الصكوك، فلهم غنمها وعليهم غرمها، ويمكن ان تكون هنا منافع العين المحول إلى صكوك مؤجرة أو غير مؤجرة.

- الصورة الثانية: أن يقوم مستأجر مالك لمنفعة عين أو اعيان معينة، بتقسيم المنافع التي ملكها بعقد الإجارة إلى صكوك متساوية القيمة، ثم يقوم بطرحها للاكتتاب العام، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

- صكوك ملكية المنافع الأعيان الموصوفة في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمثل حصصا شائعة في ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك، أي بمعنى أن تقوم جهة بطرح صكوك، تمثل ملكية الانتفاع بأعيان موصوفة في الذمة، وتبين في هذه الصكوك تفاصيل هذه المنفعة، والعين محل الانتفاع وصفا دقيقا، ومدة الانتفاع –البداية والنهاية–وشروط الانتفاع، وعليه فإن حملة الصكوك يمتلكون منافع هذه العين الموصوفة في الذمة على الشيوع، لهم غنمها وعليهم غرمها.

- **صكوك ملكية الخدمات:** وتعرف بأنها وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمثل حصصا شائعة في ملكية خدمة –عمل–من جهة معين أو موصوفة في الذمة، وتصبح تلك الخدمة مملوكة لحملة الصكوك، ويقسم هذا النوع إلى قسمين:[1]

- صكوك ملكية خدمات جهة معينة: وتعرف بأنها وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمثل حصصا شائعة في ملكية خدمة –عمل–من جهة معينة، وتصبح تلك الخدمة مملوكة لحملة الصكوك، وصورتها أن تقوم جهة بتمثيل خدماتها على شكل صكوك فيها، وصفا دقيقا محكما منضبطا لحصة شائعة، مقدرة من خدماتها، ثم تطرحها للاكتتاب العام، فيكون المكتتب في صك من الصكوك، مالكا لحصة مشاعة من خدمات هذه الجهة.

- صكوك ملكية خدمات جهة موصوفة في الذمة: وتعرف بأنها وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمثل حصصا شائعة في ملكية خدمة –عمل–من جهة موصوفة في الذمة، وتصبح تلك الخدمة مملوكة لحملة الصكوك، وصورتها أن تقوم شركة بتحويل خدمات موصوفة وصفا دقيقا منضبطا، إلى صكوك متساوية القيمة، وتكون مستحقة في مواعيد مستقبلية محددة، ثم تقوم بطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

---

(1)هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم سبعة عشر**، الخاص بصكوك الاستثمار، ص: 238. بتصرف.

– حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، **مرجع سابق**، ص: 337.

– عبد الله على عجبنا فضل، **مرجع سابق**، ص: 47.

د/ هيكل صكوك الإجارة: يمكننا تمثيل هيكل صكوك الاجارة في الشكل التالي:

شكل رقم:(34) هيكل الصكوك القائمة على عقد الاجارة

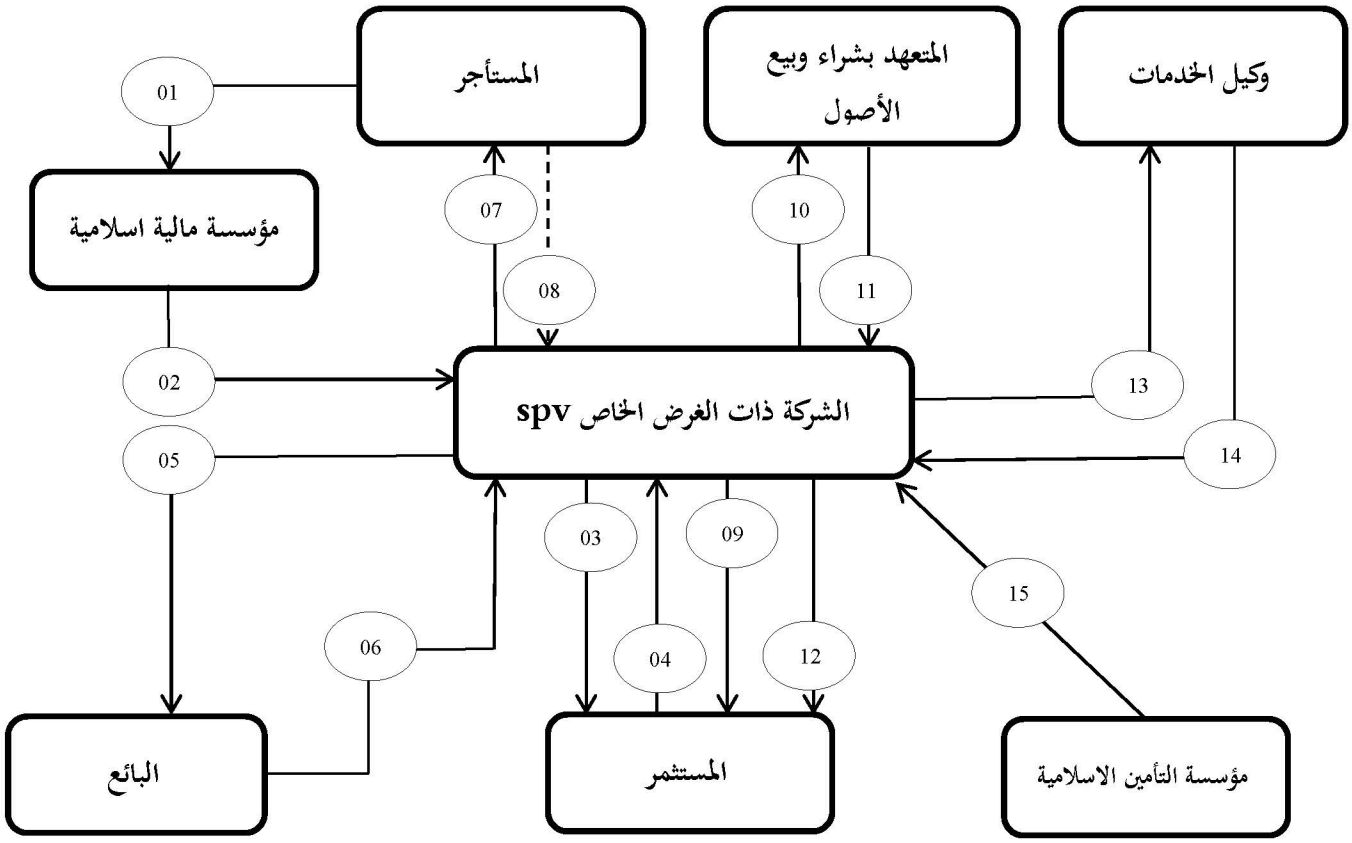

من اعداد الطالب

وتمثل الارقام في الشكل ما يلي:

1-يتقدم المستأجر إلى المؤسسة المالية الإسلامية من أجل التمويل عن طريق الإجارة؛

2-إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص spv، من طرف المؤسسة المالية الإسلامية، التي تقوم بعملية إصدار صكوك الإجارة، وذلك من خلال تقسيم رأس مال المشروع وبيعها للمستثمرين؛

3-يقوم المستثمرون بالاكتتاب في صكوك الإجارة، ودفع قيمتها نقدا إلى الشركات ذات الغرض الخاص، التي تعتبر بمثابة الوكيل على أصحاب الصكوك؛

4-استيفاء قيمة الصكوك؛

5-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بشراء الأصول المعدة للتأجير من طرف (البائع)؛

6-استلام وتملك هذه الأصول؛

7-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص، وبما أنها الوكيل على حملة الصكوك، بتأجير الأصول المشتراة مقابل دفعات دورية للمستأجر الطالب للتمويل؛

8-يدفع المستأجر الايجار دوريا حسب الاتفاق إلى الشركة ذات الغرض الخاص، ويكون مجموع هذه الدفعات مساوي لأكثر من قيمة الاصول المؤجرة (هذا في حالة الاجارة المنتهية بالتمليك وهي الغالبة في هذه العمليات)؛

9-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص، بدفع التوزيعات الدورية، الناتجة عن تأجير الأصول، إلى حملة الصكوك؛

10-11-بيع الأصول في نهاية مدة التأجير، وفق ما تم الاتفاق عليه، من خلال وعد بالبيع وقبض قيمة الأصول من طرف الشركة ذات الغرض الخاص، وتكون القيمة حسب الاتفاق؛

12-دفع قيمة الأصول المتحصل عليها في نهاية مدة التأجير للمكتتبين، إذا كان لها قيمة حسب الاتفاق، وما صدر في نشرة الإصدار؛

13-14-قيام الشركة ذات الغرض الخاص، في الدخول باتفاق مع شركة خدمات، من أجل صيانة الأصول المؤجرة، ودفع قيمة هذه الخدمة ومتطلباتها، من المدفوعات الدورية المتحصل عليها من طرف المستأجر، وقبل توزيعها إلى حملة الصكوك؛

15-قيام الشركة ذات الغرض الخاص، في الدخول باتفاق مع شركة التأمين الإسلامية، ودفع اشتراكات التأمين من المدفوعات الدورية المتحصل عليها، من طرف المستأجر وقبل توزيعها إلى حملة الصكوك.

4-الصكوك القائمة على عقود الوكالة: وفي هذه الصكوك تبنى العلاقة على عقد التوكيل، وهو العقد الأكثر انسيابية وسهولة في جميع المعاملات.

أ/ تعريف صكوك الوكالة: هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها، في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك، في حدود حصصهم، وتدار هذه الصكوك على أساس الوكالة، وذلك بتعين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها[1].

ب/الإطار العام لصكوك الوكالة: هذه الصكوك تصدر على أساس عقد وكالة، ويديرها الوكيل بقصد استثمار حصيلتها في مشروع معين، أو نشاط خاص، ويأخذ مقابل هذا أجر الوكالة، ويكتتب الموكلون بقصد الحصول على أرباح، وتحدد نشرة إصدار هذه الصكوك طبيعة النشاط، ونوع المشروع الذي تستثمر فيه حصيلة هذه الصكوك، ومدة الاستثمار وحدود سلطات وصلاحيات الوكيل، والأجرة التي تستحقها.

(1) أشرف دوابه، **الصكوك، مرجع سابق**، ص: 45.

ج/ هيكل صكوك الوكالة: تطرح صكوك الوكالة وفق آليتين اثنتين هما:[1]

الإصدار الخاص: والمقصود به تخصيص استثمار هذه الأموال في مشروع خاص، كأن تقوم شركة معينة وتسمى شركة المشروع، وتحتاج إلى تمويل لبناء مشروع معين، بطرح هذا النوع من الصكوك وتكون آليتها كالتالي:

1-تقوم شركة المشروع بتأسيس شركة ذات غرض خاص، وقد تسمى باسم المشروع المراد إنشاؤه؛

2- تتولى الشركة ذات الغرض الخاص، إصدار صكوك الوكالة لمشروع خاص؛

3- يقوم المستثمرون بالاكتتاب في صكوك الوكالة، ودفع قيمتها نقدا إلى الشركة ذات الغرض الخاص، التي تعتبر بمثابة الوكيل على أصحاب الصكوك؛

4-بعد جمع الأموال اللازمة لإقامة المشروع عن طريق الصكوك، يتم توقيع اتفاقيات استثمارية من قبل الشركة ذات الغرض الخاص، مع شركة المشروع وتقوم الشركة ذات الغرض الخاص، بتوقيع اتفاقيات مع أطراف مختلفة عن طريق عقود مختلفة وذلك لإقامة المشروع المتفق عليه؛

5- يتم التوزيع الدوري للأرباح، وفقا لمعطيات العقد وذلك حسب الاتفاق؛

6- تتولى الشركة ذات الغرض الخاص، توزيع الأرباح إن وجدت على حملة الصكوك، مع الأخذ في الاعتبار، احتساب جميع التكاليف الناتجة عن هذه العملية.

ويمكن أن نوضحها في الشكل التالي:

شكل رقم:(35) هيكل الصكوك القائمة على عقد الوكالة الخاصة

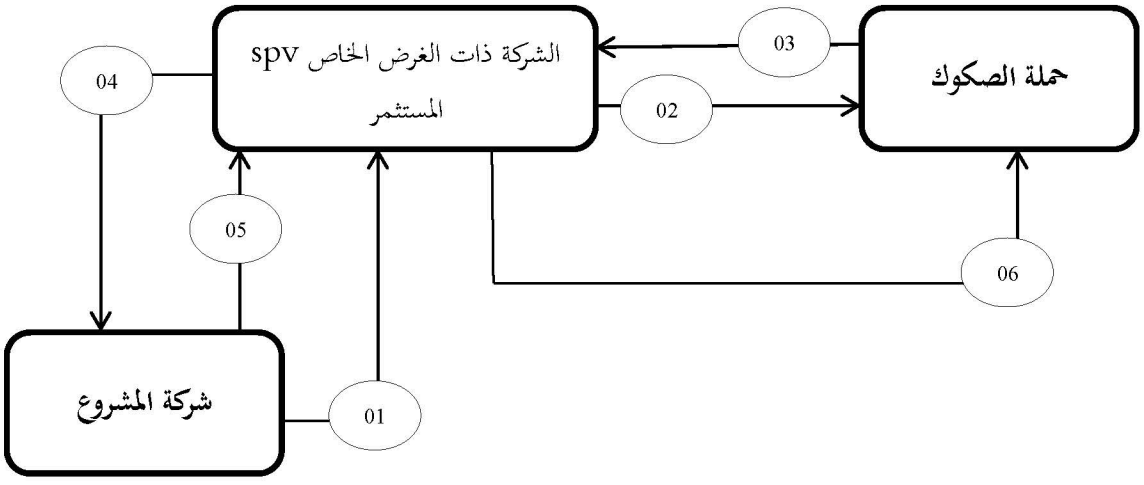

من اعداد الطالب

الإصدار العام: والمقصود به جمع هذه الأموال واستثمارها في مشروعات مختلفة عامة، دون تحديد أو تخصيص، كأن تقوم شركة معينة أو تسمى شركة المشروع، وتقوم بإصدار صكوك الوكالة العامة، من أجل

(1) خالد بن سعود الرشود، **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، مرجع سابق**، ص ص: 431-433.

استثمار تلك الأموال في الأنشطة الاستثمارية المتاحة، وذلك مقابل أجرة لإنشاء وإدارة مشروع معين، بطرح هذا النوع من الصكوك وتكون آليتها كالتالي:

1-تقوم شركة المشروع بتأسيس شركة ذات غرض خاص، وقد تسمى باسم المشروع المراد إنشاؤه؛

2- تتولى الشركة ذات الغرض الخاص إصدار صكوك الوكالة؛

3- يقوم المستثمرون بالاكتتاب في صكوك الوكالة، ودفع قيمتها نقدا إلى الشركة ذات الغرض الخاص، التي تعتبر بمثابة الوكيل على أصحاب الصكوك؛

4-بعد جمع الأموال اللازمة لإقامة المشروع عن طريق الصكوك، يتم توقيع اتفاقيات استثمارية من قبل الشركة ذات الغرض الخاص مع شركة المشروع، وذلك لإقامة مشاريع مختلفة عن طريق عقود مختلفة؛

5-تقوم شركة المشروع بإنجاز مشاريع مختلفة، بعقود مختلفة، لآجال مختلفة، وكل هذا يذكر في نشرة الإصدار، أو يترك على العرف المتبع في هذا النوع من الصكوك؛

6- يتم التوزيع الدوري للأرباح، وفقا لمعطيات العقد وذلك حسب الاتفاق؛

7- تتولى الشركة ذات الغرض الخاص توزيع الأرباح إن وجدت على حملة الصكوك، مع الأخذ في الاعتبار احتساب جميع التكاليف الناتجة عن هذه العملية.

ويمكن أن نوضحها في الشكل التالي:

شكل رقم:(36) هيكل الصكوك القائمة على عقد الوكالة العامة

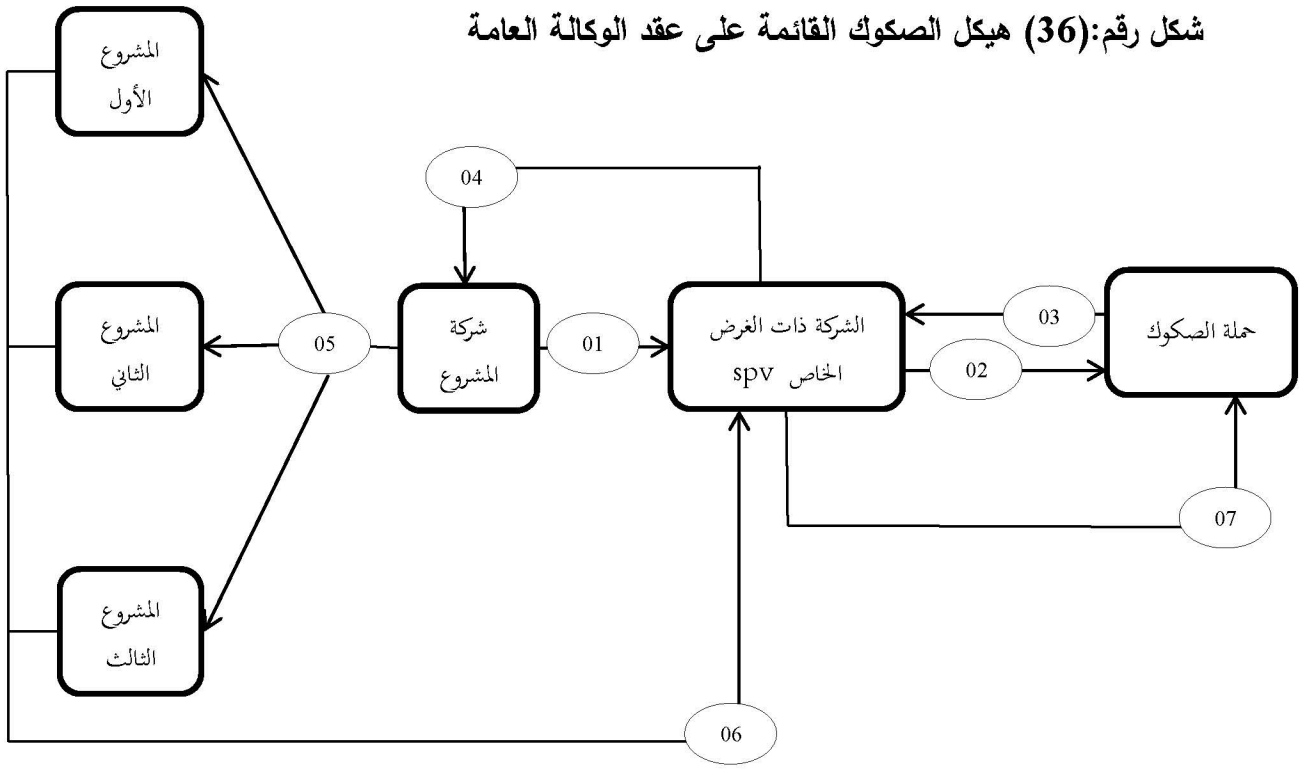

من اعداد الطالب

المطلب الثاني: جوانب مختلفة للتعامل بالصكوك

الصكوك من الأوراق المالية التي تتداول في سوق الأوراق المالية الإسلامية، ويكثر التعامل بها، ومن هنا تأتي أهمية طرح مسائل أحكام التعامل بالصكوك من إصدارها وتداولها وإطفائها.

الفرع الأول: آلية إصدار الصكوك

تعتبر عملية إصدار الصكوك الإسلامية على جانب كبير من الأهمية، وعليه فإن إصدارها يحتاج إلى حسن الإخراج، وبخاصة في عمليات الإصدار الأولى، وما تكونه لدى الناس من انطباع، حيث يمكن أن تقوم به المصارف المركزية بدلاً من وزارة المالية، في حالة إصدارها من قبل الحكومة، ويمكن أن تصدرها مصارف إسلامية، تتمتع بالثقة والمهارة العالية في عملية الإصدار، وقبل التطرق إلى آليات الإصدار نتعرف أولا على أطراف عملية إصدار الصكوك.

أولا: أطراف عملية إصدار الصكوك الإسلامية: لا بد لكي يتم إصدار صكوك إسلامية من تضافر جهود عدة أطراف هي: [1]

I. مصدر الصك : وهو الطالب للمال، وهو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية، سواء كان من القطاع الخاص أو القطاع العام أو حتى القطاع الخيري، مثل مؤسسات الوقف والجمعيات الخيرية.

II. حملة الصكوك : وهم دافعوا المال، وهم الحائزون لوثائق الصكوك بأنواعها المختلفة، التي تمثل الموجودات سواء كانت هذه الموجودات أعيانا أو منافعا أو خدمات أو خليطا بين ذلك.

III. مدير الصكوك: وهو من يتولى إدارة الموجودات المملوكة لحملة الصكوك نيابة عنهم، وهو في الغالب شركة ذات غرض خاص (spv)، تتولى عملية الإصدار، وتقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي تتطلبها عملية التصكيك، مقابل أجر أو عمولة تحدد في نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بينها وبين حملة الصكوك قائمة على أساس الوكالة بأجر في الغالب.

IV. وكيل الإصدار: هو مؤسسة وسيطية تتولى عملية الإصدار، وتقوم باتخاذ جميع إجراءاتها نيابة عن المصدر، مقابل عمولة يحددها الاتفاق أو تنظمها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار قائمة على أساس عقد وكالة بأجر.

V. أمين الاستثمار : وهو المؤسسة الوسيطية التي تتولى مصالح حملة الصكوك، والإشراف على مدير الصكوك، وتحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.

VI. مدير الاستثمار : وهو من يقوم بأعمال الاستثمار أو جزء منها وذلك بتعين من مصدر أو مدير

---

(1) أحد شعبان محمد علي، **الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص: 110.

الصكوك وفقا لما تحدده نشرة الإصدار.

إضافة إلى الأطراف المقدمة، هناك أطراف أخرى وتسمى الأطراف المساعدة:[1]

I. هيئة الرقابة الشرعية: وتعتبر الطرف الأكثر أهمية ضمن الأطراف المساعدة في عملية إصدار الصكوك، نظرا للدور الذي تؤديه في إعطاء الصبغة الشرعية للصكوك الإسلامية، فالصكوك المصدرة من خلال وجود هيئات شرعية تقوم بمراعاة وتوفير متطلبات الأحكام الشرعية في دراسة هيكلة الصكوك ومستنداتها، والعقود المنظمة للعلاقات بين أطرافها وكيفية الاكتتاب في هذه الصكوك، فتتسم بالصحة، لشرعية، وبعد الاعتماد تعرض على هيئة الرقابة الشرعية جميع الأنشطة والعمليات المزمع الدخول فيها، لتقرر مدى السلامة الشرعية لها.

II. وكالات التصنيف العالمية: وهي وكالات متخصصة بتقييم مدى الجدارة الائتمانية والمالية، للأدوات المالية المطروحة، وما تتمتع به من ضمانات، وتحديد السعر العادل، ونسبة المخاطر التي تنطوي عليها الأداة المالية المصدرة، حيث يزيد عليها في حالة الصكوك الإسلامية، تقييم الجودة الشرعية، كما توجد في الوقت الحالي وكالات تصنيف إسلامية، مثل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف(IIRA)* مقرها البحرين وكذلك الوكالة الماليزية للتصنيف الائتماني (RAM)**.

ثانيا: <u>طرائق إصدار الصكوك الإسلامية:</u>

تصدر الصكوك الإسلامية بإحدى الطريقتين:

I. الطريقة البسيطة: وتسمى إصدار، وهنا تصدر الصكوك لجمع الموارد المالية أولا، ثم توجه تلك الأموال نحو إنشاء مشروع استثماري معين، مثل مشاريع البنية التحتية والمرافق العامة، وهذا يتم من خلال طرح الصكوك على أساس صيغة تمويل إسلامية، من الصيغ المعروفة في تثمير الأموال، وذلك لتكون حصيلة الاكتتاب رأس مال المشروع المراد إنجازه[2].

II. الطريقة الهيكلية: وتسمى التصكيك، وهي عملية تقسيم ملكية أصول أو منافع أو موجودات المشروعات القائمة إلى وحدات متساوية، وإصدار أوراق تعبر عن هذه الوحدات[3]، وذلك في إطار واحكام الشريعة

---

(1) سليمان ناصر، ربيعة زيد، **الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر**، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، يومي 05و06 ماي 2014، ص: 05.

* Islamic International Rating Agency

** rating agency Malaysian

(2) زياد جلال الدماغ، **الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، نحو تطبيق مقترح تمويلي لتطوير دور البنوك الاسلامية**، أطروحة دكتوراه في البنوك الإسلامية والتمويل، غير منشورة، معهد البنوك الإسلامية والتمويل، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2010، ص: 70.

(3) Dualeh ،Suleiman Abdi ،**Islamic Securitization**: **Practical Aspects**. This is adapted from a paper given at the Noga Hilton ،Geneva ،1998 for the world conference on Islamic Banking. P. 1
from the website: www. failaka. com/library/Articles/Islamic. pdf.

الإسلامية، وفي هذه الحالة تصدر الصكوك لغاية تحويل المشاريع أو الأصول القائمة إلى سيولة نقدية، وهذا يتم من خلال تحويل الأصول المالية أو المعنوية المدرة للدخل، إلى وحدات متساوية تتمثل في الصكوك ثم طرحها في السوق.

ثالثا: مراحل إصدار الصكوك الإسلامية

وتشمل عملية إصدار الصكوك الخطوات التالية، التي يطلق عليها تنظيم الإصدار أو ترتيب الإصدار وتتلخص فيما يلي:

I. مراحل الإصدار : يقوم إصدار الصكوك الإسلامية على خطوات مرتبة وواضحة، يجب تتبعها لنجاح عملية الإصدار وتتمثل في:[1]

المرحلة الأولى تحديد الهدف من إصدار الصكوك: وهو أمر طبيعي في كل عملية استثمارية، ومن ذلك عملية إصدار الصكوك، حيث يتم تحديد الهدف من إصدارها لجميع الأطراف المشتركة في هذه العملية، فبالنسبة لمصدر الصكوك، قد يكون الهدف من إصدار الصكوك الحصول على تمويل طويل أو متوسط أو حتى قصير الأجل، لتمويل رأس المال العامل أو لتوسيع خطوط الإنتاج، أو تقديم خدمات أو منتجات جديدة، وما يتطلبه ذلك من توفير تمويل إضافي، لتمويل الاحتياجات الرأسمالية والتشغيلية الجديدة، وفي هذه الحالة لا بد للجهة المصدرة للصكوك، من الموازنة بين مزايا التمويل عن طريق الصكوك أو عن طريق وسائل التمويل الأخرى، من حيث الأرباح المتحققة وما يكتنف العملية من مخاطر ومما تتحمله العملية من تكاليف

المرحلة الثانية تحديد نوع الأصول المراد تصكيكها: إذا كنا أمام عملية تصكيك، فبعد اتخاذ القرار بإصدار الصكوك، يجب أن يتم تحديد النوع وحجم الأصول المراد تصكيكها، التي توفر السيولة المطلوبة بتكلفة أقل، وقد تكون هذه الأصول، عينية أو خدمات أو منافع، ثم يجرى فرزها وإثبات ذلك في وثائق جرد، يحصل معها تعيّن هذه الأصول واستقلالها عن بقية ممتلكات الشركة.

وذلك من أجل أن يكون الإصدار مبنيا على أسس علمية اقتصادية وفنية لتلك الأصول، والتدفقات النقدية المتوقعة الناتجة عنها، ومن أهم العناصر التي ينبغي أن تتضمنها الدراسة الأولية ما يلي:

1-**الدراسة الشرعية:** ويتم ذلك عن طريق هيئة شرعية متخصصة، لديها تصور كامل عن عملية إصدار الصكوك وما يتعلق بها، وعلى قدر علمي شرعي كبير، بحيث يشمل عملها الإشراف والمتابعة، ولا تكتفي بدراسة أولية، ثم تصدر بناء على ذلك فتوى بالجواز مع تتبع مسيرة الصكوك، كما يجب على هذه الدراسة

---

(1) سعود بن ملوح العنزي، **مرجع سابق**، ص ص: 28-30.

- عبد الستار أبو غدة، **صناديق الإستثمار الإسلامية، مرجع سابق**، ص ص: 693، 694.

أن تضع أسس ومعايير الرقابة الشرعية السابقة واللاحقة لعملية إصدار الصكوك، وانتهاء بعملية الاطفاء والتسييل، كما تشمل دراسة الوثائق والمستندات والعقود، التي سيتم التعامل بها لإنجاز عملية الإصدار.

2-**الدراسة القانونية:** ينبغي أن يتم تصميم هذه الدراسة تحت إشراف خبراء قانونيين، وذلك للتأكد من توافق عملية الإصدار مع القوانين والانظمة السائدة في بلد الإصدار، ومعرفة الحقوق، الامتيازات الممنوحة لكل طرف والالتزامات التي عليه.

3-**الدراسة التسويقية:** وتهدف إلى تحديد مدى قدرة المؤسسة المصدرة للصكوك، وكذلك المؤسسة المالية الوسيطية على تسويق الصكوك المصدرة.

4-**الدراسة الفنية:** تقوم هذه الدراسة بتحديد الهيكل الإداري والفني لعملية الإصدار، وتحديد احتياجات العملية من الخبرات الفنية والإدارية والاستشارات الشرعية والقانونية والمالية، وتوزيع المهام بين جميع أطراف العملية، كما يجب على هذه الدراسة تحديد الجدول الزمني لكل مرحلة من مراحل إنجاز العملية.

5-**الدراسة المالية:** تقوم هذه الدراسة بإجراء التقييم المالي لعملية إصدار الصكوك، واستخراج مؤشرات الربحية التي يمكن من خلالها الحكم على ربحية العملية، لجميع الأطراف المشاركة فيها.

المرحلة الثالثة تأسيس شركة ذات الغرض الخاص (spv): حيث يتم تأسيس هذه الشركة لتمثيل حملة الصكوك، وتكون ذات شخصية مستقلة، وذلك لتمثيلهم في ايجاد العلاقات بالجهات المختلفة وتتحدد مهامها في:

1-حماية حقوق حملة الصكوك؛

2-إدارة الموجودات ورعايتها واستثمار ما ليس مستثمرا منها؛

3-تحصيل الدخل من أرباح وعوائد وغيرها؛

4-إصدار نشرة دورية لإعلام حملة الصكوك بكافة التطورات التي تطرأ على ممتلكاتهم، أي موجودات الصكوك؛

5-توزيع صافي دخلها على حملة الصكوك تباعا؛

6-تصفية الموجودات في نهاية مدة الصكوك، وتوزيع ناتج التصفية على حملة الصكوك.

المرحلة الرابعة طرح الصكوك للاكتتاب وتسويقها: بهدف جمع الأموال التي ستمول بها الموجودات الممثلة للصكوك، ويتم ذلك بالطرح المباشر للجمهور، وإما أن يتم بيع الصكوك جملة لمصرف يتولى هذه العملية بأي طريقة، أو تقوم الجهة المصدرة بالتسويق بنفسها أو توكيل من يقوم بهذا العمل.

المرحلة الخامسة التعهد بتغطية الاكتتاب: وذلك من خلال مؤسسة مالية تتعهد إلى الجهة المصدرة بتأمين تغطية كاملة للإصدار، وهذا التعهد يتطلب من المؤسسة المالية توفير السيولة، وتستهدف منه الحصول على

نصيب من الربح، وتلتزم المؤسسة المالية المتعهدة بتغطية الإصدار، بشراء ما لم يُكتتب فيه وتبيعه تدريجيا أو تحتفظ به كليا أو جزئيا.

II. مراحل الاكتتاب: تأتي بعد الخطوات التحضيرية لإصدار الصكوك المذكورة سابقا، مرحلة الاكتتاب التي تشكل مرحلة التعاقد الفعلي بين المصدر وحملة الصكوك، ويحكم الاكتتاب في الصكوك الإسلامية ضوابط شرعية، فيصح إصدارها لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها، على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية، وكذا تصكيك الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات، وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية، وإصدار صكوك بقيمتها، أما الديون في الذمم فلا يصح تصكيكها[1]، ويجب أن يبين للمكتتبين جميع البيانات التي يحتاجونها من أجل التقدم للاكتتاب، وتجمع هذه المعلومات فيما يعرف بنشرة الاكتتاب، والتي تعتبر بمثابة الدعوة للاكتتاب، ويقابل الايجاب المتمثل في الاكتتاب في الصك، وتتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي:[2]

- شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار؛
- تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه (العقود الاستثمارية الشرعية)؛
- تبيان أركان وشروط العقد الذي أصدر الصك على أساسه، وأنه لا يتضمن شرطا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه؛
- النص على وجود هيئة شرعية تراقب العملية من أجل الالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية؛
- النص على مشاركة مالك كل صك في الغُنم وأن يتحمل الغُرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية؛
- عدم النص على ضمان مُصدر الصكوك للقيمة الاسمية للصك أو غيرها، إلا في حالات التعدي والتقصير ولا يضمان قدرا معينا من الربح.

III. مراحل تداول الصكوك : يقصد بتداول الصكوك هو التصرف في الصكوك لغير مصدرها، بالبيع أو الهبة وغيرها من التصرفات الشرعية، الناقلة للملكية عبر وسيلة من الوسائل التجارية المتعارف عليها.

الفرع الثاني: آلية تداول وإطفاء الصكوك

تمر حياة الصك من فترة الإصدار والاكتتاب، مرورا بالتداول وأخيرا الإطفاء، ولكل هذه المراحل آليات سيتم تناولها في هذه النقاط.

أولا: آلية تداول الصكوك

إن آلية تداول صكوك، تختلف بطبيعة الحال عن تداول سندات القرض بفائدة، اختلاف البيع عن الربا،

---

(1) أشرف دوابة، **الصكوك الإسلامية، مرجع سابق**، ص: 70.

(2) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم سبعة عشر**، الخاص بصكوك الاستثمار، ص ص:242، 243.

فالصكوك الإسلامية هي حصة مشاركة وليست قرضا، وهذه الحصة تبدأ نقودا وقد تتحول إلى أعيان أو منافع أو ديون ناتجة عن عمليات التثمير، القائمة على أصول التي تمثلها الصكوك، فلذلك سنحاول أن نرى آلية تداول هذه الصكوك على حسب حالتها:[1]

الحالة الأولى: أن تكون موجوداتها من الأعيان والمنافع:

والمراد هنا أن لا يكون من الموجودات الممثلة للصكوك أوراقا مالية أو دينا بل تكون واحدة أو أكثر من أنواع الأصول الثلاثة الآتية:

- الأعيان: وهي ما يعبر عنه بلغة المحاسبة بالأصول الحقيقية وتشمل ما يلي:
  - الأصول غير المتداولة وهي إما أن تكون عقارات أو منقولات.
  - الأصول المتداولة غير المالية: وهي العروض المعدة للبيع.
- المنافع: ويقصد بها الفوائد العرضية، التي تستفاد من الأعيان، بطريقة استعمالها كسكنى للمنزل، فالمنافع تكتسب من الأعيان بواسطة استعمالها، وهي الهدف من ملكية الأعيان وغايتها في الحقيقة، فليس تملك الأعيان إلا لأجل الحصول على منافعها، غير أن مالك المنفعة قد يكون مستقلا ومنفصلا عن مالك مصادرها من الأعيان.
- الحقوق المعنوية: وتشمل هذه الحقوق الاسم التجاري، والرخصة التجارية وعقد الترخيص والتصريح بالاكتتاب، والتداول والدراسات السابقة لنشأتها، وكلفة المخاطر إلى غير ذلك، وهذه الحقوق ذات قيمة معتبرة شرعا ويجوز بيعها.

الحالة الثانية: أن تكون موجوداتها من النقود أو الديون:

- إذا كانت نقودًا: وتكون بهذه الحالة عند مرحلة بدأ الاكتتاب، وحتى بدء التصرف وتحويلها من مال إلى أعيان، فإنها في هذه الحالة تخضع لأحكام الصرف، وهي مع الربط بما ذكر في الفصل الثاني، حول عقد الصرف إذ يجب مراعاة ما يلي عند بيعها:
  - يباع فيه الصك دون زيادة ولا نقصان.
  - يكون التقابض في المجلس لكونهما نقدين.

وفي هذه الحالة تكون الصكوك التي مازالت مشاريعها لم تبدأ بعد، مثل صكوك المقارضة والمشاركة حيث لم يبدأ المشروع في الإنتاج... الخ.

- إذا كانت دينًا: فإذا كانت دينًا تجب عليها شروط الدين، وقد جاء تقسيم بيع الدين إلى ثلاثة أقسام:[2]

---

(1) يوسف بن عبد الله الشبيلي، **إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية**، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز جدة، أيام 24و26 ماي 2010، ص ص: 10-12.

(2) وهبة الزحيلي، **بيع الدين في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق**، ص ص: 11-16.

- بيع الدين للمدين نقدا وهو ما أجازه فقهاء المذاهب الأربعة.
- بيع الدين لغير المدين بالنقد: ذهب العلماء إلى منع جواز بيع الدين إلى غير المدين، باستثناء المالكية الذين أجازوه بشروط ثمانية، يمكن اختصارها في النقطتين التاليتين:[1]
  - ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي كالربا والغرر أو المخاطرة ونحوهما، فلا بد أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، بأن يكون غير طعام، وأن يباع بثمن مقبوض، أي معجل لئلا يكون دينا بدين، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو مع جنسه مع التساوي بينهما حذرا من الوقوع في الربا، وألا يكون الثمن ذهبا إذا كان الدين فضة وعلى العكس، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة، فهذه هي الشروط الأربعة الأولى اختصرت في شرط واحد.
  - أن يغلب على الظن الحصول على الدين، بأن يكون المدين حاضرا في بلد العقد، ليعلم حاله من عسر أو يسر، لتقدير قيمة الدين وأن يكون المدين مقرا بالدين، حتى لا ينكره بعدئذ، فلا يجوز بيع حق متنازع عليه، وأن يكون أهلا للالتزام بالدين، بأن لا يكون قاصرا، ولا محجوزًا عليه مثلا ليكون مقدور التسليم، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة، حتى لا يتضرر المشتري، أو حتى لا يكون في البيع إعانة للمدين، بتمكين خصمه منه.
- بيع الدين بالدين وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ وهو بيع ممنوع شرعا.

أما بيع دين السلم فهو من قبيل البيع قبل القبض المنهي عنه شرعا، والاستصناع أيضا، الذي هو من باب عقود السلم.

الحالة الثالثة: أن تكون موجوداتها مختلطة ما بين أعيان ومنافع ونقود وديون:

فإذا كانت موجودات المشاريع القائمة بصكوك، عبارة عن خليط من أعيان ومنافع موجودة فعلا، وخليط من النقود والديون، فإنه يجوز تداول الصكوك وفقا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافعا، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المنظمة في دورتها الرابعة حول سندات المقارضة، وفي دورتها السابعة عشرة (17) قرار رقم 158 (17/7) لسنة 2006م، أنه يجوز بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع. [2]

ويمكننا إظهار حالات الصكوك من خلال موجوداتها في الجدول التالي:

---

(1) وهبة الزحيلي، **بيع الدين في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق**، ص: 20.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم: 158(17/7)**، دورة مؤتمره السابع عشر، عمان الأردن، 14-28 يونيو 2008، ص: 301.

الجدول رقم:(01) حالات الصكوك من خلال موجوداتها

نوع الصك	نقود	أعيان	ديون	مختلطة
المشاركة	-من قفل باب الاكتتاب إلى ما قبل البدء في المشروع. -من بعد انتهاء العمل في المشروع وتحويل المشروع إلى نقود	-من بدأ المشروع وتحويل الأموال إلى أعيان منافع		- في حياة المشروع إذا اختلطت موجودات الشركات من منافع وديون ونقود
المضاربة				
المزارعة		-من بدأ المشروع إذا كانت قيمة الصكوك تمثل الأرض		
المساقاة				
المغارسة				
المرابحة	-من قفل باب الاكتتاب إلى ما قبل شراء السلعة	-من تاريخ شراء السلعة إلى لحظة تسليمها للمشتري	-من لحظة تسليم السلعة إلى المشتري إلى تصفية الصكوك	-إذا كانت عملية الاصدار قائمة على عدة عمليات متداخلة من عمليات المرابحة
الاستصناع	-من قفل باب الاكتتاب إلى ما قبل البدء في عملية الاستصناع. -بعد بيع السلعة وتسلم قيمتها نقدا.	-في المرحلة من بدأ التصنيع إلى حين الانتهاء منها وقبل تسليمها للمستصنع	-بعد بيع السلعة وتبقى قيمتها دينا	
السلم	-من قفل باب الاكتتاب إلى ما قبل شراء السلعة. -بعد بيع بضاعة السلم لصالح حملة الصكوك.	-في مرحلة استلام سلعة السلم	-في المرحلة التي يتم فيها شراء سلعة السلم -بعد بيع بضاعة السلم لصالح حملة الصكوك ويكون البيع مؤجل	
الإجارة	-بعد قفل باب الاكتتاب وقبل تأجير العين. - قبل قبض العين أو الخدمات الموصوفة في الذمة إذا كانت إجارة	-إذا كانت إجارة أعيان أو خدمات موجودة من لحظة تملك الصكوك إلى غاية نهاية العملية	-إذا كانت إجارة منافع الأعيان المعينة وأصدر الصك بعد تأجيرها اي العقد مع المستأجرين.	

	منافع الأعيان الموصوفة في الذمة أو الخدمات الموصوفة في الذمة	-إذا كانت إجارة منافع الأعيان المعينة ويمثل الصك حصة شائعة في منفعة العين. -بعد قبض العين أو الخدمات الموصوفة في الذمة إذا كانت إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة أو الخدمات الموصوفة في الذمة		

من إعداد الطالب

ثانيا: آلية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الصكوك

إن إظهار آلية توزيع الأرباح، من الضروريات الأساسية التي تمنع النزاع، ولذلك يجب أن يكون في نشرة الإصدار التي تنص على كيفية التوزيع، وأوقات التوزيع، ويجب أن تكون النسبة شائعة دون تحديد مبلغ مقطوع لأحد الطرفين، وأما الخسارة فهي لأرباب المال من مالهم، بقدر حصتهم في رأس المال وأرباب الجهد من جهدهم، وتتخذ هذه التوزيعات إحدى الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى: وفقا لهذه الطريقة تقوم جهة الإصدار، بتوزيع دفعات جزئية من تحت الحساب، إلى حين التصفية النهائية للصكوك، حيث يتم قسمة الربح أي مع استمرار المشروع في نشاطه، وذلك لحين التسوية عن تصفية الصكوك في نهاية مدتها، وتم تعديل مقدار ما تم من التوزيعات، وفقا للنتائج الفعلية المحققة، ويجب جبر أي خسارة لا حقة بالربح الأول الموزع استنادا إلى أن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال.

الطريقة الثانية: باتباع هذه الطريقة، يتم توزيع الربح بشكل نهائي، في ختام فترات دورية محددة، حيث بعد كل دورة من دورات توزيع الأرباح مستقلة عن الأخرى، دون اللجوء إلى التصفية الفعلية للمشروع، ويتطلب اتباع هذه الطريقة القيام بالتنضيض الفعلي* لمال المشروع.

ثالثا: آلية إطفاء الصكوك

عملية الإطفاء هي عبارة عن تصفية لملاك حملة الصكوك، بطريقة اتفقوا عليها ابتداء، ولا مانع منها

* التنضيض: وهو التحويل الى نقد وهو على قسمين:

- التنضيض الفعلي (الحقيقي) وهو تحويل الموجودات الى نقود من خلال بيعها.
- التنضيض الحكمي (التقويم) وهو تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية لتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال.

شرعا إذا رُعيت الضوابط الشرعية للصكوك، وأهمها عدم تعهد الجهة المصدرة بشراء الصكوك، بقيمتها الإسمية في نهاية الإصدار[1]، ويمكن أن تكون قيمة الصك عند التصفية أكبر أو أقل عن قيمته الاسمية وذلك لأن الصكوك تتكون من عنصرين وهما أصل الصك وربحه في حال وجود ربح، ويقصد بأصل الصك قيمته الاسمية، وهو الذي يولد الربح سواء كان ربحا رأسماليا من خلال ارتفاع القيمة السوقية للصك، أو من خلال ربح دوري في صورة غلة أو ريع، ونظرا لأن الغلة توزع أثناء مدة الإصدار، فإن أصل الصك يبقى إما على حاله وإما بزيادة في قيمته وذلك عند تحقيق أرباح رأسمالية، وإما ينقص في قيمتها إذا تحققت خسائر وحيث أن الإصدارات عادة تكون محددة بمدة بانتهائها يتم تصفية الصكوك، فإن الأمر يستلزم تصفية الصكوك أو بمعنى أخر إطفاء الصكوك، وذلك من خلال إنهاء الصفة الاستثمارية للصكوك، وتحويلها إلى نقدية، ويتم إطفاء الصكوك بإحدى الطرائق التالية:[2]

- تصفية المشروع وتنضيضه حقيقة (بيعه وتحويله إلى نقود سائلة)، حيث يأخذ صاحب كل صك حقه ونصيبه من الأموال المتوفرة، إن كان ربحا فزيادة في القيمة، وإذا كانت خسارة فنقص لقيمة الصك على الجميع، بقدر رؤوس الأموال.
- التنضيض الحكمي، أي تقويم المشروع تقويما عادلا عن طريق خبراء متخصصين، ثم توزع النتائج المقدرة على حملة الصكوك كل حسب حصته.
- تمليك الموجودات بالهبة أو الثمن الرمزي أو بالقيمة المتبقية، وهذه في صورة صكوك الإجارة، التي تنتهي بالتمليك.

المطلب الثاني: القدرة التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية

تظهر القدرات التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية، من خلال وظائفه وأهمية الخدمات التي يقدمها لكل من له علاقة به هذا من جهة، ويظهر من جهة أخرى بأدواته المصدرة من خلاله والمتداولة فيه.

الفرع الأول: القدرة التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية من خلال وظائفه

تقدم سوق الأوراق المالية بصفة عامة، والإسلامية بصفة خاصة، وظائفا مهمة في الاقتصاد، تمثل من خلالها القدرات التنموية الكامنة في هذا السوق، نوجزها فيما يلي:

أولا: تحفيز الادخارات وتعبئتها

تحول سوق الأوراق المالية الإسلامية، مدخرات الأفراد والجماعات إلى استثمارات، وتتيح هذه الاستثمارات التمويل اللازم، لتمكين مشاريع الأعمال والحكومة، من انتاج السلع والخدمات التي يحتاجها الفرد، ويتم

---

(1) أحمد شعبان علي، **الصكوك ودورها في تحقيق التنمية**، مرجع سابق، ص: 132.

(2) أشرف دوابة، **الصكوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 13، 14.

تشجيع المدخرات نحو الاستثمارات المالية بعدة أساليب، منها عن طريق تقسيط قيمة الاكتتاب، نشر الوعي الاستثماري نحو الاستثمار المالي إضافة إلى ذلك تسهيل استثمار رؤوس الأموال في هذه السوق، وتظهر هذه السهولة في إمكانية استثمار أي مبلغ مالي، صغيرا كان أو كبيرا ولأي مدة طالت أو قصرت، ولا يحتاج إلى خبرات معمقة ودراسات تحليلية بليغة، كما أنه يتيح الفرصة لتنويع الاستثمار، فيمكن توزيع رأس المال إلى عدة مجالات[1].

ثانيا :تفعيل تحويل الادخارات إلى استثمارات وتوجيهها

لا يكفي وجود ادخارات في المجتمع، لتحقق النتائج الاقتصادية المأمولة من هذه الادخارات، وإنما يلزم أن يصاحب ذلك تحويل هذه الادخارات إلى استثمارات، وسوق الأوراق المالية الإسلامية، يعتبر من أهم الوسائل أو الاوعية التي توجه الادخارات إلى استثمارات، وهذا من خلال الامكانيات المتعددة، والوسائل المتنوعة، التي تتوفر عليها السوق، إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون توجه الادخارات نحو الاستثمارات توجيها فعالا من حيث اختيار المشروعات الممولة، والوقت المناسب والتوزيع الجدي على مجموع الاستثمارات[2].

ثالثا: ضخ الاموال في الاقتصاد

إن قيام أصحاب الفائض بالدخول لسوق الأوراق المالية الإسلامية، من خلال المشاركة في شركات حديثة أو توسيع شركات قائمة، أو من خلال مشاريع متنوعة، يعني هذا أنهم قد أضافوا مصادر تمويلية جديدة للسوق، حيث لا يستطيع المستثمر سحب أمواله من السوق، إلا إذا دخل محله مستثمر آخر، وقام بشراء هذه الأدوات، وهذا يدل على بقاء الأموال في السوق، ولا تخرج منه، الا إذا تم تصفية الشركة أو انتهاء المشروع الممول، كما إن عملية بيع الأوراق وتحويلها إلى نقود، يفتح ابواب مجالات استثمار جديدة، وذلك بضخ تلك الأموال في مجالات استثمارية أخرى.

رابعا: تأمين السيولة

يتيح سوق الأوراق المالية الإسلامية للأشخاص، إدارة نقودهم التي توظف في هذا السوق، لمرونة الأدوات المتداولة فيه، إذ يمكن إعادة بيعها في السوق الثانوية، وكذلك بالنسبة للشركات، فإذا كانت بحاجة إلى تمويل، تطرح مجموعة من الأدوات في سوق الأوراق المالية الإسلامية حسب حاجتها.

خامسا: أداة لتقييم الاداء الاقتصادي للشركات

إن الشركات المسجلة في هذه السوق، هي تلك التي استوفت عددا من الشروط المحددة في التنظيمات والقوانين الساري العمل بها، ومن بينها مطالبة هذه المؤسسات بالإفصاح عن نشاطها وقوائمها المالية، لعدد

---

(1) رفعت السيد العوضي، **الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي**، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة، أيام 25و29 ديسمبر 2010، ص: 14.

(2) رفعت السيد العوضي، **مرجع سابق**، ص: 15.

من السنين القليلة الأخيرة، خمسة أو ثلاثة، وكذا رقم أعمالها بصفة دورية، إلى غير ذلك من المعلومات، التي تساعد على تقييم أداء هذه الشركات، هذا وبالإضافة الى تعاملاتها الشرعية.

سادسا: مؤشر الاحوال الاقتصادية في البلاد

تعتبر سوق الأوراق المالية الإسلامية أداة قياس لما يحدث في الاقتصاد، الأمر الذي يعطي الادارة الاقتصادية في البلاد الفرصة لاتخاذ إجراءات تصحيحية، بهدف معالجة أي خلل اقتصادي، فعند انخفاض الأسعار، يعتبر مؤشرا لاحتمال تعرض البلاد لموجة كساد، كما يبدي المحللون الاقتصاديون وجهات نظرهم بشأن الحالة، وبشأن الترتيبات المقترحة لمواجهتها، ومن خلالها تستطيع أن تعرف معدلات الاستثمار والادخار وتستطيع الدولة اتخاذ قرارات من أجل السياسات النقدية لتحقيق الاستقرار فيها.

سابعا: مجال للتحوط من المخاطر

يستفيد من سوق الأوراق المالية الإسلامية التجار والصناع والزراع، حيث يتمكن كل واحد منهم من التأمين على مركزه ضد تقلبات الأسعار، بفضل مجموعة من الأدوات المتداولة في تلك الأسواق، المتعلقة بالأجل والتي تلائم تغطية المخاطر.

ثامنا: المساهمة في تمويل خطط التنمية

وذلك عن طريق طرح اوراق مالية حكومية في تلك السوق، من أجل سداد نفقاتها المتزايدة وتمويل مشاريع التنمية، أو من أجل تحقيق سياسة اقتصادية معينة (طرح أدوات في السوق من أجل امتصاص السيولة على سبيل المثال).

تاسعا: المشاركة في تحقيق التوازن الاقتصادي

يمكن لسوق الأوراق المالية الإسلامية، أن يحقق التوازن في المستوى الذي يعمل فيه، أو يعمل عليه من تحقيق التوازن في سوق السلع من حيث العرض والطلب، لما تقوم عليه أدواتها من أصول حقيقية.

عاشرا: خلق فرص عمل

من خلال سوق الأوراق المالية الإسلامية، يمكن خلق مناصب شغل جديدة، وذلك من خلال ما يتم من الاصدار في هذه السوق، وما يعكس تلك الاصدارات في زيادة، من حيث المشاريع التي تتطلب في الغالب زيادة التشغيل.

حادي عشر: عدالة التوزيع

إذ من خلال سوق الأوراق المالية الإسلامية، يستطيع كل مشروع في أي مجال من المجالات الاقتصادية، التوجه إلى السوق وطرح أدوات فيه أو شراء أدوات من خلاله، إذ لا يقتصر سوق الأوراق المالية الإسلامية، على مجال اقتصادي معين أو عدة مجالات دون أخرى.

ثاني عشر: توفر قنوات سليمة للاستثمار

وذلك بتوجيه المستثمرين إلى أحسن المشاريع، وكذا قدرة الدولة لمراقبتها هذه الأموال وهذه الاستثمارات من خلال مراقبة السوق.

ثالث عشر: تيسير بيع وشراء الأوراق المالية

فمن خلال السوق الثانوية لسوق الأوراق المالية الإسلامية، يمكن بيع وشراء الأوراق المالية المتداولة، من خلالها بسهولة ويسر.

الفرع الثاني: القدرة التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية من خلال أدواته

يمكن من خلال هذا الفرع تناول القدرة التنموية لسوق الأوراق المالية الإسلامية، من خلال أدواته وذلك بالتفصيل ما تقدمه هذه الأدوات لجميع المستويات الاقتصادية، حسب الترتيب التالي:

أولا: الأهمية الاقتصادية للصكوك على مستوى الاقتصاد الكلي

تتجلى قدرة الصكوك الإسلامية على التنمية، من ناحية المستوى الاقتصادي الكلي، في النقاط التالية:

I. **قدرة الصكوك في تجميع وحشد الموارد المالية:** تتميز الصكوك الإسلامية بقدرتها على تجميع وتعبئة المدخرات من مختلف الفئات وذلك راجع لما تحمله هذه الصكوك من مرونات، يجعل منها أداة تستقطب المدخرات، وتتمثل في ما يلي:[1]

1- تنوع آجالها ما بين قصيرة ومتوسطة وطويلة، الأمر الذي يحقق الرغبات المتفاوتة للمستثمرين، فهناك من يريد الاستثمار طويل الأجل، وهناك من يستطيع، اقتطاع لوقت محدد جزء من أمواله إلى الاستثمار، وبين ذلك وذلك تحقق الصكوك الإسلامية رغبة المستثمرين في استثمار أموالهم من حيث الزمن؛

2-تتنوع فئتها من حيث قيمتها المالية، يجعل منها فرصة للاستثمار، لمن لا يملك المبالغ الضخمة للاستثمار، وكذا أيضا بالنسبة لمن لديه المال الكثير؛

3-تنوعها من حيث الحصول على عائد، فهي تملك عدة فئات من هذا الباب فمنها:

- من يكون دوري بآجال قصيرة، مثل صكوك الإجارة المتفق على تسديد الأجرة فيها شهريا؛
- من يكون دوريا بالآجال المتوسطة؛
- من يكون في نهاية المدة إما القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة.

4-إمكانية بيعها في السوق الثانوية، مع مراعاة الضوابط الشرعية للبيع في هذه الصكوك؛

---

(1) شرياق رفيق، **الصكوك كمقترح تمولي لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، يومي 12و13 نوفمبر 2013، ص: 11.

- زاهر بني عامر، **التصكيك ودوره وفي تطوير سوق مالية إسلامية**، رسالة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اليرموك، الأردن، 2008، ص: 129.

5-عدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة لأنها لا تتعامل به أصلا؛

6-عدم تعرضها لمخاطر التضخم، بل هي تتأثر بالتضخم إيجابيا، لأن هذه الصكوك تمثل أصول حقيقية في شكل اعيان ترتفع اسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى ارتفاع عائدات الصكوك المتمثلة لتلك الأصول؛

7-تستخدم الصكوك لجذب الأموال من طرف المصارف الإسلامية، في حال نقص الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية، بإصدار صكوك إسلامية لزيادة استقطاب الأموال إلى المصرف، ومن ثم إلى الاقتصاد إذ تعتبر الصكوك الإسلامية بديلا عن الودائع الاستثمارية في المصارف، عند حدوث انخفاض لها؛

8-يمكن أن تكون الصكوك وسيلة لتعبئة فعالة لموارد مالية، وهذا في حال إصدار صكوك من طرف مصرف دولي أو كبير أو مركزي، يستدعي بها أموال المصارف الإسلامية الأخرى العاطلة، وهذا يؤدي إلى زيادة معدل توظيف الأرصدة الإسلامية القابلة للاستثمار، على المستوى الكلي؛

9-تستخدم الصكوك في تشجيع المزيد من المسلمين من أصحاب المدخرات، والأرصدة النقدية المعطلة على الدخول في عمليات التمويل بالأسلوب الإسلامي، وفي هذه الحالة فإن إصدارات الأوراق المالية، تكون قد ساهمت مساهمة صافية في عملية تعبئة الموارد المالية الإسلامية.

II. **قدرة الصكوك في تمويل المشاريع التمويلية:** تعتبر الصكوك الإسلامية من اهم الأدوات المالية، التي لديها القدرة على الربط بين توفير الموارد المالية، واستخدامها استخدامات تنموية حقيقية، أي الجمع بين تعبئة الموارد وضمان توجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقة، حيث ان التحدي الرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لا يكمن فقط في قدرة الابتكارات المالية على تعبئة الموارد المالية، وإنما في طريقة استخدام هذه الموارد إذ أن كفاءة استخدام الموارد المالية التي تم جمعها عن طريق الصكوك الإسلامية، توازي قدرتها على تعبئة هذه الموارد فنجد تنوع هذه الصكوك الإسلامية بشكل يجعلها تتلاءم وعدة قطاعات اقتصادية مختلفة فصكوك المرابحة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم تلائم تمويل المشاريع الزراعية، والصناعات الاستخراجية والحرفيين والمزارعة والمساقاة والمغارسة، تلائم الأعمال الفلاحية، وتستخدم صكوك الاستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات والعقارات وصكوك المشاركة والإجارة للمشاريع طويلة الأجل[1].

III. **قدرة الصكوك الإسلامية على إحداث التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي:** مما لا شك فيه أن النتيجة الطبيعية لآلة الفوائد -الربا-المتواجدة في النظام الرأسمالي، يؤدي إلى نمو الاقتصاد المالي في شكل متتالية هندسية بينما تجعل الاقتصاد الحقيقي ينمو على شكل متتالية حسابية، مما يبرز علاقة غير تناسبية بين الثروة الحقيقية والكتلة النقدية، مضافا إليها حجم الديون المقدمة من قبل البنوك التجارية، أما بالنسبة

(1) سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، **الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى امكانية الاستفادة منها في الجزائر مرجع سابق** ص: 12.

للصكوك الإسلامية، فنظرا لارتباطها بالأصول وابتعادها عن الربا واعتمادها على الغنم بالغرم، مما يكسبها امكانية تجسيد المعادلة، فتربط بين معدلات المشاركة والاقتصاد الحقيقي، ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة، ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة، وبذلك فإن صيغ المشاركة المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي، بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي[1].

IV. **قدرة الصكوك على الحد من مشكلة البطالة والأموال المعطلة:** تساهم الصكوك الإسلامية في الحد من مشكلة البطالة وزيادة مستوى التشغيل، وفي تشغيل الأموال العاطلة، كون هذه الصكوك تحقق رغبات كل من المستثمرين والمدخرين على حد سواء، وذلك من خلال ما تقوم عليه من عقود استثمارية شرعية[2] المتمثلة في:

1-الصكوك القائمة على عقد المضاربة: تمثل دافعا مهما باتجاه تحفيز العاطل عن العمل، بسبب -عدم امتلاكه رأس المال-إلى العمل الجاد؛

2-الصكوك القائمة على العقود الزراعية: تمثل فتح أبواب العمل أمام المزارعين، وذلك بأن يدفع إليهم الأرض ومستلزماتها لزراعتها وسقايتها ورعايتها مقابل الحصول على جزء من الثمر؛

3-الصكوك القائمة على عقدي المرابحة والسلم: تمثل مساهمة في تمويل السلع الرأسمالية للحرفين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين الجدد الذين تنقصهم الموارد المالية؛

4-الصكوك القائمة على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: يمثل العمل فيها للمستأجر دافعا لامتلاك الشيء المستأجر وتسديد كل مصاريفه.

V. **قدرة الصكوك على جذب الأموال المستثمرة في الخارج:** في ظل المنافسة الشديدة للدول في جذب رؤوس الأموال العالمية، من خلال تحفيزات مالية (الفوائد، الضرائب)، ظهرت الصكوك الإسلامية، كأداة منافسة لجذب الأموال، لما تحمله من عدم وجود مخاطر تقلبات أسعار الفائدة، وإسنادها في الغالب لأصول حقيقية موجودة قائمة تشتغل، الأمر الذي أدى بالدول إلى إخراج إصدار الصكوك من الإطار المحلي إلى الإصدار الدولي، فأصبحت بذلك الدول تعمل على جذب الأموال العالمية، من خلال إصدار الصكوك الإسلامية إصدارا دوليا تشارك فيه كل دول العالم.

VI. **قدرة الصكوك على توفير مصادر تمويل طويلة الأجل:** إن الاكتتاب في صكوك المشاركة أو الايجار، يمثل مساهمة مالية لمشاريع معينة، وتعتبر هذه المساهمة طويلة، وذلك حسب نوع العقد، لأن المشاركة تكون غالبا في المشاريع طويلة الأجل، أما الإجارة فتستخدم في تمويل المشاريع بمعدات، وغالبا تكون أجالها

---

(1) أحمد طرطار، **دور الصكوك الإسلامية في تقديم بدائل الاقراض والتمويل لتحقيق التنمية**، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، الجزائر، يومي 05و06 ماي 2014، ص: 13.

(2) شرياق رفيق، **مرجع سابق**، ص: 14.

متوسطة إلى طويلة الأمد، على حسب الشيء المؤجر أو المشروع طالب التأجير، وكذلك بالنسبة للاستصناع في العقارات أو الأشياء التي تتطلب الآجال الطويلة.

VII. **قدرة الصكوك على تمويل مشاريع البنى التحتية:** تعتبر مشاريع البنى التحتية، من المشاريع التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة جدا، لهذا يمكن للدولة أن تنقل هذا العبء المالي الحالي إلى الأفراد الطبيعيين أو المعنويين، مقابل ربح تنتجه هذه المشاريع، إذا كانت مشاريع مربحة، أما إذا كانت لا تدر أرباحا فإنه وبعد إنشائها تستأجرها الدولة من ملاك الصكوك، وتكون لهم الأجرة الدورية مقابل ذلك، فمثلا يمكن للدولة إصدار صكوك لتمويل إنشاء مشاريع محددة مثل السكن أو الجامعات أو الجسور أو غيرها من مشاريع البنى التحتية.

VIII. **قدرة الصكوك الإسلامية في حل مشكلة المديونية:** تنقسم المديونية إلى ديون داخلية و ديون خارجية والتي تكون في صور ربوية، إذ يمكن تحويل أو تغيير تلك القروض الربوية، التي على الدولة للمواطنين إلى صكوك ملكية خدمات عامة تقدمها الدولة، مثل خدمة التعليم والخدمات الصحية وخدمات النقل، بحيث يتم تبديل القروض الربوية للمواطنين على الدولة، بما يقابل قيمتها من صكوك خدمات عامة تقدمها الدولة مستقبلا كما يمكن مبادلة هذه الديون بصكوك استصناع سلع تنتجها الدولة، وبموجب تلك الصكوك، يحصل حملتها على سلع بقيمة ما قدموه من قروض سابقة، وبذلك تتخلص الدولة والمواطنين من القروض الربوية من جهة، وتحقيق منفعة اقتصادية من جهة أخرى لأن الصكوك في هذه الحالة تمثل أصولا حقيقية، تكون فيها الدولة مجبرة على دفعها وتحقيقها[1]، هذا بالنسبة للديون المحلية أما بالنسبة للديون الخارجية، فيمكن للدولة أن تصدر صكوكا بالعملات الاجنبية الرئيسية التي توفر لها العملات الأجنبية التي تحتاجها في عملياتها الخارجية.

IX. **قدرة الصكوك على تمويل الموارد العامة للدولة:** إن الأصل في النظام الاقتصادي، هو توازن النفقات والإيرادات، وأن أي تفاوت بينهما يخلق عجزا أو فائضًا ينبغي العمل على التخلص منه، ويمكن للدولة الاستغناء عن الأدوات التقليدية*، لتمويل عجز الموازنة بأخرى إسلامية قائمة على الصكوك الإسلامية ويمكن إبراز قدرة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة من خلال النقاط التالية: [2]

---

(1) زاهر بني عامر، **التصكيك ودوره وفي تطوير سوق مالية إسلامية، مرجع سابق**، ص: 129.

* المتمثلة في الإنفاق الحكومي والضرائب والدين العام.

(2) زواق الحواس، **كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة**، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، الجزائر، يومي 05و06 ماي 2014، ص: 21.

– الطيب داودي، صبرينة كردودي، **كفاءة الصكوك الإسلامية في عجز الموازنة العامة**، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، الجزائر، يومي 05و06 ماي 2014، ص ص: 6-16.

1-استخدام صكوك المضاربة والمشاركة: إذا كانت مشاريع مدرة للدخل، أو لها مخرجات، فسوف يكون لها مداخيل مثل المحطات الكهربائية أو الموانئ، يمكن إصدارها لإنشاء هذه المشاريع أو توسيعها لصكوك مشاركة أو مضاربة، وتكون الدولة هنا المضارب أو المشارك بجزء قليل، مع إدارة المشروع، ويمكن للدولة إعادة شراء تلك الصكوك في حال قدرتها على ذلك، أو حسب الاتفاق، مثل الشراء التدريجي لتلك الصكوك.

2-استخدام صكوك السلم: إذا كانت لديها موارد طبيعية، يمكنها إصدار صكوك السلم وعرضها للجمهور تحمل هذه الصكوك سلعا محددة الأوصاف، تسلم في وقت لا حق، على أن تدفع قيمتها حالا حيث يمكن للدولة استعمال حصيلة الاكتتاب في تغطية عجز الموازنة بشكل عام، وعند حلول آجال الاستحقاق، تقوم الدولة ببيع الموارد الطبيعية المتفق عليها للجمهور.

3-استخدام صكوك الإجارة: إذا كانت الدولة تملك مباني لا تحتاجها في الوقت الحالي فإنها تقوم بإصدار صكوك منافع الإجارة مقابل تلك المباني، فتحقق بذلك استغلال المباني، وتحقق عائد دوري من تلك المباني، ويمكن الاستفادة من صكوك الأعيان المؤجرة، ذات العمر القصير في تمويل وشراء اللوازم والأجهزة، على غرار الحواسيب، ويمكن استخدام صكوك إجارة الخدمات في تمويل المشروعات في قطاعات مهمة، مثل الصحة والتعليم، ويمكن استخدام صكوك إجارة المنافع، في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية.

4-استخدام صكوك الاستصناع: إذا كانت الدولة تحتاج تمويل مشاريع سكنية فإنه يقوم بإصدار صكوك الاستصناع مقابل إنشاء تلك المشاريع، وكذلك في حال مشاريع أخرى مثل الجسور والطرقات.

5-استخدام صكوك المرابحة: بغرض توفير مستلزمات الإنتاج، من الموارد الخام والسلع الوسيطية والمعدات والآلات والأجهزة، وذلك بطرح صكوك مرابحة تستغل حصيلتها في شراء المعدات سابقة الذكر.

6-استخدام صكوك البيع الآجل: بغرض توفير مستلزمات ومواد غذائية أو غيرها من المشتريات، وتسديد قيمتها بالأجل على دفعات أو دفعة واحدة، وذلك بطرح صكوك البيع الآجل واستعمل حصيلتها في الشراء لصالح الدولة، ثم تسديد قيمتها بالتقسيط، ويحصل حملة الصكوك على الفرق بين قيمة الشراء والبيع.

X. قدرة الصكوك الإسلامية على تحقيق التوزيع العادل للثروة: إن الصكوك الإسلامية، تعتمد على عقود الاستثمار الإسلامية، وهذه الاخيرة تعتمد على مبدأ احتمال الربح مقابل احتمال الخسارة، وهو أساس العدل في العمل الاقتصادي، إذ أن الصكوك القائمة على أساليب المشاركة، تتضمن عموما عدالة توزيع الأرباح ففي المشاركة توزع الأرباح بقدر المساهمة، وفي المضاربة توزع الارباح بما اتفق عليه، فيحصل صاحب العمل على الأرباح مقابل عمله، وصاحب المال يأخذ الربح مقابل مساهمته بالمال، في حين يحصل المزارع والمغارس والمساقي على الثمر بالنسبة المتفق عليها مقابل عمله، وكذلك صاحب الأرض مقابل إسهامه بالأرض، أما فيما يتعلق بأساليب البيوع، فإن عدالة التوزيع في الأرباح، مرتبطة إلى حد كبير بقوى العرض

والطلب في السوق، وسعة الأسعار السائدة فيه، ورغبة البائع والمشتري الحقيقية في البيع والشراء، والمضاربة بالسلع وظروف السوق عموما، إضافة إلى ذلك حصول صاحب الحرفة على حقه، بشكل يتناسب مع عمله وجهده، كما أن عدالة توزيع الأرباح في الاستثمارات الإسلامية، تتطلب عدالة توزيع الثروة، من خلال فريضة الزكاة، التي تقوم بهذه العملية بشكل يتناسب مع حجم الثروات والموارد المتاحة[1].

XI. قدرة الصكوك على تنفيذ السياسة النقدية: تمثل الصكوك الإسلامية، المخرج الوحيد والبديل الشرعي لإصدار السندات القائمة على الربا، إذ يمكن صياغة صكوك متوافقة مع القواعد الشرعية، يصدرها البنك المركزي، تستخدم كأداة من ادوات السياسة النقدية غير المباشرة، بحيث يمكن استخدامها كبديل عن الأدوات التقليدية، في تنفيذ السياسة النقدية التي لا تتوافق والقواعد الشرعية، ويمكن استخدامها في:[2]

1-عمليات السوق المفتوحة: إذ يمكن للبنك المركزي، إصدار صكوك تتمتع بالخصائص التالية: [3]

- يصدرها البنك المركزي؛
- تباع للجمهور؛
- توضع حصيلتها كودائع استثمارية لدى المصارف الإسلامية (على أساس المضاربة)؛
- يمكن تداولها نظرًا لما تمثله من استثمارات؛
- يؤسس البنك المركزي هيئة خاصة، تتولى مصالح حملة لصكوك تقوم بـ:
  - بيع الصكوك وتوزيع حصيلتها على المصارف الإسلامية؛
  - تحصيل الأرباح وتوزيعها على حملة الصكوك.

إذ يمكن للبنك المركزي استخدام هذه الصكوك، والتحكم في الكتلة النقدية من خلال:

- في حالة الرغبة في زيادة معدل التوسع النقدي: يقوم البنك المركزي بضخ الأموال في الاقتصاد، عن طريق شراء كمية من الصكوك، من الهيئة الخاصة، التي تقوم بوضع الحصيلة تحت تصرف المصارف الإسلامية.
- في حالة الرغبة في خفض التوسع النقدي: يتدخل البنك المركزي ببيع كمية من هذه الصكوك، التي يحتفظ بها إلى الجمهور والمصارف، لكي يمتص جزء من السيولة المتداولة.

---

(1) قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سابق**، ص: 261.

(2) صلاح بسام فياض، علي عبد الكريم عبابنة، **الصكوك وأثرها على الواقع التطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي في الأردن من وجهة نظر مصرفية**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، يومي 12و13 نوفمبر 2013، ص: 30.

(3) معبد على الجارحي، عبد العظيم أبو زيد، **أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها**، ندوة الصكوك الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2010، ص: 43.

2- بديل حسم الأوراق التجارية: إذ يمكن استخدام الصكوك، كبديل لحسم أو خصم الأوراق التجارية التقليدية المقترنة بالربا، فيمكن عن طريق صكوك الإجارة، طرح أسلوب جديد خال من الربا، بديلا عن سياسة حسم الأوراق التجارية، حيث يشتري المصرف الإسلامي عينا، ويضيف إلى ثمنها مقدارا معينا من الربح، ثم يؤجرها بأقساط متساوية على عدد من السنوات (خمس سنوات مثلا)، ثم يحصل القسط الأول في أول عملية الإجارة، فإذا اضطر إلى بيعها إلى البنك المركزي حالا، مع حسم قيمة القسط الأول، فيقوم البنك المركزي بتحصيل أقساطها المتبقية[1].

XII. قدرة الصكوك الإسلامية أن تكون بديلا عن الخوصصة: يمكن للدولة أن تصدر الصكوك لمشروعات القطاع العام، فتحافظ عليها وتزيد من فاعليتها وتغني عن الخوصصة التي تمنع انتفاع الأجيال القادمة بها، وذلك من خلال الأساليب التالية:

1- بالنسبة للقطاعات الإنتاجية التي لا تتمكن الدولة من استثمارها بالشكل الأمثل، أو لم تعد تستطيع الانفاق عليها من أجل تحسين كفاءتها، يمكن للدولة أن تصدر صكوك المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك، حيث تبقى هذه الصكوك على ملكية المشروعات ملكية جماعية، وتعهد إلى شركة خاصة مسؤولية إصدار الصكوك، وإدارة المشروع مع تخصيص جزء من الأرباح لها؛

2- يمكن للدولة أن تستثمر الأراضي التي تملكها عن طريق صكوك المزارعة، حيث تصدر مؤسسة خاصة صكوك المزارعة، تمثل الأرض ورأس مال المزارعة، وتطرحها للاكتتاب، فتعهد الدولة إلى هذه المؤسسة استثمار هذه الأرض، مقابل تملك جزء من هذه الصكوك، التي يكون لها عند انتهاء المزارعة غنمها وغرمها؛

3- بالنسبة للقطاعات العامة الخدماتية للبنية التحتية، كالطرق والجسور، والتي تحتاج للتمويل، يمكن للدولة أن تصدر صكوك المشاركة المنتهية بالتمليك، وصكوك الاجارة المنتهية بالتمليك، حيث تستثمرها الشركة المصدرة للصكوك ثم تعود ملكيتها للدولة، مع الأخذ بالاعتبار، أن في كل إصدارات صكوك القطاع العام تحافظ الدولة على نسبة معينة من الصكوك، تخولها بالتحكم في مصير مشروعاتها والحفاظ على أموالها.

XIII. قدرة الصكوك الإسلامية على إعمار الممتلكات الوقفية: إذ أن هناك العديد من الأراضي الوقفية التي تحتاج إلى بناء أو إلى زراعة، كما أن هناك من الأراضي المغروسة، تحتاج إلى رعاية، لهذا تلجأ الدولة إلى إصدار صكوك من أجل تعمير هذه الأراضي أو خدمتها، إذ يمكن إصدار صكوك المزارعة من أجل غرس هذه الأراضي، أو صكوك المساقاة لخدمة هذه الأراضي التي تحمل أشجار، أو يمكن إصدار صكوك الاستصناع، لتعمير هذه الأراضي بالمباني ثم تأجيرها.

---

(1) عبد الحليم جورية، **صكوك الاستثمار، مرجع سابق**، ص: 168.

XIV. قدرة الصكوك على إحداث استقرار اقتصادي: وهذا نتيجة استبعاد آلية القروض الربوية من جهة، وتحلي المؤسسات المصدرة للصكوك الإسلامية بالمواصفات الإسلامية للمؤسسات التي من بينها عدم المضاربة على الأدوات، وعدم تداولها الا بشروط حسب نوع الأصل الذي تمثله هذه الأشياء، تخلق أو ضاعا مستقرة بطبيعتها وهذا الاستقرار سيدفع مرة أخرى إلى زيادة حجم الاستثمارات والإنتاج، ويتبع ذلك حشد المدخرات وتعبئة وتخصيص أكفئ للاستثمارات، والذي هو الأساس لتحقيق نمو مستمر طويل الأجل[1].

XV. قدرة الصكوك على دفع عملية التنمية الاجتماعية : وتدخل في هذا الاطار الصكوك التالية على سبيل الذكر :[2]

- صكوك أهلية: وهي الصكوك التي تصدرها هيئة الأوقاف، بناء على رغبة الواقف لصالح اهله أو ذريته، لذا تمثل هذه الصكوك عملا من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية.
- صكوك خيرية: وهي الصكوك التي تصدرها هيئة الأوقاف، بناء على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الانفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي كالوقف على المدارس والمستشفيات.
- صكوك القرض الحسن: وهي الصكوك التي تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الانفاق على وجه الخير.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للصكوك على مستوى الاقتصاد الجزئي

I. قدرة الصكوك الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما وأساسيا، في استراتيجية التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، على الرغم من هذا الدور المحوري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها مازالت تعاني من عقبات في بعض الدول الإسلامية، في مقدمتها انخفاض حجم التمويل، وتأتي الصكوك هنا لتكون مصدرا أساسيا لتمويل هذه المشروعات، لما تحمله الصكوك من ميزات تجعل منها فرصة جيدة لهذه المهمة، ومن بين خصائص الصكوك التي تناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

1-تنوع الصكوك وتعددها يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

2-الصكوك تقوم على أساس دراسة الجدوى الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها، تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وتحسينات، مما يحقق تخصيص أمثل للموارد المتاحة؛

---

(1) أحمد شعبان علي، **الصكوك ودورها في تحقيق التنمية، مرجع سابق**، ص: 221.

(2) زياد جلال الدماغ، **مرجع سابق**، ص: 118.

3-الصكوك تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت، إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة في الغنم والغرم فلا يوجد مجال لاستفادة طرف على طرف آخر، كما في التمويل التقليدي، وبذلك فإن الصكوك تحقق مبدأ العدل في المعاملات.

II. قدرة الصكوك الإسلامية على تأمين السيولة في المؤسسات والمشاريع تعتبر السيولة هي المحرك الأساسي لأي نشاط اقتصادي، وللدوران والتمويل والاستثمار، فهو قطب مهم في الحركة الاقتصادية، إذ انطلاقا مما تتميز به الصكوك، من آجال مختلفة وأنواع مختلفة، تسمح للمؤسسات المصدرة لها، من تنويع مصادر التمويل ومن استقطاب السيولة المتواجدة في محيطها من أجل استخدامها.

III. قدرة الصكوك في الموائمة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخداماتها.

IV. قدرة الصكوك الإسلامية على زيادة وتوسيع نشاط المؤسسة دون زيادة في رأسمالها، وذلك باستخدام الصكوك كبديل على الأسهم.

V. قدرة الصكوك الإسلامية على توفير فرص استثمارية متنوعة للشركات من خلال استخدام الفائض المالي لديها في الاستثمار، عن طريق الصكوك وذلك بما يتلاءم والآجال وكذا القدرة.

VI. قدرة الصكوك الإسلامية على تحسين ربحية المؤسسة المالية والشركات ومراكزها المالية وذلك لأن عمليات التصكيك تعتبر من عمليات خارج الميزانية*، ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها، كما أنها تؤدي إلى تحسين النسب المالية للمصدر.

VII. قدرة الصكوك الإسلامية على إدارة المخاطر في المؤسسات: إن العنصر المهم في إدارة المخاطر هو المفاضلة بين المخاطر والعائد، ولما تمتاز به الصكوك الإسلامية، من أن هناك صكوكًا قائمة على المشاركة، وأخرى قائمة على التصنيع وأخرى على البيوع وأخرى على تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، وأخرى على تعجيل المثمن، وتأجيل الثمن وكذا مرونتها في امكانية تنويع الاستثمارات من خلالها، مما يسمح بتشتيت المخاطر وتوزيعها.

ثالثا: الأهمية الاقتصادية للصكوك على مستوى المصارف الإسلامية

تعد الصكوك أداة محورية في نشاط المصارف الإسلامية، إذ يمكن استغلالها من طرف المصارف

---

* تتمثل في التمويلات خارج الميزانية والتي لا تظهر في موجودات ومطلوبات ميزانية المنظمة، إذ أن التمويل خارج الميزانية طريقة تمويل من شأنها أن تزيل الموجودات والمطلوبات من الميزانية، ويؤدي هذا النوع من التمويل إلى تغيير في تركيبه هيكل رأس المال لمنظمة الأعمال الذي سوف يؤدي إلى تغير صورة المخاطرة، إذ سيكون له أثر على النسب الرئيسة الخاصة بالتحليل المالي التي تستخدم من قبل الآخرين (أو السوق) لمقارنة أداء منظمة الأعمال مع الآخرين. نقلا عن (قاسم محسن إبراهيم الحبيطي، ماهر علي حسين الشمام، **التمويل من خارج الميزانية ودورة في رفع قيمة مؤسسات الأعمال**، الملتقى الوطني العلمي استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 18 و19 أفريل 2012، ص:04).

الإسلامية، في عدة أوجه نلاحظها فيما يلي: [1]

I. قدرة الصكوك الإسلامية على تنويع استثمارات المصارف الإسلامية: وهذا بفتح المجال أمام المصارف الإسلامية، في الحصول على أدوات مالية ذات مرونة عالية، متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

II. قدرة الصكوك الإسلامية على تحسين أداء موجودات المصارف الإسلامية ومطلوباتها وتساعدها في عملية المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها، مما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخداماتها.

III. قدرة الصكوك الإسلامية على امكانية التخطيط المسبق للتدفقات النقدية من خلال العوائد المتوقعة من هذا الاستثمار مما يساعد في عملية المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها.

IV. قدرة الصكوك الإسلامية على توظيف الفائض لدى المصارف الإسلامية: إذا تستخدم المصارف الإسلامية في توظيف الفائض لديها، من خلال الاكتتاب في الصكوك التي تصدرها، إما الحكومة أو تصدرها الشركات أو المصارف الإسلامية الأخرى.

V. قدرة الصكوك الإسلامية على جذب الأموال للمصارف : إذ تقوم المصارف الإسلامية، بإصدار صكوك متنوعة، وبأنواع وآجال متنوعة لمحاولة استقطاب قدر كبير من الأموال من أفراد المجتمع.

IV. قدرة الصكوك الإسلامية على تفعيل الاستثمار طويل الأجل بالمصارف الإسلامية: يمكن للصكوك الإسلامية أن تقدم تمويلا طويل ومتوسط الأجل، حيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تعيد التوازن لاستثماراتها، من خلال توظيف الأموال المودعة لديها، في صكوك استثمارية طويلة الأجل، إذ أنه من الضروري أن تقوم المصارف الإسلامية بعمليات الاستثمار المباشرة لهذه الأموال، ولكن بوجود الصكوك الإسلامية، ووجود مؤسسات متخصصة في استثمارها، سوف يخفف عن المصارف الإسلامية، تكاليف دراسات الجدوى والترتيبات الأولية للمشروع.

IIV. قدرة الصكوك الإسلامية على تحسين كفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية لأن التصكيك عبارة عن عمليات خارج الميزانية.

رابعا: الأهمية الاقتصادية للصكوك على مستوى سوق الأوراق المالية الإسلامية

تؤدي الصكوك الإسلامية، دورا بالغ الأهمية على مستوى سوق الأوراق المالية بشكل عام، وسوق الأوراق المالية الإسلامية بشكل خاص، وذلك لما لهذه الصكوك من قدرات على تنشيط هذه السوق، نوجزها فيما يلي:

---

(1) أحمد شعبان علي، **الصكوك ودورها في تحقيق التنمية، مرجع سابق**، ص ص: 212، 213.

- صلاح بسام فياض، علي عبد الكريم عبابنة، **مرجع سابق**، ص ص: 27-33.

- زاهرة بني عامر، **التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، مرجع سابق**، ص ص: 154-175.

I. قدرة الصكوك الإسلامية على الإضافة الكمية والنوعية لأدوات السوق: يمكن أن تشكل الصكوك الإسلامية إضافة حقيقة لسوق الأوراق المالية الإسلامية، حيث استطاعت الهندسة المالية الإسلامية، من خلال التصكيك الإسلامي، أن تقدم أداوت مالية إسلامية مبتكرة، قائمة على أساس التمويل الإسلامي، مما يشكل إضافة نوعية مختلفة، أما في مجال الإضافة الكمية الناتجة عن إدراج الصكوك المالية الإسلامية، فنجد كثرة الإقبال على هذا النوع من الأدوات المالية، إما من طرف المؤسسات المالية الإسلامية أو غيرها وإما من طرف الدول الإسلامية أو غيرها، يعتبر إضافة كمية لأدوات سوق الأوراق المالية الإسلامية.

II. قدرة الصكوك الإسلامية على زيادة رسملة سوق الأوراق المالية الإسلامية: تتنوع الصكوك الإسلامية من حيث نوع النشاط والآجال، بدفع فئات جديدة من أصحاب المدخرات للتوجه إلى السوق لتوظيف مدخراتهم ويدفع فئات جديدة من أصحاب العجز، إلى الاستعانة بالسوق لتغطية حاجياتهم واستثماراتهم.

III. قدرة الصكوك الإسلامية على إضافة مؤسسة مالية جديدة: تعمل على توسيع قاعدة المؤسسات المشتركة في السوق المالي، والتي تتعامل في الصكوك إصدارًا وتداولاً، وتمثل المصارف الإسلامية وحتى البنوك التقليدية وشركات الاستثمار والحكومة والقطاع العام، والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الوسيطية، من أهم هذه المؤسسات.

IV. قدرة الصكوك الإسلامية من رفع كفاءة الأدوات المالية: حتى تتمكن من أداء وظائفها المرجوة منها، لا بد أن تكون على درجة عالية من الكفاءة، ويكون الحكم على مستوى تلك الكفاءة، من خلال السوقين الأولية والثانوية جنبا إلى جنب.

- فإذا كانت الكفاءة تعني التخصيص الكفء للموارد المالية، فهذا يقودنا للاهتمام بالسوق الأولية، لأنها هي التي تربط سوق الأوراق المالية باحتياجات الاقتصاد، وإمداد مختلف المشروعات بالموارد المالية، وعليه يمكن للصكوك الإسلامية، أن تشكل قنوات جيدة لتعبئة الموارد المالية، وتوجيهها لنمو المشاريع الاستثمارية الإنتاجية، التي تساهم في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، لأن الصكوك الإسلامية، وكما هو معلوم ترتبط دائما بمشاريع وأصول حقيقية.
- أما على مستوى السوق الثانوية فإن الكفاءة تعني أن أسعار الأوراق المالية في السوق، تعكس كل المعلومات المتاحة، فنجد أن الصكوك تساهم في تحقيق ذلك، من خلال مساعدتها على الشفافية وتحسين بيئة المعلومات في السوق، لأن إصدار الصكوك يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية التمويل(التصكيك)، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

إذ يمكن أن نجد أن كفاءة الأسواق المالية الإسلامية، ترتبط بمدى قدرتها على تحريك الموارد المالية وتوجيهها إلى أنشطة استثمارية حقيقية، من هنا يمكن القول إن السوق المالية الإسلامية، سوق تقل فيها

المضاربات، وتهتم بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ، ومعيار كفاءتها هو انضباطها لأحكام المعاملات المالية الإسلامية، وقدرتها على تمويل المشاريع التنموية.

V. قدرة الصكوك الإسلامية على تنشيط اللاوساطة: تساعد عملية التصكيك على تقليص دور الوساطة التقليدية بالنسبة لطالبي التمويل، وذلك بانتقال الأموال من مؤسسات مالية كبيرة، إلى تلك التي تستثمر الأموال مباشرة لمصلحة الجمهور ولحسابه، إلى جانب توجه طالبي التمويل بإصداراتهم (صكوكهم)، مباشرة إلى سوق الأوراق المالية الإسلامية، دون اللجوء إلى الوساطة المالية التقليدية، وبذلك يتحقق المزج بين السوق النقدي وسوق الأوراق المالية، مما يؤدي إلى تنشيط سوق الأوراق المالية، من خلال تداول الأصول المالية، التي تصدر عن الأصول محل التصكيك.

خامسا: الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية حسب أنواع الصكوك

I. الأهمية الاقتصادية لصكوك المشاركة: تعتمد صكوك المشاركة على إحدى الصيغ الإسلامية للتمويل، وهي المشاركة، والتي تعتبر من أفضل صيغ التمويل الإسلامي، لفاعليتها في عملية التمويل، وتظهر قدراتها التنموية من خلال أهميتها الاقتصادية والمتمثلة في:[1]

1-تعد صكوك المشاركة الأساس الذي يُمَكِن الاقتصاد من ربط دورة الانتاج (السلع والخدمات) بدورة النقود حيث تعتمد المشاركة على تحقيق عائد حقيقي، ناتج من استثمار انتاجي، وتنمية حقيقية، مما يساهم في الحد من التضخم بالإضافة إلى تخفيض تكاليف الإنتاج؛

2-تعد صكوك المشاركة الصيغة المفضلة في التمويل متوسط أو طويل الأجل، وذلك لأنها تتغلب على مشكلة انخفاض قيمة العملة، وخصوصا في البلدان التي تعاني من انخفاض قيمة عملاتها المحلية، مقابل العملات الدولية باستمرار؛

3-يمكن للدول أن تصدر صكوك المشاركة، واستثمار حصيلتها في المشاريع المدرة للدخل أو الإيراد، بما يساهم في سد عجز ميزانيتها، حيث لا يترتب على هذه الصكوك التزامات ثابتة على الدولة اتجاه الممولين، لأنها تقوم على مبدأ الربح والخسارة؛

4-تتميز صكوك المشاركة بالمرونة في شروط الإصدار، فلا يلزم أن يكون المشروع الممول قائما، بل يجوز إصدارها للإنشاء، كما يمكن إصدارها لتطوير مشروع قائم.

II. الأهمية الاقتصادية لصكوك المضاربة: تعتمد صكوك المضاربة على إحدى الصيغ الإسلامية للتمويل، وهي المضاربة، التي تجمع بين أصحاب رؤوس الأموال، وذوي الخبرات الذين لا يملكون المال وتظهر القدر

---

(1) أحمد شعبان، الصكوك علي، **الصكوك ودورها في تحقيق التنمية، مرجع سابق**، ص: 206.

- عبد الحليم الجورية، **مرجع سابق**، ص: 128.

التنموية لصكوك المضاربة في النقاط التالية:

1-يمكن طرح صكوك المضاربة في مجالات التمويل الكبيرة وطويلة الأمد، الذي تحتاجه المشاريع الاقتصادية الكبرى الضرورية للاقتصاديات الوطنية، وأيضا المشاريع الصغيرة للأفراد قصيرة الأجل بدورة اقتصادية واحدة، حيث تعد صيغ إسلامية متطورة، تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة والصغيرة المتمثلة في المال من جهة والعمل والخبرات من جهة أخرى؛

2-يمكن للحكومة أن تصدر صكوك المضاربة في المشروعات المدرة للربح، بما يمكن للحكومة من تمويل عجز ميزانيتها، وذلك بأن تكون الحكومة هي المضارب والافراد هم أرباب المال؛

3-الصيغة التي تقوم عليها صكوك المضاربة، تعمل على ربط فئتين أساسيتين في الاقتصاد، هما أصحاب المال لكي لا يعطل هذا المال، وأصحاب العمل لكي لا يعطلوا بما يستطيعون تقديمه من قدرات وخبرات لديهم.

III. الأهمية الاقتصادية لصكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة: تعجز كثير من البلدان الإسلامية، من تغطية جميع احتياجاتها الغذائية، والمعتمدة على الزراعة، هذا بالرغم مما تملكه من مساحات شاسعة صالحة للزراعة، لذلك فإنه لإصدار صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة أهمية كبيرة نسبيا، للإسهام في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تظهر أهمية هذه الصكوك في النقاط التالية:

1-يُمَكِن طرح صكوك المزارعة والمغارسة جمع الأموال وضخها في عمليات استصلاح الأراضي؛

2-يمكن من خلال طرح هذه الصكوك مشاركة الأفراد في العمل الفلاحي، مما يزيد لديهم الوعي بالمحافظة على المنتجات الفلاحية وعدم التبذير والاسراف؛

3-زيادة معدل الاستثمار الفلاحي، حيث أن الأموال المتأتية من هذه الصكوك، تضاف إلى ما تدفعه الدولة من دخلها في العملية الفلاحية؛

4-زيادة الانتاج الزراعي الذي يخفف من الاستعانة بالخارج، من أجل تغذية الشعوب، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الضغط من طرف الدولة، التي تهيمن على الانتاج الفلاحي أو الزراعي؛

5-توفير الأموال اللازمة لاستثمار الأراضي الصالحة للزراعة وإعادة تأهيلها، ويمكن طرح صكوك المساقاة للاهتمام بالأشجار التي تقع في المناطق قليلة الأمطار، وذلك من خلال سقيها والاعتناء بها، وحتى وإن استلزم الأمر شق اليها قناة المياه من أماكن بعيدة؛

6-تشغيل المزارعين العاطلين عن العمل.

IV. الأهمية الاقتصادية لصكوك المرابحة: تعتمد صكوك المرابحة على إحدى الصيغ الإسلامية للتمويل وهي المرابحة، والتي تعتبر من أكثر القنوات استخداما، وتمثل النسبة العظمى من إجمالي التمويل في المصارف

الإسلامية، وتتمثل الاهمية الاقتصادية لصكوك المرابحة في:

1-يمكن استخدام صكوك المرابحة في تمويل متطلبات التنمية الاقتصادية كأدوات الانتاج وكذلك مدخلات الصناعة ومستلزمات الإنتاج، إذ أنه لا توجد موانع تحدد نوعا معينًا أو فئة معينة لتمويلها، من خلال صكوك المرابحة؛

2-تعتبر صكوك المرابحة من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية، للحرفين وصغار المنتجين والصناع الجدد؛

3-يمكن للمصارف من تسيل عمليات المرابحة القائمة، وذلك من خلال تصكيك عملية مرابحة قائمة، وهذا ما يوفر للمصرف الإسلامي سيولة، يستطيع من خلالها تمويل عمليات جديدة؛

4-يمكن لصكوك المرابحة أن تسهل على الدولة تمويل بنود الميزانية المتعلقة بشراء السلع والمستلزمات والمعدات وغيرها، عن طريق المرابحة مع المصارف الإسلامية؛

5-تسهل على المنتجين استخدام صكوك المرابحة من أجل تجهيز المصنع مثلا، دون أن تدخل في ذلك شركاء جدد للمصنع؛

6-يمكن للمصارف الإسلامية بدلا من استخدام سيولتها في عملية مرابحة القيام بإصدار صكوك لهذه العملية، وتصبح بذلك وسيطا للعملية تأخذ مقابل ذلك أجرة، وتبقى لديها السيولة لاستخدامها في أغراض أخرى.

V. الأهمية الاقتصادية لصكوك الإجارة : تعتمد صكوك الإجارة على إحدى الصيغ الإسلامية للتمويل وهي الإجارة، وتظهر أهمية صكوك الإجارة في النقاط التالية:[1]

1-خضوع صكوك الإجارة لعوامل السوق، حيث تمثل صكوك الإجارة، إما ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، ولذلك فإنها تخضع لعوامل السوق في تقييم هذه الأعيان والمنافع والخدمات، فإذا ارتفعت القيمة السوقية لهذه الأعيان والمنافع والخدمات، ارتفعت قيمة هذه الصكوك، وعلى العكس من ذلك، ويتوقف الطلب على صكوك الإجارة على خمسة عوامل ثلاثة منها تعد عواملاً عامة، تحدد الطلب على جميع أنواع الأدوات المالية الاستثمارية وهذه العوامل هي:

- المخاطرة؛
- العائد المتوقع؛

---

(1) خالد بن سعود العنزي، **مرجع سابق**، ص ص: 113-115.

- محمد مبارك البصمان، **مرجع سابق**، ص: 25.

- أحمد شعبان، الصكوك علي، **الصكوك ودورها في تحقيق التنمية، مرجع سابق**، ص: 206.

- عبد الحليم الجورية، **مرجع سابق**، ص: 128.

- القدرة على تحويلها إلى سيولة.

أما العاملان الآخران فتختص بهما صكوك الإجارة وهما:

- الحماية من التضخم، وذلك لأن الاحتفاظ بالنقود في شكل ودائع استثمارية مدرة للأرباح، أو في شكل نقود سائلة، يجعلها تتأثر قيمتها بالتضخم، أما في حالة الاحتفاظ على النقود في شكل صكوك إجارة فإن قيمة الأعيان ترتفع بارتفاع التضخم، ولهذا فإن الاستثمار في صكوك الاجارة، في حالة التضخم يرفع من قيمتها؛
- الحصول على الخدمة أو المنفعة فعليا.

2-المرونة في تمويل المشاريع المتنوعة، فتتميز صكوك الإجارة بالمرونة من حيث تنوع المشاريع التي تمولها، فيكون لصكوك الإجارة أن تمول مشروعات، بقصد الحصول على الربح، كتمويل معدات وآلات مصنع للمواد الغذائية مثلا، كما يمكن إصدار صكوك الإجارة بأنواعها المختلفة، لتمويل إقامة مشروعات خدماتية ذات نفع عام، والتي لا ترغب الحكومة في إقامتها على أساس الربح، بل لمصلحة عامة تراها، مثل تمويل بناء الجسور والطرق والسدود وسائر مشروعات البنى التحتية، كما يمكن أيضا لصكوك الإجارة أن تمول مشروعات خدماتية استثمارية، تابعة للقطاع العام أو الخاص، كتمويل بناء الجامعات أو التمويل لتوسعتها وتزودها بالأجهزة، كما يمكن أيضا استخدام صكوك الإجارة في تمويل الأفراد ذوي الدخل المحدود، في اقتناء مساكن أو وسائل نقل أو اقتناء الآلات والمعدات التي يحتاجون اليها، في ممارسة مهامهم وحرفهم؛

3-تستخدم صكوك الإجارة في تمويل المشاريع الكبرى؛

4-إنها أداة مناسبة لتمويل المصارف الإسلامية، من أجل تعبئة الموارد المالية التي تحتاج إليها، بإصدار صكوك الإجارة مقابل التمويل بالتأجير، الذي تقوم به بغرض استرداد ما قدمته من تمويل، لتستعمله في مشروعات تمويلية أخرى؛

5-تعد أداة متميزة للسياسة النقدية للدول، باعتبارها أوراقا مالية ذات استقرار نسبي في أسعارها، وثبات عوائدها، حيث يمكن أن تستخدم في تنظيم كمية النقود، من خلال السوق المفتوحة وذلك عن طريق شرائها عند رغبتها في زيادة كمية النقود، وبيعها عندما ترغب في تقليل كمية النقود؛

6-تعد صكوك الإجارة بديلا مشروعا لسندات القرض أو سندات الخزينة، في تمويل واقتناء الأصول الثابتة للمشروعات الحكومية، وعلى إقامة المنشآت العمرانية، بما في ذلك مشروعات البنية التحتية، سواء كانت انتاجية لتدر أرباحا أم كانت خدماتية؛

7-لصكوك الاجارة دور في تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة، من موارد نقدية حقيقية باستخدام مدخرات الأفراد والمؤسسات المالية المختلفة، كبديل للجوء للجهاز المصرفي للتمويل بالعجز؛

8-لصكوك الإجارة دور في إيجاد مجالات جديدة للاستثمار؛

9-بالنسبة للمستأجر كأحد الأطراف، فإن صكوك الإجارة تعتبر تمويلا من خارج الميزانية، بمعنى أن إدارة المؤسسة المستأجرة، التي هي في العادة مطالبة بتقديم تبرير تفصيلي لاستعمالات أموالها، لا تحتاج إلى ذلك فيما يتعلق بالإجارة، لأن شراء الأصل المستأجر، يتم من قبل المؤجر، ولا يتعلق التزام المستأجر الا بدفع الأجرة التي تعتبر نفقة إيراديه وليست رأسمالية*، إلى جانب أن صكوك الإجارة تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته، حيث يمكنه من معرفة مقدار النفقات، مقدما إلى جانب ذلك أيضا، لا تضغط على سيولته النقدية أو رأس المال العامل لديه، مما يتيح له استعمال السيولة لأغراض أخرى له؛

10-كذلك يمكن تمويل السلع المعمرة متوسطة الآجال، من خلال صكوك الإجارة؛

11-يمكن استخدام صكوك الإجارة في التمويل قصير الأجل، مثل شراء أجهزة ذات التطورات المتسارعة حيث أن هناك من يرغب في امتلاكها لمدة محدودة فقط أو من يرغب في تجديد أجهزتها القديمة؛

12-سهولة ومرونة صكوك الإجارة، من حيث الوساطة المالية، حيث يمكن اصدارها إما مباشرة من قبل المستفيد نفسه وإما عن طريق وسيط مالي مثل المصارف، أو شركات تؤسس خصيصا لأعمال التمويل بالإجارة.

VI. الأهمية الاقتصادية لصكوك السلم : تعتمد صكوك السلم على إحدى الصيغ الإسلامية للتمويل، وهي بيع السلم، وتظهر أهمية صكوك السلم من خلال النقاط التالية :

1-إيجاد التمويل لنمو المصانع وزيادة انتاجها؛

2-زيادة أرباح تلك المصانع وتدوير رؤوس الأموال فيها، فعندما تبيع المصانع انتاجها قبل تصنيعه، فإنها تضمن الزبون لتلك المنتجات، خلال فترة قادمة، مما يزيد من مبيعاتها التي تتناسب طردا مع أرباحها؛

3-تعد صكوك السلم الحل الأسلم لتلك المصانع في سداد التزاماتها المادية، المتمثلة في مصروفاتها الشهرية والسنوية، مثل رواتب العمال وتوفير المواد الأولية وصيانة الآلات والمعدات، مع الحفاظ على معدل الإنتاج؛

4-يمكن عن طريق صكوك السلم توسيع المصانع، أو تمويل مصانع جديدة من أجل القيام بتصنيع أجزاء يحتاج اليها المصنع النهائي، وهذا يقلل من تكاليف المنتج النهائي مما يزيد من الأرباح؛

5-تتضح الأهمية الاقتصادية لصكوك السلم في أنها صيغة لتمويل مختلف الانشطة الزراعية والمراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما ثم إعادة تسويقها بأسعار مجزية؛

---

* النفقات الإيرادية هي كل إنفاق صغير الحجم نسبياً تعود على المؤسسة بالمنفعة أو الخدمة خلال الفترة المالية ويتصف بالدورية والتكرار وتعتبر عبء على الإيرادات يجب خصمها بهدف التوصل إلى نتيجة النشاط للفترة، أما النفقات الرأسمالية هي كل إنفاق كبير الحجم نسبياً يعود على المؤسسة بالمنفعة أو الخدمة خلال فترة طويلة ولا يتصف بالدورية والتكرار وتضاف تلك النفقات إلى قيمة الأصل الثابت والجزء المستنفذ منها خلال الفترة يعتبر نفقة إيراديه والجزء غير المستنفذ يعتبر نفقة رأسمالية.

6-تصلح صكوك السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق امدادهم بمستلزمات الانتاج في شكل معدات وآلات أو مادة أولية كرأسمال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم واعادة تسويقها؛

7-التمويل بصكوك السلم يؤثر تأثيرا إيجابيا على زيادة الإنتاج، لأن المسلم اليه غالبا ما يكون منتجا، ومن ناحية أخرى فإنه يشجع على تكوين وحدات انتاجية جديدة فيستلزم الأمر عددا من العمليات الجدد، ذلك لأنه يقوم بتكوين وحدات انتاجية جديدة خاصة بهم، مما يزيد الانتاج ويزيد فرص العمل، ويساهم في تخفيف نسبة البطالة، خاصة أن هذا النوع من التمويل لا يحتوي على أعباء ومحددات تمويلية، كما في القروض الربوية؛

8-زيادة القدرة التمويلية لصكوك السلم، وذلك بسبب صلاحية صكوك السلم، لتمويل:

- العمليات طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة.
- العمليات قصيرة الأجل مثل المنتجات الزراعية.

9-عدالة التوزيع بين الأطراف المعنية بإصدار صكوك السلم، حيث يحصل كل طرف على حقوقه في تراض، دون أن يكون هناك لأحد من الطرفين سلطة على الطرف الآخر؛

10-تنشيط سوق السلع، حيث أن التعامل بصكوك السلم، يعمل على إيجاد سوق مستمرة للسلع خاصة الموسمية مما يعمل على الاستقرار النسبي للأسعار؛

11-إن خلق صكوك السلم لصفقات حقيقية موجودة فعلا، فالبدلين موجودين، الأول النقد المقدم والثاني السلعة المؤخرة يعمل على نمو الاقتصاد.

VII. الأهمية الاقتصادية لصكوك الاستصناع : تعتمد صكوك الاستصناع على إحدى الصيغ الإسلامية للتمويل وهي الاستصناع، وتظهر أهمية هذه الصكوك من خلال النقاط التالية[1] :

1-إن هذه الصكوك تؤدي دور الممول في مشاريع ذات صيغة عامة، كون هذا العقد يتعلق غالبا بمشاريع البنية التحتية الأساسية إذا كان إصدار الصكوك من طرف الدولة، وتصكيك هذه المشاريع يسهل في تمويل هذه المشاريع خاصة إذا علمنا أن مثل هذه المشاريع، ربما لا تجذب اليها شركات المقاولات، إذا لم يتوفر لديها التمويل الكافي لإنشائها، وذلك لارتفاع كلفتها غالبا، لذلك فإن صكوك الاستصناع توفر التمويل اللازم لبناء تلك المشاريع، معتمدين على انخفاض التكلفة، وذلك لانخفاض تكلفة التمويل هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الأموال المدفوعة من قبل المواطنين سيعود عليهم بالفائدة من هذا المشروع الذي يعتبر اضافة في الاقتصاد هذا وأرباح الصكوك إن وجدت؛

---

(1) عدنان محمد يوسف ربابعة، **صكوك الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، يومي 12و13 نوفمبر 2013، ص ص: 16-18.

- خالد بن سعود الرشود، **الصكوك الإسلامية ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق** ص: 132.

2-كما أن لهذه الصكوك ميزة على الشركة العاملة، وتستفيد منها على أوجه ثلاث:

- أنها تمثل تمويلا منخفض التكلفة لتلك الشركات؛
- ان ذلك يزيد من أرباح هذه الشركات في هذا النوع من المشاريع؛
- يمثل حلا شرعيا لهذه الشركات في تمويل هذه المشاريع، كما أن فيه تشجيعا للشركات الإسلامية، للدخول في مثل هذه العقود.

3-إن هذه الصكوك تفتح قناة جديدة من قنوات الاستثمار، ذات العوائد الجيدة على المدى الطويل؛

4-استخدام فوائض الأموال لدى العامة، في مشروعات عامة، ذات أرباح بمخاطر منخفضة، تسهل على الافراد قليلي الدخل الاستفادة من الادخارات المضمونة؛

5-كما أن هذه المشاريع تحقق الارباح فهي أيضا تقي من التضخم؛

6-اشراك المواطنين في عملية التنمية؛

7-يضاعف التصكيك من قدرة المنشآت على تأمين السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة، وتنويع مصادر التمويل متعدد الآجال؛

8-إن تمويل صكوك الاستصناع لرؤوس الأموال الإنتاجية، يسهم بشكل فعال في زيادة انتاج السلع والخدمات، ومن ثم زيادة النمو الاقتصادي؛

9-إن تمويل صكوك الاستصناع لرؤوس الأموال الاجتماعية يسهم في قيام المشروعات الاقتصادية المختلفة، ويزيد من الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وهي القطاع الصناعي والزراعي والخدمي، فعلى سبيل المثال إن تمويل شبكات المياه في منطقة ريفية من خلال الاستصناع، يسهم في قيام مشروعات زراعية، وصناعية، وأخرى لتربية الحيوانات، وربما قيام بعض المشروعات الخدمية، كالمدارس والمستشفيات والجامعات، وكل ذلك يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

10-إن تمويل المشروعات التنموية من خلال صكوك الاستصناع، يعد بديلا عن التمويل الربوي، من خلال القروض الخارجية، وما يترتب عليه من زيادة عبء خدمة الدين، وربما حدوث عجز عن سداده، ومن ثم استدامة تبعية الاقتصاد المحلي لاقتصاديات الدول الدائنة؛

11-إن زيادة الإنتاج نتيجة زيادة رؤوس الأموال الإنتاجية، يسهم في تقليل الواردات، وربما في زيادة الصادرات، مما يترتب عليه تخفيف الضغط على ميزان المدفوعات، ويسهم في توفير قدر من العملات الصعبة، التي يمكن توجيهها نحو بناء مشروعات تنموية أخرى؛

12-يساهم زيادة رؤوس الأموال الإنتاجية والاجتماعية في زيادة تشغيل العمالة، ومن ثم انخفاض معدل البطالة في المجتمع، وهذا يسهم في تحقيق عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع، وهو أحد أركان

عملية التنمية الاقتصادية، كما يسهم ذلك في منع حدوث الركود والكساد الاقتصاديين وهما مثبطان لعملية النمو الاقتصادي؛

13-يؤدي استثمار الأفراد ذوي الفوائض المالية أموالهم، في شراء صكوك الاستصناع، التي تستهدف تصنيع السلع بديلا عن توجيهها، نحو توظيفات ضارة بالعملية التنموية، كإقراضها بالربا، والمضاربات المالية على فروق الأسعار، وما يرتبط بهذه التوظيفات من آثار سلبية على الاقتصاد المحلي؛

14-يسهم تمويل صكوك الاستصناع للمشروعات التعليمية والصحية في تحقيق التنمية البشرية.

خلاصة الفصل الخامس

لقد عمل الفقهاء المعاصرون على إيجاد بدائل لوسائل التمويل الوضعية، التي تأخذ أسعار الربا أساسًا لعملها، واجتهدوا من أجل بناء أدوات تمويلية، لها أصول فقهية قديمة كالمضاربة والمرابحة، إذ أنهم استطاعوا الوصول إلى صيغ وأدوات تخدم الجانب التمويلي، ولا تمس بالجانب الشرعي للصفة الإسلامية، للمؤسسات المالية الإسلامية، فاستفادوا من الأسهم وأنواعها، وكيفوا ما يكيف منها، ونبذوا ما لا يصلح منها، لوجود خلل في عقودها وأسسها، وابتكروا الصكوك بهيكل جديد قائم على صيغ التمويل القديمة، فكل صيغة أعادوا هيكلتها وقدموها على شكل صكوكّ، ومع وجود الأدوات التمويلية، أصبح من الضروري وجود من يكفل عملية الإصدار ومن يستقبل عمليات التداول، فكانت سوق الأوراق المالية الإسلامية بشقيها، سوق الإصدار وسوق التداول.

إن سوق الأوراق المالية الإسلامية، ليست وليدة أفكار المسلمين في عهد من عهود قوتهم، بل هي اقتباس من ما وجود في الاقتصاد الوضعي، ومع حاجة المسلمين لمثل هذا النوع من الأماكن، لإصدار وتداول الأدوات المتوافقة و الشريعة الإسلامية، تبنوا إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية، تقوم أسسها على أسس السوق في الاقتصاد الإسلامي، وتبنى أركانها على أركان السوق في الاقتصاد الإسلامي فلها ضوابط وعليها رقابة شرعية مع الرقابة الإدارية.

وبناء على ما وجد في الاقتصاد الإسلامي فيما يخص السوق، وكذا بناء على اجتهادات الفقهاء في إنشاء أدوات مالية إسلامية، تم بناء سوق أوراق مالية إسلامية بصورة ناجحة، في العديد من الدول الإسلامية، فنجدها تمول الاقتصاديات المحلية وحتى الأجنبية، كما نجدها تمول حتى الدول في حد ذاتها، لما تتمتع به من القدرة والمرونة على ذلك، كل هذا ولا نخفي آثارها على جميع الأصعدة، فأثارها واضحة على الاقتصاد الكلي، من زيادة الإنتاج واستقطاب الادخارات، وتمويل الاستثمارات، وكذا على الجانب الجزئي، فالمؤسسات الاقتصادية وحتى المالية الإسلامية استفادت بوجود السوق من حيث تقديم التمويلات أو الحصول عليها بطريق أقل تكاليف وأكثر مرونة، وحتى الفرد استفاد من سوق الأوراق المالية الإسلامية، فتعتبر فسحة استثمارية، يستثمر من خلالها مدخراته الموجهة للاستثمار، وتحقيق عوائد كيفما يحتاج من عوائد ثابتة أو كبيرة مع المخاطرة المرتفعة أو القليلة بدون مخاطر، فهي بالنسبة إليه مجال لاستثمار ما يحوزه للاستثمار.

الفصل السادس: مؤسسات التأمين الإسلامي

تمهيد

إن تسارع الحياة والتطورات الهائلة في مجالات الإنتاج والنقل والتسويق وغيرها من مناحي الحياة الاقتصادي، اضطر الانسان للبحث عن من يقوم بحماية أعماله الاقتصادية، وحتى حياته اليومية، فوجد أمامه مؤسسات التأمين التجاري، وبعد ما ذهب إليه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، من القول بتحريم التأمين التجاري، وما صدر من فتاوى عن بعض الهيئات الإسلامية، واصفة التأمين التجاري بالقمار، وبأنه عمل ينطوي على الكثير من المحظورات الشرعية من بينها الربا وأكل مال الغير بالباطل، كان وراء اجتهادات فقهائنا الاجلاء لإيجاد البديل الشرعي للتأمين التجاري.

ومن أجل التوفيق بين الحاجة لنظام التأمين، وأهميته في الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم، وبين متطلبات الأحكام الشرعية، عمد بعض المهتمين باستثمار أموالهم بطريقة تكون بعيدة عن شبه القمار والربا، إلى تأسيس مؤسسات تتعاطى أعمال التأمين، بعد تكيفها بشكل يدفع عنها شبهات التحريم، ما يعرف اليوم بالتأمين الإسلامي، وقد وصف هذا النوع من التأمين من قبل مؤسسات التأمين التي تمارسه، وبعض الباحثين، بكونه تأمينا تعاونيا تمييزا له عن التأمين التجاري.

فقد ساهمت مؤسسات التأمين الإسلامي، في بناء صناعة، تدعى صناعة التأمين التكافلي، التي شهدت تطورا ملحوظا في السنوات القليلة الماضية، وحققت إسهامات جبارة في تطوير وصياغة وضبط منتجات تأمينية، موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الجهود الحديثة، في إعادة بعث المؤسسات المالية الإسلامية وتفعيلها في الأنظمة المالية المعاصرة، وبشكل خاص تطبيق نظام التأمين الإسلامي.

وبهدف الارتقاء الفكري والتطبيقي بصناعة التأمين الإسلامي، فقد حظيت هذه الأخيرة مؤخرا بإسهامات ومحاولات جادة لإيجاد حلول لأبرز مشاكلها الفقهية والفنية، والبحث عن طريقة جديدة لإدارتها بكفاءة اقتصادية، بهدف الرفع من مساهماتها في تنمية الاقتصاد الوطني، استكمالا لمسيرة البناء الاقتصادي الإسلامي، حيث أن الصحوة والحس الإسلامي لدى الشعوب الإسلامية، كان له بالغ الأثر في تعزيز وإنجاح مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، استجابة لرغبات جمهور عريض من المتعاملين الملتزمين، بأحكام المعاملات المالية الإسلامية.

وسنتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول الذي سيتناول بالتفصيل ماهية التأمين الإسلامي، وأهدافه ونشأته، وكذا المؤسسات القائمة بأعماله وطرق إدارته.

المبحث الثاني والذي سيخصص لدراسة الجانب التنموي لهذه المؤسسات المالية الإسلامية من خلال دراسة القدرة التنموية لوظائف أو خدمات مؤسسات التأمين الإسلامي، وكذا دور مؤسسات التأمين الإسلامي في تعزيز أعمال التنمية الصناعية والزراعية والاجتماعية، ومساهمتها في تأمين الأعمال المالية وأخيرًا القدرة التنموية للفائض التأميني لدى مؤسسات التأمين الإسلامي.

المبحث الأول: مدخل للتأمين الإسلامي

جاء التأمين الإسلامي بديلا شرعيا على التأمين التجاري، الذي اضطر الناس إلى التعامل مع مؤسساته وذلك لما اجبر الناس على تأمين بعض الاعمال أو بعض الممتلكات، ومع بناء وتأسيس مؤسسات التأمين الإسلامية كانت متنفس شرعي، للناس من أجل التأمين، وحتى إن لم يكن من قبل يؤمّن، فوجود مؤسسات تهتم بالجانب الشرعي للمعاملات المالية شجع الناس على التأمين، إذ تقوم فكرة التأمين الإسلامي، على التكافل والتعاون بين الافراد من أجل تغطية خسارة أحد الافراد، فيعمل كل فرد في هذا التعاون أو التكافل، على تقديم يد المساعدة المالية للمتضرر، وبهذا تكون مساعدة منهم له من أجل إعادة ادماجه في العمل من جديد.

المطلب الأول: ماهية التأمين الإسلامي

قد استقر عقد التأمين التقليدي على منهج المعاوضة المالية بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له، حيث يقوم كل مؤمن له على حدى وحسب شروط العقد، بنقل خسائر خطر معين محتمل وقوعه، ومعلوم نوعه إلى المؤمن، ويتحمل المؤمن بموجب هذا العقد، وخلال فترة زمنية محددة، الخسائر المادية المحتملة، وذلك مقابل مبلغ معلوم ومحدد، يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، وقد اتفق غالبية الفقهاء إلى أن العقد بهذه الكيفية فيه:[1]

1- جهالة وغرر: من حيث الوضوح في تحديد حقوق والتزامات طرفي العقد، إذ أن مؤسسة التأمين بصفتها أحد طرفي العقد، تعلم على وجه اليقين حقها على المؤمن، إلا أنها لا تعلم على وجه اليقين التزامها تجاهه أي أنها ستدفع شيئا له أو لا، وكذلك بالنسبة للمؤمن بصفته أحد طرفي العقد، لا يعلم على وجه اليقين إن كان سيأخذ من مؤسسة التأمين تعويضا وما مقداره ووقته، على العكس فهو يعرف على وجه اليقين التزامه؛

2- شبهة ربا النسيئة والفضل: إن دفعت مؤسسة التأمين مبلغا للمؤمن أقل مما دفعه، ففيه غبن له، وإن دفعت له مبلغا أكبر مما دفعه ففيه شبهة ربا، وإن دفعت مبلغا أكبر له بعد مدة ففيه شبهة ربا النسيئة؛

3- الالتزام بما لا يلزم والغرم بلا جناية أو الغنم بلا مقابل: فمؤسسة التأمين لم تكن طرفا في تحقق الخطر، وإنما مجرد التعاقد بين طرفين، كل منهما بصفته الذاتية أو الاعتبارية، قد ألزم المؤمن ما لا يلزمه، مقابل دفعه المؤمن له للمؤمن، دون أن يبذل المؤمن عملا للمؤمن له، يستحق عليه المال، إلا الوعد المشروط بتحقق خطر محتمل قد لا يقع للمؤمن له.

---

[1] سراج الهادي قريب الله، **إشكالية عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة**، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، جدة المملكة العربية السعودية، 6و 7 أكتوبر 2010، ص ص2-4.

من هنا جاءت فكرة التأمين الإســـلامي، المبني على التبرع* من الفرد إلى الجماعة، ومن الجماعة إلى الفرد في حال تحقق الخطر لأي منهم.

الفرع الأول: تعريف التأمين الإسلامي

سنسعى من خلال هذا الفرع إلى تعريف التأمين الإسلامي من الجانب اللغوي، ثم التطرق اليه من الجانب الاصطلاحي، ومحاولة التفصيل في تعريفه.

أولا: التأمين لغة

مِن أمن وجاء في معجم مقاييس اللغة، الهمزة والميم والنون أصـــلان متقاربان، أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة والأخرى التصديق[1]، والتأمين أصله من أَمِن –بكسر الميم –أَمْنًا وأَمْانًا وأَمْانَةُ أَمَّنَةُ أي أطمأن، ولم يخف فهو آمن[2]، وهو إعطاء الأمن، يقال استأمن إليه أي استجاره وطلب حمايته[3].

ونقف من هذا العرض اللغوي لكلمة أمن، على أن دلالاتها التي تفيد معنى الأمن وطمأنينة والثقة وإزالة الخوف والأمانة وغيرها، ذات صـــلة وثيقة بالتأمين، لأنها تحمل ذات المعاني التي تراد في دلالته ووظيفته الاجتماعية والاقتصادية، إذ فيه تحقيق للأمن وطمأنينة واستقرار للنواحي النفسية والمالية.

ثانيا: التأمين اصطلاحا

لقد جاء مصطلح التأمين الإسلامي، الذي تمارسه مؤسسات التأمين الإسلامية، بعدة مصطلحات أو بعدة مسميات نوجزها فيما يلي:[4]

التأمين التعاوني وهو يحتل المرتبة الأولى من حيث كثرة الاستعمال، وهو المصطلح المألوف والمعروف لدى المجامع الفقهية والمؤتمرات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، وقد اكتسب هذا الاسم من العلاقة التعاونية بين الأفراد المؤمنين.

التأمين الإســلامي فقد اكتســب هذه التســمية من الحكم الشــرعي للتأمين، وهو الإباحة والحل كبديل للتأمين التجاري، ويكثر استعمالها لدى الجهات الرسمية، المسؤولة عن ترخيص مؤسسات التأمين، ومراقبة أعمال التأمين، وقد شاع استعماله أيضا بين فئة من الناس في المجتمعات، التي اعتادت على التأمين التجاري.

التأمين التكافلي وهو مصطلح يكثر استعماله من طرف بعض الباحثين في التأمين الإسلامي، وسمي بهذا الاسم للغاية المقصودة من هذه الوظيفة، وهي تكافل افراد المجتمع ضد المخاطر المحتملة على هذه الأفراد.

---

* عقد التبرع هو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما اعطى، أو لا يعطي مقابلا لما أخذه، فعقد الهبة يعد من عقود التبرع حيث يعطي الواهب الشي للموهوب له دون أن يأخذ مقابل لما يعطيه إياه، ومن العقود القائمة على التبرع أيضا نجد الوصية والوقف والصدقة.

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الأول، باب الهمزة، مادة أمن، ص:133.

(2) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الهمزة، مادة أمن، ص: 1176.

(3) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الأول، الجزء الثاني، باب الهمزة، مادة أمن، ص: 141.

(4) أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص: 21.

التأمين التبادلي وهو أقل تلك المصطلحات شيوعا، ويطلق على التأمين الإسلامي التأمين التبادلي، وذلك لأن كل عضو مؤمن هو مؤمن له، وكذلك لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة والتعاون.

ومن المستحسن أن يسمى التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بالتأمين الإسلامي، بدلا من التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي أو غيرها من التسميات، التي قصدها الأساسي التعاون والتكافل، إذ أن هذه الأسماء موجودة لدى غير المسلمين، ولا سيما في بلاد الغرب وهي ليست متطابقة مع الصيغة الإسلامية، وذلك أن الشريعة تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل شروطا وخصائص، لا تتوفر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني والتبادلي في الغرب، هذا من جهة ومن جهة أخرى، أن يكون على غِرار المسميات الاقتصادية الأخرى مثل الصكوك الإسلامية أو المصارف الإسلامية، وغيرها.

ويمكن طرح مجموعة من التعاريف للتأمين الإسلامي، الذي أنشئت على أساسه وتعمل بمقتضاه مؤسسات التأمين الإسلامية.

التعريف الأول: هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة، على تلافي الأضرار، الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراك، على أساس الالتزام بالتبرع،(...) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين، من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها[1].

التعريف الثاني: عقد تأمين جماعي يلتزم بمقتضاه كل مشترك، فيدفع مبلغ معين من المال، بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين، لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع[2].

التعريف الثالث: هو اتفاق بين جماعة راغبين في التعاون فيما بينهم، للتخفيف من آثار الأخطار التي يتوقعونها، على أن يقوموا بدفع أقساط مالية بانتظام وإيداعها في صندوق[3].

ونستنتج من هذه التعاريف العناصر التالية:

1-التأمين عقد من عقود التبرع، والتبرع الذي يقوم عليه التأمين الإسلامي، ليس تبرعا محضا كالهبة ولكنه تبرع تبادلي إلزامي منظم؛

2-التأمين عقد من العقود لابد له من طرفين، وكذا توفر أساسيات العقد فيه؛

3-بما أن التأمين عقد فإنه قائم على أركان هي:[4]

---

(1) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، المعيار رقم ستة وعشرون**، الخاص بالتأمين الاسلامي، ص:364.

(2) أحمد سالم ملحم، **مرجع سابق**، ص: 18.

(3) الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، **التأمين التعاوني التصفية والفائض**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010، ص: 03.

(4) صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، سوريا، 2012، ص: 371.

- الصـيغة: وهي الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف أن التأمين يكون مكتوبا في عقود نمطية، ولا مانع شرعا من هذا العرف؛
- العاقدان ويشترط فيهما أهلية التعاقد وهما:
  - المؤمن له أو المستأمن: وهو الطرف طالب التأمين سواء كان شخصا أو جهة؛
  - المؤمن: وهو الجهة التي تتولى إبرام عقد التأمين مع المســتأمن، نيابة عن بقية المشــتركين في التأمين الإسلامي.
- محل العقد: إن المعقود عليه في التأمين الإسلامي هو: [1]
  - الجزء المتبرع به وهو الذي يدفعه المستأمن، الذي يمكنه دفعه مرة واحدة أو على أقساط عدة محددة، ويسمى في التأمين الإسلامي بقيمة الاشتراك؛
  - مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن نيابة عن المشـــتركين، عند تحقيق الخطر المؤمن منه.

4-التأمين هو نظام اجتماعي، قوامه التكافل والتعاون بين أفراد الجماعة الواحدة، وإن تنظيم أســس ومبادئ عمل نظام التأمين ضمن عقد، يوضح حقوق والتزامات أطراف العلاقة؛

5-إن موضــوع عقد التأمين هو التزام جميع المشــتركين بتحمل تبعات الأخطار المؤمن منها، حال تحققها على أساس التبرع؛

6-الغرض من هذا التأمين درء الخسائر، التي تلحق ببعض الاعضاء المتعاقدين؛

7-هدف التأمين الإسلامي هو ترميم المخاطر وتوزيعها وتقسيمها على المشتركين؛

8-غاية التأمين الإسلامي هو التعاون والتكافل بين أعضائه؛

9-أموال التأمين من الاشـتراكات وعوائد اسـتثمارها، هي مملوكة للمشـتركين وليسـت مملوكة للجهة المديرة وهي " مؤسسة التأمين"، وتستخدم هذه الأموال في دفع التعويضات عن الأضرار، التي تصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها؛

10-يقوم التأمين الإسلامي على أسس هي:

- الصفة الإسلامية للعملية؛
- التعاون والتضــامن في تحمل المســؤولية، عند نزول الكوارث والمصــائب، وذلك بنية التبرع وروح الأخوة؛
- العضوية المفتوحة للأعضاء، الذين يقبلون بشروط ونظام ولوائح المشروع برضا تام.

---

(1) علي محي الدين القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية لبنان، 2011، ص: 53.

11-اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين الإسلامي، وهذا لوجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين؛

12-عقد التأمين عقد رضائي يتم بتراضي الطرفين؛

13-العلاقة بين المستأمنين قائمة على مبدأ التعاون؛

14-إن الاشتراكات التي تدفع من قبل المشتركين تكون على سبيل التبرع؛

15-بما أن التأمين الإسلامي قائم على العدالة فيجب أن يكون الخطر المؤمن ضده هو خطر واحد أو نفس الأخطار؛

16-يتم تحديد من يقوم بإدارة العمليات التأمينية، نيابة عن المستأمنين المشتركين في هذا العقد لتعذر ذلك من جميعهم نظرا لكثرة عددهم.

وبعد هذه الاستخلاصات من تلك التعاريف المجمعة لدينا، يمكننا صياغة التعريف التالي للتأمين الإسلامي كعقد:

هو عقد بين مجموعة من المشتركين، يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال، على سبيل التبرع، لتغطية مخاطر مبينة في العقد، من تحققها وذلك على أساس التعاون والتكافل، على أن يتم بموجب هذا العقد تحديد من يقوم مقام المشتركين في إدارة العمليات التأمينية.

الفرع الثاني: مشروعية التأمين الإسلامي

إن التأمين الإسلامي يقوم على أساس التعاون، لذلك فإن النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة التي تأمرنا بالتعاون بين الناس، تصلح لتكون أدلة لمشروعية هذا التأمين والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أولا: من القرآن الكريم

قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1] وذلك أن التأمين الإسلامي يدخل في عموم التعاون على البر الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

عن أبي موسى الأشعري* ﷺ أن رسول الله ﷺ قال« **إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ**

(1)سورة المائدة، الآية رقم: 02.

* أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، رقيق القلب والمشاعر كما وصفه محمد ﷺ ووصف قومه بأنهم أهل رقة في القلوب وعذوبة في الصوت حتى إن رسول الله ﷺ كان يتأثر بقراءته للقرآن ويقول له "لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود"، توفي سنة 42 هـ الموافق 662 ميلادي. (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص:932).

بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ »[1]

ومعنى إذا أرملوا في الغزو (أي نقص طعامهم وأوشك على النفاد)

كما نصت صحيفة المدينة** التي وضعها النبي ﷺ على صور عدة من التأمين منها:[2]

- النص على فداء الأسرى المسلمين، عن طريق تعاون المسلمين على دفع ما يحررون به أسراهم.
- النص على وفاء دين الغارمين، وذلك عن طريق تعاون المسلمين واشتراكهم في دفع الدين، عمن يعجز من المسلمين عن الوفاء بدينه، وهذا النظام عرف قبل فرض الزكاة.

ثالثا: من أثر الصحابة

هناك عدة مسائل تصلح أصلا للتأمين الإسلامي منها:

النِّهد: ويقصد بالنِّهد بكسر النون وفتحها، وهو إخراج الناس نفقاتهم على قدر عدد الرُّفقة، وهو النفقة بالسوية في السفر وغيره، وهو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية، حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين،[3] فهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساوين في الصرف والانفاق، فقد يصرف أحدهم أكثر من الآخرين ويأكل أكثر أو يأكل أقل، ولا ينظر إلى هذه المفارقات، لأنهم اتفقوا على التعاون والتبرع والبر.

نظام العاقلة: فقد كانت العواقل (عصبة القاتل أب القاتل وأبناؤه وإخوانه وعمومته وأبناؤهم)، تتعاون في دفع الدية عن الجاني في القتل الخطأ، وقد أقر الإسلام هذا النظام وأبقى عليه.

قيام سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بتسجيل أصحاب كل حرفة حسب سكنهم، في سجل خاص بهم، فمن أصابه عجز عن العمل من أعضاء الحرفة، ألزم الأعضاء بدفع إعانة له[4].

رابعا: من قرارات المجامع الفقهية

اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين الإسلامي، من حيث المبدأ، فقد نص قرار مجمع الفقه الدولي رقم 9(2/9) على أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، هو عقد التأمين

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، حديث رقم: 2354، ص:880.

** صحيفة المدينة أو دستور المدينة : تم كتابته فور هجرة النبي محمد ﷺ إلى المدينة المنورة، إذ حوت هذه الصحيفة اثنين وخمسين بندا، كلها من رأي رسول الله، خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي عام 623م، إن هذه الصحيفة تهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، وعلى رأسها المهاجرين و الأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، ويتصدى بمقتضاه المسلمون و اليهود وجميع الفصائل لأي عدوان خارجي على المدينة. عن (دستور_ المدينة https://ar. wikipedia. org/wiki تاريخ الزيارة: 2015-08-15).

(2) صالح حميد العلي، **مرجع سابق**، ص: 20.

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الجزء الخامس، دار الريان للتراث، مصر، 1986، ص:151.

(4) صالح حميد العلي، **مرجع سابق**، ص: 20.

التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني[1] [انتهى القرار] وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، إذ أقر مجلس المجمع بالإجماع بجواز التأمين التعاوني بدلا من التجاري المحرم[2]وكذا فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرار رقم 51 بتاريخ 10-10-1397 الذي يقضي بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني.

الفرع الثالث: نشأة التأمين الإسلامي

ترجع فكرة التأمين لدى العرب بطريقة التعاون أو طريقة التبرع، إلى ما جاء عن ابن خلدون* رحمه الله ذكر أن العرب في الجاهلية كانوا يعرفون التأمين التعاوني، وذكر أن قريشاً في رحلتهم رحلة الشتاء والصيف، كانوا يتفقون فيما بينهم على أنه، إذا أنفق جمل أو بعير واحد منهم، فإنهم يشتركون في تعويضه من أرباح تجارتهم تلك، بل يتفقون على أن أي واحد منهم كسدت تجارته، ولم يربح في تلك الرحلة، فإنهم فيما بينهم أيضا يتقاسمون ويتحملون هذه الخسارة، ويعطونه ما يسد خسارته، [3] وتمثلت بدايات النشأة النظرية للتأمين الإسلامي، بما تفضل به العلماء من عدم جواز التأمين التجاري*، وجواز التأمين التعاوني إذ أن مصطلح التأمين الإسلامي بتسمياته المختلفة(تأمين تعاوني، تبادلي، تكافلي)، يعتبر حديثا نسبيا، وقد طال البحث في

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم 9(9/2)**، دورة مؤتمره الثانية، بجدة بتاريخ 22-28 ديسمبر 1985.

(2) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى الى السابعة عشر، **الدورة الأولى، القرار الخامس**، ص:33.

* عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (1332 - 1406م) مؤرخ من شمال أفريقيا، تونسي المولد أندلسي الأصل، كما عاش بعد تخرجه من جامعة الزيتونة في مختلف مدن شمال أفريقيا، حيث رحل إلى بسكرة وغرناطة وبجاية وتلمسان، كما تَوَجَّهَ إلى مصر عن (ابن_خلدون https://ar. wikipedia. org/wiki تاريخ الزيارة: 15-08-2015).

(3) عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، **التأمين الصحي التعاوني الفقهية**، بحث علمي محكم على موقع الالوكة، تاريخ الزيارة 19-06-2015 http://www. alukah. net/web/abdullah-ibn-mubarak/11505/48482

* إن النظر في تاريخ التأمين لم تكن نشأة التأمين نشأة تشريعية، بل كانت نتيجة تطور طبيعي وطويل لغاية الإنسان في البحث عن وسائل تحق الأمن والأمان ضد مخاطر الحياة، والواقع أن الأصل الأول لعملية التأمين ما يزال مجهولا رغم الجهود الكبيرة للبحث العلمي، ولذلك لا يمكن للمرء أن يؤرخ للتأمين إلا ابتداء من ظهور الدولة الحديثة وقيام الثورة الصناعية بالرغم من أنه ثبت معرفة قدماء المصريين والإغريق والفنيقين والرومان له، وأن التأمين نظام حديث ولكن أقدم أنواع التأمين هو التأمين البحري، إذ ظهرت الحاجة إلى التأمين أو ل ما ظهرت في أواخر القرون الوسطى إذ بدأ التأمين البحري في الانتشار منذ أواخر القرن الرابع عشر مع انتشار التجارة البحرية في مدن= =إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وظهر التأمين البري عقب حريق لندن الهائل عام 1666، إذ أن الخسائر التي نجمت عن هذا الحريق أدت إلى تكوين جمعيات تأمين، تلى ذلك تكوين شركات متخصصة لمباشرة هذا النوع من التأمين ونظرا لارتباط التأمين بظروف المجتمع ارتباطا وثيقا فقد تقدم وازدهر مع تطور هذه الظروف فظهر التأمين على الحياة كما ظهرت صور متعدد ومتنوعة أخرى للتأمين تبعا لاختلاف الحاجات والحالات منها الحوادث الشخصية والتأمين من أخطار الحروب ومنها التأمينات التي تتخصص فيه الدولة كالتأمين الصحي والتأمين الاجتماعي وانتشرت بذلك مؤسسات التأمين بكل أنواعها عبر ربوع العالم دون التفرقة بين بلد وآخر (فايز محمد حسين= **=التطور التاريخي لظاهرة التأمين**، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان الاجتماعي في لبنان والعالم العربي، كلية الحقوق جامعة بيروت، بيروت، أيام 24و26 أفريل 2006، ص: 28-68) ويعرف التأمين التجاري بأنه عقد معاوضة يلتزم أحر طرفيه وهو المؤمن بأن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه كالمستفيد عوضا ماليا يتفق عليه يدفع هذا العوض هو وقوع الخطر أو عند تحقق الخسارة المذكورة في العقد نظير ما يسمى اشتراك التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والآجال والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما، إذا هو عقد معاوضة يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليد أنه محرم(نزيه حماد معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ص: 106، هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، المعيار رقم ستة وعشرون**، الخاص بالتأمين الاسلامي، ص:364).

أسسه ومتطلباته أكثر من ستين عام، وصدرت فيه فتاوى شرعية متعارضة، تتردد بين الاباحة والحرمة، وعقدت فيه ندوات ومؤتمرات فقهية متكررة، بدءا من عام 1955 في مصر، ثم في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام 1961، كما أقر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية لعام 1965 هذا النوع من التأمين، ووافق بالإجماع على جوز التأمين الإسلامي[1]، ثم في القاهرة على سنتين متتاليتين 1965 و 1966، وذلك في مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، وكذا في ندوة التشريع الإسلامي في الجامعة الليبية عام 1972، ثم المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة عام 1976، ومكة المكرمة والكويت ودبي، وذلك في الندوة الفقهية الأولى والثانية والثالثة لبيت التمويل الكويتي عام 1987 و1990 و 1993 وغيرها من البلاد الإسلامية[2]، وبعد أن استقر الأمر على حرمة التأمين التجاري (غير القائم على قواعد الشريعة الإسلامية)، وإقرار التأمين الإسلامي بديلا مشروعا له، كان لا بد من تطوير التعامل بالتأمين الإسلامي، والارتقاء به إلى المستوى الذي تندفع له الحاجة إلى التأمين التجاري[3].

الفرع الرابع: أسس التأمين الإسلامي

يقوم التأمين الإسلامي على أسس تميزه على غيره من أنواع التأمين الأخرى، إذ لا بد من توافر أسس يقوم عليها التأمين الإسلامي، ليكون صحيحا وبعيدا عن شبهات التأمين التجاري، وقسمت أسس التأمين إلى المجموعات التالية:[4]

أولا: أسس التأمين الإسلامي الخاصة بالمشتركين

I.**دفع المال من المشتركين على أساس التبرع:** يقوم التأمين الإسلامي على أساس التبرع، أي تبرع المشتركين بالاشتراكات المدفوعة من طرفهم، ومن عوائد استثمارها، بما يكفي لدفع التعويضات من طرف مؤسسة التأمين، القائمة بالأعمال الادارية عند تحقق الخطر لأحد الافراد المشتركين، وإن تبادل التزام التبرع الذي يتم من خلال التزام المشتركين بالاشتراكات، والتزام صندوق التكافل بالتعويض عند وقوع

---

(1) جرجيس عمير عباس، ياسين محمد يونس، **مشروعية التأمين التعاوني دراسة استطلاعية لعينة من علماء المسلمين في مدينة الموصل**، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، بغداد، العدد السادس والتسعون، المجلد الواحد والثلاثين، 2009، ص: 99.

(2) موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة العلمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوك التسيير، سطيف، الجزائر، يومي25و26 أفريل 2010، ص: 25.

– كريمة عمران، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص: 106.

(3) أحمد سالم ملحم، **مرجع سابق**، ص: 22.

(4) وهبة الزحيلي، **مفهوم التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010، ص: 07.

–حسين حامد حسان، **التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010، ص ص: 05-13.

–يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010، ص ص: 10-20.

الضرر، لا يجعل العملية معاوضة، لأن الالتزام من المشتركين ناجز غير معلق، في حين أن التزام التبرع بالتعويض من الشركة معلق فهو احتمالي قد يقع وقد لا يقع.

II.**العلاقة بين المشتركين علاقة تعاون وتبادل:** فكل مشترك يدفع اشتراكه من أجل أن يكون له جماعة من الأشخاص، تقدم له العون عند حدوث له خطر معين، وفي نفس الوقت فأمواله هي معونة أو مساعدة غيره من المجموعة، إذ أن المشترك المؤمن له، يرجو بدخوله في عقد التأمين، نفع نفسه وحمايتها في المقام الأول، وانتفاع غيره بماله يأتي على سبيل التبعية.

III.**ملكية الأموال للمشتركين:** إن مجموع الاشتراكات التأمينية وفوائضها وأرباح استثماراتها، كلها تعتبر ملكية للمشاركين المقدمين للاشتراكات، إذ أن التبرع في هذه الحالة لا يمس الملغ الكلي والاجمالي المشترك به، بل هو تبرع بمقدار ما يكفي لدفع التعويضات في خلال العام، لمن يتحقق في شأنهم الخطر.

IV.**تمثيل المشتركين بهيئة اعتبارية:** يقوم نظام التأمين الإسلامي، على افتراض وجود هيئة اعتبارية تمثل المشتركين، وهذه الهيئة هي التي تدير الأموال لصالح أعضائها.

V.**مشاركة هيئة المشتركين في عمليات التأمين:** باعتبارهم ممثل للمشتركين، فيحق لهم المراقبة، كما يحق لهم الاستشارة في عمليات استثمار الفائض من أموال التأمين.

ثانيا: أسس التأمين الإسلامي الخاصة بالإدارة (لمساهمين)

I.مؤسسة **التأمين هي التي تدير عمليات التأمين والاستثمار:** مؤسسة التأمين التي تقوم بإدارة أعمال التأمين والتي تستثمر الفائض من الأموال، فهي لا تملك الأموال بل تقوم بإدارتها، ولا تستثمرها لحسابها بل لحساب المشتركين، الممثلين بهيئة المشتركين، وتكون العلاقة قائمة في الغالب على الوكالة أو عن طريق المضاربة في استثمار الأموال، والوكالة في إدارة العمليات التأمينية، ويمكن أن تمتلك مؤسسة التأمين الشركة، من خلال اسمها التجاري ومبانيها، إلا أنها لا تمتلك أموال المشتركين، بل هي وكيل عليهم فقط.

II.**الالتزام بأحكام الشريعة في إدارة العمليات:** تلتزم مؤسسة التأمين الإسلامي، التي تقوم بإدارة عملية التامين، وعملية الاستثمار بأحكام الشريعة، وذلك ابتداء من العلاقة القائمة بينها وبين المشتركين، فيجب أن تكون العلاقة صحيحة من خلال اختيار العقد المناسب لذلك وابرام عقود صحيحة، وكذلك اتباع الضوابط الصحيحة لاستثمار الأموال.

III.**وجود هيئة فتوى:** لا تكون مؤسسة التأمين الإسلامية بمجرد النصوص إسلامية، بل لا بد من النص صراحة بوجود هيئة رقابة شرعية، تراقب أعمالها من جانب التأمين ومن جانب الاستثمار.

ثالثا: أسس التأمين الإسلامي الخاصة بالعملية التأمينية

I. **استقلالية حسابات عمليات التأمين:** في التأمين الإسلامي، يجب على مؤسسة التأمين الإسلامية، أن تمسك حسابا لعمليات التأمين، واستثمار أمواله بصفة مستقلة عن حساب الشركة أي المساهمين، فإيرادات حساب المشاركين هي الاشتراكات وعوائد استثمارها، ويخصم منها مقدار ما تدفعه الشركة للمشتركين المتضررين الذي يحق لهم التعويض، بالإضافة إلى المصروفات المباشرة لعمليات الاستثمار، أما إيرادات المساهمين أي الشركة فتتمثل في حقوق المساهمين كرأس مال الشركة والاحتياطات والارباح غير الموزعة، وكذلك أجرة الشركة من إدارة العمليات التأمينية باعتبارها مدير، وعوائد الاستثمار باعتبارها مضاربا.

II. **أقساط التأمين:** المتمثلة في اشتراكات المشتركين أو المؤمنين، والتي تحدد على أساس نوع التأمين، والقسط يخرج من ذمة المشتركين بالتبرع إلى هيئة المشتركين.

III. **التعويض عن الضرر:** التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر الفعلي، ودون مبالغة أو زيادة ويمكن أن يكون بقدر الاشتراك أو أكثر منه أو أقل منه.

IV. **فائض التأمين:** يمتلك المشاركين دون المساهمين فوائض التأمين، وهي المبالغ الفائضة عن التعويضات والالتزامات الإدارية، فيحق لهيئة المشتركين التصرف فيها، من خلال اتفاق مسبق مع المشتركين، بأي طريقة شرعية كانت، دون وجود لطريقة محددة، ويجب الالتزام بها في صرف الفوائض.

V. **توزيع أرباح المساهمين:** تتكون أرباح المساهمين في مؤسسة التأمين الإسلامية، من عناصر ثلاثة، هي عائد استثمار أموالهم (حقوق المساهمين) في وعاء مستقل، أو في وعاء مشترك من أموال المشتركين، وكذلك حصة الشركة في أرباح استثمار أموال التأمين باعتبارها مضاربا، وأخيرا الاجر الذي تحصل عليه مقابل إدارة عملية التأمين.

VI. **عجز في عمليات التأمين:** في حال عجز موجودات صندوق التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات مؤسسات إعادة التأمين، فإن هذا العجز يتحمله الصندوق وليس الشركة، ويمكن للشركة ان تسد العجز عن طريق قرض حسن، ويرد اليها من فائض السنوات القادمة.

VII. **إعادة التأمين:** يجب أن تكون إعادة التأمين لدى مؤسسة تأمين إسلامية لإعادة التأمين، وإن لم تكن موجودة، فتبادر بذلك مؤسسة التأمين الموجودة في الاقتصاد، على إنشائها من أموال الفائض لديها.

المطلب الثاني: مؤسسات التأمين الإسلامي

لقد حاز تعريف وتأريخ لفكرة التأمين الإسلامي، أو لعقد التأمين، حيز كبير في تعريفات الكتاب والفقهاء، ولم نجد تعاريف كثيرة أو متنوعة للمؤسسة التي تدير التأمين الإسلامي، إلا القليل منها وسنحاول في هذا

المطلب التطرق إلى مؤسسات التأمين الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف مؤسسات التأمين الإسلامي

لقد جاء تعريف مؤسسات التأمين الإسلامي وفق صيغ مختلفة نذكر منها:

التعريف الأول: شـــركة مالية تقوم بإدارة أموالها وفق أحكام الشـــريعة الإســـلامية، وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التعاوني[1].

التعريف الثاني: هي مؤسـسـات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية اكتتابا وتنفيذا، فتقوم الشـركة بالتعاقد مع المستأمنين، حيث تستوفي منهم اشتراكات التأمين، وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات، وفق معايير وأسـس فنية خاصـة بذلك، بالإضـافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية، فهي تباشـر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم[2].

التعريف الثالث: هي الشركة التي أسسـها المسـاهمون للقيام بأعمال التأمين، والاسـتثمار وفق أحكام الشـريعة الإسـلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصـالح المشـتركين، واسـتثمار ما زاد من أموال المشتركين نسبة من الربح أو بأجر[3].

ويمكن أن نستنتج من مجموع هذه التعاريف ما يلي:

1-مؤسسة التأمين الإسلامية ما هي إلا مؤسسة مالية مهمتها الأساسية إدارة أموال المشتركين؛

2-تتكون مؤسسات التأمين الإسلامية من طرفين هما:

- المؤسسون: هم من يضعون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويمكن أن ينضم اليهم كل من يساهم في رأس المال لا حقا، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء مؤسسة التأمين الإسلامية، ومتابعة إجراءاتها ودعوة الراغبين في المساهمة فيها، وأهم ما يلتزم به المساهمون، التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صـندوق المشـتركين، على سـبيل القرض الحسـن، وهذا عندما لا تفي أموال المشـتركين بتغطية التعويضـات المطلوبة، فإن الشـركة تلتزم بالقرض الحسـن لصـندوق التأمين، وهذا التزام مبني على الوعد الملزم، وكذلك اسـتثمار الفائض من صـندوق التأمين لحسـاب المشتركين؛

(1) محمد بن سـعد الجرف، **تشـريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه دراسـة تقويمية**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشـريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010، ص: 24.

(2) محمد أحمد صـباغ، **التأمين التعاوني والأحكام والضـوابط الشـرعية**، الدورة العشـرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسـلامي الدولي، الجزائر، 13-18 ديسـمبر2012، ص: 03.

(3) عجيل النشمي، **مبادئ التأمين الإسلامي**، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13-18 ديسمبر2012ص: 04.

- المشـــتركون: هم حملة وثائق التأمين، وعليهم دفع اشـــتراكات التأمين على صـــفة التبرع، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحد منهم، ويلتزمون بدفع التعويضات التأمينية من وعاء أو صندوق اشتراكات التأمين.

3-تقوم مؤسسة التأمين الإسلامية بإدارة العمليات التأمينية، وذلك باستفاء اشتراكات التأمين من المشتركين والدفع للمتضررين منهم، ما يستحقونه من تعويضات مالية، وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك، وذلك وفق عقد الوكالة مقابل أجر؛

4-يعتبر المشتركون في مؤسسة التأمين الإسلامية شركاء فيما بينهم في أمرين هما:

- ما يحققه الصندوق من أرباح ناتجة عن استثمار أموال الصندوق؛
- استحقاقه لأخذ التعويض من الصندوق في حال وجود سبب.

5-تضم مؤسسات التأمين الإسلامية أوعية أو صناديق تدعى صناديق التأمين، كل صندوق بنوع معين من المخاطر أو فئة معينة، ويكون صـندوق التأمين مسـتقلا عن شـركة إدارة التامين، وتتميز هذه الصـناديق بالنقاط التالية:

- أن يكون له شخصية اعتبارية، ذمته المالية مستقلة عن شركة الإدارة مثل صناديق الاستثمار؛
- أن يكون ذا مســؤولية محدودة، لئلا يتحمل المشــتركون أي مخاطر، فيما لو كان على صــندوق التأمين التزامات مالية؛
- أن يكون له هيئة مشتركين تمثله تجاه شركة الإدارة؛
- الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين؛
- أن تتولى شركة إدارة التأمين تأسيس هذا الوعاء أو الصندوق.

6-تقوم مؤسـســات التأمين الإســلامية بإدارة الفائض من صــندوق التأمين، وذلك لحســاب المشــتركين في الصندوق وذلك إما وفق عقد الوكالة أو عقد المضاربة؛

7-يعتبر المشتركون في مؤسسة التأمين الإسلامي، ضامنين في التعويضات التي يلتزم بها الصندوق لحملة الوثائق الأخرى، وضمان المشترك بقدر اشتراكه في الصندوق، فلا يطالب بأكثر مما دفع؛

8-إن الهدف من إنشاء مؤسسات التأمين الإسلامي، هو تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي، ولكن بطريقة تعاونية مشروعة، خالية من الغرر المفسد للعقد، والربا وسائر المحظورات.

ويمكن تعريف مؤسسات التأمين الإسلامي على أنه: **مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، وكذا إدارة واستثمار الأموال الفائضة إن وجدت، وذلك وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية.**

الفرع الثاني: تاريخ مؤسسات التأمين الإسلامي

بدأ العمل بصناعة التأمين الإسلامي، على مستوى مؤسسات متخصصة، في مطلع عام 1979، حيث أسست أول مؤسسة للتأمين الإسلامي، وذلك في السودان، لتكون المؤسسة الإسلامية الأولى في أسواق التأمين العربية والعالمية، سميت شركة التأمين الإسلامية الخرطوم، التي أسسها بنك فيصل الإسلامي، كرد على حاجة المصارف الإسلامية للتأمين الإسلامي، وتلتها في نهاية العام نفسه إنشاء الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) في إمارة دبي، من دولة الإمارات العربية المتحدة، ثم شركة التكافل الإسلامي، التي أسست في البحرين ثم خارج الدول العربية فكانت شركة التكافل الإسلامي، التي أسست في لكسمبورغ عام 1983، أول مؤسسة تأمين الإسلامي خارج الدول الإسلامية، وبعدها جاء تأسيس شركة تكافل الماليزية عام 1984، بعد إصدار قانون التكافل الماليزي[1].

ثم توالى بعد ذلك تأسيس العديد من مؤسسات التأمين الإسلامية، في أسواق التأمين العربية والإسلامية والعالمية، تلبية للطلب المتزايد على التأمين الإسلامي، حيث أصبح عدد مؤسسات التأمين الإسلامي في العالم حوالي 195 عام 2010 موزعة كالتالي 77 في دول الخليج العربي و40 مؤسسة في الشرق الأقصى و22 في أفريقيا و22 في باقي دول العالم[2]، هذا بالإضافة إلى تحويل مجموعة من مؤسسات التأمين التجارية، إلى العمل وفق الشريعة الإسلامية.

ومن أجل تأصيل عمل التأمين الإسلامي، حرصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي في البحرين، على إعداد وإصدار معيار خاص للتأمين الإسلامي، ليكون بمثابة الإطار الشرعي العام للعمليات التأمينية، التي تمارسها مؤسسات التأمين الإسلامية، وذلك ابتداء من عام 2002 في اجتماعها رقم (08) في مكة المكرمة إلى غاية 2006، وذلك بعد مناقشة التعديلات في كل دورة، إلى غاية الوصول إلى المعيار النهائي في اجتماعها رقم (16) المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 3-9 يونيو من عام 2006، [3] وكذلك تم تأسيس الاتحاد العالمي لشركات التكافل الإسلامي في السودان، وطرحت فكرته سنة 1985، ثم تعززت هذه الفكرة بانضمام المؤسسة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين بالبحرين، بتبنيها فكرة قيام هذا الاتحاد وذلك سنة 1986، وتأسيس رابطة شركات التأمين الإسلامية، كمؤسسة من مؤسسات الاتحاد العربي لشركات التأمين في القاهرة[4].

---

(1) أحمد سالم ملحم، **مرجع سابق**، ص ص: 126، 127.

(2) محمد بن سعد الجرف، **مرجع سابق**، ص: 21.

(3) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، المعيار رقم ستة وعشرون**، الخاص بالتأمين الاسلامي، ص ص:370، 371.

(4) محمد بن سعد الجرف، **مرجع سابق**، ص: 21.

الفرع الثالث: صيغ التأمين الإسلامي المعتمدة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية

إن مؤسسات التأمين الإسلامية، ليست على شاكلة واحدة من حيث الصيغة الشرعية المعتمدة، لإدارة أعمال التأمين واستثمار المتوافر من اشتراكات التأمين، ونبين هنا أهم الصيغ المستعملة لدى مؤسسات التأمين الإسلامي، والتي يشترط لصحة كل صيغة منها ما يلي: (1)

1- أن تكون تطبيقاتها العملية خالية من أي شرط فاسد أو باطل، يؤثر على مشروعيتها؛

2- أن تكون الصيغة المعتمدة من قبل الشركة معلومة للمستأمنين علما يقي به من الجهالة؛

3- أن تحقق الصيغة العادلة بين المساهمين والمستأمنين؛

4- أن يؤدي تطبيق الصيغة إلى تقدم وازدهار صناعة التأمين الإسلامي، في أسواق التأمين المحلية والعالمية، بحيث تكون نموذجا يحتذى به بالنسبة لبقية الشركات.

أولا: الصيغة الأولى إدارة العمليات التأمينية واستثمار* اشتراكات التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر ويسمى نموذج الوكالة بأجر

حيث تقوم مؤسسة التأمين الإسلامي بدور الوكيل من المستأمنين (حملة الوثائق)، في إدارة عمليات التأمين واستثمار الاشتراكات مقابل أجر معلوم، ولتحديد الأجر في هذه الصيغة طريقتين هما:(2)

I. **الطريقة الأولى:** أن تقوم مؤسسة التأمين الإسلامي بتحديد الأجر، على أساس الدراسات والاحصائيات التي تبين أن المصاريف الإدارية لأعمال التأمين، في حدود مبلغ معين، وتضيف اليه نسبة مناسبة كأجر فيتم الاتفاق على أن تكلفة الإدارة هي المبلغين السابقين معا، وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية.

II. **الطريقة الثانية:** أن تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في حساب التأمين، من بداية العام إلى آخره لأجل المصاريف الإدارية مثلا 10%.

ثانيا: الصيغة الثانية إدارة العمليات التأمينية من قبل المؤسسة على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم واستثمار المتوافر من اشتراكات التأمين على أساس المضاربة ويسمى نموذج المضاربة

إذ تقوم مؤسسة التأمين الإسلامية بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، مقابل نسبة مئوية من اشتراكات المشتركين أو المؤمنين، يتم تحديدها قبل بداية كل سنة مالية، وأما المتوافر من الاشتراكات أو الفائض التأميني الناتج عن عمليات التأمين، فتقوم الشركة باستثماره على أساس عقد المضاربة، بحيث تقوم

---

(1) أحمد سالم ملحم، **مرجع سابق**، ص ص: 130-135.

* على الرغم من أن مفهوم الاستثمار قد يقلل للوهلة الأولى من القيمة المعنوية لمفهومي التعاون وتقاسم المخاطر في صناعة التكافل إلا أن اشتراط الفصل بين أموال المساهمين وأموال حملة الوثائق يمنع التكافل التجاري من الإخلال بالمفهوم الأساسي للتكافل.

(2) علي محي الدين القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي**، الجزء الأول، **مرجع سابق**، ص ص: 216، 217.

الشركة بدور المضارب، بينما يقوم المستأمنون بدور صاحب المال، مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الاستثمارات، تكون نسبة مئوية من إجمالي الأرباح المتحققة يتم تحديدها قبيل بداية السنة المالية، وتعتبر هذه الصيغة أحسن الصيغ، لما لها من دور في تحقيق تطور وازدهار التأمين الإسلامي، ورواجه والإعلان المنظم له، وذلك نظير زيادة أرباح المساهمين نتيجة ذلك.

ثالثا: الصيغة الثالثة إدارة العمليات التأمينية للمستأمنين من قبل المؤسسة على أساس عقد الوكالة بغير أجر واستثمار المتوافر من اشتراكات التأمين على أساس المضاربة ويسمى نموذج المضاربة أيضا

ولهذه الصيغة صورتان:[1]

I.الصورة الأولى: تتولى مؤسسة التأمين الإسلامية إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، ولكنها لا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين، ولا تستحق شيئا من الفائض التأميني، الذي يرجع كله لحقوق المستأمنين، وتقوم باستثمار لما يزيد من اشتراكات التأمين التي يملكوه المستأمنين، وكذلك لرأس مال المساهمين على أساس المضاربة، بحيث يكون الربح بينهم وبين المساهمين حصة شائعة، تحدد بصورة نسبة مئوية عند تحقق الارباح واقتسامها.

II. الصورة الثانية: تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن هيئة المشتركين، على أساس الوكالة، ولا تأخذ على الوكالة أجر، وإنما تقوم بإقطاع جزء معين من حساب هيئة المشتركين، لدفع نفقات أعمال التأمين والرسوم والضرائب الخاصة بها، وتستثمر الشركة أموال هيئة المشتركين على أساس المضاربة، بحيث تمثل حصة الشركة نسبة مئوية من الأرباح المحققة.

رابعا: الصيغة الرابعة المعروفة بالتعاونية البحتة حيث تكون الشركة مملوكة في الأصل للمستأمنين ويتولى إدارة أعمال التأمين واستثمار الأموال فئة منهم

وفي هذه الصيغة سيستأثر المستأمنون بأرباح استثمار الاشتراكات المدفوعة، وبالفائض التأميني بعد دفع المتطلبات، ويقوم المستأمنون أيضا بدور المضارب بأموال غيرهم، من أصحاب صكوك المقارضة التي تصدرها المؤسسة التعاونية، وهذا النوع من الصيغ يكون في الشركات الصغيرة والمحدودة للمستثمرين.

الفرع الرابع: أنواع التأمين الإسلامي المعتمدة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية

إن التأمين الإسلامي بإمكانه استيعاب معظم صور التأمين المتعامل بها لدى مؤسسات التأمين التقليدي أو التجاري المخالف للشريعة الإسلامية، والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الغراء، وعلى نفس المبادئ والأسس التي يقوم عليها التأمين الإسلامي، يمكن إيضاح أنواع التأمين الإسلامي التي سنفصلها حسب عدة اعتبارات في هذا الفرع.

---

(1) أحمد سالم ملحم، **مرجع سابق**، ص: 132.

أولا: تقسيم التأمين الإسلامي من حيث العموم والخصوص

يقسم التأمين الإسلامي وفق طبيعة المصلحة في التأمين، إلى تأمين عمومي وتأمين خاص:[1]

I.التامين العمومي: أو المسمى التأمين الاجتماعي، وهو تأمين تباشره الدولة لتأمين العمال، من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويتكافل أو يتعاون أو يساهم فيه إلى جانب الدولة، صاحب العمل والعمال في حد ذاتهم، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه، فالمصلحة المراد حمايتها، مصلحة عامة تتمثل في مصلحة الطبقة العاملة.

II. التأمين الخاص : وهو التأمين الذي تباشره هيئات وشركات مملوكة للأفراد أو لمجموعة منهم، ولا تتدخل الدولة فيه إلا من الجانب التنظيمي، فالمصلحة هنا هي مصلحة خاصة بالمؤمن، وهو تأمين يكون اختياري عكس التأمين العمومي.

ثانيا: تقسيم التأمين الإسلامي من حيث الأخطار المؤمن منها

أساس هذا التقسيم هو طبيعة الاخطار المؤمن منها، محل عقد التأمين، إذ يمكن أن نرى حسب هذا الاعتبار ثلاثة أنواع من التأمينات المعتمدة في مؤسسات التأمين الإسلامي وهي:[2]

I.التأمين البحري: وهو التأمين الذي تلتزم فيه مؤسسة التأمين الإسلامي، بتعويض المستأمنين عن الضرر الناشئ عن خطر بحري، مقابل اشتراكهم في مؤسسة التأمين، ولكي يكون الخطر بحريا، يجب أن يشتمل على العناصر التالية:

- أن يقع الخطر على سطح البحر.
- أن يتحقق الخطر جراء البحر أو العوامل الطبيعية المصاحبة أو المقترنة به.
- أن يتعلق الخطر بأحد أطراف الوعاء البحري من غرق أو تصادم أو جنوح أو حجز أو استيلاء أو حريق وأمثال ذلك.

وينقسم التأمين البحري إلى قسمين هما:

- التأمين على السفينة.
- التأمين على البضاعة أو الأشخاص المنقولين عبر بحر.

ويلحق بالتأمين البحري التأمين من أخطار النقل عن طريق الأنهار والقنوات والترع والبحيرات.

II.التأمين الجوي: وهو التأمين الذي تلتزم فيه مؤسسة التأمين الإسلامي، بتعويض المستأمنين عن الضرر الناشئ عن خطر جوي، مقابل اشتراكهم في الشركة، والمقصود بالخطر الجوي هو الخطر الذي يصيب

---

(1) أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، نادي القضاة، الطبعة الثالثة، مصر، 1991، ص: 23.

(2) عبد الهادي السيد تقي الحكيم، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي، لبنان، 2010، ص ص:152-157.

المراكب الجوية كالطائرات والمناطيد، من حوادث أثناء رحلاتها أو في موانئها، من تحطم أو احتراق أو اصطدام أو استيلاء أو مصادرة أو أسر أو وقف، ويكون على المراكب في ذاتها، والبضائع والمسافرين وملاحي الطائرة.

III.التأمين البري: وهو التأمين الذي تلتزم فيه مؤسسة التأمين الإسلامي، بتعويض المستأمنين عن الضرر الناشئ عن خطر بري، مقابل اشتراكهم في الشركة، والمقصود بالخطر البري هو الخطر الذي يصيب الأشخاص في أجسامهم وأموالهم، ووصف التأمين بالبري، لتمييزه عن التأمين الجوي والبحري.

ثالثا: تقسيم التأمين الإسلامي من حيث الموضوع

يقسم التأمين الإسلامي حسب هذا المعيار إلى نوعين اثنين هما:

I.التأمين على الأشخاص: وهو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسده أو صحته أو قدرته على العمل، ويمكن التفصيل فيه من خلال النقاط التالية:

1-التأمين على الحياة: إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية، القائمة على المعاوضة بين الاشتراكات والمبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر، أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوع الخطر، هو من المعاملات الممنوعة شرعا لاشتمالها على الغرر الكثير والربا والجهالة، وهذا ما نصت عليه قرارات المجامع الفقهية[1]، إذ لا مانع شرعا من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين الإسلامي، وذلك من خلال التزام المتبرع باشتراكات غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وللتأمين على الحياة صورتان هما: [2]

- **التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة:** فالمشترك المستأمن في هذه الحالة، يدفع الاشتراكات تبرعا لصالح هؤلاء الورثة، وبالتالي فلا يعتبر وصية وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعا بعدل ومساواة، إلا إذا كان هناك من بين الورثة من له ظروف بدنية أو اجتماعية صعبة، أو يمكن أن يكون التأمين لصالح شخص آخر غير الورثة من باب التبرع، إذ نلاحظ هنا وجود ثلاث أنواع في هذه الصورة:
  - التأمين لصالح الورثة.
  - التأمين لصالح أحد الورثة بمبرر.
  - التأمين لصالح شخص أجنبي غير وارث.

---

(1) صالح حميد العلي، **مرجع سابق**، ص: 393.

(2) **المرجع نفسه**، ص: 397.

۞**التأمين لدفع العوز عند الشدة:** هو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه ومستقبله، عند مرضه وشيخوخته أو عند إحالته على المعاش، أو عدم قدرته على العمل أو التجارة ونحوها، ومن هنا يلتزم مع مؤسسة التأمين الإسلامية، بدفع اشتراكات محددة فتقوم مؤسسة التأمين الإسلامية بمقتضاها بدفع مبلغ التأمين إليه إذ كان حيا، وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، إما أن يبقى تبرعا لمؤسسة التأمين وإما أن يكون إرثا، ولهذه الصورة نوعان هما:

- ۞ التأمين بدفع مبلغ التأمين له عند العجز عن العمل بأي سبب من الأسباب، وفي هذه الحالة إما أن يكون دفع مبلغ التأمين مرة واحدة أو على شكل شهري.
- ۞ التأمين بدفع مبلغ التأمين له في سن معينة: وفي هذه الحالة إما أن يكون دفع مبلغ التأمين لمرة واحدة أو على شكل شهري.

2-<u>التأمين على المرض</u>: وهو عقد يتم بموجبه دفع اشتراكات لمؤسسات التأمين الإسلامية، ويتعهد المؤمن لقاء ذلك بدفع مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها، وذلك في حالة ما إذا مرض المستأمن خلال مدة التأمين، والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض، وقد يقتصر على الأمراض الجسمية، وقد يشمل العمليات الجراحية فقط، وذلك حسب الاتفاق والتأمين على المرض، قد يكون لفرد أو لعائلته وقد يكون جماعيا.

3-<u>التأمين على مصاريف المناسبات السعيدة</u>: وهو عقد يتم بموجبه دفع اشتراكات لمؤسسة التأمين الإسلامية ويتعهد المؤمن لقاء ذلك، بدفع مصروفات الزواج أو الولادة أو أي مناسبة وذلك حسب الاتفاق.

II.التأمين من الأضرار: وهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن بل بماله، إذ يهدف التأمين إلى تعويض المؤمن له عما يلحق في ذمته المالية من ضرر، عند تحقق خطر معين وتنقسم إلى:[1]

1- <u>التأمين على الأشياء</u>: وهو التأمين على ما يملكه المؤمن له، وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته كالمنزل والمصنع، وقد يكون معينا بنوعه كالبضاعة الموجودة في المتجر أو المخزن، وللتأمين على الأشياء صور عديدة منها:

- ۞ التأمين من الحريق؛
- ۞ التأمين من السرقة والسطو ويمس هذا التأمين:
  - ۞ وثائق المحلات التجارية؛
  - ۞ الممتلكات الشخصية للأفراد؛
  - ۞ أمتعة المسافرين؛

---

(1) أحمد شرف الدين، **مرجع سابق**، ص: 24.

- الأشياء الثمينة؛
- النقود المنقولة.
- التأمين على الماشية من الهلاك؛
- التأمين على المزروعات.

2-التأمين من المسؤولية: تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريقة مباشرة، كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ناجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له، بسبب التحقق مسؤولية التقصيرية، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو مسؤولية الجار عن الحريق[1].

رابعا: تقسيم التأمين الإسلامي من حيث قوة التطبيق

ينقسم التأمين الإسلامي حسب هذا المبدأ إلى نوعين هما:[2]

I.التأمين الاختياري: وهو التأمين الذي يُقبِل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم، لخدمة مصلحة من مصالحهم دون أن تلزمهم جهة بذلك.

II.التأمين الاجباري: وهو التأمين الذي يُقبِل عليه الأشخاص بإلزام من الدولة خاصة، من غير اختيار سواء أكان التأمين لدى جهة عامة أو خاصة.

خامسا: تقسيم التأمين الإسلامي من حيث تكرار التأمين

ويكون ضمن هذا التقسيم نوعين هما التأمين وإعادة التأمين

I.التأمين الإسلامي: وهو المعرف ضمن هذا الفصل.

II.إعادة التأمين الإسلامي: ويسمى إعادة التكافل وهو اتفاق مؤسسة التأمين، نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها، التي قد تتعرض لأخطار معينة، من أجل تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، تدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين، على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة التأمين، وله حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة، ويتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار، التي تلحق مؤسسة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها[3]، ويمكن تعريف إعادة التأمين بأنه قيام مؤسسة التأمين الإسلامي بتأمين نفسها لدى مؤسسة تأمين إسلامي أخرى[4]، ويهدف إعادة

---

(1) عبد الهادي السيد تقي الحكيم، **مرجع سابق**، ص:184.

(2) **المرجع نفسه**، ص:194.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم واحد وأربعون الخاص بإعادة التأمين الإسلامي، **مرجع سابق**، ص: 564.

– صالح حميد العلي، سميح حسن، **معالم التأمين الإسلامي**، دار النوادر، لبنان، 2009 ص ص: 209-213.

(4) عبد الفتاح محمد صلاح، **منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل**، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، الهيئة السلامية العالمية للاقتصاد والتمويل أبو ظبي في الفترة 18و19 مايو 2014، ص: 67.

التأمين إلى حماية مؤسسة التأمين المباشرة من الخسائر المحتملة لوثائقها، ويكون إعادة التأمين لتغطية نفس الأخطار موضوع التأمين.

سادسا: تقسيم التأمين الإسلامي من حيث الإطار التنظيمي

ويكمن ضمن هذا التقسيم نوعي التأمين البسيط والتأمين المركب

I.التأمين الإسلامي البسيط: وهو أن يتفق عدة أشخاص، على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا، لتعويض الاضرار التي تصيب أحدهم، إدا تحقق خطر معين، وهو على صورتين:

- التأمين الإسلامي البسيط ذو الحصص: وفيه يتكافل الأفراد الذي يتعرضون إلى خطر معين، وذلك بأن يعاون بعضهم بعضا، في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الاتفاق، وفي هذه الحالة لا يدفع العضو المشترك في هذا التأمين أي مبلغ مالي أو اشتراك دوري، إلا ما تتوجبه نفقات الضرر الواقع مقسمة على المشتركين.
- التأمين الإسلامي البسيط ذو الاشتراكات المقدمة: وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين، بدفع اشتراك التأمين مقدما عند الانضمام، على أساس أن دفع الاشتراك مقدما، يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين، بمجرد حدوث الحادث، وتحقق الخسارة، وفي نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات المشتركين، ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من الاشتراك المدفوع مقدما، إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة، أو يطلب منه مبلغ إضافي، إذا ظهر أن الاشتراك المدفوع مقدما، كان غير كافي لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين.

II.التأمين الإسلامي المركب: هو عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك، بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم، على أساس التكافل والتضامن، عن تحقق الخطر المؤمن منه وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة[1]، ويدل هذا على أنه عبارة عن تأمين إسلامي بسيط ولكن بإدارة مشتركة متخصصة، والباعث على هذا التأمين دون التأمين البسيط، هو أن هذا الأخير، يكون فيه عدد المستأمنين محدودا يعرف بعضهم البعض، فإن كثر عددهم وتعددت الأخطار المؤمنة منها، كان لا بد من إيجاد جهة أخرى تدير العمليات التأمينية، والمتمثلة في مؤسسة التأمين الإسلامية.

(1) أحمد سالم ملحم، **مرجع سابق**، ص: 73.

المبحث الثاني: الوظائف التنموية لمؤسسات التأمين الإسلامية

تقدم مؤسسات التأمين الإسلامية، العديد من التغطيات التأمينية للجميع، فتمس هذه التغطيات الفرد في حد ذاته، وهو أساس التنمية، وتمس المؤسسات الاقتصادية والمالية، وحتى غير الاقتصادية، والتي تعتبر الوحدات الاقتصادية، التي لها دور مهم في التنمية، لما تقدمه من إنتاج أو خدمات وما توظفه من عمالة وما ترفع به من معدلات النمو، فتعتبر بذلك مؤسسات التأمين الإسلامية داعما للتنمية، من خلال ما تقدمه من خدمات وما تستثمره من استثمارات.

المطلب الأول: القدرة التنموية لخدمات مؤسسات التأمين الإسلامية

إن تغطيات التأمين المقدمة من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية لجميع فئات المجتمع، هي في الأساس حماية للمستفيد من التأمين، وعدم خروجه من الدائرة الاقتصادية، وبقائه فردًا كان أو مؤسسة في العمل والاستفادة منه، وما تقدمه هذه الاستفادة من إضافة للاقتصاد، بطريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة.

الفرع الأول: دور مؤسسات التأمين الإسلامية في تعزيز أعمال التنمية الصناعية والزراعية والاجتماعية

إن قيام مؤسسات التأمين الإسلامية بالتعويض على مخاطر المؤمنين، انطلاقا مما تملكه تحت إدارتها من موجودات صندوق التأمين الإسلامي من جهة، والأموال الفائضة وأرباح استثماراتها الموجودة في الصندوق من جهة أخرى، تعطي لها قدرات في تعزيز أعمال التنمية في عدة مجالات:

أولا :التنمية الصناعية*

إن دور التأمين في المجال الصناعي والاستثماري، له الأثر الإيجابي على حماية وسائل الإنتاج من المعدات والتجهيزات ووسائل النقل وغيرها، وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار، أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية، ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية، ومثال ذلك عن هذه التغطيات التأمينية، التأمين الهندسي**، التأمين على الحريق والسرقة والكوارث الطبيعية، تأمين الصادرات، وتغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام السلطات العامة بإجراءات التأميم والمصادرة، وتأمين المخزون والمواد الأولية، والتأمينات الاجتماعية للعمال، إن الدور الذي يمكن أن يقوم به التأمين الإسلامي في تحقيق التنمية الصناعية بما يشمل المستثمرين والعاملين في قطاعات التنمية الصناعية المختلفة، وكذلك الدولة والجمهور الذي سيستفيد من خدمات التنمية الصناعية، يتمثل في العديد من التغطيات التأمينية التي

---

* هي عملية تقوم على استنباط أساليب إنتاجية جديدة وأفضل ورفع مستويات الإنتاج من أجل رفع متوسط الفرد من أجمالي الناتج.

** التأمين الهندسي هو من أنواع تأمين الممتلكات ويختص بتأمين المشروعات والمعدات والماكينات ويختلف عن تأمين الممتلكات الاخرى حيث أنه يغطى جميع الاخطار التي تتعرض لها الممتلكات المؤمنة باختلاف أنواع هذه الممتلكات وطبيعة العمل بها.

تشـــجع وتعزز إحداث التنمية الصـــناعية، وفيما يلي نشـــير إلى هذه التغطيات التي تؤثر إيجابيا في عملية التنمية الصناعية:[1]

I.التغطيات التأمينية للحصول على التمويل: تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بتغطية تأمينية من أجل الحصول على تمويل من طرف المؤسـسـات المالية وغيرها، بغرض اسـتخدامه في عملية التصـنيع، ومثل ذلك تأمين المرهون من أجل الحصـول على قرض حسـن، أو تأمين الجزء المشـارك به في حالة التمويل بالمشـاركة، أو تأمين الأجهزة المؤجرة، وغيرها من تأمينات تستعمل لتغطية العملية التمويلية.

II.تغطية تأمينية لجميع مستلزمات التصنيع: تقوم مؤسـسـات التأمين الإسـلامية بالتغطية التأمينية التي تتعلق بالحصـــول على جميع مســـتلزمات التصـــنيع، من الآلات والمعدات والمواد الخام، ســـواء تم هذا الحصـــول بالاسـتيراد من الخارج أو بالشـراء من السـوق المحلية، تتم حمايتها من التلف والفقدان بموجب تغطية تأمينات النقل المختلفة، أما إذا تعرضـت هذه الآلات والمعدات ومسـتلزمات الإنتاج لتلف، أو فقدان أو هلاك، ولم يتم تغطيتها بأي من التغطيات التأمين التي تقدمها مؤسسات التأمين الإسلامية، فإن الأموال التي أنفقت في شراء هذه الآلات والمعدات ومســتلزمات الإنتاج ســتضــيع، ولن تضــيع وحدها فحســب بل تضــيع معها الآلات ومســتلزمات الإنتاج نفســها، وبالتالي تصــبح الخســارة مضــاعفة، ولكن في حالة وجود تغطية تأمينية فإن التعويض عن الإضـــرار والتلف يحد من حجم الخســـارة، إذ يتم توفير قيمة الآلات والمعدات، ومن ثم توفير الآلات والمعدات أيضا عبر شرائها مرة ثانية أو إعادة إصلاحها وصيانتها، وبذلك يمكن تحقيق عملية التنمية الصـــناعية واســـتدامتها، وكذلك يغطي هذا التأمين الآلات والمعدات الثابتة والمتحركة من الحوادث المفاجئة اللاإرادية وغير المتوقعة، أثناء عملها أو سكونها الناتجة عن أخطاء التشغيل وقلة المهارة[2].

III.تغطية تأمينية لمباني ومنشئات التصنيع: وهي تشـمل أي أضـرار على المباني والمنشـئات الصـناعية من حريق وسـرقة وتلف، بسـبب الفيضـانات والزلازل والبراكين، والصـواعق والأخطار الحربية، والكوارث الطبيعية، وكل ذلك يمكن من التعويض عن قيمة الأضـرار التي قد تلحق بالمصـنع، وبالتالي لا تتأثر العملية الإنتاجية ولا يفقد المسـتثمر ماله، ولا يفقد الاقتصـاد مؤسـسـة إنتاجية، مما يعني أنه في حالة عدم وجود هذه التغطية يصبح الأمر عسيرا.

---

(1) حامد حسـن محمد، **الدور التنموي لشـركات التأمين التعاوني الإسـلامي**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشـريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010، ص ص: 39، 40.

(2) حمول طارق، بوشـنافة أحمد، **التأمين ودوره في دعم القدرات التنافسـية للمؤسـسـة الصـناعية وتحقيق متطلبات المنافسـة الدولية والبيئية الإشـارة لحالة الجزائر**، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 9 و10 نوفمبر 2010، ص: 04.

IV.تغطية تأمينية لأخطار المقاولين وأخطار التركيب: تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية في حال تنفيذ عمليات التشييد والتركيب للمعدات، وتجهيز خطوط الانتاج للمصانع، بتغطية الأخطار التي تلحق بالأجهزة والمعدات والمستلزمات الصناعية في مرحلة التشييد والتركيب، حيث بموجب هذه التغطيات تدفع التعويضات في حالة تعرض هذه المعدات والآلات للتلف، خلال مرحلة التشييد والتركيب، مما يضمن حماية للمصنع في مرحلته الأولى، هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك من يقوم بمهمة التركيب فهم يحتاجون إلى التأمين أثناء تأدية مهامهم، وكذا تأمين المسؤولية في حال الحاق الضرر بالمحيط القريب من العملية.

V.تغطية تأمينية لتوقف الآلات (التأمين الهندسي): وينطلق هذا التأمين من بعد الانتهاء من فترة التشييد والتركيب وتجهيز خطوط الإنتاج، ثم تبدأ العملية الإنتاجية، مع احتمال إصابة الآلات أو المعدات المستخدمة في العملية الإنتاجية بضرر يؤدي إلى توقفها، وبالتالي توقف العملية ككل ولكن في ظل وجود تغطية توقف الآلات ستتم صيانة الآلة المضرورة أو استبدالها، دون أن يتحمل تكلفتها بل يتحمل جزء منها فقط، والباقي سيكون مقدما من مؤسسة التأمين الإسلامية، وبالتالي ضمان سريان عملية الإنتاج دون توقف.

VI.تغطية تأمينية للعاملين في حقل التنمية الصناعية: تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بتغطية العلاج ومخاطر الوفاة والإصابة، والعجز الكلي الدائم، للمستثمر والمسيرين والعاملين، وكذلك تغطية الأمراض التي تنجم عن المهنة نفسها، بحيث أن هذه التغطية تمكن المستثمر من تحويل الخطر إلى صناديق التأمين في مؤسسة التأمين الإسلامي، ولا يتحمله وحده بل بالتكافل مع الغير، وكذا تشجيع العمالة وخاصة منها ذات الخبرة، والخبراء من العمال، في محيط مؤمن من المخاطر من طرف مؤسسات تأمين إسلامية.

VII.تغطية تأمينية للمخزون: تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بتغطية المخاطر التي تصيب المخزون من الإنتاج، والمواد الخام في حالة تعرضها للتلف، بسبب الحريق والأخطار الطبيعية الأخرى، وكذلك خطر السرقة.

VIII.تغطية تأمينية لنقل وتوصيل المنتجات: تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية، بتأمين وسائل النقل التابعة للمصنع، وذلك لنقل وتوزيع المنتجات المصنعة من طرفه، وكذلك نقل المواد الأولية، وكذا تغطية تأمين الصادرات في حالة قيام المُصنع بتصدير منتجاته إلى الخارج، أو يتم التعويض عن حالات عدم التسديد بسبب الإفلاس، أو بسبب المخاطر السياسية التي تفرضها دولة المستورد من تقييد التحويل أو منعه لدولة المصدر، أو فرض الحصار الاقتصادي وفي كل هذه الحالات يتم التعويض بقيمة الإنتاج الذي تم تصديره من قبل مؤسسة التأمين الإسلامية، إذ تتعدى خسارة المصُنع إلى التأثير حتى على الاقتصاد، إذ لم تكن العملية مؤمنة وذلك من خلال ميزان المدفوعات الذي يخسر فرصة الحصول على العملة الأجنبية، من عملية التصدير.

IX.تغطية تأمينات المسؤولية المدنية: تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية، بتغطية الأضرار التي يتسبب بها المصنع للغير، بسبب طبيعة عمله أو نشاطه والتي تخلق أضرار، جسمانية أو مادية للغير، وهذا عند وقوع الخطر المؤمن منه[1].

X.تغطية تأمينية للمصنع ومعداته من المخاطر الخارجية: تعمل مؤسسات التأمين الإسلامية بتغطية المخاطر الخارجية وتعويض ملاك المصنع في حال التضرر منها:

- أخطار الشغب والاضطرابات الأهلية والعمالية.
- أخطار سقوط أجسام على المصنع من الخارج مثل سقوط طائرة عليه أو مركبات كبيرة.

XI.تغطية تأمينية في حالة التأميم: تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية، بتغطية التعويض عن الأموال المستثمرة في حال قيام سلطات الدولة التي فيها المصنع، بإجراءات تأميم له.

ثانيا: التنمية الفلاحية*

يساهم التأمين الإسلامي أيضا في تعزيز مسيرة التنمية الفلاحية، من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول، أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات، وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها، إن العمل في قطاع الفلاحة هو أول ما بدأ به الإنسان من لدن أدم عليه السلام ومازال يعتبر هذا القطاع من أهم القطاعات التنموية لما يحويه من قوة اقتصادية، ولهذا قامت مؤسسات التأمين الإسلامية، بتغطية أغلب المخاطر التي تهدد هذا القطاع وسيرورته، وذلك من أجل تعزيز مكانته في التنمية، من هذه التغطيات نذكر ما يلي: [2]

I.**تغطية تأمينية للأدوات الفلاحية:** تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية، بتوفير تغطيات للمعدات والأجهزة وكل معينات الإنتاج، في استجلابها من الخارج أو من الداخل، وذلك بتغطية خطر النقل بالإضافة إلى تغطية مخاطر التركيب والتشييد، كما يشجع التأمين الإسلامي، الفلاحين على استخدام أدوات الإنتاج التكنولوجية وذلك بتحمله تعويض الخسائر التي تلحق بتلك الأدوات المرتفعة الثمن، ما يشجع الفلاحين على استخدامها.

II.**تغطية تأمينية للاستثمار الزراعي:** تعمل مؤسسات التأمين الإسلامية، على تغطية الاستثمار الزراعي من المخاطر التي يتعرض لها، وذلك بتعويض المستثمر أو المزارع بالمبلغ الذي استثمره في الزراعة في حالة

---

(1) حمول طارق، بوشنافة أحمد، **مرجع سابق**، ص: 05.

* هي عملية تمس المناطق الفلاحية من أجل إحداث تطور نوعي وكمي في الإنتاج الفلاحي وتحسي الأحوال الاجتماعي لقاطني تلك المناطق.

(2) حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، مرجع سابق**، ص ص: 36-38.

- طرفة شريفي، رأفة محمد، **دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي**، مجلة سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين سوريا، المجلد الثلاثون، العدد الرابع، 2008، ص: 162.

التلف الذي تعرضت له الزراعة، سواء بسبب عدم نزول المطر، إن كانت الزراعة تروى ريا مطريا أو سبب الغرق أو العواصف والبرد أو الصقيع، أو أمراض النباتات إلى آخره، الأمر الذي يتيح له مواصلة عمله الزراعي في الموسم القادم، من خلال التعويض الحاصل عليه من مؤسسة التأمين الإسلامية.

III.**تغطية تأمينية للثروة الحيوانية:** تقدم مؤسسات التأمين الإسلامية، خدمات تأمينية لتغطية الأخطار التي تصيب الثروة الحيوانية، في حالة مرضها أو نفوقها أو سرقتها.

IV.**تغطية تأمينية للإنتاج الزراعي:** تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية، تغطية تأمينية على المنتوج سواء قبل حصاده أو بعد ذلك في المخازن.

V.**تغطية تأمينية لنقل الإنتاج:** كما تقدم مؤسسات التأمين الإسلامية، تغطية تأمينية للمنتوج الزراعي في المزرعة أو في المخزن، تقدم كذلك تغطية تأمينية له أثناء نقله، إما بين المزرعة والمخازن وإما من المخازن إلى التسويق.

VI.**تغطية تأمينية للصادرات من المنتوج الزراعي:** تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية، بتغطية أخطار تعرض المنتوج محل التصدير لأخطار، من أي نوع متفق عليه في وثيقة التأمين.

VII.**تغطية تأمينية للعاملين في المجال الفلاحي:** إذ توفر مؤسسات التأمين الإسلامية، تغطيات تأمينية للعاملين في الحقل الفلاحي، من زراعة وتربية حيوانات سواء كانوا مزارعين أو مربين، أو ملاك عبر تغطيات التأمين الصحي التكافلي الجماعي، الذي يشمل مخاطر الوفاة والإصابة والعجز، والتكافل المعيشي للعاملين وأسرهم.

ثالثا: التنمية الاجتماعية*

يتضح جليا دور التأمين الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية، من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي، أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كليا أو جزئيا، وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد، في إطار تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلى اعتبار التأمين مصلحة فإن له دور كبير في تحقيق ثلاث مصالح: مصلحة النفس والنسل والمال، إذ من شأن التأمين أن يحقق مصلحة النفس والنسل من خلال الدور الذي يؤديه التأمين الصحي وتأمين المعاش والعجز والوفاة وبعض الأنواع الأخرى للتأمين، كتأمين مصاريف التعليم ونحوها، أما عن مصلحة حفظ المال فهناك أنواع كثيرة من شأنها الحفاظ عليه وتنميته، كالتأمين على السرقة والحريق، والتأمين البحري، وتأمين السيارات والممتلكات، وتأمين ضمان الصادرات والاستثمار

* هي عملية تهدف الى اشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان وذلك بالوصول بالفرد لمستوى معين من المعيشة.

والتأمين الزراعي، وغيرها من الأنواع المتعددة للتأمين، يعتبر الإنسان هو المحور الأساسي والمعني بإحداث التنمية فيها لذا يجب أن تتوفر له البيئة المناسبة لإحداث التنمية، وتقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بتحقيق الحماية للإنسان وما يحيط به من المخاطر، كما أنها تعمل على تحقيق مقاصد الحاجات والمقاصد التحسينية حيث تقوم بهذه الوظيفة من خلال مجموعة من الخدمات التي تقدمها، نوجزها فيما يلي:[1]

I.تغطيات التأمين الطبي: التي توفر العلاج للإنسان والذي يكون في غالبه مقصدا حاجيا، ولكن في بعض الأحيان يصبح تلقي العلاج مقصدا ضروريا في حالة إصابة الإنسان بمرض عضال، يتعين معه تلقي العلاج الدوري المستمر مخافة أن يتعرض الإنسان للهلاك، أو أن يشارف على الهلاك، وأكثر من ذلك قد لا يكون العلاج متوفرا في بلدا إقامة الشخص المريض، مما يستدعي سفره إلى الخارج، لتلقي العلاج اللازم وفي كل هذه الأحوال توفر تغطيات مؤسسة التأمين الاسلامية العلاج للشخص المعني من خلال اشتراكات التأمين المدفوعة من جانبه، فيتمتع بتوفير المبلغ اللازم لعلاجه، وهذا يعني أنه في حالة عدم توفر تكاليف العلاج هذه، سيعاني الإنسان من المشقة والضيق، بل قد يكون في بعضها موجها للهلاك أو مشارفا له.

II.توفير تغطيات تأمينية تساعد الإنسان على تجاوز محنة العوز والفاقة، وبالتالي حمايته من إراقة ماء وجهه عبر التغطيات الكفيلة بذلك والتي نذكر منها التالي:

- تغطية البطالة الجبرية** عند فقد العمل حيث يدفع للشخص دخلا مناسبا بالنظر إلى دخله المفقود بسبب البطالة الجبرية، والذي يستمر دفعه لفترة معينة، أو إذا وجد عملا خلال فترة الدفع أي التعويض.
- تغطيات إعادة التأهيل: لمن أصيب إصابة تمنعه من مزاولة عمله أو مهنته الحالية، أو أن يزاولها بكفاءة أقل، فيؤثر ذلك على دخله العائد من مهنته العادية، وهنا تقدم تغطيات تأمين إعادة التأهيل بالتدريب والتأهيل إما لنفس مهنته أو لمهنة بديلة، وبالتالي يعود الشخص منتجا كما كان قبل الإصابة، وفي ذلك رفع للمعاناة المعنوية والمادية للشخص المصاب ومن يعول.
- تغطيات حماية الدخل: وهي تقدم في حالات تعرض مصدر دخل المشترك -لا المشترك نفسه- للتوقف الأمر الذي يترتب عليه عدم مقدرة الشخص على التكسب، وإن بدى هو سليما في نفسه نسبة لفقدانه لمصدر الدخل، وهنا تقدم خدمات التأمين الاسلامي تعويضا مناسبا حسب ما تم الاتفاق عليه، حيث يدفع مقدار التعويض المتفق عليه للشخص فاقد مصدر الدخل ولمدة معينة وحتى يعيد صيانة أو إصلاح مصدر دخله، أو أن يتحصل على مصدر دخل جديد.

---

(1) حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، مرجع سابق**، ص ص: 42-45.

** وهي البطالة المفروضة على الشخص لكونه لا يجد منصب العمل، أو لا يجد ادوات العمل المناسبة له.

- تغطيات العجز البدني الكلي الدائم الذي يمنع الشـــخص عن العمل منعا كليا، وهنا يتم دفع مبلغ للمشترك إما بصورة دورية حتى الشفاء، أو بلوغ العقد نهايته، أو أن يدفع المبلغ للمعنى دفعه واحدة ويكون الشـخص حرا في كيفية اسـتغلال المبلغ المدفوع، وكيفما كانت صـورة دفع هذا المبلغ، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تعرض الشـــخص ومن يعول لســـلبيات العوز والفاقة، الناجمة عن عدم قدرته على العمل.
- تغطيات الوفاة بالنســبة للأســرة في حالة وفاة عائلها، حيث يتم دفع مبلغ لها بصــفتهم الورثة، أو الموصـي لهم، الأمر الذي يحول دون التشرد وإراقة ماء الوجه لهذه الأسرة، التي قد يكون من بينها من لا يقوى على العمل بسبب كبر السن أو بسبب الصغر أو بسبب المرض.
- تغطية المعاش في حالة إحالة الشـخص للتقاعد، حيث ينقطع دخله المعتاد وعندها تقوم مؤسـسـة التأمين الإســلامي بدفع المبلغ المتفق عليه، إما بشـكل دوري أو يدفع المبلغ دفعة واحدة، يسـتغله الإنسان فيما يحقق له الإعانة والاستعاضة عن دخله المفقود بسبب التقاعد، معلوم لنا أن الإنسان حيت يتقاعد عن العمل يتعرض لموقفين فهو أولا يعاني من الناحية النفسـية بسـبب البطالة الجبرية الناتجة عن التقاعد، لا ســـيما إن كان في مقدوره العمل والعطاء، وثانيا يعاني من الناحية المادية ويكون الأمر أكثر عنفا وتأثيرا إن كان في كفالته آخرين، إلا أن وجود تغطيات المعاش هذه تمكن الشـخص من التأقلم مع الوضـع المعاشـي بصـورة طيبة، علما بأن التقاعد هذا لا مفر منه وذلك بسبب قوانين العمل، التي تمنع التوظيف بعد بلوغ الشخص سنا معينة.
- تغطية توفير مصروفات التعليم للأبناء، حتى لا تنقطع بسبب عدم مقدرة العائل على توفيرها بسبب عدم المقدرة المالية، أو بسبب العجز الكلى الدائم، الذي يمنعه عن العمل أو بسبب الوفاة.

III. هناك تغطيات تأمينية حديثة تزامن ابتدارها مع ما يعرف اليوم بظاهرة التمويل الأصـغر والصـغير، حيث ظهرت معها تغطية تأمينية تسمى بالتأمين الاسـلامي الصـغير أو الأصـغر، والمعلوم أن الهدف من ظاهرة التمويل الأصـغر أو الصـغير هو توفير موارد دخل لمحدودي الدخل والأسـر الفقيرة، بأسـس يسـيرة ومرنة أيضـا الهدف من تغطيات التأمين الأصـغر أو الصـغير هو حماية الدخل، من جهة وتوفير تغطيات تأمينية يكون الشـــخص في حاجة لها مثال حماية مصـــدر الدخل وتغطية التكافل الطبي للعلاج، ونلاحظ أن ظاهرتي التمويل الأصـغر والصـغير والتأمين التكافلي الأصـغر والصـغير أخذتا في أيامنا هذه في الانتشـار لا سـيما في المجتمعات الفقيرة أو المنخفضـة الدخل، وهو موجه إلى أصـحاب الدخل المنخفض، من أجل حمايته ضـد مخاطر محددة مقابل اشـتراكات محددة تتناسـب مع احتمالية وتكلفة تلك المخاطر، ويغطي التأمين المصغر في الغالب التأمين الصحي والتأمين على الحياة وتأمين الممتلكات.

IV. توفير تغطيات تأمينية لفئات معينة من فئات المجتمع، تكون غالبا من الفئات غير المنظمة، أي تلك الفئات التي لا تعمل في المؤسسات وهيئات العمل التي ينظمها القانون بالدولة، والهدف من هذه التغطيات هو تنمية قدرات وسد حاجات هذه الفئات، عبر هذه التغطيات المتخصصة، أو التي تستهدف فئة معينة من الناس، أمثال ربات البيوت الحرفيات هن وكل من كان في معناهن، بحكم حالتهم يعتبرون من الفئات غير المنظمة، التي لا يتسنى لها الاستفادة من خدمات التأمين الإسلامي، على حد سواء كما هو متاح لفئات القطاع المنظم.

ويمكن إجمال أثر التأمين الاسلامي في التنمية في الجوانب التالية:[1]

1-**زيادة الإنتاج وتحقيق الوفرة:** إن حصول المؤمن عليه على التعويض، يتيح له فرصة إعادة تشغيل مركبه أو منشأته المؤمنة، واستعادة نشاطها الإنتاجي، و توفير السلع والخدمات في البلاد وإلى انخفاض أسعارها عند تحقق الوفرة، وعندما تكون المؤسسات والممتلكات غير مؤمنة، فإن إعادتها إلى دائرة الإنتاج بعد حدوث المخاطر تكون في غاية الصعوبة، وربما تكون مستحيلة لعدم توفر المال لدى صاحبها، أو أن تتعطل المؤسسة لفترة أطول وتحدث في مثل هذه الحالة الندرة واستيراد هذه السلعة من الخارج، وغالباً ما تكون بتكلفة أعلى.

2-**دعم الميزان التجاري واستقرار سعر الصرف:** تساهم مؤسسات التأمين الإسلامي بدعم الميزان التجاري حيث يشكل نصيب معيدي التأمين في المطالبات علاوة على العمولات والرسوم المفروضة على عقود إعادة التأمين المسندة من طرف الخارج، موارد هامة وعناصر أساسية في دعم الميزان التجاري بالنسبة للدول المصدرة للتأمين، وكذا فإن إصلاح وتأهيل المشروعات والوحدات التي تتعرض للكوارث وخاصة عندما تكون السلعة المنتجة استراتيجية فإن ندرتها وانعدامها يحتم استيرادها من الخارج مما يؤثر على الميزان التجاري سلبا.

3-**تنشيط الاستثمار وزيادة الإنتاج:** بما أن التأمين يحقق الاطمئنان فانه يعتبر من العوامل المؤثرة على استغلال الموارد المالية، لان المستثمر يكون ميالاً في حالات الاستثمار غير المضمون أو المحفوف بالمخاطر إلى تخصيص جزء من أمواله كاحتياطي، أو أن يلجأ إلى تنويع نشاطاته، ولكن عندما يتوفر له التأمين فإنه يستطيع أن يستثمر كل أمواله في المشروعات الإنتاجية ذات الميزة النسبية الأعلى، وأن يتخصص في المجال الذي يحقق فيه الربح الأعلى والإنتاج الأوفر، وفي ذلك توسيع للإنتاج وتنشيط الاستثمار وزيادة الدخل القومي.

---

(1) مجدي مصطفى الزين، وآخرون، **معوقات مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان**، مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية، جامعة السودان للعوم والتكنولوجيا، الخرطوم، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، سنة 2013، ص ص:17-19.

4-**تسهيل وتطوير التجارة الخارجية:** يؤدي التأمين دورا أساسياً في اتساع وتطور التجارة الخارجية، من خلال التأمين البحري وتأمين المسؤولية اللذان يسهمان في دعم الثقة بين أطراف التبادل التجاري، ولاشك بأن أمر التجارة الدولية لم يكن ليتطور بالصورة التي هو عليها الآن، لولا وجود التأمين الذي يسد ثغرة عدم الاطمئنان إذ قد تتعرض البضائع والسلع المتبادلة للحوادث والكوارث خلال الفترة ما بين إتمام عملية الشراء ولحظة وصولها للمشتري، وهي الفترة التي تكون فيها المصارف قد أصدرت خطابات الاعتمادات وربما يكون المشتري المستورد قد نال تمويلاً من هذه المصارف ولو لم يسدد جزءاً من القيمة المستوردة.

5-**تخفيض تكلفة التمويل:** إن توفير الحماية التأمينية، ينشط حركة التمويل عبر الممولين، إذ أن وجود تغطيات تأمينيه كافية يمكن المصارف من فرض هوامش ربحية على أموالها الموجهة للتمويل وكلما زادت المخاطر وانعدمت التغطيات التأمينية كلما كانت تكلفة التمويل أعلى.

6-**خفض معدل التضخم:** إن أهم عناصر النمو الاقتصادي، هو السلوك الرشيد الذي يتمثل في الموازنة ما بين الادخار والاستهلاك، لأن كل جزء من الدخل يتم ادخاره يمثل قرارا اقتصاديا لصالح المستقبل على حساب الاستهلاك الآني، وكلما كانت نسبة الادخار أعلى كلما كان النمو الاقتصادي أكبر، خاصة إن كانت المبالغ المدخرة تجد طريقها للأوعية الاستثمارية، وغني عن البيان أن ما يتم ادخاره في شكل اشتراكات تأمين واشتراكات تأمينات الحياة أو التكافل بصفة خاصة يمثل جزءاً مقدرًا من السيولة الدائرة التي لولا توظيفها كاشتراكات لكان لها أثر تضخمي فإن اشتراكات التأمين أو أي ادخار يجد طريقه للتوظيف في الإنتاج يكون ذا أثر اقتصادي مضاعف حيث يسهم في خفض التضخم وفي زيادة الإنتاج.

7-**معالجة اختناقات التمويل وكسر الجمود الاقتصادي:** إن الأموال المدخرة في مؤسسات التأمين الإسلامية وخاصة تأمينات الحياة لما لها من خاصية طول فترات العقود يمكن أن توظف في استثمارات طويلة الأجل وفي معالجة الأزمات المالية، إذا ما تحقق التراكم والتوظيف الأمثل من خلال مؤسسات التأمين الاسلامية أو المصارف الإسلامية أو الدولة، حيث يمكن استغلالها في المشروعات الحيوية أو الاستراتيجية بل هناك تجارب لبعض الدول قامت باقتراض هذه الأموال واستغلالها في الصناعات الحيوية والحربية وفي معالجة اختناقات التمويل وكسر الجمود والركود الاقتصادي.

8-**دعم ميزانيات الدول وخطط النمو الاستراتيجي:** إن توفير الدخل المنتظم للقطاعات المنتجة مؤسسات وأفراد يساعد على الاستقرار واستمرارية الإنتاج وتنفيذ السياسات، كما أن الإرباك الذي تحدثه الكوارث دون تعويض أو إحلال يسبب خللاً في الدورة الإنتاجية، ويؤثر سلباً على استقرار الأفراد والأسر مما يستدعي في غالب الأحيان إجراء معالجات استثنائية من ميزانية الدولة التي تخصص بنودها أساساً لسد حاجات أو إقامة مشروعات أخرى، أو لتحقيق مستويات للنمو في قطاعات معينة لذلك، فإن وجود التغطيات التأمينية

الكافية يجنب الدولة السلبيات المترتبة على الكوارث لذلك فإن التأمين يحمي ميزانية الدولة، ويحمل نيابة عنها العبء الذي تسببه هذه الكوارث، وفي ذلك ضمان لاستمرار الصرف على الخطط والمشروعات وفق خطط النمو الاستراتيجي للدولة.

9-**توفير فرص العمل :** إن إعادة تشغيل المشروعات الإنتاجية في وقت قصير، يوفر ويضمن فرص العمل واستمرار الدخل من رواتب وأجور، وفي ذلك ضمان لاستمرار الضروريات الحياتية لأسر عديدة، تعتمد على دخول أرباب العاملين في هذا الموقع، كذلك فإن مجموعات بشرية كبيرة تعمل في مجالات التأمين والأعمال المرتبطة بها.

10-**توفير الأمان والطمأنينة:** فالتأمين الاسلامي يعمل على بث الشعور بالأمن والطمأنينة في نفس المؤمن له، لما يوفره له من حماية تأمينية ضد الأخطار التي يتعرض لها أفراد المجتمع، ذلك أن التعويض الذي يوفره التأمين يجعل المؤمن له في أمان وأكثر استقرار، فالتأمين الإسلامي يعمل على تحويل أو نقل الأخطار من الأشخاص المعرضين لها إلى مجموعات لديها القدرة والرغبة في التعاون والتكافل لتحمل تبعات تلك الأخطار، على ذلك فإن التأمين الإسلامي يعمل على استقرار التعامل التجاري مما يؤدي إلى رفع مستوى رفاهية الأفراد وتنشيط التجارة، حيث أن المخاطر التجارية في التعامل بالديون عالية جداً بسبب مماطلة المدينين أو إفلاسهم أو تعرضهم للمرض وفقدان الدخل أو الموت، ويتحقق الاستقرار لأن مؤسسات التأمين الإسلامية يمكن أن تضمن تلك الحقوق في حالة وفاة المدين أو عجزه عن الكسب أو هلاك الديون التي توثق بها تلك الديون.

11-المساهمة في توفير الموارد المالية: فمثلاً يساهم التأمين الصحي في توفير موارد مالية لتمويل نفقات القطاع الصحي الباهظة التكاليف، وبالتالي تقليل الأعباء على الميزانيات العامة للحكومات والمؤسسات أو الشركات أو الأفراد المسئولين عن علاج العاملين لديهم، وقد اتضح من تجارب الدول المتقدمة الغنية أنه لا يمكن لأي دولة مهما بلغت قوتها الاقتصادية، تحمل نفقات القطاع الصحي الباهظة بالكامل، وبدون مشاركة من المجتمع المستفيدين من هذه الخدمات.

12-إدارة المخاطر وتقليل الخسائر: لقد ارتبطت بعض أنواع التأمين منذ نشأتها بإجراءات المسح والحماية كتأمين الغلايات، وأتبع ذلك إنشاء مراكز للأبحاث تابعة للمؤسسات وهيئات التأمين، قامت بدور كبير في وضع أسس وقواعد في شتى مجالات السلامة ومكافحة الحرائق والكوارث، وهناك اعتقاد سائد بأن الفوائد التي جنتها البشرية من الجهود الوقائية في هذا الجانب تفوق قيمة المبالغ التي دفعتها مؤسسات التأمين كتعويضات.

13-المساهمة في استقرار العائلات والأعمال: بالنسبة للأفراد يتيح التعويض الذي يوفره التأمين فرصة عودة الأفراد والعائلات إلى مراكزهم المالية وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية التي كانوا عليها قبل تعرضهم لخسائر ناتجة عن أخطار معينة.

14-تقليل الخوف والقلق: سواء قبل أو بعد الخسارة فالشخص، الذي لديه تأمين يشعر بالطمأنينة والعكس صحيح فالشخص الذي ليس لديه تأمين سواء على مركبته أو على ممتلكاته غالبا ما يشعر بالخوف وعدم الطمأنينة، وذلك خوفا من حدوث أي حادث أو ضرر يلحق بمركبته أو ممتلكاته ولا يستطيع التعويض، ومن غير الخفي ما تثمره الطمأنينة من الاستقرار والإنتاج.

15- تعتبر مؤسسات التأمين الاسلامية مؤسسات مالية ضمنية تقوم بدور ادخاري مهم والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الاشتراكات من المستأمنين، ولما كانت مؤسسات التأمين الإسلامي تسعى إلى استقطاب الاشتراكات من الأفراد فهي بهذا الدور التنافسي تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد، مما يجعلها تشكل وعاء ماليا آخر منافسا لودائع المصارف الاسلامية من جهة، وللمدخرات المالية التأمينية حيث تعمل مؤسسات التأمين التقليدي من جهة أخرى، دون أن ننسى الدور التوظيفي لهذه المدخرات المالية، حيث تعمل مؤسسات التأمين الإسلامي على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي، ذلك كله من شأنه أن يحرم ويفقد سوق التأمين التقليدي نصيبا منها من الأموال أو الاشتراكات وبالتالي الانخفاض في محفظتها المالية التأمينية ومن ثم في أوعيتها المالية الاستثمارية.

16- إن نمو وتوسع مؤسسات التأمين الاسلامية إنما يأتي من كفاءة إدارتها الاستراتيجية في توظيف أموالها أو اشتراكاتها في أوعية غير مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية، الأمر الذي ينتج عنه حتما تحويل هذه المدخرات المالية من القطاع التقليدي الربوي بمختلف مؤسساته الاستثمارية – مؤسسات تأمين تجاري كانت أو بنوك أو صناديق استثمارية ربوية- ، مما يعني بالضرورة توجيهها نحو القطاع الإسلامي أو التشاركي بجميع مؤسساته، وذلك على حساب خفض وحجب تلك الأوعية المالية الاستثمارية عن القطاع التقليدي، وهذا ما ينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، وتعزيز مسيرة نمو المؤسسات التأمينية الإسلامية.

17-في حالة العجز المالي لمؤسسات التأمين الإسلامي فإنه وطبقا للركيزة الاستراتيجية لعمل هذه المؤسسات وهي ضرورة الالتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والاستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي

للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي الربوي.

18-المساهمة في إجمالي الناتج المحلي: يؤدي التأمين الإسلامي دورا حيويا وهاما من خلال أنشطته المختلفة ومساهمته بنسبة معينة في إجمالي الناتج المحلي، من خلال استثماراته وتعويضاته.

19-حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع: يؤدي التأمين من خلال مؤسسات التأمين الإسلامية وظيفة اجتماعية هامة تتمثل في حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع، ويبدو ذلك جليا من خلال برامج التأمينات الاجتماعية القائمة على التعاون وكذا تأمينات العمال البسطاء وتأمينات المسؤولية المدنية، إذ أن تعرض أحد الأشخاص البسطاء لحادث سيارة، فإن مؤسسة التأمين الإسلامية هي الكفيلة بمصاريفه من خلال تأمين صاحب السيارة.

الفرع الثاني: دور مؤسسات التأمين الإسلامية في تأمين الأعمال التجارية والمالية

من خلال الفرع الأول تطرقنا الى ما تتمتع به مؤسسات التأمين الإسلامية من قدرات لتعزيز التنمية في مجالها الكلي، وسنوضح في هذا الفرع قدرات المؤسسات التأمين الإسلامية لتعزيز التنمية انطلاقا مما تقدمه من تغطيات تأمينية للأعمال التجارية والمالية.

أولا: مساهمة مؤسسات التأمين الإسلامية في تأمين الأعمال التجارية

تعمل مؤسسات التأمين الاسلامية على تلبية الحاجات التأمينية لجميع الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، إذ أن عدد هذه الشركات كبير للغاية، ومجال أعمالها واسع منها على سبيل المثال المحال التجارية والمطاعم والفنادق والخدمات المهنية، ومن ضمنها أيضا الخدمات الطبية، إذ أن ازدياد تعداد هذا النوع من المنشآت في الاقتصاد يمثل عامل جذب لتنمية وتوسيع برنامج التأمين الإسلامي وكذا المؤسسات القائمة بذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجود هذا النوع من التأمين يعمل على تشجيع هذه المنشآت وكذا خلق الاستقرار، ويمكن أن تعمل مؤسسات التأمين الإسلامية على تقديم التغطيات التأمينية على الأعمال التجارية من خلال ما يلي:[1]

I.**الممتلكات:** تعمل مؤسسات التأمين الإسلامية، على تأمين ممتلكات المحال التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وغيرها من هذه المنشآت التجارية القائمة بأعمالها في الاقتصاد من خلال تأمين الممتلكات التالية:

(1) مهيمن إقبال، **التأمين التكافلي العام مقاربة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والربا**، ترجمة تيسير التركي، مصباح كمال، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، أبو ضبي، 2010 ص ص:90-92.

1. المباني: إذ يمكن تغطيتها ضد الضرر والدمار، بفعل الحريق، الانفجار وتأثير الأجهزة الهوائية بسبب البرق، وأعمال الشـــغب والكوارث الطبيعية، وغيرها من الأخطار التي يمكن إضـــافتها اختياريا بتكلفة إضافية.

2. المحتويات (التجهيزات): تقدم مؤسسات التأمين الإسلامية تغطيات تأمين على تجهيزات المنشآت من معدات وآلات وتجهيزات مكتبية، وحتى المخزون والتركيبات.

3. النقود: لتأمين النقود في حالة نقلها وحتى في حالة السرقة أو السطو.

4. البضاعة أثناء النقل: وذلك لمنح بضائع المشترك غطاء تأمينيا سواء كانت في شكل معدات أو مواد خام أو مواد في مرحلة التصنيع أو منتجات نهائية، أو مخزون من السلع التجارية وغيرها.

II.**تأمين مالي:** المقصـــود به تأمين توقف الأعمال لتغطية المصـــروفات الثابتة، وزيادة تكلفة العمل وخســـارة الدخل والأجور وغيرها.

III.**ضمان الأمانة:** لتغطية الخسائر الناجمة عن خيانة الأمانة، من جانب فريق العاملين في ظروف معينة.

IV.**تأمين هندســـي:** لتغطية المعدات والأجهزة الإلكترونية والحاســـبات التي أصـــبحت جزءا مهما من أدوات الأعمال.

V.**المسؤولية عن الضـرر:** وذلك لتغطية الأضـرار أو الإصـابات التي يلحقها المشـارك بأطراف أخرى نتيجة لأعماله أو نشاطه وكذلك نتيجة استعمال منتجات المشارك أو المؤمن له.

ويمكن تجميع تلك الأغطية السابقة في وثيقة مجمعة واحدة للأخطار التجارية والمعروفة أيضا باسم وثيقة الأعمال المجمعة، إذ تعمل على تغطية جميع التكاليف المعقولة وضمان الاستمرارية.

ثانيا: مساهمة مؤسسات التأمين الإسلامية في تأمين الأعمال المالية

نظرا لما تقوم به مؤسسات التأمين الإسلامية من أعمال تنموية بصفة عامة في الاقتصاد، وتأثيرها على التنمية وعلى كميات النقود المتداولة كان من الضروري توفر آليات سليمة وواضحة لحماية المساهمين من ناحية وحماية المشاركين من جهة أخرى، باستثمار أموالهم في المؤسسات المالية، فكان لمؤسسات التأمين الإسلامي الدور البارز لإتمام هذه المهمة وتتمثل مساهمة ذلك في:[1]

I.تأمين مخاطر ائتمان الصادرات: نظام التأمين على مخاطر ائتمان الصادرات في أبسط وصف له هو نظام للتأمين على الديون، حيث أن ثمن الشراء هو دين في ذمة المشتري لصالح البائع، إذ يقوم البائع بشحن البضاعة المتفق على بيعها لمشتري في بلد أخر، على أن يتم السداد في أجل بعد تاريخ الشحن، يكون هذا

(1) عادل عوص بابكر، **تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع وأنموذج تامين ائتمان الصادرات**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010، ص: 03.

البائع معرضا لمخاطر فشل المشتري في الوفاء بالتزاماته بسداد ثمن السلعة، وقد يعود فشل المشتري هذا إما لأسباب تجارية مثل الإفلاس، أو لأسباب سياسية مثل الحروب وفرض القيود على تحويل العملة، وهنا يأتي دور مؤسسة التأمين الإسلامية، وذلك بتحمل تبعية مخاطر عدم سداد المشتري نيابة عن المصدر وبذلك تكون مؤسسة التأمين الإسلامية قد ساهمت بدور كبير وأساسي في تشجيع التبادل فيما بين الدول وتوفير الأمان للمصدرين.

II.تأمين ودائع المصارف الإسلامية: لاشك أن المودعين لدى المصارف الإسلامية، يحتاجون لنظام يحمي إيداعاتهم من خطر إفلاس المصارف الإسلامية، التي تحفظ ودائعهم كما أن المصارف الإسلامية نفسها في أشد الحاجة لوجود نظام تأمين لحماية الودائع، لأنها تخشى ذعر المودعين الذي قد يخرجها من سوق العمل المصرفي، خاصة أن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من كثير من الأدوات المالية التي تتوفر للبنوك الربوية، إضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية يناط بها توظيف أموالها ومواردها المالية في استثمارات حقيقية، وتتحمل المخاطر المترتبة عليها خلافا للبنوك التقليدية الربوية، التي يقتصر دورها على الوساطة والمتاجرة بالأموال، إذ يرى الفقهاء أنه ليس هناك ما يمنع شرعا إذا تعاونت المصارف الإسلامية وأنشأت مؤسسة تقوم على أسس التعاون والتكافل، لحماية حقوق المودعين ويكون كل مصرف مشارك بمثابة الضامن والمضمون له، أو لإنشاء صندوق تأمين خاص بذلك في مؤسسة تأمين إسلامية.

III.تأمين الصكوك: أصبحت الصكوك في السنوات الأخيرة أداة مهمة لتمويل المشاريع ومنتجًا جاذبًا للمستثمرين في أسواق المال، وأداة تستخدمها المصارف الإسلامية في ضبط السيولة، وقد تتعرض بعض الإصدارات لحالات من الفشل الذي يؤثر بدوره على سوق إصدار الصكوك، وحملة الصكوك يتعرضون لخطر الخسارة إذا لم تدر الأصول عائدا ماليا، ويمكن لمؤسسة التأمين الإسلامية تأمين هذه الصكوك وفق هيكلة منتج تأميني على أساس صندوق تكافلي تديره المؤسسة، ويتعاون فيه ويتضامن مصدري الصكوك على تحمل مخاطر فشلهم بسداد اشتراكات تحسب على حجم الإصدار، ومعايير فنية أخرى وتستخدم مبالغ الاشتراكات وعائد استثمارها في تعويض أي مصدر يفشل في سداد استحقاقات حملة الصكوك لأسباب تجارية أو سياسية، ولا شك في أن هذ الصندوق التعاوني سوف يساعد في ازدهار سوق الأوراق المالية الإسلامية، لأن الاستثمار لا يصير جذابا إلا بتوفر العائد والضمان معا.

IV.تامين التمويل الأصغر: وهي القروض الحسنة المقدمة من طرف المصارف الإسلامية لتمويل الفقراء الناشطين اقتصاديا، مثل الحرفيين والأسر المنتجة لإخراجهم من دائرة الفقر بإقامة مشروعات صغيرة، فتقوم هذه المصارف الإسلامية بالمشاركة في مؤسسة التأمين الاسلامية وذلك من أجل تغطية تأمينية لحمايتهم

من خطر اعســـار المســـتفيدين من القرض (المدين) وعدم وفائهم بالدين كله أو جزء منه، نتيجة لأخطار معينة[1].

V.تأمين المرهون كضمان للتمويل: تقوم مؤسسات التأمين الإسلامي، بالتغطية لحماية المرهون والتي تهدف إلى تســهيل منح التمويل الموثق برهن عقار ثابت أو منقول يمتلكه طالب التمويل، كضــمان لســداد مبلغ التمويل الذي هو دين في ذمة طالب التمويل، ويتم رهن الدين لصالح الممول، ويكون دور مؤسسات التأمين الإســلامية هنا هو تقديم تغطية تأمينية لحماية العين المرهونة من تســييلها بواســطة المرهون له، وذلك في حالة عدم وفاء الراهن أي الشخص الممول صاحب العين المرهونة بسداد ما عليه من دين بسبب الاعسار أو العجز البدني الكلي الدائم المانع من العمل منعا كليا ودائما أو بســبب وفاته، وكذا حمايته أيضــا من الفساد أو التلف ويمنع الأخطار المسجلة في العقد[2].

المطلب الثاني: القدرة التنموية للفائض التأميني لدى مؤسسات التأمين الإسلامية

إن طرفي العقد في نظام التأمين الإسلامي المتمثلين في الشركة بصفتها مدير لنظام التأمين وهي الطرف الأول، والمشــترك وهو المؤمن والمؤمن له في الوقت نفســه وهو الطرف الثاني، وبما أن كلا من طرفي العقد له كيانه المالي المســتقل عن الآخر، فبالضــرورة لكل منهما حســابه أو وعائه المالي المســتقل عن الآخر، فالوعاء الأول يعرف بحساب هيئة المؤسسين وهم المكونون لرأس مال مؤسسات التأمين الإسلامية ومهمتهم إدارة نشاط التأمين، كما يقومون باستثمار أموال حساب التأمين المقدمة من المشتركين وهم أصحاب الوعاء الثاني، والذي يعرف بحساب هيئة المشتركين، وهو وعاء التأمين والذي يتكون من مجموع اشتراكات التأمين في البداية فهو الوعاء الذي يحدث فيه الفائض من خلال أعمال الشركة.

الفرع الأول: ماهية الفائض التأميني

يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في مؤسسات التأمين الإسلامية التي اتخذت من العلاقة القائمة على التبرع بين المشتركين محورا لعملها.

أولا: تعريف الفائض التأميني

يعتبر الفائض التأميني من الســمات الأســاســية التي تميز بين التأمين الإســلامي القائم على عقد التبرع والتأمين التجاري الوضعي غير الشرعي القائم على عقد المعاوضة، ويمكن الوصول إلى تعريف له من خلال مجموع التعاريف التالية:

---

(1) عبد الله الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد الأربعون العدد الثاني سنة2013، ص: 511.

(2) حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، مرجع سابق**، ص: 48.

التعريف الأول: هو ما يتبقى من اشتراكات المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة[1].

التعريف الثاني: الفائض التأميني هو ما تبقى من الاشتراكات وعوائدها بعد أداء التعويضات والمصروفات وتجنيب الاحتياطات التي تتعلق بالأخطار والمخصصات الفنية المتعلقة بالوعاء[2].

هذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى الفائض التأميني وهذا المصطلح بهذا اللفظ محدث خاص بالاقتصاد الإسلامي والتأمين الإسلامي، لم يستعمل في اللغة بهذا المعنى ولا في الاقتصاد الوضعي[3].

ومنه فإن الفائض التأميني هو أثر من آثار العقد وهو تابع ويتكون من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من المستأمنين مضافا اليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الاشتراكات المخصصة لهم مخصوما منها التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطات التي يحتفظ بها، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، هذا من جهة مفهوم الفائض التأميني أما من جهة توزيعه فإنه يوزع على المستأمنين* باعتباره حقا خاصا بهم يتم التصرف فيه من قبل إدارة الشركة، بما يحقق مصالحهم وفق اللوائح المعتمدة كتكوين الاحتياطيات أو توزيعه عليهم أو التبرع به في وجوه الخير نيابة عنهم، ولا تستحق المؤسسة المديرة لأعمال التأمين الإسلامي شيئا منه على سبيل الأجرة.

ومن هذه التعاريف نستنتج أن الفائض التأميني ما هو إلا الفرق الموجب بين الإيرادات والمصروفات التي تأتي وتؤخذ من وعاء التأمين**، إذا يتكون وعاء التأمين من الموارد والمصروفات كما يلي:[4]

I. الموارد: وتتكون من:

- مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة الوثائق، وهي المصدر الأساسي للأموال في هذا الوعاء؛

---

(1) علي محي الدين القره داغي، **التامين التكافلي الإسلامي**، الجزء الثاني، **مرجع سابق**، ص: 359.

(2) هيثم محمد حيدر، **الفائض التامين ومعايير احتسابه وأحكامه**، ملتقى الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، أيام 20-22 يناير 2009، ص: 11.

(3) علي محي الدين القره داغي، **التامين التكافلي الإسلامي**، الجزء الثاني، **مرجع سابق**، ص: 360.

* ومنهم من يرى أنه حتى المستأمنين ليس لهم الحق في هذا الفائض لما تتضمنه من تناقض مع معنى التبرع، إذ كيف يتبرع المستأمن بالاشتراك وفي الوقت يستمر مالك له ولعوائده ويرد عليه بأن اشتراك التأمين الذي يدفعه المشتركون هو اشتراك متبرع به وصيغة هذا التبرع هي متبرع به كله أو بجزء منه حسب احتياج الصندوق التأميني وهذا يعني أن الجزء الثاني من هذه الصيغة يؤكد أن ما تبقى من اشتراكات التأمين التي دفعها المشتركون في حالة عدم الحاجة اليها يجب أن يعود لمن دفعوها، لا لغيرهم، سواء أكان هذا الغير منفردا أم مشاركا في متبقى هذه الاشتركات وبالتالي، إذا وجب رد الجزء المتبقي وجب رد عوائد حصتهم من استثمار اشتركات التأمين(حامد حسن محمد، **مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني**، رابطة العالم الإسلامين الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية يومي 7و8 ديسمبر 2011، ص: 137).

** وعاء التأمين يسمى صندوق التأمين ويسمى صندوق التكافل وهو وعاء مالي له شخصية معنوية مستقلة عن المستأمنين والمساهمين واليه تأتي الاشتراكات ومنه تصرف التعويضات (أحمد كمال عباس، **الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، غير منشورة، قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2012/2011، ص: 29).

(4) أحمد كمال عباس، **مرجع سابق**، ص: 30.

- محمد علي القري، **الفائض التأمين ومعايير احتسابه وأحكامه**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010، ص: 03.

- احتياطات الحسابات المتراكمة والاحتياطات القانونية؛
- عوائد الاستثمار والتعويضات والعمولات؛
- صافي أرباح استثمار أموال المشتركين؛
- التبرعات والاعانات والدعم من الدولة؛
- القرض الحسن المقدم من طرف المساهمين (المدير) في حالة وجود عجز؛
- الايرادات الناشئة عن اتفاقات إعادة التأمين.

II.المصروفات: وتتكون من:

- التعويضات التي تدفع للمشتركين؛
- الرسوم التي تأخذها مؤسسة التأمين (المدير) ورسوم مدير الاستثمار؛
- اشتراكات عمليات إعادة التأمين؛
- المصروفات المباشرة مثل مصروفات مراجعة وتدقيق الحسابات، المصروفات العمومية مثل الرواتب والمكافآت والاجارة والدعاية وغيرها؛
- الاستهلاكات وتتمثل في استهلاك الاصول الثابتة بحساب المشتركين؛
- الفائض الموزع في حال وجوده؛
- أقساط رد القرض الحسن إن وجد.

ثانيا: استعمالات الفائض التأميني

ويمكن لهذا الفائض أن يوزع على المساهمين كله أو جزء منه ويمكن أن تكّون به الاحتياطات والمخصصات:

I.الفائض التأميني من خلال التوزيع: تختلف طرق توزيع هذا الفائض بين المستأمنين وفق عدة معايير بحيث يترك لإدارة كل شركة حرية اختيار المعيار الذي تراه مناسبا وأهم هذه المعايير هي:[1]

1-شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون التفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل بنسبة اشتراك كل مساهم؛

2-شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئا من الفائض التأميني؛

---

(1) عبد الباري مشعل، **تجارب التصرف بالفائض التأميني**، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 25و26 أفريل2011، ص ص: 10-15.

-أحمد سالم ملحم، **مرجع سابق**، ص: 167.

3-التفريق بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع اشتراكاته وبين من حصل على تعويضات أقل من اشتراكاته فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع اشتراكاتهم لا يستحقون شيئا من الفائض التأميني أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع اشتراكاتهم فيعطون من الفائض التأميني ويكون حضهم من الفائض بأكمله مخصوما منه جزء من التعويض الذي حصلوا عليه؛

4-تخفيض الاشتراكات بالنسبة لمشتركين القدماء وذلك انطلاقا من الفائض التأميني؛

5-التبرع به لجهات خيرية أو للجمعيات التي تعمل في المجال الخيري؛

6-وضعه في حساب احتياطي لتغطية العجز في التعويضات عند حدوثه، وكذا يمكن أن يستخدم هذا الحساب كغطاء تأميني لدعم عمليات إعادة التأمين، لبعض وثائق التأمين وتؤول ملكية هذا الحساب لجهة خيرية عند التصفية النهائية لمؤسسة التأمين الإسلامي؛

7-توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين والاحتفاظ بالباقي لدى مؤسسة التأمين الإسلامي.

II.**الفائض التأميني من خلال تكوين الاحتياطات والمخصصات:** ويتمثل في:[1]

1-<u>الاحتياطات</u>: وهي المبالغ التي تخصصها مؤسسة التأمين الإسلامية، من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق ويستخدم الاحتياطي عادة في مؤسسة التأمين الإسلامية لتغطية العجز، الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية، ويسمى احتياطي تغطية العجز وكذا لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب وهو احتياطي تخفيف ذبذبت المطالبات، والاحتياطي إجمال يشمل قسمين هما:

- الاحتياطي القانوني: هو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية والتي يفرضها القانون.
- الاحتياطي الاختياري: هو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية التي ينص عليها النظام الأساسي للمؤسسة ويجوز وقفه أو زيادته بقرار من الجمعية العمومية لمؤسسة التأمين الإسلامي، والغرض منه توفير المال اللازم للتوسع مستقبلا أو لمواجهة الخسائر المحتملة أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحا أو توزيعه على المساهمين في المستقبل عندما لا تكون هناك حاجة إليه.

2-<u>المخصصات</u>: المخصص مبلغ تقديري يحمل على بيان الإيرادات، من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الموجودات الثابتة أو الخسارة المؤكدة أو المحتملة في الموجودات المتداولة، أو من أجل مواجهة أي

(1) أحمد كمال عباس، **مرجع سابق**، ص ص: 74-76

التزامات أو خسارة مؤكدة أو محتملة الحدوث.

والمخصصات الفنية هي مبالغ محتجزة من الاشتراكات لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة الحجم ويتم تكوينها قبل حساب الفائض، وقد جرى العرف عند بعض مؤسسات التأمين الإسلامية على تسميتها بالاحتياطات الفنية.

ثالثا: أنواع الفائض التأميني

فرقت النظم واللوائح المنظمة لعمل مؤسسات التأمين الإسلامية بين نوعين أو مصطلحين من فائض التأمين وهما:[1]

I.**إجمالي الفائض التأميني:** ويحدد في نهاية العام المالي، وهو يمثل الفرق بين الاشتراكات والتعويضات مخصوما منه المصاريف التسويقية والادارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة، ونستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية:

إجمالي الفائض التأميني= الاشتراكات-[التعويضات(المدفوعة +المستحقة+ تعويضات تحت التسوية)+المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية+ المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية].

II.**صافي الفائض التأميني:** وهو عبارة عن إجمالي الفائض التأميني يضاف إليه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عوائد الاستثمار، وبعد احتساب مالهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة ونستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية:

صافي فائض التأمين = إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار.

رابعا: كيفية احتساب الفائض التأميني

يعتبر الفائض التأميني لدى مؤسسات التأمين الإسلامية هو الميزة النسبية بينها وبين التأمين التجاري ولما كانت مؤسسات التأمين الإسلامية حديثة العهد، بالمقارنة مع مؤسسات التأمين التجاري، فإنها تسعى جاهدة لتقديم معايير ثابتة فيما بينها لاحتساب وتوزيع الفائض التأميني، وقبل التطرق إلى كيفية حساب الفائض التأميني، نتحدث أولا على العناصر المؤثرة في الفائض التأميني.

I.**العناصر التي تؤثر في الفائض التأميني:** هناك مجموعة من العناصر التي تؤثر على الفائض التأميني نوجزها فيما يلي:

1- اشتراكات التأمين وعدد المشتركين؛

2- مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين؛

3- المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات؛

---

(1) هيثم محمد حيدر، **مرجع سابق**، ص: 21.

4- خبرة الإدارة في الاستثمارات، وحسن اختيارها من بين تلك الاستثمارات، مما يزيد في حجم الفائض؛

5- حسن اختيار مؤسسات إعادة التأمين؛

6- مقدار الأجر المعلوم الذي تأخذه مؤسسة التأمين الإسلامية، مقابل العمليات التأمينية التي تقوم بها؛

7- المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين؛

8- الاحتياطات الفنية.

9- خبرة وكفاءة مؤسسات التأمين الإسلامية في إدارة التعويضات.

كل هذه العناصر لها تأثير نسبي على الفائض التأميني.

II.**طرق تحديد الفائض التأميني:** هناك طريقتان لاحتساب الفائض التأميني كما يأتي:[1]

1-الطريقة الأولى: اعتبار أموال هيئة المشتركين محفظة واحدة يؤخذ منها الفائض بحيث يشمل جميع الأقسام في مؤسسات التأمين الإسلامية، من المركبات والعقارات وبقية الأقسام.

2-الطريقة الثانية: التفريق بين أشكال التأمين المختلفة، بحيث يحسب الفائض في كل صندوق كوحدة مستقلة عن غيره من الصناديق فمثلا صندوق السيارات يحسب كوحدة مستقلة عن الصناديق الأخرى، وكذلك بقية الصناديق، علما بأن كل صندوق له حساباته الخاصة من قيمة الاشتراك وقيمة التعويض وفي الشروط والاستثناءات، وفي حجم المخاطر، وبالتالي يحسب الفائض في كل صندوق على حدى، كي لا يتعدى على نوع آخر، فمثلا قد تكون نسبة الحوادث مرتفعة في صندوق الحريق وبالتالي التعويضات تكون مرتفعة أما في صندوق السيارات قد تكون منخفضة، فالعدل يقتضي أن يكون كل صندوق مستقل عن غيره، وبناء على ذلك فإن وجد فائض فهو للصندوق المعني فقط، ويتم احتسابه وتوزيعه على مشتركي تلك الصناديق، فمثلا إذا وجد فائض في صندوق السيارات فإن الفائض يوزع على ذلك الصندوق دون اشتراك غيره في التوزيع، وفي حالة وجود عجز تأمين فإن سداده يقتطع أو يتم من فائض الصناديق الأخرى، ولا يتم توزيع الفائض على مشتركي ذلك صندوق.

ويرى الباحث أن الطريقة الصحيحة لحساب الفائض وتوزيعه، وبما أن التعويضات قد اعطيت لمن تعرض للخطر من مجموع اشتراكات التأمين على أساس التكافل والتعاون بين المستأمنين ككل إذن فإن الفائض في وعاء من الأوعية المالية يجب أن تعود ملكيته إلى جميع المستأمنين وذلك بحسب نسبة المشاركة في الصندوق فمن دفع 1% من الاشتراكات مثلا فإنه يملك النسبة ذاتها من الفائض تباعا.

خامسا: آليات استثمار الفائض التأميني

لقد عملت مؤسسات التأمين الإسلامية منذ أن تأسست على استثمار قيمة اشتراكات حملة الوثائق، وما

---

(1) أحمد كمال عباس، **مرجع سابق**، ص: 42.

تبقى منها، فهو أمر مطلوب شـرعا حيث تعمل على تنمية أموال التأمين وزيادتها حتى تكون قادرة على أداء الخدمة التأمينية الإسلامية بصورة فعالة، واستثمار الأموال أمر مستحب وليست فيه حرمة إذا استثمر بأدوات مشروعة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهناك نوعان من الاستثمار.

I.استثمار أموال المساهمين: وفي هذا النوع تقوم مؤسسات التأمين الإسلامي، باستثمار أموالهم وما ينتج عن الاستثمار من عوائد يرد إلى المساهمين دون المشاركين.

II.استثمار أموال المشتركين: وهذا لتنميتها وفيه تتحقق مصلحة للمشتركين من خلال رد جزء من الفائض إلى المشتركين أو بتخفيف اشتراكات التأمين.

وعموما يمكن استثمار الفائض التأميني في الحالات التالية:[1]

1-استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، وينص على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوما من قبل المشتركين فإذا كان الاستثمار على أساس المضاربة، فتكون الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل والمشتركون الطرف الذي يمثل صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه، وإذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم، فإن الشركة تكون وكيلة عن المشتركين في تنمية واستثمار جزء من أموالهم (الفائض التأميني) مقابل أجر معلوم في مقابل إدارة العمليات التأمينية، وتضاف حصة الشركة من الأرباح إلى حساب المساهمين، أما حصة المشتركين فتضاف إلى جملة أموالهم المرصدة في صندوق المخاطر أو حساب الاحتياطات الفنية الخاصة بهم.

2- استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير، قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم كاستثمار الفائض المرصد في صندوق المخاطر وحساب الاحتياطات الفنية، والفرق الوحيد بين هذه الحالة والتي قبلها أن الأرباح المحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفسه ولا يملكها المشتركون فتكون الغاية من الاستثمار بالنسبة لهذا الحساب هي تنمية وزيادة أموال وجوه الخير، ويزداد تبعا لذلك الأجر والثواب بالنسبة للمشتركين لأن أصل المال ونماءه يكون صدقة، وأما الفائض المخصص للتوزيع فإن نصيب كل مشترك فيه يصبح ملكا خاصا به يدخل في حسابه الخاص في مؤسسات التأمين الإسلامية ولا يجوز استثمار شيء منه الا بإذن صاحبه.

وبالنظر إلى تجربة مؤسسات التأمين الإسلامية بالاستثمار فإنه يتم وفق الطرق الآتية:

1-الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم والصكوك، وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

---

(1) أحمد كمال عباس، **مرجع سابق**، ص ص: 72، 73.

2-الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات، حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة كالدولار ووفق أحكام عقد الصرف.

3-الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية، وفق أحكام عقد المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال، ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب والربح بينهما حسب الاتفاق.

الفرع الثاني: آثار الفائض التأميني واستثماره على الصعيدين الكلي والجزئي

أولا: دور الفائض التأميني في تقدم وازدهار مؤسسة التأمين الإسلامية

يتمثل دور الفائض التأميني بالنسبة لمؤسسة التأمين الإسلامية، وكذا المشتركون في عدة نقاط نوجزها فيما يلي: [1]

I.**تقوية الملاءة المالية للصندوق:** إن الاحتفاظ بكامل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية خاصة في بداية عمر مؤسسة التأمين الإسلامية، يعتبر من الناحية التأمينية قرارا حكيما لأنه يقوي الملاءة المالية لصندوق التأمين الإسلامية، الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة من أموال المستأمنين.

II.**يعتبر حافزا تشجيعيا لإنشاء هذا النوع من المؤسسات:** إن توزيع الفائض التأميني على المشتركين في مؤسسات التأمين الإسلامية، بشكل توزيعات سنوية وفي شكل تخفيض على قيمة الاشتراك السنوي للسنة القادمة، يعتبر حافزا تشجيعيا لمواصلة التأمين لدى المؤسسات الإسلامية مقارنة مع نظيرتها من المؤسسات التقليدية، فانخفاض قيمة التأمين المدفوعة من طرف المستأمنين تبعا لما يعاد منه بصفته فائضا تأمينيا، يشجع تلك الفئة على التأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية.

III.**وجود الفائض يقلل من اللجوء إلى الاقتراض من عند المساهمين:** إن زيادة مقادير الاحتياطات المكونة من الفائض التأميني، تمكن الصندوق من معالجة المطالبات المالية الكبيرة، والتغلب عليها بنجاح، لأنها تمثل قوة لمؤسسة التأمين الإسلامية، وتحمي المستأمنين من اللجوء إلى تغطية حاجاتهم باللجوء إلى الاقتراض من المساهمين.

IV.**تفعيل الشعور بالمسؤولية لدى المستأمنين:** إن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني على المستأمنين وتأكيد ملكيتهم له واختصاصهم به، على أساس أنه زيادة من الاشتراكات التي دفعوها وارباح استثمارها، يولد لديهم حس الشعور بالمسؤولية، وينمي فيهم الغيرة على أموال المستأمنين، وينمي فيهم سلوكا رفيعا يتمثل في المحافظة على الأشياء المؤمن عليها، وحسن التصرف بها أثناء استخدامها، وعدم التفكير في استغلال أموال المستأمنين أو النيل منها بغير وجه مشروع.

---

(1) أحمد سالم ملحم، **مرجع سابق**، ص: 167.

V. **تعزيز فكرة التأمين الإسلامي:** إن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني، أو التصرف به لمصلحة المستأمنين في عقد التأمين الإسلامي، يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ فكرة التأمين الإسلامي في الاذهان، ويشجع غيرهم على التأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية.

VI.تعتبر فرصة استثمارية لمؤسسي هذه المؤسسات حيث أنهم يستفيدون من عدة وجوه منها: [1]

- ما تأخذه هذه المؤسسات من أجر من المستأمنين، إذا تعاملت معهم على أساس الوكالة بأجر.
- قيامها بأعمال المضاربة الشرعية، سواء أكان بجمع أموال المساهمين مع فائض أموال المستأمنين أو بأموال المستأمنين فقط، واستثمار هذه الأموال أمر مطلوب من أجل عدم ركن الأموال عن الحركة الاقتصادية وتثميرها.

VII.إن عملية توزيع الفائض التأميني تشبه إلى حد كبير عملية إعادة توزيع الدخل وإن كانت تنحصر في مجموعة المشتركين (المؤمن لهم).

VIII.زيادة مبلغ الفائض التأميني المصحوبة بزيادة عدد المشتركين المؤمن لهم، تؤدي إلى زيادة الاشتراكات التأمينية التي تنتج عنها زيادة عوائد حملة الأسهم من المساهمين وذلك لأن:

- زيادة اشتراكات التأمين تؤدي إلى زيادة العائد من أجر الوكالة ومبلغ الأجرة هذه يستحقه المؤسسون نظير قيامهم بإدارة محفظة التأمين.
- زيادة اشتراكات التأمين تؤدي إلى زيادة القدر المتاح من اشتراكات التأمين، ليتم استثماره وبالتالي يزداد العائد من الاستثمار، وهذا يؤدي إلى زيادة حصة المساهمين، التي يستحقونها نظير إدارتهم لعمليات استثمار الفائض التأميني.

ثانيا: دور الفائض التأميني في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية

كما أن للفائض التأميني دورا هاما لمؤسسة التأمين الإسلامية، فإن له دور كذلك في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويظهر ذلك في النقاط التالية:

I.**أثر الفائض التأميني في التنمية الاقتصادية:** تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية في استثمار الفائض التأميني وتوجيهه في عدة أوجه اقتصادية نوجزها فيما يلي:[2]

1-المساهمة في تمويل المشروعات التنموية: وذلك بقيام مؤسسات التأمين الإسلامية بالاستثمار مباشرة في تمويل المشروعات التنموية، بشكل منفرد أو ضمن جماعة في شكل مساهمة عامة أو خاصة، وهذا إلى

---

(1) هايل داود، **الاستثمار في التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010، ص: 13.

(2) حامد حسن محمد، **مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز، مرجع سابق**، ص: 129.

- حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، مرجع سابق**، ص ص: 46، 47.

جانب الدخول في محفظات استثمارية تنظمها المصارف الاسلامية أو الجهات الأخرى التي تنظم العملية الاستثمارية.

2-المساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية بشكل غير مباشر: وذلك عبر إيداعها للفوائض الائتمانية في المصارف الإسلامية، التي تقوم بتقديمها للجهات التي تطلبها حسب الموارد المتاحة لديها، والتي تكون من ضمنها فائض أموال التأمين الإسلامي.

3-المساهمة في توفير موارد للدولة: حيث يمكن لمؤسسات التأمين الإسلامية، شراء صكوك المضاربة أو المشاركة الحكومية البديل عن سندات الخزانة، حيث تقوم الجهات المختصة في الدولة بتوظيف هذه المبالغ في مختلف المشروعات التنموية وبهذا تكون مؤسسات التأمين الإسلامية قد ساهمت في النهضة الاقتصادية الوطنية.

4-زيادة الفائض التأميني الناجم عن زيادة اشتراكات التأمين، معزوا لزيادة عدد المشتركين أو لزيادة التأمينات، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة مساهمة قطاع التأمين الاسلامي في الناتج المحلي للاقتصاد الكلي، هذا إضافة إلى أن هذه الزيادة ستؤثر بالإيجاب في الموارد المالية العامة، سواء كان ذلك بموجب رسوم الدمغة أو ضريبة أرباح الأعمال أو أي رسوم أخرى تفرضها الدولة.

II.**أثر الفائض التأميني في التنمية الاجتماعية:** لقد أظهرت ممارسات توزيع الفائض التأميني أن عددا لا يستهان به من المستأمنين لا يراجعون مؤسسات التأمين الإسلامية التي أمنوا لديها لأخذ مستحقاتهم من الفائض التأميني، وخاصة فائض التأمين الإلزامي للمركبات إما لعدم معرفتهم، أو لكونه قليلا ويكون مجموع تلك المبالغ المتواضعة مبلغ مالي كبير، الأمر الذي دفع بإنشاء حساب خاص توضع فيه هذه المبالغ، وتنفق في مجالات اجتماعية خيرية، ويسمى هذا الحساب بحساب وجوه الخير وينفق في عدة أوجه منها:

1-تفعيل المؤسسات الدينية والاجتماعية: لا شك في أن مثل هذا الإنفاق الخيري، يساهم مساهمة فعالة في إعمار وتفعيل دور المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية التي تعنى بشؤون الفقراء والمساكين وجمعيات رعاية شؤون الأرامل والأيتام، وجمعيات العناية بذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى هيئات الإغاثة الخيرية ذات الأهداف الإنسانية.

2-تقديم فرص تشغيلية: حيث إن عملية استثمار أموال الفائض التأميني لدى مؤسسات التأمين الإسلامية تتطلب وجود عمالة من أجل إنشاء المشاريع وكذا وجود موظفين إداريين من أجل تسيير هذه المشاريع ومتابعتها، وبهذا يقدم فرصا تشغيلية لعدد كبير من الأشخاص المختلفة كفاءتهم، مما يساهم في التقليل من البطالة والفقر.

3-تقديم قروض حسنة: وتقدم هذه القروض في مساعدة ضعيفي الدخل لتلبية حاجياتهم قصيرة الأجل وتكون مبالغ هذه القروض صغيرة.

خلاصة الفصل السادس

تلجأ المؤسسات الاقتصادية تجارية كانت أو خدماتية، وحتى الافراد إلى الاشتراك في التأمين الإسلامي بمقابل مادي يدفع على شكل تبرعات، تجمعها مؤسسات التأمين الإسلامية، في صندوق خاص يسمى صندوق التأمين، من أجل أن تساهم الشركة بشكل كلي أو جزئي في جبر الخسارة أو الضرر المؤمن منه للفرد أو المؤسسة، وتقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بهذه العملية على أوجه عدة، فقد تكون مؤسسة التأمين الاسلامية وكيلا لجمع وحفظ الأموال المتبرع بها، على شكل اشتراكات التأمين المقدمة من المشتركين، وإعادة دفع ما يحتاجه كل متضرر من المشتركين في حال حصول الضرر المؤمن منه، كما قد تقوم بالعملية على أساس المضاربة فهي بذلك تعمل على المضاربة بالأموال الفائضة التي لم تطلب في جبر الخسارة أو اقتطاع جزء منها من أجل تثميرها وفق عقد المضاربة، فتكون مؤسسة التأمين الاسلامية هنا هي المضارب والمشتركين هم أصحاب الأموال، كما يمكن أن تجمع بين الطريقتين بحيث تكون المؤسسة وكيلا في جمع الأموال وإدارتها في العمليات التأمينية، ومضاربا في استثمار الفائض منها.

وكذا تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بالكثير من التغطيات التأمينية الخاصة بالأفراد في حد ذاتهم أو المؤسسات، فهي تقدم تأمينات برية وبحرية وحتى جوية للنقل البشري أو السلع وتأمين الممتلكات، والمصانع والمزارع والاعمال، تأمينا يليق بنوع الشيء الممتلك، كما تؤمن أعمال الافراد وممتلكاتهم، فإنها تؤمن أيضا الافراد في حد ذاتهم ،فهي تؤمنهم من الجانب الصحي فتقدم لهم سندا ماليا من أجل تغطية عمليات العلاج والدواء، وحتى دعما ماليا دوريا لأسرة المؤمن بعد وفاته، كل هذه الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية هي خدمات داعمة للنشاط الاقتصادي من جانبه الكلي أو الجزئي فوجود هذه المؤسسات في حد ذاته يعد توظيفا للعمالة وتأمينا للشركات وأعمالها من أجل إبقاء على العمالة وتحسين للمردود الإنتاجي للعمال، وذلك بوجود تغطية تأمينية على حياتهم وعلى مدخول الاسرة من بعد وفاتهم، وكذلك فهي تعمل على جبر الخسارات المتأتية من الاعمال التخريبية أو الأحوال الجوية، أو الحريق والسرقة، وغيرها من الاضرار التي تلحق بالمنشأة الاقتصادية ومؤسسات الاعمال، مما يبقي على هذه المؤسسات قائمة ولها مردود ولها انتاج، حتى وإن كانت الاضرار بليغة فإن توقفها لن يطول بوجود الدعم المالي من مؤسسات التأمين الإسلامية.

فمؤسسات التأمين الإسلامية جاءت كبديل لمؤسسات التأمين التجارية التي تقوم أعمالها على أكل أموال الناس بالباطل فاستحقت مؤسسات التأمين الإسلامية المكانة الطيبة بوجودها، وذلك لتعاملها بقواعد الشريعة الإسلامية من حيث استقطاب الأموال أو إدارتها، وكذا من حيث استثمارها، وبذلك جذبت اليها العديد من

المستأمنين لتحقيق غاية التأمين، ولكن بشكل شرعي لا يتنافى والقواعد الشرعية، فهي إذن مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية، التي يعول عليها في العمل المالي الإسلامي، من جهة وكذا في سد الفراغ الذي تركته مؤسسات التأمين التجارية بعدم تعاملها بالقواعد الشرعية من جهة أخرى.

الفصل السابع: العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وأثارها التنموية

تمهيد

لقد تم ابراز مكانة المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية في الفصول السابقة، وما تقدمه كل مؤسسة من مؤسسات الدراسة من دفعة تنموية قدر استطاعتها، وفي مجال عملها، فوجدنا ما تقدمه المصارف الإسلامية من قدرات تنموية متمثلة في قدرتها على جذب الأموال وإعادة تثميرها، وكذا صناديق الاستثمار الإسلامية من جمع الأموال وتحويلها لمشاريع تدر أرباحًا على مالكي شهادات هذه الصناديق، وما يقدمه سوق الأوراق المالية الإسلامية من خدمات تسهل على أصحاب العجز الحصول على الأموال من أصحاب الفائض من خلال طرح أوراق مالية متوافقة والشريعة الإسلامية، وتستخدم مؤسسات التأمين أنواعا مختلفة من أنواع التأمين لتغطية الأضرار التي تقع على الشركات والافراد المؤمّنين من أجل استمرار أعمالهم والإبقاء على نشاطاتهم.

ذلك من جانب القدرة التنموية المتاحة لدى كل مؤسسة على حدى وبصفة منفردة، فإذا اجتمع اثنان من هذه المؤسسات لتقديم خدمات أحسن وأكثر قدرة على الدفع التنموي أو تسهيل العمل الاستثماري كما هو الحال بالنسبة لصناديق الاستثمار فغالبيتها تكون تابعة لمصرف يزيد من خلالها قدراته على جذب الأموال ويستخدمها في زيادة حصته الاستثمارية، وذلك حال سائر المؤسسات الأخرى محل الدراسة.

هذا من جانب العمل التنموي الذي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية كل على حدى ولا شك من ان لها دورًا مهمًا لو تضافرت جهودها مع بعضها البعض وتعاونت من أجل الوصول إلى نتائج أحسن، على أن تقدمها كل واحدة لوحدها، فجاء هذا الفصل من أجل ابراز القدرات التنموية لتعاون هذه المؤسسات فيما بينها وما تستطيع تقديمه كأثر على التنمية، ولهذا جاء تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لبعضها البعض وسنتطرق في هذا الفصل إلى العمل على ما تقدمه كل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة، لباقي المؤسسات من خدمات من أي نوع كانت من أجل زيادة قدراتهم التنموية معا.

أما المبحث الثاني جاء فيه طرح آلية التكامل لإظهار هذه المؤسسات متكاملة أي بمعنى متعاونة مع بعضها البعض كلها في آن واحد وما ينجم عن هذا التكامل من قدرات تنموية المقدمة من طرفها كلها، وما تقدمه هذه القدرات من آثار على الجانب الاقتصادي.

المبحث الأول: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لبعضها البعض

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بدور هام في المجال المالي كل حسب تخصصها ولكنها لا تستطيع أن تلم بجميع الاعمال تحت إدارة واحدة ومبنى واحد، لهذا فهي تلجأ لبعضها البعض من أجل تحصيل بعض الخدمات التي لا تستطيع القيام بها لوحدها بكفاءة، هي ومن هذا المنطلق نجد أن كل مؤسسة من المؤسسات المالية محل الدراسة بحاجة لمن يقدم لها خدمات تكميلية لخدماتها، وسنفصل في هذه النقطة حاجات كل مؤسسة لباقي المؤسسات.

المطلب الأول: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية أول المؤسسات المالية الإسلامية ظهورا ونشأة إذ كان لها السبق في تنظيم هياكلها ومراجعة أخطائها الشرعية، إلا أن بقاءها وحدها على الساحة المالية اضطرها للتعامل مع المؤسسات الربوية الموجودة في نطاقها، لهذا اتجهت الأفكار إلى إنشاء أو أسلمت المؤسسات المالية التي تتعامل معها المصارف الإسلامية، على غرار مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية وأسواق الأوراق المالية الإسلامية وأدواتها، وقامت بين هذه المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية، علاقات وبنيت بينهم حاجات نبين هنا حاجات المؤسسات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية.

الفرع الأول: حاجة مؤسسات التأمين الإسلامية للمصارف الإسلامية

يجتمع لدى مؤسسات التأمين الإسلامية من جراء الاشتراكات التأمينية مبالغ مالية كبيرة تعمل على عدم إبقائها مجمدة لديها، إلى حين احتياجها لتعويض المتضررين من المشتركين في الشركة فهي تقوم باستثمار جزء منها من خلال المصارف الإسلامية.

أولا: استثمار الأموال المجتمعة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية

إن مؤسسات التأمين الإسلامية تقوم باستثمار المتوافر من اشتراكات التأمين، وما تملكه من أموال أخرى لدى المصارف الإسلامية، على عدة أسس حسب منهج المؤسسة.

I. الأموال المخصصة للاستثمار في مؤسسات التأمين الإسلامية : تتمثل الأموال المخصصة للاستثمار في مؤسسات التأمين الإسلامية في:[1]

1-أموال المساهمين وتتكون مما يلي:

أ/ رأس مال الشركة من خلال الاكتتاب بأسهم الشركة؛

ب/ حصة المساهمين من اشتراكات التأمين التي تؤخذ بصورة نسبة مئوية كأجرة معلومة للوكالة التي تدير الشركة على أساسها العمليات التأمينية لحملة الوثائق؛

(1) أحمد سالم ملحم، **مرجع سابق**، ص: 161.

ج/ حصتهم من أرباح الاستثمار المتوافرة من الاشتراكات في صندوق حملة الوثائق، حيث تقوم الشركة باستثمار تلك الأموال بمقتضى أحكام عقد المضاربة بحيث يكون حملة الوثائق هم أصحاب المال وتكون الشركة الطرف المضارب والأرباح بينهما بحسب النسبة التي يحددها مجلس الإدارة ابتداءً.

2-أموال حملة الوثائق المشتركين وتتكون من:

أ/ فائض الاشتراكات بعد دفع التعويضات، وخصم حصة معيد التأمين، والأجرة المعلومة للوكالة والمصاريف المباشرة الخاصة بحساب حملة الوثائق؛

ب/ حصتهم من أرباح استثمار فائض الاشتراكات؛

ج/ عوائد عمليات التأمين المتمثلة بعمولات إعادة التأمين، وعمولات أرباح إعادة التأمين، والتي تدخل في حساب حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

3-أموال مؤسسات إعادة التأمين: حيث تنص اتفاقيات إعادة التأمين على أن تحتفظ مؤسسات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الاشتراكات المستحقة لمؤسسات إعادة التأمين، واستثمار تلك الأموال بالطرق المشروعة على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون مؤسسة التأمين الإسلامية الطرف المضارب وتكون مؤسسات إعادة التأمين الطرف صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق.

II. صور الاستثمار في مؤسسات التأمين الإسلامية: تعتمد مؤسسات التأمين الإسلامية على المصارف في استثمار الأموال المجتمعة لديها، ومن أهم صور الاستثمار المعتمدة من خلال المصارف الإسلامية نجد:[1]

1-<u>الودائع الاستثمارية</u>: حيث تحتفظ مؤسسة التأمين الإسلامية بحسابات استثمارية لدى المصارف الإسلامية، مقابل نسبة من ربح شائعة، يتم الاتفاق عليها بين الفريقين.

2-<u>المحافظ الاستثمارية</u>: من بين الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية هي إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة لمؤسسات التأمين الإسلامية، وتتكون هذه المحافظ الاستثمارية من مجموعة من الصكوك الإسلامية ومن أسهم بعض الشركات المطابقة للشريعة، أو المشاركة في المحافظ الاستثمارية والعقارية والتي تدار عن طريق المصارف الإسلامية.

3-<u>الدخول في استثمار مباشر مع المصرف</u>: وفق عقد المشاركة إذ يكون كلا من المصرف الاسلامي ومؤسسة التأمين الاسلامية طرفين في العقد، ويدفع كل واحد منهما حصة من قيمة الشركة.

---

(1) أحمد سالم ملحم، **مرجع سابق**، ص: 162.

4-الاستثمار عن طريق الصكوك: يمكن للمصرف الإسلامي من خلال أعماله طرح صكوك مالية لغايات استثمارية، وتقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بشرائها، وتستثمر تلك الأموال من قبل المصرف الإسلامي مقابل عائد ربحي سنوي غير محدد ابتداءً.

5-حسابات التوفير: وهي حسابات شبه استثمارية قصيرة الأجل بحيث يمكن سحب جزء من قيمة الوديعة أو الحساب دون إشعار بالسحب، أو انتظار فترات دورية للسحب، وهذا من الأنواع المناسبة لعمل مؤسسات التأمين الإسلامية، مما يحقق لها هدفين وهما السيولة التي تستطيع أن تغطي بها التزاماتها مع عملائها، وفي نفس الوقت الجانب الاستثماري الذي يحقق لها الربح باعتبارها وكيل استثمار أو مضارب.

ثانيا: التأمين المصرفي الإسلامي

هو توفير منتجات التأمين الاسلامي عبر المصارف الإسلامية، إذ تقوم هنا المصارف بتسويق خدمات التأمين وخدمات المصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة، تجمع بين عملاء المصارف وعملاء مؤسسة التأمين الإسلامي[1].

ويمكن أن تتم عملية التأمين المصرفي وفق إحدى الآليات التالية[2]:

1-دخول المصرف الإسلامي في اتفاقية توزيع يحيل المصرف بموجبها لمؤسسة التأمين الإسلامية زبائنه المحتملين، مما يوفر إيرادات جديدة للطرفين وتقوم مؤسسة التأمين الإسلامية بتلبية طلبات المصرف؛

2-يكون المصرف بموجب اتفاقية التوزيع ممثلا أو وكيلا لمؤسسة التأمين الإسلامية، وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يبيع منتجات مؤسسة التأمين باسمه؛

3-المساهمات المشتركة لكلا من المصرف ومؤسسة التأمين الاسلامية حيث يكون لكلٍ من المؤسستين أسهم في المؤسسة الأخرى؛

4-يمكن ممارسة صيرفة التأمين كذلك عن طريق شراء إحدى المؤسستين المصرف أو مؤسسة التأمين للأخرى جزئيا أو كليا؛

5-خلق مجموعات متكاملة للخدمات المالية: تتضمن هذه الآلية قيام كل من المصرف ومؤسسة التأمين الاسلامية بتقديم خدمات تأمينية شاملة ومتكاملة تساهم في التأثير على العملاء الحاليين للمصرف وجذب عملاء جدد؛

6-تأسيس المصرف الإسلامي مؤسسة تأمين اسلامية مملوكة منه بالكامل أو العكس إلا أن ذلك يتطلب مهارات جديدة ومختلفة عن مجال العمل الأساسي للمؤسسة، حيث أنه في حالة الاشتراك يكون عمل كل

---

(1) بريبش عبد القادر، حمو محمد، **آفاق تقديم الجزائر لمنتجات تأمينية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي11و12 مارس 2008، ص: 03 بتصرف.

(2) **المرجع نفسه**، ص: 14.

منهما مكمل للأخر وفي الحالة التي يقوم فيها المصرف بتأسيس مؤسسة تأمين أو العكس، يكون هناك عمل جديد يحتاج إلى مهارات جديدة.

ويأخذ التأمين المصرفي أشكالا متعددة نذكر منها:[1]

1-التأمين الجامعي: حيث يقدم المصرف الإسلامي برنامج التعليم الذي يسمح بالادخار لمستقبل الأبناء من خلال قيام العميل بادخار اشتراكات شهرية وهذه الاشتراكات المدخرة تتراكم مع مرور السنوات مضافا إليها الأرباح المعلنة سنويا، لتكوين مبلغ من المال يساعد في تمويل رسوم التعليم الجامعي ويضمن استمرارية دفع الاشتراكات الجامعية والمدرسية؛

2-التأمين على الحياة؛

3-التأمين على بطاقة الائتمان؛

4-تأمين الواردات؛

5-تأمين التقاعد.

وتحقق بذلك مؤسسات التأمين الإسلامية، والمصارف الاسلامية المزايا التالية:

1. قناة جديدة لتوزيع المنتجات التأمينية، تقلل من الاعتماد على القنوات التقليدية؛
2. الوصول لشريحة جديدة من الجمهور، هم القاعدة العريضة من عملاء المصرف الاسلامي، وعملاء مؤسسة التأمين الاسلامية؛
3. مصدر للعمليات التأمينية الجديدة، وزيادة حجم الاشتراكات؛
4. تحديث التغطيات التأمينية بما يتوافق مع احتياجات العملاء؛
5. تخفيض تكلفة الخدمات التأمينية، مما ينعكس على أسعار التأمين؛
6. تحقيق تواجد سريع لمؤسسة التأمين بالسوق دون الحاجة لشبكة واسعة من الوسطاء؛
7. في حالة تكوين المشروعات المشتركة والاندماج بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية، ممكن لمؤسسات التأمين الإسلامية الحصول على مساندة المصرف الإسلامي لمركزها المالي؛
8. توسيع نطاق الخدمات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية؛
9. إيجاد وسيلة إضافية لزيادة دخل المصرف الإسلامي، من خلال العمولات أو الأجور التي يتقاضاها من نشاط بيع المنتجات التأمينية؛

---

(1) عدنان عقيل سعد، **التأمين عبر المصارف في لأردن**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، السنة الواحد والعشرون المجلد الواحد والعشرون، العدد الثاني، حزيران يونيو، 2013، ص: 14.

10.توفير خدمة شاملة لعملاء المصرف الإسلامي، مما يؤدي إلى اكتساب ثقتهم وولائهم؛

11.تصـــميم منتجات بنكية تأمينية جديدة لتلبية حاجات العميل، بما يتناســـب مع ظروفه الاقتصـــادية ومراحله العمرية.

ثالثا: صرف التعويضات

إن صرف تعويضات المتضررين في مؤسسات التأمين الإسلامية، غالبا ما يكون بواسطة شيكات مصرفية من خلال المصارف الإسلامية، وفروعها التي تتعامل معها مؤسسات التأمين الإسلامية.

رابعا: تغطية العجز في السيولة

تمر مؤسسات التأمين الإسلامية أحيانا بظروف قاهرة يصعب معها توفير السيولة النقدية اللازمة للوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين، وفي هذه الحالة تلجأ إلى المصرف الإسلامي الزميل (الذي تربطها معه اتفاقيات شراكة ومشروعات وعقود استثمارية) لتغطية العجز من خلال قرض حسن قصير الاجل.

الفرع الثاني: حاجة أسواق الأوراق المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية

تعتبر ســـواق الأوراق المالية الإســـلامية مكانا يتم من خلاله إصـــدار وتداول ما يقبل الشـــرع تداوله من الصكوك والأسهم وهي تعتمد على المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

أولا: المصارف الإسلامية متعهد إصدار

متعهد الإصـدار هو المصـرف الاسـلامي القائم على عملية الإصـدار ويسـمى متعهد التغطية أو متعهد الاكتتاب، وتتمثل مهامه في:[1]

1- تقديم المشورة لجهة الإصدار، بشأن حجم الإصدار ومدى مناسبته وتوقيته؛

2- إدارة الاكتتاب، وما يترتب على ذلك من إتمام جميع الإجراءات الإدارية والقانونية؛

3- تسويق الأداة المصدرة (صكوك، أسهم) للجمهور، عبر الوسائل التسويقية المتاحة.

وتقوم المصارف الإسلامية بهذه الوظيفة على صورتين:[2]

1- **الصورة الأولى:** هي التزام المصـرف الإسـلامي المتعهد بتغطية الاكتتاب بشـراء الأسـهم المتبقية في حال بقاء أسـهم دون اكتتاب، مقابل عوض مالي ويترتب على ذلك أخذ العوض على الالتزام، بحيث يقوم المصرف الإسلامي هنا بالتسويق والترويج أيضا للعملية.

---

(1) حسن إبراهيم السيف، **أحكام الاكتتاب في شركات المساهمة**، دار أبن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 73

(2) عبد الله العمراني، **حكم الالتزام بتغطية الاكتتاب وأخذ العوض عليه**، مقال في موقع المسلم تاريخ الزيارة 2014-11-04

http: //www. almoslim. net/node/160955

2- **الصورة الثانية:** يقتصر عمل المصرف الإسلامي على تسويق الاكتتاب للمستثمرين، والوساطة بين الشـــركة والمكتتبين حتى إتمام إجراءات الاكتتاب، وذلك من غير تعهد بتغطية الاكتتاب فيما لو لم يحصـــل الاكتتاب بصـــفة كلية أو بحد أدنى منه، ويتم تقدير الأجرة هنا على حســـب مدة العمل أو مقدار العمل حسب الاتفاق[1].

ثانيا: المصارف الإسلامية متعهد إعادة الشراء

ويسمى متعهد استرداد، إذ يقوم المصرف الإسلامي مقام متعهد الشراء أو الاسترداد، وذلك بما لا يتعارض مع مبادئ الشـريعة الإسـلامية، إذ يقوم المصـرف الإسـلامية هنا بإعادة شـراء الورقة المالية من عند حائزها بموجب الأسعار المعلنة.

ثالثا: المساهمة في تأسيس الشركات وطرح أسهمها للاكتتاب العام

لقد عمدت المصـارف الإسـلامية منذ نشـأتها إلى اسـتثمار جزء من أموالها اسـتثمارا مباشـرا في تأسـيس شركات المساهمة، التي تعمل وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية، أو المساهمة في رؤوس أموالها، حيث تعزز بهذا الإنشاء عمل سوق الأوراق المالية الإسلامية، وتنشط به سوق الإصدار، وتمثل المجالات الاستثمارية المستحدثة فيما يلي:[2]

I. تأسيس المصارف الإسلامية لشركة التأجير التمويلي: يعتمد التطبيق العملي المقترح لإنشاء شركات تأجير تمويلي، على قيام المصـرف الإسـلامي بدراسـة جدوى واسـعة لمجالات التأجير التمويلي واختيار أحسـنها من حيث الربحية، وبعد ذلك يقوم المصـرف بتأسـيس شـركات مسـاهمة متخصـصـة في نشـاط التأجير التمويلي وتعتمد المصـارف الإسـلامية في تمويل شـركة التأجير على طرح أسـهمها للاكتتاب العام، من خلال فروعها ومكاتبها ومراسليها، على أن يكون للمصرف الإسلامي حصة في هذه الأسهم في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح المنظمة للأعمال المصـرفية، وبعد التفرغ من أعمال الاكتتاب وتجميع رأس المال تقوم الشـركة بشـراء ما ترغب فيه من مباني أو عقارات ســـكنية، أراضـــي زراعية، معدات وآلات، محلات تجارية وغيرها وتقوم بتأجيرها، ويتم تداول أسهم الشركة في سوق الاوراق المالية الإسلامية، لأنها تمثل أصولاً موجودة.

II. تأسيس المصـارف الإسـلامية لشـركة رأس المال المخاطر: تمثل شـركات رأس المال المخاطر في شـركات مالية تهدف إلى تمويل المشـروعات التي تتميز بابتكار الأفكار الجديدة، في المجالات التي يمكن أن تسـاهم في تطوير المجالات الإنتاجية، في شـكل نقلة تكنولوجية، مثل عمليات تمويل شـركات الكمبيوتر في بدايتها أو الابتكارات التي يتخوف من تمويلها لعدم التيقن من درجة نجاحها، وبالتالي ينطوي الاســـتثمار فيها على

---

(1) حسن إبراهيم السيف، **مرجع سابق**، ص: 74.

(2) عماد غزازي، **مرجع سابق**، ص: 65

درجة عالية من المخاطرة، ويتطلب إنشـــاء المصـــرف الإســـلامي لشـــركات رأس المال المخاطر، قيام هذا المصـرف الإسـلامي بدراسـة الجدوى الاقتصـادية للمشـروعات الناشـئة سـواء الصـغيرة منها أو المتوسـطة والمشـــروعات المتعثرة، أو التي تعاني اختلالا في هيكلها المالي، والتأكد من ربحيتها المتوقعة ثم يقوم بعد ذلك المصـرف الإسـلامي، بتأسـيس هذه الشـركات سـواء من خلال المصـرف نفسـه أو بمشـاركة عدد من المصارف الإسلامية الأخرى، في تأسيس هذه الشركات مع المصرف الإسلامي تنويعا للمخاطر، وتقوم شركة رأس المال المخاطر بطرح أســـهمها للاكتتاب العام، من خلال المصـــرف الإســـلامي وفروعه، الذي يقوم بالترويج لها على أن يتم الافصـاح عن الاسـتراتيجية الاسـتثمارية لرأس المال المخاطر، سواء بالتخصص في مجالات معينة مثل تكنولوجيا المعلومات، أو تنويع مجالات الاســتثمار من خلال تنويع محفظة اســتثماراتها بإقامة توازن بين الاســتثمار في مشــروعات مســتقرة ذات مخاطر محددة، ومشــروعات ناشــئة ومتعثر ذات مخاطر عالية، وبعد الانتهاء من أعمال الاكتتاب وتجميع حصيلته وتحديد الشركة لسياستها الاستثمارية يتم تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية الإسلامية.

III. **تأسيس المصارف الإسلامية لشركة B.O.T:** يمثل مصطلح B.O.T اختصار Build- Operator- Transfer أي البناء أو التشييد، التشغيل، ثم نقل الملكية، بمعنى أن تعهد الحكومة من خلال إحدى وحداتها إلى شـركة وطنية أو أجنبية أو مشـتركة بإنشـاء مرفق عام بأموال الشـركة، لإشـباع حاجات عامة يحتاجها الجمهور كالطرق والمواصـــلات، والمطارات والإنارة والنقل والموانئ، والاتصـــالات وغيرها (وهو ما يعبر عنه بالإنشاء) ثم تتولى هذه الشركة إدارة هذا المرفق العام بتقديم الخدمة للجمهور، لمدة محددة مقابل مبالغ معينة تحددها الجهة الحكومية، وتحت اشـــرافها ورقابتها، ويوزع العائد بين الحكومة والشـــركة (وهو ما يعبر عنه بالإدارة) وفي نهاية المدة التي تتراوح عادة ما بين 20-25 عاما، تنتقل ملكية المرفق للحكومة في حالة جيدة وقابلة لاستمرارية تشغيله(وهذا ما يعبر عنه بنقل الملكية) [1].

لقد تم تطوير أنواع وصـــيغ من العقود تنبثق من عقد BOT، وذلك لمســـاهمة من القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية بشكل أوسع، أذكر عدداً منها: [2]

1- أســـلوب. Build-Own-Operator-Transfer (B.O.O.T): أي البناء ثم التملك ثم التشـــغيل ثم التحويل وهذا العقد يشبه عقد BOT من حيث وجود الطرفين المتعاقدين :

الطرف الأول: الحكومة أو ممثلوها.

والطرف الآخر: شـركة المشـروع إلا أن هذا النوع يختلف عن النوع الرئيسـي BOT بأن الحكومة تمنح

---

(1) أشرف محمد دوابه، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل، مرجع سابق**، ص: 217.

(2) عكرمة سعيد صبري، **عقد البناء والتشغيل والإعادة"(BOT) "في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص: 04.

حق التملك لشركة المشروع وذلك من خلال فترة الامتياز، حيث تقوم الشركة بتنفيذ المشروع واستثماره وتشغيله، واستيفاء الرسوم المفروضة على الجمهور المستفيدين من خدمات هذا المشروع، وذلك لتغطية تكاليف التشغيل، ودفع التزامات التمويل، وما يزيد عن ذلك يكون ربحاً للشركة، وبعد انتهاء فترة الامتياز تتنازل الشركة عن ملكية وتشغيل المشروع للطرف الأول (الحكومة) بدون مقابل.

2- أسلوب:(Build-Own-Operator (BOO : أي عقد البناء والتملك والتشغيل وهو كالعقدين السابقين إلا أنه يختلف عنهما بأن الطرف الثاني في هذا العقد (شركة المشروع) لا يلتزم بعد انتهاء فترة الامتياز بتحويل أو اعادة ملكية المشروع للحكومة، وانما يتولى المساهمون في الشركة التصرف بالمشروع، مع الإشارة إلى أن الحكومة لا ترحب بمثل هذا العقد إلا في بعض الحالات النادرة، كأن تنتهي حاجة الحكومة من الاستفادة من المشروع بعد انتهاء فترة الامتياز، أو يكون المشروع قريباً من نهاية عمره الافتراضي.

3- أسلوب:(Build-Lease-Transfer (B.L.T: أي عقد البناء والتأجير ثم التحويل وبموجب هذا العقد يمنح الطرف الأول (الحكومة) امتيازاً للطرف الثاني (شركة المشروع) لإقامة وبناء المشروع، ويكون في الغالب مبنى حكومي مثل: مدارس أو مكاتب حكومية، وبعد الانتهاء من إقامته وبنائه يقوم الطرف الأول (الحكومة) باستئجاره من الطرف الثاني طوال فترة الامتياز، ومن المفترض أن يغطي مجموع الإيجارات تكلفةَ المشروع إضافة إلى مقدار من الربح المناسب للشركة، وبعد انتهاء فترة الامتياز يتم تحويل المشروع للطرف الأول (الحكومة) بدون مقابل.

4-أسلوب (Transfer Build- Own- Lease (B.O.L.T: أي عقد البناء- التملك المرحلي- التأجير التمويلي ثم التحويل وهذا النوع من العقود يتناسب مع المشروعات التي تحتاج إلى آلات ومعدات رأسمالية لتشغيلها، كما تصلح في حال إذا كانت شركة المشروع غير قادرة على تشغيله، فتقوم بتأجيره لشركة أخرى لتشغيله وإدارته خلال فترة الامتياز، أو تقوم الحكومة بتأجير المشروع مقابل حق الانتفاع.

5-أسلوب (Build- Transfer (B.T: أي عقد البناء – الإعادة، هذا العقد الذي كان سائداً قبل ظهور عقد(BOT).

ويعتمد التطبيق العملي المقترح لشركات(BOT) على قيام المصرف الإسلامي بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروعات المرافق العامة التي تطرحها الحكومة، والتأكد من ربحيتها ثم يتولى إنشاء شركات مساهمة يساهم في رأس مالها للقيام بخدمة (BOT)، ويقوم المصرف الاسلامي بطرح أسهمها للاكتتاب العام، وتستخدم حصيلة الاكتتاب في إنشاء المرفق العام وإدارته مدة الامتياز، وبعد انتهاء هذه المدة يعود المرفق للحكومة بحالة جيدة وقابل لاستمرارية التشغيل، وتجدر الإشارة إلى أن أسهم الشركة يتم تداولها في سوق الأوراق المالية الإسلامية، وتقوم الشركة باستهلاك مجموعة من هذه الأسهم سنويا إلى أن تصفى

ملكيتها بالكامل عند انتقال ملكية المرفق للحكومة[1]

رابعا: قيام المصرف الإسلامي بامتلاك محفظة استثمارية

المحفظة الاستثمارية هي عبارة عن أداة مركبة من مجموعة من الأوراق المالية، والادوات الاستثمارية الأخرى، ويتم اختيار ما فيها من أدوات بعناية وفق رغبة المستثمر.

وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين وإدارة المحفظة من أموالها وأموال مودعيها، بنظام المضاربة الشرعية وهذا ما ينشط سوق الأوراق المالية الإسلامية، وذلك لأن تكوين وإدارة المحفظة المالية، يتطلب من المصارف الإسلامية القيام الدوري بتدوير محافظ أوراقها المالية واستثماراتها، في الأوراق المالية الإسلامية من خلال قيامها بشراء وبيع الأسهم والصكوك المكونة لتلك المحفظة، أو من خلال قيامها بطرح جزء مما بحوزتها من أوراق مالية الإسلامية للبيع واستخدام حصيلة أو جزء منها في شراء أوراق مالية الإسلامية جديدة وتعد سياسة تدوير المحافظ من أفضل السياسات المساهمة في تنشيط سوق الأوراق المالية الإسلامية.

خامسا: قيام المصرف الإسلامي بتأسيس صناديق استثمار

إذ يقوم المصرف الإسلامي بتأسيس صندوق استثماري اسلامي أيا كان نوعه، حسب استراتيجية المصرف الاسلامي، ويمكن أن يكون المصرف الإسلامي رب العمل أو شريكا في الصندوق أو وكيلا لإدارة الصندوق، حيث يتولى جمع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال الصندوق، ويمكن أن يدير المصرف الإسلامي الصندوق أو يعهده إلى مدير استثمارات متفق معه ويصدر المصرف الإسلامي مقابل رأس مال الصندوق صكوكا حسب غاية الاستثمار، إذ تعتبر هذه المؤسسة المالية المنشأة من طرف المصرف الإسلامي، مساهمة في تنشيط سوق الأوراق المالية الإسلامية، وذلك عن طريق جذب وتحفيز صغار المستثمرين للاستثمار في الأوراق المالية (وحدات الصندوق).

فضلا عن ذلك تضمن صناديق الاستثمار الإسلامية بانضمامها إلى سوق الأوراق المالية الإسلامية التقليل من التقلبات المفاجئة التي تحدث عادة بسبب المضاربات على الأوراق المالية، إذ أن هذه الصناديق لا تعمل بالمضاربات بل تعمل على تكوين مجموعة من الأوراق المالية الجيدة، وهو ما يساهم في تحقيق التوازن لعمليات سوق الأوراق المالية الإسلامية، بتوفيرها للسيولة اللازمة للمستثمرين[2].

الفرع الثالث: حاجة صناديق الاستثمار الإسلامية للمصارف الإسلامية

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية من المؤسسات المالية الإسلامية المستحدثة بنظامها وهيكلها الحالي ضمن المؤسسات المالية الإسلامية، ولقد كان للمصارف الإسلامية الفضل الأكبر في ظهورها وانتشارها

---

(1) أشرف محمد دوابه، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل، مرجع سابق**، ص: 218.

(2) عماد غزازي، **مرجع سابق**، ص: 139.

ضمن هذه القائمة من المؤسسات المالية الإسلامية، وسنتتبع في هذه النقطة حاجات صناديق الاستثمار الإسلامية للمصارف الإسلامية

أولا: تنشأ المصارف الإسلامية صناديق الاستثمار الاسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بإنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية، إذ أن أغلب الصناديق الاستثمارية المتواجدة هي ناشئة من طرف المصارف الإسلامية بدرجة أولى، ويتضمن صندوق الاستثمار المنشئ لدى المصرف الإسلامي الهيكل التالي:[1]

1-المصرف الإسلامي مؤسس الصندوق: إذ يتولى المصرف الإسلامي وضع القانون الأساسي للصندوق وتحديد نوعية النشاط الاستثماري للصندوق، ويمكن له أن يقوم بإدارة الصندوق أو يتعهد بذلك لطرف ثالث يسمى المدير الاستثماري؛

2-المكتتبون في رأس مال الصندوق: ويمثلون في مجموعهم المستثمرين وأصحاب الأموال، ويمكن أن يكون من متعاملي المصرف الإسلامي أو خارجه، اضافة إلى ذلك يمكن أن يكون المصرف الإسلامي أحد المكتتبين في الصندوق؛

3-إدارة الصندوق: يمكن للمصرف الإسلامي أن يعهد إلى طرف ثالث إدارة نشاط الصندوق، وهو مدير الاستثمار حيث يبرم المصرف الإسلامي مع مدير الاستثمار عقد إدارة، يقوم بموجبه المدير بإدارة أموال الصندوق، والبحث عن أفضل مجالات الاستثمار في الأوراق المالية.

ثانيا: تسويق أدوات الصندوق

تعمل المصارف الإسلامية على تسويق أدوات صناديق الاستثمار الإسلامية، وذلك باتخاذها ضمن طرق الاستثمار المتبعة في المصرف الإسلامي، وتحفيز عملاء المصرف على الاكتتاب في أداوت الصندوق، ويمكن أن يكون المصرف الإسلامي هنا هو المؤسس للصندوق، أو يمكن أن يأخذ عمولة التسويق.

ثالثا: الاكتتاب في الصندوق

تدخل ضمن الخطط الاستثمارية للمصارف الإسلامية، توجيه جزء من أموال المودعين واستخدام السيولة المتوافرة لدى المصرف الإسلامي في تنشيط صناديق الاستثمار الإسلامية، وذلك إما بالاكتتاب الأولي في أدوات أو صكوك الصندوق، أو بتداول تلك الأدوات، وذلك بالقيام بعمليات شراء وبيع الصكوك المصدرة من طرف صناديق الاستثمار، أو الاحتفاظ بها لتدر له دخلا.

ويمكن في أخر هذا المطلب إظهار حاجات المؤسسات المالية الإسلامية للمصارف الاسلامية في الشكل التالي:

---

(1) عماد غزازي، **مرجع سابق**، ص: 129.

الشكل رقم: (37) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية

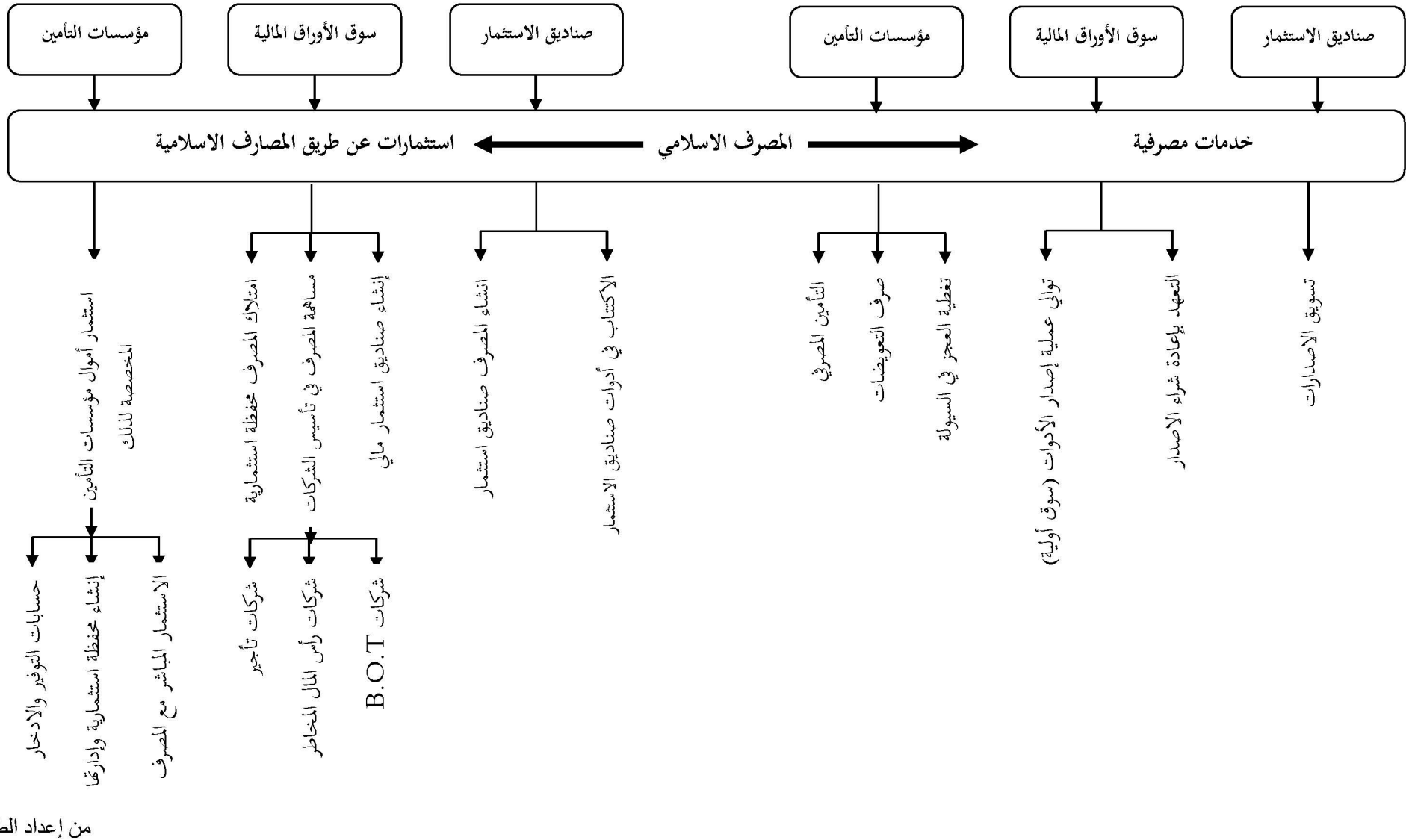

من إعداد الطالب

الفرع الرابع: الآليات القائمة عليها تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من المصرف الإسلامي

تحتاج العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية (المصرف الإسلامي من جهة ومؤسسات التأمين وأسواق الأوراق المالية الإسلامية وصناديق الاستثمار الاسلامية من جهة أخرى) إلى وجود آلية تنظم تلك العلاقة وتمتن الروابط بينهم.

أولا: العناصر التي تقوم عليها الآلية

الأدوات	الأموال	الخدمات
الصكوك بجميع أنواعها (صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك المزارعة، صكوك المغارسة، صكوك المساقاة، صكوك المرابحة، صكوك الاستصناع، صكوك البيع الآجل، صكوك السلم، صكوك الاجارة، صكوك الوكالة). شهادات الإيداع. دفاتر الاستثمار ودفاتر التوفير. دفاتر شيكات الحسابات الجارية. البطاقات الالكترونية	تنتقل الأموال في الآلية من: -المؤسسات المالية الإسلامية إلى المصرف الإسلامي في شكل: ◌ استثمارات. ◌مشاركات. ◌لتسديد المعاملات. ◌عمولات. - من المصرف الإسلامي إلى المؤسسات المالية الإسلامية: ◌تمويلات. ◌مشاركات. -من المصرف إلى الاستثمارات الخاصة به أو بغيره أو هو مشترك فيها	يقدم المصرف الإسلامي عدة خدمات تقوم عليها العلاقة بينه وبين المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى: ◌ فتح حسابات ادخارية. ◌فتح حسابات استثمارية. ◌فتح حسابات جارية. ◌تقديم تمويلات مختلفة بصيغ مختلفة. ◌إنشاء محافظ استثمارية وإدارتها. ◌تأسيس شركات استثمارية أو خدماتية أو إنتاجية. ◌إنشاء صناديق استثمارية. ◌طرح الأدوات المالية. ◌صرف تعويضات التأمين. ◌جمع أموال المكتتبين في أدوات الشركات. ◌تسويق الإصدارات الجديدة. ◌تقديم ضمانات مالية وعينية.

ثانيا: شرح الآلية

تساهم المصارف الإسلامية في تلبية حاجات متنوعة ومختلفة لباقي المؤسسات المالية الإسلامية، منها

تقديم خدمات مصـرفية متمثلة في فتح الحسـابات المتنوعة، ولكل حسـاب غاية وهدف وذلك مقابل عمولات التسيير والإدارة، وكذا خدمات استثمارية كتأسيس شركات مشتركة مع المؤسسات المالية الإسلامية، أو إنشاء صـناديق اسـتثمارية، أو طرح صـكوك، أو إدارة محافظ مالية كخدمات، وكل هذا مقابل عمولات أو مقابل أن يكون شريكًا معهم في استثماراتهم، ويحصل مقابل ذلك على عائد، ويمكن تمثيل تلك الآلية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: (38) آلية تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من المصارف الإسلامية

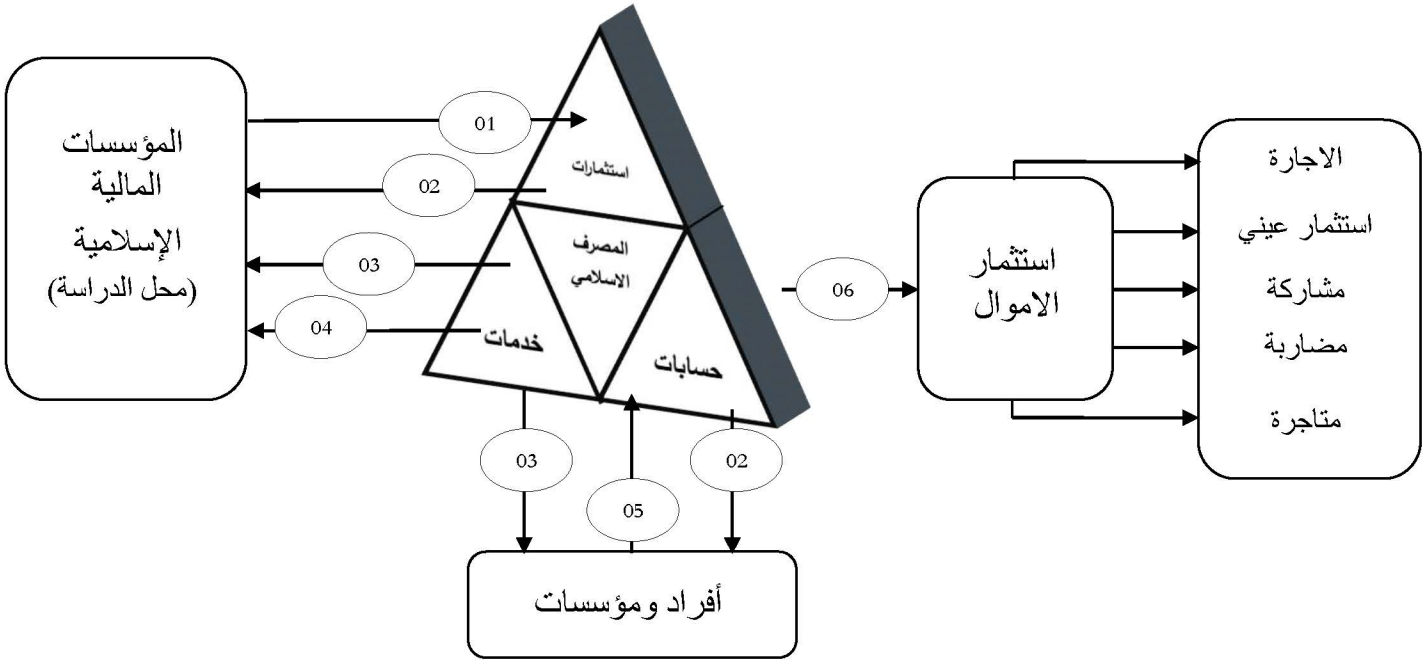

01. تقديم الأموال من أجل:
أ- الاستثمار المالي. ب-المشاركة في استثمارات المصرف الحقيقية. ج-إدارة أموال المؤسسات المالية
02. تقديم تمويلات للمؤسسات والافراد وتختلف باختلاف نوع حاجة التمويل.
03. تقديم أرباح الاستثمارات وما وكل به المصرف في تثميره.
04. تقديم خدمات مقابل عمولات
05. تقديم الأموال من طرف الافراد والمؤسسات إما:
أ- للاستثمار. ب-للادخار. ج. للإدارة.
06. استثمار الأموال الموجودة لدى المصارف الإسلامية.

من إعداد الطالب

ومن خلال ما تم التطرق اليه من توضـيح للعلاقة القائمة بين المؤسـسـات المالية الإسـلامية والمصـارف الإسلامية، نجمع في الجدول التالي بين تلك الحاجات والآثار المرتقبة من هذا التكامل.

الجدول رقم: (02) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية والآثار المترتبة على العلاقة التكاملية بينهم

	مؤسسة التأمين	صندوق استثمار	سوق الأوراق المالية	مصارف أخرى
حاجات	تحتاج مؤسسات التأمين الاسلامية المصارف الإسلامية في: ◌التأمين المصرفي. ◌صرف التعويضات. ◌تغطية العجز في السيولة.	◌إنشاء صناديق استثمار مالي. ◌الترويج والتسويق لأدوات صناديق الاستثمار الإسلامية. ◌الاكتتاب في أدوات صناديق الاستثمار الإسلامية.	◌تولي عملية إصدار الأدوات (سوق أولية). ◌التعهد بإعادة شراء الإصدار. ◌تسويق الإصدارات. ◌تنشيط السوق بوجود أدوات متعاملين جدد.	◌الاشتراك في بعض المشاريع الاستثمارية. ◌التعاون في تقديم تمويلات كبيرة الحجم.
		◌استثمار الأموال المخصصة لذلك. ◌فتح حسابات التوفير والادخار. ◌إنشاء محفظة استثمارية وإدارتها. ◌الاستثمار المباشر مع المصرف. ◌امتلاك محفظة استثمارية. ◌المساهمة في تأسيس الشركات.		
آثار	ونرجو من تلك العلاقات والحاجات آثار هي: ◌زيادة الادخار. ◌زيادة الاستثمارات وما يؤدي بها إلى تحسين بعض المؤشرات الكلية مثل معدلات النمو والصادرات، التشغيل، التضخم (لأن التمويل لا يكون بالربا). ◌التقليل من تركز الثروات، وذلك من خلال التوزيع العادل القائم على مبدأ المشاركة. ◌زيادة قدرة الاقتصاد على استقطاب الأموال من الخارج وذلك لتعاون المؤسسات المالية الإسلامية وما لهذا التعاون من إحداث مشاريع أو تطوير أخرى. ◌التحفيز على الاستثمار نتيجة وجود عدالة في التوزيع. ◌تنشيط أسواق التأمين الإسلامية بوجود عمالة ومشاريع جديدة تحتاج إلى تأمين.			

	۞تنشيط أسواق الأوراق المالية الإسلامية بوجود مشاريع جديدة أو بطرح صكوك جديدة أو بتكوين محافظ استثمارية. ۞تنشيط سوق السلع والخدمات بوجود مشاريع جديدة. ۞تحريك الأموال العاطلة واستقطابها. ۞حفظ الأموال من تدهور القيمة في حال الودائع.

من إعداد الطالب

المطلب الثاني: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لصناديق الاستثمار الإسلامية

لا تقدم صناديق الاستثمار الإسلامية الكثير من الخدمات لباقي المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن ما تقدمه يعتبر مهم وذو أهمية بالغة لباقي المؤسسات فهو يقدم لها كلها وبدون استثناء ما يلي:

الفرع الأول: تصريف الفائض واستثمار الأموال

تعمد المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية إلى الفائض من أموالها لاستثماره في صناديق الاستثمار الإسلامية وهذا لتحقيق شيئين هما:

I. تصريف الفائض: إنه من خلال أعمال وإدارة المصارف الإسلامية، ومؤسسات التأمين الإسلامية، يبقى في حوزتها فائض من السيولة، تعمد بهذا الفائض لصناديق الاستثمار الإسلامية من أجل توظيفها، وعدم ركنها دون توظيف، فهي تقوم بشراء الأدوات المالية المطروحة من طرف صناديق الاستثمار الإسلامية وخاصة تلك التي تكون قارة في قيمتها، والتي تدر عائدًا دوريًا، ولكن أيضا مما تستطيع إعادة بيعه في أي وقت دون خسارة في قيمة الأدوات المشترات، وهذه في الغالب ميزة الأدوات المالية الإسلامية (الصكوك) القائمة على أصول حقيقة ولا تعتمد في حالة الفوائض المالية على الصناديق التي تستثمر أموالها في الأسهم الإسلامية، لما لها من ميزة التغير السعري في البيع والشراء وكذا قيمتها مع طول الزمان، هذا ويمكن أن تشارك في رأس مال صندوق الاستثمار الإسلامي حديث النشأة مع مؤسسة مالية إسلامية أخرى وبهذا تعتبر صناديق الاستثمار إسلامية ملاذا لتوظيف الفائض لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

II. استثمار الأموال: يكون ضمن سياسة المصارف الإسلامية أو مؤسسات التأمين الإسلامية توجيه جزء من أموالها إلى الاستثمار، من خلال الاكتتاب في أدوات صناديق الاستثمار الإسلامية المتنوعة بتنوع الصناديق، فهي في هذه الحالة تعمل على شراء أنواع مختلفة من الأدوات المطروحة من خلال هذه الصناديق، من حيث الأجل وكذا من حيث العائد الدوري وغير الدوري، وكذا من حيث نسبة المخاطرة في الأدوات، فتعمل على تنويع المخاطر، وهذا كله ضمن السياسة الاستثمارية المنتهجة، أو حتى القيام بإنشاء صناديق استثمارية إسلامية ،تكون هي المؤسسة التي تقوم بالإدارة والاستثمار ،وتحقق بذلك هدفين هما:

- ۞ استثمار الأموال الموجودة لديها وهذا ما يحقق لها نتاج هذا الاستثمار وهو تحقيق الربح؛

- استقطاب أموال خارجية من أجل زيادة حجم الأموال المستثمرة، التي تفتح بها المجال أمامها لتنويع الاستثمارات أو الاستثمار في المشاريع الكبيرة، وهذا ما يحقق لها دخل من الإدارة والعمل في استثمار هذه الأموال.

الفرع الثاني: إنشاء صناديق الاستثمار الاسلامية

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف إسلامية ومؤسسات تأمين إسلامية، ومن أجل زيادة استقطاب الأموال وتثميره، بإنشاء صناديق استثمار إسلامية، وبذلك تستطيع بيع الأدوات المصدرة من هذه الصناديق، والحصول على أموال إضافية للاستثمار، تستخدمها لإنشاء المشاريع الكبيرة التي لا تستطيع أن تنشئها بأموالها الخاصة فقط، وكذا الاستفادة من تلك الأموال في تقوية المركز المالي للمصارف الإسلامية وذلك بزيادة المشاريع الكبرى، وكذا زيادة الأرباح الناتجة من تلك المشاريع، وزيادة قدرته على المنافسة بذلك.

أما بالنسبة لسوق الأوراق المالية الإسلامية، فإنه يستفيد من إصدارات تلك الصناديق فيزداد بذلك عدد الأوراق المدرجة فيه وكذا تنشيطه من خلال زيادة المتعاملين بدخول أفراد جديدة إلى السوق، وذلك بوجود أدوات جديدة، وكذا أيضا يستفيد من التنويع من خلال الإصدارات المختلفة للصناديق المختلفة.

ويمكنا في أخر هذا المطلب إظهار حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لصناديق الاستثمار الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم: (39) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لصناديق الاستثمار الإسلامية

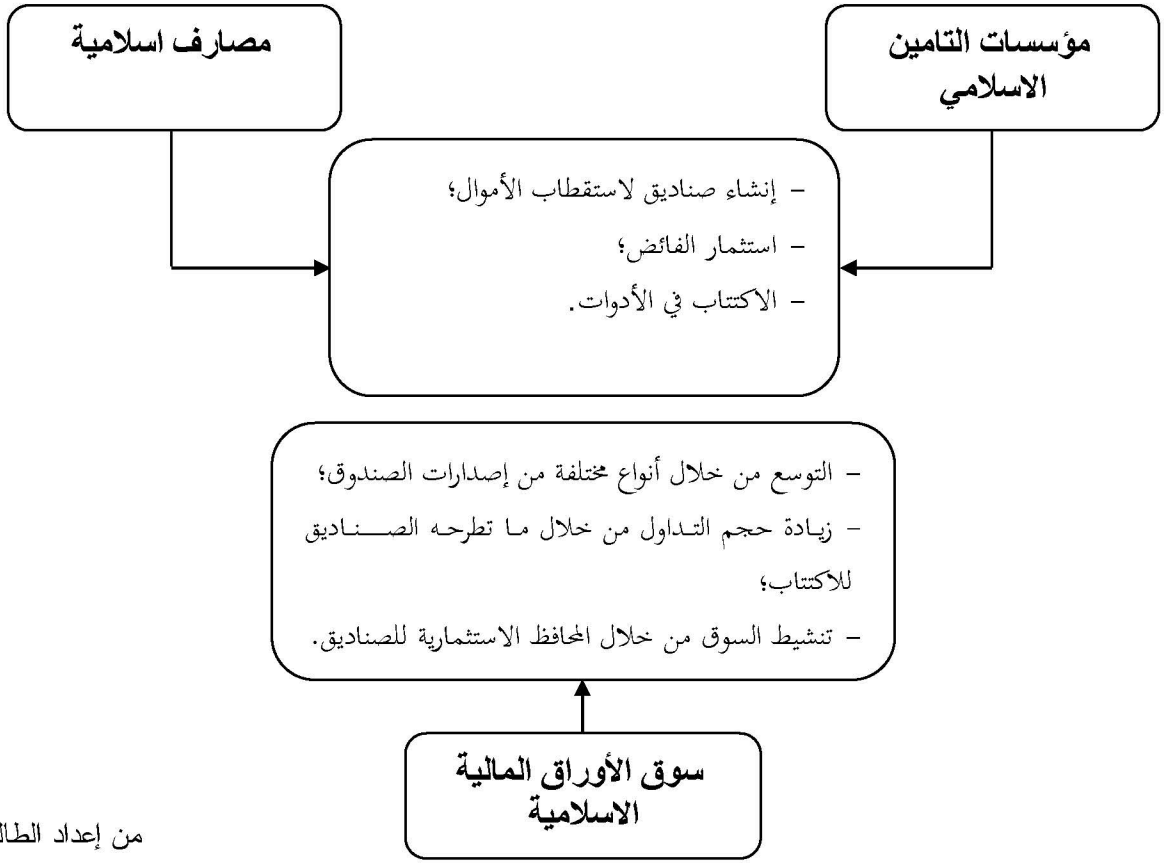

من إعداد الطالب

الفرع الثالث: الآليات القائمة عليها تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من صناديق الاستثمار الإسلامية

تقوم العلاقة بين المؤسسات المالية الاسلامية (صناديق الاستثمار الإسلامية من جهة ومؤسسات التأمين الإسلامية وأسواق الأوراق المالية الإسلامية والمصرف الإسلامي من جهة أخرى) على آلية تحدد وتبين العلاقات التكاملية بينهم، نبينها في العنصر التالي:

أولا: العناصر التي تقوم عليها الآلية

الأدوات	الأموال	الخدمات
جميع الوحدات التي تصدرها الصناديق الاستثمارية الإسلامية باختلاف أنواعها وباختلاف ما تقوم عليه من آليات التمويل المختلفة (المضاربة، المشاركة، المزارعة، المغارسة، المساقاة، المرابحة، الاستصناع، البيع الآجل، السلم، الاجارة، وكالة وغيرها).	تجذب الأموال في هذه الآلية من عند: ◌الأفراد والمؤسسات من أجل شراء أدوات أو وحدات الصندوق الاستثماري الإسلامي. ◌المؤسسات المالية الإسلامية. وتستخدم هذه الأموال في: ◌شراء الأدوات المالية المكونة للمحفظة الاستثمارية التابعة للصندوق. ◌في تمويل المشاريع القائمة أو التي سيقوم بها الصندوق الاستثماري الإسلامي.	تعمل صناديق الاستثمار الإسلامية على تقديم خدمات مختلفة: ◌طرح أدوات مختلفة ◌انشاء مشاريع مختلفة. ◌تقديم فرص استثمارية مالية للأفراد والمؤسسات، مختلفة باختلاف نوع الوحدات المطلوبة.

ثانيا: شرح الآلية

تقوم صناديق الاستثمار الإسلامية بدورين أساسين مختلفين متكاملين هما:

1- جذب الأموال لتمويل المشاريع وإقامة مشاريع إنتاجية، أو خدماتية أو تجارية، وذلك بطرح وحدات استثمارية مختلفة الأنواع، مما يجعلها تختلف من حيث الأرباح والآجال والقيمة، والتي تجمع من طرف الصندوق، المراد بها المشاريع المتفق عليها في نشرة الإصدار.

2- طرح أدوات استثمارية مالية: حيث أنه من أجل جذب الأموال لا بد أن تتوافر أدوات للجذب والمتمثلة هنا في وحدات الصندوق، والتي تعتبر من بين الأدوات المالية التي يمكن من خلالها تكوين محافظ استثمارية.

إذ تقوم الصناديق هنا بالعمل بين أصحاب الفائض والمشاريع المدرة للأرباح، وذلك من خلال طرح أدوات مختلفة ومن ثم جمع الحصيلة المالية من أجل تثميرها في مشاريع مختلفة، إذ تقوم المصارف الإسلامية إما بالاكتتاب في أدوات الصندوق وكذلك بالنسبة لمؤسسات التأمين الإسلامية، أو تقوم بإنشائها لتلك الصناديق كسياسة لتوسيع الاستثمارات، ويمكن تمثيل تلك الآلية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: (40) آلية تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من صناديق الاستثمار الاسلامية

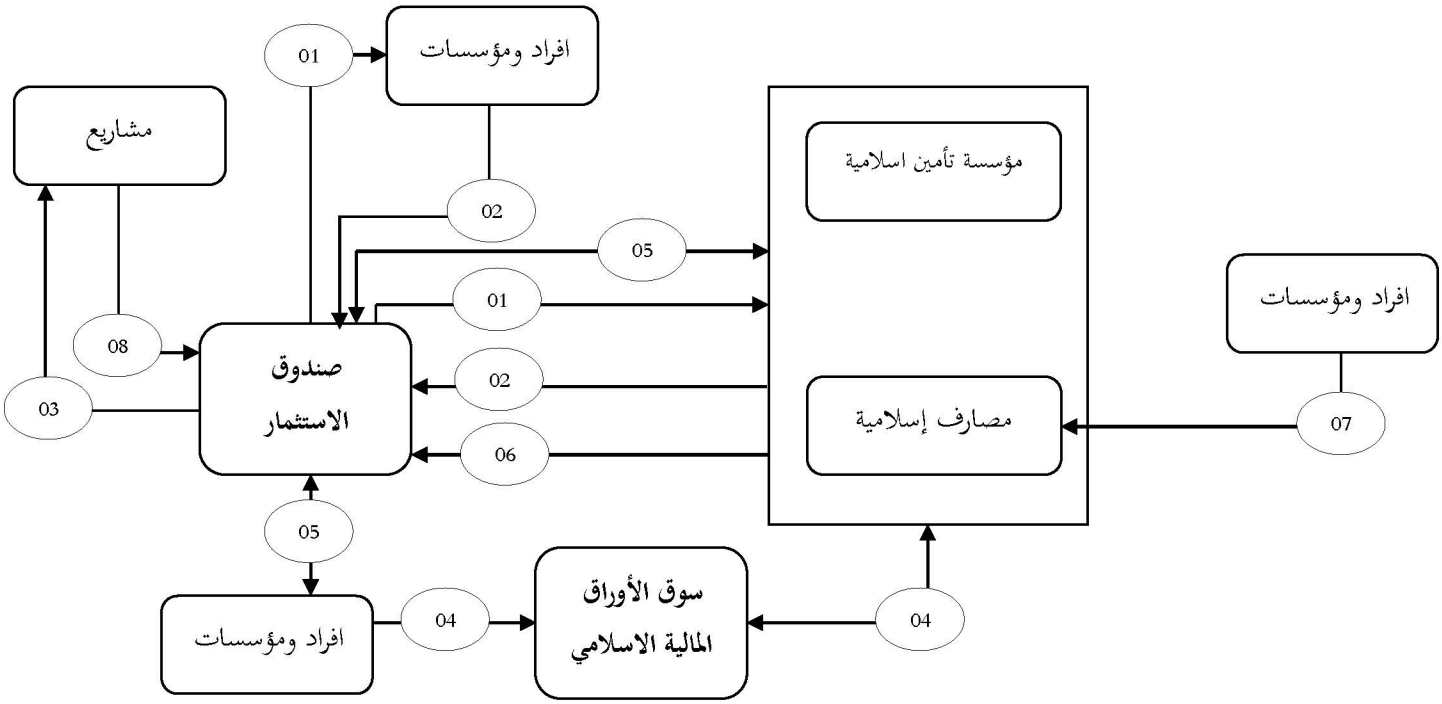

1-طرح أدوات مالية مختلفة (الوحدات الاستثمارية الخاص بالصندوق).

2-شراء الوحدات الاستثمارية المطروحة من طرف الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

3-تكوين مشاريع مختلفة من الأموال المجتمعة لدى الصندوق من طرح الوحدات الاستثمارية.

4-تداول وحدات الصندوق من خلال السوق إذا كان الصندوق مغلق.

5-تداول وحدات الصندوق من خلال الصندوق إذا كان الصندوق مغلق.

6-إنشاء كل من المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية لصناديق استثمار إسلامية.

7-تكوين محفظة من خلال الوحدات المطروحة في سوق الأوراق المالية الإسلامية، وإدارتها من خلال المصرف الإسلامي.

8-جمع الأرباح إن وجدت من المشاريع المستثمرة من حصيلة الوحدات المطروحة، وإعادة توزيعها على المساهمين حسب الاتفاق وبعد قطع نصيب الصندوق من الأرباح.

من إعداد الطالب

ومن خلال ما تم التطرق اليه من العلاقة القائمة بين المؤسسات المالية الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية، نجمع في الجدول التالي بين تلك الحاجات وماهي الآثار المرتقبة من هذا التكامل.

الجدول رقم: (03) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لصناديق الاستثمار الإسلامية والآثار المترتبة على العلاقة التكاملية بينهم

	مؤسسة التأمين	المصرف الاسلامي	سوق الأوراق المالية	صناديق أخرى
حاجات ←	◌إنشاء صناديق لاستقطاب الأموال؛ ◌استثمار الفائض؛ ◌الاكتتاب في أدوات صناديق الاستثمار.		◌زيادة حجم التداول من خلال ما تطرحه الصناديق للاكتتاب. التوسع من خلال أنواع مختلفة من إصدارات ◌تنشيط السوق من خلال المحافظ الاستثمارية للصناديق. ◌التوسع من خلال أنواع مختلفة من إصدارات	◌شراء وحدات من الصناديق الأخرى لتكوين محافظ استثمارية.
آثار ↓	ونرجو من تلك العلاقات والحاجات آثار هي: ◌جذب الأموال. ◌زيادة الفرص الاستثمارية وذلك بتنوع الصناديق والوحدات المصدرة من طرفهم. ◌زيادة الاستثمارات التي تقوم بها الصناديق الاستثمارية الإسلامية مهما اختلف نوعها صناعية، خدماتية، تجارية. ◌بزيادة المشاريع تزداد فرص التشغيل وتتحسن الدخول للأفراد. ◌تشغيل فائض السيولة لدى مؤسسات التأمين والمصارف الإسلامية. ◌تنشيط سوق الأوراق المالية بوجود أدوات استثمارية جديدة في العدد وفي النوع.			

من إعداد الطالب

المطلب الثالث: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية

إن سوق الأوراق المالية الإسلامي إطار تُصدر وتتداول من خلاله مجموعة من الأوراق المالية الإسلامية ويكون التعامل فيها في إطار شرعي، دون مخالفة ذلك في أي من أركان السوق وأعماله، ومن خلال ما يقدم سوق الأوراق المالية الإسلامي من خدمات مهمة لباقي المؤسسات المالية الإسلامية، التي هي في حاجته وتتمثل هذه الحاجات فيما يلي:

الفرع الأول: حاجات المصارف الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية

أولا: توظيف السيولة الفائضة*

تحتاج المصارف الإسلامية دوما إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية التي تمكنها من ادارة سيولتها بصورة مريحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية، إذ يجب أن تمتاز الأدوات المالية الإسلامية المستخدمة في حل مشكل السيولة بـ: [1]

- اتساع سوقها وقابليتها للتسويق.
- انخفاض مخاطر الاستثمار فيها إلى أقصى حد.
- قصر آجالها.
- سرعة تحويلها إلى سيولة بدون خسارة.

ثانيا: تداول الأوراق المالية المصدرة من طرف المصارف

من ضمن أنشطة المصارف الإسلامية هو فتح أنشطة استثمارية يعتمد فيها أو في أغلبها على أموال الجمهور، وذلك بإصدار ما يعرف بشهادات الاستثمار الإسلامية وهي شهادة تقدم من طرف المصرف مقابل إيداع أموال للمشاركة في استثمارات المصرف من خلال الحسابات الاستثمارية، وتختلف هذه الأدوات باختلاف نوع الاستثمار، ويمكن إعادة بيعها لأطراف أخرى عبر سوق الأوراق المالية الإسلامي.

ثالثا: إدارة المحافظ المالية للمصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بتكوين محافظ استثمارية، تتكون من مجموعة مختلفة من الصكوك وأسهم الشركات، ولا بد لهذه المحفظة من الحركة من بيع وشراء وهذا كله في إطار شرعي، فلا تجد مكانًا لهذا إلا سوق الأوراق المالية الإسلامية.

رابعا: نشاط صناديق الاستثمار التابعة للمصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية لتوسيع نشاطها الاستثماري من إنشاء صناديق استثمارية يتكون رأس مالها

---

* يقصد بالفائض في السيولة النقدية لدى المصرف الإسلامي زيادة رصيد النقدية الفعلي عن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به، والذي ينشأ عن زيادة التدفقات النقدية الداخلة، (الودائع بشكل أساسي)، أو نقص التدفقات النقدية الخارجة أو كلاهما معا، وينشأ عن ذلك الفائض سلسلة من الآثار التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ .قد يسبب فائض السيولة إساءة إلى سمعة البنك الإسلامي، فقد يفهم ذلك بانه نقص في كفاءة ادارته نتيجة عدم قدرته على استثمار هذا الفائض؛

ب .يؤدي فائض السيولة إلى تعطيل الأموال بدون استثمار وهذا يتعارض مع قواعد أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وإلى انخفاض الربحية، وقصور في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي كان من الممكن حدوثها لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت استثمارا نافعا؛

ج. تتأثر الأموال النقدية الزائدة عن الحاجة وغير المستثمرة بالانخفاض في قيمتها بسبب التضخم النقدي وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى القيمة الحقيقية لرأس المال. (مشري فريد، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص نقود ومالية، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص ص: 88-89).

(1) مشري فريد، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص نقود ومالية، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص: 98.

من وحدات استثمارية موزعة على الجمهور ويستطيع هذا الجمهور في حال الصناديق المغلقة إعادة بيعها في سوق الأوراق المالية الإسلامية، فتعتبر السوق إطارا يسمح بتداول هذه الأوراق مما يحقق لأصحابها القدرة على التسييل أو التجديد.

خامسا: فتح رأسمال المصرف الإسلامي

إذ يمكن لأصحاب المصرف المنشئين له فتح رأسماله للاكتتاب، وذلك عبر تقسيم رأس مال المصرف إلى أسهم وبيعها للجمهور، فلا يمكن لهذه العملية أن تنجح الا في إطار سوق الأوراق المالية الإسلامية.

الفرع الثاني حاجات مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية

أولا: حاجات مؤسسات التأمين الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية

يجتمع لدى مؤسسات التأمين الإسلامي مبالغ مالية كبيرة، جراء ما تجمعه من اشتراكات المُؤَمَنِينْ، وكذا الفائض التأميني، فيقوم باستثمار هذه الأموال، ومن بين طرق الاستثمار المتبعة نجد الاستثمار المالي المتمثل في تكوين محفظة مالية، تتكون من الأدوات المالية المطروحة في سوق الأوراق المالية الإسلامي وكذا تعتمد على السوق في تسيل الادوات المشكلة للمحفظة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقسم رأسماله إلى أسهم وتقوم بطرحها للاكتتاب العام، من خلال سوق الأوراق المالية الإسلامية، وكذا التداول في إطاره، أو حتى إنشاء صناديق استثمار إسلامية وطرح ادواتها في سوق الأوراق المالية الإسلامية.

ثانيا: حاجات صناديق الاستثمار الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية

تعمل صناديق الاستثمار الإسلامية على طرح وحدات استثمار مقابل ما تجمعه من عند المكتتبين، ولا تكون هذه الصكوك محبذة عند الجمهور إلا إذا كان لها أماكن للتداول، وتعتبر سوق الأوراق المالية الإسلامية هي المكان القانوني لهذه العملية (إذا كان الشرع يسمح بتداول هذا النوع من الوحدات الاستثمارية

يمكن في أخر هذا المطلب إظهار حاجات المؤسسات المالية الإسلامية للصناديق الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم: (41) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية

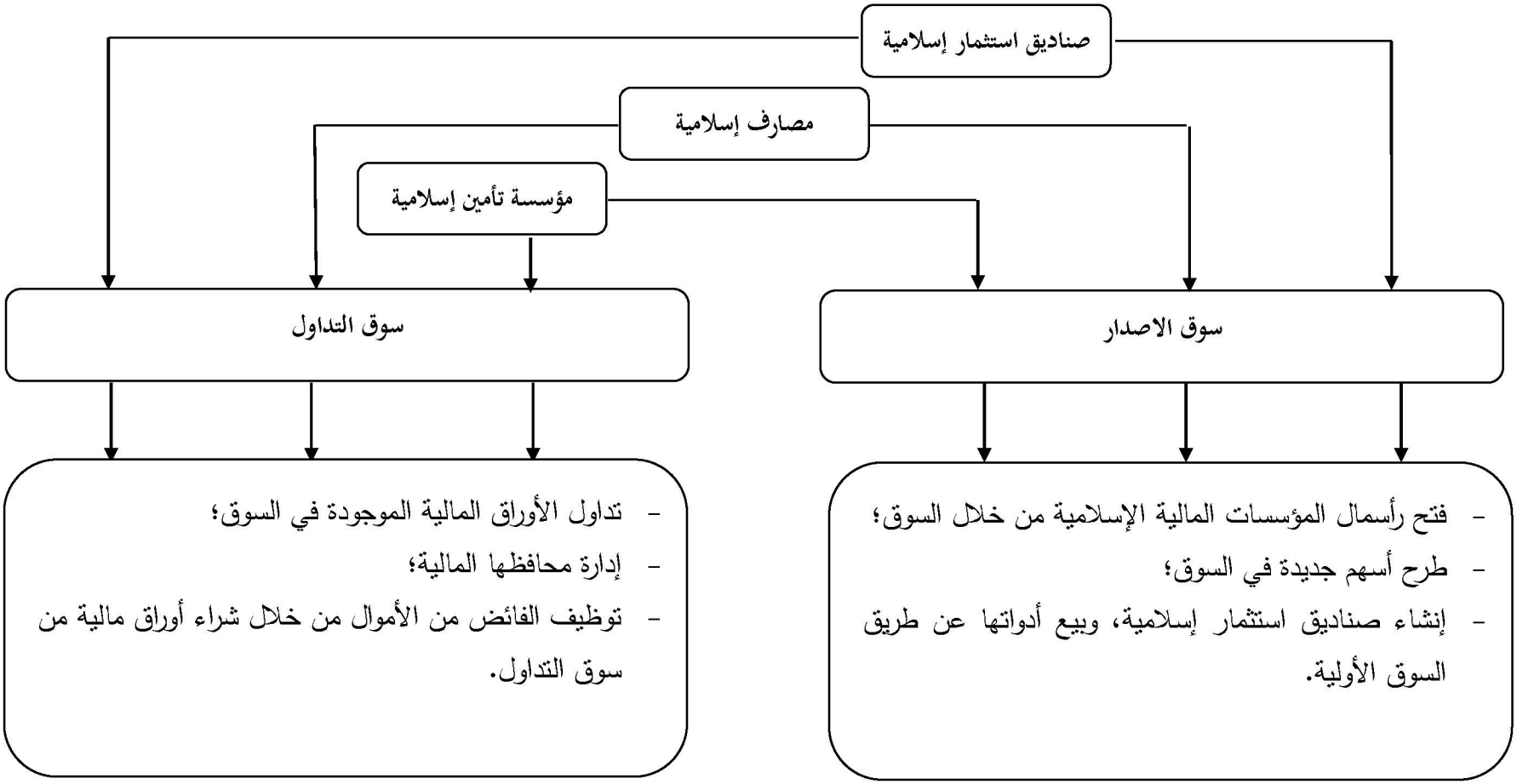

من إعداد الطالب

الفرع الثالث: الآليات القائمة عليها تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من سوق الأوراق المالية الإسلامية

تقوم سوق الأوراق المالية الإسلامية بالربط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، وتقدم الخدمات الاستثمارية العديدة للمؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة، من خلال أسواقها الأولية والثانوية ونتبين العلاقات التكاملية بين سوق الأوراق المالية الإسلامية وبين باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، وحتى الافراد والمؤسسات في العنصر التالي:

أولا: العناصر التي تقوم عليها الآلية

الأدوات	الأموال	الخدمات
• الصكوك بجميع أنواعها: - صكوك المضاربة. - صكوك المشاركة. - صكوك المزارعة. - صكوك المغارسة. - صكوك المساقاة. - صكوك المرابحة. - صكوك الاستصناع. - صكوك البيع الآجل. - صكوك السلم. - صكوك الاجارة. - صكوك الوكالة. • الأسهم بجميع أنوعها المشروعة	تستخدم الأموال في هذه الآلية في الأغراض التالية: 1/ شراء الأدوات المالية من طرف المؤسسات المالية من أجل الاستثمار المالي، أو تكوين محافظ مالية استثمارية انطلاقا من الاكتتاب في السوق الأولية أو التداول في السوق الثانوية. 2/ طرح الأدوات المالية من طرف أصحاب العجز من صكوك وأسهم واستيفاء قيمتها من أجل إعادة استثمارها. 3/ شراء الأوراق المالية من السوق الثانوية إذ يعتبر سوق الأوراق المالية وسيط يربط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز في السوق الأولية وأصحاب الفائض وأصحاب الفائض في السوق الثانوية.	۞الربط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز. ۞تقديم فرص تمويلية من خلال طرح صكوك وأسهم. ۞ تقديم فرص استثمارية متنوعة بأنواع الأدوات المتداولة فيه.

ثانيا: شرح الآلية

تعمل سوق الأوراق المالية الإسلامية على الربط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز من خلال سوقها الأولية، وذلك بطرح أدوات استثمارية مالية من طرف أصحاب العجز، واقتناؤها من طرف أصحاب الفائض، وتختلف هذه الأدوات من صكوك وتختلف هذه الأخيرة باختلاف المشاريع وأهدافها، وكذلك من أسهم، كما تعمل على تقديم فرص استثمارية للمؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات والأفراد بصفة عامة، من خلال سوقها الثانوية التي تفتح المجال لتداول الأوراق المالية من صكوك إذا سمحت لها شروطها بالتداول، ومن أسهم وتحقق بذلك أرباح إن وجدت لها أرباح من خلال الأداة في حد ذاتها ومن خلال الأرباح التي تقدمها الأداة حين بيعها، ويمكن تمثيل تلك الآلية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: (42) آلية تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من سوق الأوراق المالية الإسلامية

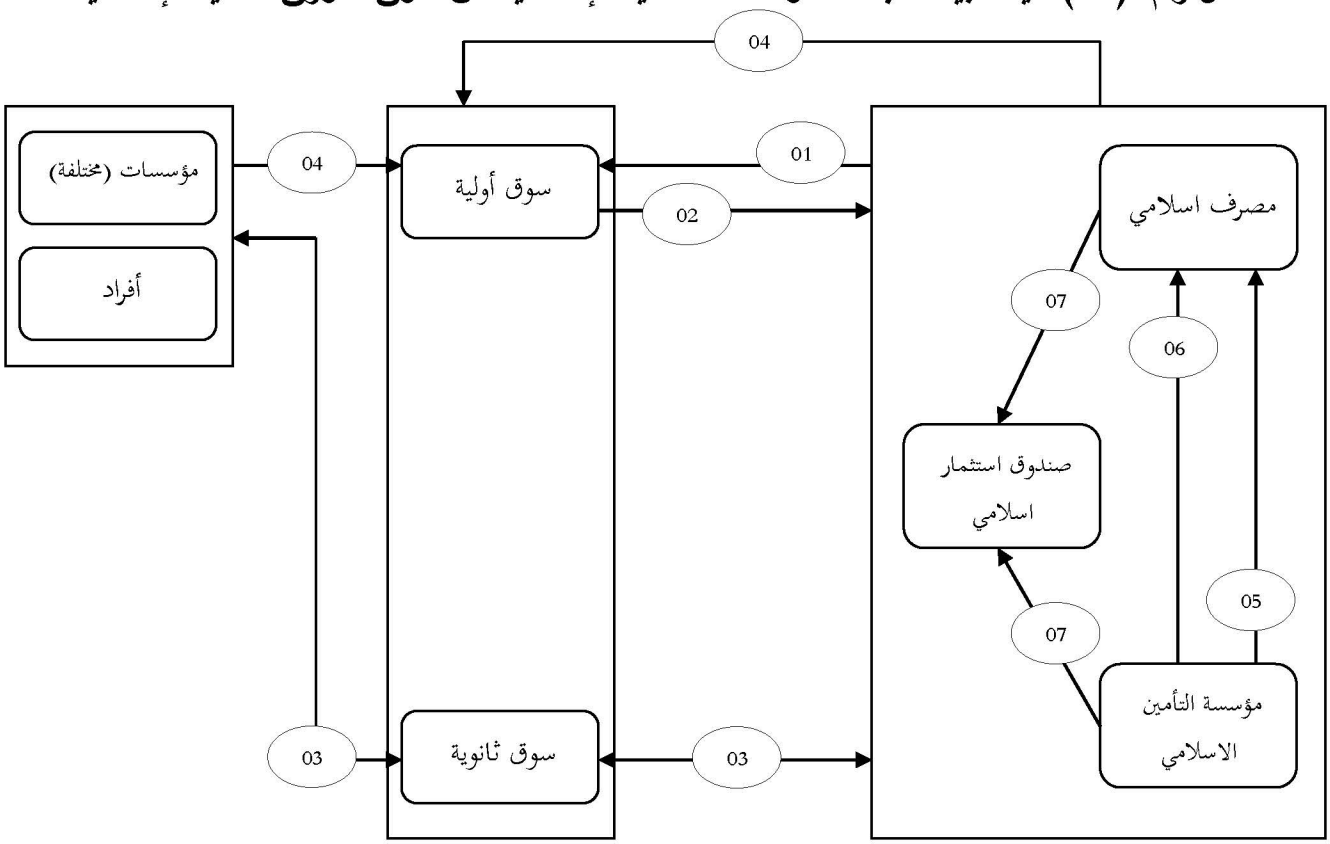

1- طرح أوراق مالية مختلفة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في السوق.
2- الحصول على تمويلات من خلال طرح أوراق مالية.
3- شراء وبيع أوراق مالية مختلفة من السوق الثانوية.
4- الاكتتاب في أوراق مالية جديدة.
5- توكل مؤسسة التأمين الإسلامية المصرف الإسلامي لإصدار أوراق مالية جديدة.
6- توكل مؤسسة التأمين الإسلامية المصرف الإسلامي لإدارة محفظة الأوراق المالية الإسلامية.
7- شراء أدوات الصندوق من عند الصندوق ثم إعادة بيعها في السوق إذا كان الصندوق مغلق.

ومن خلال ما تم التطرق اليه من العلاقة القائمة بين المؤسسات المالية الإسلامية وسوق الأوراق المالية الإسلامية نجمع في الجدول التالي بين تلك الحاجات والآثار المرتقبة من هذا التكامل.

الجدول رقم: (04) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية والآثار المترتبة على العلاقة التكاملية بينهم

	مؤسسة التأمين	المصرف الاسلامي	سوق الأوراق المالية
حاجات ←	۞ فتح رأسمال المؤسسات المالية الإسلامية من خلال السوق الأولية؛ ۞ طرح أسهم جديدة في السوق الأولية؛ ۞ إنشاء صناديق استثمار إسلامية، وبيع أدواتها عن طريق السوق الأولية ۞ تداول الأوراق المالية الموجودة في السوق؛ ۞ إدارة محافظها المالية الاستثمارية؛ ۞ توظيف الفائض من الأموال من خلال شراء أوراق مالية من سوق التداول.		
آثار ↓	ونرجو من تلك العلاقات والحاجات آثار هي: ۞زيادة الاستثمارات بوجود تمويلات عن طريق سوق الأوراق المالية؛ ۞زيادة العمالة بوجود استثمارات جديدة أو التوسع في القديمة؛ ۞زيادة الدخل (للأفراد والمؤسسات، الدولة) بوجود زيادة استثمارات؛ ۞زيادة القدرة على تحقيق أرباح بالنسبة للمؤسسة المالية من خلال تكوين محافظ استثمارية مالية تتداول في سوق الأوراق المالية الإسلامية؛ ۞ تشغيل الفائض من السيولة الموجودة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ ۞جذب المدخرات نحو الاستثمار المالي الذي يعكس موجودات حقيقية (استثمار حقيقي) إما بطريقة مباشرة من طرف أصحابها أو توكيل في ذلك كل من الصندوق الإسلامي للاستثمار أو مصرف إسلامي لإدارة المحافظ الاستثمارية المالية الإسلامية؛ ۞زيادة تنشيط سوق الأوراق المالية الإسلامية بزيادة الإصدارات.		

من إعداد الطالب

المطلب الرابع: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسات التأمين الإسلامية

تعتبر مؤسسات التأمين الإسلامي من بين أحدث المؤسسات المالية الإسلامية نشأة فبوجودها سهلت كثيرا على المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى التعامل مع تغطية المخاطر من خلالها، ودون اللجوء إلى مؤسسات التأمين التجارية، التي تعتبر معاملاتها غير شرعية فمؤسسات التأمين الإسلامي تعمل على تغطية المخاطر المحتملة الوقوع عند ممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لمهامها، وتوظيفها للأموال.

الفرع الأول: المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية

تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية إلى جملة من المخاطر يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أولا: تعريف المخاطر

تعرف المخاطر بأنها التقلبات المنتظمة وغير المنتظمة، التي تحدث في قيم الأصـــول الاســـتثمارية وعائداتها المتوقعة[1] وهي احتمال حدوث شـــيء غير مرغوب فيه وتأثيره على المؤســـســـة وفي الغالب هو احتمال أن يكون العائد الفعلي مختلف عن العائد المتوقع.

ثانيا: أقسام المخاطر

ويمكننا تقسيم المخاطر إلى:[2]

I. **المخاطر الائتمانية:** وهي المخاطر الناتجة عن احتمالات عدم قدرة المدين على التسـديد في الوقت المحدد للسداد بالشروط المتفق عليها في العقد.

II. **مخاطر السيولة:** تشير مخاطر السيولة إلى احتمال تعرض المؤسسات المالية الإسلامية، لخسارة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وكذلك عدم كفاية السـيولة لمتطلبات التشـغيل العادية، وتقلل من عدم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية، على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل عن مواعيد استحقاقها.

III. **مخاطر لسوق:** وتسمى المخاطر التجارية، وتتمثل في الاثار المحتملة على القيمة الاقتصادية للموجودات نتيجة للتقلبات السلبية في الأسعار، مثل أسعار الصرف وأسعار الأسهم وأسعار السلع، ولا تقتصر المخاطر السوقية على تغيير أسعار الموجودات، بل تشمل أيضا خطر هلاك الموجودات.

IV. **مخاطر العائد:** وهي المخاطر الناتجة عن فشـل المشـروع في تقديم عائد للمؤسـسـة المالية الإسـلامية والعملاء على حد سواء، وهذا في العمليات القائمة على المشاركة.

V. **مخاطر التشـغيل:** وهي مخاطر الخسـارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشـل الاجراءات الداخلية أو العنصـر البشـري، كما تشـمل مخاطر عدم الالتزام بالشـريعة، والتي تؤدي إلى عدم الاعتراف بالدخل وإلى قيام مقدمي الأموال إلى سحب أو فسخ العقود مما يؤدي إلى تشويه السمعة وهذه الأخيرة تعتبر عنصرا مهما من عناصر الخطر لدى المؤسسات المالية الإسلامية، إذ تنشأ مخاطر السمعة، في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه المؤسسة المالية الإسلامية أو إحدى عملياتها.

---

(1) هوشيار معروف، **الاستثمار والأسواق المالية**، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2003، ص: 253.

(2) رانية العلاونة، **إدارة المخاطر في المصارف الاستثمارية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 72.

– خديجة خالدي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي، النمو المستدام، والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي، كلية الدراسات الاسلامية الدوحة، قطر، 08-10 ديسمبر 2011، ص ص: 07-29.

VI. **مخاطر العملاء:** وهذه المخاطر تعني مجموعة الأخطار التي تنشأ بسبب المتعامل نفسه ومقوماته، سواء نشأت بسبب عمدي أو غير عمدي وترتبط هذه المخاطر بما يسمى بالجدارة الائتمانية للمتعامل والجدارة لها وجهان:

1. الوجه الأول الجدارة الأخلاقية: وخاصة في العقود التي يكون فيها المتعامل هو الشريك الذي يقوم بإدارة المشروع.
2. الوجه الثاني الجدارة الخاصة بالكفاءة الإدارية للأعمال والمشروعات.

VII. **مخاطر مصادر الأموال:** وتتكون مصادر الأموال من:

1. حقوق الملكية: ويتمثل وجه المخاطرة في انخفاض ملاءة رأس المال لدى المؤسسة المالية نتيجة تدني نسبة رأس المال والاحتياطات إلى إجمالي الموجودات، أو إلى إجمالي الودائع، إن كانت هذه المؤسسة المالية الإسلامية مصرف إسلاميًا أو إلى الموجودات الخطرة المرجحة، وبسبب هذا الانخفاض يؤدي إلى ارتفاع مستوى المخاطر التي تنجم عن عدم المقدرة على الوفاء بالالتزامات.
2. المخصصات ويتمثل وجه المخاطرة فيها بعدم كفاية المخصصات نتيجة تدني نسبة المخصصات إلى إجمالي الديون، أو نسبتها إلى الاستخدامات الخطرة.
3. ودائع المتعاملين: بالنسبة للمصارف الإسلامية واشتراكات المشتركين بالنسبة لمؤسسات التأمين الإسلامي واشتراكات المشتركين في صناديق الاستثمار إذ تعتمد المصارف على الودائع الجارية قصيرة الأجل بنسبة كبيرة لكبر حجمها وكذا اشتراكات التأمين بالنسبة لمؤسسات التأمين الإسلامية في عمليات الاستثمار الخاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية، وكذلك الامر بالنسبة لصناديق الاستثمار المفتوحة التي تتطلب من الصندوق المحافظة على كمية من السيولة لإرجاع الوحدات الاستثمارية المطروحة في حال طالب صاحبها بذلك.

VIII. **مخاطر عقود التمويل:** هي المخاطر التي ترتبط عموما بأساليب التوظيف والتمويل، إذ أن هناك عدة مخاطر تتعرض لها صيغ أو عقود التمويل الإسلامي يمكن ذكرها باختصار فيما يأتي: [1]

1. مخاطر المرابحة: المخاطر التي تتعرض لها المرابحة تتمثل في:

- تغير الأسعار السوقية وأثرها فيما اشتراه من السلع والأصول فالمؤسسات المالية الإسلامية عادة تشتري السلع بناء على الوعد، وتمتلكها قبل أن تبيعها إلى العميل، ومع أن المدة التي تحصل للمؤسسات المالية الإسلامية فيها التملك قصيرة، إلا أنها قد تتأثر بتغير الأسعار.

(1) صالح حميد العلي، **مرجع سابق**، ص ص: 333-336.

-سليمان ناصر ربيعة بن زيد، **إدارة مخاطر الصكوك الاسلامية الحكومية**، المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي -إدارة المخاطر، التنظيم والاشراف-، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، أيام 06-08 أكتوبر2012، ص ص: 10-12.

- المخاطر الائتمانية: من المعروف أن المرابحة تنتهي إلى دين في ذمة العميل، لكامل الثمن أو جزء منه، وهذا يعني أن المماطلة في أداء الدين أو التأخير في السداد، لا يترتب عليه أي تعويض للمؤسسة صاحبة العقد عن الفرصة (إعادة الاستثمار) التي ضاعت عليها بسبب التأخر.
- مخاطر عدم صلاحية السلعة أو وجود عيب بها.

2. مخاطر الاستصناع: يجمع عقد الاستصناع في طياته مجموعة من المخاطر التي يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- مخاطر ائتمانية: مثلها مثل عقد المرابحة فعقد الاستصناع ينتهي بالمداينة، فيمكن للمستصنع المماطلة في التسديد أو عدم التسديد، وهو ما يفوت فرصا استثمارية على الصانع الذي جمد جزء من ماله في هذه الصنعة.
- مخاطر التنفيذ: في الاستصناع الموازي الذي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية، هناك عقدان منفصلان ومستقلان، فإذا فشل الصانع النهائي فإن الصانع الاول وهو هنا المؤسسة المالية الإسلامية يتحمل هذه المخاطر، ومخاطر التنفيذ إما تكون من حيث نوع التنفيذ أو الوقت المتفق عليه لإتمام التنفيذ.
- مخاطر عدم صلاحية المنتج: وهي المخاطر التي تنتج على عدم موافقة المواصفات لصنعة المطلوب من طرف العميل أو المستصنع الأول.
- مخاطر النقل: قد تتعرض السلعة المصنعة للتلف والهلاك بسبب سوء التخزين.
- مخاطر تغير الأسعار: نتيجة طول المدة التي غالبا ما يتسم بها عقد الاستصناع، سواء كان من حيث الصنعة أو من حيث تسديد قيمة الصنعة، التي غالبا ما تكون على اشتراكات، مما يؤثر على هامش الربح.

3. مخاطر السلم: بما ان عقد السلم من عقود البيوع فإن أغلب المخاطر التي يتعرض لها ستحمل المواصفات نفسها مع مخاطر العقود القائمة على البيوع.

- مخاطر انخفاض الأسعار: وتظهر هذه المخاطر بسبب الفارق الزمني بين تقديم الثمن والحصول على المنتج وهذه الفترة كافية أن تتغير فيها الاسعار لغير صالح المشتري.
- مخاطر التلف والتسويق والبيع لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

4. مخاطر المضاربة والمشاركة: وفي هتين الصيغتين يكون العميل هو من يقوم بالعمل وتأتي المخاطرة كنتيجة لأن المؤسسة المالية الإسلامية المعتمدة على هتين الصيغتين، لا تتمتع بوسيلة فعالة لمراقبة نشاط العميل وتصرفاته وينتج عن هذه الوضعية ما يعرف بـ:

- المخاطر الأخلاقية: نتيجة عدم قدرة المؤسسة المالية الإسلامية لمراقبة الافعال المؤدية إلى نتائج المضاربة، مما يضعها أمام خيارين هما:
  - الخيار الأول: أن تتحمل مخاطر عدم قيام العميل بالإفصاح السليم أو الدقيق عن نتائج المشروع، حيث يتوقف نصيب المؤسسة من الربح على ما يعلنه العميل من أرقام، وبذلك قد يقوم العميل بالإعلان عن أرباح أقل من الواقع، من أجل التقليل من نصيب المؤسسة المالية الإسلامية.
  - الخيار الثاني: أن تتحمل تكاليف قد تكون غير قليلة للتأكد من سلامة التقارير والنتائج المالية للمشروع، وإذا كان الأمر كذلك فلن يكون كافيا في حد ذاته للتأكد من سلامة الأفعال والنوايا المؤدية إلى النتائج، إذ نلاحظ أن المخاطر في المشاركة والمضاربة هي مخاطر أخلاقية.
- مخاطر التلف والتسويق وذلك نتيجة طبيعة السلعة المنتجة أو المتاجر، بها إذ تعتبر إحدى مصادر الخطر إضافة إلى خطر الافلاس.

5. مخاطر التمويل بصيغ التمويل الزراعية: (المزارعة، المساقاة والمغارسة) إن من أبرز المخاطر التي تتعرض لها العقود الزراعية هي المخاطر الطبيعية بجميع أنواعها، وكذلك مخاطر التلف في المخازن لأي سبب كان من الأسباب، وكذا مخاطر انخفاض الأسعار، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة الأرباح.

6. مخاطر الإجارة: وهذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها فيما يلي[1]:

- مخاطر التسويق: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المؤسسة المالية الإسلامية لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار عند شراء هذه الأجهزة احتياجات السوق والطلب على هذه المعدات.
- مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة: وينتج هذا الخطر عند عدم انتظام تسديد المستأجر للأجرة الدورية أو المماطلة في تسديدها وهذا ما يؤثر في سيولة المؤسسة، وهي نوع من أنواع مخاطر الائتمان.

(1) صالح مفتاح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى الدولي الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة سطيف، 20، 21 أكتوبر 2009، ص: 06.

- مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية، إذ يؤدي التسارع المتزايد في التقدم التكنولوجي والعلمي إلى تقادم الآلات بسرعة وإحلال محلها آلات أحسن وأسرع، وحتى أخفض تكلفة لهذا يجب أن يتم اختيار معدات التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد.
- ارتفاع نسبة التضخم التي تؤثر على قيمة الاشتراكات القادمة.

IX. مخاطر خاصة بالصكوك: وهي المخاطر المتعلقة بعملية التصكيك أو إصدار الصكوك أو تداول الصكوك ويمكن ذكرها فيما يلي:[1]

1. مخاطر مصدرها مخالفة أصول التصكيك من منظور إسلامي: كما هو معلوم الصكوك أداة مالية بنيت على أحكام الشريعة الإسلامية، وبناء عليه فإن مخالفة تلك الأحكام في أي فترة من فترات عمر الصك تؤدي إلى أضرار تختلف باختلاف درجة وخطورة المخالفة، فقد يتم تصويب المخالفة كما يمكن أن تؤدي إلى بطلان عملية الصكوك برمتها، ويترتب عن هذا البطلان أو حتى مجرد الشك في شرعية العملية، المساس بسمعة الصكوك في الأسوق وسمعة مصدرها أيا كان مصرف إسلامي أو صندوق إسلامي للاستثمار، أو حتى مؤسسات تأمين إسلامية، وكذلك سمعة السوق المتداول فيه إذا كان إسلاميا، وهي أساس مخاطر السمعة.
2. مخاطر التأخر أو العجز في سداد عوائد الصكوك: إن مثل هذه المخاطر مرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعة الصكوك التي تخضع للربح والخسارة، فليس مستبعدا ان يحصل تأخر في سداد العوائد، وإن كان ذلك مخيبا لآمال حملة الصكوك، وعليهم أن يتقبلوا ذلك، أما العجز عن السداد الذي قد يفضي إلى فقدان أصحاب الصكوك لأموالهم كلها أو بعضا منها، فهو يعتمد على الجدارة الائتمانية للمدين وطبيعة الأصول ودور وكالات التصنيف في التوجيه والإرشاد.
3. مخاطر مرتبطة بنوع العقد القائم عليه الصك: من مرابحة أو سلم أو استصناع أو مشاركة أو مضاربة وكل من هذه العقود تحمل مخاطرا قد تم التفصيل فيها.

الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بعدة تأمينات من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية، وتتشارك في أنواع وتنفرد بعض المؤسسات عن باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى في أنواع، ويمكننا عرض هذه الخدمات في النقاط التالية:

(1) عبد الستار الخويلدي، **التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة**، ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، يومي 10 و11 أوت 2011، ص ص: 267، 268

أولا: الحاجيات العامة

وهي الحاجيات المشتركة بين المؤسسات المالية الإسلامية التي تطلبها من مؤسسات التأمين الإسلامية من تأمين ممتلكاتها وعملها، وغيرها من التأمينات التي يمكن طرحها في النقاط التالية:[1]

I. تأمين الممتلكات الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية: تقوم إدارات المؤسسات المالية الإسلامية، بالتأمين على ممتلكاتها الخاصة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، لما تتصف به تلك الإدارات، من الشعور بالمسؤولية، وأمانة المحافظة على أموال تلك المؤسسات، فإدارات المؤسسات المالية الإسلامية تدرك تماماً، مدى ضرورة التأمين على ممتلكاتها، لأن القيمة المالية لتلك الممتلكات كبيرة جداً، وهي تدرك بحكم خبرتها، احتمالات تعرض تلك الممتلكات للمخاطر المتعددة، التي تؤدي إلى هلاكها كلياً أو جزئياً، وما يترتب على ترميم آثار تلك المخاطر المحتملة من تبعات مالية، ترهق كاهل تلك المؤسسات المالية الإسلامية، إذا تحملتها بصفة فردية، ولكي تتجنبَ إدارات المؤسسات المالية الإسلامية المخاطرة في تحمل تلك التبعات المالية، فإنها تقوم بالتأمين على ممتلكاتها الخاصة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، بحيث يتم ترميم آثار الأخطار المحتملة عند وقوعها بأسلوب تعاوني عن طريق عقود التبرع بين المستأمنين، على أساس أن المؤسسات المالية الإسلامية هي أحد المستأمنين، فبدلاً من أن تتحمل المؤسسات المالية الإسلامية وحدها التبعات المالية لتلك المخاطر حال تحققها فإنها تتحمل فقط جزءاً يسيراً منها يتمثل باشتراك التأمين المحدد في الوثيقة، وأهم الممتلكات التي تؤمنها مؤسسات التأمين الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية، المباني الخاصة بها وهي: مباني الإدارات العامة، والفروع والمكاتب التابعة لها، ومباني المجمعات التجارية المملوكة لغايات الاستثمار، وكذلك المركبات الخاصة بتلك المؤسسات المالية الإسلامية.

II. التأمين الصحي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية: يعتبر التأمين الصحي، من أهم أنواع التأمين التي تمارسها مؤسسات التأمين الإسلامية من وجهة نظر المستأمنين، نظراً للتكاليف المالية العالية، التي تتطلبها عمليات المعالجة بصورها المتعددة، وخاصة عند أطباء و مستشفيات القطاع الخاص، لذلك فإن إدارات المؤسسات المالية الإسلامية، تقوم بالتأمين الصحي للعاملين فيها لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، للتخفيف من التبعات المالية الكبيرة، التي تتطلبها معالجة العاملين فيها، كحق مكتسب لهم من تلك المؤسسات، فتتعهد مؤسسات التأمين الإسلامية بموجب عقد التأمين الصحي بين الفريقين بتحمل التبعات المالية، للمراجعات والمعالجات المرضية المختلفة، في حين تتحمل المؤسسات المالية الإسلامية جزءاً يسيراً من تلك التكاليف، ينحصر بالاشتراك المتفق عليه بين الفريقين.

III. التأمين على الدين: إن أغلب أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تنطوي على دين من خلال المعاملات

---

(1) أحمد سالم ملحم، **مرجع سابق**، 146-148.

المالية التي تستخدم عقود البيوع، فالمؤسسات المالية الدائنة التي لها ديون على عملائها من خلال عقودها الآجلة من مرابحات واستصناع ونحوها، تقع في احتمال عدم التسديد بسبب موت أو عجز العميل أو مماطلته أو الاستغناء عن عمله، فإن المؤسسة المالية الإسلامية تتعرض لمخاطر عدم وجود المال الكافي للسداد، أو لمشاكل المحاكم وبيع المرهون، ناهيك عن ملاحظة الجانب الإنساني فيما لو كان للعميل أولاد قصر لذلك فإن التأمين على ديون العملاء يحقق للمؤسسات المالية الإسلامية أهدافا طيبة وأغراضا جيدة وتدرأ عنها مفاسد ومشاكل، وعلى الرغم من أن المؤسسات المالية الإسلامية تأخذ بمعظم الاحتياطات المطلوبة لكنها لا تخلو من وجود المديونات المتعثرة.

ثانيا: الحاجات الخاصة

بالرغم من أن المؤسسات المالية الإسلامية أعمالها مشتركة في عنصر المالية، إلا أن لبعضها خصوصيات تجعلها تنفرد ببعض الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية، وسنحاول التفصيل في حاجيات كل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية التي تطلبها من مؤسسات التأمين الإسلامية:

I. الخدمات المقدمة للمصارف الإسلامية: لقد وَجَدَت المصارف الإسلامية ما يتوافق مع تطلعات عملائها حيث أن مؤسسات التأمين الإسلامية جاءت مكملة لدورة الاقتصاد الإسلامي، التي ابتدأتها المصارف الإسلامية، كما أنها جاءت لتتعاضد معها في حماية مدخراتها، لأن المصارف الإسلامية من خلال تعامله مع مختلف فئات المجتمع يترتب عليها بعض المخاطر، التي تكون نتيجة تعرض المقترض لحادث أصابه بعجز دائم أو تعرضه لمصيبة الموت، حيث تصبح مقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف الإسلامي الذي قام بتمويله معدومة تماما، ويعتبر التأمين الإسلامي أحد أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، فكما هو معلوم فإن المصارف الإسلامية تقوم بتمويل عملائها وفق مجموعة من الأساليب أو المنتجات وهذا بحاجة إلى ضمانات تكفل لها قيام العميل بتسديد التزاماته، ومن هذه الضمانات التأمين الذي يكون لصالح المصرف الإسلامي وتتمثل هذه التأمينات في:

1- تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية: تعد المرابحة أوسع عمليات التمويل التي تعتمدها المصارف الإسلامية فقد احتلت عمليات المرابحة الصدارة من طرق التمويل والاستثمار، التي تعتمدها المصارف الإسلامية، وتقسم المرابحة إلى قسمين: مرابحة داخلية ومرابحة خارجية، أما المرابحة الداخلية، فيتم من خلالها شراء السلع للآمرين بالشراء، من داخل البلد الذي يمارس فيه المصرف الإسلامي نشاطه، وأما المرابحة الخارجية، فيتم من خلالها شراء المصارف الإسلامية للسلع من خارج البلاد، وذلك من خلال الاعتمادات المستندية التي تنظم بين الفريقين، ولا شك أن البضائع المستوردة من الخارج أو حتى الداخل،

تتعرض لجملة من المخاطر، التي قد تؤدي إلى هلاكها أو فسادها أو تضررها كلياً أو جزئياً، لذلك فإن المصارف الإسلامية تؤمِّن على تلك البضائع لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي[1].

هذا من جهة السلعة في حد ذاتها، وكذلك حين يضمن لمصرف إسلامي الحصول على الدين المترتب في ذمة العميل، فإنه يشترط أن يكون ذلك مذكور في العقد – التأمين ضد المخاطر–الذي يحتمل أن تتعرض تلك الأعيان له ويكون المصرف الإسلامي هو المستفيد هنا.

ومن بين المعاملات التي تظهر حاجة المصرف الإسلامي للتأمين نجد التأجير التمويلي إذ يعتبر من الاساليب التمويلية التي تتبعها المصارف الإسلامية، إذ يقوم هنا المصرف الإسلامي بالتأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية على العين المؤجرة طيلة فترة الايجار، ويقوم باحتساب اشتراك التأمين من ضمن تكاليف العين المؤجرة ويحسب في اقساط الاجارة.

2–تأمين المستلزمات الممولة من المصارف الإسلامية: تشترط المصارف الإسلامية على عملائها، الذين يتمُّ تمويلُ شراء مستلزمات لهم، تأمين تلك المستلزمات لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، وتختلف تلك المستلزمات من مركبات أو أدوات إنتاجية كهربائية أو ميكانيكية، حرصاً من إدارات تلك المصارف على ضمان حقوقها المالية حال هلاك تلك المركبات، بحوادثها المتعددة، والتأمين يحفظ للمصرف حقه، باعتباره الطرف المستفيد في عقد التأمين في حالة الخسارة الكاملة.

3– تأمين الممولين من المصارف الإسلامية: يمثل المتعاملين مع المصارف الإسلامية بالتمويل والاستثمار، شريحة كبيرة من المتعاملين، والمبالغ المالية المدين بها هؤلاء للمصارف الإسلامية كبيرة أيضاً، وعلى الرغم من تعدد وسائل توثيق الديون التي تشترطها المصارف الإسلامية على الممولين من عندها، فإنها وفي ظل الأنظمة والقوانين الوضعية السائدة، تعاني من صعوبات متعددة في تحصيل حقوقها المالية، من عملائها، وخاصة في حالة موتِ أو عجزِ العميل المباشر عن الوفاء بدينه، وقد لجأت المصارف الإسلامية كعلاجٍ لهذه المشكلة، إلى التأمين الاسلامي على حياة الممولين من عندها لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، بحيثُ يصبحُ حقّها المالي مضموناً، فإذا مات المدين أو عجز عجزاً كلياً فلا يطالب ورثته بدفع بقية الدّين للمصرف، وتلتزم مؤسسة التأمين الاسلامية بمقتضى عقد تأمين الإسلامي بدفع الجزء المتبقي من دينه للمصرف الإسلامي.

4– التأمين على الودائع الموجودة لدى المصارف الإسلامية: والمقصود هنا الودائع الجارية، والتي تعتبر بمثابة قرض من المودعين للمصرف أي هي بمثابة ديون عليه للمودعين أو العملاء ويكون هذا التأمين

---

(1) أحمد سالم ملحم، **مرجع سابق**، ص: 147.

جاريا لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، إما عن طريق إنشاء المصارف الإسلامية فيما بينها صندوق للتأمين الاسلامي أو بالتأمين المباشر لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، أما التأمين على الودائع الاستثمارية وهذا النوع من التأمين يكون على المصرف فيتحمل مخاطر العمليات لأنها من نوع التعدي والاهمال سواء كان صادرا عن الأشخاص العاملين في المصرف الإسلامي، أم عن نظام المصرف واجراءاته[1].

5- التأمين على مخاطر التأخير في السداد: إذ يقوم المصرف بدفع اشتراك لدى مؤسسات التأمين الإسلامية وذلك من أجل تغطية مخاطر عدم السداد، وفي الحقيقة إن التأمين على الدين من مصلحة كل من المصرف الإسلامي الدائن والشخص المدين أن يتحقق هذا التأمين، وبالتالي فيجوز لكل واحد منهما منفردين أو مجتمعين أن يقوما بهذا التأمين وبالتالي فإن أعباء التأمين يمكن أن يتحملها الدائن أو المدين أو كلاهما، كما يمكن لأحدهما أن يشترط على الآخر القيام بالتأمين.

أما التأمين على الديون المعدومة أو المشكوك فيها فلا يجوز لمؤسسات التأمين الإسلامية، أن تقوم بالتأمين عليها لأن الديون إما أن تكون معدومة فعلا أو أنها في حكم المعدومة وبالتالي يكون التأمين عليها في غاية الانغماس في الخطر والغرر[2].

6-تأمين الضمان: والمقصود بالضمان هنا هو الكفالة وللضمان تطبيقات معاصرة عديدة*، يقوم

---

(1) عبد الله صيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010، ص: 28.

(2) علي محي الدين القره داغي، **تأمين الدين والضمان**، ندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي جدة، يومي 26 و27 أوت 2009 ص: 198.

* نذكر منها:

أ/ خطاب الضمان: يمثل كفالة يصدرها المصرف للجهة المستفيدة يضمن فيها شخص ما بدفع قيمة الكفالة في حال إخلال المكفول بالتزاماته والأصل فيها الجواز وتكون خطاب الضمان من ثلاثة أطراف:

- المكفول: ويسمى المتعهد أو المقاول وهو الذي يتولى مشروعا بالمناقصة مثلا.
- الكفيل: ويسمى الضامن وهو المصرف.
- المكفول له: ويسمى المتعهد له والمستفيد.

ب/ الاعتماد المستندي: وهو تعهد كتابي صادر عن المصرف بناء على طلب عميله(المستورد) يكفل بموجبه ويتعهد المصرف مصدر الاعتماد بدفع مبلغ محدد للمستفيد (المصدر) مقابل تقديمه مستندات المطابقة لشروط الاعتماد خلال مدة الاعتماد، أي يكون هنا المصرف كفيل يدفع مستحقات المستورد وضامنا عن العميل (المستورد) اتجاه المستفيد (المصدر) ويمكن له أن يأخذ عمولات مقابل الخدمة دون المبالغة في ذلك.

ت/ استخدام الشيكات: لا مانع من الحصول من المدين على شيكات بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الاقساط نقدا في مواعيدها بحيث تعاد اليه إذا أدى أو ترسل للتحصيل إذا تخلف عن الأداء.

ث/ التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار (ضمان الطرف الثالث): يجوز تعهد طرف ثالث عن المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون الربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار.

ج/ الضمان في المزايدات أو المناقصات: يجوز الحصول على الضمان في المزايدات أو المناقصات ويشمل ذلك المبالغ التي تقدم عند الاشتراك فيها والتي تقدم عند رسوها على الفائز بها وهذه المبالغ أمانة لدى الجهة الطارحة للمزايدة أو المناقصة وليست عربونا.

- هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم خمسة**، الخاص بالضمانات، ص ص: 51-53.
- صادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، 2011، ص: 386.
- أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية، مرجع سابق**، ص: 288.

المصرف الإسلامي بالتأمين على الضمان، حيث تستفيد في تحقيق غاياتها من استرداد المبلغ حسب نوع الضمان والدواعي لدى المصارف خاصة والمؤسسات المالية الإسلامية عامة للدخول في تأمين الضمان، ذلك بسبب أنها لا تستطيع أن تأخذ أي فائدة عند تسييل الضمان، وتأخير الدفع من قبل المضمون في حين أن البنوك التقليدية تحسب الفائدة المتفق عليها منذ تسييل الضمان ولذلك فإن تأمين الضمان يحقق منافع للمصارف الإسلامية ويكيف التأمين على الضمان في التأمين الإسلامي على أساس التبرع وليس على أساس الكفالة وبالتالي فلا ترد هنا مسألة الأجر على الضمان*، علما بأن التأمين مختلف تماما عن الضمان الفقهي لأن التأمين لا يضم ذمته إلى المؤسسة المالية فقط، وإنما يدفع عنها المبلغ كله حسب الاتفاق دون الرجوع عليها، في حين أن الضمان في الفقه الإسلامي يرجع بما دفعه على المضمون، ومن بين الضمانات التي تصدرها المصارف الإسلامية وتأمنها مؤسسات التأمين الإسلامية نذكر:[1]

أ/ ضمان تسديد الرسوم الجمركية: وهي الضمانات المقدمة من طرف المستورد للجمارك، كضمان من المستورد لتسديد الرسوم الجمركية، ويأتي بهذا الضمان من المصارف الإسلامية، وكتأمين للمصارف الإسلامية يتطلب تأمين هذا الضمان من طرف العميل أو يقوم المصرف بتأمينه عند مؤسسة التأمين الإسلامية، وتحسب له اشتراك التأمين ضمن العمولات، فإذا فشل المستورد عن سداد الرسوم الجمركية بعد دخول البضاعة للبلاد أو التصرف فيها أو التهرب من دفع الرسوم الجمركية، أو فشله في تنفيذ تعليمات سلطات الجمارك فيما يتعلق بالمستودعات المراقبة جمركيا، فإن المصرف هو من يدفع قيمة هذا الضمان ويطالب به المستورد فإذا لم يسدد المستورد قيمة هذا الضمان لأي سبب كان كالوفاة أو العجز أو غيرها فإن مؤسسات التأمين الإسلامية تتولى هي تعويض المصرف الإسلامي لما تم ضمانه.

ب/ ضمان حسن التنفيذ: في غالب الأحيان يستخدم هذا النوع من الضمان في المشروعات الإنشائية كالسدود والمصانع والمباني، فيطلب مالك المشروع ضمانا من المقاول، يضمن له التعويض في حال فشل المقاول من تنفيذ العملية على الوجه الأكمل، وعادة يكون الضمان نسبة مئوية من قيمة المقاولة مثل 10% فيقوم المصرف الإسلامي بإصدار الضمان المعروف بخطاب الضمان، وتأمين ذلك الخطاب لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، إما من طرف العميل أو من طرف المصرف الإسلامي ، وتحسب قيمة التأمين ضمن العمولات التي يدفعها العميل ويكون هذا التأمين لصالح المصرف الإسلامي، فإذا لم يستوفي قيمة الضمان من عند العميل بعد دفعه من طرف المصرف للمضمون له وذلك بسبب وفاة أو عجز العميل أو غيرها من

---

* إذ لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان لقاء مجرد الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء كان بغطاء أو بدونه، وأن يتحمل المصروفات الإدارية مقابل الخدمات على طالب الضمان جائز شرعا، ولا يجوز اصدار الضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة (هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم خمسة**، الخاص بالضمانات، ص: 51).

(1) علي محي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي، مرجع سابق**، 558.

الأسباب المتفق عليها، فإن مؤسسة التأمين الإسلامية تعوض المصرف الإسلامي قيمة الضمان أو حسب الاتفاق.

ت/ تأمين مناقصات المقاولين: كما هو معلوم يستلزم الدخول في مناقصات تقديم كفالات مصرفية ولكي يتمكن المقاول من استصدار هذه الضمانات، لابد له من تقديم بعض الضمانات للمصرف الذي يوافق على اصدار الضمان، وهذا يعني تجميد لبعض أمواله كما أنه يتعرض لمخاطر تسييل هذه الضمانات من قبل المستفيد، ومن اجل تجنب المخاطر وتمكين المقاولين من الحصول على الكفالات في ظل مصارف إسلامية، فإنه يطلب من المقاول دفع اشتراك تأمين في مؤسسة تأمين إسلامية، وتتحدد هذه الاشتراكات وفق مبلغ الضمان وفترة سريانه، ويحق للمقاول إحالة حق التعويض كأداة ضمان للمصرف الإسلامي الذي يوافق على إصدار الضمان أو الكفالة بدلا عن رهن أصوله أو حجز جزء من حساباته[1].

7-التأمين على الرهن: يقوم المصرف عند ابرام المداينات بالطلب من المدين مباشرة إجراءات التأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية على المرهون لصالحها، وفي حال هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون، وإذا كان التعويض مبلغا نقديا فإنه يكون مرهونا هو وعائده في حساب استثماري مجمد مملوك للراهن وهو الأولى، ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة المرتهنة بوصفها مضاربا.[2]

8-التأمين على الصناديق الحديدية: تقوم المصارف الإسلامي بخدمة تعتبر من الخدمات المستحدثة وهي الخزائن الحديدية، إذ يستطيع الاشخاص استئجار خزانة من طرف المصرف الإسلامي لحفظ الوثائق المهمة فيها أو المجوهرات الثمينة أو النقود الذهبية والسبائك، أو أي متعلقات خاصة بالعميل، ويتقاضى مقابل ذلك أجرا سنويا يتحدد وفق حجم الخزانة، ويقوم المصرف الإسلامي بتأمين هذه الخزائن ضمن التأمينات المدفوعة لمؤسسات التأمين الإسلامية على الممتلكات والسرقة.

9-دور الفائض التأميني في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية: يؤدي الفائض التأميني في مؤسسات التأمين الإسلامية دورا فعالا في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالي:[3]

أ. إن المصارف الإسلامية تلتزم في كل وثيقة تأمين بدفع اشتراك التأمين المتفق عليه في تلك الوثيقة، ونظر لتعدد وثائق التأمين التي تأمنها مؤسسات التأمين الإسلامية للمصارف الإسلامية، فإن المبالغ المالية التي تدفع كاشتراكات في تلك الوثائق تعد مبالغا مالية عالية نسبيا، والخسارة الفعلية للمصارف الإسلامية من

---

(1) عادل عوض بابكر، **مرجع سابق**: 25.

(2) صالح حميد العلي، **مرجع سابق**، ص: 332.

(3) عبد الحميد محمود البعلي، **دور التأمين الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى السنوي السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، أيام 25-27 ديسمبر، 2004، ص: بدون ترقيم.

مجموع اشتراكات التأمين التي تدفعها لمؤسسات التأمين الإسلامية تنحصر في تغطية الالتزامات المالية لصندوق حملة الوثائق بالتعاون مع جميع المستأمنين، والمبالغ المالية المتبقية من تلك الاشتراكات والتي تشكل الفائض التأميني تدفع إلى حملة الوثائق ومنهم المصارف الإسلامية، فإن كان مجموع الاشتراكات المترتبة على أحد المصارف الإسلامية هو مليون دينار مثلا وحصته من الفائض هي مائة الف دينار فإن الفائض التأميني يساهم في تقليل المخاطر بنسبة 10%.

ب. إن مؤسسات التأمين الإسلامية تقوم باستثمار المتوفر من اشتراكات التأمين لدى المصارف الإسلامية على أساس المضاربة، ويتم اقتسام الأرباح بينهما وبالنسبة المتفق عليها، إذ ان نصيب المصارف الإسلامية من أرباح استثمار اشتراكات التأمين يقلل من قيمة المبالغ المالية التي تدفعها المصارف الإسلامية كاشتراكات تأمين.

10-تعزيز الأداء الكلي للمصارف الإسلامية: في حالة العجز المالي لمؤسسات التأمين الاسلامية فإنه وطبقاً للركيزة الاستراتيجية لعملها، وهي ضرورة الالتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والاستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ولمؤسسات التمويل الإسلامية على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي؛

11- التأمين على بطاقات الائتمان: إن هناك خمسة أنواع من التأمين على بطاقات الائتمان تتوزع ما بين تأمين ضد سرقة وضياع والتأمين على الحياة والإعاقة وترك الوظيفة، إضافة إلى التأمين على المشتريات في حالة سرقتها أو تلفها، وتأمين ضد ضياع المحفظة وما بها من بطاقات مهمة أو مفاتيح مؤكدين أنها اختيارية تحرص المصارف على توفيرها لعملائها الذين يمكنهم عدم إضافتها أو إلغائها عند التعاقد لذا تحرص المصارف الإسلامي كافة على توفير خدمة التأمين لعملائها وطرحها بشكل اختياري وأن مبالغ التأمين تحول لمؤسسات التأمين ولا يستفيد منا المصرف نهائيا.

ومن بين المخاطر سرقة الأرقام من خلال الكاميرات وغيرها فالعميل أحيانا يسافر للخارج ويستخدم بطاقته لدى جهات غير معروفة أو يتعرض للسرقة، ومن بين المخاطر أيضا فقدان العميل وظيفته فيصبح غير قادر على توفير رسوم البطاقة أو الاشتراكات الشهرية فتقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بدفع بدلا عنه فمثلا تدفع 10% من قيمة الاشتراك الشهري لمدة عام في حال ترك الوظيفة

II. الخدمات المقدمة لصناديق الاستثمار الإسلامية: إن قيام صناديق الاستثمار الإسلامية بتجميع الأموال من عند المشتركين في وحدات (صكوك) الصندوق والقيام بعد ذلك باستثمارها وفق ما هو متفق عليه، ومنشور في نشرة الإصدار، وبالنظر إلى عملية الاستثمار وما تحمل في طياتها من المخاطر وإن

كانت هذه المخاطر تختلف باختلاف الأصول المكونة للصكوك كأن تكون أصول ثابتة أو منقولة أو منافع أو غيرها ولهذا تحتاج صناديق الاستثمار كباقي المؤسسات المالية الإسلامية لخدمات مؤسسات التأمين الإسلامية، والتي تستفيد منه بصورة يمكن أن تكون خاصة والمتمثل في.

1-**تأمين الصكوك:** أصبحت الصكوك في السنوات الأخيرة أداة مهمة لتمويل المشاريع ومنتجًا جاذبًا للمستثمرين في أسواق المال، وأداة تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها صناديق الاستثمار الإسلامية، وقد تتعرض بعض الإصدارات لبعض حالات الفشل إضافة إلى المناخ الاقتصادي العام الذي يتأثر بالأزمات المالية الذي أثر بدوره على سوق إصدار الصكوك، والصكوك قانونا وشرعا ليست دينا بل هي حصص ملكية على الشيوع في الأصول التي تسند الصكوك، وحملة الصكوك يتعرضون لخطر الخسارة إذا لم تدر الأصول عائدا ماليا مقدرا.

وبعد صدور قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي قضى بجواز الضمان من الطرف الثالث رأت المؤسسات ضرورة إنشاء صندوق ضمان تكافلي لحماية حملة الصكوك ضد مخاطر فشل المصدرين في سداد استحقاقاتهم حسب الدراسة الأولية لمؤسسات التأمين الإسلامي فقد تمت هيكلة المنتج التأميني على أساس صندوق تكافلي تديره الشركة ويتعاون فيه ويتضامن مصدري الصكوك على تحمل مخاطر فشلهم، بسداد اشتراكات تختلف على حسب حجم الإصدار ومعايير فنية أخرى، وتستخدم مبالغ الاشتراكات وعائد استثماراها في تعويض أي مصدر يفشل في سداد استحقاقات حملة الصكوك، لأسباب تجارية أو سياسية، ورأت مؤسسات التأمين الإسلامية أن يكون للصندوق التأميني شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، ويدعى لمساهمة المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الاسلامية وغيرها ممن يقومون بإصدار الصكوك وسيكون رأس ماله هو الملاذ الأخير لسداد مبالغ التعويض.

وسيحقق الوعاء أو الصندوق التأميني للمساهمين في رأسماله ارباحا تأتي من عائد استثمار مبالغ الاشتراكات[1].

2-تأمين العمليات الاستثمارية التي يقدمها الصندوق: يقوم الصندوق الاستثماري الإسلامي بطرح صكوك للاكتتاب ثم استثمار حصيلة الاكتتاب وفق عدة عقود، منها القائمة على المشاركة ومنها القائمة على البيوع ومنها القائمة على الإجارة، ولكل عقد من هذه العقود خصوصيات تحمل معها مجموعة من المخاطر المذكورة في مخاطر صيغ التمويل، إضافة إلى أن هذه المشاريع تتطلب تأمينا من طرف الصناديق للتقليل من احتمالات المخاطر، إذ تقوم صناديق الاستثمار بالتأمين على هذه المشاريع لدى مؤسسات التأمين الإسلامية من خلال:

---

(1) عادل عوض بابكر، **مرجع سابق**، ص: 26.

- التأمين على السلع التي تباع مرابحة أو الآلات التي تؤجر تأجيرا منتهيا بالتمليك، وتأمينها يكون في نقلها وتخزينها ما دامت في ملكية الصندوق، ويحق للصندوق أن يضيف المصروفات التأمينية إلى تكلفة البيع أو التأجير.
- التأمين على المشروعات الاستثمارية القائمة على المشاركة أو المضاربة من خلال التأمين على الآلات والأدوات وغيرها من وسائل الاستثمار المستعملة في هذه العقود.

III. الخدمات المقدمة لسوق الأوراق المالية الإسلامية: إضافة إلى ما يستفيد منه سوق الأوراق المالية الإسلامية بهياكله من خدمات مؤسسات التأمين الإسلامية المشتركة مع باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، إلا أن له بعض الخدمات الخاصة منها:

1-تأمين أعمال السمسار في سوق الأوراق المالية الإسلامية: يقوم السمسار بأعمال بيع وشراء الأوراق المالية للغير وتقديم المشورات، وعمله هذا يتحمل مخاطر يجب تغطيتها عن طريق مؤسسات التأمين الإسلامية من بينها:

- المخاطر المهنية اتجاه الغير: بحيث يقوم السمسار بالتأمين على المسؤولية لتغطية أخطائه المهنية اتجاه الغير، وذلك بالاشتراك في مؤسسة التأمين الإسلامية وعند وقوع الخطأ وتأثر العميل نتيجة هذا الخطأ تقوم مؤسسة التأمين الإسلامية، بدفع التأمين للعميل تعويض له عما كان من مسؤولية السمسار، وهذا لا يفتح المجال أمام السمسار لارتكاب الأخطاء لأن ذلك يؤثر عليه من حيث السمعة وكذلك العقوبات المقدمة من طرف هيئة تنظيم سوق الأوراق المالية الإسلامية.
- تأمين السمسار لنشاطه: إذ يقوم كل سمسار بدفع اشتراكات التأمين في مؤسسات التأمين الإسلامية مقابل الحصول على التعويض على الممتلكات والموظفين والمكتب.

2-تأمين الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامية: تشترط هيئة سوق الأوراق المالية الإسلامية على الشركات المدرجة في السوق الالتزام بتوقيع التأمين مع مؤسسة تأمين إسلامية وهذا:

- أن تكون الشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامية، لا تحمل في معاملاتها أخطاء شرعية وهو التأمين لدى مؤسسات التأمين التجارية.
- حماية حملة الصكوك أو أسهم الشركة من الاخطار التي قد تتعرض لها الشركة.

3- تأمين المصرف المتعهد لعملية الإصدار: إذ توكل عملية الإصدار في الغالب لمصرف إسلامي يقوم بالإعداد الفني والمالي لعملية الإصدار، ويحتاج هذا المصرف لعملية تأمين ضد المخاطر.

ويمكنا في أخر هذا المطلب إظهار حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسات التأمين الاسلامي في الشكل التالي:

الشكل رقم: (43) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسات التأمين الاسلامية

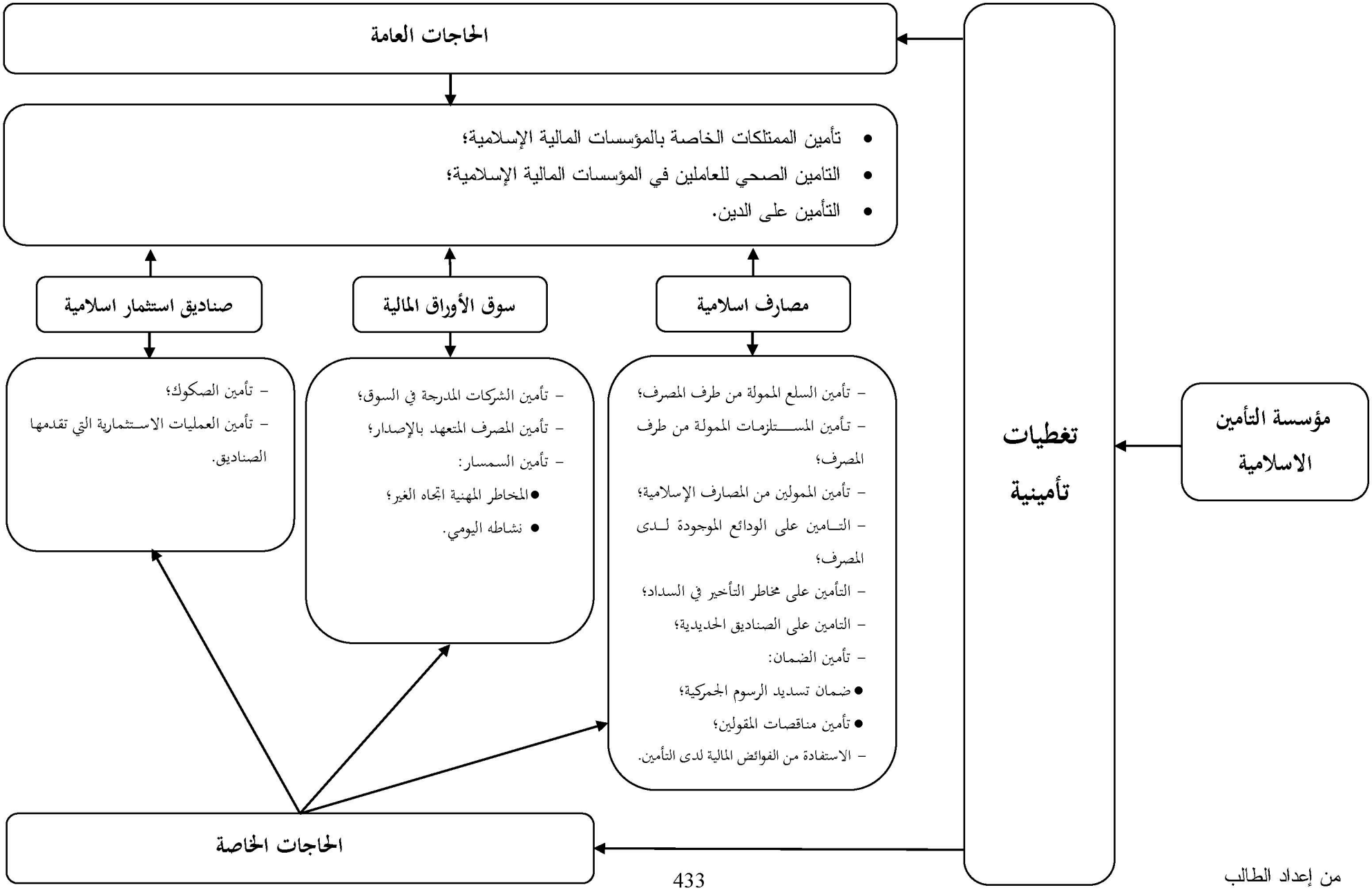

من إعداد الطالب

الفرع الثالث: الآليات القائمة عليها تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسة التأمين الإسلامية

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية، إلى تغطية أو من يقوم بتغطية، بعض المخاطر الخاصة بالعمل المالي، أو المخاطر العامة، وتعمل مؤسسات التأمين الإسلامية على تقديم مجموعة من الخدمات التأمينية، تعتمد على أدوات إسلامية، ووفق آلية محددة نبينها في هذا الفرع.

أولا: العناصر التي تقوم عليها الآلية

الأدوات	الأموال	الخدمات
• وثائق التأمين	تستخدم الأموال في هذه الآلية في الأغراض التالية: 1/ تسديد قيمة الاشتراكات في مؤسسات التأمين الاسلامية من طرف المؤسسات المالية الإسلامية. 2/ تقديم التعويضات من مؤسسة التأمين الإسلامية إلى المؤمنين الذين تحقق لهم الضرر المؤمن من أجله. 3/ استثمار الأموال المجتمعة لدى مؤسسة التأمين الإسلامية بطريقة مباشرة أو عن طريق مؤسسات مالية إسلامية.	تقديم تغطية تأمينية: ۞خاصة بالمؤسسات المالية؛ ۞عامة لجميع الافراد.

ثانيا: شرح الآلية

تعمل مؤسسات التأمين الإسلامية، على تقديم خدمات تأمينية متنوعة، لباقي المؤسسات المالية الإسلامية، كخدمات أساسية تقدمها هذه المؤسسات بمقابل، تدفعه المؤسسات المالية الإسلامية المستفيدة من الخدمة، وتعمل مؤسسات التأمين الإسلامية على إدارة الأموال في الأوجه التالية:

1- تعمل على استقطاب الأموال من خلال تقديم خدمات تأمينية، ثم جمعها في أوعية ويستثمر منها في أوجه مختلفة قصيرة ومتوسطة الاجل وحتى طويلة الاجل، وإذا كان هناك خطر يعوض حسب الاتفاق تأخذ من تلك الأوعية وتقدم التعويضات.

2- أخذ عمولات على إدارة أموال التأمين؛

3- تقديم التغطيات من تلك الأموال للمتضررين حسب الاتفاقات؛

4-استثمار الأموال من أجل الحصول على أرباح، تقسم بين المؤمنين ومؤسسة التأمين حسب الاتفاق.

ويمكن تمثيل تلك الآلية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: (44) آلية تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسة التأمين الإسلامية

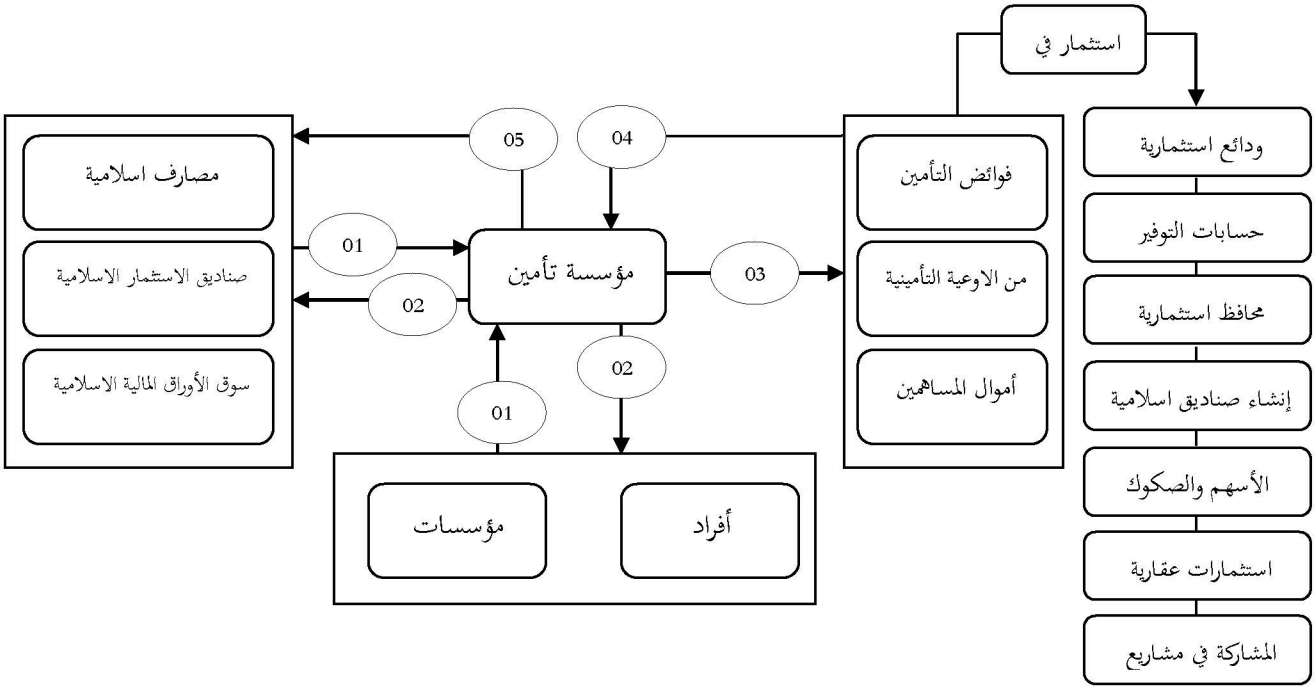

1- دفع قيمة اشتراكات التأمين مقابل وثائق التأمين؛

2- التزام مؤسسة التأمين الإسلامي بتقديم تغطيات تأمينية إن حدث الضرر المؤمن من أجله وحسب الاتفاق؛

3- استثمار الأموال المجتمعة لدى مؤسسة التأمين استثمار قصير الاجل وكذا الفائض في الاوعية التأمينية بالإضافة لأموال المساهمين في المؤسسة؛

4- جمع أرباح العمليات الاستثمارية؛

5- تقديم أرباح عن الفوائض التأمينية المستثمرة إن وجدت أرباح.

من إعداد الطالب

ومن خلال ما تم التطرق اليه من عرض للعلاقة القائمة بين المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسة التأمين

الإسلامية نجمع في الجدول التالي بين تلك الحاجات والآثار المرتقبة من هذا التكامل.

الجدول رقم: (05) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسة التأمين الاسلامية والآثار المترتبة على العلاقة التكاملية بينهما

	المصرف الاسلامي	صناديق الاستثمار الاسلامية	سوق الأوراق المالية	مؤسسة تأمين أخرى
	• تأمين الممتلكات الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية؛ • التامين الصحي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية؛ • التأمين على الدين.			• إنشاء مشاريع مشتركة؛ •إنشاء صناديق استثمارية مشتركة؛ •إعادة التأمين.
حاجات ←	-تأمين السلع الممولة من طرف المصرف؛ -تأمين المستلزمات الممولة من طرف المصرف؛ -تأمين الممولين من المصارف الإسلامية؛ -التامين على الودائع الموجودة لدى المصرف؛ -التأمين على مخاطر التأخير في السداد؛ -التامين على الصناديق الحديدية؛ -تأمين الضمان: • ضمان تسديد الرسوم الجمركية؛ • تأمين مناقصات المقولين؛ -الاستفادة من الفوائض المالية لدى التأمين.	-تأمين الصكوك؛ -تأمين العمليات الاستثمارية التي تقدمها الصناديق.	-تأمين الشركات المدرجة في السوق؛ -تأمين المصرف المتعهد بالإصدار؛ -تأمين السمسار: •المخاطر المهنية اتجاه الغير؛ • نشاطه اليومي	

آثار	ونرجو من تلك العلاقات والحاجات آثار هي: ◌الاســـتمرارية: إن وجود تغطيات تأمينية للمعاملات المالية وغير المالية للمؤســـســـات المالية الإســـلامية تعمل على الدعم المالي وحتى المعنوي للاستثمارات؛ ◌زيادة الاستثمارات: دفع بنصيب من أموال التأمين إلى الاستثمارات المختلفة وما تقدمه هذه الاســـتثمارات من دعم لبعض المؤشـــرات الكلية وحتى الجزئية وكذلك إنشـــاء وتكوين مؤســـســـات اســـتثمارية جديدة، هذا من جانب الأموال المجتمعة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، أما من جانب المؤسسات فإن وجود تغطيات تأمينية تعمل كمحفز لزيادة والتنويع في الاستثمارات؛ ◌تجنب التعاملات المحرمة من جانب التأمينات وذلك بوجود مؤســـســـات تأمين إسلامية؛ ◌تشجيع الافراد والمؤسسات على إنشاء المشاريع وكذا بالنسبة للمشاريع القائمة من التوسع والزيادة.	

من إعداد الطالب

المبحث الثاني: الآلية المقترحة لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية

نقترح من خلال هذا العمل آلية نجمع فيها كل المؤسسات المالية الاسلامية المدروسة في الفصول السابقة، من اجل تبيان قدراتها التنموية، وهي تعمل معًا ضمن إطار متكامل.

المطلب الأول: ماهية التنمية والتكامل

أولا سنبرز مفهوم كل من التنمية والتكامل، وما نقصد بهما في هذا العمل، من أجل الوصول إلى الآلية المرغوب في إنشائها.

الفرع الأول: ماهية التنمية

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف التنمية، إلى حكمها في الشريعة الإسلامية، وإلى خصائصها وأهدافها في الإسلام.

أولا: تعريف التنمية من منظورها الإسلامي

التنمية مفهوم حديث ومعاصر، يشير إلى افكار بشرية انبثقت في فترة من تاريخ الانسانية، ولم تشر إليها كتابات الأقدمين الا تلميحا قليلا، وهو مصطلح كذلك لم يرد في القرآن الكريم والسنة المطهرة صراحة وبذات المسمى ولكن كثيرا ما ذكر القرآن الكريم السلوك الدافع اليه، ولأنه مما استجد في عصورنا الحاضرة، حيث يشير إلى التقدم والتطور والنهوض والارتقاء وتغير الواقع بواقع أفضل، يعتبر مصطلح العمارة من أفضل المصطلحات تعبيرا عن التنمية، ويمكننا التطرق إلى مجموعة من التعاريف اللغوية والاصطلاحية الدالة على المصطلح.

I. التعريف اللغوي : التنمية من الناحية اللغوية مأخوذة من نما ينمو نموا بمعنى الزيادة في الشيء[1]، وأنميت الشيء ونميته جعلته ناميا[2].

II. التعريف الاصطلاحي : يمكن تقديم مجموعة من التعاريف، التي تخص مصطلح التنمية من منظوره الإسلامي.

التعريف الأول: هي العملية التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة، إحداث تطور اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم، سواء كانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية[3].

التعريف الثاني: هي ذلك التفاعل الذي يمثل في حقيقته التغير الاقتصادي والاجتماعي من الأسوأ أو الاقل إلى الأحسن أو الأكثر، ذلك التغير المصاحب لمفهوم فكري آمن به المجتمع فظهر ذلك الايمان في السلوك

---

(1) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب النون، مادة نمي، ص: 1340.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد السادس، الجزء الخمسون، باب النون، مادة نمي، ص: 4551.

(3) عبد المنعم شوقي، **تنمية المجتمع وتنظيمه**، مكتبة القاهرة الحديثة الطبعة الثانية، مصر، 1961، ص: 43.

الفردي[1].

التعريف الثالث: هي استغلال المجتمع لخيرات الأرض بالعمل الصالح، لتنفيذ شرط الخلافة، والتمكين وتحويلها إلى سلع وخدمات، لإشباع الضروريات عند حد الكفاية، لكافة أفراده عبر تشغيل كامل وتوزيع عادل[2].

ونستنتج من هذه التعاريف النقاط التالية:

1- يرتكز مفهوم التنمية في هذا التصور الإسلامي إلى أنها تتحرك من رؤية شاملة للإنسان ودوره في الأرض إذا أن نواة الجهد التنموي ولُبَّ عملية التنمية هو الإنسان.

2-إن التنمية الإسلامية بمفهومها العام ذات طبيعة شاملة إذ أنها تتضمن النواحي المادية والروحية، فأهدافها لا تقتصر على الحياة الدنيا فقط بل تمتد إلى أهداف أخروية والتنمية الإسلامية بهذا البعد منفردة.

3-تتضمن التنمية الإسلامية كلاً من المتغيرات الكمية والنوعية بصفة معتدلة.

4-تتركز التنمية الإسلامية على: [3]

- الجانب الاقتصادي: يركز الإسلام في الجانب الاقتصادي على ثلاث مبادئ هامة هي:
  - الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية ويشمل ذلك كل الموارد المتاحة الكامنة؛
  - الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتي يقوم على توفير الحاجات الضرورية الدينية والمعيشية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع؛
  - إن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله وعمارة الأرض ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراده.
- الجانب الاجتماعي: إن مفهوم التنمية في الإسلام يتضمن العدالة في التوزيع، وكذا التكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع فمن أهم أهداف التنمية الإسلامية أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع.

مما تقدم ذكره من تعاريف لمصطلح التنمية يتبين لنا أن مفهومها ليس بثابت ولا بالمتفق عليه بل كل يتناوله من الزاوية التي هي محل اهتمامه ودراسته، بحيث يقصر نظره في العملية التنموية من خلال اختصاصه وهذا الاختلاف يدعونا إلى محاولة تقديم مفهوم للتنمية يتماشى مع المنظور الإسلامي الشامل وذلك بالاعتماد على العناصر المستخلصة من التعريفات المذكورة آنفا.

"التنمية هي عملية مستمرة وشاملة يعمل من خلالها الإنسان على الانتقال من وضع إلى وضع

---

(1) حسن حسين البشايرة، **سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الاسلامي**، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 80.

(2) حسن محمد ماشا عربان، **التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**، بدون معلومات، ص: 08

(3) صالح حميد العلي، **مرجع سابق**، ص: 434.

أحسن منه تحقيقا لمقصود الشارع في الاستخلاف ووفق إطار شرعي منظم ومخطط برعاية أولي الأمر".

ثانياً: التنمية في أحكام الشريعة الإسلامية

حظيت التنمية باهتمام كثير من المفكرين والفقهاء والمسلمين المتأخرين الذين أظهروا أنها ليست عملية انتاج فحسب، وإنما هي عملية كفاية في الانتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، وأنها ليست عملية مادية فقط وإنما هي عملية انسانية تهدف إلى تنمية الفرد وتقدمه في المجالين المادي والروحي، وترتكز التنمية في هذا التصور الإسلامي على أنها تتحرك من رؤية شاملة للإنسان ودوره في الأرض، منطلقة من فكرة الاستخلاف.

I. التنمية في القرآن الكريم : إن النصوص الشرعية التي تبرز حقيقة التنمية من منظورها الإسلامي وما يتعلق بها كثيرة نذكر منها :[1]

قوله ﷻ ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2]، أي جعلكم سكانها وعمارها، وقوله ﷻ ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ﴾[3].

وكثيرا من هذه الآيات التي تحث المسلم على التنمية والانتاج وتنهاه على الخراب

II. التنمية في السنة النبوية الشريفة: يعتبر العصر النبوي من النماذج المميزة في التنمية، وهي فترة زمنية جديرة بالدراسة من ناحية تنموية، ولم تقع بين يدي دراسة مختصة بذلك، غير أن هناك ملامح تنموية في العصر النبوي، إذ أن النبي ﷺ عمد إلى مجموعة من الإجراءات التي ترتقي بالمجتمع في جانبه الاقتصادي والاجتماعي والديني، ويسجل في هذا الصدد قيام النبي ﷺ ببناء المسجد أولا ثم البحث عن موقع يكون سوقا للمسلمين، وقال ﷺ :« **هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ** »[4]، (**فَلَا يُنْتَقَصَنَّ**) أَيْ : لَا يَبْطُلَنَّ هَذَا السُّوقُ، بَلْ تَدُومُ لَكُمْ (**وَلَا يُضْرَبَنَّ**) أَيْ : لَا يُضْرَبُ عَلَى أَهْلِهَا خَرَاجٌ بِأَنْ يُقَالَ : كُلُّ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهَا فَعَلَيْهِ كَذَا، وحث المهاجرين للمجتمع الجديد على التجارة لكي لا يعتمدوا على الأنصار الذين هاجروا إليهم، وعمل على تحطيم الحواجز النفسية بينهم بالمؤاخاة، وأعلى من قيمة العمل، وشنع على البطالة ولم يسمح بها، وفي الإدارة المالية حرم الربا، لمنع استغلال حاجة الناس، وشرع الزكاة ليأخذ من فائض الميسورين للإنفاق على المعسرين، كما شيد حلفا بين المهاجرين والأنصار، ووضع وثيقة بين كافة المقيمين في المدينة، وهذه الوثيقة والحلف تكشفان عن نظرة تنموية في كافة الأبعاد، بما في ذلك الإشارة للتكامل والضمان الاجتماعي.

أن تجربة النبي محمد ﷺ تجربة غنية في جانبها التنموي، ومن خلال مجموع هذه الملامح التي تكون

---

(1) ابراهيم العسل، **التنمية في الإسلام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص: 64.

(2) سورة هود، الآية رقم: 61.

(3) سورة الأعراف، الآية رقم: 10.

(4) محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، الجزء الثاني، الحديث رقم: 2233، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، ص: 751.

قادرة على جذب الأمم الأخرى لتبنيها والقبول بها[1].

III. التنمية في عهد الخلفاء الراشدين اهتمت الدراسات التنموية الإسلامية، بالعهد الذي كتبه الإمام علي بن أبي طالب إلى واليه على مصر مالك الاشتر النخعي*، حيث عد هذا العهد مثالا للوظائف التنموية للوالي، الذي افتتحه بقوله: " هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين*، مالك بن الحارث الاشتر في عهده إليه، حين ولاه مصر: جبوة " جباية " خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها "، وهذه تمثل أسس عملية للتنمية.

ثالثا: خصائص التنمية في الإسلام

تتميز التنمية الإسلامية بعدة خصائص يمكن حصرها فيما يلي:[2]

I. التنمية في الاسلام شاملة : المقصود بالتنمية الشاملة أنها تنمية لا تغفل الجوانب الروحية، وتعتمد الجوانب المادية فقط، وإنما تنمية اقتصادية تشمل النواحي المادية والروحية.

II. التنمية في الاسلام متوازنة: إن المقصود بالتوازن في التنمية الاقتصادية في الإسلام، أن تتوازن جهود التنمية على مستوى المناطق وعلى مستوى القطاعات، ففي المناطق يجب أن لا تستأثر منطقة بالتنمية على حساب منطقة أخرى، بل تشمل التنمية كل مناطق الدولة، ولاياتها ومدنها وقراها وريفها، كلها تحظو بالتنمية على حد سواء فهي تنمية لا تميز بين المدن والقرى، ولا تميز بين السكان بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الجهة، وفي القطاعات يجب ألا تغفل التنمية عن أي قطاع من قطاعات الاقتصاد.

III. التنمية في الاسلام عادلة: التنمية الاقتصادية الإسلامية لا تستهدف زيادة الإنتاج فحسب وإنما تستهدف عدالة التوزيع والعدل المقصود هو أن يتحصل كل فرد وكل ساكن في إقليم أو مدينة أو قرية أو ريف أو منطقة على حد الكفاية، والإسلام إذا تطلب زيادة الإنتاج يستلزم في الوقت نفسه عدالة التوزيع، لأن وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا يقره الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج هو توزيع للفقر والبؤس يرفضه الإسلام.

IV. التنمية في الإسلام مستمرة: إن العملية التنموية وتحقيق مهمتها الحضارية لا يتم في يوم وليلة أو بين

---

(1) مجيد محسن محمد العصفور، **دور الإسلام في دعم قضايا التنمية (نموذج المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مملكة البحرين)**، أطروحة دكتوراه في ادارة التنمية البشرية، غير منشورة، كلية الادارة والاقتصاد الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2014، ص: 15.

* مالك بن الحارث الأشتر النخعي وسبب تلقبه بالأشتر أنه ضربه رجل يوم اليرموك على رأسه فسالت الجراحة قَيْحًا إلى عينه فشترتها وأحياناً يذكر في كتب التاريخ أو السير مختصراً باسم مالك بن الأشتر، وهو زعيم قبيلة وقائد عسكري شارك في فُتوح الشام وكان من أصحاب علي بن أبي طالب حيث شهد معه الجَمَل وصفين، وولاه علي على مصر، (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **مرجع سابق** ص: 1312).

* علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القُرشي (13 رجب 23 ق هـ - 21 رمضان 40 هـ) ابن عم محمد بن عبد الله نبي الإسلام ﷺ وصهره، (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **مرجع سابق** ص: 1063).

(2) حسن محمد ماشا عربان، **مرجع سابق**، ص: 40، 41.

- ابراهيم العسل، **مرجع سابق**، ص ص: 71-77.

عشية أو ضحاها، بل تأخذ من الزمن ما يطول ويقصر، على قدر عزائم الناس الساعين إلى التنمية، ولكن عملية التنمية لا تتوقف عند تحققها بل لا بد من المحافظة عليها وتحقيق المزيد منها، وبذلك تكون التنمية عملية مستمرة نحو الأحسن، وهذه الديمومة والاستمرارية للعملية التنموية، تكون مستغرقة لحياة الأفراد والمجتمعات على حد سواء، بمعنى أن الأفراد يستنفذون أعمارهم من أجل التنمية، ويحرصون على نقل ذلك لمن يخلفهم في المجتمع.

V. توفير الضروريات من أولويات التنمية في الاسلام : هنالك أولويات انتاج للتنمية في الإسلام، فدائما ما تبدأ بإنتاج الضروريات كمرتبة أولى في نظام الإنتاج، ثم تأتي مرتبة الحاجيات، وهي الاشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة، ثم أخيراً تأتي المرتبة الثالثة وهي مرتبة التحسينات أي الاشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف.

VI. التنمية الإسلامية واقعية: فالواقعية هي النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، ودراسة أبعادها وإيجاد الحلول الملائمة لواقعها القائم وتقابلها المثالية التي تسعى إلى معالجة المشكلة بتصورات تكون في كثير من الأحيان بعيدة عن إمكانية التطبيق.

VII. التنمية الإسلامية ذات مسؤولية : تتحدد المسؤولية في التشريع الإسلامي في ثلاث جوانب هي:

1. مسؤولية الفرد اتجاه نفسه، فالفرد مسؤول عن نفسه، وذلك بالمحافظة على بدنه وحياته وبقاء جنسه؛
2. مسؤولية المجتمع عن بعضه البعض: إن الفرد المسلم مسؤول عن المجتمع الذي يعيش فيه، فهو جزء منه والجزء لا ينفصل عن الكل، والمجتمع هو أيضا مسؤول عن الفرد؛
3. مسؤولية الدولة عن الفرد والمجتمع بالرغم من الواجبات المالية التي فرضها الله على المسلمين للفقراء فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن الفقراء والمحتاجين مما لا يقدرون على كفاية أنفسهم.

VIII. التنمية الإسلامية إنسانية: لا تجعل التنمية الإسلامية الربح هدفها الأساسي والوحيد وإنما غايتها إنسانية فالإنسان في نظر التنمية الإسلامية هو أساس التنمية، فالتنمية الإسلامية جعلته محررا ومكرما يعمر الدنيا ويحيها بالعمل الصالح وله حق الحياة والتمتع وتحقيق الذات.

رابعا :<u>أهداف التنمية في الإسلام</u>

يمكن حصر أهداف التنمية من منظور إسلامي في الاتي:

I. تحقيق الالتزام بالعقيدة الإسلامية: هذا يعني أن أول أهدف التنمية الاقتصادية في الإسلام، يبدأ بتمكين العقيدة في النفوس، لأن التنمية لا تعد ممارسة شرعية إلا إذا كانت استجابة لحكم شرعي وذلك بوضع المجتمع تحت تأثير مجموعة من القيم والاخلاق المحفزة للعمل الصالح، إضافة إلى دور الفقه في تنظيم البيئة الاجتماعية وسياسية والاقتصادية المحفزة للتنمية. ويعتبر التمكين من العقيدة بمثابة شرط الانطلاق

للتنمية الاقتصادية.

II. حفظ مقاصد الشريعة: والمقصود منه حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات بكلياته الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

III. تحقيق حد الكفاية تهدف التنمية في الاسلام إلى تحقق الكفاية لجميع أفرد المجتمع، لأن الغاية الرئيسية من تلك المسئولية ليس مجرد فرض واجبات محددة على الاغنياء لمصلحة الفقراء، وإنما الغاية من ذلك هي القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي، ولقد قدر الفقهاء حد الكفاية بأنه: يشمل الطعام واللباس والسكن في حدود المعروض، كما أن حد الكفاية مفهوم متحرك غير ساكن، فهو ليس قدرا ما من السلع والخدمات أو قدرا ثابتا من الدخل، وإنما هو: "مستوى حركي من الاشباع المادي والمعنوي والروحي يختلف باختلاف مستويات النمو التي يبلغها المجتمع، فكلما زادت إمكانية المجتمع الإنتاجية ارتفع حد الكفاية والذي يزيد أيضا من إمكانية المجتمع على الادخار والاستثمار، وحد الكفاية ليس مقياسا نقديا فحسب، وإنما مقياس حقيقي يضمن توفير الحاجات الاساسية (المادية والروحية).

الفرع الثاني: ماهية التكامل

للوصول إلى مفهوم التكامل سنعمل على تقديم تعريف له، ثم نرى المقومات التي يقوم عليها.

أولا: تعريف التكامل

I. تعريف التكامل لغة: التكامل من كَمَّلَ وأكمل واكتمل تكامل، ونقول تكامل الشيء، أي كمل شيئا فشيئا الأشياء، كمل بعضها بعضا[1]، وجاء في معجم مقاييس اللغة الكاف والميم واللام، أصل صحيح يدل على تمام الشيء[2]، ويستفاد من المعنى اللغوي أن التكامل يتم شيئا فشيئا، أي بالتدرج، سواء كان في أجزائه ومكوناته الأساسية أو في صفاته، وهو ما يمكن الاعتماد عليه في تناول منهجية التكامل في هذا العمل[3].

II. تعريف التكامل اصطلاحا: دائما يكون مصطلح التكامل متصل بمجال معين مثل التكامل الاجتماعي والتكامل الاقتصادي وحتى التكامل السياسي أو الثقافي وغيرها من مجالات التكامل وفي مجال التكامل الاقتصادي من حيث تكامل المؤسسات المالية نجد مصطلح التكامل يأتي بصيغة الاندماج والمقصود في هذا المقام معنى يخالف ما يوحي إليه الاندماج، فالمقصود هنا معنى ينصرف إلى التكامل من باب التعاون وتوطيد العلاقات وعلى هذا أصيغ التعريف التالي:

تكامل المؤسسات المالية الإسلامية: "**هو عملية تقارب مرحلية مستمرة تسعى من خلالها مجموعة من**

---

(1) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب الكاف، مادة كمل، ص: 798.

(2) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الخامس، باب الكاف، مادة كمل، ص: 139.

(3) عبد الحميد البعلي، **تكامل النظام المصرفي الإسلامي وآثاره التنموية**، ص: 07، موقع اللجنة الاستشارية العليا، الكويت تاريخ الزيارة 2014/11/12 http: //www. sharea. gov. kw/books_files/baali/042. zip

المؤسسات المالية الإسلامية إلى التعاون وتكاثف علاقاتها فيما يخلق الانسجام في التعامل بينها وهذا بغرض تعظيم المنافع لكل هذه المؤسسات والمجتمع معا".

ويمكنن أن نستنتج من هذا التعريف النقاط التالية:

1-إن التكامل عملية ومن أهم صفات هذه العملية أن لها أثرا خاصا ولهذا يجب أن يكون لهذا التكامل آثر وأثر التكامل يظهر في عدة نقاط:

- يظهر في المؤسسات المالية الإسلامية المتكاملة؛
- يظهر في الاقتصاد الكلي؛
- يظهر لدى المؤسسات في المجتمع وأفراد المجتمع ككل.

2- التكامل لا يتم من خلال مرحلة واحدة، بل يتم وفق مراحل، وتكون هذه العملية مستمرة غير منقطعة؛

3-يسعى التكامل إلى تكملت كل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية، لحاجات المؤسسات الأخرى المتكاملة؛

4-الهدف الأساسي من التكامل هو تحقيق وتعظيم المنافع للمؤسسات المتكاملة من جهة، ومن جهة أخرى المجتمع والاقتصاد ككل.

ثانيا: مقومات التكامل

تمتلك المؤسسات المالية الإسلامية، ما يجعلها قادرة على أن تكمل بعضها البعض، من خلال ما تقدمه من وظائف من بين هذه المقومات:

1- المنهج المتبع: تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على منهج واحد، ألا وهو المنهج الإسلامي، وهو الذي أخذت منه الصفة الإسلامية التي تحمله كل مؤسسة ضمن اسمها وعملها؛

2- العقود المستخدمة: تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية، في تعاملاتها المالية فيما بينها أو مع غيرها، من أفراد أو جماعات، مجموعة من العقود المالية المشتركة والمتمثلة في الغالب في العقود التالية (عقد المضاربة عقد المشاركة عقد بيع السلم، عقد بيع الآجل، عقد بيع المرابحة، عقد الإجارة عقد الوكالة عقد الضمان...) وكذلك العقود المستخرجة من هذه العقود وكل العقود المتداولة في هذه المؤسسات وفي المنهج الإسلامي ككل؛

3- مهمة حفظ المال: الارتباط الوثيق بين المؤسسات المالية الإسلامية وبين مهمة حفظ المال وتثميره، إذ أن كل مؤسسة من هذه المؤسسات، محور عملها الأساسي هو المال، وغايتها هي حفظ هذا المال وتثمير؛

4- حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لبعضها البعض: لا تستطيع كل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية، الاستغناء عن باقي المؤسسات، وهذا لما تقدمه لها من خدمات، وما تقدمه هي لهم من خدمات، تغنيهم عن التعامل مع غيرها من المؤسسات غير شرعية التعامل، من جانبها الشرعي الإسلامي؛

5- الهدف التنموي: تعمل كل مؤسسة مالية إسلامية من المؤسسات المالية الإسلامية، على حدى أو مثنى أو جماعات، وهدفها الأساسي هو تحقيق التنمية من جميع جوانبها، وإن تكامل وتآزر المؤسسات المالية الإسلامية معا، يجعل من تحقيق هذه المهمة أو هذا الهدف أكثر يسرا وسهولة مما تعمل كلٌ على حدى؛

6- توافر الموارد المالية: تتوفر لدى المؤسسات المالية الإسلامية خاصة موارد مالية بكميات معتبرة فالأموال إما أن تودع في المصارف الإسلامية، أو تستثمر في سوق الأوراق المالية الإسلامية، أو صناديق الاستثمار، أو تقدم كاشتراكات في مؤسسة التأمين الإسلامية، هذا خارج الاستخدامات الأخرى للأموال، لهذا فإن للمؤسسات المالية الإسلامية القدرة الكبيرة على تجميع كميات كبيرة من الموارد المالية.

المطلب الثاني: الآلية المقترحة للتكامل التنموي للمؤسسات المالية الإسلامية

نهدف من هذه الآلية إلى إظهار نقاط التكامل وحاجات المؤسسات المالية الإسلامية لبعضها البعض، من خلال تلك النقاط، وذلك على ضوء ما تم التوصل إليه في الفصول السابقة، وسنفصل في هذا الآلية من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: أهداف الآلية

سنعمل في هذا الفرع على تبيان الأهداف المرجو تحقيقها من وراء تفعيل هذه الآلية.

I. فتح المجالات أمام المؤسسات المالية الإسلامية بعضها لبعض لزيادة الترابط المالي والاقتصادي بينهم من خلال:

- تعدد الخيارات الاستثمارية أمام المؤسسات المالية الإسلامية التي تملك الفائض المالي؛
- تعدد مصادر التمويل أمام المؤسسات المالية الإسلامية التي تعاني من نقص التمويل.

II. عدم احتياج المؤسسات المالية الإسلامية، لمؤسسات لا تنتمي إلى نفس الصفة (إسلامية) في علاقاتها المالية باستثناء البنك المركزي.

III. تحقيق غاية تجسيد المعاملات الإسلامية لدى الأفراد والمؤسسات.

IV. المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال التركيز على المجالات الاستثمارية التي تفي بالحاجات الضرورية للمجتمع.

V. فتح المجال أمام صغار المستثمرين للدخول إلى عالم الاستثمار بدون مخالفات شرعية.

VI. الاعتماد على الاستثمار الحقيقي كأساس للاستثمار المالي، فالصكوك الإسلامية هي استثمار مالي، وفي الحقيقة ما هي الا مشاركة في استثمارات حقيقية قائمة.

VII. تعزيز التعاون التنظيمي بين المؤسسات المالية الإسلامية وذلك من خلال:

- التوفيق بين أنظمة الجهات الرقابية؛
- بناء تعاون أكبر وتنشيط العلاقات المالية والاستثمارية بين المؤسسات.

الفرع الثاني: أطراف الآلية وموقعهم في الآلية

أولا: أطراف الآلية

تعتمد الآلية على نوعين من الأطراف:**أطراف داخلية:** وتتمثل في المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة، والتي تم التفصيل فيها من خلال فصول هذا العمل والمتمثلة في:

- المصارف الإسلامية؛
- صناديق الاستثمار الإسلامية؛
- سوق الأرواق المالية الإسلامية؛
- مؤسسات التأمين الإسلامية.

وتربط بين هذه الأطراف علاقات مختلفة تتمثل في:

- علاقة إنشاء: والتي يمكن أن تكون من خلال إنشاء المصارف الإسلامية، لصناديق الاستثمار الإسلامية أو إنشاء مؤسسة التأمين الإسلامية لصناديق الاستثمار الإسلامية وغير ذلك.
- علاقات استثمارية مختلفة حسب آلية العلاقة: والتي تتولد من خلال العلاقات التالية:
  - علاقة المصارف الإسلامية مع مؤسسات التأمين الإسلامية؛
  - علاقة المصارف الإسلامية مع سوق الأرواق المالية الإسلامية؛
  - علاقة المصارف الإسلامية مع صناديق الاستثمار الإسلامية؛
  - علاقة صناديق الاستثمار الإسلامية مع سوق الأوراق المالية الإسلامية؛
  - علاقة صناديق الاستثمار الإسلامية مع مؤسسات التأمين الإسلامية؛
  - علاقة سوق الأوراق المالية الإسلامية مع مؤسسات التأمين الإسلامية.

II. **أطراف خارجية والمتمثلة في:**

- مؤسسات استثمارية
- أفراد: وهم مقسمون إلى:
  - مستثمرين؛
  - مدخرين.
- الدولة من خلال مؤسساتها.

ثانيا: <u>الأهمية النسبية للمؤسسات المالية الإسلامية المدرجة في الآلية</u>

I. المصارف الإسلامية

نعتمد في هذه الآلية على المصارف الإسلامية باعتبارها ذات أهمية كبيرة في هذه الآلية للأسباب التالية:

أ/ أولهم من حيث النشأة: تعتبر المصارف الإسلامية أول المؤسسات المالية الإسلامية نشأة من حيث الهيكل المنظم والاعتراف القانوني بها في الدول المنشأة فيها.

ب/ أكثرها انتشارا: إن للمصارف الإسلامية انتشار واسع في كل الدول الإسلامية، وحتى غير الإسلامية بمؤسسات مستقلة أو دون ذلك، ولقد بلغ عدد المصارف الإسلامية حوالي 520 مصرف في نهاية 2013 على أن تصل إلى 800 في نهاية 2015، وتدير أصول بقيمة 882 مليار دولار أمريكي هذا في نهاية 2015[1]، حيث يتركز التمويل الإسلامي للمصارف الإسلامية بشكل متفاوت بين القارات والدول، إذ نجده بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بنسبة 77.85% وذلك بسبب إسلامية المنطقة ، ونجد في آسيا نسبة 17.03% من الأصول المصرفية الإسلامية الغالبية في ماليزيا واندونيسيا، و تحوز منطقة الصحراء وجنوب افريقيا على نسبة 0.84% وفي أوربا وأمريكا وأستراليا مجتمعة نجدها بنسبة 4.28% وهذه احصائيات 2013[2].

ج/ الأكثر استثمار للأموال: تشكل المصارف الإسلامية الجزء الأهم والاكبر من النظام المالي الإسلامي، وتحتل أصول هذه المصارف حوالي 80% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي، بنسبة كبيرة وشاسعة، وإن اجتماع هذه النسبة وهذه المبالغ لدى المصارف الإسلامية دالٌ على استثمارها المتنوع والكبير للأصول المالية وقدرتها على إيجاد الفرص الاستثمارية وخلقها من خلال أدوات المتنوعة ومجالات الهندسة المالية الإسلامية.

د/ **الأسرع نمو:** إذ سجل نمو قيمة الأصول المصرفية الإسلامية 16% إلى غاية نهاية 2014، إذ بلغت

---

(1) Report World Islamic Banking Competitiveness, 2016, By Company EY, p: 10.

(2) مجلة اتحاد المصارف العربية على الموقع الالكتروني:

http://www.uabonline.org/ar/magazine

هذه النسبة في اندونيسيا 42% تبعتها قطر بنسبة 31% فتركيا 29% فماليزيا 20% فالإمارات العربية المتحدة 14%، فالسعودية 11%. [1]

ونجدها تساهم في النمو الاقتصادي للدول بنسبة معتبرة إذ تقدر بـ 03% في السعودية و18% في ماليزيا وإندونيسيا معا، و10% في تركيا وباقي دول العالم [2].

II .أسواق الأوراق المالية الإسلامية:

تعتبر أسواق الأوراق المالية الإسلامية ذات أهمية وتحتل بهذه الأهمية الترتيب الثاني بين المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة، وهذا لقدرتها على استقطاب الأموال من خلال الأدوات المستخدمة من خلالها من أسهم وصكوك إسلامية مختلفة، إذ تصدرت الصكوك الإسلامية المرتبة الثانية من حيث مجموع الأصول المالية المدارة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية جميعا، إذ تقدر بـ 251 مليار دولار أمريكي في نهاية سنة 2013 [3]، وتمتاز الأسواق المالية الإسلامية بانتشار محدود في دول محدودة ورائدة في مجال الأدوات المالية الإسلامية (صكوك) مثل ماليزيا التي تتصدر حجم الإصدارات بـ 66.5% وبعض دول الخليج.

ولهذا اعتبرت سوق الأوراق المالية الإسلامية في المرتبة الثانية لحجم الأصول المرتفع وتنوع الأدوات ولمحدودية عددها مقارنة مع باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

III. صناديق الاستثمار الإسلامية:

تعمل صناديق الاستثمار الإسلامية على استقطاب الأموال وتحويلها إلى استثمارات مختلفة، الا أن قدراتها على الاستقطاب وحتى على الاستثمار لا تضاهي قدرات المصارف الإسلامية ، لا من حيث التنوع المالي ولا من حيث قدراتها على الاستثمارات، حيث بلغ حجم أصول الصناديق الاستثمارية 73.8 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2014 بعدد إجمالي يقدر بـ 600 صندوق استثماري إسلامي[4] موزع على العالم تستحوذ ماليزيا والسعودية على ثلثي حجم الأصول المدارة من طرفها ، تأتي في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية بين المؤسسات المالية الإسلامية المطروحة في الدراسة، وذلك لصغر حجم أصولها المالية من جهة ولارتباطها من حيث النشأة والتكوين بمؤسسات مالية إسلامية أخرى، وعلى رأسها المصارف الإسلامية من جهة أخرى، وكذلك لمحدودية استثماراتها وانتشارها مقارنة مع المصارف الإسلامية.

---

(1)مجلة اتحاد المصارف العربية على الموقع الالكتروني:

http://www.uabonline.org/ar/magazine

(2) Report World Islamic Banking Competitiveness, 2016, By Company EY, p: 11.

(3)مجلة اتحاد المصارف العربية على الموقع الالكتروني:

http://www.uabonline.org/ar/magazine

(4) akhbar-alkhleeje.com/13206-article-touche23316.html.

VI. مؤسسات التأمين الإسلامية:

تأتي هذه المؤسسات للقيام بدورين أساسين في الآلية وهما:

- تقديم الدعم للاستمرار.
- تقديم أصول مالية للاستثمار.

إذ تقوم مؤسسات التامين الإسلامية بإدارة حوالي26 مليار دولار أمريكي كأصول مالية الأمر الذي يحدد موقعها بين باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى بحدود 1.2% من قيمة الأصول المالية الإسلامية، ولدى هذه المؤسسات انتشار ليس بالسيئ، إذ نجدها في 34 بلدا حول العالم بتعدد 220 مؤسسة منها 114 مؤسسة في الدول العربية تتصدرها السعودية بـــ 23 مؤسسة ثم اندونيسيا ب 22 مؤسسة وماليزيا ب 21 مؤسسة. (1)

ولا تتناقص أهمية هذه المؤسسات الا من خلال ما قد تؤثر به على الآلية المطروحة من خلال إدارتها للأصول المالية أو من خلال قدرتها على استقطاب الأموال، أو من خلال الخدمات التي تقدمها أيضا، وهذا الذي أستعمل كمؤشر لهذه الأهمية.

الفرع الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في الآلية

تحصل الآلية على الأموال من عدة مصادر وتسعى الى توظيفها واستخدامها في عدة مجالات نوجزها في هذا الفرع على الوجه التالي.

أولا: مصادر الأموال

تتمثل مصادر الأموال في الآلية المقترحة في مصدرين هما:

I. مصادر داخلية : وتتمثل في أموال المؤسسات المالية الإسلامية، من مصادرها الداخلية المتمثلة في رأس مال المؤسسة واحتياطاتها، بالإضافة إلى الأموال المستخدمة، فيما تكتسبه هذه المؤسسات من أدوات مالية مصدرة ومتداولة، من خلال المؤسسات المدروسة.

II. مصادر خارجية : تتمثل فيما تقدمه الأطراف الخارجية لدعم الآلية ماليا، وذلك لخدمة يستحقونها من إحدى المؤسسات المدروسة، أو لاستثمار أموالهم من إحدى المؤسسات المالية الإسلامية وتقدم هذه المصادر من:

---

1 موقع مؤسسة التأمين الإسلامي (السلامية للتأمين)
http://www.yiic.co/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=27&Itemid=2&lang=ar

1. الأفراد: ويقدمون أموالهم إما لاشـــتراكات التأمين، وذلك باســـتحقاقهم لخدمة التأمين، أو ايداعهم في المصارف الإسلامية كحسابات جارية لخدمة الاحتفاظ بالأموال أو استثمارها، عن طريق المصارف الإسلامية في حسابات الاستثمار، أو استثمارها مباشرة في سوق الأوراق المالية الإسلامية، أو عن طريق شراء وحدات الاستثمار من صناديق الاستثمار الإسلامية.

2. المؤسسات: وتقدم أموالها لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية، لسببين هما إما الحصول على الخدمة المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، أو لاستثمار الأموال وذلك كما يلي:

- **الخدمات:** إما الحصول على خدمات مؤسسات التأمين الإسلامية لتغطية كل أو جزء من المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات، وإما الحصول على خدمات المصارف الإسلامية، من اعتمادات مستندية أو خطابات ضمان، أو إدارة العمليات الاستثمارية المالية للمؤسسة، أو أي نوع من أنواع الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، أو إدارة المحافظ الاستثمارية لديها أو لدى صناديق الاستثمار الإسلامية.
- **الاستثمارات:** وذلك باستثمار أموالهم إما بطريقة مباشرة لدى سوق الأوراق المالية الإسلامية، أو فتح رأس مالها وطرح أسهمها في سوق الأوراق المالية الإسلامية، أو شراء صكوك مالية لتنويع المحفظة المالية لهذه المؤسسة، أو عن طريق الاستثمار غير المباشر، وذلك باستثمار أموالها في الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية أو شراء وحدات الاستثمار لدى صناديق الاستثمار الإسلامية.

3. الدولة: وتضـــخ الدولة الأموال في الآلية من خلال الحصـــول على خدمات المؤســـســـات المالية الإسلامية، إما المصارف الإسلامية أو مؤسسات التأمين الإسلامية وذلك عن طريق مؤسسات الدولة صناعية كانت أو خدماتية، أو استثمار الأموال عن طريق المؤسسات المالية الإسلامية من أجل تنشيط الاقتصاد.

ثانيا: استخدامات الأموال في الآلية

تستخدم الأموال في الآلية المقترحة على صورتين:

I. الاستثمار الحقيقي : وذلك ما تجمعه المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة وما تعمل على وتوجيهه للاستثمار الحقيقي، وذلك عن طريق المصارف الإسلامية إذ تعهد هذه الأخيرة إلى صياغة وتكريس مجموعة من الطرق للاستثمار الحقيقي، وذلك من خلال:

- الدخول مشاركة في مؤسسة صناعية أو فلاحية أو خدماتية، بإحدى الصيغ الاستثمارية التشاركية؛
- تقديم المال مضاربة في عمليات تصنيع أو خدمات أو تجارة؛
- شراء المعدات وإعادة تأجيرها إما تأجيرا تمويليا أو تأجيرا تشغيليا؛
- الدخول مصانعة مع صاحب صنعة ثم تمتلك السلعة وتبيعها أو تؤجرها؛

❁ إنشاء شركات استثمارية بطريقة مباشرة.

وكذلك بالنسبة لصناديق الاستثمار الإسلامية إذ تسعى الأخيرة إلى جمع الأموال عن طريق إصدار الصكوك وتحويلها عبر صيغ مختلفة، ارتبطت باسم الصك إلى استثمارات حقيقية، فهي إما أن تشتري بها الآلات وتعيد تأجيرها وتسمى صكوك الاجارة، أو تشتري بها سلع ومعدات ومواد مصنعة أو نصف مصنعة أو حتى كماليات وتعيد بيعها بربح معلوم وتسمى صكوك المرابحة أو بدون تحديد الربح وبالتقسيط وتسمى صكوك البيع الآجل، أو تقوم بتصنيع المباني أو المعدات وتعيد بيعها أو تأجيرها وتسمى صكوك الاستصناع.

وكذلك بالنسبة لمؤسسة التأمين الإسلامية التي تحول الفائض من الأموال إما للاستثمار المباشر أو عن طريق إنشاء صناديق استثمار إسلامية والعمل من خلالها على استثمار الأموال استثمارا حقيقيا.

II. الاستثمار المالي: تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية أيضا في استثمار أموالها على الاستثمار المالي وتكون في الغالب في تكوين محفظة مالية تتكون من مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية، التي تقوم بتشكيلها لتحقيق الربح وتغطية المخاطر، فكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة تستطيع أن تنشأ هذه المحفظة، إما لنفسها أو لغيرها، وكذلك بالنسبة لسوق الأوراق المالية الإسلامية الذي يعتبر الحلقة الأساسية في هذه الآلية، فهو يسهل عمليات الاستثمار من خلال تسهيل عمليات إصدار وتداول الأدوات المالية الإسلامية المجمعة للأموال، فتداول هذه الأدوات هو استثمار مالي ،أما الأموال المجمعة من خلالها فتستعمل للاستثمار الحقيقي.

الفرع الرابع: أدوات الاستثمار في الآلية

توفر الآلية عدة أدوات لجذب الأموال اليها، وتستخدم هذه الأدوات سبيلين لجذب الأموال، هذا ما سنوضحه هذا الفرع على الوجه التالي.

أولا: السبيل الأول (الاستثمار)

تصدر المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية وحتى مؤسسات التأمين الإسلامية، مجموعة من الأدوات الاستثمارية والتي تتمثل في الأصل فيما يلي:

II.الصكوك: والتي تصدر إما منفردة بها إحدى المؤسسات المدروسة، أو بصورة ثنائية أو جماعية بينهم وتستخدم حصيلتها للاستثمار في مشروع معين أو نشاط اقتصادي محدد، أو حتى في مشاريع المصرف الإسلامي إذا كان المصرف الإسلامي مصدرها، أما إن كانت مصدرة من طرف مؤسسة التأمين الإسلامية،

فإنها تصدر مباشرة من طرفها، أو تتشارك في ذلك مع مصرف إسلامي أو صندوق استثمار إسلامي، والمقصود بالصكوك هنا هو جميع أنواع الصكوك دون استثناء[1] والمتمثلة في:

- صكوك المضاربة؛
- صكوك المرابحة؛
- صكوك الاجارة.
- صكوك المشاركة؛
- صكوك السلم؛
- صكوك المزارعة؛
- صكوك الاستصناع؛
- صكوك المغارسة؛
- صكوك البيع الآجل؛
- صكوك المساقاة؛

III.الأسهم: حيث تقوم المصارف الإسلامية بتولي عملية طرح الأسهم للاكتتاب نيابة عن المؤسسة، أو حتى يمكن أن تطرح هي أسهم من رأس مالها وكذلك بالنسبة لمؤسسات التأمين الإسلامية، وتتداول هذه الأسهم أو الصكوك في سوق الأوراق المالية الإسلامية.

IV.وثائق التأمين: هي وثائق تقدمها مؤسسات التأمين الاسلامية بمقابل مالي، وذلك من أجل تقديم خدمة التأمين، إما للأفراد أو المؤسسات صناعية كانت أو خدماتية، أو أي نوع آخر، ويسري ذلك على باقي المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة.

ثانيا: السبيل الثاني (الخدمات)

تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية عدة أدوات الغرض منها تقديم خدمة معينة ومن ورائها تحقق ربح، وتتمثل هذه الخدمات في:

I. **الخدمات المصرفية:**

- خدمة فتح الحسابات؛
- تأجير الخزائن الحديدية؛
- خدمة إدارة الحسابات المالية؛
- خدمة إدارة المحافظ الاستثمارية؛
- خدمة تقديم الضمانات.

II. **الخدمات التأمينية:**

- تقديم خدمات تغطية الخسائر بجميع أنواعها لجميع أنواع التأمينات المدروسة.

---

(1) راجع فصل أسواق الأوراق المالية الإسلامية

III.**الخدمات الاستثمارية:**

- ۞ خدمة إدارة المحفظة الاستثمارية للأفراد أو المؤسسات من طرف المصارف الإسلامية، أو صناديق الاستثمار الإسلاميّة؛
- ۞ خدمة إدارة الاستثمارات ودراسة الجدوى للمشاريع من طرف المصارف الإسلامية؛
- ۞ خدمة التوكيل لإتمام الأعمال التجارية والاستثمارية.

المطلب الثالث: الأثار المتوقعة لتطبيق الآلية

إن المتمعن في القدرات التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة، وما تستطيع أن تقدم كل واحدة منهن من إضافة إلى التنمية بجميع مستوياتها، وما تمنحه علاقة كل مؤسسة بالأخرى من إضافات تنموية، يعلم إن تكامل المؤسسات المالية الإسلامية مع بعضها البعض وتعاونها فيما بينها قد ينجر عنه العديد من الآثار التنموية، نرصدها على عدة مستويات، وهذا ما نسعى إلى توضيحه وتبيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآثار المتوقعة على الجانب الاقتصادي الكلي

إلى جانب الآثار الإيجابية التي تتأتى عن نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، المدروسة كل على حدى، فإن زيادة تنشيطها من خلال تكاملها وتعاونها، يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التأثير على مجموعة من المؤشرات الكلية للاقتصاد والمتمثلة في:

أولا: زيادة الادخارات

تقوم الآلية المقترحة من خلال مؤسساتها المالية الإسلامية المتكاملة فيما بينها باستقطاب الكثير من المدخرات المالية، وهذا لا يقتصر على أصحاب الفائض ذو الحجم الكبير فقط، بل تشجع أصحاب المدخرات الصغيرة على دفع مدخراتهم إلى النشاط الاقتصادي، من خلال هذه الآلية ومؤسساتها وتعمل الآلية على زيادة الادخارات الكلية للمجتمع من خلال عدة عناصر أهمها:

I.**نشر الوعي الادخاري الإسلامي:** إذ تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على نشر أفكار الاقتصاد الإسلامي تشجيعا لأصحاب الأموال بتوجيهها إلى هذه المؤسسات، من جهة ومن جهة أخرى فإن قبولها لصغار وكبار المدخرين على حد سواء دون تمييز، يشجع المدخرين، وكذلك إن طريقة تقديم الأرباح المعتمدة في النظام الاقتصادي الإسلامي القائمة في الغالب على مبدأ الغنم وبالغرم تشجع الادخار، إضافة إلى كل هذا فإن التقارير الدورية المنشورة من طرف هذه المؤسسات وما تحمله في طياتها من إظهار للأرباح وطرق التوزيع والعمليات وكل هذه الشفافية، تشجع أيضا أصحاب الفائض من صغار أو كبار المدخرين إلى

توجيه أموالهم إلى هذه المؤسسات، وكذا تعدد الصيغ المستثمر بها الأموال من حيث الآلية أو من حيث الزمن ومن حيث الحجم مما يشجع على تقديم الأموال لهذه الآلية.

II. **استقطاب الأموال المكتنزة لأسباب شرعية:** يقوم العديد من الأفراد خاصة من أصحاب الفائض الذين يملكون فوائض صغيرة ويتحرجون من ادخارها وجعلها أرصدة نقدية لا تدر دخلا لهم، ودون استفادة الاقتصاد منها في مجالات الانشطة الاقتصادية المختلفة، وبالرغم من أننا نتكلم على صغار المدخرين دون كبارهم إلا أن مجموع أموالهم تؤول إلى ثروة كبيرة تستفيد منها المؤسسات المستقطبة وكذا الاقتصاد، دون أن ننسى ما يحققه المدخر من أرباح، ولذلك تعمل الآلية المقترحة المكونة من المؤسسات المالية الإسلامية إلى استقطاب المدخرات الصغيرة والكبيرة، وفق أساليب وطرق شرعية لرفع الحرج على تقديم تلك المدخرات مع تحفيزهم على ادخارها، وذلك بقبول المدخرات الصغيرة وبتقديم نسب عالية من الأرباح إذا تحققت وغيرها من المحفزات هذا من باب الاستثمار، أما من باب الخدمات فتقدم المؤسسات المالية الإسلامية العديد من الخدمات المالية الشرعية لأصحاب الأموال، ولا تكتفي هذه المؤسسات بالمدخرات المحلية فقط بل تسعى إلى استقطاب حتى المدخرات الأجنبية، وذلك بطرح أدوات مناسبة لذلك مثل طرح الصكوك المالية على مستوى دولي أو بعملات دولية، إضافة إلى أن قرب المؤسسات المالية الإسلامية من المدخرين يعتبر حافزا لهم لتقديم مدخراتهم لهذه المؤسسات، لذلك تعمل هذه المؤسسات إلى التقرب من الموطنين وتسعى لتسهيل المعاملات لهم، مع العمل على التعريف بهذه المؤسسات وتبيان حقيقتها الشرعية للمدخرين، ولا يعني في زمننا هذا التقرب من المدخرين بالطريقة المادية، أي إنشاء في كل حي أو كل قرية فرع للمؤسسة، بل إن التقرب يمكن أن يكون عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف عن طريق الرسائل الاعلانية، أو عن طريق المؤسسات الالكترونية، أو الخدمات الالكترونية لتلك المؤسسات.

III. **تقديم ربح شرعي على المدخرات:** إن هذه النقطة متصلة بسابقتها من حيث آلية الاستقطاب، وهي الاعتماد على المنهج الشرعي وتوضيح ذلك للمدخرين، فتقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتوضيح أهم دافع للمدخر وهو الربح وتبيان شرعية المعاملة وشرعية نتائج المعاملة، وهي الربح إن وجد فمعرفة أصحاب الفائض أن نتائج ادخاراتهم لأموالهم تكون شرعية، يحفزهم على دفعه إلى الآلية ومؤسساتها.

IV. **تقديم الخدمات الشرعية:** لطالما عانى الكثيرون في ظل وجود مؤسسات تقدم خدمات مصبوغة بصيغة غير شرعية، فظهرت حاجاتهم المالية إلى ضرورة وجود مؤسسات مالية تقدم تلك الخدمات بصيغة شرعية، إن تقديم مثل هذه الآليات الشرعية يحفز الأفراد على دفع أموالهم من أجل الحصول على تلك الخدمة، فيجعل الجانب الشرعي ركيزة تنافسية للآلية من خلال المؤسسات المالية الإسلامية، فتستقطب الخدمات

التي تقدمها الآلية من خلال مؤسساتها أموال الافراد والمؤسسات، وكل من هو بحاجة إلى تلك الخدمات في إطارها الشرعي.

V. **تعبئة المدخرات طويلة الأجل:** يستفيد الاقتصاد غالبا من الأموال التي لا تطلب في آجال قصيرة بل تبقى في الخدمة لأطول وقت، بسبب ما تقدمه للاقتصاد من القدرة على التحكم في التمويل، لذلك نجد أن الآلية من خلال مؤسساتها تعمل على المجالين القصير والطويل، فإلى جانب أدوات مالية قصيرة الأجل وكذا مشاريع متوسطة وقصيرة الأجل، نجد أيضا أدوات مالية طويلة الآجل ومشاريع تنموية طويلة الأجل، مثل الأسهم وكذا الصكوك وخاصة صكوك المشاركة أو صكوك الاجارة، أو حتى صكوك الاستصناع إذا كانت الصنعة مما يطول صنعه هذا بالنسبة للاقتصاد وتنميته، أما بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية فإنها تحتاج أيضا إلى تمويلات تكون طويلة الأجل لمساعدتها على تقديم وإظهار قدراتها التنموية فالمصارف الإسلامية لديها أدوات طويلة الأجل وكذا مؤسسات التأمين الإسلامية التي تعمل على تقديم فائضها في الاستثمارات مالية كانت أو حقيقية طويلة الاجل أو قصيرة منها، وسوق الأوراق المالية الإسلامية يعمل ويساعد في تداول تلك الأدوات الصادرة عن صناديق الاستثمار الإسلامية وباقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

ثانيا: <u>زيادة الاستثمارات</u>

تتميز الاقتصاديات القوية بزيادة الاستثمارات في كل المجالات فلا تتخيل اقتصاد يسعى إلى التنمية يخلو من استثمارات، أو يوجهها توجيها عشوائيا دون الاعتناء والنظر في حاجيات المجتمع، إن الآلية المقترحة تعمل على خلق العديد من الاستثمارات الحقيقية، وفق توجيها إسلاميا معتمد على مبدأ الأولويات، وتظهر الآثار التنموية للآلية في جانبها الاقتصادي من حيث زيادة الاستثمارات من خلال ما تقدمه المؤسسات في الآلية من جانب تكاملها، من امتيازات من حيث الاستثمار هي:

I. **إنشاء المشروعات الاقتصادية:** إن عمل كل المؤسسات المالية الإسلامية هو عمل مالي ظاهر ولكن خلف ذلك العمل المالي عمل استثماري حقيقي، إذ تقوم هذه المؤسسات المالية الإسلامية على جمع الأموال وتحويلها في الغالب إلى استثمارات حقيقية، حتى ولو كان التحويل إلى استثمارات مالية فإن باطن هذه الاستثمارات المالية استثمارات حقيقية، فلو قامت مؤسسة التأمين الإسلامي باستخدام الفائض المالي المتوافر لديها من اشتراكات التأمين في شراء صكوك من صناديق الاستثمار الإسلامية، فإن ظاهر العملية استثمار مالي، إلا أن أموال تلك الصكوك في حقيقتها قد استعملت في استثمارات حقيقية، لهذا فإن الآلية المقترحة تقوم بعد جمع الأموال بتحويلها إما داخليا بين المؤسسات فيما بينها إلى استثمارات أو خارج هذه المؤسسات فالربح في الاقتصاد الإسلامي أساسا مبني على العمل إما مضاربة أو مشاركة أو حتى السعي

من أجل إيجاد المشتري للسلعة، محددة لهذا فإن من واجب المؤسسات المالية الإسلامية العمل والاستثمار الحقيقي خاصة للوصول إلى الربح.

II.**توزيع الاستثمارات حسب حاجيات المجتمع:** إن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل وفق أسس الاقتصاد الإسلامي الذي ينهل من الشريعة الإسلامية مبادئها، وأن من مبادئها أن هناك أولويات وترتيبات للاستثمار حيث يبدأ أولا بإشباع الحاجات الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية، فلا بد من البدأ أولا بما يقيم الضروريات والتي أجملتها مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وتعمل المؤسسات المالية الإسلامية على إشباع هذه المقاصد أولا كأولوية قصوى، ثم تعمل على الاستثمارات المنتجة للحاجيات وهي التي لا تتوقف عليها الأركان الخمسة السابقة الذكر، ولكن تتطلبها الحاجة من أجل التوسعة ورفع الحرج، فإن كانت الاولويتين الأوليتين كافيتين فإنها تعمل على الاستثمارات المنتجة للحاجات التحسينية وهي الحاجات التي لا تصعب الحياة بتركها ولكن وجودها أفضل للفرد والمجتمع، إذ تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في حال الاستثمارات الحقيقية على الوضع في الحسبان هذه الأولويات هذا من جانب النوع، أما من جانب الكم فإن الفائض الموجود عند المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة يمنحها القدرة على الاستثمارات الدائمة والمتواصلة والعديدة، ما يعزز من ارتفاع مستوى الاستثمارات والمشاريع في الاقتصاد.

ثالثا: رفع معدل النمو

إن قدرة الآلية على استقطاب المدخرات وجمعها لديها، إضافة إلى ما تحتويه الآلية من أموال هذا من جهة وقدرتها على تحويل هذه الأموال إلى استثمارات هذا من جهة أخرى لا بد وكحتمية الزامية أن هناك زيادة في معدلات النمو، لأن مفهوم النمو قائم على الزيادة المحققة على المدى الطويل للإنتاج، إذا أن الآلية قادرة على زيادة معدلات النمو وهذا من خلال زيادة الاستثمارات البينية بين المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة، أو زيادة الاستثمارات خارج الآلية في الاقتصاد ككل.

رابعا: زيادة العمالة

إن عملية زيادة الاستثمارات المؤدية إلى زيادة النمو تحتاج إلى عمال على نوعية مؤهلة وغير مؤهلة لأن الاستثمارات المقدمة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية ليست بالضرورة استثمارات تكنولوجيا أو استثمارات كبيرة تحتاج إلى اليد العاملة المختصة والمؤهلة علميا، إذ يمكن أن تمول استثمارات مصغرة للعائلات والأسر النشطة في المجال الصناعي أو التجاري، وكذا تمويل الاعمال الفلاحية، كل هذه النشاطات لا تتطلب يد عاملة ذات المؤهل العلمي أو التأهيل العملي الكبير بل تحتاج إلى يد عاملة نشطة وخلوقة، وبذلك تقدم الآلية فرصا للعمل لكل فئات المجتمع النساء والرجال الكبار والصغار، انطلاقا مما يقدمه من

فرص تمويلية تمس جميع فئات المجتمع.

خامسا: زيادة الدخل الفردي

إن فتح المجال أمام طالبي العمل وزيادة المشاريع الاستثمارية، يعمل على زيادة ما يحصل عليه الفرد من مبالغ خلال السنة الواحدة المعبر عنها (المبلغ) بالدخل الفردي، ونرى من أن الآلية تعمل على زيادة الدخل الفردي من عدة اتجاهات نذكرها:

I. تقديم فرص استثمارية لمدخرات الافراد وما يحققه الفرد من أرباح من مدخراتها الموجهة للاستثمار من خلال المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة، يعتبر إضافة للدخل الفردي؛

II. تقديم فرص للعمل من خلال المشاريع المنجزة من المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة أو من قامت بتمويله؛

III. الزيادة في الإنتاج تعمل على التقليل من أسعار السلع الامر الذي يخفف على دخل الفرد من الاستهلاك وبالتالي زيادة غير مباشرة للدخل.

سادسا: زيادة الناتج المحلي الإجمالي

تؤدي زيادة الاستثمارات وزيادة المشاريع وزيادة المنتجات من هذه المشاريع، وزيادة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبيرة من طرف مؤسسات المكونة للآلية، إلى زيادة في السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد خلال فترة زمنية معينة، الأمر الذي يرفع من معدلات الناتج المحلي.

سابعا: التقليل من التضخم

لا تعمل مؤسسات المالية الإسلامية اطلاقا بسعر الفائدة لا أخذا ولا عطاء ولا حتى استعمالا للحسابات، الأمر الذي يجعل من مشاريعها كلها حقيقية بصورة مباشرة أو غير مباشرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجدنا أن المؤسسات المكونة للآلية تعمل على الزيادة الكمية والنوعية في المنتجات وتعمل أيضا في التقليل من البطالة وزيادة الدخول الفردية فكل هذه الزيادات ترتبا تناسب بين الطلب على السلع وعرضها وذلك ما ينتج عنه توازن في الأسعار بدون زيادة وارتفاعات مفرطة ومتتالية مؤدية إلى التضخم, إذن نجد أن الآلية المقترحة تعمل على المحافظة على مستويات مناسبة للمستوى العام للأسعار ويحارب التضخم.

ثامنا: تحسين الميزان التجاري

إن زيادة الاستثمارات وزيادة التمويل التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة تجعل من السوق مكتفيا من حيث المنتجات القادرة على تصنيعها أو زراعتها، فلا يكون هناك استراد لهذه المنتجات ومع زيادتها وحسن إنجازها تكون هناك فرص تصديرية أكبر، وإن زيادة الصادرات والتقليل من الواردات يعمل على إيجابية الميزان التجاري فيصبح فائضا، وكذا زيادة العملة الصعبة في الاقتصاد نتيجة زيادة الصادرات.

الفرع الثاني: الآثار المتوقعة على جانب الاقتصاد الجزئي

يمكن أن يكون لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة آثار على الجانب الجزئي نوجزها فيما يلي:

أولا: الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة

تعمل الآلية المقترحة على تمويل أصحاب الحرف والأسر والعائلات النشطة انتاجيا، إذ أن مبدأ التمويل القائم في الآلية (الغنم بالغرم) يدفع هذه الشريحة من المجتمع، لتمويل حاجاتها الإنتاجية عبر مؤسسات الآلية وهذا راجع لسببين:

I. وجود الصيغة المناسبة للتمويل: فتعدد صور التمويل لدى المؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة في الآلية يسهل على المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة إيجاد الصيغة المناسبة لتمويلها؛

II. تكلفة التمويل: لا يحمل التمويل وفق صيغ التمويل الإسلامية تكلفة كبيرة وثابتة مثل حالة التمويل بسعر الفائدة، إذ أن هنا مؤسسات التمويل تأخذ أرباحا موجودة فعلا، من خلال إما المشاركة في الربح أو من خلال الفارق السعري بين شراء وإعادة البيع، لهذا نجد أن تكلفة التمويل مناسبة للمشروعات بهذا الحجم.

ثانيا: تقديم خدمات مالية للمؤسسات وبتكلفة أقل

تعمل الآلية المقترحة على تقديم جملة من الخدمات المالية للمؤسسات الإنتاجية والخدماتية من بينها:

I. الخدمات المصرفية؛

II. الخدمات التأمينية؛

III. إدارة المحافظ المالية؛

IV. إنشاء المحافظ المالية.

الفرع الثالث: الآثار المتوقعة على الجانب الاجتماعي

سنتطرق في هذا الفرع إلى الآثار المتوقعة من الجانب الاجتماعي من خلال إعمال الآلية المقترحة وذلك على الوجه التالي.

اولا: التوزيع العادل للدخول

إن تحقيق العدالة الاجتماعية يعني تحقيق التوازن في توزيع الدخل بعدالة بين فئات المجتمع والوصول للكفاية من الحاجات الضرورية لكل فرد في المجتمع، ولا يتسنى ذلك إلا بتضامن الفرد والمجتمع والدولة، وتسعى الآلية المقترحة إلى المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الدخول، من خلال ما يتوفر لهذه الآلية من خصائص تهيئ لها ذلك والمتمثلة في:

I.الاعتماد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، تعتمد الآلية المقترحة على مبدأ الغنم بالغرم والذي يقضي بضرورة المشاركة في الربح والخسارة على جميع أطراف العمليات المالية والاستثمارية فنجد:

- المدخرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم لدى المصارف الإسلامية في شكل صكوك أو وحدات استثمارية المصدرة من طرف صناديق الاستثمار الإسلامية، كما إن لهم الحق في الحصول على أرباح فإنهم مطالبون بتحمل الخسارة عند وقوعها.
- المتمولون إن أصحاب المشاريع والمستثمرين الطالبين للتمويل لا يتحملون الخسارة وحدهم في مشاريعهم بل يتحملها معهم ممولوهم، ولا يطالبونهم بكامل حقوقهم إذا لم يكن لهم تقصير في العملية وكذلك فإن عليهم أن يقدموا في حالة الربح، حقوق من ساهم في التمويل بأي صيغة كان التمويل وحسب منهج الصيغة والاتفاق بينهما.

فوفق هذه الالية لا يتحمل أي طرف كان صاحب فائض أو صاحب عجز أعباء الخسارة وحده ولا يحقق الربح وحده بل توزع بين الطرفين

II.الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمصغرة: تهتم الآلية المقترحة بالاستثمار في الصناعات الصغيرة أو المصغرة كما تم توضيح ذلك، وبناء على ذلك فإن من المتوقع أن تساعد الآلية المقترحة على رفع مستوى الطبقات الفقيرة من خلال تحويلهم من عاطلين إلى منتجين ومن فقراء إلى مالكين، وهو ما يساهم في تحقيق العدالة في توزيع الدخول من خلال هذا النوع من التمويل مما يؤدي إلى تحسين مستوياتهم المعيشية.

III.الاهتمام بالزكاة: تعمل الزكاة على تحفيز الاستثمار من خلال القضاء على الاكتناز وتوفير الأموال للمشروعات الاقتصادية، وهذا ما يدفع إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية، وبالتالي يرتفع معدل النمو الاقتصادي وتزداد الدخول، وتطمح الآلية المقترحة إلى المساهمة في تنظيم التوزيع من خلال الزكاة وذلك بـ:

- جمع الزكاة وتوزيعها لمستحقيها؛
- اخراج الزكاة على المشاريع التنموية والاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات المنتمية للآلية؛
- التكفل بإخراج الزكاة نيابة عن العملاء.

ثانيا: مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع

إن نظام التكافل الاجتماعي يجعل الفرد مسؤولا عن المجتمع الذي يعيش فيه لأنه جزء منه والجزء لا ينفصل عن الكل، والغاية هي سعادة المجتمع ككل دون التفرد بالسعادة، إذ تخلق الآلية المقترحة مجال واسع للتكافل بين افراد المجتمع لما تقدمه من خدمات تقوم على التكافل، وعلى رأسها خدمات التأمين الإسلامية المبني على تكافل وتعاون أفراد المجتمع لمواجهة خطر أو أخطار معينة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر جمع الزكاة وتوزيعها نوعا من التكافل بين أفراد المجتمع.

الفرع الرابع: الآثار المتوقعة على المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة في حد ذاتها

إن أهم الآثار وأوضحها تلك التي تظهر على المؤسسات المالية الإسلامية المكونة للآلية، إن اعتماد مبدأ التكامل والتعاون بين تلك المؤسسات يجعل لكل مؤسسة من مؤسسات القائمة عليها الآلية إضافة في محيطها قبل المحيط الخارجي، وتظهر آثار الآلية على المؤسسات المالية الإسلامية المكونة لها في النقاط التالية:

أولا: زيادة حركة رؤوس الأموال

تعمل الآلية على تقارب المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة، ما يسمح بزيادة التعاون المالي بينهم في شكل استثمارات مشتركة أو في شكل تمويلات، من أجل نقل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز أو من أصحاب الفائض غير القادر على استثمارها إلى من له القدرة على الاستثمار فتنتقل الأموال في الآلية من مؤسسات التأمين الإسلامية إلى الصناديق الاستثمارية الإسلامية، أو المصارف الإسلامية في شكل استثمارات مالية أو مشاركات استثمارات حقيقية، وكذلك تنتقل الأموال من المصارف الإسلامية إلى صناديق الاستثمار الإسلامية، ومن الصناديق الاستثمار الإسلامية والمصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية إلى سوق الأوراق المالية الإسلامية، كل هذا التقارب يخلق حركة كبيرة لرؤوس الأموال بين أطراف الآلية، هذا ولا تتوقف هذه الحركة على المؤسسات المالية الإسلامية، محل الدراسة فقط بل يتعدى ذلك إلى باقي مؤسسات الاقتصاد.

ثانيا: زيادة قدراتها الاستثمارية

نتيجة قدرة الآلية على استقطاب الأموال فإن لذلك أثر واضح ومباشر، وهو زيادة القدرة الاستثمارية للمؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة، فتجمع الأموال عند مؤسسة واحدة أو عند كل المؤسسات المالية الإسلامية، فتقوم بتحويلها إلى استثمارات إما بالتعاون مع بعضها البعض أو بإنشاء مشاريع استثمارية انفرادية، وكل ذلك يعمل على زيادة المشاريع الاستثمارية للآلية.

ثالثا: زيادة مداخيلها

إن زيادة الاستثمارات لا بد وأن يتبعها زيادة الأرباح هذا من جهة، وزيادة الترابط والتعاون بين مؤسسات الآلية تعمل على الزيادة الكمية، وحتى النوعية للخدمات المقدمة بين هذه المؤسسات فحاجة كل مؤسسة إلى باقي المؤسسات المالية الإسلامية تعمل على تعزيز روابط التعاون بينها، من خلال ما تقدمه كل واحدة منهم من خدمات، فزيادة الخدمات يعني زيادة المداخيل.

رابعا: تصحيح مسيرة العمل المالي الإسلامي

تعاني المؤسسات المالية الإسلامية المنفردة أو المترامية في الاقتصاد من الاضطرار إلى التعامل مع

المؤسسات غير الإسلامية وفق ما تمليه القوانين الوضعية، فنجدها تقع في المحظور دون أن تجد لذلك حل إلا أن الآلية المقترحة تسهل على المؤسسات المالية الإسلامية التعامل بالأسس الشرعية فيما بينها دون الاخلال بذلك، لأن كل مؤسسات الآلية تتمتع بنفس الصفة (الإسلامية) كذلك تعمل هذه الآلية على نشر الوعي الاستثماري والادخاري الإسلامي للأفراد والمجتمعات على حد سواء، فيتخلص بذلك حتى المجتمع من التبعية للمؤسسات غير الإسلامية.

وفي الأخير يمكن إيضاح العلاقات التكاملية القائمة بين المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة في المخطط أو الشكل التالي:

الشكل رقم: (45) العلاقات التكاملية القائمة بين المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة

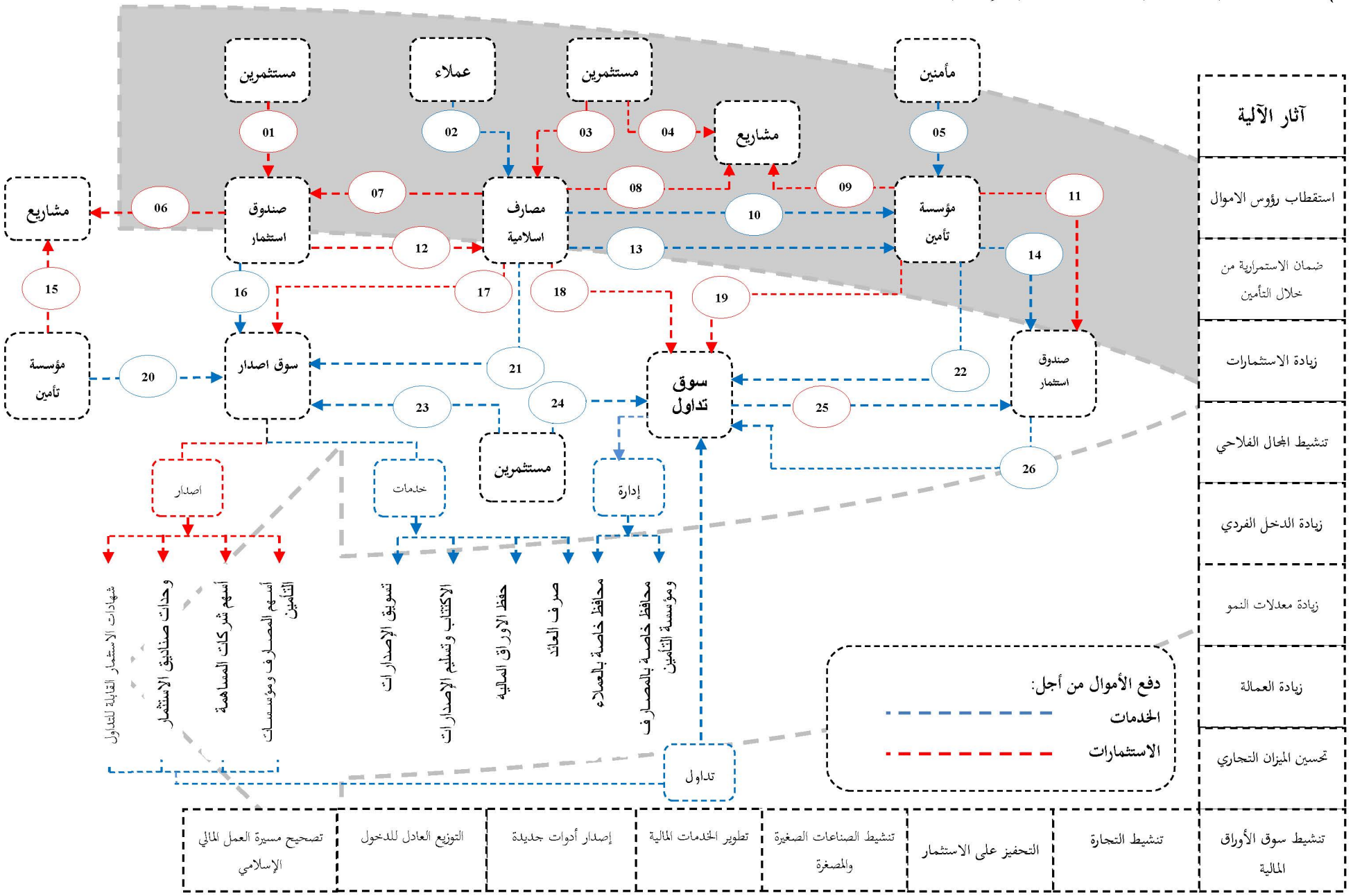

من إعداد الطالب

وتمثل الأرقام في الشكل السابق ما يلي:

01-دفع الأموال للصندوق من أجل الاستثمار في وحدات الصندوق (استقطاب من خارج المؤسسات).

02-الاستفادة من الخدمات المصرفية مثل الايداع، مقابل عمولة (استقطاب من خارج المؤسسات).

03-دفع الأموال للاستثمار في مشاريع المصارف الاسلامية (استقطاب من خارج المؤسسات).

04-إنشاء مشاريع منفردة من طرف المستثمرين انطلاقا من التمويلات المقدمة من طرف المصرف الإسلامي أو المشاركة مع المصرف في إنشائها.

05-دفع الأموال للاستفادة من التغطيات التأمينية المقدمة من طرف مؤسسة التأمين الإسلامي (استقطاب من خارج المؤسسات).

06-إنشاء مشاريع استثمارية من طرف صناديق الاستثمار الإسلامية.

07-إنشاء المصارف الإسلامية للصناديق الإسلامية أو الاكتتاب في صناديق موجودة.

08-إنشاء مشاريع استثمارية من طرف المصارف الإسلامية.

09-إنشاء مشاريع استثمارية من طرف مؤسسات التأمين الإسلامي.

10-خدمات مصرفية وأعمال استثمارية مقدمة لمؤسسات التأمين من طرف المصرف الإسلامي.

11-إنشاء مؤسسات التأمين الإسلامية للصناديق الإسلامية أو الاكتتاب في صناديق موجودة.

12-استثمار الفائض لدى المصارف في أدوات الصندوق.

13-خدمات تأمينية مقدمة للمصرف الإسلامي من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية.

14-خدمات تأمينية مقدمة لصناديق الاستثمار الإسلامية.

15-إنشاء مشاريع استثمارية من طرف مؤسسات التأمين الإسلامي.

16-طرح إصدارات الصناديق الإسلامي من خلال سوق الأوراق المالية الإسلامية.

17-إنشاء شركات وطرح أسهمها للتداول، وإنشاء محافظ استثمارية مالية وصناديق من خلال السوق الأولية في سوق الأوراق المالية الإسلامية.

18-تداول الأدوات المالية الموجودة (صكوك أسهم) من خلال السوق الثانوية في سوق الأوراق المالية الإسلامية، وتكوين محافظ استثمارية.

19-استثمار الفائض لدى مؤسسة التأمين الإسلامي من خلال تكوين محفظة استثمارية من أدوات سوق الأوراق المالية الإسلامي.

20-طرح أسهم مؤسسة التأمين عن طريق فتح رأسمال المؤسسة للاكتتاب المفتوح أو الاكتتاب في الإصدارات الجديدة.

21-طرح إصدارات جديدة للاكتتاب في سوق الأوراق المالية الإسلامية، من طرف المصارف الإسلامية.

22-تغطيات تأمينية للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية والسماسرة العاملين في السوق من طرف مؤسسات التأمين الاسلامية.

23-طرح أدوات من طرف المستثمرين في سوق الإصدار من اجل إنشاء المشاريع أو فتح المجال للمشاركة في مشاريعهم القائمة من أجل التمويل.

ويمكن إعادة شرح هذه الآلية المقترحة من خلال تقسيمها إلى المحاور التالية:

1- استقطاب الأموال: تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على استقطاب الأموال من خارج الآلية المقترحة وذلك بطرح خدمات أو فتح المجال أمام المستثمرين صغار كانوا أو كبار بأموال كبيرة أو صغيرة من أجل تحقيق أرباح مشتركة بينهم وبين المستثمرين كما تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على استقطاب الأموال من عند بعضها البعض للحيلولة دون بقاء الأموال دون حركة استثمارية منتجة ومحققة لمقاصد الشريعة الإسلامية وذلك بتقسيم الأرباح بين صاحب المال وصاحب الاستثمار.

2- الاستثمار وإنشاء المشاريع: تقوم المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة بعد جمع الأموال ومع ما تملكه هي من أموال ومن خبرات في إنشاء المشاريع المنفردة أو المشتركة مع أطراف خارجية أو مع بعضها البعض، الهدف منها هو تحقيق الربح لضمان الاستمرارية وتحقيق معدلات نمو لها وللاقتصاد.

3- العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية: تعمل المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها لتلبية حاجات بعضها البعض ولتغطية مستلزمات ومتطلبات كل مؤسسة من هذه المؤسسات على حسب اختصاصها وذلك دون الاضطرار للخروج عن هذه الآليات لتحقيق متطلباتها.

ويمكننا أن نلخص العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها في الجدول التالي:

الجدول رقم: (06) حاجات وآثار العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية

		مصرف إسلامي	سوق أوراق مالية اسلامي	صندوق استثمار اسلامي	مؤسسة تأمين اسلامي
مصرف إسلامي	الحاجات	الاشتراك في بعض المشاريع الاستثمارية. التعاون في تقديم تمويلات كبيرة.	استثمار الفائض من الأموال في السوق واستقطاب الأموال منه	تصريف الفائض المالي عن طريق وحدات الصندوق أو إنشاء صناديق استثمار	تأمين الممتلكات وتأمين بعض المعاملات أو العمليات
	الآثار	الدفع بالاستثمارات الكبيرة. التنويع في الاستثمارات. التحسين من المؤشرات الكلية.	زيادة الاستثمارات المالية والحقيقية.	زيادة الفرص الاستثمارية. زيادة المشاريع.	الاستمرارية في المشاريع. الاستقرار.
سوق أوراق مالية إسلامي	الحاجات	تولي عمليات الإصدار. تسويق الإصدارات. الاكتتاب في أدوات السوق. تنشيط السوق	لا توجد حاجات بين الاسواق	طرح أدوات الصندوق للتداول من خلال السوق	تأمين الممتلكات والسماسرة والشركات المدرجة.
	الآثار	زيادة الاستثمارات. تنشيط السوق.		زيادة الأموال المستقطبة للاستثمارات، تنشيط السوق.	الاستمرارية في المشاريع الاستقرار.
صندوق استثمار إسلامي	الحاجات	إنشاء الصناديق، الترويج والتسويق لأدوات الصندوق. الاكتتاب في أدوات الصندوق	استقطاب الأموال من خلال الأدوات المطروحة في السوق. تداول الأوراق المالية.	تصريف الفائض المالي عن طريق وحدات الصندوق أو إنشاء صناديق استثمار	تأمين الممتلكات وتأمين بعض المعاملات أو العمليات
	الآثار	زيادة الاستثمارات. استقطاب الأموال.	زيادة الاستثمارات. تنشيط السوق. استقطاب الأموال.	تنشيط الصناديق وزيادة الاستثمارات	الاستمرارية في المشاريع. الاستقرار.
مؤسسة تأمين إسلامي	الحاجات	تسويق الخدمات التأمين من طرف المصرف. صرف التعويضات.	استقطاب الأموال تداول الأوراق المالية.	تصريف الفائض المالي عن طريق وحدات الصندوق أو إنشاء صناديق استثمار.	إنشاء مشاريع أو صناديق استثمارية مشتركة. إعادة التأمين
	الآثار	الدفع بالاستثمارات الكبيرة. التنويع في الاستثمارات. التحسين من المؤشرات الكلية.	زيادة الاستثمارات. تنشيط السوق	زيادة الفرص الاستثمارية. زيادة المشاريع.	الاستمرارية. الاستقرار.

ويمكن أن نقدم شكل يقدم ويفصل الحركة المالية بين المؤسسات المالية الإسلامية في الآلية

الشكل رقم (46): حركة الأموال في الآلية

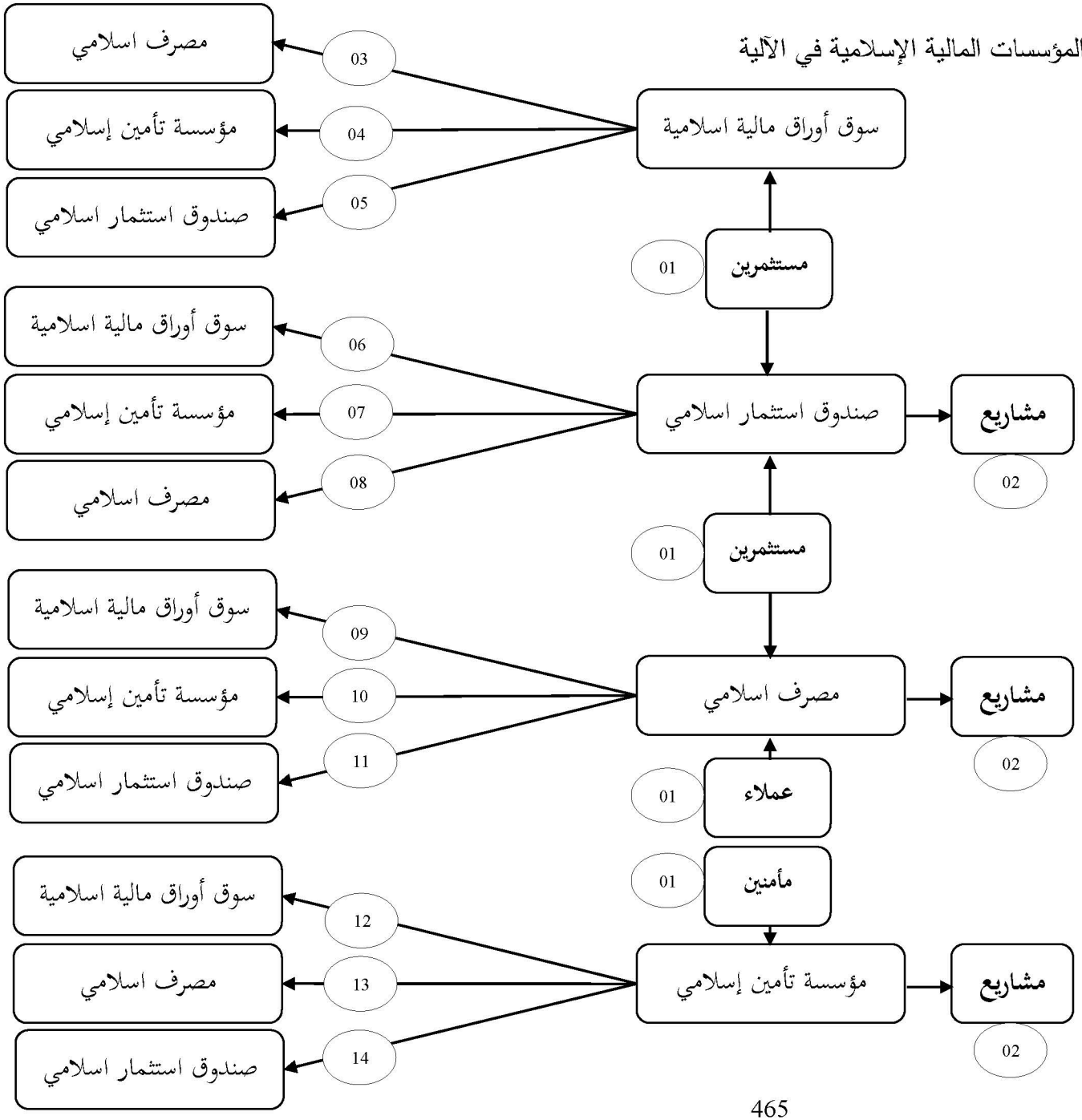

1- استقطاب الأموال من الخارج مقابل خدمة أو استثمار.
2- إنشاء مشاريع فردية أو مشتركة مع أطراف خارجية او داخلية أو حتى تقديم تمويلات لمشاريع المستثمرين.
3- دفع الأموال من الشركات المدرجة في السوق نتيجة القيام بأعمال الإصدار.
4- دفع الأموال من أجل الحصول على خدمات التأمين
5- ----------
6- ضخ الأموال في سوق الأوراق المالية الإسلامية نتيجة إصدارات جديدة او شراء الأدوات الموجودة في السوق.
7- دفع الأموال من أجل الحصول على خدمات التأمين.
8- دفع الأموال من أجل الاستثمار أو الحصول على الخدمات المصرفية.
9- ضخ الأموال في سوق الأوراق المالية الإسلامية نتيجة إصدارات جديدة او شراء الأدوات الموجودة في السوق، أو طرح أسهم المصرف للبيع.
10- دفع الأموال من أجل الحصول على خدمات التأمين.
11- دفع الأموال من أجل شراء أدوات الصندوق.
12- ضخ الأموال في سوق الأوراق المالية الإسلامية نتيجة إدارة المحفظة الاستثمارية أو طرح أسهم المؤسسة للبيع.
13- دفع الأموال من أجل الاستثمار أو الحصول على الخدمات المصرفية.
14- دفع الأموال من أجل شراء أدوات الصندوق.

من إعداد الطالب

خلاصة الفصل السابع

بما أن كل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة لها مجال تتخصص فيه من حيث الاعمال الاستثمارية والخدمات المقدمة، فالواحدة منها لا تستطيع تقديم جميع الخدمات المالية الاستثمارية، ولا تتمتع بالقدرة على الاستثمار في جميع المجالات، فكان التكامل بين هذه المؤسسات هو الحل الوحيد الذي يحقق لها فكرة التنوع وتقديم الخدمات الاستثمارية ضمن إطارها الشرعي ودون الخروج عنه، ولا نقصد بالتكامل هنا الانطواء تحت إدارة واحدة بل المقصود منه التعاون.

فمؤسسات التأمين الإسلامية تتمتع بالقدرة على تقديم جميع أنواع التغطيات التأمينية لأغلب الاعمال الاقتصادية ولكنها بحاجة لمن يختص في الاستثمار لاستثمار الفائض من الأموال لديه في مجاله القصير أو مجاله الطويل فلا تجد أفضل من المصارف الإسلامية في تقديم هذه الخدمة، من خلال حساباتها الاستثمارية التي تتولى مسكها أو بالطريقة المباشرة بالمشاركة في مشاريع مشتركة بين المصرف الإسلامي ومؤسسة التأمين الإسلامية، وكذلك تستطيع أن تشتري حصص من رأس مال مشاريع تديرها المصارف الإسلامية، وكما أنها تستطيع أن تلجأ أيضا لصناديق الاستثمار من أجل دفع الفائض لها لاستثماره في المجال المالي أو الحقيقي.

والمصارف الإسلامية تلجأ لتغطية المخاطر من خلال مؤسسات التأمين الإسلامية وكذا الاستفادة من الفائض من أموالها وتعمل على إنشاء أو المشاركة في إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية من أجل أن تدفع لها الأموال لاستثمارها أو لإدارة الاستثمار المالي لها.

أما صناديق الاستثمار الإسلامية فتحتاج لمؤسسات التأمين الإسلامية من أجل تغطية مخاطر العمل وكذا الاستفادة من الفائض من أموالها ومن أموال المصارف الإسلامية التي تكون في الغالب عونا لها من حيث إنشائها أو الاستفادة من أموالها أو حتى خبراتها.

ولا يكون للاستثمار المالي معنى بدون وجود سوق للأوراق المالية الإسلامية يستقطب الفائض من الأموال لدى الافراد والمؤسسات وتحوله لمن هو بحاجة استثمارية له.

ولهذه العلاقات التكاملية قدرات تنموية تضاف للقدرات التنموية لكل مؤسسة على حدى فتعاون وتكامل المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة يفتح المجال أمام كل منها لتقديم خدمات متكاملة وشرعية وزيادة القدرة على استقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين فبالتكامل يتكامل حتى المتعاملين مع هذه المؤسسات.

الخاتمة

الخاتمة

إن الناظر في الشؤون الاقتصادية والمالية، وبالضبط في إنشاء وتمويل المشاريع، يرى تطورا هائلا في العمليات التمويلية والاستثمارية، سواء كانت من قبل المصارف الإسلامية، التي اعتاد المستثمرون على سيطرتها الكبيرة لمعظم المعاملات واستقطابها لأغلب المتعاملين، أو كانت من غير المصارف الإسلامية كاستقطاب الأموال واستثمارها من طرف صناديق الاستثمار الإسلامية، أو استثمار الأموال من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية أو الربط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، عن طريق سوق الأوراق المالية الإسلامية، هذا من جهة المؤسسات المقدمة للخدمات المالية والاستثمارية، أما من جهة الخدمات فهي تختلف باختلاف المؤسسة المقدمة لها، فإلى جانب الخدمات المصرفية المتنوعة المقدمة من طرف المصارف الإسلامية، هناك الخدمات التأمينية المقدمة من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية، ونجد الخدمات الاستثمارية المالية وغير المالية المقدمة من طرف صناديق الاستثمار الإسلامية، وزد عليها الخدمات الاستثمارية المالية المقدمة من طرف سوق الأوراق المالية الإسلامية، ومن خلال ما تقدمه هذه المؤسسات المالية الإسلامية من خدمات مختلفة تختلف بحسب نوع المؤسسة فإنها تضفي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية آثارا، من خلال قدراتها التنموية، فتحسن من مؤشرات الاقتصاد الكلي، من دخل وطني ودخل فردي، النمو، التضخم وغيرها وتحسن أيضا من المؤشرات الاجتماعية كالبطالة، والمستوى الصحي التعليم وغيرها، هذا من جهة المؤسسات المالية الإسلامية المنفردة العاملة كل على حدى، أما إن اجتمعت وتكاملت وتعاونت هذه المؤسسات معا، فإن لها تأثيرا أحسن على التنمية فتكاملها الثنائي أو الجماعي يخدم أولا المؤسسة في حد ذاتها ثم الافراد ثم الاقتصاد ككل، فمن هذا المنظور تم تقديم مقترح لآلية، تتكامل من خلالها هذه المؤسسات من خلال خدماتها وأدواتها الاستثمارية وما ينتج عليه من آثار إيجابية مختلفة ومتنوعة على الاقتصاد ككل.

نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: كل مؤسسة مالية إسلامية، بحاجة إلى خدمات باقي المؤسسات المالية الإسلامية (فرضية صحيحة)، إذ تحتاج المصارف الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وأسواق الأوراق المالية الإسلامية للخدمات التأمينية التي تقدمها مؤسسة التأمين الإسلامية، وتحتاج المصارف الاسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية لخدمات سوق الأوراق المالية الإسلامية، من حيث الإصدار والتداول، وتحتاج المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية، لاستثمار الفائض لديها في صناديق الاستثمار الإسلامية، التي تصدر وتتداول أدواتها في سوق الأوراق المالية الإسلامية، وتحتاج مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية للخدمات المصرفية لدى المصارف الإسلامية، كما تحتاج أسواق

الأوراق المالية الإسلامية في عمليات الإصدار أيضا للمصارف الإسلامية، فنجد من هذا أن كل مؤسسة مالية إسلامية، بحاجة إلى باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

الفرضية الثانية: الاستعانة بخدمات باقي المؤسسات المالية الإسلامية، يحسن القدرات التنموية لكل مؤسسة (فرضية صحيحة)، حيث تملك كل مؤسسة مالية إسلامية قدرات تنموية مختلفة، تختلف حسب نوع المؤسسة وتتنوع بتنوع الأدوات المستخدمة والاهداف المسطرة في المؤسسة، إلا أنه يمكن للتكامل والتعاون بين هذه المؤسسات أن يعزز تلك القدرات، فنجد أن المصارف الإسلامية تتمتع بقدرات تنموية من خلال جذب الأموال، إذ يمكن لها أن تستثمر جزء منها لدى صناديق الاستثمار الإسلامية، وتدفع اشتراكات لمؤسسات التأمين الإسلامية حتى تتولى هذه الأخيرة دفع تعويضات تأمينية، عند حدوث خطر معين يعيق سيرورة المصرف الاسلامي، فمن خلالها يتجدد نشاط المصرف الاسلامي بعد دفع التعويضات، وكذا ما تقوم به صناديق الاستثمار الإسلامية من توظيف للأموال وماله من قدرات تنموية، من خلال هذا الاستقطاب للأموال وإعادة استثمارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهي لإتمام هذه المهمة لا بد وأن تكون هناك سوق أوراق مالية إسلامية تساعدها، فإنه لا يكتمل ولا يجد الاقبال الكبير الا بوجود مكان للإصدار ومكان للتداول والمتمثل في سوق الأوراق المالية الإسلامية، وكذا مؤسسات تأمين إسلامية تؤمن لها استثماراتها الحقيقية وهكذا لكل مؤسسة منهم قدرات تنموية خاصة بها، غير أنها تتمتع بقدرات إضافية إذا ما تكاملت مجهودات هذه المؤسسات.

الفرضية الثالثة: للآلية المقترحة آثار إيجابية على الصعيد الكلي وعلى صعيد المؤسسات المالية الإسلامية مجتمعة (فرضية صحيحة)، إذ أن اجتماع وتكامل وتعاون المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها، يزيد من قدراتها التنموية، ويظهر ذلك فيما ينجر عنها من آثار على صعيد المؤشرات الكلية، إذ تستفيد المؤسسة في حد ذاتها من هذا، وهو ما يتجسد في آثارًا على المستوى الجزئي للآلية وللمؤسسات معا، فتتعدد آثارها الكلية من زيادة الادخارات وزيادة استثمارها، وكذا زيادة معدلات النمو بزيادة الاستثمارات وأرباحها، وكذا تحسين موازين الدولة داخلية كانت أو خارجية وذاك من خلال زيادة المشاريع التي يعتبر تواجدها ونجاحها أي تحقق أرباحا، هذه الأخيرة أيرادا للدولة من خلال ما تفرضه عليها من ضرائب هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه المشاريع تحسن من الحالة الاجتماعية لفئات عدة بتوفير الشغل وكذا الراتب الشهري الأمر الذي يخفف على الدولة إعانة هذه الفئات، وذلك بإخراجها من فئات عاطلة تطلب الدعم من عند الدولة، الى فئات منتجة تدخل الأموال لخزينة الدولة مما تفرض عليها من ضرائب الدخل، وبوجود إيراد وتقليل تكاليف تتحسن ميزانية الدولة، أما بالنسبة للميزان التجاري الذي يعتبر الميزان الخارجي للدولة، فبوجود التنافسية والاتقان في العمل وزيادة المشاريع ينجم عنه زيادة في السلع وتحسين في الجودة، الأمر الذي يجعل من السلع المحلية مطلوبة

في الخارج بعد اكتفاء السوق الداخلية منها، وخروج السلعة يعني دخول العملة الأجنبية، وكذا نرى دخول العملة الصعبة في حال كانت الأدوات المالية الإسلامية المصدرة ذات طابع دولي، فإنها تعتبر أداة لجذب الأموال الأجنبية وزيادة الاحتياطات الأجنبية، بالإضافة الى آثارها الاجتماعية بفتح مجالات للتشغيل وتحسين مستوى الأسر الفقيرة بتقديم تمويلات الصغير والمتناهية الصغر، ولا تتوقف الآثار عند هذا الحد بل نجدها حتى في المؤسسات المكونة للآلية فنجدها تستفيد من هذه الآثار بزيادة استقطاب الأموال وزيادة الاستثمارات.

النتائج

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن طرحها على الوجه التالي:

- تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على قواعد الشريعة الإسلامية، الأمر الذي أكسبها الصفة الإسلامية، التي امتازت بها عن غيرها من المؤسسات المتواجدة في الاقتصاد الوضعي.
- تتنوع المؤسسات المالية الإسلامية بتنوع خصوصياتها، وما تقدمه من خدمات فنجد المؤسسات المالية المقدمة للخدمات المصرفية والتي تعرف بالمصارف الإسلامية، والمؤسسات المقدمة للخدمات الاستثمارية المعروفة باسم صناديق الاستثمار الإسلامية، والمؤسسات المقدمة للخدمات الاستثمارية المقدمة للخدمات التأمينية المعروفة باسم مؤسسات التأمين الإسلامي، والمؤسسة المقدمة للمجال الاستثماري المالي المعروفة بسوق الأوراق المالية الإسلامية، ولكل هذه المؤسسات خصوصيتها وعملها، جعل لها مكانة في الساحة المالية والاقتصادية.
- لا ننكر دافع الربح على المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنها تجمع مع الهدف ذو البعد الاقتصادي أهدافا أخرى ذات أبعاد مختلفة يتجلى فيها البعد الاجتماعي والبعد الديني الذي يتجلى في أعمالها الاجتماعية، التي تركز فيها على الفرد بالدرجة الأولى، ومن بينها على سبيل الذكر، تحسين المعيشة للأسر الفقيرة، وذلك إما بدعمها بأموال الزكاة إذا كانت غير قادرة على الاستثمار والإنتاج والعمل، أو دعمها من خلال القروض الحسنة أو بفتح المجال لها للاستثمار والعمل التجاري من خلال تقديم تمويلات لها لتجهيز حرفة أو توسيع محل أو زراعة أرض أو حفر بئر كل حسب نشاطه وبيئته، ويظهر أيضا البعد الديني في أنشطتها المالية بالدرجة الأولى فكلها شرعية إذ تحاول المحافظة على شرعيتها من خلال هيئات الرقابة، وكذا عملها في جمع أموال الزكاة وتوزيعها لمستحقيها.
- تخضع المؤسسات المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، في ضبط صفة الاستثمار وصفة البيوع وصفة استقطاب الأموال وكل المعاملات التي تقوم بها، سواء كانت استثمارية ذات طابع مالي أو غير مالي او كانت خدماتية

- من أساسيات الصفة الإسلامية وجوب الرقابة الشرعية على أي نوع من المعاملات داخلية كانت أو خارجية، حيث تتجلى هذه الرقابة من خلال هيئات الرقابة الشرعية التي تعمل على السير الصحيح لهذه المؤسسات كما تدعمها من حيث التوجيه، تدعمها أيضا من حيث الابتكار وتحسين الاعمال والتجديد في العقود المالية الإسلامية القديمة لمواصلة المسيرة.
- تبنى معاملات المؤسسات المالية الإسلامية على عقود مالية استثمارية، مستمدة من فقه المعاملات المالية الإسلامية مع إضافة تجديد يناسب الوضع الاستثماري الحالي، فبوجودها استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية أن تجد لنفسها أدوات استثمارية من جهة وادخارية من جهة أخرى تستقطب بها الأموال وتستثمرها أيضا.
- تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على العقود الشرعية المختلفة، التي تقدم لها المرونة في استيعاب جميع طلبات المتعاملين، فمنها القائمة على الشراكة ومنها ما يسبق رأس المال فيها السلعة أو الخدمة ومنها ما يؤخر فيها رأس المال، ومنها ما يقوم باشتراك الماليين، ومنها ما يقوم على الدمج بين المال والعمل، ومنها ما هو قصير الاجل ومنها ما هو طويل الاجل، ومنها من يعتمد على الاجر ومنها ما يعتمد على الثمن، ومنها ما يعتمد على الجهد الفكري ومنها ما يعتمد على الجهد البدني، كل هذه المزايا تُكسِب المؤسسات المالية الإسلامية القدرة على جذب واستثمار الأموال، وفق ما تحتاجه او يحتاجه العميل أو ما تتطلبه الحاجة الاقتصادية.
- يرجع الكتاب دائما ظهور المصارف الإسلامية إلى اربعينيات القرن الماضي، متغاضين عن أصولها الإسلامية، فكثير من المعاملات المالية الإسلامية الحالية، هي ذات امتداد تاريخي قديم من وقت الرسولﷺ ثم الصحابةرضي الله عنهم ثم التابعين الى يومنا هذا.
- تعمل المصارف الإسلامية على جذب الأموال ثم إعادة استثمارها، وهو أساس عملها المحقق لها الربح مع اختلاف طرق الجذب وكذا تمايز طرق الاستثمار، فكلما كانت عمليات الجذب فعالة، كلما كانت قدراتها الاستثمارية كبيرة، وكلما كبرت قدراتها الاستثمارية وتنوعت مشاريعها واستثماراتها زادت أرباحها وأرباح المتعاملين معها، وكلما زادت أرباحها وارباح المتعاملين معها شجع الناس لزيادة التعامل معها ادخارا واستثمارا وزاد من قدراتها على جذب الأموال.
- تعتمد المصارف الإسلامية في إنشاء قدراتها التنموية على مصادر مختلفة للأموال من أهمها الودائع باختلاف أنواعها بالإضافة إلى المصادر الداخلية.

- تستخدم المصارف الإسلامية كل العقود الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، من أجل توظيف الأموال وخلق مناصب العمل وأجور العمال، هذا ما يمتعها بقدرات تنموية، ولا تتوقف قدراتها عند هذا الحد، بل تتعدى ذلك الى قدرات تمويلية مختلفة تتمثل في:
  - إنشاء المشاريع؛
  - تمويل مشاريع قائمة لتوسيعها؛
  - التحفيز على الاستثمار،
  - تمويلات مشاريع الافراد الصغير والمتناهية في الصغر؛
  - تقديم خدمات مصرفية واستثمارية.
- تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية من المؤسسات المالية الإسلامية، لما تتمتع به من استقلالية هيكلية ومالية، فلا يمكن اعتبارها أدوات ولا وعاء مالي بل هي مؤسسة مالية إسلامية.
- تستقطب صناديق الاستثمار الإسلامية الأموال، من خلال ما تبيعه من وحدات استثمارية خاصة بها وذلك بإنشاء مشاريع حقيقية وتقسيم رأسمالها الى وحدات تبيعها للأفراد طبيعيين كانوا أو معنويين، وتختلف العلاقة بين الصندوق ومشتري الوحدات باختلاف العقد المنشئ بينهما.
- توظف صناديق الاستثمار الإسلامية الأموال، من خلال استثمارها استثمارا ماليا في سوق الأوراق المالية الإسلامية، أو من خلال استثمار عيني من خلال ما تشتريه، ثم تعيد بيعه بإحدى العقود الاستثمارية المدروسة.
- تقدم صناديق الاستثمار مزايا متنوعة للفرد وللجماعات وللاقتصاد ككل، من خلال هذه المزايا تظهر القدرات التنموية للصناديق، إذ أنها مؤسسة مهمة في جذب الأموال وتحويلها الى استثمارات حقيقية، الأمر الذي يضيف الى الاقتصاد لبناة عدة من بينها زيادة معدلات النمو بزيادة المشاريع، وزيادة الدخل الوطني بزيادة الاستثمارات وأرباحها، بدون أن ننسى العمالة التي تشتغل في هذه المشاريع.
- استوحى الاقتصاد الإسلامي فكرة سوق الأوراق المالية الإسلامية من نظيرتها الوضعية، التي من خلالها استمدت الفكرة وحولت إلى فكرة مقبولة شرعا بإنشاء أدوات إسلامية وجعل معاملته إسلامية.
- يتمتع سوق الأوراق المالية الإسلامية بأدوات إسلامية ذات طبوع إسلامية منوعة، تقضي بها الحوائج المرجوة القائمة في الأصل على أساسها والمتمثلة في الأسهم والصكوك، إذ أنه يفتح المجال أمام المؤسسات الصناعية والتجارية والخدماتية من التمويل من خلاله، وكذا استثمار الفائض من أموالها في أدواته المختلفة.
- تختلف أنواع الصكوك باختلاف العقد القائمة عليه وباختلاف نوع الاستثمار.

- يتمتع ســـوق الأوراق المالية الإســـلامية بقدرات تنموية مختلفة، من خلال ما يقدمه من وظائف، ومن خلال ما يستخدمه من أدوات.
- بالرغم من اختلاف طريقة استقطاب الأموال من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية، إلا أنها تعتبر من المؤسسات المالية المستقطبة لرؤوس الأموال، والتي تسعى لتوظيفها بالرغم من أن أساس إنشائها هو تقديم الخدمات التأمينية وليس استثمار الاموال.
- تستمد مؤسسات التأمين الإسلامية قدراتها التنموية من قدراتها على تغطية المخاطر بالنسبة للفرد والجماعة والمؤسسات.
- تستغل مؤسسات التأمين الإسلامية الفائض التأميني لديها، وتعمل على توظيفه واستثماره مما يفتح لها آفاقا تنموية بهذا الاستغلال.
- تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية على التبرع لكي تخرج من دائرة استغلال أموال الناس بالباطل.
- تمتاز المؤسسات المالية الإسلامية بمقومات عديدة للتكامل وعلى رأسها وجود نفس الصفة لدى كل المؤسسات.
- يزيد التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة من قدراتها التنموية، لأن كل مؤسسة من هذه المؤسسات بحاجة إلى باقي المؤسسات الأخرى في تقديم خدمة أو تحويل أو استقطاب أموال وتظهر هذه الاحتياجات في النقاط التالية:
  - حاجة المصارف الإسلامية لمؤسسات التأمين الإسلامية؛
  - حاجة المصارف الإسلامية لسوق الأرواق المالية الإسلامية؛
  - حاجة المصارف الإسلامية لصناديق الاستثمار الإسلامية؛
  - حاجة صناديق الاستثمار الإسلامية لسوق الأوراق المالية الإسلامية؛
  - حاجة صناديق الاستثمار الإسلامية لمؤسسات التأمين الإسلامية؛
  - حاجة سوق الأوراق المالية الإسلامية لمؤسسات التأمين الإسلامية.
- تتنوع مصادر الأموال في الآلية المقترحة بتنوع مصادر أموال المؤسسات المدروسة.
- تمتاز الآلية المقترحة بتنوع في الأدوات المستخدمة فهي تستخدم كل أنواع الأدوات المالية المستخدمة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية المدروسة.
- للتكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية آثار تنموية مختلفة، منها زيادة استقطاب الأموال والتوسع في استثمارها، هذا من جانبه المباشر أما غير ذلك فهي تحفز تحفيزًا إيجابيا للكثيرا من المؤشرات الكلية في الاقتصاد، الأمر الذي يرفع مكانة الدولة التي فتحت المجال لهذا التكامل والتعاون على أرضها.

- كما للتكامل بين المؤسسات المدروسة آثار على الصعيدين الكلي والجزئي، فإن لها آثارا على المؤسسة في حد ذاتها من خلال زيادة القدرة الاستثمارية لديها بزيادة مصادر الأموال.
- يعتبر التكامل بين هذه المؤسسات أسلوبا جيدا للعيش في اقتصاد وضعي.
- يعتبر المنهج المتبع في المؤسسات المالية الإسلامية أهم المقومات التي تسمح بسهولة التكامل بينها.

الاقتراحات

بعدما قدمناه من نتائج نحاول تقديم مجموعة من الاقتراحات من أجل تفعيل التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية.

- العمل على امتلاك مؤسسات مالية إسلامية وفتح المجال لها للعمل تعتبر أول خطوة للتكامل والتعاون بين هذه المؤسسات.
- يجب التسهيل لهذه المؤسسات المالية الإسلامية للعمل في البيئات التي لا تعتمد على المنهج الإسلامي في تسيير اقتصادها.
- العمل على التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية، يجب أن يكون وفق برنامج وعلى التدرج في إحداث روابط التكامل بين هذه المؤسسات.
- من أجل إحداث تكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية، يجب العمل على تنصيب والحث على وجود فعلي لهيئة رقابة شرعية، تقوم أو تتولى عملية الرقابة المشتركة لكل هذه المؤسسات معا، أي بمعنى توحيد هيئة الرقابة الشرعية.
- أن يعمل التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية على ابتكار واستحداث أدوات مالية استثمارية جديدة، تستخدم في إبراز مكانة هذه المؤسسات وقدراتها على التطور والاندماج في البيئات الاقتصادية المختلفة.
- إحداث علاقات تكاملية وتنشيطه بين المؤسسات المالية الإسلامية بشكل ثنائي، كمرحلة متقدمة من إحداث تكامل فيما بينها.
- يجب أن يكون طلب التكامل هذا طلبا جماعيا، يتعين على كل المؤسسات المالية الإسلامية، أن يكون من ضمن برامجها المسطرة إحداث علاقات تكاملية بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى.
- إن كان هناك من المؤسسات المالية الإسلامية مؤسسة ضعيفة، فمن الواجب العمل على مساعدتها لإدخالها ضمن الآلية.
- عمل مؤسسات المالية الإسلامية المدروسة، على نشر الثقافة الاستثمارية الإسلامية، لدى كافة المتعاملين وكذا العمال لديها من أجل تحسين مستواهم العملي، حتى يضمن القدرة على استمرارية المؤسسة واستمرارية الآلية.

- سعي المؤسسات المالية الإسلامية لنشر الفكر التعاوني داخليا وخارجيا من خلال المؤتمرات والندوات العلمية.
- تشجيع الهيئات العلمية لتطوير أساسيات التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية من خلال جَعَل لها جُعل لتحفيزها على الابتكار والابداع.

آفاق بحثية

إن العمل على إيجاد مؤسسات مالية إسلامية في بيئة اقتصادية ما، وقبولها من طرف المجتمع ليس بالأمر الصعب، فعملها وأدواتها المتنوعة يسهل على المتعاملين إيجاد ضالتهم عندها، وما تمتلكه من مرونات مختلفة جعل منها مطلبا، فوجود هذه المؤسسات المالية الاسلامية في البيئات التي لا تنتهج المنهج الإسلامي في إدارة اقتصادها يحتم عليها أن تتعايش وهذه البيئة بدون أن تتنازل عن مبادئها المستمدة من الشريعة الإسلامية، وعلى هذا أفتح المجال للباحثين بهذه الآفاق البحثية من هذا الجانب.

- إبراز دور أدوات السياسة النقدية الإسلامية والبنك المركزي الاسلامي في التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنشيط سوق التأمين الإسلامي.
- دور مؤسسات التأمين الإسلامية في تنشيط الحركة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

قائمة المراجع

I. المصادر

القرآن الكريم

كتب الحديث

1.أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993.

2.محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، 2002.

3.محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بدون سنة.

4.محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، بدون سنة.

5.مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1991.

المعاجم

1.ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، بيروت، 1981.

2.أبي الحسين أحمد بن فارس، **مقايس اللغة**، دار الجيل، بيروت، 1991.

3.ابي الهلال العسكري، **الفروق اللغوية**، دار العلم والثقافة، مصر 1998،

4.أحمد بن محمد الفيومي المقري، **المصباح المنير**، تحقيق خضر الجواد، مكتبة لبنان، لبنان، 1987.

5.أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، 1981.

6.أحمد مختار عمر، **المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقرأته**، مؤسسة التراث الرياض، 2002.

7.السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مصطفى حجاز، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

8.الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، 2005.

9.علي بن محمد الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004.

10.مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتب الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.

11.نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، سوريا.

II. المراجع

أ. الكتب

1.أبي حسن الماوردي، **المضاربة**، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، مصر، 1989.

2.ابراهيم العسل، **التنمية في الإسلام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

3.ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار مشروعيته وثمراته**، ادارة البحوث، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، 2011.

4.ابن قدامة، **المغني**، دار عالم الكتاب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1979.

5.أبو البركات الدردير العدوي، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، مصر، 1986.

6.أبو العلى المودودي، **الربا**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999.

7.أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، **الاجماع**، تحقيق أبو حماد محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الامارات العربية المتحدة، 1994.

8.أحمد النجار، **منهج الصحوة الاسلامية (بنوك بلافوائد)**، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة.

9.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، مصر، 1986.

10.أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات وحكمها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1426 هجري.

11.أحمد بن محمد الفيومي المقري، **المصباح المنير**، تحقيق خضر الجواد مكتبة لبنان، لبنان، 1987.

12.أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2012.

13.أحمد سليمان حضاونة، **المصارف الاسلامية**، عالم الكتاب الحديث، الاردن، 2008.

14.أحمد شعبان علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

15.---------، **الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

16.أحمد محمد لطفي، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الاسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.

17.أحمد محي الدين أحمد، **أسواق الأوراق المالية وآثاره الانمائية في الاقتصاد الإسلامي**، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، 1995.

18.أرشد فؤاد التميمي، سلامة أسامة عزمي، **الاستثمار بالأوراق المالية تحليل إدارة**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2004.

19.أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الاستثمارية دراسة فقهية اقتصادية**، دار البشائر الاسلامية، لبنان، 2010.

20.اسماعيل عبد النبي شاهي، **مسؤولية الوكيل في الفقه الاسلامي**، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت.

21.أشر ف محمد دوابة، **نحو سوق مالي إسلامي**، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

22.----------، **الاستثمار في الاسلام**، دار السلام، مصر، 2009.

23.----------، **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي**، دار السلام، مصر، 2012.

24.الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، السعودية، 1993.

25.الهام جهاد صالح، **بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الاسلامية**، دار وائل، الأردن، 2014.

26.أنور مصباح سوبره، **شركة استثمار الأموال من منظور اسلامي**، مؤسسة الرسالة لنشر، لبنان، 2004.

27.بسام الاحمد الشيخ، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار المصطفى، دمشق، سوريا، 2012.

28.بشر محمد موفق لطفي، **التداول الالكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية**، دار النفائس، الأردن، 2009.

29.جمال لعمارة، **المصارف الاسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1998.

30.حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، **صكوك الإجارة**، دار الميمان، السعودية، 2008.

31.حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الاسلامية**، دار وائل، الأردن، 2012.

32.حسن إبراهيم السيف، **أحكام الاكتتاب في شركات المساهمة**، دار أبن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

33.حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاته الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي لتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، سنة 2000.

34.حسن بن ابراهيم محمد السبق، **أحكام الاكتتاب في شركات المساهمة**، دار ابن الجوزي، السعودية، 2006.

35.حسن بن غالب دائلة، **الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية**، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2012.

36.حسن حسين البشايرة، **سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الاسلامي**، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

37.حسن عبد القادر العزاني، **النجش آفة السوق**، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخير، دبي، 2008.

38.حسن محمد ماشا عربان، **التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**، بدون معلومات.

39.حسين بني هاني، **الأسواق المالية طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة**، بدون ذكر دار النشر، عمان، 2002.

40.حسين حسين شحاته، **المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق**، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006.

41.حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الاسلامية**، دار المسيرة، الأردن، 2013

42.حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية**، دار النفائس، الاردن، 2006.

43.خالد بن سعود الرشود، **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية**، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2013.

44.خالد وهيب الراوي، **الاستثمار –مفاهيم، تحليل، استراتيجية –**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1999.

45.خلف بن سليمان، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.

46.رانية العلاونة، **إدارة المخاطر في المصارف الاستثمارية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

47.رشاد حسن خليل، **الشركات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة**، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة دمشق، سوريا، 1981.

48.رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار المكتبي، الطبعة الثانية، سوريا، 2009.

49.رمضان حافظ عبد الرحمن، **البيوع الضارة**، دار السلام، الطبعة الثانية، مصر، 2006.

50.زكريا عيسى شطناوي، **الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس الأردن، 2009.

51.زيد بن محمد الرماني، **عقد المضاربة في الفقه الاسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الاسلامية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2000.

52.سامي حسن حمود، **تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية**، مطبعة الشروق، الطبعة الثانية، مصر، 1982.

53.سعد فتح الله النشار، **التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

54.سعيد توفيق عبيد، **الاستثمار في الأوراق المالية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999.

55.سلطان بن براهيم الهاشمي، **أحكام تصرف الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث إمارة دبي، الامارات العربية المتحدة، 2002.

56.سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار بن ابن حزم، السعودية، 2003.

57.سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، غرداية الجزائر، 2002.

58.شعبان محمد إسلام البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، دار الفكر، دمشق، 2002.

59.شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الحادي عشر، 1986.

60.شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، لبنان، 1979.

61.شهاب الدين القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، 1994.

62.شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، البنك الاسلامي للتنمية، السعودية، 2003.

63.صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، سورية، 2012.

64.صلاح الدين السيسي، **بورصات الأوراق المالية العربية والدولية**، عالم الكتاب، مصر، 2003.

65.صلاح الصاوي، عبد الله المصلح، **ما لا يسع التاجر جهله**، دار مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، 2005.

66.طلال بن سليمان بن ابراهيم الدوسري، **عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات**، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2010.

67.عابد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة فقهية علمية للممارسات العملية**، الدار الجامعية للطباعة، الطبعة الثانية، بيروت، 2007.

68.عادل بن يوسف العزازي، **تمام المنة في فقه الكتاب والسنة، كتاب البيوع**، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

69.عادل عبد الفضيل عيد، **السمسرة في الفقه الاسلامي والتطبيقات المعاصرة دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

70.عاشور عبد الحميد، **البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية**، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1992.

71.عاطف وليم اندراوس، **السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

72.عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

73.عبد الأول عابدين محمد بسيوني، **مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

74.عبد الحميد المغربين، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية**، البنك الاسلام للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2005.

75.عبد الحميد محمود البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1991.

76.----------، **إدارة صناديق الاستثمار الواقع التنظيمي والتخريج الشرعي وضوابطه الفقهية**، بدون وجود معلومات عن مكان أو تاريخ النشر.

77.عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2003.

78.عبد الرحمن النفيسة، **صناديق الاستثمار**، دار النفائس، الاردن، 2010.

79.عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، **أحكام لزوم العقد**، كنوز اشبيليا، السعودية، 2007.

80.عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظري والتطبيق**، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن.

81.عبد الستار أبو غادة، **البيع المؤجل**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 2003.

82.عبد العزيز بن محمد الربيش، **حكم بيع العربون**، وحدة البحوث الشرعية جامعة القصيم، السعودية، 2009.

83.عبد العظيم أبو زيد، **بيع المرابحة وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2004.

84.عبد الغفار حنفي، **أساسيات الاستثمار في البورصة الأوراق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

85.عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، 2008.

86.عبد الله محمد العمراني، **العقود المالية المركبة**، دار كنوز، أشبيليا، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

87.عبد المنعم شوقي، **تنمية المجتمع وتنظيمه**، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الثانية، مصر، 1961.

88.عبد الناصر بن خضر ميلاد، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، دار الهدي النبوي، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر.

89.عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، **فقه المعاملات الحديثة**، دار ابن الجوزي، السعودية، 1426هجري.

90.----------، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، سنة 2000.

91.عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 2000.

92.عجة الجيلالي، **عقد المضاربة في المصارف الاسلامية بين الفقه الاسلامي والتقنيات المصرفية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

93.عدنان محمد العساف، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة**، جهينة للنشر والتوزيع، الاردن، 2004.

94.عز الدين خوجة، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، راجعه عبد الستار أبو غدة، إدارة التطوير والبحث، مجموعة دلة البركة، جدة، 1993.

95.--------، **نظرية العقد في الفقه الاسلامي**، مجموعة دالة البركة إدارة التطوير والبحوث، جدة، 1993.

96.عصام أبو النصر، **أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، مصر، 2006.

97.عطية فياض، **سوق الأوراق المالية في الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، مصر، 1998.

98.علاء الدين الزعتري، **فقه المعاملات المالية المقارن**، دار العصماء، سوريا، 2007.

99.علاء الدين خروفة، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982.

100.على الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008.

101.علي أبو الفتوح أحمد شتا، **المحاسبة عن عقود الاجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية من منظور إسلامي**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 2003.

102.علي بن عباس الحكمي، **البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الاسلامية وأثر النهي عنها من حيث الحرمة والبطلان**، بدون ذكر دار وبلد النشر، 1990.

103.علي محي الدين القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية لبنان، 2011.

104.عماد عزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

105.عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة، السعودية، بدون سنة نشر.

106.عمر مصطفى جبر إسماعيل، **سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2006.

107.عوف محمد الكفراوي، **البنوك الاسلامية النقود والبنوك في النظام الاسلامي**، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر 1998.

108.غريب جمال، **المصارف وبيوت التمويل الاسلامية**، دار الشروق، جدة، بدون سنة نشر.

109.فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2007.

110.فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006.

111.قطب مصطفى سانو، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2000.

112.قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار وآثارها على الأسواق المالية**، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006.

113.كاسب بن عبد الكريم البدران، **عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الاسلامي**، دراسة مقارنة، دار صالح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1984.

114.كامل موسى، **أحكام المعاملات**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت، 1994.

115.مايكل بيكيت، **كيف تعمل البورصة دليل المستثمر الصغير**، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

116.مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، كنوز اشبيليا الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

117.محفوظ جبار، **سلسلة التعريف بالبورصة**، دار هومة، الجزائر، 2002.

118.محفوظ لعشب، **سلسلة القانون الاقتصادي الأنظمة القانونية للبورصة**، جامعة الجزائر، 2005.

119.محمد أبو زهرة، **تحريم الربا تنظيم اقتصادي**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، جدة، 1985.

120.محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، **الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية**، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، 2008.

121.----------، **التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية**، دار إين حزم، لبنان، 2011.

122.محمد المكاوي، **مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية** بدون ذكر دار النشر، المنصورة، 2003.

123.محمد أمين بارودي، **الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة**، دار النوادر، سوريا، 2012.

124.محمد بن إبراهيم، **الحيل الفقهية في المعاملات المالية**، دار السلام، مصر، 2009.

125.محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، 2001.

126.محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 1407.

127.محمد تاويل، **الشركات وأحكامها في الفقه الاسلامي**، دار ابن حزم، لبنان، 2009.

128.محمد سكحال المجاجي، **أحكام عقد البيع في الفقه الاسلامي المالكي**، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 2001.

129.محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، **بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

130.محمد عبد الحميد الفقي، **الأداء الاقتصادي للمصارف الاسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية**، عالم الكتب، مصر، 2010.

131.محمد عبد العزيز حسن زيد، **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، المعهد العالمي الفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

132.----------، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

133.محمد عبد المنعم أبو زيد، **الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**، دراسات في الاقتصاد الاسلامي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1996.

134.محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الطبعة الرابعة، الأردن، 2001.

135.محمد علي عثمان الفقي، **فقه المعاملات دراسة مقارنة**، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1986.

136.محمد مبارك البصمان، **صكوك الإجارة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2011.

137.محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2008.

138.محمود الانصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، **البنوك الإسلامية**، مؤسسة الاهرام، مصر، 1988.

139.محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار الميسرة، الأردن، 2007.

140.محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

141.محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية**، دار النفائس الاردن، 2001.

142. محمود محمد الداغر، **الأسواق المالية – مؤسسات، أوراق، بورصات –**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005.

143.محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الاستثمارية الاسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2012.

144.مصطفى أحمد الزرقاء، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة السعودية، 1999

145.منذر قحف، **تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية – دراسة حالة الكويت**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية، 2000.

146.منير إبراهيم هندي، **الأوراق المالية وأسواق رأس المال**، منشأة المعارف، مصر، 1999.

147.مهيمن إقبال، **التأمين التكافلي العام مقاربة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والربا**، ترجمة تيسير التركي، مصباح كمال، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، أبو ضبي، 2010.

148.ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، مطابع المنار العربي، القاهرة، مصر، 1969.

149.ناصر دادي عدوان، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة بدون ذكر البلد، 1998.

150.نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية**، دار القلم، سوريا، 2007.

151.----، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم دمشق، 2001.

152.نزيه عبد المقصود مبروك، **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

153.نصر سلمان، سعاد سطحي، **فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية**، دار بن كثير، دمشق سوريا، 2007.

154.نصر فريد محمد واصل، **فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الاسلامية**، المكتبة التوفيقية، الطبعة الخامسة، مصر، 1998.

155.هوشيار معروف، **الاستثمار والأسواق المالية**، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2003.

156.وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

157.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1995.

158.وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، الطبعة الثانية، سوريا، 1985.

159.------، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، سوريا، 2002.

160.------، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، 2006.

161.------، **بيع الدين في الشريعة الاسلامية**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، بدون سنة نشر.

162.-----، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، دار الفكر، سوريا، 2012.

163.ياسين ابراهيم درادكه، **نظرية الغرر في الشريعة الاسلامية**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، مصر، 1947.

164.يوسف عبد الله الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الاسلامي**، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ.

ب. المجلات والدوريات

1.أحمد علي السالوس، **هل يجوز تحديد ربح المال في شركة المضاربة بمقدار معين من مال (المضاربة ومعاملات البنوك)**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، العدد التاسع السنة السابعة، 2004.

2.جرجيس عمير عباس، ياسين محمد يونس، **مشروعية التأمين التعاوني دراسة استطلاعية لعينة من علماء المسلمين في مدينة الموصل**، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، بغداد، العدد السادس والتسعون، المجلد الواحد والثلاثين، 2009.

3.حسين السيد حامد خطاب، **من التطبيقات المعاصرة للمزارعة والمساقاة في الفقه الاسلامي، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية**، كلية الأدب جامعة مؤته . يناير، 2002.

4.خالد بن عبد الله اللحيدان، **بيع الفضولي**، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد الثاني، ربيع الاخر، 1420.

5.طرفة شريفي، رأفة محمد، **دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي**، مجلة سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين سوريا، المجلد الثلاثون، العدد الرابع، 2008.

6.عبد الحميد غزالي، **أساسيات المصرفية الإسلامية**، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية – البصيرة – جمعية ابن خلدون العلمية الجزائر، العدد الخامس، مارس 2005.

7.عبد الرزاق بلعباس، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي**، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، 2013.

8.عبد الله الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد الأربعون، العدد الثاني سنة2013.

9.عدنان عقيل سعد، **التأمين عبر المصارف في لأردن**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، السنة الواحد والعشرون، المجلد الواحد والعشرون، العدد الثاني، حزيران يونيو، 2013.

10.علي محي الدين القره داغي، **الاستثمار في الأسهم**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، العدد التاسع السنة السابعة، 2004.

11.----------، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفه الإسلامي، العدد السابع.

12.كيحل كمال، **عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية**، مجلة الحقيقية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السادس، ماي 2005.

13.مجدي مصطفى الزين، وآخرون، **معوقات مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان**، مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية، جامعة السودان للعوم والتكنولوجيا، الخرطوم، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، سنة 2013.

14.محمد عبد الواحد غانم، **تحريم الربا في القرآن والسنة**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، العدد الأول، السنة الأولى، 2003.

15.مروان أبو فضة، **عقد الوكالة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية**، مجلة الجامعة الاسلامية سلسلة الدراسات الاسلامية، جامعة غزة، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو 2009.

16.هيام محمد الزيداني، **عقد الاجارة المنتهية بالتمليك**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الأول، 2012.

ج. الملتقيات والأيام الدراسية

1.ابراهيم الدسوقي أبو الليل، **الاجارة المنتهية بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الاسلامي**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية، والبورصات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ :06 -08 مارس 2005.

2.أحمد ذياب شويدح، **ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية**، لليوم الدراسي بعنوان تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي، بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، الثلاثاء 08 أوت 2006.

3.أحمد طرطار، **دور الصكوك الإسلامية في تقديم بدائل الاقراض والتمويل لتحقيق التنمية**، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، الجزائر، يومي 05و06 ماي 2014.

4.الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، **التأمين التعاوني التصفية والفائض**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010.

5.الطيب داودي، صبرينة كردودي، **كفاءة الصكوك الإسلامية في عجز الموازنة العامة**، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، الجزائر، يومي 05و06 ماي 2014.

6.العياشي الصادق فداد، **مسائل في فقه الوقف**، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة أيام 16-21 مارس 2008.

7.العياشي فداد، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

8.بريبش عبد القادر، حمو محمد، **آفاق تقديم الجزائر لمنتجات تأمينية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي11و12 مارس 2008.

9.جمال لعمارة، رايس حدة، **تحديات السوق المالي الاسلامي**، المؤتمر الدولي الأول حول سياسات التمويل وأثارها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، الجزائر، يومي 21و22 نوفمبر 2006.

10.حامد بن حسن ميرة، **صكوك المنافع الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيرا منتهيا بالتمليك**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، وهران، الجزائر، 13-18 سبتمبر 2012.

11.حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010.

12.حامد حسن محمد، **مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية يومي 7و8 ديسمبر 2011.

13.حسين حامد حسان، **التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010.

14.حمول طارق، بوشنافة أحمد، **التأمين ودوره في دعم القدرات التنافسية للمؤسسة الصناعية وتحقيق متطلبات المنافسة الدولية والبيئية الإشارة لحالة الجزائر**، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامع الشلف، يومي 9 و10 نوفمبر 2010.

15.خديجة خالدي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي، النمو المستدام، والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي، كلية الدراسات الاسلامية الدوحة، قطر، 8-10 ديسمبر 2011.

16.رضا سعد الله، **المضاربة والمشاركة**، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المغرب، 18-19 نوفمبر، 1990.

17.رفعت السيد العوضي، **الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي**، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، أيام 25و29 ديسمبر 2010.

18.زاهرة بني عامر، العيفة عبد الحق، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية، دراسة حالة مشروع توسيع مطار 08 ماي 1945 سطيف**، المؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف يومي: 5و6 ماي 2014.

19.زواق الحواس، كفاءة **الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة**، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، الجزائر، يومي 05و06 ماي 2014.

20.زياد إبراهيم مقداد، **الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال**، المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التمنية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية غزة في الفترة: 8-9 مايو 2005.

21.سامي حسن حمود، **أهمية البنوك الاسلامية**، ندوة البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مدينة المحمدية، المغرب، 18-22 ينيو 1990.

22.سراج الهادي قريب الله، **إشكالية عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة**، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، جدة المملكة العربية السعودية، 6و 7 أكتوبر 2010.

23.سعد بن تركي الخثلان، **الاسهم الجائزة والمحظورة**، المؤتمر السنوي العلمي الخامس عشر، سوق الأوراق المالية والبورصات –أفاق وتحديات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، يومين 15-17 مايو 2006.

24.سليمان ناصر ربيعة بن زيد، **إدارة مخاطر الصكوك الاسلامية الحكومية**، المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي –إدارة المخاطر، التنظيم والاشراف–، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، أيام 6-8 أكتوبر2012.

25.سليمان ناصر، ربيعة زيد، **الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر**، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، يومي 05و06 ماي 2014.

26.شرياق رفيق، **الصكوك كمقترح تمولي لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، يومي 12و13 نوفمبر 2013.

27.صالح عبد الله كامل، **تجربة مجموعة دالة البركة في أسلمت الشركات عن طريق شراء أسهمها**، ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، أيام 10-14 أفريل1993.

28.صالح مفتاح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى الدولي الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة سطيف، 21، 20 أكتوبر 2009.

29.صفوت عبد السلام عوض الله، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية، والبورصات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ :06 -08 مارس 2007.

30.صفية أحمد بوبكر، **صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها أنواعها**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية والبورصات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة المارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي، 2005.

31.صلاح بسام فياض، علي عبد الكريم عبابنة، **الصكوك وأثرها على الواقع التطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي في الأردن من وجهة نظر مصرفية**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، يومي 12و13 نوفمبر 2013.

32.طه محمد فارس، **ضوابط واليات اختيار اعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

33.عادل بن عبد الله بريان، **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان-3 جويلية 2009.

34.عادل عوص بابكر، **تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع وأنموذج تامين ائتمان الصادرات**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010.

35.عبد الباري مشعل، **تجارب التصرف بالفائض التأميني**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف يومي 25و26 أفريل2011.

36.عبد الحق حمش، **في حكم تداول الأسهم المختلطة**، المؤتمر السنوي العلمي الخامس عشر، سوق الأوراق المالية والبورصات – أفاق وتحديات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2006، يومين 15-17 مايو 2006.

37.عبد الحليم عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة له في العالم الغربي**، المؤتمر الثاني للوقف – الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية-، جامعة أم القرى، مكة، 2006.

38.عبد الحميد محمود البعلي، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الاسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة الكرمة، السعودية، 2005.

39.----------، **دور التأمين الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى السنوي السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، أيام 25-27 ديسمبر، 2004.

40.عبد الرحمن يسري، **دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، ورقة مقدمة لندوة البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المغرب، 22، 18، يونيو 1990.

41.عبد الرزاق رحيم الهيتي، **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الاسلامية بالأحكام الشرعية**، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

42.عبد الستار ابو غادة، **المصرفية الاسلامية خصائصها والياتها وتطويرها**، المؤتمر الأول للمصاف والمؤسسات المالية الاسلامية، سوريا، يومي 14، 13 مارس، 2006.

43.----------، **صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية والبورصات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005.

44.عبد الستار الخويلدي، **التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة**، ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، يومي 10 و11 أوت 2011.

45.عبد السلام إسماعيل أوناغن، **المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيله الشرعي**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010.

46.عبد العزيز بن سعود الضويحي، **الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية**، المؤتمر الدولي للبنوك الاسلامية والتمويل، ماليزيا، 15، 16 جوان 2010.

47.عبد الفتاح محمد صلاح، **منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل**، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، الهيئة السلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، أبوظبي في الفترة 18و19 مايو 2014.

48.عبد الله صيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010.

49.عبد الله محمد الهزيم، **واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت**، مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني، الكويت، 2010.

50.عبد المجيد الصلاحين، **صناديق الاستثمار الاسلامية مفهومها خصائصها وحكمها**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ :06 -08 مارس 2007.

51.عبد المنعم محمد الطيب، **تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الشامل (التجربة السودانية)**، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان-3 جويلية 2009.

52.عجيل النشمي، **مبادئ التأمين الإسلامي**، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13-18 ديسمبر2012.

53.عدنان محمد يوسف ربابعة، **صكوك الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، يومي 12و13 نوفمبر 2013.

54.عصام عبد الهادي أبو النصر، **نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الاسلامي**، ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، مصر، 1997.

55.عكرمة سعيد صبري، **عقد البناء والتشغيل والإعادة"(BOT) "في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

56.علي بن أحمد السالوس، **مخاطر التمويل الإسلامي**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة الكرمة، السعودية، 2005.

57.علي بن محمد العيدروس، **الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان-3 جويلية 2009.

58.علي محي الدين القره داغي، **إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية اقتصادية**، الدورة العشرون لمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، أيام 25-29 ديسمبر 2010.

59.----------، **تأمين الدين والضمان**، ندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، يومي 26 و27 أوت 2009.

60.غدير أحمد خليل، **تطبيقات عقد الجعالة في التطبيقات المصرفية**، المؤتمر العلمي الثاني الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون، الأردن 15، 16 أيار، 2013.

61.فايز محمد حسين، **التطور التاريخي لظاهرة التأمين**، المؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان الاجتماعي في لبنان والعالم العربي، كلية الحقوق جامعة بيروت، بيروت، أيام 24و26 أفريل 2006.

62.فراس محمد وليد عدي، **دور المؤسسات المالية الإسلامية في دعم الاستثمار**، مؤتمر الاستثمار بين التشريع الوطني والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية، في دولة الأمارات العربية المتحدة، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة/ أيام 25-27 أفريل 2011.

63.قاسم محسن إبراهيم الحبيطي، ماهر علي حسين الشمام، **التمويل من خارج الميزانية ودورة في رفع قيمة مؤسسات الأعمال**، الملتقى الوطني العلمي استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 18 و 19 أفريل، 2012.

64.قراوي أحمد الصغير، **محددات وموجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، سطيف، الجزائر، أيام، 25-28 ماي 2003.

65.ماهر السوسي، **التكيف الفقهي لعقد المناقصة**، اليوم الدراسي الرابع عقود المناقصات في الإسلام، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، غزة يوم: 15/ مايو 2005.

66.محمد أحمد صباغ، **التأمين التعاوني والأحكام والضوابط الشرعية**، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الجزائر، 13-18 ديسمبر2012.

67.محمد أمين علي القطان، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.

68.محمد البلتاجي، **ألية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامية**، منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخيار الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل، طرابلس، ليبيا، يومي 27و28 أكتوبر 2013.

69.محمد بن حمد الصالح، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمل المصارف الاسلامية**، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009،.

70.محمد بن سعد الجرف، **تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه دراسة تقويمية**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010.

71.محمد عبد الغفار شريف، **الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.

72.محمد عبد اللطيف الفرفور، **دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الاسلامية**، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

73.محمد علي القري، **الفائض التأمين ومعايير احتسابه وأحكامه**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010.

74.--------، **مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها**، ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة يومي 18و19 أوت 2010.

75.محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، **من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.

76.مصطفى محمود عبد السلام، **آلية تطبيق عقد الاستصناع، في المصارف الاسلامية، دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي نموذجا**، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخير، دبي، 21جوان -3 جويلية 2009.

77.معبد على الجارحي، عبد العظيم أبو زيد، **أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها**، ندوة الصكوك الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2010.

78.موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة العلمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوك التسيير، سطيف، الجزائر، يومي25و26 أفريل 2010.

79.هايل داود، **الاستثمار في التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010.

80.هشام جبر، **صناديق الاستثمار الاسلامية**، المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، يومي 8و 9 ماي 2005.

81.هيثم محمد حيدر، **الفائض التامين ومعايير احتسابه وأحكامه**، ملتقى الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، أيام 20-22 يناير 2009.

82.وليد خالد يوسف الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، **صكوك الاستثمار الشرعية**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي: 15-17 مايو 2005.

83.وليد هويمل عوجان، **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ: 06-08 مارس 2007.

84.وهبة الزحيلي، **مفهوم التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010.

85.يوسف بن عبد الله الشبيلي، **إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية**، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز جدة، أيام 24و26 ماي 2010.

86.----------، **الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

87.---------- ، **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010.

د. الرسائل والاطروحات الجامعية

1.أحمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص اقتصاد اسلامي، قسم الشريعة، جامعة باتنة، 2007-2008.

2.أحمد عبد العفو العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص فقه والتشريع، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابس فلسطين، 2006.

3.أحمد كمال عباس، **الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، قسم المصارف الإسلامية، كلبية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2012/2011.

4.أسامة عبد الحليم الجورية، **صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد**، مذكرة ماجستير في الدراسات الاسلامية، غير منشورة، قسم الدراسات العليا للدراسات الاسلامية معهد الدعوة الجامعي، 2009.

5.خالد بن سعود الرشود، **الصكوك الإسلامية ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة**، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2010

6.زاهر بني عامر، **التصكيك ودوره وفي تطوير سوق مالية إسلامية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اليرموك، الأردن، 2008.

7.زيد بن علي بن عبد الرحمن المحسن، **الضوابط الفقهية في ربا الديون والصرف**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، 2010، ص: 37.

8.سحاسورياني صفر الدين جعفر، **سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ودور الرقابة الشرعية في معاملاته**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2007/2006.

9.سماري ابتسام، **أثر تداول المشتقات المالية على أداء السوق المالي – دراسة حالة السوق المالي الفرنسي**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2006/2005.

10.صلاح الدين شريط، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق الملاية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، فرع نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر(3)، الجزائر، 2012/2011.

11.عادل محمد أمين الطيب الروزي، **أحكام الصرف في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه، غير منشورة، تخصص الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1996.

12.عبد الله بن فخري أنصاري، **أحكام الهزل في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، فرع الفقه والاصول، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، 1418هجري.

13.عبد الله على عجبنا فضل، م**حددات إصدار صكوك الاستثمار الاسلامية من قبل منظمات الأعمال دراسة حالة التجربة السودانية 1998–2011**، أطروحة دكتوراه، إدارة الأعمال، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للدراسات التكنولوجيا، 2012.

14.عدنان عبد الهادي حسن حسان، **أحكام العقود الصورية في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2006.

15.علي محمد علي المومني، **التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الاسلامي**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة اليرموك 1993.

16.فلاق علي، **تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001.

17.كريمة عمران، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، رسالة دكتورة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

18.مجيد محسن محمد العصفور، **دور الإسلام في دعم قضايا التنمية (نموذج المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مملكة البحرين)**، أطروحة دكتوراه في ادارة التنمية البشرية، غير منشورة، كلية الادارة والاقتصاد الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2014.

19.محمد بن علي السبيهين، **الوكالة في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير، غير المنشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة أم القرى، السعودية، 1393 هجري.

20.محمد يوسف عارف الحاج محمد، **عقد الاجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2003.

21.مخبي أحلام، **تقييم المؤسسة من وجهة نظر لبنك، دراسة حالة شركة الأشغال الخاصة والطرقات**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة، 2007/2006.

22.مسدور فارس، **تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية –نموذج بنك البركة الجزائري**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001.

23.مشري فريد، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص نقود ومالية، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بسكرة، الجزائر، 2008/2007.

24.مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقيم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية –دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2006.

25.ناصر سليمان، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2005/2004.

26.نصبة مسعودة، **الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التسيير، جامعة بسكرة، 2004/2003.

27.ياسر بن راشد الدوسري، **الضوابط الفقهية للسبق والجعالة**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431 هجري.

ه. القرارات

1.قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

2.قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

3.هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، 2010.